كتاب در النقي في الرد على البيهقي ع ٤٧

كتاب الرد على البيهقي

الجوهر النقي في

تصنيف الشيخ الامام العالم العلامه الرحله المفيد
شيخ دهره وفريد عصره بقية الحفاظ خادم السنه
النبويه على صاحبها افضل الصلاة وأتم التسليم
الشيخ علاء الدين الماردانی الحنفي رحمه الله برحمته
ورضوانه انه سميع عليم

ويعرف هذا الكتاب بالدر النقي
في الرد على البيهقي

[redacted]

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم يسر يا كريم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وآله وصحبه أجمعين
أما بعد فهذه فوائد علقتها على السنن الكبير للحافظ أبي بكر البيهقي رحمه الله تعالى أكثرها اعتراضات
عليه ومناقشات له ومباحثات معه وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب قال
البيهقي باب التطهير بماء البحر قلت كلام القزاز في الجامع يقتضي أن اسم البحر في الأصل للملح وأن العذب
يسمى بذلك للتغليب عند المقارنة كالعمرين فإنه قال إذا اجتمع الملح والعذب سموا باسم الكبير ملحا
كان أو عذبا وقد غلب على الملح فقول البيهقي بماء البحر الظاهر أنه قصد به التعميم كما قال
كما قال ابن سيده ولهذا ذكر الآية فإن قصد ذلك فقوله فيما بعد باب التطهير بالعذب منه والأجاج
وإعادته للحديث بعينه تكرار لا فائدة فيه وإن قصد الملح خاصة فالعجب من قوله بعد ذلك بالعذب منه
ثم في ذلك ثم ذكر حديث هو الطهور ماؤه من رواية سعيد بن سلمة عن المغيرة بن أبي بردة عن
أبي هريرة ثم ذكر فيه اختلافا على مالك واختلفوا أيضا في اسم سعيد وهو الذي أراد الشافعي بقوله في
إسناده من لا أعرفه أو المغيرة أو هما قلت ذكر الحاكم في المستدرك هذا الحديث وذكر أن فيه
من المتابعات ثم قال اسم الجهالة مرفوع عنهما بهذه المتابعات وقال ابن منده اتفاق صفوان والجلاح يوجب
شهرة سعيد بن سلمة واتفاق يحيى بن سعيد وسعيد بن سلمة عن المغيرة يوجب شهرته فصار
الإسناد مشهورا انتهى كلامه وبهذا ترتفع جهالة عينهما وفي كتاب المزي توثيقهما فزالت جهالة الحال
أيضا ولهذا صحح الترمذي هذا الحديث وحكى عن البخاري تصحيحه وصححه ابن خزيمة وغيره وتعرض البيهقي
فيما بعد لذلك ثم قال قال الشافعي وروى عبد العزيز بن عمر عن سعيد بن ثوبان عن أبي هند عن
أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يطهره البحر فلا طهره الله ثم ذكر البيهقي بسنده وفيه
محمد بن حميد هو الرازي عن إبراهيم بن المختار فسكت عنهما وابن حميد قال فيه البيهقي في باب فرض الجد
والجدتين ليس بالقوي وابن المختار قال أحمد بن علي الأبار سألت زنيجا أبا غسان عنه فقال تركته
ولم يرضه وقال البخاري فيه نظر وقال إبراهيم بن الجنيد عن ابن معين ليس بذاك ثم قال البيهقي
باب التطهير بماء البئر وذكر فيه حديث بئر بضاعة وسكت عنه ورواه عن الخدري عبيد
الله بن عبد الله بن رافع بن خديج مختلف في اسمه اختلافا كثيرا بينه البيهقي فيما بعد في أبواب ما
ما ينجس الماء في باب الماء الكثير لا ينجس بنجاسة تحدث فيه ما لم يتغير ومع الاضطراب في اسمه ثم قال
لا يعرف له حال ولا عين ولهذا قال أبو الحسن بن القطان الحديث إذا تبين فيه الضعف

البيهقي

البيهقي ما دل النعت فيها النجاسة يعني البئر يعني الحديث فيما بلغ قلت ولم يعرف علة الحديث تخالف
لهذا التأويل فإن سلم هذا الماء إذا وقعت هذه الأشياء فالغالب أن الأوصاف الثلاثة تتغير فإن
أبو داود في سننه ورأيت فيها [illegible] ببئر بضاعة ماء متغير اللون قال البيهقي باب الماء المسخن ذكر
فيه عن عمر أنه كان يسخن له ماء في قمقمة ويغتسل به ثم نقل عن الدارقطني أنه صحح إسناده قلت
قال البيهقي في ذلك وفي إسناده رجلان متكلم فيهما أحدهما هشام بن سعد وهو وإن أخرج له
مسلم فقال الساجي تركه وقال عباس عن يحيى فيه ضعف وقال النسائي ضعيف وفي رواية
عن ابن حنبل أنه ذكر له فلم يرضه وقال ليس بمحكم للحديث والثاني علي بن غراب قال أبو داود تركوا
حديثه وقال الجوزجاني ساقط وقال ابن حبان حدث بالموضوعات وكان غاليا في التشيع
قال باب كراهية الماء المشمس ذكر فيه حديثا ضعيفا وأثرا عن عمر من طريقين في إسناد الأول
إبراهيم بن محمد بن صدقة بن عبد الله فسكت عنهما وإبراهيم هو ابن أبي يحيى الأسلمي مختلف في عدالته
كذا قال البيهقي في باب ورود الرخصة في التيمم وقال يحيى القطان كذاب وسألت مالكا أكان ثقة
فقال لا ولا ثقة في دينه وقال ابن حنبل كان قدريا معتزليا جهميا كل بلاء فيه وعن أحمد ترك
الناس حديثه وقال بشر بن المفضل سألت فقهاء المدينة عنه وكلهم يقولون كذاب أو نحوه وقال
البخاري تركه ابن المبارك والناس وعن ابن معين كذاب في كل ما روى وعنه قال كان كذابا قدريا
رافضيا وقال النسائي متروك وصدقة هذا هو السمين ضعفه النسائي وقال أحمد ضعيف جدا وقال
البيهقي في كتاب الزكاة في باب ما ورد في العسل ضعيف ضعفه ابن حنبل وابن معين وغيرهما وفي
إسناد الثاني إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو فسكت عن ابن عياش وهو متكلم فيه فإن
قلت صفوان بن عمرو حمصي ورواية ابن عياش عن الشاميين صحيحة كذا قال البيهقي في باب ترك
الوضوء من الدم قلت قد روى في باب الصب عن ضمضم بن زرعة وهو حمصي ومع ذلك قال
البيهقي هذا ابن عياش ليس بحجة وأخرج البيهقي في أبواب سجود السهو باب من قال يسجدهما
بعد ما يسلم حديث ثوبان لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم وليس في إسناده من ينظر في أمره فيما
علمت سوى ابن عياش وقد رواه عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي الشامي ومع ذلك قال البيهقي
هذا الإسناد فيه ضعف قال باب منع التطهر بما عدا الماء من المائعات استدل على ذلك
بحديث أبي ذر فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك قلت هذا استدلال بمفهوم لقبه ولم يقل به
إمام الشافعي ولا أكثر العلماء قال باب التطهر بالماء الذي خالطه طاهر لم يغلب عليه ذكر فيه

حدثنا عن مجاهد عن ام هانى ثم قال وقد قيل عن مجاهد عن ابى فاختة عن ام هانى والذى رويناه
مع ارساله اصح قلت اى مع انقطاعه لان مجاهدا قال عنه الترمذى لا اعرف له سماعا من ام هانى
ثم ذكر عن الاوزاعى عن رجل قد سماه عن الاوزاعى عن ام هانى انها كرهت ان يتوضا بالماء الذى يبل فيه
الخبز قال وهذا اصح وانما ارادت اذا غلب عليه واضيف اليه قلت لا حاجة الى تاويله ولا الى
هذا الشك بل هو ضعيف لجهالة الراوى عن ام هانى قال باب منع التطهر بالنبيذ ثم ذكر فيه
حديث ابى ذر وقد تقدم ما عليه فى الاسناد لا ندرى اسند لعلى ذلك ايضا بحديث كل شراب اسكر
فهو حرام قلت الاعيان لا تقبل الحرمة بنفسها بل المختار تحريم ما يراد منها عرفا فتحريم الميتة
تحريم اكلها وتحريم المراة تحريم الاستمتاع بها وتحريم المسكر تحريم شربه فعلى هذا لا يلزم من حرمة الشرب
حرمة غيره من الافعال قال البيهقى قد روى هذا الحديث يعنى حديث الوضوء بالنبيذ عن حماد بن سلمة
عن على بن زيد بن جدعان عن ابى رافع عن ابن مسعود ولا يصح قلت اخرجه بهذا الطريق الدارقطنى
ثم قال على بن زيد ضعيف وابو رافع لم يثبت سماعه عن ابن مسعود وليس هذا الحديث فى مصنفات
حماد بن سلمة انتهى كلامه وعلى روى له مسلم مقرونا بغيره وقال العجلى لا باس به وفى موضع اخر
يكتب حديثه واخرج له الحاكم فى المستدرك وقال الترمذى صدوق وقوله لم يثبت سماعه
عن ابن مسعود هو على مذهب من يشترط فى الاتصال ثبوت السماع وقد انكر مسلم ذلك فى مقدمة
كتابه انكارا شديدا وزعم انه قول مخترع وان المتفق عليه انه يكفى للاتصال امكان اللقاء
والسماع وابو رافع هو نفيع الصايغ جاهلى اسلامى ولم ير النبى صلى الله عليه وسلم فهو من
كبار التابعين ممن يكفى سماعه من ابن مسعود بلا ريب على ان صاحب الكمال صرح بانه سمع منه
وقد كذا ذكر الصريفينى فيما قرات بخطه ولم يحك البيهقى عن الدارقطنى هذا الكلام فيحتمل انه
لم يرض به ولا يلزم من كونه ليس فى مصنفات حماد ان يكون ضعيفا واخرج ابو بكر البزار فى مسنده
هذا الحديث من طريق ابن لهيعة عن قيس بن الحجاج عن حنش عن ابن عباس عن ابن مسعود ومقتضى
هذا ان يكون الحديث من مسند ابن مسعود واخرجه ابن ماجه فى سننه بهذا الطريق الا انه قال
عن ابن عباس ان عليه السلام قال لابن مسعود الحديث ومقتضى هذا ان يكون من مسند ابن عباس
وعلى كل حال فهو شاهد لما تقدم وابن لهيعة وان ضعف لكن روى عنه الائمة كالثورى
والاوزاعى والليث وغيرهم واستشهد به مسلم فى موضعين من كتابه واخرج له ابن خزيمة
فى صحيحه مقرونا باخر واخرج له الحاكم فى المستدرك وقال الثورى حججت حججا لالقاه وقال ابن مهدى

وددت

وددت انى سمعت منه خمسمائة حديث وانى غرمت مالا او وجدت من وهب لحديث فعل من حدثك بهذا
فقال حدثنى به والله الصادق البار عبد الله بن لهيعة قال البيهقى وقد انكر ابن مسعود شهوده
مع النبى صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قلت يعارض ذلك ما روى انه كان معه ومن
البيهقى بعضها والدارقطنى وغيره بعضها وعن ابى عثمان النهدى عن ابن مسعود قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم
العشاء ثم انصرف فاخذ بيد ابن مسعود ثم خرج به الى بطحاء مكة فاجلسه ثم خط عليه خطا ثم
قال لا تبرحن من خطك فانه سينتهى اليك رجال فلا تكلمهم فانهم لا يكلموك فمضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم حيث اراد فبينما انا جالس فى خطى اذ اتانى رجال كانهم الزط فذكر حديثا طويلا اخرجه الترمذى
وقال حسن صحيح غريب من هذا الوجه وسليمان التيمى قد روى هذا الحديث انتهى كلامه وقال الطحاوى
ما علمنا لاهل الكوفة حديثا فى تثبيت كون ابن مسعود معه عليه السلام ليلة الجن مما يقبل مثله
الا ما حدثنا يحيى بن عثمان ثنا اصبغ بن الفرج وموسى بن هارون البردى قالا ثنا جرير بن عبد الحميد
عن قابوس عن ابيه عن ابن مسعود قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم الى البراز فخط خطا
وادخلنى فيه وقال لا تبرح حتى ارجع اليك ثم ابطا فما جاء حتى السحر وجعلت اسمع الاصوات
ثم جاء فقلت اين كنت يا رسول الله فقال ارسلت الى الجن فقلت ما هذه الاصوات التى سمعت قال
هى اصواتهم حين ودعونى وسلموا على وفى مسند احمد بن حنبل ثنا عارم وعفان قالا ثنا معتمر
قال قال ابى حدثنى ابو تميمة عن عمرو البكالى لحدثه عمرو عن عبد الله بن مسعود قال استتبعنى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقنا حتى اتينا مكان كذا وكذا فخط لى خطة وقال لى
كن بين ظهرى هذه لا تخرج منها فانك ان خرجت هلكت ثم ذكر حديثا طويلا وهو فى المسند واخرج
الطحاوى هذا الحديث فى كتابه المسمى بالرد على الكرابيسى وقال البكالى هذا من اهل الشام
ولم يرو هذا الحديث عنه الا ابو تميمة وليس بالجهمى بل هو السلمى بصرى ليس بالمعروف وقد روى
جماعة من المتقنين من الاخبار التى تقتضى انه كان معه وبين الاخبار التى تقتضى انه لم يكن معه
بانه كان معه وعند مخاطبة الجن انه لم يكن معه وذكر ابن السيد فى التنبيه على اسباب الاختلاف
انه جاء فى بعض الروايات لم يشهده احد غيرى فاسقط بعض الرواة لفظة غيرى ثم اسند
البيهقى عن عمرو بن مرة قال سالت ابا عبيدة عبد الله اكان عبد الله مع النبى صلى الله عليه وسلم
ليلة الجن قال لا وسالت ابراهيم فقال ليت صاحبنا كان ذلك قلت هو منقطع قال البيهقى
فى باب من كبر قال الطابغتين ابو عبيدة لم يدرك اباه وابراهيم ايضا لم يسمع من ابن مسعود

الطلبوسى

بن

قال البيهقي ثم إن صح فإنه إنما أنبذ ثم مذكور فيما أخبرنا على أنه عليه السلام تنبذ له غدوة فيشربه
عشاء وينبذ له عشاء فيشربه غدوة وذكر عن أبي العالية قال ترون نبيذكم هذا الخبيث إنما كان ماء
يلقى فيه تمرات فيصير حلوا قلت المفهوم من كلامه أن مثل هذا النبيذ يجوز الوضوء به ومذهب عليه
الشافعي أن التمر ونحوه إذا غلب وصف مائه واكتسب غير اسمه يمنع الوضوء به والظاهر
أنما أنبذ من غدوة إلى العشاء وصار حلوا صار كذلك ولأنه عليه السلام قال هل معك ماء قال لا
مدل أن الماء استحال في النهرجي سلبت عنه اسم الماء وإلا لما جاز نفيه عنه قال باب إزالة
النجاسة بالماء دون سائر المائعات استدل على ذلك بحديث أسماء اقرضيه بالماء قلت هو أيضا
مفهوم لقب ثم ذكر حديث عائشة ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه فإن أصابه شيء ليس هذا بمفهوم لقب
من دم بلته بريقها ثم قصعته بظفرها ثم قال وهذا في اليسير الذي يكون معفوا عنه فأما
الكثير منه فصحيح عنها أنها كانت تغسله قلت الغسل لا يختص بالماء ولو اختص به لدل ذلك
على جواز الإزالة بالماء ودل الأول على جواز الإزالة بالريق إذ لا تنافي بين الأدلة فلا حاجة إلى تأويل ذلك
البيهقي ما يسير من غيره لدل على أن قليل النجاسة وكثيرها سوا عند الشافعي في أنه لا يعفى
عن شيء منها واستثنوا من ذلك أشياء ليس منها دم الحيض منها ثم أسند عن سلمان أنه قال إذا حك أحدكم
جلده فلا يمسحه بريقه فإنه غير طاهر قال يعني الراوي فذكرت ذلك لإبراهيم فقال امسحه بما ليس بطاهر
قال البيهقي وإنما أراد سلمان والله أعلم أن الريق لا يطهر الدم الخارج منه بالحك قلت فيه
أشياء أحدها أن في سنده حماد وهو ابن أبي سليمان ضعفه البيهقي في باب الزنا لا يحرم الحلال الثاني
أنه اختلف فيه على حماد فروي عنه عن عمرو بن عطية وروي عنه عن ربعي عن سلمان بين ذلك
الرامهرمزي في كتاب الفاصل الثالث أن سلمان لو أراد أن الريق لا يطهره كما زعم البيهقي لقال
فإنه ليس بطهور بل المفهوم من كلامه أنه كان يرى أن الريق ليس بطاهر في نفسه ويؤيد ذلك
ما أسنده صاحب الإمام عنه أنه قال إذا أصاب البصاق الثوب أو الجسد فليغسل بالماء ويروى
مثل ذلك عن بعض العلماء ذكره الطحاوي في كتاب الاختلاف وقال أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف
حدثنا سعيد بن يحيى الحميري حدثنا أبو العلاء قال كنا عند قتادة فتذاكرنا قول أبي الهيثم
وقول الكوفيين في البزاق يغسل فقال يحك ما دام ساقيه ثم أخذ من ريقه شيئا ثم استرح عليه
ليبين لنا أنه ليس بشيء والحميري هذا ثقة أخرج له البخاري وأبو العلاء هو أيوب بن مسكين
ويقال ابن أبي مسكين القصاب وثقه ابن حنبل وابن سعد والنسائي وغيرهم قال البيهقي وأما

حديث

حديث عمار بن ياسر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا عمار ما نخامتك ودموع عينيك إلا بمنزلة الماء
الذي في ركوتك إنما يغسل الثوب من البول والغائط والمني والدم والقيء ثم قال هذا باطل لا أصل له بما رواه ثابت
بن حماد عن علي بن زيد عن المسيب عن عمار وعلي بن زيد غير محتج به وثابت بن حماد متهم بالوضع قلت
هذا الحديث أخرجه الدارقطني ولفظه عن عمار قال أتى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا على بئر
أدلو ماء في ركوة لي فقال يا عمار ما تصنع قلت يا رسول الله بأبي أنت وأمي أغسل ثوبي من نخامة
أصابته فقال يا عمار إنما يغسل الثوب من خمس من الغائط والبول والقيء والدم والمني يا عمار ما نخامتك
ودموع عينيك والماء الذي في ركوتك إلا سواء فسياق الحديث يدل على أنه عليه السلام جعل النخامة
طاهرة فلا يغسل الثوب منها كالماء وكذلك الدموع طاهرة ولم يرد عليه السلام جعلهما كالماء في تطهير
الأشياء بهما إذ لا يلزم من جعل شيء بمنزلة آخر وتسويته به استواؤهما من كل الوجوه فظاهر
هذا أن الحديث غير مناسب لهذا الباب وعلي ابن زيد تقدم أن مسلما روى له مقرونا بغيره وثابت
وثابت هذا قال فيه الدارقطني ضعيف جدا وقال ابن عدي أحاديثه مناكير ومقلوبات وأما كونه
متهما بالوضع فما رأيت أحدا بعد الكشف التام ذكره غير البيهقي وقد ذكر أيضا هذا الحديث في كتاب
المعرفة وضعف ثابتا هذا ولم ينسبه إلى التهمة بالوضع قال باب طهارة جلد الميتة بالدبغ
ذكر فيه حديث ابن عباس من طريقين في الأولى ألا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به وفي الثانية
ألا نزعتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به قلت لا دلالة فيه في هذين الطريقين على طهارة الجلد
بالدباغ فإن الانتفاع قد يكون بما ليس بطاهر وقد قال مالك لا بأس بالجلوس على جلود الميتة إذا دبغت
ولا بأس أن يصلى عليها وهذا وجه قول النبي صلى الله عليه وسلم ألا انتفعتم بجلدها ولا يصلى في جلد الميتة
إذا دبغ ولا يستقى فيه حكى ذلك عنه ابن القاسم وإذا لم يلزم من الانتفاع الطهارة ظهر أنه لا دليل في
الحديث من هذين الطريقين على ما عقد البيهقي الباب لأجله قال البيهقي ورواه جماعة عن الزهري
وذكرهم ثم قال فلم يذكروا الدبغ وقد حفظه سفيان بن عيينة والزيادة من مثله
مقبولة سواء كانت لها شواهد أم لا قلت لا حاجة إلى هذا القيد بل هي من مثله مقبولة سواء كانت
لها شواهد أم لا على أن ابن عيينة اختلف عليه فمنهم من ذكر عنه هذه الزيادة ومنهم من لم يذكرها
وكذا أخرجه أبو داود والنسائي في سننهما عن ابن عيينة بسنده عن ابن عباس عن ميمونة فلم يذكروا
الدباغ ثم ذكر البيهقي من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أمه عن عائشة أنه عليه السلام أمر أن
يستمتع بجلود الميتة وسكت عنه وعلله الأثرم بأن أمه غير معروفة ولم نسمع أنه روي عنها غير هذا الحديث

إذا أذن النبي صلى الله عليه وسلم في الانتفاع مطلقا دل على جواز الاستعمال في المائعات وغيرها ولو لم يطهر بالدباغ لما جاز ذلك فهو ضمن الإذن المطلق في الانتفاع ه

وسأل عبد الله بن أحمد بن حنبل أباه عن هذا الحديث فقال فيه أمه فكأنه كرهه من أجل أمه ثم ذكر البيهقي
حديث الجون بن قتادة عن سلمة بن المحبق وسكت عنه والجون مجهول كذا عن ابن حنبل وابن المديني
وابن عدي **قال** باب المنع من الانتفاع بجلد الكلب والخنزير لأنهما نجسان وهما حيان
استدل على ذلك بحديث ابن عكيم لا تستمتعوا من الميتة بإهاب ولا عصب **قلت** قد بينا فيما مضى
في باب جلد الميتة أن في هذا الحديث اختلافا واضطرابا وأن ابن معين علله بأن ابن عكيم رواه عن مجهول
ثم إن البيهقي حمله على ما قبل الدبغ فكيف يستدل به هاهنا على المنع من الانتفاع بجلد الكلب والخنزير
من بعد الدبغ وعلى تقدير صحة هذا الحديث فهو شامل لغير الكلب والخنزير أيضا وهو لا يقول بذلك
ثم ذكر حديث النهي عن جلود السباع **قلت** سيأتي من كلام الترمذي أن الأصح أنه مرسل ثم إن
الشافعي لم يقل بعموم هذا الحديث فإن عنده جلود السباع تطهر بالدباغ غير الكلب والخنزير
وليس في الحديث النهي عن دباغها فقد حكى الخطابي عن مالك أنه كره الصلاة في جلود السباع
وإن دبغت ورأى الانتفاع بها على سائر الوجوه جائزا وقال الخطابي في باب إهاب الميتة
تأول هذا الحديث أصحاب الشافعي ومن ذهب مذهبهم في أن الدباغ يطهر جلود السباع ولا يطهر
شعورها على أنه إنما نهى عن استعمالها من أجل شعورها لأنها نجسة عندهم وقد يكون النهي
من أجل أنها مراكب أهل السرف والخيلاء وقد جاء النهي عن ركوب جلد النمر وذكر أبو داود
في هذا الباب فأما ما دبغ جلده ونتف شعره فإنه طاهر على مذهبه ولا ينكر تخصيص العموم
بدليل يوجبه انتهى كلامه وقد جاء النهي عن جلود السباع مخصصا فروى أبو داود والنسائي
من حديث المقدام بن معدي كرب أنه عليه السلام نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها وقد
ذكر البيهقي هذا الحديث بعد هذا الباب بباب وذكر هناك عن أبي المليح عن أبيه نهى عليه
السلام عن جلود السباع أن تفترش ثم ذكر البيهقي حديث ولوغ الكلب [illegible] لا يدل على نجاسته
ومالك مع ذلك وحمل الأمر بالغسل على التعبد وبه رجح أصحابه مذكر هذا المحل العدد المخصوص
وهو السبع فإنه لو كان للنجاسة لاكتفى بأقل من السبع لأنه ليس بأغلظ من نجاسة العذرة وقد
اكتفى فيها بأقل من ذلك لكن الأمر بالغسل دليل على التنجيس ظاهر إذ التعبد بالنسبة إلى الأحكام
المعقولة وأظهر من ذلك في التنجيس ما ورد في بعض الروايات الصحيحة طهور إناء الدلالة على
أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبعا فلو استدل البيهقي بهذا لكان أظهر ثم مع تسليم نجاسته
لا يلزم من ذلك منع الانتفاع بجلده بل هو طاهر إذا دبغ لعموم حديث ابن عباس المتقدم
إنما أهاب

أنه إنما إهاب دبغ فقد طهر ويحتمل أنه أيضا الذي صحح البيهقي إسناده فيما تقدم ولفظه أن دباغه أذهب
نجسه ولحديث سلمة المتقدم دباغها طهورها وبهذا ظهر أنه لا دليل للبيهقي في هذا الحديث
ثم أخرج من حديث يوسف بن خالد عن الضحاك بن عثمان عن عكرمة عن ابن عباس أنه عليه السلام قال
ثمن الكلب خبيث وهو أخبث منه ثم قال يوسف بن خالد هو السمتي غيره أوثق منه **قلت** في هذا الكلام
توثيق له لأنه شارك ذلك الغير في الثقة وإن كان الغير أوثق منه فإن كان البيهقي أراد بذلك تضعيفه
فقد أخطأ في عبارته وإن كان أراد توثيقه كما هو المفهوم من كلامه فليس الأمر كذلك بل قد أغلظ الناس
القول فيه قال النسائي متروك وقال ابن معين كذاب خبيث عدو الله رجل سوء رأيته بالبصرة ما لا أحصي
لا يحدث عنه أحد فيه خير وقال في رواية عباس الدوري هو كذاب زنديق لا يكتب عنه وقال أبو حاتم
ثم أنكرت قول يحيى فيه زنديق حتى حمل إلي كتاب قد وضعه في التجهم ينكر فيه الميزان والقيامة
فعلمت أن يحيى كان لا يتكلم إلا عن بصيرة وفهم وهو ذاهب الحديث وقال ابن سعد كان الناس يتقون حديثه
وضعفه البيهقي فيما بعد في باب قطع الشجر وحرق المنازل فهو مخالف لظاهر كلامه هنا ثم على تقدير
صحة الحديث فالخبث من حيث هو لا يدل على النجاسة قال الجوهري ضد الطيب فكما أن
الطيب ليس بمحصور في الطاهر فكذا الخبيث ليس بمحصور في النجس ولو كان كذلك لكان ثمن الكلب ومهر البغي
وكسب الحجام نجسة لأنه عليه السلام أطلق اسم الخبث على هذه الثلاثة كما أخرجه الشيخان من حديث
رافع بن خديج ولم يقل أحد من العلماء بنجاسة هذه الأشياء **قال** باب اشتراط الدباغ في طهارة
جلد ما لا يؤكل لحمه ثم إن ذكي استدل على ذلك بحديث إذا دبغ الإهاب فقد طهر **قلت** هو من باب
مفهوم الشرط وخصمه لا يقول به ولئن صح هذا الاستدلال لا يلزم منه القول بنجاسة جلد ما يؤكل لحمه
واشتراط الدباغ فيه والبيهقي وأصحابه لا يقولون بذلك ثم استدل أيضا بحديث عائشة طهور كل أديم
دباغه وقال رواته كلهم ثقات قلت في سنده إبراهيم بن الهيثم لم يخرج له في شيء من الكتب الستة
وذكر ابن عدي في الكامل وقال حدث ببغداد فكذبه الناس وأحاديثه مستقيمة سوى الحديث الذي
ردوه عليه وهو حديث الغار ثم قوله طهور كل أديم دباغه إن كان البيهقي يرى أنه من باب
العام زيد وأنه يفيد الحصر فمذهب القاضي والحنفية أنه لا يفيد الحصر ثم استدل بحديث ابن المحبق
ذكاتها دباغها وفيه البحث المذكور وتقدم أيضا أن في سنده الجون وهو مجهول ثم ذكر حديث النهي
روى عن جلود السباع أن تفترش وذكر أنه عن أبي المليح مرسلا دون ذكر أبيه قلت لم يذكر الأصح من
المرسل والمسند وقال الترمذي المرسل أصح ثم إن البيهقي استدل به فيما تقدم على المنع من الانتفاع بجلد

بجلد الكلب والخنزير والمفهوم من كلامه في هذا الباب جلد ما لا يؤكل بالدباغ لا بالذكاة والحديث لم
يتعرض لذلك ثم قال باب ما يؤكل لحمه اذا كان ذكيا مراده انه طاهر واستدل على ذلك بحديث الخدري
انه عليه السلام مر بغلام يسلخ شاة وانه لم يتوضأ بعد ان ادخل يده بين الجلد واللحم قلت لا يلزم من نفي
الوضوء نفي غيره فيحتمل انه غسل يده ولم يتوضأ فان قلت فقد ذكر فيما بعد ان عمرا رادي حديث
لم يمس ماء قلت ذكر فيما تقدم ان عمرا وابا ايوب لم يجوزا في هذا الحديث بل ترددا فقالا اراه عن ابي سعيد يعني
وقد روى الحافظ ابو حاتم بن حبان هذا الحديث في صحيحه بسنده الى عطا الليثي عن ابي سعيد
وفي اخره ثم انطلق فصلى ولم يتوضأ ولم يمس ماء ولو ذكر البيهقي الحديث من هذا الطريق كان هو الصواب
اذ لا تردد فيه وفيه الجمع من قوله لم يتوضأ وقوله لم يمس ماء **قال** البيهقي باب المنع من
الانتفاع بشعر الميتة ذكر فيه حديث لا تركبوا الخز ولا النمار ثم قال وهو في الخز محمول
على التنزيه **قلت** اذا جعل النهي في الخز للتنزيه لزم ان يجعل في النمار ايضا كذلك والا
لزم استعمال النهي في حقيقته ومجازه ثم لو سلم ان النهي في النمار للتحريم لا يلزم من منع ركوبه منع
الانتفاع بشعره وان اراد البيهقي المنع من الانتفاع بشعر الميتة لنجاسته فلا نسلم ان تحريم ركوبه
يدل على نجاسته كالحرير حرم لا لنجاسته بل للفخر والخيلاء او لغير ذلك على حسب ما اختلفوا في
علة حرمته ثم ذكر ان بعض اصحابهم احتج بحديث ابن عباس المتقدم الا اخذتم اهابها فاستمتعتم به
وانتم قالوا الخصر الاهاب بالاستمتاع **قلت** قد تقدم ان مفهوم اللقب ليس بحجة فما خص
الاهاب ثم لو سلم انه خص الاهاب فهو اسم للجلد بشعره فدل على طهارة شعره ايضا اذ لو لا
ذلك لقال احلقوا شعره ثم استمتعوا به **قال** باب المنع من الادهان في عظام الفيلة
وغيرها مما لا يؤكل لحمه ذكر فيه نهيه عليه السلام عن كل ذي ناب من السباع **قلت** ليس ذلك
على عمومه والمراد النهي عن اكله ويبين ذلك ما ورد في الصحاح من حديث ابي ثعلبة نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن اكل كل ذي ناب من السباع وحديث ابي هريرة كل ذي ناب من السباع فاكله حرام
ثم ذكر حديث ابن عكيم لا تستمتعوا من الميتة بشيء وقد بينا ان فيه اختلافا واضطرابا ثم ان البيهقي
ترك عمومه في جواز الانتفاع بجلد الميتة اذا دبغ ثم ذكر عن ابن عمر انه كره ان يدهن في عظم
فيل وفي سنده ابراهيم الاسلمي سكت عنه وهو مكشوف الحال ثم قال ويذكر عن عطاء انه
كره الانتفاع بعظام الفيلة وانيابها وعن طاوس وعمر بن عبد العزيز انهما كرها العاج **قلت**
لم يذكر سنده المبهم لينظر فيه وفي صحيح البخاري وقال حماد لا باس بشعر الميتة وقال الزهري

بـ في

في عظام الموتى نحو الفيل وغيره ادركت ناسا من سلف العلماء يمتشطون بها ويدهنون فيها لا يرون
بذلك باسا وقال ابن سيرين وابراهيم لا باس بتجارة العاج وذكر البيهقي عن بقية عن عمرو بن خالد
عن قتادة عن انس انه عليه السلام كان يمتشط بمشط من عاج ثم قال رواية بقية عن شيوخه المجهولين
ضعيفة وقال في الخلافيات عمرو بن خالد الواسطي ضعيف والمفهوم من كلامه هاهنا ان الواسطي
مجهول وهو ليس كذلك ثم ذكر ان الخطابي قال واما العاج الذي تعرفه العامة فهو عظم انياب الفيلة
وهو ميتة لا يجوز استعماله قلت كان الواجب عليه اتباع الحديث وترك رايه ولم يفعل كذلك بل رد
الحديث الى رايه واوهم بقوله الذي يعرفه العامة انه ليس بصحيح لغة العرب وليس كذلك قال ابن سيده
في المحكم العاج انياب الفيلة ولا يسمى غير الناب عاجا وكذا حكاه الليث من المتقدمين فيما حكاه
الازهري وقال الجوهري العاج عظم الفيل الواحدة عاجة **قال** باب النهي عن الاناء المفضض
ذكر فيه حديث ابن عمر من شرب في اناء ذهب او فضة او اناء فيه شيء من ذلك الحديث وسكت عنه وفيه
زكريا ابن ابراهيم عن ابيه قال ابن القطان هذا الحديث لا يصح فان زكريا وابوه لا يعرف لهما حال ثم ذكر عن ابن
عمر انه اتي بقدح مفضض فابى ان يشرب وفيه حصين الحرزي فسكت عنه وقال في باب كفارة
من اتى الحائض حصيف غير محتج به **قال** باب الطهر في اواني المشركين بعد الغسل
ذكر فيه حديثا من رواية خالد بن ابي قلابة عن ابي اسماء عن ابي ثعلبة ثم قال وقد ارسله جماعة عن ايوب
وخالد فلم يذكروا ابا اسماء في اسناده **قلت** اخرجه الحاكم في المستدرك بدون ذكر ابي اسماء
وقال صحيح على شرط الشيخين وابو قلابة سمع من ابي ثعلبة انتهى كلامه فلا نسلم ان ذلك من ارسال او جعل
الحاكم الطريق الذي فيه ابو اسماء صحيحا ايضا **قال** باب فضل السواك اسند فيه عن
الشافعي اخبرنا ابن عيينة عن محمد بن اسحق عن ابي عتيق عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
السواك مطهرة للفم الحديث ثم قال ورواه محمد بن يحيى عن ابي عمر عن ابن عيينة عن مسعر عن ابن اسحق
قلت ذكر صاحب الامام انه راه في مسند ابن ابي عمر كما رواه الشافعي عن ابن عيينة وكذا
رايته انا في نسخة جيدة مسموعة من مسند ابن ابي عمر ورويناه في مسند الحميدي حدثنا
سفيان حدثنا محمد بن اسحق فصرح ابن عيينة بالسماع من ابن اسحق فزالت الواسطة **قال**
باب الدليل على ان السواك سنة اسند فيه عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد
الرحمن عن ابي هريرة انه عليه السلام قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل وضوء
قال وهو في الموطا بهذا الاسناد دون ذكر الوضوء **قلت** الذي في الموطا ليحيى بن يحيى عن مالك

بهذا الاسناد عن ابي هريرة قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل وضوء وهذا ادخل في المسند لما
يدل عليه اللفظ كذا قال ابو عمر وفيه ايضا ذكر الوضوء وهذا يرد قول البيهقي موقوف دون ذكر الوضوء
قال ابو عمر رواه حماد ويحيى وابو المصعب وابن بكير والقعنبي وابن القاسم وابن وهب ومن تابعهم ذكر
البيهقي حديث تخللوا [illegible] وقال يختلف في اسناده **قلت** وفي الاختلاف ابو علي الصيقل المذكور
في اسناده لا يعرف له حال ولا اسم كذا ذكر ابن القطان وحكى عن ابن السكن ان تماما ما كان اخو لذا العباس
وليس له يحفظ له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سماع من وجه ثابت **قال** باب الاستياك عرضا
ذكر فيه حديث ابن المسيب عن ربيعة بن اكثم قال يعني استشهد بخيبر **قلت** وهذا كلام
ناقص وتمامه ان ابن المسيب ولد في زمان عمر فلم يدرك ربيعة هذا لانه استشهد بخيبر **قال**
باب النية في الطهارة الحكمية ذكر فيه حديث يعقوب بن سلمة عن ابيه عن ابي هريرة قال عليه السلام
لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه **قلت** لسلمة سماع من ابي هريرة ولا ليعقوب
عن ابيه حكاه البيهقي في باب التسمية على الوضوء عن البخاري ثم ان العلماء المحققين ذكروا هذا
الحديث في باب التسمية على الوضوء وكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم البيهقي ايضا وهو المناسب لان
الذكر فعل اللسان ولا تعلق له بالنية لانها فعل القلب فتبين ان هذا الحديث غير مطابق لهذا الباب
قال باب التسمية على الوضوء ذكر فيه حديث ربيح بن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري
عن ابيه عن جده ثم ذكر عن ابن حنبل قال ربيح رجل غير معروف **قلت** روى عنه فليح بن سليمان
وعبد العزيز الدراوردي وكثير بن عبد الله بن عمرو ذكر ذلك البزار في كتاب الطهارة
من كتاب السنن وقال ابو زرعة هو شيخ ذكره المزي في كتابه وقال ابن عدي ارجو انه لا باس به
واخرج له الحاكم في المستدرك وهذا اخرجه عن حد الجهالة ثم ذكر عن ابي ثعال قال سمعت رباح
بن عبد الرحمن بن ابي سفيان بن حويطب الحديث ثم قال ابو ثعال ليس بمعروف جدا **قلت** ذكر البزار
انه مشهور وقال ابن القطان روى عنه جماعة منهم ابن حرملة وسليمان بن بلال وصدقة مولى الزبير
والدراوردي والحسن بن ابي جعفر وعبد الله بن عبد العزيز قال له ابو حاتم **قال** باب التكرار
في غسل اليدين ثم ذكر فيه حديث اوس استوكف عليه السلام ثلاثا قال شعبة [illegible]
ومعنى استوكف قال غسل كفيه ثلاثا **قلت** هذا الكلام يوهم ان استوكف مشتق من الكف
وليس كذلك بل هو مشتق من وكف البيت اذا قطر قال الصواب في الحديث ما قال بعض العلماء
ان معنى استوكف استقطر الماء يعني توضأ ثلاثا وبالغ في صب الماء ووكف فليس ذلك بمختص

بغسل اليدين

بغسل اليدين وبهذا ابطل ان الحديث غير مختص بهذا الباب **قال** باب صفة غسلهما
ذكر فيه حديثا انه دعا بماء فتوضأ الى اخره قلت في سنده عبيد الله بن ابي زياد القداح قال ابن معين
ليس بشيء وقال ابو داود احاديثه مناكير **قال** باب سنة المضمضة والاستنشاق
ذكر فيه عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن ابن الزبير عن عائشة حديث عشر من الفطرة
ثم قال رواه مسلم قلت تركه البخاري وهو حديث معلول رواه سليمان التيمي عن طلق مرسلا
كذا قال ابن منده ومصعب وان وصله لكنه متكلم فيه ولئن اخرج له مسلم وقال ابن حنبل روى
احاديث مناكير وقال ابن حاتم لا يحمدونه وليس بقوي والتيمي اتفق عليه الشيخان وقال
شعبة ما رايت احدا اصدق منه فهو اجل من مصعب بلا شك ثم ذكر حديث عمار بن ياسر عشر من
الفطرة وفي سنده علي بن زيد بن جدعان وقد تقدم في باب منع التطهر بالنبيذ انه ذكر بضعفه
قال باب التكرار في غسل الوجه ذكر فيه عن ابن اسحق عن محمد بن طلحة عن عبيد الله الخولاني
عن ابن عباس دخل علي وقد اهراق الماء الحديث **قلت** في كتاب الامام ان ابن اسحق صرح بانه
حدثه في رواية يعقوب الدورقي عن ابن علية عنه فسلم الحديث من احتمال التدليس وقال
يعني المنذري في مختصر السنن قال الترمذي سالت محمد بن اسمعيل عنه يعني هذا الحديث فضعفه
وقال ما ادري ما هذا **قال** باب تخليل اللحية ذكر فيه حديث عثمان وحكي عن البخاري انه قال
هو حسن وهو اصح شيء عندي في التخليل **قلت** في سنده عامر بن شقيق قال ابن معين ضعيف
الحديث وقال ابو حاتم ليس بالقوي وقد اخرج الشيخان حديث عثمان في الوضوء من عدة طرق
ولا ذكر التخليل في شيء منها **قال** غسل العارضين ذكر فيه عن ابن ابي العشرين وهو عبد
الحميد قال حدثنا الاوزاعي حدثني عبد الواحد بن قيس عن نافع عن ابن عمر الحديث ثم حكى عن الدارقطني
انه قال رواه ابو المغيرة عن الاوزاعي موقوفا على ابن عمر وهو الصواب **قلت** قال ابن القطان
ما ملخصه انما يصح هذا لو كان رافعه ضعيفا وواقفه ثقة وهنا واقفه ابو المغيرة
ورافعه عبد الحميد وكلاهما ثقة ثم الوقوف لا بد فيه من عبد الواحد فليس اذا بصحيح
وقال صاحب الامام قد يؤخذ ترجيح الوقف من كثرة الواقفين او تقدم من بين الواقفين فيه
ولعل هذا منه فان ابا المغيرة عبد القدوس بن الحجاج احتج به الشيخان وعبد الحميد مختلف فيه
قلت اسند البيهقي الوقف من طريق الوليد بن مزيد حدثنا الاوزاعي اخبرني عبد الله
بن عامر حدثني نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول عارضيه الى اخره فوجد فيه وفيه الكثرة ايضا
قال باب ادخال المرفقين في الوضوء ذكر فيه حديث جابر من طريق يعني في كل منهما ثلاثة

ملاله متكلم فيهم اما الطريق الاول ففيه سويد بن سعيد حدثنا القاسم بن محمد العقيلي عن عبد الله
بن محمد بن عقيل عن جابر اما سويد فهو وان اخرج عنه مسلم فقد قال ابن معين هو حلال الدم وقال
ابن المديني ليس بشيء وقال النسائي ليس بثقة وقال ابو حاتم صدوق وكان كثير التدليس وقيل انه عمي في اخر عمره
فربما لقن ما ليس في حديثه فمن سمع منه وهو بصير فحديثه عنه حسن وسكت عنه البيهقي هنا
وقال في باب من قال لا يقرأ يعني بالجنب شيئا فكثر الخطا في روايته واما القاسم العقيلي فقد قال
احمد ليس بشيء وقال ابو حاتم متروك الحديث وعن ابي زرعة احاديثه منكرة وهو ضعيف الحديث
واما ابن عقيل وهو جد القاسم المتقدم فسكت عنه ايضا البيهقي هنا وقال في باب لا يتطهر
بالمستعمل لم يكن بالحافظ واهل العلم مختلفون في الاحتجاج برواياته والطريق الثاني عباد بن يعقوب
حدثنا القاسم بن محمد عن جده اما القاسم وجده فقد تقدم ما فيهما واما عباد بن يعقوب فهو الرواجني
معدود في عداد الشيعة روى عنه البخاري مقرونا باخر لكن ابن حبان قال عنه هو رافضي داعية ويروي المناكير
عن مشاهير فاستحق الترك **قال باب** تحريك الخاتم عند غسل اليدين للاعتماد فيه
على الاثر عن علي وعن غيره ثم ذكر اثرين اولهما عن علي وفي سنده عبد الصمد الطبي ضعفه يحيى بن معين
وشيخه معمر بن عتاب عن ابيه لم اعرف حالهما والثاني عن ابن عمر وفيه يحيى بن عبد الحميد الحماني قال
البخاري في كتاب الضعفاء يتكلمون فيه عن شريك وغيره وقال ابن حنبل كان يكذب جهارا
ما زلنا نعرفه يسرق الاحاديث وقال محمد بن عبد الله بن نمير كذاب وقال الجوزجاني ترك حديثه
قال تخريج الصدغين ذكر فيه حديث الربيع بنت معوذ وذكر عنها في الباب الذي يليه
قريبا من ذلك وفي الحديثين ابن عقيل تقدم ذكره والراوي عنه محمد بن عجلان ذكره البخاري في الضعفاء
قال باب ايجاب المسح بالراس ذكر فيه عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال حديث
المسح على الخفين والخمار وقال رواه مسلم **قلت** تركه البخاري لاضطراب اسناده فمنهم من رواه
عن ابن ابي ليلى عن بلال بلا واسطة ومنهم من رواه بواسطة بينهما واختلفوا فيها فمنهم من ادخل
بينهما كعب بن عجرة ومنهم من ادخل بينهما البراء بن عازب وكذا رواه النسائي ثم ذكر عمر بن راشد
بن سعد عن ثوبان حديث المسح على العصائب **قلت** ذكر الخلال في علله ان احمد قال لا ينبغي
ان يكون راشد سمع من ثوبان لانه مات قديما **قال باب** مسح الاذنين ذكر فيه من
طريقين عن ابن عباس انه مسح باطن اذنيه وظاهرهما **قلت** روى الدارقطني باسناد رجاله كلهم
ثقات عن انس انه كان يتوضا فمسح اذنيه ظاهرهما وباطنهما ثم قال رايت رسول الله فعل ذلك
والعجب من البيهقي مع شدة تتبعه خصوصا لكتاب الدارقطني كيف غفل عن هذا المرفوع
وذكر الموقوف **قال باب** مسح الاذنين بماء جديد ذكر فيه عن وهب اخبرني عمرو بن
الحارث

8

الحارث عن حبان ان اباه حدثه انه سمع عبد الله بن زيد فذكر الحديث وفيه فاخذ لاذنيه
ماء خلاف الماء الذي اخذ لراسه ثم قال وكذلك روي عن عبد العزيز بن عمران وحرملة بن يحيى
قلت ذكر صاحب الامام ان رواه في رواية ابن المقرئ عن حرملة عن ابن وهب بهذا الاسناد
وفيه ومسح راسه بماء غير فضل يديه لم يذكر الاذنين قال البيهقي واما ما روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال الاذنان من الراس فروي ذلك باسانيد ضعاف ذكرناها في الخلاف واشهر
اسناد فيه ما اخبرنا فذكر عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن ابي امامة الحديث ثم اسند
عن ابن معين انه قال سنان بن ربيعة ليس بالقوي واسند عن ابن عون وشعبة وغيرهما تضعيف شهر
قلت سنان اخرج له البخاري وشهر وثقه ابن حنبل واحمد بن عبد الله ويعقوب بن شيبة
ويحيى فيما حكاه عنه ابن ابي خيثمة وعن ابي زرعة قال لا باس به واخرج له مسلم مقرونا بغيره
واخرج الترمذي عن ام سلمة ان عليه السلام جلل الحسن والحسين وعليا وفاطمة رضي الله عنهم
كساء ثم قال اللهم هولاء اهل بيتي الحديث ثم قال الترمذي حسن صحيح وقال ابن القطان لم اسمع
لمضعفيه حجة وما ذكروه اما لا يصح واما خارج على مخرج لا يضره واخذ الخريطة كذب عليه
ويقول ساحر اراد عيبه ثم قال البيهقي والحديث في رفعه شك ثم اسند عن سليمان بن حرب
حدثنا حماد بن زيد عن سنان عن شهر بن حوشب عن ابي امامة انه وصف وضوء رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال كان اذا توضا مسح ماقيه بالماء وقال ابو امامة الاذنان من الراس قلت
قد اختلف فيه على حماد فوقفه ابن حرب عنه ورفعه ابو الربيع واختلف ايضا على مسدد عن
حماد فروي عنه الرفع وروي عنه الوقف واذا رفع ثقة حديثا ووقفه اخر او فعلهما شخص
واحد في وقتين يرجح الرافع لانه اتى بزيادة ويجوز ان يسمع الانسان حديثا فيفتي به في وقت
ويرفعه في وقت اخر وهو اولى من تغليط الرافع ولهذا الحديث اسناد ان اخران احدهما اخرجه
ابن ماجه عن سويد بن سعيد حدثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن شعبة عن حبيب بن زيد عن عباد
ابن تميم عن عبد الله بن زيد قال قال رسول الله الاذنان من الراس فهذا الاسناد متصل ورواته
محتج بهم وابن ابي زائدة وشعبة وعباد احتج بهم الشيخان وحبيب ذكره ابن حبان في الثقات
من اتباع التابعين وسويد احتج به مسلم وهو وان نسب الى التدليس فقد صرح بالتحديث في هذا الحديث
فهذا امثل اسناد في هذا الباب والثاني رواه الدارقطني قال حدثنا محمد بن عبد الله بن
زكريا النيسابوري بمصر حدثنا احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار حدثنا ابو كامل الجحدري
حدثنا غندر محمد بن جعفر عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
الاذنان من الراس قال الدارقطني حدثني به ابي حدثنا محمد بن محمد بن سليمان الباغندي حدثنا ابو كامل
الجحدري

عيسى

اسند

سويد

الجدري بعد سطره قال ابن القطان ما ملخصه هذا الاسناد صحيح بثقة رواته واتصاله واعله
الدارقطني بان اباكامل تفرد به عن غندر ووهم عليه ولم يؤيد الدارقطني ذلك بشيء ولا عضده بحجة
غير انه ذكر ان ابن جريج الذي دار الحديث عليه يرويه عن سليمان بن موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرسلا وما ادري ما الذي يمنع ان يكون عنده في ذلك حديثان مسند ومرسل انتهى كلامه فاعرض
البيهقي عن حديث ابن ماجه وحديث الدارقطني مع مثل تتبعه لكتابيه واشتغل بحديث ابي امامة
مع ما فيه وذكر الاسناد الذي زعم انه اشهر اسناد لهذا الحديث ولهذا يظهر تحامله ولم يقول
حديث مسح الاذنين مع الراس حديثا سلم من هذا كله وهو ما اخرجه ابن مسلمة وابن خزيمة في صحيحيهما عن ابن
عباس قال الا اخبركم بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ غرفة فمسح بها راسه واذنيه
الحديث واخرجه ابن حبان ايضا في صحيحه ولفظه ثم غرف غرفة فمسح براسه واذنيه واخرجه الحاكم
في المستدرك بنحوه وذكره البيهقي فيما تقدم في باب مسح الراس وفي الامام ومن حديث البغوي
عن طالوت هو ابن عباد حدثنا اليمان ابو حذيفة عن عمه قال سالت عائشة عن الاذنين قالت هي
من الراس قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على اذنيه ظاهرهما وباطنهما اذا توضا
ويدل على ذلك ايضا ما اخرجه مالك في الموطا عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضا العبد المؤمن فمضمض خرجت الخطايا من فيه ثم قال
فاذا مسح راسه خرجت الخطايا من راسه حتى تخرج من اذنيه الحديث واخرجه النسائي وابن ماجه

ايضا قال باب الدليل على ان فرض الرجلين الغسل وان مسحهما لا يجزي استدل على ذلك بعدة
احاديث اولها ويل للاعقاب من النار قلت في الاستدلال بهذا نظر لان من يرى مسحهما قد
يعرضه في جمعهما وظاهر الاية وهو قوله وارجلكم الى الكعبين يدل على ذلك والوعيد انما ترتب
على ترك تعميم المسح ويدل على ذلك رواية مسلم فانتهى اليهم واعقابهم تلوح لم يمسها الماء فيتنبه بذلك
ان العقب محل للتطهير فلا يكتفى بما دونه فليس الوعيد على المسح بل على ترك التعميم وكذا
الكلام على رواية ابي هريرة وعائشة باسباغ الوضوء وكذا حديث عبد الله بن الحارث وعمرو وانس
رضي الله عنهم **قال باب** قراة وارجلكم نصبا ذكر فيه عن ابن مسعود قال رجع الامر
الى الغسل وفي سنده قيس بن الربيع فسكت عنه البيهقي هنا وقال في باب من زرع في ارض غيره
بغير اذنه ضعيف عند اهل الحديث ثم ذكر عن عمر بن قيس عن عطاء انه كان يقرؤها نصبا وعمر هو المكي
سكت عنه ايضا وقال في باب من ... او غرس في غير ارضه ضعيف لا يحتج به ثم ذكر عن علي اغسلوا
القدمين من رواية الحارث فسكت عنه وحكى في باب اهل القسامة عن الشعبي انه كان كذابا ثم قال
فقد روينا عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم ما دل على وجوب الغسل قلت اراد حديثه المذكور

العلم

٩

في الباب الذي قبل هذا وقد تقدم الكلام فيه ثم ذكر عن ابن عباس قال ما اجد في الكتاب الا
غسلتين ومسحتين ثم قال ان صح فيحتمل انه كان يرى القراة بالخفض وانها تقتضي المسح
ثم لما بلغه انه عليه السلام توعد على ترك غسلهما او ترك شيء منهما ذهب الى وجوب غسلهما
قلت ما ورد نص صريح انه عليه السلام توعد على ترك غسلهما او ترك شيء منهما كما مر بيانه
ثم ذكر عن هشام بن سعد حدثنا زيد بن اسلم عن عطاء عن ابن عباس الحديث وفيه ثم اغترف غرفة
اخرى فرش على رجله وفيها النعل واليسرى مثل ذلك ومسح باسفل النعلين وذكر عن عبد
العزيز بن محمد عن زيد عن عطاء عن ابن عباس الحديث وفيه ثم اخذ حفنة ما فرش على قدميه
وهو منتعل ثم قال رواه هشام وعبد العزيز الدراوردي ثم ذكر ان جماعة اتفقوا على انه
غسلهما قال وحديث الدراوردي يحتمل ان يكون موافقا لهم وانهم بان يكون غسلهما في النعل
وهشام بن سعد ليس بالحافظ جدا فلا نعلم منه ما خالف فيه الثقات الاثبات كيف وهم
عدد واحد **قلت** حديث هشام يحتمل ان يكون موافقا لهما بان يكون غسلهما في النعل
فلا وجه لافراده بانه خالف الثقات فان قال انما اوردته لان في حديثه قرينة تمنع من التاويل
بالغسل وهي قوله ومسح باسفل النعلين قلنا قد جمعت بينهما في باب المسح على النعلين واولت
الحديثين بهذا التاويل حيث قلت ورواه عبد العزيز وهشام عن زيد فحكيا في الحديث رشا على
الرجل وفيها النعل وذلك يحتمل ان يكون غسلهما في النعل ثم قلت والعدد الكثير اولى بالحفظ
من العدد اليسير فاحد الامرين يلزمك اما جمعهما بهذا التاويل هنا ايضا واما افراد الدراوردي
به هناك وقد جمعهما البيهقي بهذا التاويل في كتاب المعرفة في هذا الباب بخلاف ما فعل هاهنا
ثم حكى عن الشافعي انه قال روي انه عليه السلام مسح على ظهور قدميه وروي انه رش ظهورهما
واحد الحديثين من وجه صالح او كان منفردا ثبت والحديث الاخر ليس مما يثبت اهل العلم بالحديث
لو انفرد قال البيهقي عنى بالاول حديث الدراوردي وغيره عن زيد وعنى بالاخر حديث عبد خير
عن علي في المسح على القدمين وقد بينا انه اراد انه في الخفين وهو مذكور في باب المسح على الخف
بعلله قلت الذي اعل به ذلك الحديث في باب الاقتصار بالمسح على ظاهر الخفين ان عبد خير لم
يحتج به صاحبا الصحيح قال فهذا وما ورد في معناه انما اراد به قدما الخف انتهى كلامه وهما لم
يلتزما الاخراج عن كل ثقة على ما عرف فلا يلزم من كونهما لم يحتجا به ان يكون ضعيفا وعبد خير وثقه
ابن معين والعجلي واخرج له ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما وروى له اصحاب السنن الاربعة
فتبين بهذا انه لم يذكر للحديث ولا علة واحدة قال البيهقي فقد روينا من اوجه كثيرة عن علي
انه غسل رجليه قلت لا يبطل بغسله رجليه روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم المسح عليهما

ظهور

لان القيس عبد الحميد بن عماد وى لا عمار ابى و الصواب ان يقال فقد روينا من اوجه كثيرة عن علي انه
لا ترك العقب لما غسل رجليه فان الروايات التي ذكرها البيهقي فيما بعد كلها مرفوعة الى النبي صلى الله عليه
وسلم من جهة علي و فيها غسل الرجلين وقد حور البيهقي عبارته في اخر هذا الباب فقال فانت عنه
غسل الرجلين وثابت عنه صلى الله عليه وسلم غسل الرجلين والوعيد على تركه انتهى كلامه وقد قد
انه لم يرد الوعيد على ترك غسل الرجلين ايضا قال وثبت في مثل هذه القصة انه مسح واخبر انه
وضوء من لم يحدث ثم اسند عن علي انه اخذ حفنة فمسح بها وجهه ويديه ورأسه ورجليه وقال
في اخره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع كما صنعت وقال هذا وضوء من لم يحدث رواه البخاري
في الصحيح عن ادم ببعض معناه قلت الذي في صحيح البخاري فغسل وجهه ويديه وذكر راسه ورجليه
وليس فيه قوله هذا وضوء من لم يحدث وكلام البيهقي يوهم ان فيه هذا والمسح لا ذلك هو المقصود
قال باب كيفية التخليل بين الاصابع ذكر فيه حديث المستورد وفي سنده ابن لهيعة
غسلت عنه وقد تقدم تضعيفه له في باب مسح التطهير بالتنبيه فان قال صح السند الذي ذكر
ما تابعه عليه الليث وعمرو بن الحارث لابن لهيعة **قلت** في ذلك السند احمد بن وهب وهو وان
احتج عنه مسلم فقد قال ابو زرعة ادركناه ولم نكتب عنه وقال ابن عدي رايت شيوخ اهل مصر الزيادة ع
الذين لحقتهم مجمعين على ضعفه **قال باب** كراهية على الثلاث ذكر فيه حديث سفيان
بن علي ابن ابي عائشة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ثم قال وكذلك رواه الاشجعي عن الثوري
موصولا قلت تكلم البيهقي في باب الطلاق قبل النكاح في عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
كلاما كثيرا وقال مضى في باب وطي المحرم وباب الخيار ما دل على سماع شعيب من جده الا انه
اذا قيل عن ابيه عن جده يشبه ان يراد بالجد محمد بن عبد الله وليست له صحبة فيكون الخبر مرسلا
واذا قيل عن جده عبد الله زال الاشكال واتصل الحديث انتهى كلامه فكيف يقول وكذلك
رواه الاشجعي عن الثوري موصولا **قال باب** فضل التكرار في الوضوء ذكر فيه
حديث معاوية بن قرة عن ابن عمر هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي **قال** في سنده
سلام الطويل سكت عنه وقال في باب وقت الحائض سلام بن سلم الطويل متروك وفي كتاب
العلل لابن ابي حاتم سئل ابو زرعة عن هذا الحديث فقال هو عندي حديث واه ومعاوية
بن قرة لم يلحق ابن عمر **قال باب** تفريق الوضوء ذكر فيه عن خالد بن معدان عن
بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه عليه السلام راى رجلا يصلي الحديث ثم قال وهو
مرسل قلت تسميته هذا مرسلا ليس بجيد لان خالدا هذا ادرك جماعة من الصحابة وهم عدول
فلا تضرهم الجهالة قال الاثرم قلت لاحمد بن حنبل اذا قال رجل من التابعين حدثني رجل من اصحاب النبي
صلى الله

١٠

صلى الله عليه وسلم ولم يسمه فالحديث صحيح قال نعم ثم ان في سند هذا الحديث بقية وهو مدلس وقد
عنعن والحاكم اورد هذا الحديث في المستدرك من طريقه ولفظه فامره النبي بعد فكان الوجه
للبيهقي من طريق الحاكم ليسلم الحديث من تهمة تدليس بقية **قال باب** الترتيب في الوضوء
احتج الشافعي بظاهر الكتاب ثم بحديث عبد الله بن زيد في صفة الوضوء **قلت** المذكور في
الكتاب بالواو وهي لا تقتضي الترتيب وفعله عليه السلام في حديث ابن زيد لا يدل على الوجوب
وقد اتفق الشافعي وخصومه على انه لو بدا من المرفق الى رؤوس الاصابع جاز فلما لم يجب الترتيب
هنا مع ان ظاهر قوله تعالى واليكم الى المرافق يقتضيه فلان لا يجب بعضه اللفظ وهو ترتيب الاعضا
اولى ان لا يجب ثم ساق البيهقي حديث جابر من طريقين الاولى نبدا بما بدا الله به فبدا بالصفا
والثانية ابدا وابدؤا بما بدا الله به اوردها من جهة سفيان بن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر
قلت اخرجه الترمذي من جهة سفيان عن جعفر وصيغته نبدا وكذا رواه مالك ويحيى بن سعيد
عن جعفر واخرجه مسلم وابو داود وابن ماجه من جهة حاتم بن اسماعيل فلفظ مسلم أبدا على صيغة
الاخبار ولفظ ابي داود وابن ماجه نبدا فاتفق هؤلاء كلهم على صيغة الاخبار فاما بلفظ
ابدؤا بلفظ نبدا والحديث مخرجه واحد وافعال النبي صلى الله عليه وسلم لا تدل على الوجوب
عند الشافعي واكثر العلماء ثم لو صحت الرواية بلفظ الامر كما ذكره البيهقي في الطريق الثانية
لكان لفظ الاخبار مرجحا لحفظ رواته وكثرتهم ثم لا يلزم من ورود ذلك هنا ان يكون واردا
في باب الوضوء على ما نقل عن امام البيهقي وهو الشافعي انه قال العبرة لخصوص السبب وايضا
فان العموم تخصص بالقراين نص عليه بعض اكابر اهل الاصول وهنا قرينتان مخصصتان
حالية ومقالية اما الحالية فلانه عليه السلام يعني بذلك ما مست الحاجة اليه من البداءة بالصفا
او المروة واما المقالية فلانه عليه السلام قال ذلك عقيب اللفظ قوله تعالى ان الصفا والمروة من
شعائر الله ويؤيد هذا انه خص خصوص وجوب البداءة وبما بدا الله تعالى به امور كثيرة
كاقيموا الصلاة واتوا الزكاة وايضا فلو دل الحديث فانما يدل على البداءة بالوجه لانه الذي بدا
الله به فمن اين يدل ذلك على وجوب الترتيب بين اليدين والراس والرجلين لحتاج الى دليل من
خارج ثم ذكر البيهقي ان رجلا قال لابن عباس ابدا بالصفا قبل المروة الى ان قال واحلق قبل ان اذبح
او اذبح قبل ان احلق فتلى ابن عباس قوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله
وقال الذبح قبل الحلق قلت هذا على البيهقي اذ لو عكس لكان اثباتا للامر على غير وجهه
ولم يامر احد من اهل العلم باعادة الحلق وان كان بعضهم يوجب عليه دما فاذا جاز
هذا فالجواب في اعضاء الوضوء اولى وكما رتب عليه السلام اعضاء الوضوء باليمنى قبل اليسرى.

تلى

وبالوضوء في الجنابة قبل الغسل ومع ذلك لو عكس فيهما اجزأه ثم ذكر البيهقي حديث عدي بن حاتم
ان رجلا قال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال عليه السلام بئس
خطيب القوم انت قل ومن يعص الله ورسوله فقد غوى **قلت** لم ينكر ليحصل الترتيب
بدليل ان معصية الله ومعصية رسوله لا ترتيب فيهما بل كل منهما يستلزم الاخر وانما انكر عليه
لترك اسم الله تعالى لان افراده اكثر تعظيما فلا دليل في ذلك على ان الواو تقتضي الترتيب ومن حديث افراد
ابي داود والنسائي ما يدل على انها لا تقتضي الترتيب وهو ما اخرجاه عن حذيفة انه عليه السلام
قال لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان فلو كانت الواو للترتيب ٧/ح
لساوت ثم ولما فرق عليه السلام بينهما **قال باب** السنة في البداءة باليمين ذكر فيه
حديث ابي هريرة رضي الله عنه اذا لبستم واذا توضأتم فابدأوا بأيمانكم **قلت** الامر
مطلقه للوجوب فكيف يستدل به على انه سنة **قال باب** الرخصة في البداءة باليسار ذكر فيه بابا نم
عن زياد مولى بني مخزوم عن علي بدأ بالشمال قبل اليمين **قلت** زياد هذا قال ابن معين لا شيء
قال البيهقي ورواه حفص عن اسمعيل عن زياد عن علي قال ما ابالي لو بدأت بالشمال قبل اليمين اذا توضأت
ورواه عن عوف عن عبد الله بن عمرو بن هند قال قال علي ما ابالي اذا اتممت وضوئي باي اعضائي بدأت
ويحتمل ان يكون مراده بما اطلق في هذا ما فسره حفص **قلت** ليس ذلك بمطلق بل هو عام لان
اي من الفاظ العموم ورواية حفص فرد من افراد العام موافق له فلا يخصص العام به هذا مذهب
الجمهور من اهل الاصول **قال باب** نهي المحدث عن مس المصحف ذكر فيه عن عبد الله بن ابي بكر
عن ابيه قال كان في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم ان لا يمس القران الا طاهر **قلت** هو
منقطع وكذا ذكره هو في كتاب المعرفة ثم اسنده عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهري
عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كتب الى اهل اليمن
الحديث **قلت** سليمان هذا مجهول لا يعرف قاله ابن معين زاد في رواية ولا يصح هذا الحديث
وعنه قال سليمان بن داود في الصدقات شيخ شامي ضعيف وقال الدارمي قلت لابن معين
سليمان بن داود الذي يروي حديث الزهري في الصدقات من هو قال ليس بشيء وسنذكر هذا الحديث
في كتاب الزكوة بابسط من هذا ان شاء الله تعالى **قال باب** الرخصة في ذلك للابنية
ذكر فيه حديث خالد الحذاء عن خالد بن ابي الصلت عن عراك عن عايشة ثم ذكره عن الحذاء عن
رجل عن عراك ثم ذكره عن الحذاء عن عراك **قلت** ذكر البخاري في تاريخه الوجه الاول
ثم ذكره عن عراك عن عروة ان عايشة كانت تنكر قولهم لا تستقبل القبلة ثم قال البخاري
وهذا اصح **قال باب** وضع الخاتم عند دخول الخلاء ذكر فيه عن همام عن ابن جريج عن الزهري
عن

حسن
عن انس انه عليه السلام اتخذ خاتما من ورق ثم القاه قال البيهقي هذا هو المشهور عن ابن جريج دون
حديث همام **قلت** همام ثقة من معمر وغيره وقال احمد ثبت عند كل المشايخ واحتج به الشيخان
في صحيحيهما وحديثه هذا قال فيه الترمذي حديث حسن صحيح والحديثان مختلفان متنا وكذا اسنادا لان
الاول رواه ابن جريج عن الزهري بلا واسطة والثاني بواسطة فلو قال الذهبي من الحديث الذي
زعم البيهقي انه المشهور الى حديث وضع الخاتم مع اختلافهما متنا وسندا كما بينا لا يكون الا عن
غفلة شديدة وحال همام لا يحتمل مثل ذلك وقواعد الفقه والاصول تقتضي قبول حديثه هذا مع
انه له شاهد اخرجه البيهقي من حديث يعقوب بن كعب عن يحيى بن المتوكل عن ابن جريج عن الزهري
عن انس انه عليه السلام لبس خاتما نقشه محمد رسول الله فكان اذا دخل الخلاء وضعه وقول البيهقي
وهذا شاهد ضعيف فيه نظر اذ ليس في سنده من يتكلم فيه فيما علمت ويحيى بن المتوكل البصري اخرج
له الحاكم في المستدرك وقال ابن حبان يخطي وليس هذا يحيى بن المتوكل الذي يقال له ابو عقيل
ذاك ضعيف ذكره الصريفيني وذكر الدارقطني في كتاب العلل ان يحيى بن الضريس رواه عن ابن عن
جريج كرواية همام فهذه متابعة ثالثة وابن الضريس ثقة فتبين بذلك ان الحديث ليس فيه علة
وان الامر فيه كما ذكر الترمذي من الحسن والصحة **قال باب** النهي عن البول في الثقب ذكر
فيه عن قتادة عن عبد الله بن سرجس الحديث **قلت** روى ابن ابي حاتم عن حرب بن اسمعيل عن
حنبل قال ما اعلم ان قتادة روى عن احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الا عن انس قيل له
فابن سرجس فكأنه لم يره سماعا وقال الحاكم في علوم الحديث لم يسمع قتادة من صحابي غير انس
ثم ناقض نفسه فاخرج هذا الحديث في مستدركه وقال صحيح على شرط الشيخين ولعل متوهما
يتوهم ان قتادة لم يذكر سماعه من ابن سرجس وليس هذا بمستبدع فقد سمع قتادة جماعة
من الصحابة **قال باب** كراهية الكلام على الخلاء ذكر فيه حديثا عن الخدري من طريقين الاولى قال
عن عكرمة عن عمار عن يحيى بن ابي كثير عن هلال بن عياض عن الخدري والثانية عن عكرمة عن يحيى عن
عياض بن هلال ثم حكى عن ابن خزيمة انه قال هذا هو الصحيح عياض بن هلال روى عنه ابن ابي كثير
غير حديث واحسب الوهم فيه من عكرمة حين قال عن هلال بن عياض **قلت** لا ينبغي
ان يكون الوهم من عكرمة وهو مذكور في هذا السند الذي هو فيه على الصحيح بل يحتمل ان
يكون الوهم من غيره وقد ذكر صاحب الامام ان ابان بن يزيد رواه ايضا عن يحيى بن ابي كثير
فقال هلال بن عياض فتابع ابان عكرمة على ذلك وابن القطان واحال الاضطراب في اسمه
على يحيى بن ابي كثير ثم ذكر البيهقي عن ابي داود انه لم يسنده الا عكرمة بن عمار **قلت**
قد تقدم قريبا ان ابان تابعه ثم ان البيهقي اخرج الحديث عن ابن ابي كثير عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا

ونبه عليه تعليلا لم يذكرها منها انه سكت عن عكرمة هنا وتكلم فيه كثيرا في باب مس الفرج ويظهر
الكلف وفي باب الكسر بالما ومنها ان راوي الحديث عن الخدري لا يعرف ولا يحصل من امره شي
ومنها اضطراب متن الحديث كما هو مبين في كتاب ابن القطان واخرجه النسائي من حديث عكرمة عن
يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة وذكره ابن القطان من وجه اخر جيد فقال قال ابو علي بن السكن
حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد حدثنا الحسن بن احمد بن ابي شعيب الحراني حدثنا مسكين بن بكير عن الاوزاعي
عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا تغوط الرجلان فليتوار كل واحد منهما عن صاحبه ولا يتحدثان فان الله تعالى يمقت على ذلك صححه
ابن القطان وقال صاحب الامام خرجه الاسماعيلي في مجموع حديث يحيى بن ابي كثير عن الهيثم بن خلف
ومحمد بن محمد وقاسم بن زكريا قالوا حدثنا الحسن بن احمد بن ابي شعيب فذكره **قال باب** البول
قايما ذكر فيه عن الاعمش ومنصور عن شقيق عن حذيفة الحديث ثم ذكر عن عاصم بن بهدلة
وحماد بن ابي سليمان عن شقيق عن المغيرة ثم حكى عن الترمذي وجماعة ان الصحيح ما روى الاعمش
ومنصور **قلت** الذي في كتاب الترمذي حديث ابي وائل عن حذيفة اصح ويحتمل ان يكون
في هذا الحديث اسنادان ولهذا اخرج ابو بكر بن خزيمة في صحيحه رواية حماد ولم يبال بالاختلاف كذا
وكذا فعل البيهقي فيما مضى في باب فضل السواك فروى حديث عبد الرحمن بن ابي عتيق عن ابيه
ثم قال وحدثنا عبد الرحمن عن القاسم ثم قال وكانه سمع منهما جميعا وروى البيهقي ايضا فيما تقدم
في باب ما يقول اذا اراد دخول الخلاء عن شعبة وسعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن النضر بن انس
عن زيد بن ارقم قال ورواه يزيد بن زريع وجماعة عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن القاسم بن عوف
الشيباني عن ابن ارقم ثم حكى عن الترمذي قلت لمحمد يعني البخاري اي الروايات عندك اصح فقال لعل
قتادة سمع منهما جميعا عن زيد بن ارقم **قال باب** وجوب الاستنجا بثلاثة احجار ذكر فيه
حديث ابي اسحق عن علقمة عن عبد الله **قلت** ذكر في باب الاستنجا بحجرين ان ابا اسحق عن علقمة
منقطع لانه راه ولم يسمع منه وقال احمد بن عبد الله العجلي لم يسمع ابو اسحق من علقمة شيئا
قال باب الايتار في الاستجمار ذكر فيه حديث ابي هريرة من استجمر فليوتر ومن فعل فقد احسن
ومن لا فلا حرج قال وهذا انما اراد وترا يكون بعد الثلاث ثم استدل على هذا التاويل بحديث
ابي هريرة اذا استجمر احدكم فليوتر فان الله وتر يحب الوتر اما ترى السموات سبعا والارضين سبعا
والطواف سبعا وذكر اشيا **قلت** الحديث الذي قال انه اخرجه ابن حبان في صحيحه
ثم تاويله بوتر يكون بعد الثلاث دعوى من غير دليل ولو صح يلزم منه ان يكون الوتر بعد الثلاث
مستحبا لامره عليه السلام به على مقتضى هذا التاويل وعدمه لو حصل النقا بالثلاث فالزيادة
عليها

عليها ليست بمستحبة وان لم يحصل الانقا بالثلاث فالزيادة عليها واجبة لا يجوز تركها ثم حديث اما
ترى السموات سبعا الحارث بن ابي اسامة وابو عامر الخزاز تكلم فيهما وعلى تقدير صحته لا يدل على ان المراد
بالوتر ما يكون بعد الثلاث لانه ذكر مجرد امر افراد الوتر ولو اريد بذلك السبع لخصوصها للزم وجوب
الاستنجا بالسبع لانها المامور بها في ذلك الحديث **قال باب** الاستنجا بالما اسند فيه حديث
ابي هريرة نزلت هذه الاية في اهل قبا **قلت** في سنده يونس بن ابراهيم بن ابي ميمونة ويونس ضعيف
ضعفه ابن معين واحمد والنسائي وابراهيم بن ابي ميمونة قال ابن القطان مجهول الحال لا يعرف روى عنه غير
يونس بن الحارث **قال باب** الجمع بين المسح بالاحجار والغسل بالما ذكر فيه عن ابي ايوب وجابر
وانس ان هذه الاية لما نزلت وفي اخره غير ان احدنا اذا خرج من الغايط احب ان يستنجي بالما
قلت في سنده عتبة بن ابي حكيم ضعفه ابن معين والنسائي وقال ابراهيم بن يعقوب السعدي
غير محمود في الحديث وقال البيهقي في باب الركعتين بعد الوتر عتبة غير قوي ثم انه ليس في الحديث ذكر
المسح بالاحجار فهو غير مطابق للباب ثم اسند عن عايشة قالت مرن ازواجكن ان يغسلوا
عنهم اثر الغايط والبول وليس فيه ايضا ذكر للجمع بين الاحجار والما وحديث عايشة الذي بعد هذا
لفظه فانهن يستحين ان يستنجين بالما وليس فيه ايضا ذكر للحجر **قال باب** دلك اليد بالارض
بعد الاستنجا ذكر فيه عن شريك عن ابراهيم بن جرير عن ابي زرعة عن ابي هريرة الحديث ثم ذكره
عن ابان بن عبد الله البجلي عن ابراهيم بن جرير عن ابيه جرير بن عبد الله ثم حكى عن النسائي انه
قال هذا اشبه بالصواب من حديث شريك **قلت** ابان هذا قال ابن حبان كان ممن فحش
خطاوه وانفرد بالمناكير وشريك القاضي استشهد به مسلم ورايت بخط الصريفيني قال
الحاكم احتج به مسلم وحديثه هذا اخرجه ابن حبان في صحيحه وذكر صاحب الامام عن ابي
حاتم وابن عدي وابن معين ان ابراهيم لم يسمع من ابيه جرير فلا نسلم ان حديث ابان اشبه
بالصواب منه ولا يمتنع ان يكون لابراهيم فيه اسنادان احدهما عن ابي زرعة والاخر
عن ابيه كما مر نظيره لذلك في باب البول قايما وذكر ابن القطان ان ابراهيم لا يعرف له حال
وذكره ابن حبان في ثقات التابعين ثم اسند البيهقي عن انس كان يوضع له الما والاشنان
للاستنجا **قلت** هذا ليس بمناسب للباب **قال باب** الاستنجا بما يقوم مقام
الحجارة في الانقا دون ما نهي عن الاستنجا به ذكر فيه عن زهير عن ابي اسحق قال ليس
ابو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه انه سمع عبد الله يقول اتى النبي صلى الله
عليه وسلم الغايط فامرني ان اتيه بثلاثة احجار الحديث ثم قال ورواه معمر عن ابي اسحق
عن علقمة عن عبد الله ورواه اسراييل عن ابي اسحق وعن ابي عبيدة عن عبد الله قال الترمذي

حديث اسرائيل عندي اشبه واصح لان اسرائيل اثبت في ابي اسحق من هولاء وتابعه على ذلك قيس
بن الربيع **قلت** فيما تقدم من قول ابي اسحق ليس ابو عبيدة ذكره نفي لروايته عنه
وهذا ابطل قول الترمذي حديث اسرائيل اصح والبخاري اخرج الحديث من جهة زهير
ولعله لم ير رواية اسرائيل معارضة لروايته او جعلهما اسنادين او اسانيد او رجح رواية
زهير لكونه احفظ واتقن من اسرائيل وقيس بن الربيع قال فيه البيهقي في باب من ذرعه
ارض عنه بعمر اذنه ضعيف عند اهل العلم بالحديث ثم قال البيهقي وزهير في ابي اسحق
ليس بذاك لان سماعه من ابي اسحق تاخر وابو اسحق في اخر امره كان قد ساء حفظه **قلت**
ذكر العجلي ان زكريا بن ابي زائدة ثقة لان سماعه من ابي اسحق باخرة بعد ما كبر ابو اسحق في
روايته وزواية زهير واسرائيل قريب من السوا فيقال ان شريكا اقدم سماعا من ابي اسحق
من هولاء انتهى كلامه فاستوى زهير واسرائيل في سماعهما من اسحق باخرة والبخاري اخرجه
من جهة زهير كما مر وقال في اخره وقال ابراهيم بن يوسف عن ابيه عن ابي اسحق حدثني عبد
الرحمن بهذا او في هذا امران متابعة يوسف لزهير والثاني ان ابا اسحق قال فيه حدثني عبد
الرحمن فزال بذلك تهمة تدليسه وقد اخرج الاسماعيلي هذا الحديث في المستخرج من جهة
يحيى بن سعيد وهو لا يرضى ان ياخذ عن زهير عن ابي اسحق ما ليس بسماع لابي اسحق وذكر الدارقطني
انه تابع زهيرا ابو يوسف على روايته اما ابو حماد الحنفي وابو مريم عن ابي اسحق وكذلك قاله
الحماني عن شريك وعن يحيى بن ابي زائدة عن ابيه عن ابي اسحق كذلك وقال يزيد بن عطاء عن
ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه وعلقمة والذي اخرجه البخاري احسن اسانيد
هذا الحديث انتهى كلامه ومما يقوي رواية ابي اسحق هذه ان زهيرا لم يختلف عليه فيها
واسرائيل اختلف عليه كما بينه الدارقطني وغيره ويقويها ايضا ما اسنده البيهقي بعد
هذا عن ليث عن عبد الرحمن بن الاسود عن عبد الله الحديث ثم قال وهذه الرواية ان صحت عن ابيه
تقوي رواية ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود الا ان ليث بن ابي سليم ضعيف **قلت**
اخرج له الشيخان كذا ذكر صاحب الكمال وقال الدارقطني صاحب سنة يخرج حديثه
وقال العجلي جائز الحديث فاقل احواله ان يصلح للاستشهاد به الا ان قيس ابن الربيع
اسوا حالا من ليث ومع ذلك جعله الترمذي فيما مر متابعا لاسرائيل في الرواية عن
ابي اسحق والبيهقي حكى ذلك عن الترمذي ولم يعترض عليه ثم اسند البيهقي الى داود
عن حيوه عن ابن عياش عن يحيى عن ابي عمرو الشيباني عن عبد الله الديلمي عن ابن مسعود
فذكره وقد الحق الحديث ثم قال اسناده شامي غير قوي **قلت** ينبغي ان يكون هذا الاسناد

صحيحا

صحيحا فان عبد الله بن فيروز الديلمي وثقه ابن معين والعجلي وروى له صاحب المستدرك
واصحاب السنن الاربعة ويحيى بن ابي عمرو وثقه يعقوب بن سفيان والحاكم والعجلي
وقال ابن حنبل ثقة وروى له ايضا صاحب المستدرك واصحاب السنن الاربعة وهو حمصي
ورواية ابن عياش عن الشاميين صحيحة كذا ذكر البيهقي في باب ترك الوضوء من الدم وحياه الحمصي
اخرج عنه البخاري وابو داود وروى عنه ايضا احمد بن حنبل وابو حاتم وابو زرعة
الدمشقي وغيرهم ثم اسند عن علي بن رباح عن ابن مسعود الحديث ثم قال علي لم يثبت سماعه من ابن
مسعود **قلت** قد قدمنا ان مسلما انكر ثبوت الاتصال اشتراط السماع وان اتفاق اهل
العلم على انه يكفي امكان اللقاء والسماع وعلي هذا ولد سنة خمس عشرة كذا ذكره ابو سعيد بن يونس
سماعه من ابن مسعود ممكن بلا شك لان ابن مسعود توفي سنة اثنتين وثلاثين وقيل سنة
ثلاث وثلاثين **قال باب** الاستنجاء على الولد ذكر فيه عن عائشة انه عليه السلام بال فاتاه عمر
بكوز من ماء فقال ما هذا يا عمر قال تتوضا به قال لم اومر كلما بلت ان اتوضا ولو فعلت كانت سنة
قلت لا ادري ما مناسبة هذا الحديث لهذا الباب ثم ذكر حديث كان اذا بال ينتر ذكره
عن عيسى بن يزداد عن ابيه ثم حكى عن ابن عدي انه قال عيسى بن يزداد عن ابيه مرسل
قلت رواه عبد الباقي بن قانع في معجم الصحابة من حديث روح بسنده ولفظه عن ابيه
قال قال رسول الله اذا بال احدكم فلينتر ذكره ثلاثا وذكر يزداد هذا ابن منده في معرفة
الصحابة وابو عمر في الاستيعاب وقال ابن معين لا يعرف عيسى ولا ابوه وهو مجاهيل منه
قال باب الوضوء من الدم يخرج من احد السبيلين وغير ذلك ثم ذكر فيه
حديث عائشة ان فاطمة بنت ابي حبيش استفتت النبي صلى الله عليه وسلم قال فقال
وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره قال البيهقي وهذا لان الزيادة غير محفوظة
انما المحفوظ ما رواه ابو معاوية وغيره عن هشام بن عروة هذا الحديث وفي اخره قال
هشام قال ابي ثم توضئي لكل صلاة حتى يجي ذلك الوقت **قلت** المعروف من مذاهب الفقهاء
والاصوليين قبول زيادة العدل وحماد بن زيد من اكابرهم وقد ذكر البيهقي فيما بعد في باب
الصلاة باسر الوالي حدثنا زاد حماد فيه زيادة ثم قال البيهقي حفظها حماد بن زيد والزيادة من
مثله مقبولة ثم يبعد ان يعلل روايته بقول عروة لان حمادا اورد هذه اللفظة بصيغة الامر
بين الفاظ النبي صلى الله عليه وسلم وهو مخالف للصيغة التي ذكرها عروة عما يتعذر التمييز
باحدهما عن الاخرى وسياتي لذلك مزيد بيان في باب المستحاضة يغتسل عنها اثر الدم
وقد ذكر البيهقي الحديث هناك وفصل فيه حديث عروة من طريق ابي معاوية ولم يذكر

معه عروة

كما ذكرها هنا ولم اقف على ذلك الغير من هو مع كثرة التتبع **قال باب** الوضوء من الريح
يخرج من احد السبيلين ذكر فيه عن شعبة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة انه
عليه السلام قال لا وضوء الا من صوت او ريح ثم قال هذا مختصر وتمامه فيما اخبرنا ابو عبد الله
فذكر بسنده عن جرير عن سهيل بالسند المذكور انه عليه السلام قال اذا وجد احدكم في بطنه شيئا
فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا **قلت** قال ابن ابي
حاتم ذكر ابي معنى الحديث الاول ثم قال هذا وهم اختصر شعبة متن الحديث ورواه اصحاب سهيل هنا
عن سهيل فذكر الحديث الثاني بسنده انتهى كلامه وفي كلام البيهقي نظر اذ لو كان الحديث
الاول مختصرا من الثاني لكان موجودا في الثاني مع زيادة وعموم الحصر المذكور في الاول ليس في
الثاني بل هما حديثان مختلفان **قال باب** الوضوء من النوم ذكر فيه عن علي حديث
انما العينين وكاء السه **قلت** في سنده ابو عتبة عن بقية سنتكلم فيهما عن الوضين بن عطا
وهو راوي الحديث قال السعدي وقد انكر عليه هذا الحديث بعينه ورواه الوضين
عن محفوظ بن علقمة عن عبد الرحمن بن عائذ الازدي عن علي وابن عائذ مجهول ولم يسمع
من علي ذكره ابن القطان وذكر ابن ابي حاتم في كتاب العلل عن ابي زرعة انه قال ابن عائذ
عن علي مرسل وذكر انه سال اباه وابا زرعة عن هذا الحديث فقالا ليس بقوي ثم ذكر
البيهقي من حديث بقية عن ابي بكر بن ابي مريم عن عطية بن قيس عن معاوية مرفوعا **قلت** بقية
متكلم فيه وابن ابي مريم ايضا ضعيف عندهم وحكى البيهقي عن الدارقطني تضعيفه في غير
موضع ذكره من طريق الوليد بن مسلم عن مروان بن جناح عن عطية عن معاوية موقوفا
ثم قال قال الوليد مروان اثبت من ابي مريم **قلت** ظاهر هذا الكلام ان ابن ابي مريم
ثبت وليس كذلك بل هو ضعيف عندهم كما تقدم وذكر ابو عمر في الاستذكار ان هذين
الحديثين ضعيفان لا حجة فيهما من جهة النقل اعني حديث علي ومعاوية **قال باب**
ترك الوضوء من النوم قاعدا ذكر فيه من طرق عن انس ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا
ينامون ثم يصلون ولا يتوضئون ومن جملة تلك الطرق عن محمد بن بشار حدثنا يحيى
بن سعيد عن شعبة عن قتادة عن انس الحديث ثم قال ابن المبارك هذا عندنا وهم جلوس
وعلى هذا حمله ابن مهدي والشافعي **قلت** روى قاسم بن اصبغ حدثنا محمد بن عبد السلام
الخشني حدثنا محمد بن بشار بسنده المذكور عن انس قال كان اصحاب رسول الله صلى الله فذكر
عليه وسلم ينتظرون الصلاة فيضعون جنوبهم فمنهم من ينام ثم يقوم الى الصلاة قال ابن القطان
وهو صحيح كما ترى من رواية امام عن شعبة وهذه الزيادة تمنع من التاويل بانهم جلوس

باب

قال باب نوم الساجد ذكر فيه حديثا عن يزيد الدالاني عن قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس
ثم ذكر عن البخاري قال رواه ابن ابي عروبة عن قتادة عن ابن عباس قوله ولم يذكر ابا العالية ولا
اعرف لابي خالد الدالاني سماعا من قتادة **قلت** ذكر صاحب الكمال انه سمع قتادة ووهب بن جرير
الطبري الحاكم ان لا وضوء الا من نوم اضطجاع واسند له هذا الحديث وصححه وقال الدالاني لا ندفعه عن
العدالة والامانة والادلة تدل على صحة خبره لنقل العدول من الصحابة عنه عليه السلام انه نام
حتى نفخ ثم صلى ولم يتوضا وروى يحيى بن زياد عن عطا عن ابن عباس من نام وهو جالس فلا وضوء
عليه ومن اضطجع فعليه الوضوء وقال قتادة عن ابن عباس الذي يخفق برأسه لا يجب عليه الوضوء حتى يضع
جنبه الى جنبه وروى هشام بن عروة عن نافع عن ابن عمر انه كان يتنفل يوما وهو جالس ثم يقوم
الى الصلاة فلا يتوضا واذا وضع جنبه توضا وروى قتادة عن انس قال كان اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم ينتظرون صلاة العشاء الاخرة حتى تسقط رءوسهم فيقومون فيصلون ولا يعيدون
الوضوء وروى عبد الملك عن عطا قال اذا نام الرجل في الصلاة قائما او قاعدا او ساجدا
فليس عليه وضوء الا ان يضع جنبه وروى يزيد بن قسيط انه سمع ابا هريرة يقول من جلس فنام
فليس عليه وضوء حتى يضطجع وكنت اسمع ابن المنكدر يقول نام من الليل في المسجد ثم لا يتوضا
وقال عكرمة وابراهيم لا وضوء حتى يضع جنبه وقاله الحكم وحماد والثوري وروى ابو عوانة عن بكير
ان ابن عمر كان ينام وهو قاعد ثم يصلي ولا يتوضا وروى عطاف بن خالد عن عبد الرحمن بن حرملة انه راى
ابن المسيب ورجلا من قريش جالسين فمال كل براسه الى صاحبه حتى النفخ ثم رفعا
رءوسهما فضحك كل الى صاحبه فقلت توضا قال لا ولا نعيد ذلك وكان سالم ينام يوم الجمعة والامام
يخطب **قال باب** اسقاط الطهر بالايماء ذكر فيه انما النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل
قلت ليس في الحديث ذكر للوضوء واما الاغتسال فقد قال البيهقي في اخر هذا الباب هو استحبه
النبي صلى الله عليه وسلم **قال باب** الوضوء من الملامسة ذكر فيه بلاغه اثارا ان اللمس ما دون
الجماع ثم قال هذا قول عمر وابن مسعود وابن عمر **قلت** ذكر صاحب التمهيد ان عمر ثم قال هذا
عندهم خطا وانما هو عن ابن عمر صحيح لا عن عمر ثم ان الشافعي لم يوجب الوضوء بلمس شعرها او ظفرها
مع انهما منها ثم ذكر البيهقي عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة عن عائشة انه عليه السلام قبل
بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضا ثم ذكر ان الثوري زعم ان حبيبا لم يسمع من عروة شيئا **قلت**
قد تقدم عن مسلم انكار مسلم ثبوت السماع للاتصال وادعى الاتفاق على انه يكفي امكان اللقاء
وقال ابو عمر الى تصحيح هذا الحديث ميل الكوفيون وتثبتوا لرواية الثقات من ائمة الحديث
له وحبيب لا ينكر لقاؤه عروة لروايته عمن هو اكبر من عروة واجل واقدم موتا

وقال في موضع آخر لا شك أنه أدرك عروة وقال أبو داود في كتاب السنن وقد روى حمزة الزيات
عن حبيب عن عروة عن عائشة حديثا صحيحا انتهى كلامه وهذا يدل ظاهرا على أن حبيبا سمع من
عروة وهو مثبت مقدم على من نفاه كالثوري لكونه نافيا والحديث الذي أشار إليه أبو داود
هو أنه عليه السلام كان يقول اللهم عافني في جسدي وعافني في بصري الحديث رواه الترمذي
وقال حسن غريب ثم أسند البيهقي عن الأعمش قال أخبرنا أصحاب لنا عن عروة المزني عن عائشة بهذا
الحديث **قلت** الأصحاب الذين روى الأعمش ذلك عنهم مجهولون وراوي ذلك عن الأعمش عبد الرحمن
بن مغراء متكلم فيه قال ابن المديني ليس بشيء كان يروي عن الأعمش ستمائة حديث تركناه لم يكن بذاك علي
قال ابن عدي والذي قاله علي هو كما قال إنما أنكر عليه أحاديث يرويها عن الأعمش لا يتابعه
عليها الثقات ثم ذكر البيهقي عن أبي داود قال وروي عن الثوري أنه قال ما حدثنا حبيب إلا عن
عروة المزني يعني ما حدثهم عن عروة بن الزبير بشيء **قلت** لم يسند أبو داود كلام الثوري هذا
وقوله عقيب هذا الكلام وقد روى حمزة عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثا صحيحا
يدل على أنه أعني أبا داود لم يرض بما روي عن الثوري وعلى تقدير صحته عنه فقد صح أنه حدث عن
ابن الزبير وأيضا فإن الدارقطني أخرج حديث القبلة في سننه وصرح فيه أنه ابن الزبير وصرح
به ابن ماجه أيضا في سننه وقال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالا حدثنا وكيع حدثنا
الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ الحديث ورجال هذا السند كلهم ثقات ثم قال البيهقي
فعاد الحديث إلى رواية عروة المزني وهو مجهول **قلت** قد تقدم أن في السند الذي فيه عروة
المزني مجاهيل وضعفاء وعلى تقدير صحته يحتمل أن حبيبا سمعه من ابن الزبير ومن المزني كما في نظيره
ثم أسند عن أبي روق عن إبراهيم التيمي عن عائشة أنه عليه السلام كان يقبل بعد الوضوء ثم لا يعيد الوضوء
ويصلي ثم قال هذا مرسل فإن إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة قاله أبو داود وأبو روق
ليس بقوي ضعفه ابن معين وغيره **قلت** قال الدارقطني وقد روى هذا الحديث معاوية
بن هشام عن الثوري عن أبي روق عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن عائشة فوصل إسناده ومعاوية
هذا أخرج له مسلم في صحيحه فزال بذلك انقطاعه وأبو روق عطية بن الحارث أخرج له الحاكم
في المستدرك وقال أحمد ليس به بأس وقال ابن معين صالح وقال أبو حاتم صدوق وقال أبو عمر
قال الكوفيون هو ثقة لم يذكره أحد بجرح ومراسيل الثقات عندهم حجة ثم قال البيهقي وقد
روينا سائر ما روي في هذا الباب وبينا ضعفها في الخلافيات **قلت** قد جاء الحديث عن عائشة
من طرق جيدة سوى ما مر من رواية حبيب عن عروة عنها الأولى قال أبو بكر البزار في مسنده حدثنا
اسمعيل

الكريم
اسمعيل بن يعقوب بن صبيح حدثنا محمد بن موسى بن أعين حدثنا أبي عن عبد الرحمن الجزري عن عطاء عن عائشة
أنه عليه السلام كان يقبل بعض نسائه ولا يتوضأ وعبد الكريم روى عنه مالك في الموطأ وأخرج
له الشيخان وغيرهما ووثقه ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة وغيرهم وموسى بن أعين مشهور
وثقه أبو زرعة وأبو حاتم وأخرج له مسلم وابنه مشهور روى له الطحاوي وإسمعيل روى عنه
النسائي ووثقه وأبو عوانة الإسفرائني وأخرج له ابن خزيمة في صحيحه وذكره ابن حبان في الثقات
وأخرج الدارقطني هذا الحديث من وجه آخر عن عبد الكريم وقال عبد الحق بعد ذكره لهذا الحديث
من جهة البزار لا أعلم له علة توجب تركه ولا أعلم فيه مع ما تقدم أكثر من قول ابن معين حديث
عبد الكريم عن عطاء حديث رديء لأنه غير محفوظ وانفراد الثقة بالحديث لا يضره فإما أن يكون
قبل نزول الآية الكريمة أو تكون الملامسة الجماع كما قال ابن عباس رضي الله عنه انتهى كلامه وأعل
منه بعضهم بأن الدارقطني رواه من جهة ابن المهدي عن الثوري عن عبد الكريم عن عطاء قال ليس في
القبلة وضوء **قلت** الذي رفعه زاد الزيادة فتقبل والحكم للرافع ويحتمل أن يكون عطاء
أفتى به مرة ومرة أخرى رفعه كما مر في باب مسح الأذنين الطريق الثانية روى الدارقطني
من طريق أبي سعيد بن بشر قال حدثني منصور بن زاذان عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة قالت لقد كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلني إذا خرج إلى الصلاة ولا يتوضأ قال الدارقطني تفرد به سعيد
وليس بالقوي **قلت** وثقه شعبة ودحيم كذا قال ابن الجوزي وأخرج الحاكم في المستدرك
وقال ابن عدي لا أرى بما يروي بأسا والغالب عليه الصدق انتهى كلامه وأقل أحوال مثل هذا أن
يستشهد به الطريق الثالثة روى ابن أخي الزهري عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت لا تعاد الصلاة
من القبلة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل بعض نسائه ويصلي ولا يتوضأ أخرجه الدارقطني ولم
يعلله بشيء سوى أن منصورا خالفه وذكر البيهقي في الخلافيات أن أكثر رواته عن ابن أخي الزهري
مجهولون وليس كذلك بل أكثرهم معروف الطريق الرابعة أخرج الدارقطني عن أبي بكر
النيسابوري عن حاجب بن سليمان عن وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت قبل
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ ثم ضحكت والنيسابوري إمام
مشهور وحاجب لا يعرف فيه مطعن وقد حدث عنه النسائي ووثقه وقال في موضع آخر
لا بأس به وباقي الإسناد لا يسأل عنه إلا أن الدارقطني قال عقيبه تفرد به حاجب عن وكيع
ووهم فيه والصواب عن وكيع بهذا الإسناد أنه عليه السلام كان يقبل وهو صائم وحاجب
لم يكن له كتاب وإنما كان يحدث من حفظه ولقائل أن يقول هو مع ثقته وتحديثه من حفظه
إن كان أوجب كثرة خطائه بحيث يجب ترك حديثه فلا يكون ثقة ولكن النسائي وثقه وإن لم

و ان لم يوجب خروجه عن الثقة فلعله لم يهم وكان نسبته الى الوهم بسبب مخالفته له الطريق الخامس
روى الدارقطني ايضا عن علي بن عبد العزيز الوراق عن عاصم بن علي عن ابي اويس حدثني هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة انه بلغها قول ابن عمر في القبلة الوضوء فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقبل وهو صائم ثم لا يتوضأ قال الدارقطني لا اعلم حدث به عن عاصم هكذا غير علي بن عبد العزيز
انتهى كلامه وعلى هذا المصنف مشهور محتج عنه في المستدرك وعاصم احتج به البخاري
وابو اويس استشهد به مسلم قال البيهقي والحديث الصحيح عن عائشة في قبلة الصائم فحمله الضعفاء
من الرواة على ترك الوضوء منها قلت هذا تضعيف للثقات من غير دليل والمعنيان مختلفان
فلا يعلل احدهما بالاخر **قال باب** لمس الصغاير وذوات المحارم ذكر فيه صلاته صلى الله عليه
وسلم وامامة بنت ابي العاص على عاتقه **قلت** ذكر صاحب الامام ان الاستدلال
بهذا الحديث على هذا المعنى لا يقوى **قال باب** الوضوء من مس الذكر ذكر فيه حديث بسرة
من طرق منها عن الزهري عن عبد الله بن ابي بكر عن عروة **قلت** الرواية عن الزهري مضطربة
رواه البيهقي فيما بعد في باب الوضوء من مس المراة فرجها عن الزهري عن عروة واخرجه الطحاوي
في كتاب الرد على الكرابيسي فقال حدثنا سليمان بن شعيب حدثنا بشر بن بكر حدثني الاوزاعي
حدثني ابن شهاب حدثني ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم حدثني عروة عن بسرة سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول يتوضأ الرجل من مس الذكر قال الطحاوي فلم يسمعه الزهري من عروة بل من
عبد الله بن ابي بكر او من ابي بكر عن عروة ثم ذكر واختلف فيه ايضا عن مالك وعن هشام بن عروة
فروي عنه على ستة اوجه ذكر ذلك كله صاحب الامام وفي الاحكام الكبرى لعبد الحق قال
الترمذي في كتاب العلل قال البخاري الصحيح عن عروة عن مروان عن بسرة حدثنا مكحول عن عنبسة
بن ابي سفيان عن ام حبيبة ثم قال بلغني عن الترمذي سألت ابا زرعة عن هذا الحديث
فاستحسنه ورآه كانه يعده محفوظا **قلت** في كتاب الترمذي قال محمد بن اسمعيل لم يسمع
مكحول عن عنبسة وروى عن رجل عن عنبسة غير هذا الحديث وكانه لم ير هذا الحديث صحيحا وفي الامام
عن ابن معين قال هذا اضعف احاديث هذا الباب واخرج النسائي حديثا اخر من رواية مكحول
عن عنبسة عن ام حبيبة ثم قال مكحول لم يسمع من عنبسة شيئا ثم اسند البيهقي عن محمد بن اسحق
الصغاني حدثنا يزيد بن عبد الملك النوفلي عن المقبري عن ابي هريرة الحديث قلت فيه رجلان متكلم
فيهما اسحق بن محمد بن عبد الله بن ابي فروة ويزيد النوفلي وسنبسط الكلام في امرهما ان
شاء الله تعالى في خاتمة الكلام روى ابو عمر في الاستذكار باسناده عن عبد الرحمن بن القاسم حدثنا نافع
بن ابي نعيم ويزيد بن عبد الملك عن سعيد عن ابي هريرة فذكره مرفوعا قال العدوي من الوسط وقوي

بيزيد

بيزيد نافع القارئ وقد وثقه ابن معين فلينا خالفه ابن حنبل فقال ضعيف منكر الحديث وروى
سحنون هذا الحديث عن ابن القاسم فلم يذكر فيه نافعا وحكى عن ابن معين انه قال ادخلوا ابن يزيد
والمقبري رجلا مجهولا وبين ذلك البيهقي فاسند الحديث في الخلافيات وادخل بين يزيد والمقبري
ابا موسى الحناط وهو مجهول فعادت هذه الزيادة نقصا لجهالة الواسطة ثم اسند
البيهقي عن جماعة من الصحابة انهم راوا في مس الذكر الوضوء وذكر عن الشافعي انه روى في القديم
عن مسلم وسعيد عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة ان عمر بينا هو يؤم الناس اذ زالت يده على ذكره الحديث
قلت هذا الاثر منقطع فان ابن ابي مليكة لم يسمع من عمر وقد روي بخلافه عن ابن عباس قال
علينا عمر صلاة الظهر فدخل في الصلاة ثم قدم عن يمينه من الصف وخرج فلما سلم الامام اذا نحن بعمر
يصلي خلف سارية فسلم ثم قال اني حين خرجت الى الصلاة مررت بجارية لي فغمزتها فلما وصلت وجدت شيئا
فلمست بيدي فاذا بلة الى اخره فدل على انه لو لم يجد بلة لم يتوضأ من المس ولو وجب الوضوء من المس
لما تحرى لينظر انه بلة ام لا فتبين انه توضأ من البلة لا من المس واسند ذلك اخر عن ابن عمر وابن عباس
قلت في هذا السند الاخير عبد الرحمن بن زياد ضعفه البيهقي في باب عتق امهات الاولاد ونقل
تضعيفه في باب فرض التشهد عن ابن القطان وابن مهدي وابن حنبل وابن معين وعنهم ثم الصحابة
الذين ذكرهم البيهقي معارضون لما ذكره ابو عمر فانه قال واما الذين لم يروا في مس الذكر وضوءا
فعلي وعمار وابن مسعود وابن عباس وحذيفة وعمران بن حصين وابو الدرداء رضي الله عنهم والاسانيد
بذلك صحاح من نقل الثقات زاد في الاستذكار لم يختلف عن هؤلاء في ذلك وقد رواه البيهقي
فيما بعد في باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث عن معاذ بن جبل ايضا وفي
الاستذكار عن عبد الرحمن بن حرملة ان ابن المسيب اوجب الوضوء منه وروى عنه قتادة والحارث
بن عبد الرحمن انه لا وضوء منه قال ابو عمر وهذا اصح عندي لان قتادة حافظ وقد تابعه الحارث
بن قيس فلمسه بالحائط فقط هذه منهم كثيرا وقال ابو بكر بن ابي شيبة في المصنف حدثنا وكيع بن اسمعيل عن قيس
قال سال رجل سعدا اتحل لي ان ازاني وقاص عن مس الذكر فقال ان علمت منك بضعة نجسة فاقطعها
وهذا سند صحيح وقال الطحاوي لا نعلم احدا افتى بالوضوء منه من مس الذكر غير ابن عمر وقد خالفه
في ذلك اكثر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الاستذكار اسقط الوضوء منه ربيعة
والثوري وشريك والحسن بن حي وعبيد الله بن الحسن وابو حنيفة واصحابه واختاره ابن المنذر
قال باب الوضوء من مس المراة فرجها ذكر فيه عن الوليد بن مسلم حدثنا عبد الرحمن
بن نمر عن الزهري عن عروة سمع مروان يقول اخبرتني بسرة سمعته عليه السلام يامر بالوضوء
من مس الذكر والمراة مثل ذلك ثم قال ابن عدي هذه الزيادة والمراة مثل ذلك لا يرويها

عن الزهري غير بسر بن هذا قلت في كتاب العلل لابن ابي حاتم سالت ابي عن هذا الحديث
فقال وهم فيه موضعين الزهري لم يروه عن عبد الله بن ابي بكر وليس في الحديث ذكر المراة والصحيح
اسناد الحديث هذا القول رواه ابو سوي عن الوليد على الصحة في الاسناد والمتن اذ في روايته بيان
الوهم في الموضعين كما ذكره البيهقي بعد في هذا الباب ثم ذكر حديثا في سنده المثنى بن الصباح
وقال ليس بالقوي قلت قد ضعفه في باب النهي عن ثمن الكلب قال باب ترك الوضوء
من مس الذكر بظهر الكف ذكر فيه حديث ابي هريرة وفي سنده يزيد بن عبد الملك فقال تكلموا فيه
ثم اسند عن ابن حنبل انه قال ليس به باس قلت اغلظ العلماء القول فيه فقال ابو زرعة
واهي الحديث وغلظ فيه القول جدا وقال النسائي متروك الحديث وقال الساجي ضعيف
منكر الحديث واختلط باخرة والبيهقي حكى احسن ما قيل فيه على ان الذي حكاه عن ابن حنبل
لم ار احدا ذكره عنه غيره بل قد حكي عنه خلاف ذلك فذكر البخاري وغيره عنه انه قال
عنده مناكير وفي الميزان للذهبي ضعفه احمد وغيره وقد قدمنا في باب الوضوء من مس الذكر
ان في الحديث انقطاع ثم قال البيهقي قال الشافعي الافضا باليد انما هو ببطنها قلت في المحلى
قول الشافعي لا دليل عليه من قرآن ولا سنة ولا اجماع ولا قول صاحب ولا قياس ولا راي صحيح
ولا في الآثار افضى بيده الى فرجه ولو صح فالافضا يكون بظهر اليد كما يكون ببطنها
ثم اسند البيهقي عن ملازم بن عمرو وعن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن ابيه الحديث
ثم قال قال ابو بكر احمد بن اسحق الضبعي ملازم فيه نظر قلت وثقه ابن حنبل وابن معين وابو
زرعة واحمد بن عبد الله العجلي وقال ابو حاتم لا باس به صدوق واخرج له ابن خزيمة وابن حبان
في صحيحيهما والحاكم في المستدرك ثم قال ورواه عن قيس محمد بن جابر وايوب بن عتبة
وكلاهما ضعيف قلت محمد بن جابر هو ممن تكتب حديثه وقال ابو حاتم هو احب الي من
ابن لهيعة ذكره الذهبي فهو اذا يصلح ان يستشهد به على الاسناد المتقدم وايوب بن عتبة قال
ابن البرقي يحتمل روايته وفي الامام قال ابو الحسن لا باس به ثم قال البيهقي ورواه عكرمة بن عمار عن
قيس ان طلقا سال النبي صلى الله عليه وسلم فارسله وعكرمة اقوى من رواه عن قيس وقد
اختلفوا في تعديله يعني عكرمة قلت احتج به مسلم واستشهد به البخاري واخرج له
ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم في المستدرك وقال محمد بن عثمان بن ابي شيبة سمعت علي بن
المديني وسئل عن عكرمة بن عمار فقال كان عند اصحابنا ثقة ثبتا وثقه وكيع والعجلي
وقال ابن معين صدوق ليس به باس وفي رواية كان اميا وكان حافظا ثم ذكر البيهقي عن الشافعي
انه قال سالنا عن قيس فلم نجد من يعرفه قلت هو معروف روى عنه تسعة انفس ذكرهم صاحب
الكمال

الكمال وحكى هو وابن ابي حاتم توثيق ابن معين له وذكره ابن حبان في الثقات واخرج له ابن
خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم في المستدرك وروى له اصحاب السنن الاربعة
واخرج له الترمذي من طريق ملازم عن قيس وقال حديث لا دوران هي لسلم وحسنه وقال
عبد الحق وغير الترمذي يصححه ثم ذكر البيهقي عن ابن معين انه قال لقد اكثر الناس في قيس بن طلق
ولا يحتج بحديثه قلت ذكر البيهقي بسنده محمد بن الحسن النقاش المفسر وهو متهم
وقال البرقاني كل حديثه مناكير وليس في تفسيره حديث صحيح وروى النقاش كلام ابن معين هذا
عن عبد الله بن يحيى القاضي السرخسي وعبد الله هذا قال فيه ابن عدي كان متهما في روايته عن
قوم انه لم يلحقهم وقد ذكرنا عن ابن معين انه وثق قيسا بخلاف ما ذكرته في هذا السند الساقط
وصحح حديثه هذا ابن حبان وابن حزم واخرجه الترمذي ثم قال هذا الحديث احسن شيء في هذا الباب
وقد رواه ايوب بن عتبة ومحمد بن جابر عن قيس وقد تكلم بعض اهل الحديث في ايوب ومحمد
وحديث ملازم عن عبد الله بن بدر اصح واحسن وذكر ابن منده في كتابه ان عمرو بن علي
الفلاس قال حديث قيس عندنا اثبت من حديث بسرة وقال الحازمي في الناسخ والمنسوخ
روينا عن ابي حفص الفلاس انه قال ذلك وقال الطحاوي في شرح الآثار حدثني ابن ابي عمران
قال سمعت عباس بن عبد العظيم العنبري قال سمعت علي بن المديني يقول حديث ملازم هذا
احسن من حديث بسرة ثم اسند البيهقي عن طلق انه قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبني المسجد
قلت استدل بذلك على ان حديثه متقدم وفي سنده هذا محمد بن جابر ضعفه البيهقي في هذا
الباب وايضا فقد اختلف عليه فيه فرواه البيهقي عنه عن قيس بن طلق عن ابيه واخرجه الحازمي
في الناسخ والمنسوخ عنه عن عبد الله بن بدر عن طلق ثم اسند البيهقي عنه قال بينا انا اصلي
فذهبت احك فخذي فاصابت يدي ذكري الحديث ثم قال والظاهر حال من يحك فخذه فا حابت
بيده تحته انه انما يصيبه بظهر كفه قلت لو كان لفظه فحككت فخذي فاصابت يدي
ذكري كان الظاهر كما قال فاما وقد قال فذهبت لاحك فخذي فاصابت يدي ذكري فلا
نسلم ان الظاهر كما قال ثم على تقدير تسليم هذا فقوله عليه السلام في جوابه انما هو بضعة
منك يشمل المس بظهر الكف وبطنها ثم في هذا السند ايضا محمد بن جابر ثم اسند البيهقي ان
ابن حنبل وابن معين وابن المديني تناظروا في مس الذكر وفي سنده عبد الله السرخسي تقدم
قريبا انه كان متهما وذكر في هذه القضية ان ابن المديني احتج برواية ابي قيس عن هزيل
عن ابن مسعود انه كان يقول لا يتوضأ منه فقال ابن حنبل ابو قيس الاودي لا يحتج به وقال
البيهقي في باب لا نكاح الا بولي مختلف في عدالته وهو كلامه وابو قيس هذا وثقه ابن معين

وقال العجلي ثقة ثبت واحتج به البخاري واخرج له ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك
ثم ذكر البيهقي في هذه القضية ان ابن المديني احتج بسؤاله عمير بن سعيد عن عمار قال لما ابالي
امسست ذكري او انفي قال ابن معين ابن عمير وعمار مقارن قلت في مصنف ابن ابي شيبة
حدثنا ابن فضيل ووكيع عن مسعر عن عمير بن سعيد قال كنت جالسا في مجلس وفيه عمار بن
ياسر فسئل عن مس الذكر في الصلاة فقال ما هو الا بضعة منك وهذا سند صحيح وفيه تصريح
بانه لا مقارنة بينهما ثم ذكر البيهقي عن ابن حنبل انه قال عمار وابن عمر استويا فمن شاء اخذ بهذا
ومن شاء اخذ بهذا قلت مع عمار ابن مسعود وغيره من الصحابة والاسانيد اليهم كالصحاح
كما ذكره ابن عبد البر وقد تقدم عن الطحاوي انه لم يعلم احدا من الصحابة افتى بالوضوء منه غير
عمر فلا يتم الاستواء ثم اسند البيهقي ان ابن جريج والثوري تذاكرا مس الذكر فقال ابن
جريج يتوضأ منه فقال سفيان ارايت لو ان رجلا امسك بيده منيا ما كان عليه فقال ابن جريج
يغسل يده فقال ايهما اكبر المني او مس الذكر فقال ما القاها على لسانك الا الشيطان قال
البيهقي وانما اراد ابن جريج ان السنة لا تعارض بالقياس ثم ذكر ان الشافعي قال الذي قال من
الصحابة لا وضوء فيه انما قاله بالراي قلت قد تقدم انه قول اكثرهم وكيف يقال هذا عنهم
وقد صح الحديث فيه كما مر قال باب مس الانثيين ذكر فيه هشام عن ابيه
عن بسرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس ذكره او انثييه او رفغيه
فليتوضأ ثم حكى عن الدارقطني انه قال كذا رواه عبد الحميد بن جعفر ووهم في ذكر
الانثيين والرفغ وادراجه ذلك في حديث بسرة والمحفوظ ان ذلك من قول عروة كذا رواه
الثقات عن هشام منهم السختياني وحماعة قال البيهقي وروى ذلك عن هشام من وجه اخر
مدرجا في الحديث وهو وهم والصواب انه من قول عروة قلت عبد الحميد ثقة جماعة
واحتج به مسلم وقد زاد الرفع والحكم للرافع لزيادته كيف وقد تابعه على ذلك
غيره فروى الدارقطني هذا الحديث في بعض طرقه من جهة ابن جريج عن هشام وفيه ذكر
الانثيين وكذا رواه الطبراني الا انه ادخل بين عروة وبسرة مروان ولفظه من
مس ذكره او انثييه فليتوضأ فتابع ابن جريج عبد الحميد ثم ان الغلط في الادراج انما
يكون في لفظ يمكن استقلاله من اللفظ السابق فيدرجه الراوي ولا يفصل فاما ان يسمع
قول عروة فيجعله في اثنا كلام النبي صلى الله عليه وسلم فبعيد من متثبت والعدمنه
عن الغلط ما اخرجه الطبراني ايضا من طريق محمد بن دينار عن هشام عن ابيه عن بسرة قالت
قال عليه السلام من مس رفغه او انثييه او ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ فبدأ بالذكر الرفع والانثيين

وفي

وفي هذا ايضا متابعة ابن دينار لعبد الحميد ووضح هذا ما قلنا غير مرة ان الراوي قد يسمع شيئا
فيفتي به مرة ويرويه اخرى ثم قال البيهقي القياس ان لا وضوء في المس وانما اتبعنا السنن في
الحابة بمس الفرج فلا يجب بغيره قلت الدبر ليس بفرج ومع ذلك اوجب الشافعي
الوضوء بمسه ذكره ابن حزم قال باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث
ذكر فيه عن ابن اسحق عن عقيل بن جابر الانصاري عن ابيه حديث الانصاري الذي رمي وهو
يصلي فمضى قلت ابن اسحق معروف الحال وفي الضعفا للذهبي ان عقيلا هذا لا يعرف ثم في
الاستدلال بهذا نظر فانه فعل احد من الصحابة ولعله كان مذهبا له او لم يعلم حكمه ويحتمل
هذا ان قوله فلما راى المهاجري ما بالانصاري من الرماء يدل على ان الدم اصاب ثوبه او بدنه او
كلاهما ولم يصب الارض فكانت ثلاثة اسهم فالظاهر انها اصابت ثلاثة مواضع وهذا لا يكون الا مع
كثرة الدم ولهذا اراه صاحبه بالليل وهاكر فلما لم يدل مضيه على جواز الصلاة مع النجاسة
كذلك لا يدل على ان خروج الدم لا ينقض الوضوء قال الخطابي اكثر الفقها على انتقاض
الوضوء بسيلان الدم وقول الشافعي قوي في القياس ومذاهبهم اقوى في الاتباع
ولست ادري كيف يصح الاستدلال بالخبر والدم اذا سال يصيب بدنه وجلده وربما
اصاب ثيابه ومع اصابة شيء من ذلك وان كان يسيرا لا تصح الصلاة عند الشافعي الا ان
يقال ان الدم كان يخرج على سبيل الدفق فلا يصيب شيئا من بدنه ولئن كان كذلك فهو امر
عجيب ثم ذكر البيهقي عن ابن عمر انه كان اذا احتجم غسل محاجمه قلت لا يدل ذلك على ترك الوضوء
الا من باب مفهوم اللقب وقد تقدم انه واكثر العلما لا يقولون به وقد صح البيهقي في باب من
سبقه الحدث عن ابن عمر انه كان اذا رعف انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى على ما صلى ولم يتكلم ورواه
مالك في الموطا عن نافع عنه ثم ذكر البيهقي عدم الوضوء عن جماعة قلت لم يذكر سند
اليهم ليظهر فممن ذكر عنه عدم الوضوء سالم وقد صح عنه خلاف ذلك قال ابن ابي شيبة في مصنفه
حدثنا معتمر عن عبيد الله بن عمر قال ابصرت سالم بن عبد الله صلى صلاة الغداة ركعة ثم رعف
فخرج فتوضأ ثم بنى على ما بقي من صلاته ومنهم سعيد بن المسيب وقد قال ابن ابي شيبة حدثنا هشيم
حدثنا عبد الحميد المدني هو ابن جعفر عن يزيد بن عبد الله بن قسيط قال رايت سعيد بن المسيب
رعف وهو في صلاته فاتى دار ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ ولم يتكلم وبنى على صلاته
ورواه مالك في الموطا عن يزيد بن قسيط عنه ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الحميد
بن جبير سمع ابن المسيب يقول اذا رعفت فخرج من الدم شيء فتوضأ واتم على ما بقي ما لم تتكلم
ومنهم طاوس وقد اخرج ابن ابي شيبة ايضا عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس

حديث

اى ابن سيرين

قال اذا رعف الرجل في صلاته انصرف فتوضا ثم بنى على ما بقي من صلاته ومذهب الحسن وقد قال
ابن ابي شيبة حدثنا ابن ادريس عن هشام عن الحسن ومحمد كانا يقولان في الرجل الجنب يتوضا
و يغسل اثر المحاجم وقال ايضا حدثنا هشيم بن يونس عن الحسن انه كان لا يرى الوضوء من الدم
الا ما كان سائلا والاسانيد الثلاثة صحيحة ثم ذكر البيهقي عن معاذ قال ليس الوضوء من الرعاف
الى اخره وفي سنده مطرف بن مازن قال في هذا الباب تكلموا فيه وقال غيره منهم الفزاري
ضعيف ثم اسند عن اسمعيل بن عياش عن ابن جريج حدثني ابن ابي مليكة عن عائشة اذا قاء احدكم
في صلاته ثم ذكر عن ابن حنبل قال ما روى ابن عياش عن الشاميين صحيح وعن اهل الحجاز ليس بصحيح وانما
روى ابن جريج هذا الحديث عن ابيه ليس فيه ذكر عائشة ثم اسنده البيهقي كذلك مرسلا وقال هو
المحفوظ **قلت** رواه الدارقطني من جهة محمد بن المبارك حدثنا ابن عياش حدثني ابن جريج
عن ابيه قال قال عليه السلام اذا قاء احدكم في صلاته او قلس فلينصرف وليتوضا وليبن على صلاته ما لم
يتكلم وقال ابن جريج وحدثني ابن ابي مليكة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم **مثله** واسند
الدارقطني ايضا من جهة محمد بن الصباح حدثنا ابن عياش بهذين الاسنادين جميعا نحوه وممن
رواه بالاسنادين جميعا عن ابن عياش الربيع بن نافع وداود بن رشيد فهذه الروايات التي
جمع فيها ابن عياش بين الاسنادين اعني المرسل والمسند في حالة واحدة مما يبعد الخطأ عليه
قال ابن لورفع ما وقفه الناس ربما تطرق الوهم اليه فاما اذا وافق الناس على المرسل وزاد
عليهم المسند فهو يشعر بحفظ وتثبت واسمعيل وثقه ابن معين وغيره وقال يعقوب
ابن سفيان ثقة عدل وقال يزيد بن هارون ما رايت احفظ منه ثم حكى البيهقي عن الشافعي
انه حمل الوضوء المذكور في هذا الحديث وفيما روي عن ابن عمر وغيره على غسل بعض الاعضا
قلت يمنع من ذلك ما تقدم من رواية البيهقي اذا قاء احدكم او قلس او وجد مذيا وهو
في الصلاة فلينصرف فليتوضا الحديث قال الذي يوجب الوضوء الشرعي لا يكتفى فيه بغسل بعض
الاعضاء بالاجماع ثم قال قال الشافعي روينا عن ابن عمر وابن المسيب انهما لم يكونا يريان في الدم
وضوءا **قلت** قد تقدم عنهما خلاف هذا وكذا عن ابن سيرين ايضا وروى عبد الرزاق
في مصنفه عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين في الرجل يسعف دما قال اذا كان العالب عليه الدم
توضا وفي الاستذكار لابن عبد البر معروف من مذهب ابن عمر وابيه ايجاب الوضوء من الرعاف
وانه حدث من الاحداث الناقضة للوضوء اذا كان سائلا وكذا كل دم سائل من الجسد
وقال ابن ابي شيبة حدثنا هشيم اخبرنا ابن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر قال اذا رعف في صلاته
فلينصرف وليتوضا فان لم يتكلم بنى على صلاته وان تكلم استانف وذكر عبد الرزاق عن معمر
عن الزهري

١٩

عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال اذا رعف الرجل في الصلاة او ذرعه القيء او وجد مذيا
فانه ينصرف فيتوضا ثم يرجع فيتم ما بقي على ما مضى ما لم يتكلم وقال الزهري الرعاف والقيء يتوضا
منهما وبنى ما لم يتكلم قال ابو عمر ذكر ابو عمر المدني المجتمع على ان فيه الوضوء من القيء
والرعاف يوجب ذلك مذهبه وروي مثل ذلك عن علي وابن مسعود وعلقمة والاسود والشعبي
وعروة والنخعي وقتادة والحكم وحماد كلهم يرى الرعاف وكل دم سائل من الجسد حدثا
وبه قال ابو حنيفة واصحابه والثوري والحسن بن حي وعبيد الله بن الحسن والاوزاعي وابن
حنبل وابن راهويه في الرعاف وكل نجس خارج من الجسد يرونه حدثا فان كان يسيرا غير
سائل لم ينقض الوضوء عند جماعتهم ثم ذكر البيهقي حديث ابي الدرداء قاء عليه السلام فافطر
الى اخره ثم قال اسناده مضطرب واختلفوا فيه اختلافا شديدا **قلت** اخرجه الترمذي
ثم قال جوده حسين المعلم عن يحيى ابن ابي كثير وحديث حسين اصح شيء في هذا الباب وقال ابن منده هذا
اسناد متصل صحيح انتهى كلامه فاذا اقام ثقة اسنادا اعتمد عليه ولم يبال بالاختلاف
وكثير من احاديث الصحيحين لم يسلم من مثل هذا الاختلاف وقد فعل البيهقي مثل هذا في
اول الكتاب في حديث هو الطهور ماؤه حيث بين الاختلاف الواقع فيه ثم قال الا ان
الذي اقام اسناده ثقة اودعه مالك الموطا واخرجه ابو داود في السنن وفي سند حديث
هذا الباب يعيش بن الوليد بن هشام عن ابيه وثقهما احمد بن عبد الله العجلي ووثق ابا هاشم معاوية
ايضا واخرج له مسلم ومما يدل على ان بالرعاف حدث ان ابن جريج وابن المبارك وعمر بن علي
المقدمي والفضل بن موسى ... واخرجه هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا احدث احدكم وهو في الصلاة فليضع يده على انفه ثم لينصرف ورواه
نعيم بن حماد عن الفضل بن موسى بسنده المذكور ولفظه اذا احدث احدكم في صلاته فليأخذ
على انفه ولينصرف وليتوضا ذكره البيهقي فيما بعد في باب من احدث في صلاته قبل الاحلال
منها **قال باب** ترك الوضوء من القهقهة ذكر فيه عن حميد بن هلال عن ابي موسى
قال من ضحك منكم فليعد الصلاة ثم ذكر جماعة من التابعين انهم اوجبوا فيه اعادة الصلاة
لا الوضوء ثم قال وروينا نحو قولهم عن الشعبي **قلت** في ادراك حميد لابي موسى نظر والاغلب
على الظن انه لم يدركه وقال ابن حزم روينا ايجاب الوضوء من الضحك عن ابي موسى الاشعري والنخعي
والشعبي والثوري والاوزاعي ثم ذكر البيهقي مرسل ابي العالية ان اعمى جاء الى اخره ثم قال
مراسيل ابي العالية ليست بشيء كان لا يبالي عمن اخذ حديثه كذا قال محمد بن سيرين **قلت**
اسنده الدارقطني عن رجل عن عاصم قال قال ابن سيرين ما حدثني ولا تحدثني عن رجلين من اهل ...

ابي العالية والحسن فانهما كانا لا يباليان عمن اخذ حديثهما وفيه هذا الرجل المجهول فاسند
ايضا من طريق داود بن ابراهيم حدثني وهيب حدثنا ابن عون قال كان اربعة يصدقون
من حدثهم ولا يبالون ممن يسمعون الحديث الحسن وابو العالية وحميد بن هلال ولم يذكر الرابع
وداود بن ابراهيم قاضي قزوين روى عن شعبة ووهيب ذكره ابن ابي حاتم في كتاب الجرح
والتعديل وقال سمعت ابي يقول متروك الحديث كان يكذب قدمت قزوين مع خالي محمد
الى خالي سنة فنظرت في اول مسند ابي بكر فاذا احدث كذب عن شعبة فتركته وجهدني خالي
ان اكتب منه شيا فلم تطاوعني نفسي ورددت الكتاب عليه قال البيهقي وقد روي عن
الحسن وابراهيم والزهري مرسلا **قلت** وروي عن ابن سيرين ايضا مرسلا على ما ذكره
البيهقي بعد ثم ذكر رواية ابي حنيفة عن منصور بن زاذان عن الحسن عن معبد الجهني مرسلا قلت
فانه في مسند ابي حنيفة من رواية بلا عنه فرواه الحسن بن زياد عنه عن منصور عن الحسن
مرسلا ورواه اسد عنه عن منصور عن الحسن عن معبد بن صبيح قال بينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكر مثله ورواه مكي بن ابراهيم عنه عن الحسن عن معقل بن يسار ان معبدا قال
بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وليس في شيء منها انه الجهني والطريق الثالثة جماعة
متصلة وعلل البيهقي رواية ابي حنيفة عن منصور برواية غيلان عن منصور عن ابن سيرين
عن معبد وبان معبدا لا صحبة له وهو اول من تكلم في القدر بالبصرة **قلت** في معرفة الصحابة
لابن منده معبد بن ابي معبد وهو ابن ام معبد راى النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير ثم ذكر بن
منده بسنده مرور النبي صلى الله عليه وسلم بخباء ام معبد وانه بعث معبدا وكان صغيرا
الحديث ثم قال روى ابو حنيفة عن منصور بن زاذان عن الحسن عن معبد بن ابي معبد عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من قهقه في صلاته اعاد الوضوء والصلاة ثم ذكر ذلك بسنده عن معن
عن ابي حنيفة ثم قال وهو حديث مشهور عنه رواه ابو يوسف القاضي واسد بن عمرو وغيرهما
فظهر بهذا ان معبدا المذكور في هذا الحديث ليس هو الذي يتكلم في القدر كما زعم البيهقي ولم يذكر
ذلك بسند لينظر فيه ثم لو سلمنا انه الجهني المتكلم في القدر فلا نسلم انه لا صحبة له قال ابو عمر
بن عبد البر في كتاب الاستيعاب ذكره الواقدي في الصحابة اسلم قديما وهو احد الاربعة الذين
حملوا الوية جهينة يوم الفتح قال وقال ابو احمد في الكنى وابن ابي حاتم كلاهما له صحبة وذكر ابن حزم
انه روى مرسلا عن الحسن عن معبد بن صبيح ايضا وقال ابن عدي قال لنا ابن حماد هو معبد بن هوذة
الذي ذكره البخاري في كتاب الصحابة ثم للحسن في هذا الحديث رواية اخرى اخرجها الحافظ تسميه
ابو احمد بن عدي من طريق بقية عن محمد الخزاعي هو ابن راشد عن الحسن عن عمران بن حصين ان

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل ضحك في الصلاة اعد وضوءك وابن راشد هذا وثقه احمد بن حنبل
وابن معين وقال عبد الرزاق ما رايت احدا اورع في الحديث منه وذكره البيهقي في
الخلافيات من طريق اسمعيل بن عياش عن عمرو بن قيس عن الحسن عن عمران مرفوعا بمعناه
واخرجه كذلك ابن عدي والدارقطني ايضا ثم ذكر البيهقي عن ابن مهدي انه قال حديث
الضحك في الصلاة كله يدور على ابي العالية فقال له فتى ابن المديني قد رواه الحسن مرسلا
قال ابن المهدي حدثنا حماد عن حفص بن سليمان قال انا حدثت به الحسن عن حفصة عن ابي بن زيد
العالية **قلت** قد تقدم ان الحسن رواه عن جماعة عن غير حفص ثم قال ابن المديني قد
رواه ابراهيم مرسلا فقال ابن المهدي حدثنا شريك عن ابي هاشم قال انا حدثت به ابراهيم
عن ابي العالية فليس شريك يتكلم واحد وقال البيهقي في باب من زرع ارض غيره بغير
اذنه شريك مختلف فيه كان يحيى القطان لا يروي عنه ويضعف حديثه جدا وقال في
باب اخذ الرجل حقه ممن يمنعه لم يحتج به اكثر اهل العلم بالحديث ثم قال ابن المديني قد رواه
الزهري مرسلا فقال ابن مهدي قرات هذا الحديث في كتاب ابن اخي الزهري عن الزهري
عن سليمان بن ارقم عن الحسن **قلت** ابن اخي الزهري ضعيف كذا قال ابن معين رواه عنه
عثمان الدارمي ثم ذكر البيهقي عن ابن عدي انه قال واكثر ما نقم على ابي العالية هذا
الحديث وكل من رواه غيره فانما مداره ورجوعهم الى ابي العالية **قلت** الصحيح منه كيف يقول
هذا وقد تقدم ان اخرجه هو من طريق الحسن عن عمران بن حصين وقد اخرجه هو ايضا من
طريق ابن عمر فقال حدثنا ابن جوصا حدثنا عطية بن بقية حدثني ابي حدثنا عمرو بن قيس
السكوني عن عطاء عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك في الصلاة قهقهة
فليعد الوضوء والصلاة فان قيل في العلل المتناهية لابن الجوزي هذا لا يصح فان بقية
من عادته التدليس فلعله سمعه من بعض الضعفا فحذف اسمه قلنا هو صدوق وقد صرح
بالتحديث والمدلس الصدوق اذا صرح بذلك زالت تهمة تدليسه وقد روي ايضا عن
ابن سيرين مرسلا عن نصر وعن معبد كما تقدم ومع هذا كله كيف يكون مداره على ابي
العالية وذكر البيهقي في الخلافيات انه روي عن مهدي بن ميمون عن هشام بن حسان
عن حفصة عن ابي العالية عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اعلم بان جماعة
من الثقات رووه عن هشام عن حفصة عن ابي العالية عن النبي صلى الله عليه وسلم **قلت**
مهدي ثقة روى له الجماعة وقد زاد في الاسناد ذكر ابي موسى ثم قال البيهقي ولو كان
عند الزهري او الحسن فيه حديث صحيح لما استجازا القول بخلافه **قلت** مذهب المحدثين

ان مخالفة الراوي للحديث ليس بجرح فيه وقد روى الدارقطني بسند صحيح عن ابي هريرة
انه قال اذا ولغ الكلب في الاناء فاهرقه ثم اغسله ثلاث مرات ولم يجعلوا ذلك حجة في روايته
مرفوعا للغسل سبعا وسيمر عليك من هذا القبيل اشياء ان شاء الله تعالى ثم ذكر البيهقي عن
الشافعي انه لو ثبت حديث الضحك في الصلاة لقلنا به قلت مذهبه ان المرسل اذا ارسل
من وجه اخر او سند تقوى به وهذا الحديث ارسل من وجوه واسند كما مر فيلزمه ان يقول به
وقال ابن حزم كان يلزم المالكيين والشافعيين لشدة تواتره عن عدد ممن ارسله ان يقولوا به
قلت ويلزم الحنابلة ايضا لانهم يحتجون بالمرسل وعلى تقدير انهم لا يحتجون به
فاقل احواله ان يكون ضعيفا والحديث الضعيف عندهم مقدم على القياس الذي اعتمد واعليه
في هذه المسألة قال باب الدليل على ان الكلام وان عظم لم يكن فيه وضوء ذكر فيه
حديث من قال لصاحبه تعال اقامرك فليتصدق قلت الاستدلال بهذا من باب مفهوم
اللقب وقد تقدم انه ضعيف قال باب السنة في الاخذ من الاظفار والشارب وانه
لا وضوء في شيء من ذلك ذكر فيه ان ابن عمر انه قص اظفاره فقيل له الا تتوضأ قال الحاجة قلت
في سنده ابو سعيد ضعفه ابن حنبل وقال النسائي ليس بثقة وقال الترمذي تركه ابن المبارك
حديثه وعن ابن معين ليس بشيء يسرق الاحاديث قال باب كيف الاخذ من الشارب
ذكر فيه عن ابن عبد العزيز الاويسي قال ذكر لمالك احفاء بعض الناس شواربهم فقال ينبغي
ان يضرب من صنع ذلك فليس حديث النبي صلى الله عليه وسلم في الاحفاء ولكن يبدي حرف الشفتين
والفم وقال مالك حلق الشارب بدعة ظهرت في الناس قال البيهقي كانه حمل الاحفاء المأمور
به في الخبر على الاخذ من الشارب بالجز دون الحلق وانكاره وقد وقع للحلق دون الاحفاء
والوهم وقع من الراوي عنه في انكار الاحفاء مطلقا قلت قول مالك ولكن يبدي
حرف الشفتين والفم معناه ويترك الباقي وذلك دليل على انه انكر الاحفاء مطلقا سواء كان
بالحلق او بالجز فلا وهم من الراوي ويدل عليه ايضا ما حكى ابن القاسم عنه انه قال احفاء الشارب
عندي مثلة وقوله في الموطأ يؤخذ من الشارب حتى يبدو اطراف الشفة وهو الاطار
والاخر فيمثل بنفسه قال باب ترك الوضوء مما مست النار ذكر فيه
حديثا عن ابن عباس وفيه لقد رأيتني في هذا البيت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد توضأ ثم لبس ثيابه فجاءه المؤذن فخرج الى الصلاة حتى اذا كان في الحجرة خارجا من البيت
لقيته هدية عضو من شاة فاكل منها لقمة او لقمتين ثم صلى وما مس ماء ورواه مسلم في الصحيح
عن ابي كريب عن ابي اسامة وفيه دلالة على ان ابن عباس شهد ذلك من رسول الله صلى الله عليه
وسلم

وسلم قلت الذي في كتاب مسلم انه ساق سنده الى محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء
عن ابن عباس انه عليه السلام جمع عليه ثيابه ثم خرج الى الصلاة فاتي بهدية خبز ولحم فاكل ثلاث لقم
ثم صلى بالناس وما مس ماء قال وحدثناه ابو كريب حدثنا ابو اسامة عن الوليد بن كثير
حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال كنت مع ابن عباس وساق الحديث بمعنى حديث ابن حلحلة
وفيه ان ابن عباس شهد ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم انتهى كلام مسلم وفيه التصريح بانه
شهد ذلك فلا حاجة الى قول البيهقي وفيه دلالة على انه شهد ذلك ثم حكى البيهقي عن الشافعي
انه قال حديث ابن عباس من اثبت الدلالات على ان الوضوء منه منسوخ لانه انما صحب النبي صلى الله
عليه وسلم بعد الفتح قلت يجوز ان يكون حديث الذين رووا الوضوء منه بعد حديث
ابن عباس ولو صحبه عليه السلام بعد الفتح وحديث سلمة بن سلامة الذي ذكره البيهقي بعد هذا
يدل على ذلك وهو انه عليه السلام خرج من دعوة بعد ان اكل ثم توضأ فقيل له الم تكن على وضوء
قال بلى ولكن الامور تحدث وهذا مما حدث فليس حديث ابن عباس من ابين الدلالات على
النسخ كما زعم الشافعي وما حكاه البيهقي بعد هذا عن الدارمي من قوله فهذه الاحاديث
قد اختلف في الاول والاخر منها ولم يقف على الناسخ والمنسوخ ببيان بين يحكم به
يخالف ايضا ما ذكره الشافعي ثم لو سلمنا تأخر حديث ابن عباس فحديث الوضوء مما مست النار
عام وحديث ابن عباس ليس بناسخ له بل مخصص ومخرج وجه اراده قال البيهقي وذهب
بعض اهل العلم الى الطريقة الثانية وزعموا ان حديث ابي هريرة معلول قلت اراد بالطريقة
الثانية تأويل الامر بالوضوء مما مست النار بغسل اليد للتنظيف واراد بحديث ابي هريرة
حديثه في ترك الوضوء ثم قال وان رواية شعيب بن ابي حمزة عن محمد بن المنكدر اختصار من
الحديث الذي اخبرناه ابو زكريا الى اخره قلت هذا عطف على قوله وزعموا ان حديث
ابي هريرة معلول اي وزعموا ايضا ان رواية شعيب المذكور اولا اختصار من الحديث الذي
ذكره ثانيا ويفهم من كلام البيهقي انهم انما ذهبوا الى الطريقة الثانية لكونهم زعموا
ان رواية شعيب اختصار من الحديث الذي ذكره ودعوى الاختصار في غاية البعد
ثم في حديث جابر علة اغفلها البيهقي هنا وذكرها في كتاب المعرفة فقال رواه الشافعي
في سنن حرملة وقال لم يسمع ابن المنكدر هذا الحديث من جابر انما سمعه من عبد الله بن محمد
بن عقيل عن جابر ثم قال البيهقي في الكتاب المذكور الا انه قد روي عن حجاج بن محمد وعبد
الرزاق ومحمد بن بكر عن ابن جريج عن ابن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله الحديث فان لم
يكن ذكر السماع فيه وهما من ابن جريج فالحديث صحيح على شرط صاحبي الصحيح ثم قال البيهقي

وما روى في حديث اخر مما يوهم ان يكون الناسخ ايجاب الوضوء منه ثم ذكر الحديث **قلت**
في سنده زيد بن جبيرة عن ابيه وزيد هذا قال ابن معين لا شي وقال ابو حاتم والبخاري
منكر الحديث **قال باب** وجوب الغسل بالتقاء الختانين ذكر فيه حديثا عن ابي بردة
عن ابي موسى ثم قال ورواه يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن ابي موسى الا انه لم يرفعه **قلت**
رواه مرفوعا كذلك ابو قرة موسى بن طارق الزبيدي بفتح الزاي وكسر الباء وهو ثقة
وعن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن ابي موسى عن عائشة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل قال الدارقطني في الغرائب لم يروه عن مالك
غير ابي قرة ثم ذكر البيهقي ان زيد بن خالد الجهني سال عثمان عن الرجل يجامع فلا ينزل فقال
ليس عليه غسل سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم قال فسالت عليا والزبير وطلحة وابي بن كعب
فقالوا مثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري في الصحيح **قلت** الذي في صحيحه
فامروه بذلك فهذا يقتضي انهم رفعوا ذلك الى النبي عليه السلام **قال باب** وجوب
الغسل بخروج المني ذكر فيه حديث الخدري قال عليه السلام الماء من الماء قال رواه مسلم
في الصحيح **قلت** لفظ مسلم انما الماء من الماء ان البيهقي ادعى فيما بعد ان هذا الحديث
منسوخ فكيف يستدل به هاهنا ويمكن ان يقال افاد الحديث حكمين احدهما وجوب
الغسل بخروج المني والثاني انحصار وجوب الغسل في خروجه كما مر بيانه فنفي الحكم الاول
وهو الوجوب من خروجه على حاله ثم الحديثان اللذان ذكرهما البيهقي بعد هذا اولهما
يقتضي انه لا يجب الغسل الا من الدافق لان انما يفيد الحصر على ما عرف فوجب ان يخص
بهما عموم حديث الماء من الماء ويقيد بهما ان لم يفد العموم فيلزم على هذا ان الشافعي لا يوجب
الغسل الا بقيد الدفق وتبويب البيهقي يخالف هذا فانه يقتضي وجوب الغسل بخروجه
كيف ما كان **قال باب** الحائض تغتسل اذا طهرت ذكر فيه حديث اولهما فيه امر
المستحاضة بالغسل او الصلاة **قلت** لا ذكر فيه لاغتسال الحائض فهو غير مناسب للباب
قال باب الكافر يسلم فيغتسل ذكر فيه حديث ابي هريرة انه عليه السلام امر ثمامة
حين اسلم ان يغتسل ثم ذكره من وجه اخر وفيه انه اغتسل ثم اسلم ثم قال في هذه الرواية انه
اغتسل قبل الشهادة ويحتمل ان يكون اسلم عند النبي عليه السلام ثم اغتسل ودخل المسجد
فاظهر الشهادة جمعا بين الروايتين **قلت** ذكر صاحب الامام ان ترك الامر بالغسل
في هذه الرواية ليس معارضا للامر في الرواية الاخرى على ما عرف من قبول الزيادة ثم اسند
البيهقي عن وكيع عن سفيان عن الاغر عن خليفة بن حصين عن جده قيس بن عاصم انه اتى النبي

صلى الله

صلى الله عليه وسلم يريد الاسلام الحديث قلت ذكر ابو علي بن السكن ان وكيعا رواه مجردا عن
سفيان عن خليفة بن حصين عن ابيه عن جده قيس قال ابن القطان فعاد بهذه الزيادة
بالمتصل فان اباه مجهول الحال ثم ذكر البيهقي في اخر الباب عن ابن جريج اخبرت عن عثيم بن كليب
عن ابيه عن جده انه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد اسلمت فقال النبي صلى الله عليه وسلم
الق عنك شعر الكفر يقول احلق قال واخبرني اخر انه عليه السلام قال لاخر معه الق عنك شعر
الكفر واختتن **قلت** هذا الحديث غير مناسب للباب وفيه ايضا مجهول وهو الذي
اخبر ابن جريج وقال ابن عدي في الكامل هذا الذي قال ابن جريج في الاسناد اخبرت عن عثيم انما حدثه
ابراهيم بن ابي يحيى وكنى عن اسمه وقد ذكر البيهقي ذلك فيما بعد في باب السلطان يكره على الاختتان
قال باب الوضوء قبل الغسل ذكر عن عائشة حديثا في صفة غسله عليه السلام وفيه ثم
يتوضا وضوءه للصلاة الى ان قال ثم افاض على سائر جسده ثم غسل رجليه قال فقولها ثم غسل
رجليه غريب صحيح حفظه ابو معاوية دون غيره من اصحاب هشام من الثقات وذلك
للتنظيف ان شاء الله **قلت** اختلف العلماء في تاخير غسل الرجلين في وضوء الغسل فابو حنيفة
اختار ذلك والشافعي اختار اكمال الوضوء عملا بظاهر حديث عائشة المتقدم ويرد عليه
رواية ابي معاوية المذكورة فكان البيهقي اجاب عن ذلك بان غسلهما اولا ثم تكرر غسلهما
للتنظيف فيما قال حديث ميمونة الصحيح الذي ذكره في الباب الذي بعد هذا اصرح فيه
بانه عليه السلام توضا وضوءه للصلاة غير قدميه ثم افاض عليه الماء ثم نحى قدميه فغسلهما
وهذا نص في التاخير وحديث عائشة يحتمله اطلاقا فالاسم الاكثر على الكل فكان الاخذ بحديث
ميمونة اولى او نقول حديث عائشة مطلق اطلقت فيه انه توضا ولم تقيده بتاخير
القدمين او تقديمهما وحديث ميمونة مقيد بتاخيرهما ومن مذهب الشافعي حمل المطلق على
المقيد في حادثتين فكيف في حادثة واحدة والبيهقي خالف هذه القاعدة هاهنا توضا
وعمل بها في ابواب مسح الراس حيث ذكر حديث وضوء ... ثم قال فكذلك اراد
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا قال البيهقي على هذا اعتمد الشافعي في تكرار المسح وهذه
رواية مطلقة والرواية الثابتة المفسرة عن حمران تدل على ان التكرار وقع فيما عدا الراس
من الاعضاء قال البيهقي باب الرخصة في تاخير غسل القدمين عن الوضوء قلت لا ادري ما الذي
دل على انه قدمهما حتى جعل البيهقي تاخيرهما رخصة غايته ما في حديث عائشة
وهو محتمل وحديث ميمونة نص في التاخير فالعمل به اولى كما مر **قال باب**
فرض الغسل ذكر فيه حديث ابي هريرة تحت كل شعرة جنابة ثم قال تفرد به الحارث

بن وجه ثم ضعفه ثم قال وانما يروى عن الحسن عن النبي عليه السلام مرسلا وعن الحسن عن ابي
هريرة موقوفا **قلت** رواية الحسن ذكرها عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن
يونس هو ابن عبيد عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت كل شعرة جنابة
فبلوا الشعر وانقوا البشرة وقد ذكر جماعة منهم البيهقي في كتاب المعرفة وغيره من
ان الشافعي يقبل مراسيل كبار التابعين اذا اعتضدت بمسند اخر او ارسل من وجه اخر وعضده قول
صحابي او فتوى من اهل العلم وقد ذكر البيهقي ان هذا الحديث ارسل من جهة الحسن وقد عضده صحابي
قول ابي هريرة وعضده ايضا حديث علي سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك موضع شعرة
من جنابة لم يصبها الماء فعل به كذا وكذا من النار قال علي فمن ثم عاديت راسي اخرجه
البيهقي فيما مضى في باب تخليل الشعر ولم يتكلم عليه بشي اخرجه ابو داود ايضا من جهة مسلم وسكت عنه
فهو حسن عنده على ما عرف فوجب ان يقول الشافعي بذلك ويدل عليه ايضا حديث ابي ذر ما ذكره احد
فامسه جلدك وسياتي ان شا الله تعالى وفي تهذيب الاثار للطبري روى حماد عن يونس بن
جبير عن ابي الدردا قال تحت كل شعرة جنابة **قال باب** غسل المراة من الجنابة والحيض ذكر فيه
عن عائشة ان اسما بنت شكل الى اخره ثم قال رواه مسلم عن عبيد الله بن معاذ **قلت** الذي في
صحيحه محمد بن مثنى وابن بشار ثم ساق الحديث بسنده الى اخره ثم قال وحدثنا عبيد الله بن معاذ
حدثنا ابي حدثنا شعبة بهذا الاسناد نحوه وقال قال سبحان الله تطهري بها واستتري قال
البيهقي في كتابنا شئون واهل اللغة يقولون سور وسوى و والواسور اعلاه وسوه
حلقه قلت هذا الكلام يوهم ان اهل اللغة لم يذكروا الشئون وليس كذلك قال الجوهري
الشان واحد الشئون وهي مواصل قبائل الراس وملتقاها ومنها تجي الدموع وفي كتاب خلق
الانسان لثابت وفي الراس القبائل وهي اربع قطع متقابلات متشعب بعضها في بعض
وقال الاصمعي والشعب الذي يجمع بين كل قبيلتين يقال له شان وهمزته والجمع شئون
وذكر ابن الجوزي طعني ما قاله ثابت ثم قال ومراد الحديث ان يبلغ الما الى اصول الشعر ثم ذكر
البيهقي حديث عائشة كان عليه السلام يوضا ويسوكه للصلاة **قلت** في سنده
رجلان احدهما صدقة بن سعيد الحنفي قال البخاري عنده عجائب وقال الساجي ليس بشي والثاني
جميع بن عمير قال ابن الجوزي قال ابن نمير هو من اكذب الناس وقال ابن حبان كان يضع
الحديث **قال باب** ترك المراة نقض قرونها اذا اغتسلت ذكر فيه حديث ايوب بن موسى
عن سعيد بن ابي سعيد عن عبد الله بن رافع عن ام سلمة اني امراة اشد ضفر راسي الحديث ثم قال
رواه مسلم عن عبد الله بن محمد عن عبد الرزاق **قلت** اسنده مسلم عن جماعة عن ابن عيينة

بمعنى رواية البيهقي ثم قال وحدثنا عمرو الناقد حدثنا يزيد بن هارون وحدثنا عبد الله بن حميد
اخبرنا عبد الرزاق قالا اخبرنا الثوري عن ايوب بن موسى في هذا الاسناد وفي حديث عبد الرزاق
فانقضه للحيضة والجنابة فقال لا ثم ذكر البيهقي حديثا في معناه هذا لفظ مسلم ثم اخرجه البيهقي من
طريق اسامة بن زيد ان سعيدا حدثه انه سمع ام سلمة تقول جاءت امراة فقالت يا رسول الله اني امراة
اشد ضفر راسي الحديث ثم قال ورواه ايوب اصح وقد حفظ في اسناده ما لم يحفظ اسامة **قلت**
الروايتان مختلفتان فلا ينبغي ان يعلل احدهما بالاخرى بل هما حديثان وذلك ان ام سلمة هي السائلة
في رواية ايوب وفي رواية اسامة السائلة امراة غيرها وفي بعض الروايات في هذا الباب عن ام سلمة
قالت جاءت امراة من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا عنده فقالت الحديث ولو كان الحديث
واحدا احتمل على ان سعيدا سمعه من ام سلمة كما رواه لاسامة كذلك وسمعه ايضا من ابن رافع
عنها كما رواه لايوب كذلك **قال باب** المسح بالمنديل ذكر فيه حديثا عن ابي معاذ
عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ثم قال ابو معاذ هذا هو سليمان بن ارقم روى الحديث عنه
الحاكم ثم خالفه الحاكم قال في مستدركه عقيب هذا الحديث ابو معاذ هذا هو الفضل بن
ميسرة بصري روى عنه يحيى بن سعيد واثنى عليه كذا رايته في المستدرك مكبرا وكذا رايته
ايضا في كتاب الصيرفيني في ابواب الكنى وعزاه الى الحاكم وذكر البخاري في التاريخ الكبير
في باب فضيل مصغرا فضيل بن ميسرة ابو معاذ الازدي ويقال العقيلي ختن بديل بن ميسرة العقيلي
سمع ابا حريز روى عنه معتمر وكذا ذكره ابن ابي حاتم في كتابه وذكره ابن حبان ايضا
في كتاب الثقات في باب فضيل بمعنى ما ذكرا وزاد في اخره مستقيم الحديث والترمذي ذكر
هذا الحديث في كتابه موافقا للبيهقي وقال حديث عائشة ليس بالقائم ولا يصح في هذا الباب
وابو معاذ يقولون هو سليمان بن ارقم وقال صاحب الامام ذكر الخلال عن مهنا سالت ابا عبد الله
عن حديث ابي معاذ هذا فقال منكر وابو معاذ هو سليمان بن معاذ وهو ضعيف وهو اقوى من
سليمان بن ارقم ثم ذكر البيهقي عن معاذ رايته عليه السلام اذا توضا مسح وجهه بطرف ثوبه
قال وقد ذكرناه في باب التطهير بالماء المستعمل **قلت** الصواب ان يقول سنذكره
ان شا الله تعالى ثم ذكر حديثا من طريق محمد بن عبد الرحمن بن اسعد عن قيس بن سعد ثم قال ورواه
ابن ابي ليلى عن محمد بن عبد الرحمن عن محمد بن عمرو بن شرحبيل عن قيس قلت اخرجه النسائي في اليوم
والليلة من طريق ابن ابي ليلى عن محمد بن عبد الرحمن بن اسعد عن عمرو بن شرحبيل عن قيس واخرجه ابن ماجه
في الطهارة وفي اللباس من طريق ابن ابي ليلى عن محمد بن عبد الرحمن بن اسعد عن محمد بن شرحبيل عن قيس
وليس في الكتب المشهورة فيما علمنا محمد بن عمرو بن شرحبيل كما ذكر البيهقي قال با

باب الدليل على طهارة عرق الحائض والجنب ذكر فيه حديث عائشة كنت اغتسل انا والنبي عليه السلام
من اناء واحد تختلف ايدينا فيه ثم قال وعندي معنى تختلف ايدينا ادخالهما ايديهما فيه لاخذ الماء
قلت ادخالهما ايديهما فيه قد يكون بشروعهما معا وليس هذا معنى الاختلاف بل معناه التعاقب
وان كلا منهما يخلف الاخرى كقوله تعالى جعل الليل والنهار خلفة اي يجي هذا اثر هذا وفي المحكم
لا يستويان خلفة اذا صار خلفه ويوخذ من الحديث جواز الاغتسال بفضل المراة ولا يوجد ذلك
من مجرد الادخال قال باب النهي عن ذلك في فضل المحدث ثم اسند فيه عن داود بن عبد الله الاودي
ابن عبد عن حميد بن عبد الرحمن لقيت رجلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم كما صحبه ابو هريرة اربع سنين قال نهى عليه
الصلاة والسلام الحديث ثم قال رواته ثقات الا ان حميدا لم يسم الصحابي الذي حدثه فهو بمعنى المرسل
الا انه مرسل جيد لولا مخالفته الاحاديث الثابتة الموصولة قبله وداود بن عبد الله الاودي
لم يحتج به الشيخان البخاري ومسلم قلت قد ذكر في باب تفريق الوضوء مثل هذا انه ليس بمرسل
بل هو متصل لان الصحابة كلهم عدول فلا تضرهم الجهالة فان قلت لم يجعله مرسلا بل بمعنى المرسل
في كون التابعي لم يسم الصحابي لا غير قلنا فحينئذ لا مانع من الاحتجاج به على ان قول البيهقي بعد
ذلك الا انه مرسل جيد تصريح بانه مرسل عنده وكذا قوله لولا مخالفته للاحاديث الثابتة
الموصولة يفهم منه ان هذا منقطع عنده بل قد صرح بذلك في كتاب المعرفة فقال واما حديث داود
الاودي عن حميد عن رجل من اصحاب النبي عليه السلام فانه منقطع وايضا قد حكم في تفريق الوضوء
من هذا الكتاب على مثل هذا الحديث بانه مرسل ولم يقل بمعنى المرسل وهذا كله مخالف
لاصطلاح اهل الحديث كما تقدم تقريره وقد اخرج البخاري في صحيحه حديث ابن ابي ليلى
حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم نزل رمضان فشق عليهم فكان من اطعم كل يوم مسكينا
ترك الصوم الحديث واخرج ايضا حديث صالح بن خوات عمن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم
يوم ذات الرقاع واخرج مسلم في صحيحه حديث ابي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار
عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الانصار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية ثم اخرج من حديثهم ايضا عن ناس من الانصار
عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك ولو كان هذا واشباهه مرسلا لم يخرجه الشيخان
في صحيحيهما وقد اخرج البيهقي فيما بعد في باب العيد من حديث ابي عمير بن انس بن مالك قال
حدثني عمومة لي من الانصار من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يكونون الا ثقات واخرج
البيهقي ايضا في كتاب المعرفة حديث محمد بن ابي عائشة عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلكم تقرؤون والامام يقرأ الحديث ثم قال اسناده صحيح واصحاب
رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم ثقات فترك ذكر اسمائهم في الاسناد لا يضر اذا لم يعارضه
ما هو اصح منه وكلام البيهقي في هذين الموضعين يؤيد ما قلناه ويخالف كلامه هاهنا ثم ان داود بن
عبد الله الاودي وثقه ابن معين وابن حنبل والنسائي كذا ذكر ابن القطان ووثقه ايضا البيهقي
قال بقوله وهذا الحديث رواته ثقات ولا يضره كون الشيخين لم يحتجا به لانهما لم يلتزما الاخراج عن
كل ثقة على ما عرف فلا يلزم من كونهما لم يحتجا به ان يكون ضعيفا وكذا البيهقي في كتاب المدخل وقد
بقيت احاديث صحاح لم يخرجاها وليس في تركهما اياها دليل على ضعفها فان كان قصد البيهقي بقوله
لم يحتجا به تضعيفه كما هو المفهوم من ظاهر كلامه فعليه ثلاثة امور احدها انه ناقض نفسه
كما تقدم الثاني انه قصد تخريج من وثقه الناس بالجرح بما ليس بجرح وذكر الحافظ ابو بكر
الاثرم صاحب ابن حنبل الاحاديث من الطريقين ثم قال ما ملخصه الذي يعمل به انه لا باس ان يتوضا
او يغتسلا جميعا من اناء واحد بناء على حديث عائشة وميمونة وغيرهما او لا يتوضأ الرجل
بفضل المراة على حديث الحكم ابن عمرو ويقول البيهقي لولا مخالفته الاحاديث ملخصه ان يمنع المخالفة
ويتأول تلك الاحاديث كما هو يقول متى امكن الجمع لا يرد احد الحديثين بالاخر ثم ذكر
روى البيهقي حديث الحكم بن عمرو نهى عليه السلام ان يتوضا الرجل بفضل وضوء المراة وذكر انه
مضطرب وان الدارقطني قال وقفوه من قول الحكم قلت الحكم للرافع لانه زاد والراوي
قد يفتي بالشيء ثم يرويه مرة اخرى ولهذا اخرج ابو حاتم بن حبان هذا الحديث في صحيحه مرفوعا
ايضا واخرجه الترمذي في كتابه مرفوعا ثم قال حديث حسن ولم يذكر له علة ثم ذكر البيهقي حديث
عبد الله بن سرجس نهى عليه السلام عن فضل وضوء المراة ثم حكى عن البخاري انه قال الصحيح انه موقوف
ومن رفعه فهو خطأ قلت هذا نظير ما تقدم ومن يقدم المرفوع على الموقوف يجعل الموقوف
فتوى لا تعارض المرفوع وعبد العزيز بن المختار اخرج له الشيخان وغيرهما ووثقه ابن معين
وابو حاتم وابو زرعة فلا يضره وقف من وقفه وقد فعل البيهقي مثل هذا في باب الجمع بين الحجر والماء
في باب الاستنجاء فذكر عن قتادة عن معاذة عن عائشة حديثا مرفوعا قال في باب الجمع
بين الحجر والماء ورواه ابو قلابة وغيره عن معاذة عن عائشة فلم يسنده الى فعل النبي عليه
السلام ثم قال وقتادة حافظ قال باب لا وقت فيما يتطهر به ذكر فيه عن ابن حنبل
سئل عمن قال الصاع ثمانية ارطال فقال ليس ذلك بمحفوظ قلت غير محفوظ ما قال النسائي
حدثنا محمد بن عبيد حدثنا يحيى بن زكريا عن موسى الجهني قال اتى مجاهد بقدح حزرته ثمانية ارطال
فقال حدثتني عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يغتسل بمثل هذا وهذا اسناد جيد عن مجاهد
ويحيى بن زكريا هو ابن ابي زائدة امام اخرج لهما الجماعة وموسى بن عبد الله الجهني اخرج له مسلم

وتفقه بن معن وغيره ومحمد بن عبيد هو المحاربي الكوفي قال النسائي لا بأس به وعن امية بن خالد
قال لما ولي خالد القسري اضعف الصاع فصار ستة عشر رطلا اخرجه ابو داود وسكت عنه
قال باب النهي عن الاسراف في الوضوء **ذكر فيه** حديث الحسن عن يحيى عن ابي للوضوء شيطان
يقال له الولهان ثم قال معلول برواية الثوري لمعفه عن يا رع عن الحسن وليا فيه عن يونس بن
عبيد من قولهما ثم ذكر ذلك باسناد فيه سفيان بن محمد **قلت** سفيان هذا لا ادري من هو فان
كان الفزاري المصيصي فقد قال ابن عدي يسرق الحديث وفيه ايضا ابن الوليد العوفي متكلم فيه
واذا كان كذلك لا نعلل ذلك الحديث بهذه الرواية **قال باب** الجنب يريد النوم فيغسل فرجه
ويتوضأ ذكر فيه عن عائشة انه عليه السلام ربما اوتر اول الليل وربما اخر وربما اسر وربما جهر وربما
اغتسل فنام وربما توضأ فنام الحديث مطولا ثم قال رواه مسلم عن قتيبة عن الليث الا انه ذكر
قصة الغسل دون ما قبله ثم اسند البيهقي قصة الغسل من حديث عائشة ثم قال رواه مسلم
عن قتيبة عن الليث **قلت** هذا انكار لا فائدة فيه **قال باب** كراهة نوم الجنب
من غير وضوء ذكر فيه حديث لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا جنب **قلت** الحديث غير
مطابق للباب اذ ليس فيه وضوء الجنب وصورته لا تخرجه عن كونه جنبا فامتناع دخول الملائكة
للمعنى الذي هو فيه باق ولو توضأ **قال باب** ذكر الخبر الذي ورد في الجنب ينام ولا يمس ماء
ذكر فيه هذا الخبر والخبر الذي فيه كان يتوضأ ثم ينام ثم قال وجه الجمع بين الروايتين وقد
جمع بينهما ابو العباس بن سريج ثم اسند عنه انه قال الحكم بهما جميعا اما حديث عائشة كان لا يمس ماء
اي للغسل وحديث عمر مفسر ذكر فيه الوضوء وبه نأخذ **قلت** هذا الكلام ظاهره يعطي
وجوب الوضوء للجنب اذا اراد ان ينام لانه اخذ بحديث عمر وفيه الامر بالوضوء وهو للوجوب
ظاهرا وهو خلاف مذهب الشافعي وقول البيهقي وجه الجمع بين الروايتين وقد جمع بينهما
ابن سريج يقتضي انه رجح هذا الجمع مع مخالفته لمذهب الشافعي فان الوضوء عنده مستحب
وكان يمكنه الجمع على وجه لا يخالف مذهب امامه وهو ان يحمل الامر بالوضوء على الاستحباب وفعله
عليه السلام على الجواز فلا يعارض ويؤيد ذلك ما في صحيح ابن حبان عن عمر انه سأل رسول الله صلى الله
عليه وسلم اينام احدنا وهو جنب قال نعم ويتوضأ ان شاء **قال باب** الجنب يريد الاكل
وذكر فيه عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة كان عليه السلام اذا كان جنبا
فاراد ان ياكل او ينام توضأ ثم ذكر الاكل وجعله مرفوعا وموقوفا عليها ثم قال وحديث الاسود
عن عائشة اصح **قلت** في كتاب الخلال عن احمد قال يحيى بن سعيد رجع شعبة عن هذا الحد
اي عن قوله او ياكل **قال باب** كيف التيمم ذكر فيه حديثا عن ابي صالح عن الليث عن جعفر

بن ربيعه

بن ربيعة عن الاعرج عن عمير عن ابي الجهيم بن الصمة ثم ذكره عن ابراهيم بن محمد عن ابي الحويرث عن الاعرج
عن ابن الصمة قال وهذا شاهد لرواية ابي صالح الا انه منقطع الى الاعرج **قلت** مع انقطاعه
فيه ابراهيم الاسلمي والكلام فيه كثير وقد تقدم في باب الماء المشمس وهو لا يصلح للاستشهاد به
ثم ذكر عن محمد بن ثابت العبدي حدثنا نافع انطلقت مع ابن عمر في حاجة فكان من حديثه قال بينما
النبي صلى الله عليه وسلم في سكة الى ان قال ثم ضرب بكفه الثانية فمسح ذراعيه الى المرفقين ثم قال
البيهقي وقد انكر بعض الحفاظ رفع هذا الحديث على محمد بن ثابت وقد رواه جماعة عن نافع من فعل
ابن عمر والذي رواه غيره عن نافع من فعل ابن عمر انما هو التيمم فقط فاما هذه القصة فهي عن النبي
صلى الله عليه وسلم مشهورة برواية ابي الجهيم وغيره **قلت** المنكر على محمد بن ثابت هو الرفع فقد
قال ابو حاتم الرازي روى حديثا منكرا وانما انكر عليه رفع المسح الى المرفقين لا اصل القصة و
صرح بذلك البيهقي في كتاب المعرفة فقال وانما تفرد محمد بن ثابت من هذا الحديث بذكر الذراعين
فيه دون غيره واذا كان المنكر هو هذا لا ينفعه كون اصل القصة مشهورا الا فرعه عنه
سببا للتضعيف فان الذي في الصحيح في قصة ابي جهيم وجهه ويديه وليس فيه وذراعيه ثم قال البيهقي
ورواه عن الضحاك عن عثمان عن نافع عن ابن عمر ان رجلا مر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبول
فسلم فلم يرد الا انه قصر في روايته **قلت** الضحاك لم يذكر القصة بتمامها وانما تقوى بها
رواية محمد بن ثابت اذا انكر اصل القصة فقال روايته وان قصرت تدل على صحة القصة في الجملة
فاما ما انكر على محمد بن ثابت رفع المسح الى المرفقين لم تقوه رواية الضحاك ثم قال البيهقي
ورواية يزيد بن الهاد عن نافع اتم من ذلك ثم اخرج تلك الرواية ثم قال وهذه شاهدة لرواية
محمد بن ثابت الا انه حفظ فيها الذراعين **قلت** يقال له كما تعلم انما تشهد رواية ابن الهاد لرواية
محمد بن ثابت اذا انكر اصل الرواية عن ابن عمر واما اذا انكر رفع الذراعين فلا شهادة لرواية
ابن الهاد ولا لرواية الضحاك وقوله الا انه حفظ فيها الذراعين المنكر يرى انه لم يحفظ
ذلك لمخالفة غيره له في ذلك ولو قال الا انه ذكر فيها الذراعين لكان اسلم واصوب لان
لفظة حفظ ونحوها تذكر كثيرا عند تصحيح ما خولف فيه الراوي ثم قال البيهقي وفعل ابن عمر
التيمم على الوجه والذراعين والمرفقين شاهد لصحة رواية محمد بن ثابت غير مناف **قلت**
يقال له اما انه غير مناف فصحيح واما انه شاهد فبعيد لانه لم يوافق رواية ابن ثابت
في رفع الذراعين بل هذا هو علة من علل الرفع فكيف يكون المقتضي للتعليل وهو الوقف مقتضيا
للتصحيح ثم اسند البيهقي عن الدارمي عن ابن معين قال محمد بن ثابت العبدي ليس به باس **قلت** هو
معارض برواية ابن عياش عن ابن معين انه قال ليس بشيء وقال ابو حاتم ليس بالمتين وقال النسائي ليس بالقوي

وكذا قال ابن المديني وغيره ذكره صاحب الميزان وقال ابن عدي عامة احاديثه مما لا يتابع عليه
ثم قال البيهقي وهو في هذا الحديث غير مستحق للنكير بالدلايل التي ذكرتها انتهى كلامه وقد
تقدم ما عليه في تلك الدلايل ثم قال وتابعه عليه مسلم بن ابراهيم ورواه عنه واشار البيهقي بذلك
الى ان مسلما لما روى عنه قال حدثنا محمد بن ثابت العبدي وكان صدوقا وصدقه لا يمنع ان يكون
غلط في رفعه على وجه الغلط لمخالفة غيره له على عادة كثير من اهل الحديث او اكثرهم ثم ذكر حديث
الربيع بن بدر عن ابيه عن جده عن الاسلع ثم قال الربيع ضعيف الا انه غير منفرد به انتهى كلامه
ولم يذكر من وافقه على ذلك ولا يكفي في الاحتجاج انه غير منفرد حتى ينظر من تابعه ومرتبته منها
فليس كل من وافقه غيره يقوى ويحتج به قال باب ورواية حديث عمار في التيمم
ذكر فيه حديث سلمة بن كهيل عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن عمار ثم قال رواه سلمة
بن كهيل من حديث سلمة كذلك واخرجه الشافعي عن ابن ابزى رواه شعبة عن سلمة بن كهيل وكذا في
الكمال لعبد الغني والكاشف للذهبي قال باب التيمم بالصعيد الطيب ذكر فيه
حديث ابي ذر الصعيد الطيب وضوء المسلم ثم علله بالاختلاف في سنده قلت صححه الترمذي
والحاكم في المستدرك وذكر ابن القطان ان لهذا المعنى اسنادا صحيحا ثم قال قال البزار حدثنا
مقدم بن علي المقدمي حدثني عمي القاسم بن يحيى حدثنا هشام بن حسان عن ابن سيرين عن ابي هريرة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصعيد وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء
فليتق الله وليمسه بشرته فان ذلك خير قال البزار لا نعلمه يروى عن ابي هريرة الا من هذا
الوجه قال باب الدليل على ان الصعيد هو التراب اسند فيه حديث
وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا وانه زاد بعض الرواة وجعلت تربتها طهورا قلت
وجهه بعضهم بان هذا خاص فينبغي ان يحمل عليه العام وتخص الطهورية بالتراب واجيب عن
ذلك بمنع كون التربة مرادفة التراب وادعاء ان تربة كل مكان ما فيه من تراب او غيره
مما يقاربه ثم لو سلم انها مرادفة للتراب والتراب فرد من افراد ذلك العام موافق له فلا
يخص به العام كما قررنا في باب الدباغ بالجلد هو مفهوم لقب وهو ضعيف عند ارباب
الاصول ولو سلم ان مفهومه معمول به فمنطوق حديث جعلت لي الارض مسجدا وطهورا
يدل على طهورية بقية اجزاء الارض واذا تعارض في غير التراب دلالة المفهوم الذي
يقتضي عدم طهوريته ودلالة المنطوق الذي يقتضي طهوريته فالمنطوق اولى فان قيل
اذا سلم ان له مفهوما فيخص العموم بمفهومه قلت له ان يمنع ذلك ثم اسند عن علي
حديثا فيه وجعل لي التراب طهورا قلت فيه مع ما تقدم من المباحث ان في سنده

عبد الله

عبد الله بن محمد بن عقيل وقد تقدم في باب لا يتطهر بالمستعمل قول البيهقي اهل العلم مختلفون
في الاحتجاج برواياته ثم اسند عن ابن عباس انه قال اطيب الصعيد ارض الحرث قلت هذا
يدل على جواز التيمم بغير الحرث لانه اذا كان اطيب الصعيد دل على ان غيره طيب وهو
المامور به تعالى اسند البيهقي بهذا الاثر فيقتضي انه لا يتيمم بالسبخة وذكر النووي ان السبخة
هي التراب الذي فيه ملوحة ولا ينبت والتيمم به جائز قال باب من لم يجد ماء ولا ترابا
ذكر فيه حديث وما امرتكم به فاتوا منه ما استطعتم قلت هذا يقتضي فعل بعض المامور به
وما وقع بغير طهارة فليس ببعض الصلاة ثم لا يعول عليه لقوله عليه السلام لا يقبل الله صلاة بغير طهور قال
باب الرجل يعزب عن الماء ذكر فيه حديثا عن معاوية بن حكيم عن عمه ثم قال يقال لعمه حكيم بن معاوية
قلت يبعد ان يكون ابوه وعمه كلاهما اسمه حكيم وفي اطراف المزي روى ابن هذا الحديث عن معاوية عن
عن ابيه وهذا اقرب قال باب ورود الماء خلال الصلاة افتتحها بالتيمم ذكر فيه حديث الخدري
لا يقطع الصلاة شيء وحديث ابي هريرة لا وضوء الا من صوت او ريح ثم ذكر ان الاستدلال بهما في هذه
المسالة لا يصح ثم ذكر حديثا لا يقطع الصلاة الا الحدث والحدث ان يفسوا او يضرط ثم قال تفرد به
حبان بن علي العنبري قلت الاستدلال بالحديث ايضا في هذه المسالة لا يصح اذ يقطع الصلاة
غير الحدث كالكلام عمدا والاكل وغيره من الاعمال المنافية للصلاة مع ان ابن حبان هذا ضعفه
ابن المديني والنسائي والدارقطني وقال مرة متروك وقال ابن معين ليس حديثه بشيء وقال ابن نمير
في حديثه وحديث اخيه مندل بعض الغلط وظاهر قوله فان لم يجدوا ماء فتيمموا انه متى وجد الماء
لزمه استعماله سواء كان في الصلاة او خارجها ولان وجود الماء مانع للتيمم ابتداء فكذا استمرارا
وبقاء كالحدث وكالعدة بالاشهر وان الجمعة انما المانع تعذر به كما لو رآه ابتداء اتمه سبح
انتقض ما قد مسحه في الصلاة يلزمه الغسل وكعريان وجد ثوبا في الصلاة يلزمه الستر ولان
التيمم بدل الماء وليس في الاصول بقاء حكم البدل مع وجود المبدل وفي قواعد ابن رشد مذهب ابي حنيفة
واحمد وغيرهما انتقاض التيمم وهو احفظ للاصل لانه غير مناسب للشرع ان يوجد شيء لا يصح
الطهارة في الصلاة ويصح بها في غيرها وفي الاستذكار هو مذهب ابي حنيفة واصحابه والثوري والحسن
بن صالح وجماعة اهل العراق من اهل الراي والحديث منهم ابن حنبل والمزني وابن علية قال
باب التيمم لكل فريضة ذكر فيه اثرا عن ابن عمر وصحح سنده قلت في سنده عامر الاحول عن نافع
وعامر ضعفه ابن عيينة وابن حنبل وفي سماعه من نافع نظر وقال ابن حزم الرواية فيه عن ابن عمر لا تصح
ثم ذكر البيهقي اثرا عن علي وفي سنده رجلان سكت عنهما ها هنا احدهما الحجاج بن ارطاة وقال
البيهقي في باب منع التطهير بالنبيذ لا يحتج به وضعفه في باب الوضوء من لحوم الابل وقال في باب الدية

والمذهب الحنفي

ارطاة مشهور بالتدليس وانه يحدث عمن لم يلقه ولم يسمع منه قاله الدارقطني والباجي والحارث
وهو الاعور ضعفه في باب منع التطهر بالنبيذ وقال في باب اهل القسامة قال الشعبي كان كذابا
ثم ذكر اثرا عن ابن عباس وضعفه قلت قد روي عن ابن عباس خلاف ذلك وانه يصلي بتيمم واحد
ما شاء ذكره ابن حزم ثم هذه الآثار كلها على تقدير صحتها تشمل الماء فيه ايضا فهي غير مطابقة للتبويب
واي فرق بين الفريضة والنافلة وقد جعل الله التيمم طهارة بقوله ولكن يريد ليطهركم وكذا النبي
عليه السلام بقوله التيمم طهور المسلم الحديث فيصلي به ما شاء ما لم يحدث او يجد الماء وفي الاستذكار
هو مذهب ابي جعفر واصحابه والثوري والليث والحسن بن صالح وداود قال باب التيمم
بعد دخول الوقت قلت مذهب الشافعي اشتراط دخول الوقت لجواز التيمم ودلالة الحديثين
المذكورين في هذا الباب على ذلك ليست بواضحة وعموم قوله تعالى وان كنتم مرضى الى قوله تعالى
فلم تجدوا ماء يدل على جوازه قبل الوقت وكما جاز الوضوء قبله فكذا التيمم لانه بدله
ثم ان البيهقي قال عقيب الحديث الاول لفظ حديث ابي الاشعث وليس معه في الاسناد عمير
فلا ادري ما معنى جعل اللفظ لحديثه الا ان يكون الكاتب اسقط شيئا من الاسناد قال
باب اعواز الماء بعد طلبه ذكر فيه حديث حذيفة وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد
الماء قلت ليس في هذا الحديث طلب الماء قال باب الجريح والقريح والمجدور يتيمم
اذا خاف التلف او شدة الضنا قلت اطلاق قوله تعالى وان كنتم مرضى وما رواه البيهقي
في اخر الباب من قول ابن عباس رخص للمريض التيمم يدل على جوازه لمن خاف زيادة المرض
وان لم يخف التلف وشدة الضنا فلا معنى لاشتراطهما وكذا لا اشتراط خوف الموت او العلة
في الباب الذي يأتي قريبا ان شاء الله تعالى وما رواه البيهقي في ذلك الباب من تيمم عمرو
بن العاص حين اشفق ان اغتسل ان يهلك واقعة لا تدل على اشتراط الهلاك للتيمم ثم ذكر
البيهقي عن ابن عباس رفعه في قوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر الى اخره قلت في سنده
جرير عن عطاء بن السائب وقد ذكر ابو احمد بن عدي عن ابن معين ان ما روى جرير عن عطا
بعد الاختلاط قال باب التيمم اذا خاف الموت او العلة من شدة البرد قلت
وفي الحضر ايضا اذا خاف ذلك جاز له التيمم وصار كالمريض وقد ذكر البيهقي الخلاف ان
عبد الرحمن بن جبير لم يسمع الحديث من عمرو بن العاص قال باب الجريح اذا كان في
بعض جسده ذكر فيه عن ابن عباس ان رجلا اجنب في شتاء الى اخره ثم قال الحديث موصول قلت في سنده
ثم اخرجه ثانيا من رواية الاوزاعي قال بلغني عن عطاء عن ابن عباس الحديث
الاول الوليد بن عبد الله بن ابي رباح سكت عنه هنا وضعفه في باب النهي عن ثمن الكلب
وجعل

وجعل الدارقطني الرواية الثانية وهي المرسلة هي الصواب ثم ذكر البيهقي عن عطاء عن جابر
خرجنا في سفر فاصاب رجلا منا حجر الحديث ثم قال هذه رواية موصولة الا انها تخالف الرواية
الاولى في الاسناد قلت وتخالفها في المتن ايضا الا انه يعود الحجر ذكرا انه لم يرو هذا الحديث
عن عطاء غير الزبير بن خريق وليس بقوي وكذا قال عنه الدارقطني وقال البيهقي في الباب
الذي بعد هذا ليس هذا الحديث بالقوي وقال الدارقطني الصواب انه عن عطاء عن ابن عباس
قلت رواية ابن عباس ترجح على رواية عن جابر من وجهين احدهما مجيئها من طرق ذكرها
الدارقطني والرواية عن جابر لم تأت الا من وجه واحد كما تقدم الثاني ضعف سند هذه الرواية
من جهة الزبير والرواية عن ابن عباس رجال سندها ثقات ثم قال البيهقي ظاهر الكتاب يدل على
استعمال ما يجد من الماء ثم الرجوع الى التيمم اذا لم يجده قلت ذكر تعالى الامرين في حالتين مختلفتين
وامر بالصلاة باحدهما فمن جمع بينهما فقد خالف ظاهر القرآن قال باب الصحيح المقيم
يتوضأ للمكتوبة والعيد والجنازة ولا يتيمم ذكر فيه حديث لا يقبل الله صلاة احدكم حتى
يتوضأ وحديث لا يقبل الله صلاة بغير طهور قلت من يجوز التيمم للعيد والجنازة
يقول التيمم طهور بنص الشارع فلم يصل بغير طهور والآتي ببدل الوضوء وهو التيمم
للضرورة كأنه توضأ كما قلتم في تيمم المريض والمسافر ثم ذكر ان ابا سلمة وعبد الرحمن
بن ابي بكر خرجا الى جنازة سعد بن ابي وقاص فدعا عبد الرحمن بوضوء الحديث قلت في سنده
عكرمة بن عمار وقد تقدم ان البيهقي قال في باب مسح العرج بظهر الكف عكرمة تكلم فيه يحيى القطان وابن حنبل
وضعفه البخاري جدا وقال في باب الكثير بالماء اختلط في اخر عمره وساء حفظه فروى ما لم يتابع
عليه ثم في القصة اشكال وهو ان عبد الرحمن توفي سنة ثلاث وخمسين كذا ذكره اكثر العلماء
ولم يذكروا اختلافا وفي الاستيعاب هذا الاكثر ولم يختلفوا ان سعد بن ابي وقاص توفي
بعد هذا التاريخ فلم يدرك عبد الرحمن وفاته ثم ذكر حديث حذيفة وجعلت لي تربتها طهورا
اذا لم نجد الماء قلت المراد بالوجود القدرة الا ترى ان المريض يتيمم لانه غير قادر على استعمال الماء
وان كان واجدا له والذي يخشى فوات صلاة الجنازة لو اشتغل بالوضوء بمنزلة غير القادر
على استعمال الماء اسند عن ابن عمر انه قال لا يصلى على الجنازة الا وهو طاهر قلت الذي يصلي
عليها بالتيمم طاهر فلم يخالف قوله ولم يرد ابن عمر انه لا يصلى عليها بالتيمم وانما اراد انه لا يصلى عليها
بلا طهارة ردا على من يزعم انه لا ركوع لها ولا سجود فلا تشترط لها الطهارة والى هذا ذهب
الشعبي ذكره عبد الرزاق وابن ابي شيبة في مصنفيهما ثم قال البيهقي والذي روي عنه
يعني ابن عمر في التيمم لصلاة الجنازة يحتمل ان يكون في السفر عند عدم الماء وفي اسناد حديث ابن عمر

في التيمم ضعف ذكرناه في كتاب المعرفة قلت الذي في كتاب المعرفة انه قال انا ابو عبد الرحمن
السلمي وابو بكر بن الحارث قالا انا علي بن عمر الحافظ نا الحسين بن اسمعيل نا محمد بن عمرو بن ابي مذعور نا عبد الله
بن نمير حدثنا اسمعيل بن مسلم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه اتى الجبان وهو على غير وضوء
فتيمم ثم صلى عليها ثم قال وهذا لا اعلمه الا من هذا الوجه فان كان محفوظا فانه يحتمل ان يكون
ورد في سفر وان كان الظاهر خلافه فقد صرح البيهقي هناك بان الظاهر خلاف التاويل الذي
ذكره هنا ولم يذكر في سنده ضعفا كما التزمه هنا بل شك في كونه محفوظا ولو صرح بانه
غير محفوظ لم يلزم منه الضعف قال البيهقي والذي روي مغيرة بن زياد عن عطا عن ابن
عباس في ذلك لا يصح عنه انما هو قول عطا كذلك رواه ابن جريج عن عطا وهذا اخر ما انكره احمد بن حنبل
وابن معين على المغيرة قلت المغيرة اخرج له الحاكم في المستدرك واصحاب السنن الاربعة
ووثقه وكيع وابن معين وعنه قال ليس به باس ثقة وعنه له حديث واحد منكر ووثقه
احمد بن عبد الله ويعقوب بن سفين وابن عمار حكاه عنه الحسن بن ادريس في الفصول التي
علقها عنه وقال ابن عدي عامة ما يرويه مستقيم الا انه يقع في حديثه كما يقع في حديث من
ليس به باس من الغلط ثم رواية ابن جريج لا تعارض روايته لان عطا كان يفتي بها فيجوز ان يكون
افتى بذلك فسمعه ابن جريج ورواه مرة اخرى عن ابن عباس فسمعه المغيرة وهذا اولى من تغليط
المغيرة والانكار عليه وقد تقدم نظير هذا قال باب المسافر يتيمم ويصلي ولا
يعيد وان وجد الماء اخر الوقت ذكر فيه عن عبد الله بن نافع عن الليث عن بكر عن عطا بن يسار
عن الخدري تيمم رجلان فصليا ثم وجدا الماء الحديث ثم قال رواه غير ابن نافع عن الليث عن عميرة
بن ابي ناجية عن بكر عن عطا مرسلا قلت عميرة وثقه النسائي في كتاب التمييز ولا نعرف
دخوله بين الليث وبكر وايضا فقد ذكر ابن القطان ان ابا علي بن السكن رواه عن ابي بكر محمد
بن احمد الواسطي حدثنا عباس بن محمد نا ابو الوليد الطيالسي عن الليث عن عمرو بن الحارث
وعميرة عن بكر عن عطا عن الخدري الحديث وعمرو بن الحارث من رجاله وظهر بهذا انه مسند
قال باب يعجل الصلاة بالتيمم اذا لم يكن على ثقة من وجود الماء في الوقت ذكر فيه قلت
فيه حديث عبد الله بن عمر عن القاسم بن غنام عن بعض امهاته عن ام فروة الحديث
بعض امهاته مجهولة وعبد الله هو العمري تكلموا فيه فضعفه ابن المديني وكان القطان
لا يحدث عنه وقال ابن حنبل كان يزيد في الاسانيد وقال ابن حبان غلب عليه الصلاح حتى
غفل عن حفظ الاخبار فوقعت المناكير في روايته فلما فحش خطاؤه استحق الترك والقاسم

بن غنام

بن غنام قال العقيلي في حديثه اضطراب وذكر الترمذي هذا الحديث ثم قال اضطربوا فيه
وقد ذكر البيهقي هذا الحديث فيما بعد في باب الترغيب في التعجيل بالصلاة من حديث القاسم
عن جدته الدنيا عن جدته ام فروة وهذا يدل على ان ام فروة انصارية لان القاسم من الانصار
وكذا صرح بعضهم انها انصارية وقوله في ذلك الباب وكانت من المهاجرات الاول يخالف
ذلك ولهذا صحح ابن عبد البر وغيره انها من المهاجرات وانها بنت ابي قحافة اخت ابي بكر الصديق
رضي الله عنه وذكر ابو حاتم الرازي حديث ابن عباس كان عليه السلام يخرج فيتمسح فيقال
يا رسول الله الماء منك قريب فيقول ما ادري لعلي لا ابلغه ثم قال ابو حاتم لا يصح هذا الحديث
ولا يصح في هذا الباب حديث قال باب من تلوم بينه وبين اخر الوقت ذكر فيه اثرا
عن علي ثم ضعفه بالحارث قلت ترك في الباب اثرا عن عمر رواه عبد الرزاق في مصنفه
عن معمر وابن جريج عن هشام بن عروة عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ان اباه اخبره
انه اعتمر مع عمر وان عمر عرس في بعض الطريق قريبا من بعض المياه فاحتلم فاستيقظ
فقال اترونا ندرك الماء قبل طلوع الشمس قالوا نعم فاسرع السير حتى ادرك الماء فاغتسل
وصلى وعبد الرحمن بن حاطب ذكره ابن حبان في ثقات التابعين وباقي السند على شرط الصحيح
قال باب ما روي في طلب الماء وحد الطلب ذكر فيه حديث عائشة حضرت الصلاة
فالتمس الماء فلم يوجد فنزلت اية التيمم قلت في الاستدلال به نظر لانه لم يكن التيمم
مشروعا في ذلك الوقت فالتمسوا الماء اذ لم يكن له بدل فلا يلزم من التماسه حينئذ التماسه
وقد صار له بدل قال باب طهارة الماء المستعمل ذكر فيه حديث ابي جحيفة فجعل الناس
يتمسحون بوضوئه وحديث جابر انه عليه السلام توضا وصب عليه من وضوئه قلت
لا دلالة في الحديثين على طهارة الماء المستعمل فان الوضوء يحتمل ان يراد به مطلق الماء او الماء المعد
للوضوء او فضلة مائه الذي توضا ببعضه وما استعمله في اعضائه فلا يتعين هذا الاخير
الا بدليل قال باب الدليل على انه ياخذ لكل عضو ماء جديدا ولا يتطهر بالمستعمل
ذكر فيه حديث ابن عباس ثم غرف غرفة اخرى قلت ليس فيه بيان ان تلك الغرفة كانت من غير
الماء الذي استعمله اولا ثم ذكر عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع الحديث ثم قال ابن عقيل لم
يكن بالحافظ واهل العلم مختلفون في جواز الاحتجاج بروايته قلت ذكر الترمذي
في ابواب الفرائض حديثا في سنده ابن عقيل ثم حكم على الحديث بالحسن والصحة وذكر البيهقي
فيما بعد في باب المبتدئة لا تميز بين الدمين حديث حمنة في الاستحاضة وفي سنده ايضا
ابن عقيل فلم يتعرض له بشيء بل حكى عن البخاري انه حسن الحديث وعن ابن حنبل انه صحيح قال باب

باب الدليل على ان سؤر الكلب نجس ذكر فيه حديث اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه
ثم ليغسله سبع مرات **قلت** وقد قدمنا ان مالكا حمل الامر بالغسل على التعبد وربما رجح
اصحابه بذكر هذا العدد المخصوص كما تقدم بيانه **والاعتذار** عنه ثم ذكر حديث ابي هريرة
في الكلب يلغ في الاناء يغسله ثلاثا او خمسا او سبعا وفي سنده اسماعيل بن عياش ه ه
فقال لا يحتج به خاصة اذا روى عن اهل الحجاز **قلت** ظاهر الكلام اطلاق القول بانه لا يحتج به
وانه اذا روى عن اهل الحجاز كان اشد في عدم الاحتجاج به وعلى هذا فقد خالف البيهقي ما ذكر
هنا في باب ترك الوضوء من الدم فيما مضى فقال ما روى عن الشاميين صحيح **قال باب** ادخال
التراب في احدى غسلاته ذكر فيه عن معاذ بن هشام عن ابيه عن قتادة عن خلاس عن ابي رافع
عن ابي هريرة حديث اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرار اولاهن بالتراب ثم قال
غريب وان كان حفظه معاذ فهو حسن لان التراب في هذا الحديث لم يروه ثقة غير ابن
سيرين عن ابي هريرة وانما رواه هشام عن قتادة عن ابن سيرين كما سبق ذكره **قلت** لقائل
ان يقول كان يتجه له ان يقول ان كان هشام حفظه لانه هو الذي انفرد به عن قتادة كما
بينه البيهقي ولعله انما عدل الى ابنه معاذ لجلالة هشام وهو الدستوائي وابنه معاذ
وان روى له الجماعة لكنه ليس بحجة كذا قال ابن معين وقال ابو احمد بن عدي ربما يغلط في
الشيء وارجو انه صدوق ثم ذكر البيهقي حديث عبد الله بن مغفل وعفروه الثامنة بالتراب
ثم قال ابو هريرة احفظ من روى الحديث في دهره فروايته اولى **قلت** رواية ابن مغفل
اولى لانه زاد الغسلة الثامنة والزيادة مقبولة خصوصا من مثله قال الحسن البصري
كان ابن مغفل احد العشرة الذين بعثهم الينا يفقهون الناس فكان الاخذ بروايته احوط
والى مذهبه ذهب الحسن وحديثه هذا اخرجه ابن منده من طريق شعبة وقال اسناد مجمع على صحته
قال البيهقي وقد روى حماد بن زيد عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة فتواه بالسبع كما روى
رواه وفي ذلك دلالة على خطأ رواية عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن ابي هريرة في الثلث
وعبد الملك لا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات **قلت** رواه الدارقطني بسند صحيح
من حديث عبد الملك عن عطاء عن ابي هريرة قال اذا ولغ الكلب في الاناء فاهرقه ثم اغسله ثلاث
مرات وروى ايضا من حديث عن عطاء عن ابي هريرة انه كان اذا ولغ الكلب في الاناء اهراقه
وغسله ثلاث مرات وقال ابن عدي حدثنا احمد بن ابي الحسن الكرخي من كتابه حدثنا الحسن
الكرابيسي حدثنا اسحق الازرق حدثنا عبد الملك عن عطاء عن الزهري قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليهرقه وليغسله ثلاث مرات قال ابن عدي
قال

قال لنا احمد بن الحسن كان الكرابيسي يرفعه وهذا لا يرويه غير الكرابيسي مرفوعا الى النبي
صلى الله عليه وسلم والكرابيسي له كتب مصنفة ذكر فيها اختلاف الناس من المسائل وذكر فيها
اخبارا كثيرة وكان حافظا لها ولم اجد له منكرا غير ما ذكرته من الحديث **والذي** حمل احمد بن
حنبل عليه فانما هو من اجل اللفظ بالقرآن فاما في الحديث فلم ار به بأسا انتهى كلامه وعبد الملك هذا
اخرج له مسلم في صحيحه وقال ابن حنبل والثوري هو من الحفاظ وعن سفيان الثوري هو ثقة متقن
فقيه وقال احمد بن عبد الله ثقة ثبت في الحديث ويقال كان سفيان الثوري يسميه الميزان
قال باب نجاسة ما ماسه الكلب بسائر بدنه اذا كان احدهما رطبا اراد بذلك
اثبات نجاسة الكلب بجميع اجزائه وعلته في هذا التبويب امران احدهما انه اطلق لفظ سائر
على الجميع قال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح وهو مردود عند اهل اللغة معدود من غلط العامة
واشباههم من الخاصة ولا يلتفت الى قول الجوهري انه بمعنى الجميع وقال الازهري في التهذيب
اتفق اهل اللغة ان معنى سائر الباقي ثانيهما انه اثبت نجاسة ما مسه بجميع بدنه فخرج من ذلك ما
ماسه بجزء من ذلك **والظاهر** انه لم يقصد ذلك ثم انه استدل على ذلك بانه عليه السلام
احتج من تحت فسطاطه جرو كلب ونضح مكانه ثم قال وفي هذا والذي قبله من اخبار
الولوغ دلالة على نسخ ما انبا ابو عبد الله الحافظ فذكر حديث كانت الكلاب تبول وتقبل
وتدبر في المسجد الحديث **قلت** دعوى النسخ تحتاج الى تاريخ ولا تاريخ معه ولهذا لم يجزم
البيهقي بالنسخ في آخر كلامه بل ذكره على وجه الاحتمال فقال يحتمل انه كان ذلك قبل الامر بقتل
الكلاب وغسل الاناء من ولوغها ثم ذكر عن البخاري انه لم يذكر قوله تبول **قلت** ذلك مذكور
في بعض نسخ البخاري فان اعتذر عن البيهقي معتذر بانه لم يقف على تلك النسخة قلنا بل وقف عليها
حيث قال ذكر هذا الحديث فيما بعد في باب من قال يطهر الارض اذا يبست قال وليس
في بعض النسخ عن ابي عبد الله البخاري ذكر البول فاختلف كلام البيهقي في البابين وغفل
عما ذكره اولا ثم قال البيهقي وقد اجمع المسلمون على نجاسة بولها **قلت** مذهب مالك
انه طاهر ذكره ابن رشد في القواعد وغيره قال البيهقي وكان علم مكان بولها يخفى عليهم
فمن علمه وجب عليه غسله **قلت** يأبى هذا التاويل او يبعده حفظ النبي عليه السلام
واصحابه واحترازهم من النجاسات بل اظهر من هذين التاويلين اللذين ذكرهما البيهقي
ان الشمس كانت تجفف تلك الابوال فتطهر الارض وقد ترجم البيهقي على ذلك فيما بعد
فقال باب من قال يطهر الارض اذا يبست وذكر هذا الحديث وكذا فعل ابو داود ود
في السنن وغيره **قال باب** الدليل على ان الخنزير اسوا حالا من الكلب استدل

يعني ذلك بحديث نزول ابن مريم وكسر الصليب وقتله الخنزير **قلت** لم يذكر في هذا الباب
شيئا غير هذا الحديث ودلالته على نجاسة الخنزير ليست بظاهرة فكيف على ان سؤره اخبث
من الكلب **قال باب** سؤر الهرة ذكر فيه حديث اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن
حميدة بنت عبيد بن رفاعة عن كبشة بنت كعب بن مالك ان ابا قتادة الحديث ثم قال
هكذا رواه مالك في الموطا **قلت** الذي في الموطا من رواية يحيى بن يحيى عن حميدة بنت
ابي عبيدة بن فروة وقال ابن منده ام يحيى حميدة وخالتها كبشة لا نعرف لهما رواية الا في هذا
الحديث ومحلهما محل الجهالة ولا يثبت هذا الخبر بوجه من الوجوه ثم اسند البيهقي من
طريق ابي قتادة عن ابيه ثم اسند عن عكرمة قال لعلي رايت ابا قتادة يقرب طهوره
الى الهرة فتشرب منه ثم يتوضأ بسؤرها قال وكل ذلك شاهد لصحة رواية مالك **قلت**
كيف تكون رواية عكرمة الموقوفة على ابي قتادة شاهدة لرواية مالك المرفوعة ثم اسند
من طريق المعتمر وحماد بن زيد عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة انه قال اذا ولغ الهر في الاناء غسل مرة
قلت روى الترمذي من حديث المعتمر بسنده هذا الى ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال
يغسل الاناء اذا ولغ فيه الكلب سبع مرات اولاهن او قال اولهن بالتراب واذا ولغت فيه
الهرة غسل مرة ثم قال حسن صحيح فاعتمد على عدالة الرجال عنده ولعله لم يلتفت للوقف
مع رواية الرفع وهو مخالف لما رواه البيهقي من طريق المعتمر ثم قال البيهقي بعد ان رواه كذلك
عن جماعة موقوفا ورواية الجماعة اولى **قلت** قد تقدم رواية الترمذي للرفع من طريق
المعتمر عن ايوب وانه صححه ورواها البيهقي فيما مضى من طريق عبد الوارث عن ايوب ومن
طريق ابي عاصم عن قرة ومن طريق ابن عون كلهم عن ابن سيرين وذكر صاحب الامام ان ابن شاهين
في الناسخ والمنسوخ وابو بكر الخطيب في المتفق والمفترق اخرجاه من طريق حفص بن واقد
عن ابن عون عن ابن سيرين كذلك مرفوعا وهؤلاء ايضا جماعة وقد زادوا الرفع وزيادة
الثقة مقبولة على ما عرف ولا نسلم ان ذلك مدرج فان الراوي تارة يبسط فيرفع الحديث
وتارة يفتي به فيقفه وهذا اولى من تخطئة الرافعين وقد مر لهذا نظائر وقد اسند
الطحاوي عن ابن سيرين انه كان اذا حدث عن ابي هريرة فقيل له عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال كل حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم اسند البيهقي عن محمد بن اسحق الصغاني
اخبرني سعيد بن عفير حدثنا يحيى بن ايوب عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابي صالح عن
ابي هريرة قال يغسل الاناء من الهر كما يغسل من الكلب ثم قال وروي عن روح بن الفرج عن
ابن عفير مرفوعا وليس بشيء **قلت** روح هذا روى عنه جماعة من الائمة كالمحاملي والحاكم

في المستدرك

في المستدرك والطبراني والامام وغيرهم ووثقه ابو بكر الخطيب فوجب قبول زيادته كيف
وقد تابعه على ذلك غيره فاخرج الطحاوي بعد هذا عن ربيع الجيزي عن سعيد بن كثير بن عفير
بسنده مرفوعا والجيزي وثقه ايضا ابو بكر الخطيب وروى له ابو داود والنسائي كذا ذكر
صاحب الامام عن الطحاوي والذي رايته في كتابي شرح الآثار ومشكل الحديث انه اخرجه بالسند
المذكور موقوفا على ابي هريرة ثم قال البيهقي وقد يروى عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما هو
محمول على فتياه في الهرة ان صح ذلك والا فهو محجوج بحديث ابي قتادة وعائشة عن النبي صلى الله
عليه وسلم كانه اراد بقوله وقد يروى عن ابي هريرة عنه عليه السلام ما ذكره عنه في آخر الباب فنباه
وسنتكلم عليه هناك ان شاء الله تعالى وقوله ما هو محمول على فتواه فلما لم يكن ذلك فتيا بل هو
مرفوع من جهات قد صحح الترمذي بعضها كما تقدم وحديث ابي قتادة اسناده مضطرب اضطرابا
كثيرا قد بين البيهقي بعضه وفيه امرأتان مجهولتان وقد تقدم ان ابن منده قال لا يثبت بوجه من
الوجوه وحديث عائشة فيه مجهولة عند اهل العلم وهي ام داود بن صالح ولهذا قال البزار لا يثبت
من جهة النقل والبيهقي اورده شاهدا لحديث ابي قتادة ولا يحتج به فكيف يكون ابو هريرة
محجوجا بمثل هذين الحديثين ثم اسند البيهقي حديث ابي هريرة السنور سبع **قلت** صححه
صاحب المستدرك وعزاه صاحب الامام الى الدارقطني وقال اسناده الى عيسى بن المسيب
صحيح وحكي عن الدارقطني انه قال تفرد عيسى بهذا الحديث وكذا حكى عنه البيهقي فيما بعد
في باب سؤر الحيوانات سوى الكلب والخنزير وقال الحاكم صدوق واخرج له ابن خزيمة
وابن حبان في صحيحيهما وقال ابن عدي صالح فيما يرويه ذكر ذلك البيهقي في الباب المذكور فاذا كان السبع
سبعا فقد ثبت نهيه عليه السلام عن اكل كل ذي ناب من السباع فيكون لحم السنور ممنوعا
فيكون سؤره كالكلب والخنزير فالحديث حجة على البيهقي مع ذكره ها هنا نظر وجاء عن
ابي هريرة هذا ما يؤيد الحديث في غسل الاناء من ولوغ الهرة وفي المحلى لابن حزم وممن امر بغسل
الاناء من ولوغ الهر ابو هريرة وسعيد بن المسيب والحسن وطاوس وعطاء الا ان طاوسا
وعطاء جعلاه بمنزلة ما ولغ فيه الكلب ثم اسند البيهقي عن حفص بن عمر هو العدني انبا
الحكم يعني ابن ابان عن عكرمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الهر من متاع البيت
قلت الحكم هذا وثقه جماعة وقال احمد وقال ابن المبارك ارم به وحفص العدني قال
ابو حاتم لين الحديث وقال النسائي ليس بثقة وقال ابن عدي حديثه غير محفوظ واخاف
ان يكون ضعيفا كما ذكر النسائي **قال باب** سؤر سائر الحيوانات سوى سؤر
الكلب والخنزير ذكر فيه حديث جابر انتوضأ بما افضلت الحمر قال نعم وبما افضلت السباع

وفي سنده ابراهيم الاسلمي فقال البيهقي ضعفه اكثر اهل العلم ثم اسند عن الشافعي انه كان يقول
لان يخر من بعد احب اليه من ان يكذب وكان ثقة في الحديث **قلت** بل كذبه مالك ويحيى بن معين
والقطان وقال ابن حنبل والنسائي والبخاري والدارقطني والازدي وغيرهم متروك وقال
القطان سالت مالكا اكان ثقة فقال لا ولا في دينه ورواه الاسلمي عن داود بن الحصين وهو
ايضا متكلم فيه قال ابو زرعة لين وقال ابو حاتم ليس بالقوي ولولا ان مالكا روى عنه لترك
حديثه وقال سفيان بن عيينة كنا نتقي حديثه وقال ابن حبان حدث عن الثقات بما لا يشبه حديث
الاثبات تجب مجانبة روايته وقال ابن عدي اذا روى عنه ثقة فهو صالح الرواية الا ان يروي
عنه ضعيف فيكون البلاء منه مثل ابن ابي حبيبة وابراهيم بن ابي يحيى **قلت** صرح ابن عدي
هنا ان البلاء من ابن ابي يحيى وذكر في ترجمة ابن ابي يحيى خلاف هذا فقال نظرت في احاديثه يعني
ابن ابي يحيى فليس فيها منكر وانما يروي المنكر اذا كان العهدة من قبل الراوي عنه او من قبل من
يروي ابراهيم عنه فكانه اتي من قبل شيخه لا من قبله قال البيهقي وتابعه عن داود بن الحصين ابراهيم
بن اسمعيل بن ابي حبيبة ثم اسنده من حديث سعيد بن سالم عن ابن ابي حبيبة عن داود **قلت** سنده
سعيد هو القداح تكلم فيه البخاري عن ترجمة كان يرى الارجاء وقال عثمان بن سعيد يقال القداح
ليس بذاك في الحديث وفي انساب السمعاني التي اختصرها ابن الاثير كان مرجيا منكر الحديث وابن
ابي حبيبة تقدم تضعيف ابن عدي له وضعفه النسائي وقال البخاري منكر الحديث وقال
ابن معين ليس بشيء وقال الدارقطني متروك وورد شاهد الحديث في مسند الشافعي من رواية
الاصم عن الربيع عن الشافعي انبا سعيد عن ابن ابي حبيبة او ابن حبيبة عن داود عن جابر
ولا ذكر لابن عمر فقد اضطرب سنده مع ضعف رواته وقد ذكر البيهقي فيما بعد انه عليه السلام
سئل عن الماء وما ينوبه من السباع فقال اذا بلغ قلتين لم يحمل خبثا وظاهر هذا يدل على نجاسة
سور السباع اذ لولا ذلك لم يكن لهذا الشرط فايدة ولكان التقييد به ضايعا ثم ذكر البيهقي
عن الحسن كان لا يرى بسؤر الحمار والبغل باسا **قلت** في الاشراف لابن المنذر كره ابن عمر
والنخعي والشعبي والحسن وابن سيرين سؤر الحمار وبه قال الاوزاعي والثوري واصحاب الراي
وحكي عن اسحق وكره سؤر البغل النخعي والاوزاعي والثوري واحمد واسحق واصحاب الراي
وقال ابن ابي شيبة في المصنف حدثنا حفص بن غياث عن عبيد الله عن ابن عمر فذكره **قال باب**
ما ليس له نفس سايلة اذا مات في الماء القليل اسند فيه عن بشر بن المفضل عن محمد بن عجلان المقبري
عن ابي هريرة حديث اذا وقع الذباب ثم قال ورواه عمرو بن علي عن يحيى بن محمد بن قيس عن ابن
عجلان عن القعقاع قال البزار الحديث لا نعلم رواه عن ابن عجلان عن القعقاع الا يحيى بن محمد

قيس

الخبث

انه كان يكره ان يتوضا بسؤر الحمار
وقال الحكم حدثنا
في كتاب
ابو معاوية
حدثنا محمد

قيس وقد خولف فيه عن ابن عجلان ثم اسند البيهقي عن بقية عن سعيد بن ابي سعيد الزبيدي عن
بشر بن منصور فذكر بسنده حديث سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم ثم حكى عن ابن
عدي انه قال الاحاديث التي يرويها سعيد الزبيدي غير محفوظة ثم قال البيهقي في
باب الخاتم يحتمل سعيد الزبيدي من مجاهيل شيوخ بقية تفرد بما لا يتابع عليه ثم اسند في هذا
الباب اعني باب ما ليس له نفس سايلة عن الدارقطني انه قال لم يروه غير حديث سلمان غير بقية
عن سعيد الزبيدي وهو ضعيف **قلت** الظاهر ان البيهقي فهم من قول الدارقطني وهو ضعيف
ان مراده الزبيدي لانه ذكر عقيبه كلام ابن عدي فيه وذكر في الخلافيات كلام الدارقطني ثم قال
وقد ذكرنا ان ما يرويه بقية عن الضعفاء والمجهولين فليس بمقبول منه وقال صاحب الامام ذكر
الحافظ ابو بكر الخطيب سعيد بن ابي سعيد هذا فقال واسم ابيه عبد الجبار وكان ثقة قال صاحب
الامام وقول الدارقطني وهو ضعيف لا يريده ويريد بقية وذكر ابن حبان في كتاب الثقات
سعيدا هذا فقال سعيد بن عبد الجبار الزبيدي من اهل الشام يروي عن عمرو بن رؤبة التغلبي عن ابي امامة
روى عنه اهل بلده وهذا ينفي عنه الجهالة وذكر صاحب الميزان سعيد بن ابي سعيد الزبيدي وسعيد بن عبد
الجبار الزبيدي في ترجمتين والله اعلم **قال باب** الحوت يموت في الماء والجراد ذكر فيه عن اسحق
بن حازم عن عبيد الله بن مقسم عن جابر سئل عليه السلام عن ماء البحر الحديث **قلت** ذكر ابن منده ان
هذا الحديث لا يثبت ويمكن ان يكون علته الاختلاف في اسناده فان عبد العزيز بن عمران وهو ابن
ابي ثابت رواه عن اسحق بن حازم الزيات مولى النوفلي عن وهب بن كيسان عن جابر عن ابي بكر
الصديق رضي الله عنهم اخرجه الدارقطني وقال في عبد العزيز ليس بالقوي وقال عبد الحق في احكامه
اسحق بن حازم شيخ مدني ليس بالقوي ثم ذكر البيهقي عن ابن وهب انا سليمان بن بلال عن زيد بن اسلم
عن ابن عمر قال احلت لنا ميتتان ودمان الى اخره ثم قال البيهقي هو في معنى المسند **قلت** رواه
يحيى بن حسان عن سليمان بن بلال مرفوعا كذا قال ابن عدي في الكامل ثم ان البيهقي جعل قول ابن عمر
احلت في معنى المسند ثم خالف ذلك في كتاب الحيض في باب غسل المستحاضة فذكر ما يدل على ان
قول الراوي فامرت ان يؤخر الظهر الى اخره موقوف ثم اسند البيهقي الحديث عن عبد الرحمن واسامة
وعبد الله بني زيد بن اسلم عن ابيهم عن ابن عمر قال عليه السلام احلت لنا ميتتان الحديث ثم قال اولاد
زيد هولاء كلهم ضعفاء جرحهم ابن معين وكان ابن حنبل وابن المديني يوثقان عبد الله الا ان
الصحيح من مذهب الحديث هو الاول قلت اذا كان عبد الله ثقة على قولهما دخل حديثه فيما
رفعه الثقة ووقفه غيره على ما عرف لا سيما وقد تابعه على ذلك اخواه وسليمان بن بلال
في روايته كما حكينا عن ابن عدي فعلى هذا الاشبه ان الصحيح هو الاول **قال باب** الماء القليل

لا نفس له

بنجس بنجاسة تحدث فيه ذكر في اخره حديث جابر غطوا الاناء واوكوا السقاء وحديث ابي هريرة في
الامر بتغطية الوضوء قلت الاظهر انه عليه السلام انما امر بتغطية الاناء لكونه ذلك حرزا من الشيطان
كما بينه في حديث جابر بقوله فان الشيطان لا يحل سقاء ولا يكشف اناء وايضا فانه ذكر ذلك امانا من الضرر
ويدل عليه ما جاء في رواية لمسلم عن رواية جابر فان في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر باناء ليس عليه غطاء
او سقاء ليس عليه وكاء الا نزل فيه من ذلك الوباء فحسب بذلك ان الامر بالتغطية لهذا المعنى لا لتنجس الماء
فالحديثان ليسا مطابقين للباب قال باب الماء الكثير لا ينجس بنجاسة تحدث فيه ما لم يتغير
قلت الاحاديث التي ذكرها في هذا الباب فيها ان الماء لا ينجسه شي من غير تقييد بكثرة ولا عدم
تغير وذكر في الباب حديثا فيه طريف قال هو ابو سفيان وليس هو بالقوي الا انا خرجناه
شاهدا لما تقدم قال قلت الا ان القول فيه وضعفه ابن معين وابو حاتم وقال ابن حنبل ليس بشي
ولا يكتب له حديث وقال النسائي متروك وفي الكاشف للذهبي متروك عندهم وقال عمرو بن علي
ما سمعت يحيى بن سعيد ولا عبد الرحمن بن مهدي يحدثان عنه بشي قط فعلى هذا لا يصلح ان يستشهد به
ثم اسند البيهقي عن محمد بن ابي يحيى عن امه قالت دخلت على سهل بن سعد الى اخره ثم قال اسناد حسن موصول
قلت هكذا ذكره البيهقي عن محمد عن امه ابو الحسن الدارقطني ولم يعرف حال امه ولا اسمها
بعد الكشف التام ولا ذكر لها في شي من الكتب الستة وقد ذكر الطبراني في معجمه الكبير هذا الحديث
في ترجمة ابي يحيى عن سهل فذكر بسنده عن محمد بن يحيى عن ابيه عن سهل الحديث فظهر ان في سنده
اضطرابا ايضا ومع هذا كيف يكون اسناده حسنا قال باب نجاسة الماء الكثير اذا غيرته
النجاسة ذكر في اخره عن الشافعي انه قال وما قلت من انه اذا تغير طعم الماء وريحه ولونه
كان نجسا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه لا يثبت اهل الحديث مثله وهو قول العامة
لا اعلم بينهم فيه خلافا قلت اطلق الشافعي وينبغي ان تقيده بما اذا كان الواقع نجسا والا فلو
تغيرت الاوصاف الثلاثة بشي طاهر فالمشهور من مذهب الحنفية انه لا ينجس وينبغي
ايضا ان يقيده بالكثير فان القليل الذي هو دون القلتين يحكم عليه بوقوع النجاسة فيه
وان لم يتغير قال باب الفرق بين القليل الذي ينجس والكثير الذي لا ينجس ما لم يتغير
ذكر فيه حديث ابن عمر سئل عليه السلام عن الماء وما ينوبه من السباع فقال اذا كان الماء قلتين
لم يحمل الخبث قلت الحديث يدل على انه اذا كان اقل من قلتين فشربت منه السباع كان سورها نجسا
والبيهقي واصحابه لا يرون بسورها باسا وان قل الماء فتركوا الحديث وايضا فقد تركوا والشافعي
العمل بعموم الحديث حيث قيدوه بعدم التغير قال باب قدر القلتين اسند فيه عن

الشافعي

الشافعي عن مسلم بن خالد عن ابن جريج باسناد لا يحضرني اسناده ذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثا وقال في الحديث بقلال هجر قال ابن جريج وقد رايت قلال هجر الشي
فالقلة تسع قربتين او قربتين وشيئا قال الشافعي كان مسلم يذهب الى ان ذلك اقل من نصف القربة
او نصف القربة فيقول خمس قرب اكثر ما يسع قلتين وقد يكون القلتان اقل من خمس قرب قال فالا حتياط
ان تكون القلة قربتين ونصفا فاذا كان الماء خمس قرب لم يحمل نجسا في جريان كان او غيره الا ان يظهر
في الماء منه ريح او طعم او لون وقرب الحجاز كبار فلا يكون الماء الذي لا يحمل النجاسة الا بقرب كبار
قلت في هذا الحديث اشياء احدها ان مسلم بن خالد ضعفه جماعة والبيهقي ايضا في باب من زعم ان
التراويح بالجماعة افضل الثاني ان الاسناد الذي لم يحضره ذكره مجهول الرجال فهو كالمنقطع فلا
تقوم به حجة الثالث ان قوله وقال في الحديث بقلال هجر يوهم انه من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم
والذي وجدته في رواية ابن جريج انه من قول يحيى بن عقيل كما بينه البيهقي فيما بعد ويحيى هذا ليس بصحابي
فلا تقوم بقوله حجة ثم اسند البيهقي عن محمد بن يحيى عن يعمر انه عليه السلام قال اذا كان الماء قلتين لم
يحمل نجسا ولا باسا قال فقلت ليحيى بن عقيل قلال هجر قال قلال هجر قال فاظن ان كل قلة تاخذ قربتين
زاد احمد بن علي في روايته والقربة ستة عشر رطلا قلت في هذا ايضا اشياء احدها انه مرسل
الثاني ان محمدا المذكور فيه وهو ابن يحيى على ما قال ابو احمد الحافظ يحتاج الى الكشف عن حاله
الثالث انه ظن من يحيى بن يعمر الرابع انه ان كان القرب ستة عشر رطلا يكون مجموع القلتين اربعة
وستون رطلا وهذا لا يقول به البيهقي وامامه وقد جاء ذكر الفرق من طريق اخر اخرجه ابن عدي
من جهة المغيرة بن سقلاب عن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا كان الماء قلتين من قلال هجر لم ينجسه شي وذكر انهما فرقان وهذا يقتضي ان تكون
القلتان اثنان وثلاثون رطلا والمغيرة هذا ضعفه ابن عدي وذكر ابن ابي حاتم عن ابيه
انه صالح وعن ابي زرعة جزري لا باس به ثم ذكر البيهقي عن محمد بن يحيى المذكور قال قلت قلال
هجر فاظن ان كل قلة تاخذ قربتين قال البيهقي كذا في كتابي قربتين وهذا اقرب مما قال
من خالفه قلت معنى هذا ان يكون القلتان اربع قرب ثم اسند البيهقي عن مجاهد قال القلتان الجرتان
وعن وكيع ويحيى بن ادم مثله وعن هشيم قال الجرتان الكبار وعن محمد بن اسحق الجرار التي يستقى فيها
والاداوي وعن عاصم بن المنذر قال القلال الخوابي العظام قلت قد اختلف في تفسير
القلتين اختلافا شديدا كما ترى ففسرتا بخمس قرب وباربع وستين رطلا وباثنين وثلاثين
وبالجرتين مطلقا وبالجرتين بقيد الكبر وبالخوابي والخابية الجب فظهر بهذا جهالة مقدار
القلتين فتعذر العمل بهما وقال ابو عمر في التمهيد وما ذهب اليه الشافعي من حديث القلتين

مذهبه ضعيف من جهة النظر غير ثابت في الاثر لانه حديث تكلم فيه جماعة من اهل العلم
ولان العلماء لم يوقفوا على حقيقة مبلغهما في الروايات ولا اجماع وذكر ابن جرير
الطبري في التهذيب معنى هذا الكلام وقال الغزالي في الاحيا ما ملخصه كنت اود ان مذهب
الشافعي كمذهب مالك في الما وان قل لا ينجس الا بالتغير اذ الحاجة ماسة اليه ومثار الوسواس
اشتراط القلتين ولاجله شق ذلك على الناس ولو كان ذلك مشروطا كان اولى المواضع
بتعسر الطهارة مكة والمدينة لقلة الما فيهما وقد نص الشافعي على ان غسالة النجاسة طاهرة
اذا لم تتغير واي فرق بين ورود الما على النجاسة وورودها عليه مع ان الورود لا يمنع مخالطة
النجاسة ولا فرق بين طرح الما في اجانة فيها ثوب نجس وبين طرح الثوب وكذا ذلك معناه
قال باب حديث بير بضاعة قلت الاولى ان يذكر هذا الباب تلو باب الما الكثير لا ينجس بنجاسة
تحدث فيه ما لم يغيره ثم ان البيهقي ذكر في هذا الباب عن الشافعي انه قال بير بضاعة كثيرة الما واسعة
كان يطرح فيها من الانجاس ما لا يغير لها لونا ولا طعما ولا يظهر له فيها ريح فقيل للنبي صلى الله
عليه وسلم انتوضا من بير بضاعة وهي يطرح فيها كذا وكذا فقال عليه السلام مجيبا الما لا
ينجسه شي وسائر في الما مثلها اذا كان مجيبا عليها قلت قدمنا في اول هذا الباب ان الما
الراكد اذا وقع فيه هذه الاشيا اعني النتن والحيض والكلاب فالاظهر ان الاوصاف
الثلاثة تتغير ويؤيد هذا ان ما اسنده البيهقي فيما بعد عن ابي داود السجستاني من قوله ورايت
فيها ما متغير اللون فيلزم الشافعي على هذا ان لا ينجس الما الكثير بالنجاسة وان تغير اوصافه
قال باب ما جاء في نزح زمزم اسند فيه عن ابن سيرين ان زنجيا وقع في زمزم فمات
فامر به ابن عباس فاخرج وامر بها ان تنزح الحديث ثم قال ورواه ابن ابي عروبة عن قتادة
ان زنجيا وقع في زمزم فامر بهم ابن عباس ان ينزحها وهذا بلاغ بلغهما فانهما لم يلقيا ابن عباس
ولم يسمعا منه قلت ذكر البيهقي في الخلافيات عن شعبة انه قال احاديث ابن سيرين
عن ابن عباس انما سمعها من عكرمة ولم يسمع من ابن عباس وفي الكمال لعبد الغني وروى
ابن سيرين عن ابن عباس والصحيح ان بينهما عكرمة انتهى كلامه فاذا ارسل ابن سيرين عن ابن عباس
وكلف الواسطة بينهما ثقة وهو عكرمة كان الحديث صحيحا محتجا به وفي التمهيد لابن عبد البر
مراسيل ابن سيرين عندهم صحاح كمراسيل سعيد بن المسيب ثم ان البيهقي اخرجه في كتاب
المعرفة من طريق ابن لهيعة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس وعمرو سمع من ابن عباس
وعن ابي الطفيل نفسه ان غلاما وقع في زمزم وابن لهيعة والجعفي تكلم فيهما لكن
ذكرهما

وذكر في كتاب السنن والمعرفة انه جا من رواية ابي الطفيل رواه من حديث [illegible] عن ابن عباس

ذكرهما الشاهد لهذه الرواية ابن سيرين وقتادة قال ابن عدي ابن لهيعة حسن الحديث يكتب حديثه
وقد حدث عنه الثقات الثوري وشعبة وعمرو بن الحارث والليث بن سعد وللجعفي حديث صالح
وقد روى عنه الثوري الكثير مقدار خمسين حديثا ولشعبة اقل رواية عنه من الثوري وقد احتمله
الناس ورووا عنه ولم يختلف احد في الرواية عنه وعن الثوري قال ما رايت اورع في الحديث من
الجعفي وعن شعبة قال هو صدوق في الحديث وعن الثوري قال لشعبة لئن تكلمت في جابر لاتكلمن فيك وقد
روي نزح زمزم من طريق اخرى صحيحة فروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن هشيم عن منصور عن عطا ان
حبشيا وقع في زمزم فمات فامر ابن الزبير ان ينزح ما زمزم فجعل الما لا ينقطع فنظروا فاذا عين تنبع
من قبل الحجر الاسود فقال ابن الزبير حسبكم وعطا سمع من ابن الزبير بلا خلاف ثم حكى البيهقي عن الشافعي
انه قال لا نعرفه عن ابن عباس وزمزم عندنا ما سمعنا بهذا وعن ابن عيينة قال انا بمكة منذ سبعين سنة
لم ار صغيرا ولا كبيرا يعرف حديث الزنجي وعن ابي عبيد قال وكذلك لا يعرف الا ان الآثار جاءت
انها لا تنزف ولا تذم قلت عرف هذا الامر واثبته ابو الطفيل وابن سيرين وقتادة ولم
ارسلاه وعمرو بن دينار وعطا والمثبت مقدم على النافي خصوصا هولاء الاعلام من عدم سماع من لم
يدرك في ذلك الوقت وعدم من يعرفه عدم هذا الامر نفسه وليس فيه ان ابن عباس وابن الزبير
قدرا على استنباط الما بالنزح حتى يكون مخالفا للآثار التي ذكرها ابو عبيد بل صرح في رواية
ابن ابي شيبة بان الما لم ينقطع وفي رواية البيهقي بان العين غلبتهم حتى دسوا بالقباطي والمطارف
وقد قال السهيلي في الروض الانف نحو هذا وجعل حديث الحبشي مؤيدا لما روي في
انها لا تنزف ولا تذم قال وقيل لعبد المطلب في صفة زمزم لا تنزف ابدا ولا تذم وهذا برهان
عظيم لانها لم تنزف من ذلك الحين الى اليوم قط وقد وقع فيها حبشي فنزحت من اجله فوجدوا
ماءها يثور من ثلاث اعين اقواها واكثرها عين من ناحية الكعبة ثم ذكر البيهقي عن الشافعي
انه قال لمخالفيه قد رويتم عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال الما لا ينجسه شي افترى ان ابن عباس يروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خبرا ثم
يتركه قلنا لم يتركه بل خصصه كما خصصته انت لانها الثابتة فعلت بنجاسة
ما دون القلتين بالنجس وان لم يتغير وبنجاسة ما بلغ قلتين بالتغير على انه
ليس المراد من الحديث ان الما لا ينجسه ما وقع فيه من ميتة او بول حتى يخالفه فعل
ابن عباس بل المراد من الحديث ان الجنب اذا اغترف منه لم يفسد الما ولا تعلق به جنابته
كما فسره في رواية البيهقي بعد حيث قال عليه السلام ان الما لا يجنب ثم حكى البيهقي عن الشافعي
انه اول نزح زمزم ان صح بانه كان للتنظيف لا للنجاسة قلت يمنع ذلك انه ابن عباس

ومن الزهري اراد بالنزح ومطلق الامر للوجوب وليس ذلك الا بالتنجيس وبعد هذا التاويل
ايضا انهم بالغوا في النزح وسد العين كما مر ولو كان للتنظيف لم يبالغوا هذه المبالغة
العظيمة ثم حكى البيهقي عن الشافعي انه قال وقد يكون الدم ظهر على وجه الماء حين دوي فيه
قلت الغالب ان من وقع في الماء يموت خنقا ولا يخرج منه دم ولو خرج كان قليلا لا يصل
الى ان يظهر على وجه الماء الكثير وروي عنه لما امروا ان زمزم لا تذم قال ابن الهروي وابن الاثير
وغيرهما معناه لا يوجد ماؤه قليلا من قولهم بير ذمة اذا كانت قليلة الماء وقال
السهيلي هو من قولهم اذممت البير كما وجدتها ذمة كما تقول اجبنت الرجل اذا وجدته
جبانا واكذبته اذا وجدته كذابا او في ذمر لقوله مات فامر ان ينزح كقوله زنى ماعز
فرجم ثم حكى البيهقي عن الشافعي انه قال لبعض من خالفه زعمت ان ابن عباس نزح زمزم من زنجي
وقع فيها وانت تقول يكفي من ذلك اربعون او ستون دلوا قلت على تقدير ثبوته
ان اراد الشافعي بذلك محمد بن الحسن كما هو المشهور عند اكثر الناس فليس هذا الذي
الزمه له مذهبه بل مذهب ابي حنيفة واصحابه محمد وابي يوسف وغيرهما انه يجب نزح جميعها
الا ان يتعذر كما ورد عن ابن عباس في زمزم قال باب في المسح على الخفين ذكر فيه
احاديث ثم قال وانما بلغنا كراهة ذلك عن علي وعائشة وابن عباس اما الرواية عن
علي انه قال سبق الكتاب المسح على الخفين فلم ترو باسناد موصول يثبت مثله
قلت على تقدير ثبوته يحتمل ان يريد ان الكتاب سابق والمسح مسبوق متاخر فيكون
ناسخا للكتاب ويكون في معنى حديث جرير فلا يلزم من ذلك كراهته المسح على الخفين قال واما
ابن عباس فانما كرهه حين لم يثبت له مسح النبي صلى الله عليه وسلم بعد نزول المائدة فلما ثبت
له رجع اليه اما بعجز ذلك فذكر بسنده ما يدل على كراهته له وهو ان ابن عباس قال انا عند
عمر حين ساله سعد وابن عمر عن المسح على الخفين فقضى لسعد فقلت لسعد علمنا انه عليه السلام مسح
على خفيه ولكن اقبل المائدة ام بعدها لا يخبرك احد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح بعد
المائدة فسكت عمر قلت قوله اما بعجز ذلك يقتضي ان يكون سنده صحيحا وهو ضعيف
قد قال البيهقي في باب كفارة من اتى الحائض غير صحيح له وقال في باب من كره الطابقتين
ليس بالقوي ثم ذكر ما يدل على الرجوع فاسند عن ابن عباس قال انا عند عمر حين ساله سعد وابن
عمر عن المسح فقضى لسعد فقلت لسعد لو قلتم بهذا في السفر البعيد والبرد الشديد قال
فهذا الرجوع منه للمسح في السفر البعيد والبرد الشديد بعد ان كان ينكره على الاطلاق
قلت من اين له ان الانكار كان سابقا حتى قطع بذلك وكان الصواب ان يذكر على وجه

الاحتمال

بلغ

الاحتمال كما فعل فيما بعد فذكر عن عطاء انه روى عن ابن عباس وكذب عكرمة في روايته عنه انه قال سبق
الكتاب المسح ثم قال ويحتمل ان يكون ابن عباس قال ما روى عنه عكرمة ثم لما جاءه التثبت عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه مسح بعد نزول المائدة قال ما قال عطاء قال باب مسحه عليه السلام في السفر
والحضر ذكر فيه حديث دخوله عليه السلام الاسواق ومسحه على الخفين ثم قال قال الشافعي فيه دليل
على انه عليه السلام مسح في الحضر لان بلا الاجراع الحضر قلت وكذا حكى البيهقي عن الشافعي هذا اللفظ
بعينه في كتاب المعرفة ولا اعرف ما معناه ولعله تصحيف من الكاتب وذكر ابو عمر في التمهيد عن اسامة
انه عليه السلام دخل دار الجمل فتوضا ومسح على خفيه ثم ذكر عن ابي المصعب قال دار الجمل بالمدينة
قال باب التوقيت في المسح ذكر فيه حديث زيد بن الحباب عن عبد الوهاب الثقفي عن خالد
الحذاء عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه عنه عليه السلام للمسافر ثلاثة ايام الحديث ثم قال رواه جماعة
عن عبد الوهاب عن المهاجر قلت قد رواه الامام ابو بكر بن ابي شيبة عن زيد بن الحباب عن عبد الوهاب
عن المهاجر كرواية الجماعة ولا ذكر لخالد الحذاء فيه قال باب ما ورد في ترك التوقيت ذكر فيه
عن ابراهيم التيمي عن عمرو بن ابي ميمون عن عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت الحديث ثم قال ورواه
سلمة بن كهيل عن التيمي فادخل بينه وبين ابن ميمون وبين التيمي الحارث بن سويد ثم اسند ذلك من
جهة شعبة عن سلمة قلت قد تقدم ان التيمي صرح بالتحديث عن عمرو بن ميمون فيحمل على
انه سمع منه ومن الحارث عنه ثم قال البيهقي ورواه الثوري عن سلمة فخالف شعبة في اسناده ثم
اسنده عن الثوري عن سلمة عن التيمي عن الحارث عن عبد الله قال يمسح المسافر ثلاثا قال ورواه
يزيد بن ابي زياد عن التيمي فخالفهم جميعا ثم اسنده عن يزيد عن التيمي عن الحارث عن عمر قال يمسح
المسافر على الخفين قلت انما تعلل رواية برواية اذا ظهر اتحاد الحديث والذي ذكره عن
الثوري فتوى لابن مسعود في توقيت المسح للمسافر والذي ذكره عن يزيد فتوى لعمر وهما
موقوفان فكيف يعلل بهما حديث خزيمة المرفوع الدال على ترك التوقيت كما زعم
ثم قال البيهقي قال الترمذي سالت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال لا يصح عندي حديث
خزيمة في المسح لانه لا يعرف لابي عبد الله الجدلي سماع من خزيمة قلت هذا ابتناء على ان ما
حكي عن البخاري انه يشترط ثبوت سماع الراوي عمن يروي عنه ولا يكتفي بامكان اللقاء وحكى
مسلم عن الجمهور خلاف هذا وانه يكتفى بالامكان وقد خالف الترمذي في جامعه ما حكاه البيهقي
ها هنا عنه عن البخاري فحكم هناك على هذا الحديث بانه حسن صحيح وقال فيه وذكر عن يحيى بن معين
انه ثبته وعلله ابن حزم بالجدلي نفسه وانه لا يعتمد على روايته واجاب عنه صاحب الامام
انه ما قدح فيه احد من المتقدمين ولا قال فيه ما قاله ابن حزم فيما علمه ووثقه ابن حنبل وابن معين

وصحح الترمذي حديثه قال ورواه داود بن علبة الحارثي وهو ضعيف عن مطرف عن الشعبي عن ابي عبد الله
الجدلي عن خزيمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمسح للمسافر ثلاثة ايام ولو استزدناه لزادنا **قلت**
داود قال البخاري يخالف في بعض حديثه وذكر ابن ابي حاتم عن محمد بن عبد الله بن نمير كان شيخا صالحا صدوقا
كوفيا وقال موسى بن داود الضبي سا داود واثنى عليه خيرا وقال ابن عدي وهو في جملة الضعفاء ممن
يكتب حديثه فهو على هذا صالح للاستشهاد به فروايته مقوية للرواية التي صححها الترمذي **قال**
باب الخف الذي مسح عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر فيه حديث بريدة اهدى النجاشي
الى النبي صلى الله عليه وسلم خفين ساذجين اسودين **قلت** في سنده دلهم بن صالح عن حجير بن عبد الله
ودلهم قال فيه البيهقي في باب من ترك القنوت ضعيف وفي كتاب الضعفاء للذهبي حجير مجهول ثم
اسند البيهقي عن الشعبي عن المغيرة انه عليه السلام مسح وان النجاشي اهدى اليه خفين ثم قال الشعبي
انما روى حديث المسح عن عروة بن المغيرة عن ابيه **قلت** هذا الكلام يوهم ان حديث الشعبي
هذا اعني اهداء الخفين عن المغيرة مرسل وقد اخرج مسلم في صحيحه حديث الشعبي عن المغيرة واخرج
الترمذي حديثه هذا وحسنه فدل على ان روايته عنه متصلة فلا يلزم من روايته عن ابن عروة حديث
المسح ان يكون رواه عن المغيرة نفسه مرسلا بل يحمل على انه سمع من ابنه ثم ذكر قول معمر والثوري
في الخرق وفي مناسبة ذلك لهذا الباب تعسف ثم ذكر حديث ابن عمر في المحرم يقطع الخفين اسفل من
الكعبين ثم قال ابو الوليد الفقيه فيه دلالة على ان الخف اذا لم يغط جميع القدم فلبس لخف يجوز
المسح عليه **قلت** فيه دلالة على انه اذا قطع اسفل من الكعبين فلم يغط ذلك العضو فليس لخف
بل يعطى حكمه حكم النعل ولا يلزم من ذلك انه اذا لم يغط ما هو اقل من ذلك فليس لخف **قال باب**
ما ورد في الجوربين والنعلين ذكر فيه عن ابي قيس عن هزيل بن شرحبيل عن المغيرة انه عليه السلام
مسح على جوربيه ونعليه ثم ذكر عن مسلم انه ضعف الخبر وقال ابو قيس الاودي وهزيل
لا يحتملان مع مخالفتهما الاجلة الذين رووا هذا الخبر عن المغيرة فقالوا مسح على الخفين وذكر
تضعيف الخبر عن جماعة وان الاعتماد في ذلك على مخالفة الناس **قلت** هذا الخبر اخرجه
ابو داود وسكت عنه وصححه ابن حبان وقال الترمذي حسن صحيح وابو قيس عبد الرحمن بن ثروان
وثقه ابن معين وقال العجلي ثقة ثبت وهزيل وثقه العجلي واخرج لهما معا البخاري في صحيحه
ثم انهما لم يخالفا الناس مخالفة معارضة بل رويا امرا زائدا على ما رووه بطريق مستقل غير
معارض فيحمل على انهما حديثان ولهذا صحح الحديث كما مر ثم اسند البيهقي عن عيسى بن سنان عن
الضحاك بن عبد الرحمن عن ابي موسى رايته عليه السلام مسح على الجوربين والنعلين ثم قال الضحاك
لم يثبت سماعه من ابي موسى وعيسى بن سنان ضعيف لا يحتج به **قلت** هذا الضحاك كما تقدم انه على
مذهب من شرط للاتصال ثبوت السماع ثم هو معارض بما ذكره عبد الغني فانه قال في الكمال

سمع الضحاك

سمع الضحاك من ابي موسى وابن سنان وثقه ابن معين وضعفه غيره وقد اخرج الترمذي في الجنائز حديثا
في سنده عيسى بن سنان هذا وحسنه ثم ذكر البيهقي عن الاستاذ ابي الوليد انه كان يتاول حديث المسح
على الجوربين والنعلين على انه مسح على جوربين منعلين لا انه جورب على الانفراد ونعل على الانفراد قال
البيهقي وقد وجدت لانس اثرا يدل على ذلك واسند عنه انه مسح على جوربين اسفلهما جلود واعلاهما
خز **قلت** الحديث ورد بعطف النعلين على الجوربين وهو يقتضي المغايرة فلفظه مخالف لهذا التاويل
وكون انس مسح على جوربين منعلين لا يلزم منه ان يكون النبي عليه السلام فعل ذلك ولا يدل فعل
انس على تاويل الحديث على الاحتمال لفظه **قال باب** ما ورد في المسح على النعلين ذكر فيه حديثا
عن رواد بن الجراح عن الثوري عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ثم قال رواد تفرد عن الثوري
بما ذكر هذا احدها والثقات رووه عن الثوري دون هذه اللفظة فمعنى مسح على نعليه وروى
عن زيد بن الحباب عن الثوري هكذا وليس بمحفوظ ثم اسنده من طريق زيد بن الحباب عن الثوري بسنده
المذكور انه عليه السلام مسح على النعلين **قلت** قال ابن عدي رواد يكتب حديثه وقال ابن ابي حاتم ادخله
البخاري في كتاب الضعفاء فسمعت ابي يقول يحول من هناك وقال ابن حنبل لا باس به صاحب سنة
الا انه حدث عن سفيان احاديث مناكير وقال ابن معين ثقة مامون ثم لم ينفرد بهذا الحديث بل
رواه كروايته ابن الحباب كما ذكره البيهقي وعلى هذا لا ينبغي ان يعد هذا الحديث من مناكير رواد ثم
العجب من البيهقي كيف يجعله مما انفرد به عن الثوري ثم يذكر هو ان ابن الحباب رواه عن الثوري
كروايته وزيد بن الحباب ثقة مشهور وثقه ابن المديني وابن معين واخرج له مسلم وقال ابن حنبل كان
صاحب حديث كيسا رحل الى خراسان ومصر والاندلس كتبت عنه بالكوفة وهاهنا وقال ابن عدي
هو من اثبات مشايخ الكوفة ممن لا شك في صدقه **قلت** فاذا كان كذلك فهذا الحديث لو
انفرد به قبل فكيف وقد تابعه عليه غيره كما مر وجاءت له متابعة اخرى وهي ان عبد الرزاق قال
في مصنفه انا معمر عن يونس بن ابي زياد عن ابي ظبيان قال رايت عليا بال قائما ثم ذكر بمعنى ما روى
البيهقي عنه في اواخر هذا الباب ومن انه مسح على نعليه ثم قال قال معمر واخبرني زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل صنيع علي هذا ثم قال البيهقي ورواه
عبد العزيز الدراوردي وهشام بن سعد عن زيد بن اسلم مختصرا في الحديث ورشا على الرجل
فيها النعل وذلك يحتمل ان يكون غسلها في النعل الى اخره **قلت** قد خالف البيهقي كلامه هاهنا
بعض مخالفة مما مر في باب قراءة وارجلكم نصبا وقد تكلمنا معه هناك ثم اسند عن يعلى بن عطاء
عن ابيه اخبرني اوس بن ابي اوس رايته عليه السلام توضا ومسح على نعليه وقدميه ثم قال رواه
حماد بن سلمة عن يعلى عن اوس وهو منقطع ثم ذكر هذا الوجه بسنده ثم قال وهذا الاسناد غير قوي

في الكامل

قلت الوجه الاول اخرجه الحازمي في الناسخ والمنسوخ وقال لا نعرف مجودا متصلا الا من حديث يعلى
بن عطا واخرجه ايضا ابن حبان في صحيحه والاحتجاج به كاف ثم قال البيهقي وهو يحتمل ما احتمل الحديث
الاول ثم استدل على ان المراد به غسل الرجلين في النعلين بما اسنده من حديث ابن عمر انه راى النبي صلى الله
عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضا فيها قلت ذكر صاحب الامام في الاستدلال انه
على ما اراد نظرا او يحتاج الى ان تكون لفظة يتوضا لا تنطلق الا على الغسل ثم قال البيهقي والاصل
وجوب غسل الرجلين الا ما خصته سنة ثابتة او اجماع لا يختلف فيه وليس على المسح على النعلين ولا
على الجوربين واحد منهما قلت هذا ممنوع وقد تقدم ان الترمذي صحح المسح على الجوربين ثم
والنعلين وحسنه من حديث هزيل عن المغيرة وحسنه ايضا من حديث الضحاك عن ابي موسى وصحح ابن
حبان المسح على النعلين من حديث اوس وصحح ابن خزيمة حديث ابن عمر في المسح على النعال السبتية
وما ذكره البيهقي من حديث زيد بن الحباب عن الثوري في المسح على النعلين حديث جيد وقال ابو بكر
البزار ثنا ابراهيم بن سعيد ثنا روح بن عبادة عن ابن ابي ذيب عن نافع عن ابن عمر انه كان يتوضا
ونعلاه في رجليه ويمسح عليهما ويقول كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل
وصححه ابن القطان وحكى ابن حزم عن الشافعي قال لا يمسح على الجوربين الا ان يكونا مجلدين ثم قال
ابن حزم اشتراط التجليد لا معنى له لانه لم يات به قران ولا سنة ولا قياس ولا قول صاحب
والمنع من المسح على الجوربين خطا لانه خلاف السنة الثابتة عن النبي عليه السلام وخلاف الاثار قال
باب المسح على الجرموقين والجرموق هو الخف الا ان من اجاز المسح على الجرموقين احتج له الموقين
قلت الظاهر انه يريد ان الموق هو الخف المعتاد لا الجرموق ردا على من يقول الموق هو والموق
غير الجرموق وهذا يرده قول الجوهري الموق خف قصير يلبس فوق الخف وكذا قال المطرزي
وقال الجوهري ايضا الجرموق خف قصير يلبس فوق الخف فدل ذلك على انهما سواء ومن قال ان الموق
هو الخف فانما قال ذلك لانه نوع من الخفاف ولم يرد انه غير الجرموق كما هو المفهوم من ظاهر
كلام البيهقي وذكر في هذا الباب حديثا عن ابي عبد الله مولى بني تيم بن مرة يحدث عن ابي عبد
الرحمن انه شهد عبد الرحمن بن عوف يسال بلالا الحديث قلت ذكر صاحب الامام انه لم
يسم ابو عبد الله ولا ابو عبد الرحمن قال ولا رايت في الرواة من عرف كل واحد منهما الا واحدا
وهو ما ذكر في الاسناد وفي الاطراف للمزي ذكرهما الحاكم ابو احمد ولم يسمهما ورواه عبد
الرزاق وابو عاصم النبيل عن ابن جريج عن ابي بكر بن حفص عن ابي عبد الرحمن عن ابي عبد الله
عن بلال وفيه قال باب خلع النعلين ذكر فيه حديثا عن المغيرة ثم قال والعود به
عمر بن ذرح وليس بالقوي قلت عمر هذا ذكره ابن عدي في الكامل وقال الحاكم الثقات في بعض ما

يرويه

يرويه وفي الضعفا للذهبي قال ابن معين صالح الحديث وفي كتابي الكنايتين ووقع ردح بتقديم الرا
كما في سنن البيهقي وقال صاحب الامام ذرح بفتح الذال المعجمة وكسر الراء المهملة وآخره
حاء مهملة قال باب كيف المسح على الخفاف ذكر فيه عن الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد
عن رجا بن حيوة عن كاتب المغيرة عن المغيرة انه عليه السلام كان يمسح على الخف واسفله
ثم اسنده عن داود بن رشيد ثنا الوليد عن ثور ثنا رجا عن كاتب المغيرة عن المغيرة ثم اسند
عن الدارقطني انه قال رواه ابن المبارك عن ثور قال حدثت عن رجا عن كاتب المغيرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ليس فيه المغيرة قلت حاصله انه ذكر في الحديث علتين
احداهما ان ثورا لم يسمعه من رجا الثانية ان كاتب المغيرة ارسله ويمكن ان يجاب عن الاولى
بما تقدم من رواية داود بن رشيد فانه صرح فيها بان ثورا قال ثنا رجا وان كان داود تفرد
عنه انه قال عن رجا ويجاب عن الثانية بان الوليد بن مسلم زاد في الحديث ذكر المغيرة
وزيادة الثقة مقبولة وتابعه على ذلك ابن ابي يحيى كذا اخرجه عنه البيهقي في كتاب
المعرفة وبقي في الحديث علتان اخريان لم ينبه عليهما البيهقي احداهما ان كاتب المغيرة مجهول
الثانية ان الوليد مدلس وقد رواه عن ثور بالعنعنة ويجاب عن الاولى بان المعروف بكاتب
المغيرة هو مولاه وراد وهو مخرج له في الصحيحين فالظاهر انه هو المراد وقد ادرج بعض
الحفاظ هذا الحديث في ترجمة رجا عن وراد وذكر المزي في اطرافه في ترجمة وراد كاتب المغيرة
عن المغيرة واوضح من هذا ان ابن ماجه اخرجه في سننه وقال عن رجا عن وراد
فصرح باسمه وقال المزي في اطرافه رواه اسمعيل بن ابراهيم بن مهاجر عن عبد الملك بن عمير عن
وراد عن المغيرة ويجاب عن الثانية بان ابا داود اخرج هذا الحديث في سننه فقال عن الوليد من
اخبرني ثور فامن بذلك تدليسه قال باب المسح على ظاهر الخفين ذكر فيه حديث علي
لو كان الدين بالقياس وفي سنده عبد خير فقال لم يحتج به صاحبا الصحيح قلت ذكر هذه العبارة
في حق جماعة وكانه يريد بذلك تضعيفهم وقد ذكرنا انه لا يلزم من كونهما لم يحتجا بشخص ان
يكون ضعيفا وعبد خير ثقة وقد تقدم ذكره قال باب الدلالة على ان الغسل للجمعة سنة
ذكر فيه حديث الحسن عن سمرة ثم قال وروي من وجه آخر عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي اسناده
نظر ثم ساقه من حديث انس قلت ذكر هنا ان في اسناده نظرا وذكر في كتاب المعرفة
ما يقتضي صحته فساق حديث انس هذا ثم قال وفيه اسناد آخر اصح من ذلك فساق حديث
سمرة فان لم يرد الاشتراك في الصحة فغيبه ما فيه ثم ذكر من حديث الخدري وفي سنده اسيد
الجمال عن شريك قلت شريك متكلم فيه واسيد كذبه ابن معين وقال النسائي متروك وقد

ذكر ابو عمر في التمهيد سندا اجود من هذا فقال ثنا عبد الوارث بن سفيان ثنا القاسم بن
اصبغ ثنا ابراهيم بن عبد الرحمن ثنا صالح بن مالك ثنا الربيع بن بدر عن الجريري عن ابي نضرة عن الخدري
فذكره قال باب الغسل على من اراد الجمعة دون من لم يردها ذكر فيه حديث ابن عمر
اذا اراد احدكم ان ياتي الجمعة فليغتسل ثم قال رواه مسلم عن يحيى بن يحيى ولم يذكر عن ابن عمر انه قال
انما الغسل على من تجب عليه الجمعة قلت لم يذكر هذا الكلام في الرواية التي ساقها البيهقي
اولا فكيف ينفيه عن رواية سالم ذكر عن ابن عمر انه كان لا يغتسل في السفر يوم الجمعة قال
وقد استحب غيرهما ان يغتسل في كل اسبوع مرة تنظيفا وذكر انه احتج بحديث ابي هريرة
قال عليه السلام على كل مسلم حق ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما قلت استدل به على
الاستحباب وظاهره الوجوب ثم قال يشبه ان يكون اراد به ايضا غسل يوم الجمعة ثم استدل
على ذلك بحديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نحن الآخرون السابقون الى ان قال
فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه فهدانا الله فغدا لليهود وبعد غد للنصارى فسكت ثم قال
حق على كل مسلم في كل سبعة ايام يوما يغسل راسه وجسده قلت المسند اليه والمسند
كلاهما حديث واحد وليس فيهما الا قوله في كل سبعة ايام يوما مطلقا من غير تقييد بانه
يوم الجمعة الا ان يوخذ ذلك من كونه عليه السلام ذكره عقيب قوله فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه
فبقرينة السياق تقيد بيوم الجمعة وربما نازع في ذلك مكابر فالاولى ان يستدل بما اخرجه البزار
من طريق طاوس عن ابي هريرة رفعه قال على كل مسلم في كل سبعة ايام غسل وهو يوم الجمعة
وبما اخرجه الطحاوي والنسائي واللفظ له من حديث داود بن ابي هند عن ابي الزبير عن جابر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال على كل رجل مسلم في كل سبعة ايام غسل يوم وهو يوم الجمعة
قال باب الاغتسال للجنابة والجمعة جميعا اسند فيه عن جرير عن ليث عن نافع عن
ابن عمر كان يغتسل للجنابة وللجمعة غسلا واحدا قلت جرير هو ابن عبد الحميد
قال البيهقي في باب اقرار الوارث بوارث نسب في آخر عمره الى سوء الحفظ
وليث هو ابن ابي سليم ضعفه البيهقي فيما مضى في باب الاستنجاء بما يقوم مقام الحجارة
قال باب هل يكفي غسل الجنابة عن غسل الجمعة قلت لم يذكر الحاكم فيه وما ذكره
عن ابي قتادة يقتضي عدم الجواز ومذهب الشافعي انه يجزي عنهما جميعا وبه قال ابو حنيفة
واصحابه والثوري والليث بن سعد والطبري فان اغتسل للجمعة دون الجنابة لم يجزه عند
الشافعي كذا في الاستذكار قال باب الغسل من غسل الميت ذكر فيه حديث مصعب
بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عائشة الحديث ثم قال اخرجه مسلم في الصحيح

حدثنا

حديث مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن ابن الزبير عن عائشة عن النبي عليه السلام في عشر من
الفطرة وترك هذا الحديث فلم يخرجه وما اراه تركه الا لطعن بعض الحفاظ فيه ثم ذكر للحديث طرقا
ثم حكى عن الترمذي سالت البخاري عنه فقال ان احمد بن حنبل وعلي بن عبد الله قالا لا يصح في هذا الباب شيء
ليس بذاك وحكى البيهقي في كتاب المعرفة عن احمد انه ضعف حديث عائشة في هذا الباب ليس بذاك
وقال البيهقي في الخلافيات اسناد هذا الحديث كلهم ثقات فان طلقا ومصعبا اخرج لهما مسلم
وسائر رواته متفق عليهم قلت كلامه هذا خالف ما تقدم عنه في الكتابين السابقين
وقال الاثرم سمعت ابا عبد الله يعني احمد بن حنبل يتكلم في مصعب ويقول احاديثه مناكير وسمعته
يتكلم في هذا الحديث بعينه وقد صح عن عائشة انكار الغسل من غسل الميت فكيف تروي عن النبي
صلى الله عليه وسلم وتنكره وانما كانت ترخص في الغسل للجمعة وفي هذا اما يعصي الاسوة وانما
اجمعت الامة على ان الحجامة لا يجب فيها غسل واجاب صاحب الامام عن هذا بان اجماعهم لا يعارض
تضعيف الخبر لجواز ان يحمل على الاستحباب وذكر البيهقي الاختلاف فيه من طريق ابي هريرة ثم قال
قال الشافعي وانما منعني من ايجاب الغسل من غسل الميت ان في سنده رجلا لم اقع من معرفة ثبت
حديثه الى يومي هذا على ما يقنعني فان وجدت من يقنعني اوجبته قلت وكذا حكى البيهقي
في المعرفة عن الشافعي ثم قال وقال في غير هذه الرواية وانما لم يقو عندي ان بعض الحفاظ
يدخل بين ابي صالح وابي هريرة اسحق مولى زائدة فيدل ان ابا صالح لم يسمعه من ابي هريرة وليست
معرفتي باسحق مثل معرفتي بابي صالح ولعله ان يكون ثقة قلت ظهر بهذا ان اسحق هو المراد
بقوله في اسناده رجل لم اقع من معرفة ثبت حديثه على ما يقنعني واسحق ثقة قد روى عن ابي هريرة
واخرج له مسلم والحاكم في المستدرك فكيف كان الحديث عن ابي هريرة او عن ابي صالح عن ابي هريرة
لم يخرج عن ثقة وقد اجاب البيهقي في حديث بسرة بقريب من هذا ثم ذكر البيهقي حديث
ابي هريرة من وجه آخر وفي سنده زهير بن محمد حكى عن البخاري انه قال روى عنه اهل الشام
احاديث مناكير وقال النسائي ليس بالقوي قلت اخرج له الشيخان في صحيحيهما ووثقه
ابن معين وغيره ثم ذكره ايضا وفي سنده صالح مولى التوأمة فقال ليس بالقوي قلت
عن صالح بن ابي ذئب وقد قال ابن معين صالح ثقة حجة ومالك والثوري ادركاه بعد ما تغير
وابن ابي ذئب سمع منه قبل ذلك قال ابن عدي حديث ابن ابي ذئب عنه مقبول لتثبته
وسماعه القديم منه وقال ابن عدي لا اعرف لصالح حديثا منكرا قبل الاختلاط ثم اسند
البيهقي عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال من غسل الميت فليغتسل الى آخره ثم قال رواه قبل عن
ابن المسيب موقوفا ثم ساق بسنده عن الزهري حدثني سعيد بن المسيب قال ان من السنة

ان يغتسل من غسل ميتا الى اخره قلت مصنف بن ابي شيبه انا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري
عن سعيد بن المسيب قال من السنه من غسل ميتا اغتسل وروى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن
جريج اخبرني ابن شهاب قال السنه ان يغتسل الذي يغسل الميت واكثر علما الحديث على ان
الصحابي اذا قال امرنا بكذا او نهينا عن كذا او من السنه كذا فهو من قبيل المرفوع وهو
الصحاح عندهم وقال ابو بكر الخطيب في الكفايه ما ملخصه واذا قال من بعد الصحابي امرنا
ولا يمتنع ان يعني امر الائمه وامرهم اجماع يحتج به كامره عليه السلام وايضا فقد ثبت امره
عليه السلام بما اجمعت الامه عليه فامرهم تضمن امره قلت فعلى هذا قول ابن المسيب
من السنه يحتمل ان يريد سنه الائمه او سنة النبي صلى الله عليه وسلم وعلى الثاني يكون من قبيل
المرفوع وعلى التقديرين ليس هذا في معنى قول ابن المسيب مقصورا عليه ثم ان البيهقي ذكر كلام
ابن المسيب هذا اعمال ولم يمض عن ابن المسيب انه قال لو علمت انه نجس لم امسه قلت هذا
في سنده ابو واقد صالح بن محمد ضعفه ابن معين والدارقطني وقال البخاري منكر الحديث
وقال ابن حبان كان يقلب الاسانيد ويسند المراسيل ولا يعلم فكثر ذلك منه فاستحق
الترك ثم ذكر حديث ناجيه بن كعب الاسدي عن علي في وفاة ابي طالب ثم قال ناجيه
لم تثبت عدالته عند صاحبي الصحيح قلت قد تقدم غير مره ان هذا ليس بجرح وقد
قال ابن معين فيه صالح وقال ابو حاتم شيخ وقرات في كتاب الصريفيني بخطه انه اخرج
له الحاكم في المستدرك وابن حبان في صحيحه وفي الميزان للذهبي ابن حبان في ثقاته توقف
وقواه غيره انتهى كلامه ولم يذكره ابن عدي في كامله فهو عنده اما ثقه او صدوق
على مقتضى شرطه ثم حكى البيهقي عن ابن المديني انه قال في اسناده بعض الشي ولا نعلم
احدا روى عن ناجيه غير ابي اسحق قلت ذكر صاحب الكمال عنه راويين
آخرين وهما ابو حسان الاعرج ويونس بن ابي اسحق قال البيهقي وقد روي من وجه
آخر ضعيف عن علي ثم اسنده وفيه الحسن بن يزيد الاصم عن السدي ثم ذكر عن ابن عدي انه
انه قال الحسن بن يزيد الكوفي ليس بالقوي وحديثه عن السدي ليس بمحفوظ قلت
الحسن هذا قال عبد الله بن احمد بن حنبل سالت ابي عنه فقال لا باس به كان ينزل الرحا
وقال ابو حاتم لا باس به سئل ابن معين عنه فاثنى عليه خيرا ذكر ذلك كله المزي في كتابه
وفي الميزان وثقه ابن معين والدارقطني ثم ذكر البيهقي من وجه آخر وفي سنده صالح
بن مقاتل فقال له روى المناكير قلت اخرج له الحاكم في مستدركه قال كتاب
الحيض اسند فيه عن يزيد بن بابنوس قلت لعايشه ما تقولين في العراك قالت
الحيض

الحيض يعنون قلت نعم قالت سموه كما سماه الله عز وجل قلت يزيد هذا قال الذهبي
في كتابه في الضعفا مجهول وقال في الكاشف قال الدارقطني لا باس به وقد جا عن
عايشه ما يخالف هذا فروى العباس بن محمد الدوري وهو امام ثقه بطريق صحيح
على شرط مسلم عن عايشه سيلت اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشرك وانت
حايض قالت نعم وانا عارك الحديث اسنده البيهقي هكذا في باب مباشرة الحايض فيما فوق
الازار واسند النساي عن عايشه كان عليه السلام يدعني فاكل معه وانا عارك قال
باب الحايض لا تمس المصحف ذكر فيه حديث عمرو بن حزم انه عليه السلام كتب الى اهل اليمن
قلت تقدم الكلام في باب نهي المحدث عن مس المصحف قال باب الحايض لا توطأ حتى
تطهر وتغتسل اسند فيه عن عبد الله بن صالح ان معاويه بن صالح حدثه عن علي بن ابي طلحه عن
ابن عباس في قوله فاعتزلوا النسا في المحيض قلت عبد الله بن صالح قال عبد الله بن احمد
سالت ابي عنه فقال كان اول امره متماسكا ثم فسد باخره وليس هو بشي وسمعت ابي
ذكره فذمه وكرهه وقال ابن معين لا تكتبوا عنه فانه لم يسمع كتاب هشيم وقال ابن المديني
ضربت على حديثه ولا اروي عنه شيا وقال النساي ليس بثقه ومعاويه بن صالح وان اخرج له
مسلم فقد قال ابن معين ليس بمرضا وقال ابو حاتم لا يحتج به وعلي بن ابي طلحه وان روى له
الشيخان فقد قال معاويه بن صالح هو ضعيف منكر ليس بمحمود المذهب وقال ابو حاتم
سمعت دحيما يقول لم يسمع ابن ابي طلحه من ابن عباس التفسير وسئل صالح بن محمد ممن
التفسير فقال من لا احد ثم اسند البيهقي عن مجاهد في قوله تعالى حتى يطهرن حتى ينقطع
الدم فاذا تطهرن قال اذا اغتسلن قلت على هذا التفسير صدر الايه يقتضي جواز
القربان بعد الانقطاع قبل الاغتسال من باب مفهوم الغايه لانه جعل الانقطاع غايه
للمنع من القربان وما بعد الغايه مخالف لما قبلها وعجز الايه يقتضي حرمته قبل الاغتسال
من باب مفهوم الشرط فتعارضت دلالتا المفهومين وقد قال بمفهوم الغايه جماعه لم
يقولوا بالمفهوم صفة ولا شرطا فعلى هذا ينبغي ان تقدم دلالة مفهوم الغايه وبهذا يظهر
انه لا دلالة للبيهقي في تفسير مجاهد هذا ثم ذكر حديث ابي هريره جا اعرابي فقال انا نكون
بالرمل الحديث قلت ولا دلاله له على مدعاه لثبوت بطلانه ثم قال باب ما روي في
كفارة من اتى امراته حايضا ذكر فيه حديث شعبه عن الحاكم عن عبد الحميد بن عبد الرحمن
البخاري عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي ياتي امراته وهي حايض يتصدق
بدينار او نصف دينار قلت اخرجه ابو داود والنساي وابن ماجه ومقسم اخرج له

وعبد الحميد اخرج له الشيخان وكل من في الاسناد قبله من رجال الصحاح فلهذا اخرج له الحاكم في مستدركه وصححه ايضا ابن القطان وذكر الخلال عن ابي داود ان احمد قال ما احسن حديث عبد الحميد يعني هذا الحديث قيل له تذهب اليه قال نعم انما هو كفارة واعله البيهقي باشيا منها ان جماعة رووه عن شعبة موقوفا على ابن عباس وان شعبة رجع عن رفعه واجيب عن هذا على تقدير تسليم رجوعه عن رفعه بان غيره رواه عن الحاكم مرفوعا وهو عمرو بن قيس الملائي الا انه اسقط عبد الحميد كذا اخرجه من طريقه النسائي وعمرو هذا ثقة وكذا رواه قتادة عن الحكم مرفوعا كما ذكره البيهقي فيما بعد ومما اعله به البيهقي ان ابا عبد الله الثوري ايضا رواه عن الحاكم موقوفا الا انه ايضا اسقط عبد الحميد ثم ذكر البيهقي عن ابي داود السجستاني انه قال روى الاوزاعي عن يزيد بن مالك عن عبد الحميد بن عبد الرحمن اظنه عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امره ان يتصدق بخمسي دينار قال البيهقي وهذا اختلاف

دينار

اسناد

والبيهقي اسناده ومتنه فاعترض عليه من وجهين احدهما ان ابن القطان صحح حديث مقسم المذكور او لا كما قدمناه ثم قال ولم تنقدم عنه فيه وقفا وارسالا والفاظا اخر لا يضر منها شي ممن ذكرنا واما ما روي فيه خمسي دينار او عتق نسمة فما منها شي يعول عليه فلا تطعن به على حديث مقسم والثاني ان هذه الرواية عن عمر لو سلم روايتها من الكلام لم يجزم بها الراوي بل قال اظنه عن عمر فلا يعترض بها على المتيقن ثم اسند البيهقي من جهة شريك عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا وقع الرجل باهله الحديث ثم رواه من جهة الثوري حدثني علي بن بذيمة وخصيف عن مقسم عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا قلت اسنده صاحب الامام من طريق الطبراني بسنده عن الثوري عن عبد الكريم وعلي بن بذيمة وخصيف عن مقسم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذي اتى امراته الحديث ثم اسند البيهقي عن ابن جريج عن ابي امية عبد الكريم البصري عن مقسم عن ابن عباس انه قال عليه السلام قال اذا اتى احدكم امراته في الدم فليتصدق بدينار واذا وطيها وقد رات الطهر ولم تغتسل فليتصدق بنصف دينار ثم رواه عن سعيد بن ابي عروبة عن عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس انه عليه السلام امره ان يتصدق بدينار او بنصف دينار وفسره ذلك مقسم فقال ان غشيها في الدم فدينار وان غشيها بعد انقطاع الدم قبل ان تغتسل فنصف دينار قلت هذا شاهد لرواية الحاكم عن عبد الحميد المذكورة اول الباب ثم اسند البيهقي من طريق ابي جعفر الرازي عن عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث قلت في هذا بعض تقوية لرواية ابن جريج عن عبد الكريم ثم ذكره من طريق الدستوائي عن عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس موقوفا ثم قال هذا اشبه بالصواب قلت مقتضى قواعد الفقه واصوله ان رواية الرفع اشبه بالصواب وكذا مقتضى صناعة الحديث لان رواته اكثر وفيهم زيادة ثقة لا منافاة

بن جريج وبما اخبرك به ثم قال البيهقي وعبد الكريم بن ابي المخارق ابو امية غير محتج به قلت ذكر صاحب الامام عن الوقشي انه قال عبد الكريم هذا هو ابن مالك ابو سعيد الجزري وكذا ذكر المزي هذا الحديث في ترجمة عبد الكريم الجزري عن مقسم ويشكل على هذا ان في رواية ابن جريج عن ابي امية عبد الكريم البصري وكذا في رواية روح عن سعيد بن ابي عروبة عن عبد الكريم ابي امية وقد ذكرهما البيهقي فيما تقدم ثم لو سلمنا انه ابن ابي المخارق فقد روى عنه مالك وابن جريج والسفيانان وغيرهم في المسند

ركب

واحتج به مسلم فيما ذكره صاحب الكمال واستشهد به البخاري في باب التهجد فقال قال سفيان وزاد عبد الكريم ابو امية ولا حول ولا قوة الا بالله وروايته هذه تايدت برواية عبد الحميد التي صححها الحاكم وابن القطان كما تقدم ثم اسند البيهقي من حديث عكرمة عن ابن عباس قال عليه السلام في الذي يقع على امراته وهي حائض يتصدق بدينار او بنصف دينار وفي سنده يعقوب بن عطا قال البيهقي لا يحتج به قلت كذا ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وذكر ابن عدي انه ممن يكتب حديثه فاقل احواله ان يتابع بروايته ما تقدم ثم اسند البيهقي عن ابي بكر احمد بن اسحق الفقيه انه قال هذه الاخبار مرفوعها وموقوفها يرجع الى عطا العطار وعبد الحميد وعبد الكريم ابي امية وفيهم نظر قلت في هذا الكلام اشيا احدها انما نرجع الى هلاء اخبار عن من ذكرهم احمد بن اسحق وقد ذكر البيهقي اسانيد رواياتهم وهم خصيف ويعقوب بن عطاء وابهما عن مقسم

اخرج

عن ابن عباس مرفوعه الثالث ابو الحسن الجزري ورواه عن مقسم عن ابن عباس موقوفا الثالث منع كون عبد الكريم هو ابو امية وادعاه الجوزي كما مر وهو ثقة بلا شك الرابع ان عبد الحميد ليس فيه نظر بل هو ثقة مما اخرج له الشيخان في صحيحيهما ووثقه النسائي وذكره ابن حبان في الثقات من اتباع التابعين وذكره مع عطا وعبد الكريم ليس بجيد واي دليل على العدالة اعظم من توليه عمر بن عبد العزيز له وتقديمه على الحكم في امور المسلمين قال صاحب الامام ولم يبلغنا فيه شي يكدر الاقوال الجالبة وقال غيره المومى عنه بعض احد لوح الحديث كانه يريد عليه الكفارة وقوله في نفسك منه شي قال نعم لانه من حديث فلان اظنه قال عبد الحميد وهذا لا يلزم الرجوع اليه لوجهين احدهما ان ذلك الغير مجهول وقد تقدم عن ابي داود ان احمد قال ما احسن حديث عبد الحميد فقيل له اتذهب اليه قال نعم الثاني ان ذلك الغير لم يجزم بان فلانا هو عبد الحميد بل قال اظنه وبالظن لا ندع فيما تبعنا عند النه ثم قال البيهقي وقد قيل عن ابن جريج عن عطا عن ابن عباس موقوفا فان كان محفوظا فهو من قول ابن عباس يصح ثم ذكر ذلك باسناد رجاله ثقات فلا وجه لتمريضه بقوله فان كان محفوظا ثم قال وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا قال ليس عليه الا ان يستغفر الله وكان البيهقي يشير بذلك الى استضعاف روايته عن ابن عباس لمخالفته له وذلك مفتقر الى صحة الرواية

عن عبد الرزاق وبعد الصحة فقد عرف ما في مخالفة الراوي لروايته ثم قال والمشهور عن ابن جريج عن عبد
الكريم ابي امية عن مقسم عن ابن عباس كما تقدم وكانه يقصد بذلك اثبات الاستضعاف لرواية ابن جريج عن عطا
وليست تلك الرواية معارضة لهذه فيحمل على ان ابن جريج روى عنهما اعني عبد الكريم وعطا وقد فعل مثل ذلك
البيهقي في باب فضل السواك وغيره من الابواب ثم حكى عن الشافعي انه قال في كتاب احكام القران عمن
اتى امراته حائضا او بعد تولية الدم ولم تغتسل يستغفر الله تعالى ولا يعود حتى تطهر وتحل لها الصلاة
وقد روي فيه شي لو كان ثابتا اخذنا به ولكنه لا يثبت مثله قلنا قد ثبت من حديث عبد الحميد و
وقد تقدم ان الحاكم وابن القطان صححاه قال باب السن الذي وجدت المراة حاضت فيه اسند
عن الشافعي قال رايت بصنعا نساء حضن ولها احدى وعشرون سنة قلت في سنده احمد بن طاهر
بن حرملة قال الدارقطني كذاب وقال ابن عدي حدث عن جده عن الشافعي بحكايات بواطيل
يطول ذكرها كذا في الميزان قال باب اقل الحيض ذكر فيه عن عطا قال ادنى وقت الحيض يوم
وعن محمد بن مصعب سمعت الاوزاعي يقول عندنا امراة تحيض غدوة وتطهر عشية قلت
قولهما ليس بحجة ولو كان حجة فالصحيح من مذهب الشافعي ان اقل الحيض يوم وليلة وابن مصعب هو القرقساني
ضعفه ابو حاتم وقال يحيى ليس حديثه بشي وقال ابن حبان ساء حفظه فكان يقلب الاسانيد ويرفع
المراسيل لا يجوز الاحتجاج به ثم ذكر عن علي وشريح انهما جوزا ثلاث حيض في شهر وحسن لنا ثم قال
قال الشافعي ونحن نقول بما روي عن علي لانه موافق لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يجعل
للحيض وقتا قلت هذا يقتضي انه لا حد لاقل الحيض وقد تقدم ان الصحيح من مذهبنا ان اقله يوم
وليلة ولم يرد بهذا نص ولا اجماع والعادة مختلفة كما تقدم عن عطا وغيره قال باب
اكثر الحيض ذكر فيه عن الربيع بن صبيح عن عطا قال اكثر الحيض خمسة عشر ثم ذكر عن ابن حنبل وابن
مهدي انهما ذهبا اليه قلت سكت عن الربيع هنا وقال في الخلافيات ليس بالقوي وفي
المحلى لابن حزم روينا من طريق ابن مهدي ان الثقة اخبره ان امراة كانت تحيض سبعة عشر
يوما وروينا عن ابن حنبل قال اكثر ما سمعنا سبعة عشر يوما ثم اسند البيهقي عن الجلد
عن معاوية بن قرة قال انس قرء الحائض خمس ست سبع ثمان عشر ثم تغتسل وتصوم وتصلي
ثم ذكر عن جماعة تضعيف الجلد وعن ابن علية قال اعرابي لا يعرف الحديث وقال قد استحيضت امراة
من آل انس فسيل ابن عباس عنها فافتى فيها وانس حي فكيف يكون عند انس ما قلت من علم الحيض
ويحتاجون الى مسالة غيره فيما عنده فيه علم قال الشافعي ونحن وانتم لا نثبت حديث
مثل الجلد ونستدل على غلط من هو احفظ منه باقل من هذا قلت روى هذا الحديث عن الجلد
جماعة من الائمة منهم سفيان الثوري وحماد بن سلمة واسمعيل بن علية وحماد بن زيد وهشام بن حسان

وسعيد

وسعيد بن ابي عروبة وغيرهم وقال ابن عدي لم اجد للجلد حديثا منكرا وقد تابع الجلد في روايته هذه
متابعات وشواهد منها ما اخرجه الدارقطني من حديث الربيع بن صبيح عمن سمع انسا يقول
لا يكون الحيض اكثر من عشرة والربيع هذا اثنى عليه ابن معين انه ثقة وقال ابن حنبل لا باس به رجل
صالح وقال شعبة هو من سادات المسلمين وقال ابن عدي له احاديث مستقيمة صالحة ولم ار له حديثا
منكرا وارجو انه لا باس به ولا برواياته وقوله عمن سمع انسا وان كان مجهولا الا ان الظاهر انه
معاوية بن قرة لانه هو الذي روى ذلك عن انس وما عرض به بعضهم من ان الربيع اخذه عن الجلد
توهم بعيد لان الجلد لم يسمعه من انس بل رواه عن معاوية بن قرة عنه وللحديث وجوه اخر
ذكر البيهقي بعضها في الخلافيات واخرج من حديث ابي قلابة عن انس قال لا تنتظر الحيض بعد عشر
لتغتسل ولتصل ثم قال اسناده مجهول وذكر الخلال في علله ان ابن حنبل ضعف حديث الجلد
قيل له فان محمد بن اسحق رواه عن ايوب عن ابي قلابة قال لعله دلس هذا حديث الجلد ما اراه
سمعه الا من الحسن بن دينار واخرج الدارقطني عن عثمان بن ابي العاص انه قال الحائض اذا جاوزت هذا
عشرة ايام فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل وتصلي قال البيهقي هذا الاثر لا باس باسناده ثم حكى
الاستدلال على ضعف رواية الجلد بان ابن عباس سيل عنها نظر انما يقوي بعض القوة او دونه لانه
الجلد مرفوعا عن انس فيكف لجيبه فقد علم الحكم من النبي عليه السلام فكيف يسال غيره واما الذي
رواه فهو موقوف على انس وفتوى منه ثم انما يتوجه هذا لو سال ابن عباس بعد ما افتى
فيقال كيف سال وعنده العلم وان لم يكن هذا بالشديد القوة ويبعد ان يثبت هذا التاريخ
ويمكن ان يكون السوال قبل الفتيا وهذا كله لو كان السائل ولم يثبت في اللفظ ما يقتضي بل اللفظ
المعترض به يقتضيه ويقتضي ظاهره ان السائل غيره وهو قوله ويحتاجون الى مسالة غيره
بل قد صرح ابو داود ان السائل انس ذكره البيهقي فيما بعد هذا في باب المراة تحيض يوما
وتطهر يوما قال باب المستحاضة اذا كانت مميزة ذكر فيه حديث هشام عن عروة
عن عائشة عن فاطمة بنت ابي حبيش قلت ليس هذا الحديث مناسبا للباب اذ ليس فيه
انها كانت مميزة بل قد يستدل لما في بعض رواياته في الصحيح من قوله دعي الصلاة قدر الايام
التي كنت تحيضين فيها من يرى الرد الى ايام العادة سواء كانت مميزة او غير مميزة وهو اختيار
ابي حنيفة واحد قولي الشافعي والتمسك به يبتني على قاعدة اصولية وهو ما يقال ان ترك
الاستفصال في قضايا الاحوال ينزل منزلة عموم المقال فلما لم يستفصلها النبي عليه السلام
عن كونها مميزة او لا كان ذلك دليلا على ان هذا الحكم عام فيهما وعلى هذا يحمل اقبال الحيضة
على وجود الدم في اول ايام العادة وادبارها على انقضاء ايام العادة وفي قوله فاذا ذهب قدرها

اشار الى ذلك اذ الاشبه انه يريد قدر ايامها وقد اتفق الجميع على ان من لها ايام معروفة اعتبر ايامها
لا لون الدم وان النفاس لا يعتبر فيه اللون مع انه كالحيض في الاحكام كالغسل وسقوط الصلاة
وحرمة الوطي فثبت ان هذا الحديث لا يدل على التمييز ثم قال البيهقي ورواه ابن عيينة فزاد فيه الاغتسال
بالشك قلت قد رواه البخاري في صحيحه عن عبد الله بن محمد المسندي عن ابن عيينة وقال فيه اغتسلي
وصلي من غير شك وكذا رواه محمد بن يحيى بن ابي عمر العدني في مسنده وقد ذكر ذلك البيهقي في
الباب الذي بعد هذا الباب وكذا رواه محمد بن الصباح عن ابن عيينة ولفظه فاذا ادبرت
فلتغتسل ولتصل اخرجه الاسماعيلي في صحيحه وابو العباس السراج في مسنده مطولا وجماعة
رووه عن ابن عيينة وفيه الامر بالاغتسال من غير شك ثم ان البيهقي ذكر الشك في الباب الذي
بعد هذا اخرجه من طريق الحميدي عن ابن عيينة وفيه فاغتسلي وصلي او قال اغسلي عنك الدم
قلت او رد في مسنده رواية الحميدي عن ابن عيينة وفيها غسل الدم والصلاة من غير شك فترك
البيهقي رواية الجماعة الذين رووا الاغتسال من غير شك ونسب الى ابن عيينة انه زاد الاغتسال
بالشك معتمدا على رواية الحميدي وحده مع ان في مسنده ذكرهما معا بخلاف ذلك ثم قال البيهقي ورواه
مالك عن هشام وقال في الحديث فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي قلت رواه
الحافظ ابو عوانة يعقوب بن اسحق في مسنده من حديث ابن وهب حدثني سعيد بن عبد الرحمن
الجمحي ومالك بن انس وعمرو بن الحارث والليث بن سعد ان هشام بن عروة اخبرهم عن ابيه
عن عائشة الحديث وفيه فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي وظاهر هذا يقتضي ان جعل
موافقة من ذكر مع مالك في قوله فاذا ذهب قدرها الى اخره ويحتمل ان يكون ابن وهب
اللفظ لمالك واتبع بالباقين ولم يعتبر اللفظ ولكن في هذا الاحتمال بعد ثم قال البيهقي
ورواه البخاري عن احمد بن ابي رجا عن ابي اسامة عن هشام فخالفهم في متنه فقال ولكن
دعي الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي قلت ليس هذا اللفظ مخالفا
من حيث المعنى لقوله فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة الى اخره كما ذكرنا وقال البيهقي
وقد روي عن ابي اسامة ما دل على انه شك فيه فاسنده عن عبد الله بن نمير وابي اسامة
ومحمد بن كناسة وجعفر بن عون عن هشام الحديث وفيه ولكن دعي الصلاة الايام
التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي او كما قال قلت قد تقدم مع ابي اسامة في هذا
الاسناد جماعة فلا ادري من اين للبيهقي ان ابا اسامة هو المعين لكونه شك فيه ثم الاظهر
ان الشك ليس براجع الى قوله دعي الصلاة التي كنت تحيضين فيها بل هو راجع الى قوله ثم

اغتسلي

وايضا

اغتسلي لقربه وظاهر كلام البيهقي في الباب الذي يلي هذا الباب يدل على هذا فقد تبين ذلك
في رواية الحميدي عن ابن عيينة فان فيها فاغتسلي وصلي او قال اغسلي عنك الدم وصلي كما
سنذكره البيهقي في الباب الذي بعد هذا ان شاء الله وانا اظن ان الحديث على لفظ ابي اسامة على اللفظ
رواه الجماعة في اقبال الحيض وادباره ثم اسند عن ابن كرامة عن ابي اسامة فذكر بسنده
وفيه فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي ثم قال وهذا اولى ان يكون
محفوظا لموافقته رواية الجماعة الا انه قال فاغتسلي وقد قال له ايضا ابن عيينة بالشك قلت
بل الحديث على اللفظ لانه رواه عن ابي اسامة جماعة ورواه عنهم اثنان فرواه ابن كرامة عن
بعضهم ورواه هرون بن عبد الله عن بعضهم فكان ما رواه ابن كرامة مع ابي اسامة وغيره
مع متابعة هرون له اكثر امرا اولى مما رواه ابن كرامة وحده عن ابي اسامة وحده ولست
هذه الرواية مخالفة لرواية الجماعة كما قررناه وقد قدمنا ما على قوله وقد قال له ايضا ابن
عيينة بالشك ثم ذكر حديث دم الحيض اسود وذكر الاضطراب في اسناده قلت
في العلل لابن ابي حاتم سالت ابي عنه فقال هو منكر وقال ابن القطان هو في راي منقطع
ثم ذكر حدثنا عن عبد الملك عن العلاء عن مكحول عن ابي امامة ثم اسند عن الدارقطني قال العلاء ابن
هو ابن كثير ضعيف الحديث قلت لم ينسب العلاء في هذه الرواية وقول الدارقطني هو
كثير يعارضه ان الطبراني روى هذا الحديث وفيه العلاء بن الحارث وقال ابن ابي حاتم سالت
ابي عن العلاء بن الحارث فقال ثقة لا اعلم احدا من اصحاب مكحول اوثق منه قال وحدثني ابي سمعت
دحيما وذكر العلاء بن الحارث فقدمه وعظم شانه وقال روى الاوزاعي عنه لانه احاد
قلت وروى له مسلم في صحيحه قال باب غسل المستحاضة المميز عند
ادبار حيضتها قلت لا فائدة لقوله المميز لان المستحاضة تغتسل عند ادبار حيضتها
سواء كانت معتادة او مميزة غير ان ادبار حيض المميز بتغير اللون وادبار حيض
المعتادة بانقضاء ايامها والصواب ان يقال باب غسل المستحاضة كما فعل في كتاب المعرفة
وكما بوب في اخر كتاب الحيض من هذا الكتاب اعني كتاب السنن وان كان ما في ذلك من حيث
ان اخر ذلك الباب عن موضعه الاليق به ومن حيث انه كرر ذكر غسل المستحاضة في ثلاثة
ابواب كما سنبينه هناك ان شاء الله تعالى ثم انه ذكر في هذا الباب حديث فاطمة بنت ابي
حبيش وقد تقدم انه ليس فيه تصريح بانها كانت مميزة وذكر فيه ايضا حديث ام حبيبة
وقد قال هو الصحيح انها كانت معتادة فلا ذكر للتمييز في هذا الباب وذكر في هذا الباب
رواية ابن عيينة وابي اسامة عن هشام وشكهما وقد تقدم البحث معه في ذلك الباب الذي قبل هذا

ثم ذكر حديث عائشة استحيضت ام حبيبة بنت جحش وهي تحت عبد الرحمن بن عوف الحديث ثم قال
قوله اذا اقبلت الحيضة واذا ادبرت تفرد به الاوزاعي من بين ثقات اصحاب الزهري والصحيح ان
ام حبيبة كانت معتادة وان هذه اللفظة انما ذكرها هشام عن ابيه في قصة فاطمة وقد رواه
بشر بن بكر عن الاوزاعي كما رواه غيره من الثقات ثم اسنده ولفظه ان هذه ليست بالحيضة
ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي **قلت** ذكر ابو عوانة في صحيحه حديث بشر هذا على موافقة
ما رواه الاوزاعي اولا خلاف ما ذكره البيهقي فاخرج اعني ابا عوانة من جهة عمرو بن ابي سلمة
وبشر بن بكر عن الاوزاعي عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة وفيه ان هذه ليست بالحيضة
ولكن هذا عرق فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي ثم صلي الحديث
ثم قال عقيبه ثنا اسحق الصغاني ثنا عبد الله بن يوسف ثنا الهيثم بن حميد ثنا النعمان بن المنذر
والاوزاعي وابو معيد عن الزهري بنحوه فظهر من هذا ان النعمان وابا معيد وافقا الاوزاعي
على روايته في الاقبال والادبار وقد وثق ابو زرعة النعمان واما ابو معيد حفص بن غيلان
فقد وثقه ابن معين ودحيم وقال ابو حاتم البستي من ثقات اهل الشام وفقهائهم وهذا
مخالف لقول البيهقي قوله اذا اقبلت الحيضة واذا ادبرت تفرد به الاوزاعي من بين ثقات اصحاب
الزهري فان قلت ابو عوانة لم يسق اللفظ بعينه بل قال بنحوه فيحتمل ان تقع الموافقة في غير
لفظ الاقبال والادبار قلت الظاهر خلافه وهذا على ان الرواية وقعت تامة اللفظتان بعينهما في
موافقتهما للاوزاعي في لفظ الاقبال والادبار فروى الطحاوي والنسائي واللفظ له
من جهة الهيثم اخبرني النعمان والاوزاعي وابو معيد عن الزهري اخبرني عروة وعمرة
عن عائشة استحيضت ام حبيبة الحديث وفيه فاذا ادبرت الحيضة فاغتسلي وصلي واذا
اقبلت فاتركي لها الصلاة **قال باب** صلاة المستحاضة واعتكافها واباحة اتيانها
ذكر فيه عن الشعبي عن قمير عن عائشة قالت المستحاضة لا يغشاها زوجها ثم ذكر عن الشعبي
انه قال ذلك ثم ذكر عن الشعبي عن قمير عن عائشة قالت المستحاضة تدع الصلاة ايام حيضها
ثم تغتسل وتتوضا لكل صلاة وقال الشعبي لا تصوم ولا يغشاها زوجها قال البيهقي فعاد
الكلام في غشيانها الى قول الشعبي **قلت** يحتمل ان الشعبي سمع ذلك من قمير عن عائشة
فرواه مرة كذلك ومرة اخرى افتى به وقد مر لذلك نظائر وهذا اولى من تخطئة من ذكره
عن عائشة **قال باب** المعتادة لا تميز بين الدمين ذكر فيه من طريق حديث
عائشة ان ام حبيبة الحديث ثم قال ورواه سهيل بن ابي صالح عن الزهري عن عروة فخالفهم في
الاسناد والمتن ثم اسنده عن عروة حدثتني فاطمة بنت ابي حبيش انها امرت اسماء او اسماء حدثتني

انها

انها امرت فاطمة الى اخره ثم قال ورواه خالد بن عبد الله عن سهيل عن الزهري عن عروة عن اسماء **قلت**
حديث سهيل حديث اخر مخالف لذلك الحديث فكيف يجعل من جملة طرقه قال ورواه محمد بن عمرو عن الزهري
عن فاطمة فذكر استحاضتها وامر النبي عليه السلام اياها بالامساك عن الصلاة اذا رات الدم الاسود
ثم قال وفيه وفي رواية هشام عن ابيه عن عائشة دلالة على ان فاطمة كانت تميز بين الدمين **قلت** رواية هشام
ليست بظاهرة الدلالة على ذلك بل هو الى انها محالة على الايام التي كانت تحيض فيها فيدل على خلاف
ذلك وكذا ما اخرجه ابو داود من حديث سليمان بن يسار عن ام سلمة ان فاطمة بنت ابي حبيش
كانت تستحاض وفيه فقال عليه السلام لتنظر عدة الايام والليالي التي كانت تحيضهن وقدرهن من
الشهر فلتترك الصلاة الحديث وقد ذكره البيهقي فيما بعد فوجب ان يرد الاقبال والادبار
في رواية هشام الى ذلك بالتاويل الذي ذكره في اول باب الاستحاضة اذا كانت مميزة ثم قال
البيهقي وقد بين هشام ان اباه انما سمع قصة فاطمة بنت ابي حبيش عن عائشة **قلت** ورواه
عن اسماء عنها وليس في رواية هذا الحصر الذي ذكره البيهقي وهو انه بين ان اباه انما سمع القصة
منها وقد زعم ابن حزم ان عروة ادرك فاطمة ولم يستبعد ان يسمع من فاطمة ومن عائشة
قال البيهقي واما رواية حبيب بن ابي ثابت عن عروة عن عائشة في شان فاطمة فانها ضعيفة
وسيرد بيان ضعفها ان شاء الله تعالى وكذلك حديث عثمان بن سعد الكاتب عن ابن ابي
مليكة عن فاطمة ضعيف **قلت** سياتي ذلك والكلام عليه في باب غسل المستحاضة ان
شاء الله تعالى ثم اسند البيهقي عن مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن ام سلمة ان امراة كانت
تهراق الدم الحديث ثم قال الا ان سليمان لم يسمع من ام سلمة **قلت** اخرجه ابو داود في
سننه من حديث ايوب السختياني عن سليمان عن ام سلمة كرواية مالك عن نافع وقد ذكره
البيهقي فيما بعد قال صاحب الامام وكذلك رواه اسد عن الليث ورواه اسد ايضا عن خالد
الاحمر عن سليمان بن حيان عن الحجاج بن ارطاة كلاهما عن نافع عن سليمان بن يسار عن ام سلمة وذكر
صاحب الكمال ان سليمان سمع من ام سلمة فيحتمل انه سمع هذا الحديث منها ومن رجل عنها ثم اسنده
البيهقي عن يحيى بن بكير ثنا الليث عن نافع عن سليمان بن يسار ان رجلا اخبره عن ام سلمة ثم قال
تابعه عبيد الله بن عمر ثم ذكر جماعة اخرين ثم ذكره من طريق انس بن عياض عن عبيد الله عن
نافع عن سليمان بن يسار عن رجل من الانصار **قلت** اختلف على عبيد الله بن عمر فيه فرواه
عنه انس بن عياض كذلك ورواه ابن نمير وابو اسامة عنه كرواية مالك اخرجه ابو بكر
بن ابي شيبة عنهما في المصنف وكذا اخرجه النسائي وابن ماجه والدارقطني من حديث ابي اسامة
وحده عنه وابو اسامة اجل من انس بن عياض وقد تابعه عبيد الله بن عمر فهو اولى لانهما ممن حكم لهما
بالحفظ

سلم

والكتم ثم قال البيهقي وروى عن موسى بن عقبة عن نافع عن سليمان بن يسار عن مرجانة عن ام سلمة
قلت وذكر صاحب الامام ان السراج رواه في مسنده عن اسحق بن ابراهيم عن ابي قرة موسى
بن طارق عن موسى بن عقبة عن نافع عن سليمان عن ام سلمة وليس بينهما احد قال البيهقي وحديث
هشام عن ابيه عن عائشة يدل على ان التي استفتت لها ام سلمة غير فاطمة بنت ابي
حبيش ويحتمل ان كانت نسبتها صحيحة انها كان لها حالتان حالة تميز فيها بين الدمين
فافتاها بترك الصلاة عند اقبال الحيض وبالصلاة عند ادباره وحالة لا تميز فيها بين الدمين
فامرها بالرجوع الى العادة **قلت** الاصل ان لا تتعدد الحال ولا تنافي بين الروايتين
حتى يحمل على ذلك بل رواية الاقبال والادبار ايضا تحمل على الرجوع الى العادة فالاقبال
وجود الدم في ابتداء ايامها والادبار في انتهائها كما مر **قال** باب الصفرة والكدرة
في ايام الحيض ذكر فيه عن الحسن قال اذا رات المراة التريه فانها تمسك عن الصلاة فانها
حيض وذكر ايضا عن ام سلمة معناه ثم قال الصواب التريه وهي الشيء الخفي **قلت**
ليس ذلك على اطلاقه وقد اسند الدارقطني عن ام عطية قالت كنا لا نرى التريه بعد
الطهر شيئا وهي الصفرة والكدرة وقد جمع الجوهري بين القولين فقال التريه الشيء الخفي
اليسير من الصفرة والكدرة تراها المراة بعد الاغتسال من الحيض فاما ما كان في ايام
الحيض فهو حيض وليس بتريه ذكره في باب راى مهموزا ليدل على ان التاء زائدة وان اصل
الكلمة ترئية وقال الفارسي في مجمعه التاء بدل من الواو واصله اما من لفظ وراء لانها من
وراء الحيض او من ورى الزند لانها تنشا كسقوط النار من الزند وفي شرح مسلم للنووي
قال البيهقي وابن الصباغ وغيرهما من اصحابنا التريه رطوبة خفية لا صفرة فيها ولا كدرة
تكون على القطنة اثر لا لون والواو فهذا يكون قبل انقطاع الحيض وذكر الغزالي وبعضهم
حيضة او جهة فليكتف من جامعه **قال** باب ما روي في الصفرة اذا رؤيت في ايام
العادة اسند فيه عن ام سلمة قالت ان كانت احدانا لتنقي صفرتها حين تغتسل **قلت**
في صحيح مسلم وغيره عن ام سلمة قالت يا رسول الله اني امراة اشد ضفر راسي افانقضه
للجنابة والحيض الحديث وهو دليل على ان الذي وقع في الكتاب تصحيف **والصواب**
لتنقي ضفرتها بالضاد المعجمة اي تنقيها فلا تنقضها وان ادخال هذا الحديث في هذا الباب
وهم وقد ذكره الاسماعيلي في النسخ العتيقة من جمعه لحديث مسعر وكتب الكاتب في
الحاشية بالصاد يعني غير معجمة في قوله صفرتها وبعد سياقة الحديث قال وانما هو
ضفرتها بالضاد والعلم اجمع كلهم يعني الرواة الذين ذكرهم عنهم قال بالضاد يعني معجمة

ثم

ثم رواه ايضا عن ام سلمة قالت ان كانت احدانا لتغتسل من الصفرة **قال** باب المبتدئة لا
تميز بين الدمين ذكر فيه حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن امه
حمنة بنت جحش الى اخره ثم قال قال ابو داود رواه عمرو بن ثابت عن ابن عقيل ثم قال البيهقي عمرو
بن ثابت غير محتج به **قلت** لان الكلام فيه جدا وقال ابن معين ليس بشيء وعنه ليس بثقة
ولا مامون وقال النسائي متروك وقال ابن حبان يروي الموضوعات وقال ابن المبارك لا تحدثوا عنه فانه
كان يسب السلف وسئل ابو داود عنه فقال رافضي خبيث ثم قال البيهقي بلغني عن الترمذي
انه سمع البخاري يقول حديث حمنة حسن الا ان ابراهيم قديم لا ادري سمع منه ابن عقيل ام لا
وكان ابن حنبل يقول هو حديث صحيح **قلت** واخرجه الترمذي وقال حسن صحيح ثم شك
البيهقي عقيب كلام البخاري وابن حنبل يفهم منه ان هذا الحديث حسن عنده او صحيح وفي ذلك
نظر فان في هذا الحديث امرين احدهما ان ابن عقيل تفرد به وهو مختلف في الاحتجاج به كذا
ذكر البيهقي في كتاب المعرفة وقال ايضا في هذا الكتاب في باب لا يتطهر بالماء المستعمل
اهل العلم مختلفون في جواز الاحتجاج برواياته وفي الضعفاء لابن الجوزي قال يحيى ضعيف وقال
ابن حبان كان رديء الحفظ يحدث على التوهم فيجيء بالخبر على غير سننه فوجب مجانبة اخباره
الامر الثاني ان البخاري شك في سماع ابن عقيل من ابراهيم ويمكن ان يجاب عن هذا بان ابن عقيل
سمع من ابن عمر وجابر وانس وغيرهم وهم نظراء شيوخ ابراهيم فكيف ينكر سماعه منه
فالمعتمد اذا في تضعيف هذا الحديث الاختلاف في امر ابن عقيل ولهذا حكى ابو داود عن احمد
قال في هذا الباب حديثان وثالث في النفس منه شيء وفسره ابو داود الثالث بانه حديث
حمنة هذا وقال ابن منده حديث حمنة لا يصح عندهم من وجه من الوجوه لانه من رواية ابن عقيل
وقد اجمعوا على ترك حديثه واعلم ان هذا من ابن منده عجيب فان احمد واسحق والحميدي كانوا
يحتجون بحديثه وحسن البخاري حديثه وصححه ابن حنبل والترمذي كما تقدم وقد ذكرنا فيما
مر ان الترمذي صحح في ابواب القراءة حديثا اخر من رواية ابن عقيل قال البيهقي وحديث ابن
عقيل يدل على انها يعني حمنة غير ام حبيبة **قلت** ليس في حديثه شيء مما يدل على ذلك بل في حديثه
ان حمنة وحدث النبي عليه السلام في بيت اختها زينب وزينب اخت ام حبيبة وغير ذلك مما
رواه البيهقي فيما مر في اخر باب غسل المستحاضة المميزة ان ام حبيبة كانت تقعد في مركن
لاختها زينب الحديث ولا دليل في حديث ابن عقيل على ان حمنة غير ام حبيبة بل قد صرح جماعة
من الحفاظ وعلماء النسب انها ام حبيبة قال ابن الكلبي في جمهرة حمنة وتكنى ام حبيبة وكذا
في جمهرة ابن حزم وكذا عند ابن عساكر وقد حكى البيهقي ذلك عن ابن المديني كما تقدم وقال

وكذا ذكره في اطرافه ثم ذكر هذا الحديث
المزي في الكنى ام حبيبة هي حمنة بنت جحش اخت زينب
وذكره في اطرافه ايضا في ترجمة ام حبيبة ان ابا داود اخرجه من وجهين ولفظه في احدهما عن ام حبيبة وهي حمنة
وان ابن ماجه اخرجه من وجهين لفظ احدهما عن حمنة والاخر عن ام حبيبة قال البيهقي وكان ابن عيينة
ربما قال في حديث عائشة حبيبة بنت جحش وهو خطا انما هي ام حبيبة كذلك قاله اصحاب
الزهري سواء **قلت** قد ذهب جماعة الى ان اسمها حبيبة وكان شيخنا الحافظ ابو محمد عبد
المومن بن خلف الدمياطي يقول زينب وحمنة وام حبيب حبيبة وعبد الله وعبيد الله وابو
احمد الاعمى بنو جحش وكان ينكر على من يقول ام حبيبة قالها وكذا ابو عبد الله بن سعد عن
الواقدي بغير ها وفي اطراف المزي قال الواقدي بعضهم يغلط فيروي ان المستحاضة حمنة
بنت جحش ويظن ان كنيتها ام حبيبة وهي يعني المستحاضة ام حبيب حبيبة وقال الحربي
الصواب ام حبيب بغير ها واسمها حبيبة حكاه عنه الدارقطني ثم قال وقوله صحيح وكان من
اعلم الناس بهذا الباب قال البيهقي وحديث ابن عقيل يحتمل ان تكون في المعتادة الا انها
شكت فامرها ان كان ستا فتتركها ستا وان كان سبعا ان تتركها سبعا والمبتدئة ترجع الى
اقل الحيض ويحتمل ان تكون في المبتدئة فترجع الى الاغلب من حيض النسا **قلت** ذكر
الاحتمالين على السوا ورجح في كتاب المعرفة احتمال كونها معتادة فقال المبتدئة او المعتادة
الشاكة في قدر عادتها على اختلاف التاويل في حديث حمنة وهو في المعتادة اظهر وبها
اشبه وقال في الخلافيات الظاهر ان هذا الحديث ورد في المعتادة وظهر من هذا ان الحديث
غير مناسب لما بوبه ها هنا اعني كتاب السنن وان تبويبه في كتاب المعرفة اصوب
ثم ان كان الحديث في المبتدئة فهو حجة على امامه الشافعي على الاصح من مذهبه وهو ردها
الى اقل الحيض عنده وهو يوم وليلة **قال باب** المراة تحيض يوما وتطهر يوما
ذكر فيه عن ابن عباس قال اذا رات الدم البحراني فلا تصلي واذا رات الطهر ولو ساعة
من النهار فلتغتسل ولتصل **قلت** الاصح من مذهب الشافعي في مثل هذا ان الدم اذا
انقطع على خمسة عشر او ما دونها فالكل حيض **قال باب** النفاس اسند فيه حديث ام
سلمة كانت النفساء تجلس اربعين يوما وفي سنده ابو سهل كثير بن زياد فذكر عن البخاري
انه ثقة **قلت** وذكر في الخلافيات انه لا ذكر له في الصحيحين وهذا لا يعارض
توثيق البخاري على ما عرف ثم ذكر عن الحسن عن عثمان بن ابي العاص قال تنتظر النفساء
اربعين يوما ثم تغتسل ثم اسنده عن الحسن اذا رات النفساء الدم جلست للدم قال وفي
ذلك دليل على انه تاويل ما رواه عن ابن ابي العاص في الاربعين على ان ابن ابي العاص

كان

كان يذهب فيما دون الاربعين الى انها اذا طهرت لم يغشاها زوجها حتى تبلغ اربعين **قلت**
هذه الدلالة غير ظاهرة ثم اسند حديث معاذ اذا مضى للنفساء سبع ثم رات الطهر ثم قال اسناده
ليس بالقوي **قلت** ان كان ذلك لاجل بقية فهو مدلس وقد صرح بالتحديث فالمدلس
اذا صرح بذلك فهو مقبول **قال باب** المستحاضة تغسل عنها اثر الدم ثم [illegible] اسند فيه
حديث خلف بن هشام نا حماد بن زيد عن هشام عن ابيه عن عائشة الحديث ثم قال رواه مسلم
في الصحيح عن خلف بن هشام دون قوله توضئي وكانه ضعفه لمخالفة سائر الرواة عن
هشام **قلت** ذكره هذا الباب ها هنا من سوء الترتيب ثم المفهوم من كلامه ان مسلما ساق
حديث حماد بلفظه بدون قوله وتوضئي ومسلم لم يفعل ذلك وانما ساق الحديث من رواية
وكيع وفي حديث حماد زيادة حرف تركنا ذكره وحديث حماد اخرجه بتمامه النسائي وابن
ماجه ولم ينفرد حماد بذلك عن هشام بل رواه عنه ابو عوانة اخرجه الطحاوي في كتاب
الرد على الكرابيسي من طريقه بسند جيد ورواه عنه ايضا حماد بن سلمة اخرجه الدارمي
من طريقه ورواه عنه ايضا ابو حنيفة كما ذكره البيهقي واخرجه الطحاوي من طريق ابي
نعيم وعبد الله بن يزيد المقري عن ابي حنيفة عن هشام ورواه الحارث بن ابي اسامة عن يحيى
بن هشام عن هشام كرواية ابي حنيفة عنه واخرجه الترمذي وصححه من حديث وكيع وعبدة وابي
معاوية عن هشام وقال في اخره وقال ابو معاوية في حديثه وقال توضئي لكل صلاة
وقد جا الامر بالوضوء ايضا فيما اخرجه البيهقي في باب الاستحاضة اذا كانت مميزة من حديث محمد
بن عمرو عن ابن شهاب عن عروة عن فاطمة بنت ابي حبيش [illegible] على ان حماد بن زيد
لو انفرد بذلك كان كافيا لثقته وحفظه لا سيما في هشام ولا نسلم ان هذه مخالفة بل زيادة
ثقة وهي مقبولة لا سيما من مثله ثم اخرج البيهقي الحديث من طريق ابي معاوية عن هشام
قال ثم توضئي لكل صلاة حتى يجي ذلك الوقت [illegible] على ان الصحيح ان هذه الكلمة
انها من قول عروة **قلت** قد وصلها الحمادان وغيرهما بكلامه صلى الله عليه وسلم
كما ذكرنا فان صح هذا السند الذي جعلت من كلام عروة حمل على انه سمعها عروة ايضا
مرة كذلك ومرة اخرى افتى بها وهذا اولى من تخطئة من وصلها بكلامه عليه السلام
كيف وقد جا ذلك مرفوعا من غير رواية هشام عن عروة كما مر ثم اسند البيهقي من طريق
وكيع عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة عن عائشة جاءت فاطمة الحديث وفي اخره
انه عليه السلام قال لها اغتسلي وتوضئي لكل صلاة وان قطر الدم على الحصير ثم قال وكذلك
رواه [illegible] وغيره ابن عيسى ومحمد بن ربيعة وجماعة عن الاعمش ثم علله باشياء منها

ان حفص بن غياث وابا اسامه واسباط بن محمد رووه عن الاعمش فوقفوه على عايشه **قلت**
رواه ايضا كرواية وكيع مرفوعا عن الاعمش الجزرى وسعيد بن محمد الوراق وعبد الله بن
نمير ذكر ذلك الدارقطني واشار اليه البيهقي بقوله وجماعه فهولا سبعه اكثرهم احد كبار
رواه عن الاعمش الرفع فوجب على مذهب الفقها واهل الاصول ترجيح روايتهم لانها زياده ثقه
وكذا على مذاهب اهل الحديث لانهم اكثر عددا ويحمل رواية من وقفه على عايشه انها سمعته
من النبي صلى الله عليه وسلم فروته مره وافتت به مره اخرى كما مر نظايره ثم علله ايضا بقول الثوري
وغيره لم يسمع حبيب من عروه شيا **قلت** قد ذكرنا في باب الوضو من الملامسه من
كلام ابي داود ما يدل ظاهره على صحة سماعه من عروه ثم قد روى هذا الحديث غير حبيب عن عروه كما
روي عن عروه عن عايشه ذكره الطحاوي وخرجه هو وغيره من المصنفين وقد ذكر
ذلك فيما تقدم قال البيهقي ودل على ضعف حبيب هذا ان رواية الزهري عن عروه عن عايشه
فكانت تغتسل لكل صلاه **قلت** في معالم السنن للخطابي رواية الزهري لا تدل على ضعف
حديث حبيب لان الاغتسال لكل صلاه في حديث الزهري الى فعلها ويحتمل ان يكون اختيارا منها
والوضو لكل صلاه في حديث حبيب مروي عنه عليه السلام ومضاف اليه والى امره ثم ذكر
البيهقي عن الشافعي انه قيل له روينا انه عليه السلام امر المستحاضه تتوضا لكل صلاه قال انما
قد روينا ذلك وبه نقول قياسا على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوضوء بما خرج
من دبر او ذكر او فرج ولو كان هذا محفوظا عنه لكان احب الينا من القياس **قلت**
يظهر من مجموع ما تقدم من الاحاديث صحة امر المستحاضه بالوضو لكل صلاه وسياتي لصحيح
الحاكم لحديث عثمان بن الكاتب ان شا الله تعالى وفيه ولتغتسل لكل يوم غسلا واحدا
ثم الطهور عند كل صلاه وذكر ابن رشد في قواعده حديث عايشه جات فاطمه الى
ثم قال وفي بعض رواياته وتوضاي لكل صلاه وصحح قوم من اهل الحديث هذه الزياده
وقال في موضع اخر صححها ابو عمر بن عبد البر ثم انه يلزم على قياس الشافعي ان لا تجمع المستحاضه
بفرض واحد كالوضوء بما يخرج من احد السبيلين فان قال الفرق ان حدث المستحاضه بعد
الفرض موجود قايم قلنا فوجب ان لا تصلي بعد ذلك نفلا وفي قول الشافعي لا يجوز لها
ان تصلي فريضتين بوضوء واحد دليل على انه عمل بحديث المستحاضه تتوضا لكل صلاه
لا بالقياس على ما ذكره ثم انه خصص العموم وجوز من النوافل ما شاءت وحمل التقدير
لكل صلاه فرض فكما اضمر ذلك فلخصمه ان يضمر الوقت ويقول التقدير لوقت كل صلاه
لقوله عليه السلام اولا واخرا بينما ادركتني الصلاة تيممت وصليت وذلك لان ذهاب الوقت

عهد

عهد مبطلا للطهارة كذهاب مدة المسح والخروج من الصلاة لم يعهد مبطلا للطهارة
فكذا الحدث بعد الفريضه والنافله وكذا القياس الذي ذكره الشافعي فعلم انه لم يطرد
القياس ثم ذكر البيهقي قوله عليه السلام انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلاه ثم حكى عن ابي بكر
الفقيه انه قال اخبر عليه السلام ان الله امره بالوضوء اذا قام الى الصلاه لا دخول وقت الصلاه
او خروجه **قلت** ظاهره متروك بالاجماع من الفقها وانما يومر بالوضوء من قام الى
الصلاه وهو محدث ومن يقول بانتقاض طهارتها عند خروج الوقت او دخوله لا يامرها
بالوضوء عند ذلك وانما يقول طهارتها مقيده بالوقت على مقتضى ما مر فاذا خرج الوقت
او دخل على حسب اختلافهم عمل حكم الحدث السابق فاذا ارادت الصلاه بعد ذلك فقد
ارادتها وهي محدثه فتومر بالوضوء عملا بذلك الحديث ونظير هذا الماسح على الخف
اذا انقضت مدته فانه تنتقض طهارته بلا خلاف وان كان لم يقم الى الصلاه وكما ان الشافعي
طهارتها في حق النوافل وان كان في ذلك مخالفه لظاهر هذا الحديث اعني قوله عليه السلام
انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلاه فكذلك خصمه ينفي طهارتها في حق الصلوات كلها
ما دام الوقت باقيا عملا بحديث المستحاضه تتوضا لكل صلاه باضمار الوقت كما مر بيانه
قال باب غسل المستحاضه قلت قد تقدم هذا الباب في قوله باب غسل
المستحاضه المميزه اذا اقبلت بقوله المميزه كما مر وتقدم ايضا في قوله ان المستحاضه
تغسل عنها اثر الدم وتغتسل وذكر البيهقي في هذا الباب من حديث ابي حازم عن يزيد
بن عبد الله بن الهاد عن ابي بكر بن محمد عن عمره عن عايشه ان ام حبيبه الحديث ثم اسند
عن الشافعي انه قال روى فيه ابن الهاد شيا يدل على ان الحديث غلط قال تدع
الصلاه قدر اقرايها وعايشه تقول الاقرا الاطهار **قلت** قد عرف انه لا يعلل روايتها
بروايتها وقد جا لهذه الروايه شاهد من حديث عروه عن فاطمه بنت ابي حبيش انه عليه
السلام قال لها اذا اتاك قرؤك فلا تصلي وقد مر تخريج البيهقي له في باب المعتاده
لا تميز بين الدمين واسند ايضا في ذلك الباب من حديث جابر تقعد المستحاضه
ايام اقرايها ثم تغتسل وقول الشافعي وعايشه تقول الاقرا الاطهار لم يذكر سنده
وقد خرج البيهقي عن عايشه في الاقرا ما خالف ذلك فذكر في باب المستحاضه تغتسل
عنها اثر الدم من حديث ابي يوسف عن اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن قمير عن عايشه
انه عليه السلام قال لفاطمه فانظري ايام اقرايك فاذا جاوزت فاغتسلي ثم قال
الدارقطني الذي عند الناس عن اسمعيل بهذا الاسناد موقوفا المستحاضه تدع

الصلاه

ايام امرايها الى اخره فقد صرحت عائشه ان الاقرا هي الحيض واخرج البيهقي في ذلك الباب ايضا من حديث ام كلثوم عن عائشه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المستحاضه تدع الصلاه ايام اقرايها وهو ايضا في حديث عثمان الكاتب عن ابن ابي مليكه لتدع الصلاه في كل شهر ايام قرويها وسياتي تصحيح الحاكم له واخرج البيهقي فيما بعد في باب من قال الاقرا الحيض من حديث اسمعيل بن عليه عن ايوب عن سليمان بن يسار ان فاطمه بنت ابي حبيش سالت النبي عليه السلام فامرها ان تدع الصلاه ايام اقرايها ثم قال وكذلك رواه عبد الوارث وحماد بن زيد عن ايوب ثم قال ورويناه عن ابن عليه ان سفيان بن عيينه رواه عن ايوب هكذا وسيجي في ذلك الباب ان شا الله تعالى زياده بيان في ان الاقرا هي الحيض ثم قال البيهقي قال ابو بكر يعني الفقيه قال بعض مشايخنا خبر ابن الهاد غير محفوظ قلت ان اراد غير محفوظ عنه فليس كذلك فان البيهقي اخرجه فيما مر من طريق ابن حازم عنه واخرجه النسائي من طريق ابن مضر عنه واخرجه ابو عوانه في صحيحه من طريق عبد العزيز الدراوردي عنه فهو اذا لا تدروا وان اراد انه غير محفوظ منه فليس كذلك ايضا لان ابن الهاد من الثقات المحتج بهم في الصحيح وقد ورد اطلاق لفظ القرء على الحيض في حديث رواه عروه عن فاطمه بنت ابي حبيش ذكره البيهقي فيما مضى في باب المعتاده لا تميز بين الدمين واخرجه ابو داود والنسائي ولفظه اذا اتاك قرؤك فلا تصلي فاذا مر القرء فتطهري ثم صلي ما بين القرء الى القرء ثم اسند ابو داود من طريق سنده عن ابن اسحق عن الزهري عن عروه عن عائشه استحيضت ام حبيبه فامرها النبي عليه السلام ان تغتسل لكل صلاه قال البيهقي ورواه ابن اسحق عن الزهري فخالفهما سائر الروايات عن الزهري قلت المخالفه على وجهين مخالفه ترك ومخالفه تعارض وتناقض فان اراد مخالفه الترك فلا تنافي في ذلك وان اراد مخالفه التعارض فليس كذلك اذ الاكثر فيه السكوت عن امر النبي صلى الله عليه وسلم لها بالغسل عند كل صلاه وفي بعضها انها فعلته هي وقد تابع ابن اسحق سليمان بن كثير كما ذكره البيهقي فيما بعد وخبر ابن الهاد المتقدم شاهد له لا كما قال البيهقي وكيف يكون الامر بالغسل عند كل صلاه ثابتا من حديث عروه وقد اخبرنا ابو احمد فذكر بسنده عن عروه قال ليس على المستحاضه الا ان تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضا بعد ذلك للصلاه واسند ايضا عن عائشه نحوه قلت كانه ضعف الامر بالغسل للعلاه لكل صلاه بمخالفه فتوى عروه وعائشه له وقد عرف من مذهب المحدثين ان العبره لما روى الراوي لا لرايه ثم ذكر من طريق حسين المعلم عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمه اخبرتني زينب بنت ابي سلمه ان امراه كانت تهراق الدم وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف

فامرها

فامرها النبي عليه السلام ان تغتسل عند كل صلاه ثم قال خالفه هشام الدستوائي فارسله ذكره من جهه هشيم عن يحيى بن ابي سلمه ان ام حبيبه سالت الى اخره قلت في تبيينه هذا مرسلا نظر وعلى تقديره فسلمه قد عرف ما في الارسال مع زياده الثقه للاسناد ثم ذكره من طريق عكرمه ان ام حبيبه استحيضت فامرها النبي عليه السلام الى اخره ثم قال وهذا ايضا منقطع اقرب من حديث عائشه في باب الغسل قلت كيف يكون المنقطع الذي لا تقوم به الحجه اقرب من المسند برواية الثقه ثم قال وروينا عن ابي سلمه انها تغتسل غسلا واحدا وهو لا يخالف النبي عليه السلام فيما يرويه عنه قلت قد تقدم مرارا ان العبره لما روى الراوي لا لرايه ثم اسند من طريق الحسن بن سهل نا عاصم نا شعبه عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشه ان امراه استحيضت الحديث ثم قال هكذا رواه جماعه عن شعبه وذكر جماعه امتناع عبد الرحمن من رفع الحديث ثم اسند من طريق ابي داود الطيالسي عن شعبه امتناعه المذكور ولفظه فامرت قلت من امرها النبي صلى الله عليه وسلم قال لست احدثك عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ورواه معاذ بن معاذ عن شعبه وفيه فقلت لعبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا احدثك عن النبي صلى الله عليه وسلم بشي قال ورواه محمد بن اسحق عن عبد الرحمن فخالف شعبه في رفعه وذكر النبي صلى الله عليه وسلم ان يغتسل عند كل صلاه الحديث ثم قال قال ابو بكر بن اسحق قال بعض مشايخنا لم يسند هذا الخبر غير ابن اسحق وشعبه لم يذكر النبي عليه السلام وانكر ان يكون الخبر مرفوعا قلت امتنع عبد الرحمن من اسناد الامر الى النبي عليه السلام صريحا ولا شك انه اذا سمع فامرت ليس له ان يقول فامرها النبي صلى الله عليه وسلم لان اللفظ الاول مسند الى النبي عليه السلام بطريق الاجتهاد لا بالصريح فليس له ان ينقله الى ما هو صريح ولا يلزم من امتناعه من صريح التسميه الى النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يكون مرفوعا بلفظ امرت على ما عرف من ترجيح اهل الحديث والاصول في هذه الصيغه انها مرفوعه فنا ملم فقد يتوهم من لا خبره له من كلام البيهقي وغيره انه من الموقوف الذي لا تقوم به الحجه فظاهر كلامه ها هنا انه موقوف وهو مخالف الجمهور كما مر ومخالف لما فعله البيهقي في قول ابن عمر احلت لنا ميتتان ودمان كذلك فيما تقدم في باب الحوت يموت في الما ولهذا اعلم ان ابن اسحق لم يخالف شعبه في رفعه بل رفعه ابن اسحق صريحا ورفعه شعبه دلاله ورفعه هو ايضا صريحا في روايه الحسن بن سهل عن عاصم عنه وقد تقدم ان البيهقي قال بعد ذكره انه عاصم وهكذا رواه جماعه عن شعبه ثم ذكر حديث عثمان بن سعد الكاتب ثم قال ابن التركماني

الحديث ... صريحا ... اقرب ... ذكره البيهقي ... بلفظ ... امرت ... ابن ... علم ... امتنع

وكان يحيى بن سعيد وابن معين يضعفان امره وقال في باب المعتاده لا تميز بين الدمين حديث عثمان بن الكاتب ضعيف **قلت** خالف في ذلك شيخه الحاكم فانه اخرج حديث عمار بهذا في المستدرك وقال صحيح ولم يخرجاه بهذا اللفظ وعثمان الكاتب بصري ثقة عزيز الحديث يجمع حديثه **قلت** ثم ذكر البيهقي حديثا في سنده جعفر بن سليمان وقال ابو بكر بن اسحق فيه نظر اخرج له مسلم في صحيحه وابن خزيمة وابن حبان في صحاحهما والحاكم في مستدركه ووثقه ابن معين وقال محمد بن عثمان بن ابي شيبة سالت علي بن المديني عن جعفر بن سليمان الضبعي فقال ثقة عندنا **قال باب** فرائض الخمس **قلت** هذا باب اضافة الموصوف الى الصفة وهو غير جائز وامثله الفرائض الخمس ذكر البيهقي فيه حديث الاسرى من طريق ابن وهب نا سليمان بن بلال نا شريك بن ابي نمير عن انس الحديث ثم قال اخرجه البخاري من حديث سليمان بن بلال واخرجه مسلم عن هرون الايلي عن ابن وهب **قلت** بعضهم من هذا السياق اخرجه ما اللفظ الذي ساقه البيهقي وليس كذلك وانما ذكر مسلم حديث ثابت عن انس ثم ادرج عليه حديث شريك فقال حدثنا هرون بن سعيد الايلي نا ابن وهب اخبرني سليمان وهو ابن بلال حدثني شريك بن عبد الله بن ابي نمر قال سمعت انس بن مالك يحدثنا عن ليلة اسري بالنبي صلى الله عليه وسلم من مسجد الكعبة انه جاءه ثلاثة نفر قبل ان يوحى اليه وهو نائم في المسجد الحرام وساق الحديث بقصته نحو حديث ثابت البناني وقدم فيه شيئا واخر وزاد ونقص هذا لفظ مسلم **قال باب** اخر وقت الظهر قال ومن كان الشافعي يذهب الى ان وقت العصر ينفصل من اخر وقت الظهر **قلت** كان على هذا الكتاب حاشيه تضمنها قال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح ومن خطه نقلت يعني بقوله ينفصل انه ليس بين الوقتين وقت مشترك كما قاله مالك لا ان بينهما فاصلا ليس من واحد منهما **قال** البيهقي ذكر في هذا الباب حديثين ما يتبين ما عزاه الى مسلم وفيه وقت الظهر ما لم يحضر العصر ثم قال البيهقي وفيه البيان انه اراد اذا دخل وقت العصر ذهب وقت الظهر وقال ابو عمر في التمهيد وهو شيء ينقض ما بنى عليه الشافعي مذهبه في الحائض تطهر والمغمى عليه يفيق والكافر يسلم والصبي يحتلم لانه يوجب على كل منهم اذا ادرك ركعة قبل الغروب من الظهر او العصر وفي بعض اقاويله اذا ادرك قدر تكبيره وقول الشافعي لا يدخل وقت العصر حتى يزيد الظل على القامة زياده تظهر مخالف لحديث امامة جبريل عليه السلام لانه يقتضي ان يكون اخر وقت الظهر هو اول وقت العصر بلا فصل **قال باب** اخر وقت الاختيار للعصر ذكر فيه حديث امامة جبريل عليه السلام وفيه انه صلى العصر المرة الثانية

مقدار

حين

حين صار ظل كل شيء مثليه **قلت** في التمهيد وهذا الفاقه شيء لان الشافعي وغيره من العلماء يقولون من صلى العصر والشمس بيضاء نقية فقد صلاها في وقتها المختار ولا اعلمهم يختلفون في ذلك **قال باب** اخر وقت الجواز للعصر ذكر فيه حديث عبد الله بن عمرو ووقت العصر ما لم تصفر الشمس **قلت** وان كان مكروها ذكره النووي وغيره مما اعاد ذكره البيهقي في هذا الباب من حديث من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر **قال باب** السنة في الاذان لصلاة الصبح قبل الفجر ذكر فيه حديث ان بلالا يؤذن بليل **قلت** هذا مطلق وما في الصحيح ان لم يكن بينهما الا ان يصعد هذا وينزل هذا مقيد فوجب حمل ذلك المطلق على هذا المقيد وان يمنع التقديم الا بهذا القدر فمن جوز الاذان من نصف الليل او من الثلث الاخير فقد خالف هذه القاعدة ولا دليل معه ولا يحمل ذلك على اطلاقه فليجوز الاذان من اول الليل لانه ليل وفي قول البيهقي باب السنة في الاذان فيه نظر وكان الاولى ان يقول باب جواز الاذان لصلاة الصبح قبل الفجر ثم ذكر حديث زياد بن الحارث الصدائي وفي سنده عبد الرحمن الافريقي سكت عنه هنا وقال في باب فرض التشهد ضعفه القطان وابن مهدي وابن معين وابن حنبل وغيرهم وقال في باب عتق امهات الاولاد ضعيف واخرج الترمذي حديث ثم قال انما نعرفه من حديث عبد الرحمن بن زياد الافريقي وهو ضعيف عند اهل الحديث ضعفه القطان وغيره وقال احمد لا اكتب حديثه **قال باب** العذر الذي كان بين اذان بلال وابن ام مكتوم ذكر فيه قوله اخرج عن حبان اتيت عليا وهو معسكر بدير ابي موسى الى اخره قال فيه دليل على الاذان قبل الفجر **قلت** هذا غير مناسب لهذا الباب **قال باب** من روى النهي عن الاذان قبل الوقت ذكر فيه حديث ابراهيم بن عبد العزيز بن ابي محذورة عن عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر موصولا وحكم عليه بانه ضعيف لا يصح **قلت** ابراهيم له الترمذي وصحح حديثه وذكره البيهقي فيما بعد في باب الترغيب في التعجيل بالصلوات وقال هو مشهور وذكره ابن حبان في الثقات وباقي السند صحيح ايضا قال ورواه عامر بن مدرك عن عبد العزيز موصولا وهو وهم **قلت** عامر اخرج له الحاكم في المستدرك وابن حبان في صحيحه قال وقد روي من اوجه اخر كلها ضعيفه قد بينا ضعفها في كتاب الخلاف **قلت** من جملة وجوهه ما روى سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس ان بلالا اذن قبل الفجر فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يصعد فينادي ان العبد نام الحديث رواه الدارقطني وقال تفرد به ابو يوسف عن سعيد وغيره يرسله ثم اخرج من طريق عبد الوهاب يعني الخفاف عن سعيد عن قتادة ان بلالا اذن ولم يذكر انسا قال الدارقطني

قلت احتج وقت التعجيل ...
ليس ذلك اللبس بين
مطابق لما
فهو عين العصر من
وذلك ان الاضطرار
الحالة ...

رب

روي

والموسل ابي **قلت** ابو يوسف قد وثقه البيهقي في باب المستحاضة تغسل عنها اثر الدم
ووثقه ايضا ابن حبان وقد زاد الوقع فوجب قبول زيادته ثم حديث حماد بن سلمة الذي ذكره
البيهقي اتقا في هذا الباب شاهد لحديثه ويشهد له ايضا حديث عبد الكريم الجزري عن نافع
عن ابن عمر عن حفصة بنت عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اذن المؤذن بالفجر قام فصلى ركعتي
الفجر ثم خرج الى المسجد فحرم الطعام وكان لا يؤذن حتى يصبح اخرجه البيهقي وقال هو محمول انه
على الاذان الثاني وقال الاثرم رواه الناس عن نافع فلم يذكروا ما ذكره عبد الكريم **قلت**
هو ثقة ثبت كذا قال احمد بن حنبل وابن معين وغيرهما واخرج له الشيخان وغيرهما ومن كان مثله
لا ينكر عليه اذا ذكر ما لم يذكره غيره واستغال البيهقي بنا ويله ظاهر على جودة سنده
وروى الاوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
سمع المؤذن الاول من صلاة الفجر قام وركع ركعتين خفيفتين قال الاثرم ورواه الناس عن
الزهري فلم يذكروا ما ذكر الاوزاعي واجيب عن ذلك بان الاوزاعي من ائمة المسلمين فلا يعلل ما ذكره
بعدم ذكر غيره ولابي داود من حديث محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة
بن الزبير عن امراة من بني النجار قالت كان بيتي من اطول بيت حول المسجد فكان بلال يؤذن
عليه الفجر فياتي بسحر فيجلس على البيت ينظر الى الفجر فاذا رآه تمطى ثم قال اللهم احمدك واستعينك
على قريش ان يقيموا دينك ثم يؤذن والله ما تركت هذه الكلمات ليلة واحدة وروى عبد
الرزاق عن معمر عن ايوب قال اذن بلال مرة بليل قال الدارقطني مرسل وللدارقطني عن يونس
بن عبيد عن حميد بن هلال ان بلالا اذن ليلة بسواد فامره عليه السلام ان يرجع الى مقامه
فينادي ان العبد نام الحديث قال صاحب الامام مرسل جيد ليس في رجاله من طعن عليه
ولابي داود من حديث شداد مولى عياض عن بلال ان عليه السلام قال لا تؤذن حتى يرى الفجر
وشداد قال الذهبي في الكاشف وثق وقال ابو داود ولم يدرك بلالا
وشداد هذا قال ابن القطان مجهول
وللجوهري والبيهقي من حديث سليمان التيمي عن ابي عثمان ان عليه السلام قال لبلال لا تؤذن
حتى يقول الفجر هكذا ووصف بين السبابتين ثم فرق بينهما قال صاحب الامام مرسل
ورجاله عدول ثقات وعن عائشة ان عليه السلام قال ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فكلوا
واشربوا حتى يؤذن بلال وكان بلال لا يؤذن حتى يرى الفجر اخرجه ابن حبان في صحيحه
ثم قال ما ملخصه كان عليه السلام جعل الليل بينهما نوبا فيؤذن بلال بالليل لينبه النائم
ويرجع القائم لا لصلاة الفجر ويؤذن ابن ام مكتوم بعد انفجار الصبح للصلاة ومرة يؤذن ابن ام
مكتوم بالليل وبلال بعد الانفجار وقال ابن ابي شيبة في المصنف ثنا جرير عن منصور
عن

عن ابي اسحق عن الاسود عن عائشة قالت ما كانوا يؤذنون حتى ينفجر الفجر وهذا سند صحيح
وفي التمهيد وروى بسند الامامي عن ابراهيم قال كانوا اذا اذن المؤذن بليل اتوه فقالوا
له اتق الله واعد اذانك ثم لا اشك في هذه الاحاديث ومنها ما روي ان بلالا كان يؤذن بليل
قال ابن القطان لان ذلك كان في رمضان وقال الطحاوي ويحتمل ان يكون بلال كان يؤذن في وقت
يرى ان الفجر كان قد طلع فيه ولا يتحقق ذلك لضعف بصره ثم ذكر ابن الطحاوي بسند جيد عن
انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغرنكم اذان بلال فان في بصره شيئا **قال**
باب الصبي يبلغ والكافر يسلم والحائض تطهر فيدرك من وقت الصلاة شيئا ذكر فيه
حديث من ادرك ركعة من الصبح والعصر **قلت** في قوله في قوله في الترجمة فيدرك من الوقت شيئا
يقتضي انه لو ادرك تكبيرة يكون مدركا وقال الشافعي في الكتاب المصري لو افاق المغمى عليه آخر
وقد بقي من النهار قدر تكبيرة اعاد الظهر والعصر وكذلك الحائض والكافر والحدث عند ادراك
الركعة فهو غير مطابق للباب قال صاحب التمهيد حديث من ادرك ركعة يقتضي فساد قول
من قال بادراك تكبيرة لانه دليل الخطاب انه من لم يدرك ركعة فقد فاته الوقت وسقط عنه
الصلاة وزعم بعض اصحاب الشافعي انه اراد بالركعة البعض من الصلاة وهذا ينتقض عليه
بالجمعة فانه لم يختلف قول الشافعي فيها انه من لم يدرك منها ركعة تامة لم يدركها **قال**
باب قضا الظهر والعصر بادراك وقت العصر ذكر فيه حديثين لا دليل له فيهما ثم ذكر
اثرا عن مولى لعبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن بن عوف **قلت** هذا المولى مجهول ثم ذكر
عن طاوس انه قال نحو ذلك **قلت** في سنده يزيد بن ابي زياد وليث بن ابي سليم وسكت عنهما
وضعف يزيد في موضع من كتابه هذا وتقدم في باب الاستنجا بما يقوم مقام الحجارة تضعيفه
لليث وقوله عليه السلام وقت الظهر ما لم يحضر العصر نص على بطلان الاشتراك وكذا قوله
عليه السلام ليس في النوم تفريط انما التفريط في اليقظة ان يؤخر صلاة حتى يدخل وقت الاخرى
قال **باب** المغمى عليه يفيق بعد ذهاب الوقتين فلا يكون عليه قضاؤهما ذكر فيه عن عمار
انه اغمي عليه اربع صلوات فقضاها **قلت** سكت عنه وسنده ضعيف وهو مخالف للباب
قال **باب** المراة يدرك من اول الوقت مقدار الصلاة ثم حاضت اسند فيه عن ابي الجوزا
ان عمر بن الخطاب نهى النسا ان ينمن عن العشا مخافة ان يحضن قبل صلاة العشا **قلت** لا دلالة
في هذا الكلام على الفضايل ولا لبيتة على عدم الطهر ثم في اتصال الاسناد بين ابي الجوزا وعمر
نظر وذكر ابو بكر الرازي عن الشافعي انها لو طهرت اخر الوقت لزمها الصلاة ولو قدم مسافر
اخر الوقت تم قال فيلزمه انها لو حاضت اخر الوقت سقطت عنها الصلاة ولو سافر فيه
جاز له القصر **قال باب** الترجيع ذكر فيه عامر الاحول عن مكحول عن ابن محيريز
الوقت

عن ابي محذوره وفيه تربيع التكبير اوله ولا يعل لما اخرجه مسلم قلت اخرجه مسلم بتثنية
التكبير اوله ومراد البيهقي كما نقل ذلك كثير وليس بجيد ثم ذكر حديث عثمان عن ابيه
وام عبد الملك بن ابي محذوره قلت عثمان وابوه وام عبد الملك مجهولو الحال ثم ذكر
حديث الحارث بن عبيد عن محمد بن عبد الملك بن ابي محذوره عن ابيه عن جده قلت الحارث هذا
هو ابو قدامه ضعفه ابن معين وقال ايضا هو وابن حنبل مضطرب الحديث وقال البيهقي
في باب تجويد القران احدى عشرة ضعفه ابن معين ومحمد بن عبد الملك هذا مجهول الحال ذكره
ابن القطان وقال محمد بن عثمان بن ابي شيبه سمعت علي بن المديني يقول بنو ابي محذوره الذين
يحدثون كلهم ضعيف ليس بشي ولهذا قال عبد الحق لا يصح هذا الاسناد ثم ذكر البيهقي حديث
عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ عن عبد الله بن محمد بن عمار وعمار وعمر ابني حفص
بن عمر بن سعد عن عمار بن سعد عن ابيه سعد القرظ قلت عبد الرحمن ضعفه ابن ابي حاتم
وقال ابن القطان هو وابوه وجده مجهول الحال وقال صاحب الميزان عبد الله بن محمد بن عمار
ضعفه ابن معين وذكر عن عبد الرحمن بن سعد حديث عبد الله بن محمد وعمار وعمر ابنا حفص
عن ابايهم عن اجدادهم انه عليه السلام كبر في العيدين الحديث قال عثمان بن سعيد قلت ليحيى كيف حال هولا
قال ليسوا بشي وقال ابن الجوزي لا يختلف في ان بلالا كان لا يرجع قال باب الالتوا
في حي على الصلاه حي على الفلاح ذكر فيه حديث ابي جحيفه رايت بلالا اذن فلما بلغ حي على الصلاه
حي على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر قلت في سنده قيس بن الربيع سكت عنه
هنا وقال في باب من زرع ارض غيره بغير اذنه ضعيف عند اهل العلم بالحديث وضعفه
ايضا ابن معين وقال مره ليس بشي وضعفه وكيع وابن المديني والدارقطني وقال النسائي
متروك وقال السعدي ساقط واسند ابو الفتح الازدي ان ابا جعفر استعمله على المداين
فكان يعلق النسا بثديهن ويرسل عليهن الزنابير وفي الفصول التي علقها الحسين بن
ادريس عن ابن عمار قال ابن عمار كان قيس عالما بالحديث والكتب علما وولي المداين فقتل رجلا
فيما بلغني فنفر الناس عنه ثم اسند البيهقي هذا الحديث وفيه انه استدار في اذانه
وفي سنده الحجاج بن ارطاه فقال الحجاج ليس بحجه قلت العجب منه كيف سكت عن قيس وتكلم
في الحجاج وقيس اسوا حالا منه بلا شك فان الحجاج روى له ابن حبان في صحيحه ومسلم
مقرونا بغيره وقال الثوري ما رايت احفظ منه وعن حماد بن زيد كان الحجاج عندنا امهر
لحديثه من الثوري وقال ابو بكر الخطيب الحجاج احد العلما بالحديث والحفاظ له ثم ان الحجاج
لم ينفرد بذلك بل جات الاستداره من جهة غيره فروى الطبراني من حديث ادريس الاودي
عن عون عن ابيه الحديث وفيه وجعل يستدير وروى ابو الشيخ الاصبهاني الحديث من
جهة

جهة حماد بن سلمه وهشيم عن عون عن ابيه وفيه وجعل يستدير يمينا وشمالا وروى ذلك من
حديث الثوري عن عون على ما ذكره البيهقي فقال ورواه عبد الرزاق عن الثوري عن عون
مدرجا في الحديث قلت اخرجه الترمذي من حديث عبد الرزاق عن الثوري عن عون
عن ابيه قال رايت بلالا يوذن ويدور الحديث ثم قال حسن صحيح وقال الحاكم في المستدرك صحيح
على شرطهما وهذا كما يفعل حكاه ابو جحيفه عن بلال فلا ادري ما معنى قول البيهقي مدرجا
في الحديث وقد وقعت لهذه الروايه متابعه فاخرجه ابو عوانه الاسفرايني في صحيحه
من حديث مومل عن سفيان عن عون عن ابيه وروى ابو نعيم الحافظ في مستخرجه على كتاب
البخاري من حديث عبد الرزاق عن سفيان عن عون عن ابيه قال رايت بلالا يوذن ثم قال
نا ابو احمد نا المطوز نا بندار ويعقوب قالا حدثنا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان عن
عون عن ابيه انه راى بلالا يوذن ويدور الى اخره قال البيهقي اعاد هذه اللفظه في الجامع
روايه العدني عنه عن رجل لم يسمه عن عون قلت العدني عبد الله بن الوليد قال
عبد الله بن علي بن المديني سمعت ابي يقول لا اكتب حديثه وضعفه جدا قال البيهقي وروى
حماد بن سلمه عن عون مرسلا لم يقل عن ابيه قلت قد علم ان ابا الشيخ اخرجه من جهة حماد بن سلمه
عن عون عن ابيه قال باب الرجل يوذن ويقيم غيره ذكر فيه حديث زياد
بن الحارث ثم قال وله شاهد من حديث ابن عمر وفي اسناده ضعف قلت في اسناد الاول
ايضا ضعف قد بيناه في باب الاذان للصبح قبل الفجر قال باب الاذان والاقامه
للجمع بين الصلاتين ذكر فيه اخر حديث ابي ايوب قلت قد روي من وجه اخر قال ابو
حنيفه في مسنده نا ابو اسحق السبيعي عن عبد الله بن يزيد عن ابي ايوب الانصاري قال ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشا بجمع باذان واقامه وذكر الطبري
في تهذيب الاثار انه عليه السلام صلاهما باقامه واحده من حديث ابن مسعود وابن عمر
وابي بن كعب وخزيمه بن ثابت واسامه بن زيد رضي الله عنهم اجمعين قال باب الاذان
والاقامه للفايته ذكر فيه حديث ابي هريره ثم قال لم يذكر فيه الاذان احد مع الوصل غير
ابان العطار عن معمر قلت ذكر ابو داود في سننه عن جماعه انهم رووه عن معمر لم يذكر
احد منهم الاذان ولم يسنده الا الاوزاعي وابان العطار عن معمر قال باب من قال
بافراد قوله قد قامت الصلاه ذكر فيه عن ابن المسيب عن عبد الله بن زيد الحديث قلت
هو مرسل نص عليه البيهقي فيما تقدم ثم ذكر عن الشافعي والجهني ما ملخصه انهم صاروا الى
تثنية قوله قد قامت الصلاه لان الروايه الوارده فيها زياده على روايه من افردها

قلت فيلزمهم على هذا ان يقولوا بتثنية كلمات الاقامة لانها زيادة صحيحة على ما سيأتي في الباب الذي بعد هذا ان شاء الله تعالى **قال باب** من قال بتثنية الاقامة عند ترجيع الاذان ذكر فيه حديث همام عن عامر الاحول عن مكحول عن ابن محيريز ان ابا محذورة حدثه انه عليه السلام علمه الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة ثم قال ورواه عفان عن همام وفسر الاقامة مثنى مثنى **قلت** هذا الحديث رجاله على شرط الجماعة اخرجه الترمذي باللفظ الذي ذكره البيهقي اولا وقال حسن صحيح واخرجه ايضا ابن حبان في صحيحه واخرجه ابن خزيمة في صحيحه ولفظه الاقامة مثنى مثنى ثم ذكره البيهقي من طريق اخر عن همام بسنده المذكور ولفظه ما قال الله اكبر الحديث وفي اخره والاقامة مثل ذلك ثم قال والصحيح ان الاقامة ليست كالاذان في عدد الكلمات اذ كانت بالترجيع فلعل المراد به جنس الكلمات وان تفسيرها وقع من بعض الرواة **قلت** في هذا نسبة الوهم الى الرواة من غير دليل وفي عد كلمات الاقامة سبع عشرة كما تقدم دليل على ان المراد انها مثل الاذان في الجنس مع تثنية الكلمات وهذا اقرب الى الحقيقة وفي كونها مثل الاذان وفي جعل كلماتها سبع عشرة ما ينفي الغلط ويبعد تاويل البيهقي ثم قال ورواه هشام الدستوائي عن عامر دون ذكر الاقامة وذلك القدر اخرجه مسلم ولعله ترك رواية همام للشك في سند الاقامة المذكور فيه **قلت** ذكر من ذكر مقدم على ترك من ترك بل لو نفاه اوى لكان قول المثبت مقدما على قول النافي على ما عرف ولا ادري ما الشك الذي في سند الاقامة الذي في حديث همام وهو وان لم يخرجه مسلم فقد خرج عن رجاله ولم يلتزم باخراج كل الصحيح وكم من حديث احتج به البيهقي وغيره ولم يخرجه مسلم وقد ترك رواية حماد بن زيد في امر المستحاضة بالوضوء لكل صلاة مع انه من الائمة الحفاظ لانه راى ذلك غير محفوظ وانكار غيره لصحته وكذا ههنا يحتمل ان يكون مسلم ترك حديث همام لاعتقاده انه غير محفوظ لمخالفته عمل اهل الحجاز ولان هشاما ما اتفق منه وفي الامام ما ملخصه ان البيهقي اعترض على حديث همام بثلاثة اوجه احدها ان مسلما لم يخرجه الثاني انا روينا عن محذورة خلافه الثالث وهو احسنها انه لم يدم عليه ابو محذورة ولا اولاده ثم اجاب صاحب الامام عن الاول بما تقدم وعن الثاني بانه بمجرده لا يكفي بل لا بد من الترجيح وعن الثالث بان ترك العمل لا يقتضي تضعيف الحديث فالاحاديث المنسوخة لا يعمل بها ويحكم بصحتها اذا كانت رواتها عدولا وآل الامر الى ان ترك العمل يقتضي الترجيح فاصحاب مالك يرجحون عمل اهل المدينة على ما خالفه من عمل اهل الحجاز وقد وجد لهمام فيه متابع فاخرج الطبراني من رواية سعيد بن ابي عروبة عن عامر بسنده ولفظه علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان تسع

عشرة كلمة

عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة ثم ذكر البيهقي حديث روح بن عبادة عن ابن جريج عن عثمان بن السائب عن ام عبد الملك بن ابي محذورة الحديث وفي اخره انه عليه السلام علمه الاقامة مرتين مرتين الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر لا اله الا الله ثم اخرجه من طريق الدارقطني عن ابي بكر النيسابوري ثنا ابو حميد المصيصي ثنا حجاج عن ابن جريج فذكره بالسند المذكور وفيه وعلمني الاقامة مرتين الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر لا اله الا الله ثم قال فذكر الاقامة مفردة كما نرى فصار قوله مرتين عائدا الى كلمة الاقامة **قلت** ذكر الدارقطني بسنده المذكور بتثنية الشهادتين وهذا يخالف ما ذكره لما ذكر البيهقي من طريقه واخرجه النسائي في سننه فقال اخبرنا ابراهيم بن الحسن ثنا حجاج فذكره بالسند المذكور بتثنية كلمة الاقامة كلها وهذا يخالف لما ذكر البيهقي من طريق الدارقطني ويخالف ايضا لما ذكر الدارقطني في سننه واخرجه الحازمي في الناسخ والمنسوخ كما اخرجه النسائي وقال في حديث حسن واخرجه ابن خزيمة في صحيحه وابراهيم بن الحسن وثقه النسائي وكتب عنه ابو حاتم وقال صدوق ثم قال البيهقي وفي صحة التثنية سوى التكبير وكلمة الاقامة نظر في اختلاف الروايات ما يوهم ان يكون الامر بالتثنية عائدا الى كلمة الاقامة **قلت** قد تقدم ما يدل على بطلان هذا التاويل وهو عدد كلمات الاقامة سبع عشرة كلمة والصادقان روح بن عبادة في روايته عن ابن جريج عد الكلمات كلها مثنى وكذا حجاج عن ابن جريج فيما رواه النسائي وحسنه الحازمي فكيف تعود التثنية الى كلمة الاقامة فقط مع هذا التصريح ثم قال البيهقي وفي دوام ابي محذورة واولاده على ترجيع الاذان وافراد الاقامة ما يوجب ضعف رواية من روى تثنيتها **قلت** دوامهم على ذلك بعد صحته يقتضي الترجيح لا ضعف رواية من روى تثنيتها اذ ترك العمل بالحديث لوجود ما هو ارجح منه لا يلازمه تضعيفه الا ترى ان الاحاديث المنسوخة كلها اذا كانت رواتها عدولا حكمنا بصحتها ولم نعمل بها لوجود الناسخ **قال باب** ما روي في تثنية الاذان والاقامة ذكر فيه حديث ابن ابي ليلى حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن زيد الحديث ثم رواه من حديث ابن ابي ليلى عن معاذ ومن حديثه عن عبد الله بن زيد ومن حديثه مرسلا ثم قال والحديث مع الاختلاف في اسناده مرسل لان ابن ابي ليلى لم يدرك معاذا ولا عبد الله بن زيد فغير جائز ان نحتج بخبر غير ثابت على اخبار ثابتة **قلت** الطريق الاول الذي ذكره البيهقي رجاله على شرط الصحاح وقد صرح فيه ابن ابي ليلى بان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم حدثوه

في كلمة الاقامة

بيان رواتهم

فهو متصل لما عرف من مذاهب أهل السنة في عدالة الصحابة رضي الله عنهم وأن جهالة الاسم فيهم
غير ضارة وقال صاحب الإمام هذا متصل على مذهب الجماعة وقال ابن حزم هذا الإسناد في غاية
الصحة وإذا صح هذا الطريق فبعد ذلك إنما يعلل بالاختلاف وإذا كان ممن هو غير مستضعف
والأقوال الضعيفة لا تكون سببا لضعف رواية الحافظ والطريقان اللذان ذكرهما البيهقي
بعد ذلك ليبين الاختلاف الواقع في السند لا يخلوان عن متكلم فيه ثم الإسناد مقدم على الإرسال
لأن فيه زيادة وابن أبي ليلى سمع الحديث من الصحابة فرواه عنهم مرة وأرسله مرة أخرى كما هو
نظائره على أنه يمكن سماع ابن أبي ليلى من عبد الله بن زيد لأن عبد الله توفي سنة ست وثلاثين
على ما سنذكره إن شاء الله تعالى وابن أبي ليلى ولد سنة سبع عشرة فظهر بذلك ضعف قول البيهقي
فغير جائز أن يحتج بخبر غير ثابت إلى آخره ثم قال وقد روي في هذا الباب أخبار من أوجه أخر
كلها ضعيفة قد بينت ضعفها في الخلافيات **قلت** من جملة ما روي في هذا الباب حديث
أبي محذورة من طريق همام الذي صححه الترمذي وابن خزيمة وغيرهما وحديثه أيضا من طريق ابن جريج
الذي حسنه الحازمي وصححه ابن خزيمة كما مر وروى الطحاوي عن محمد بن خزيمة عن يوسف بن سنان
ثنا شريك عن عبد العزيز بن رفيع سمعت أبا محذورة يؤذن مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى وعبد
العزيز بن رفيع أبو العوام الباهلي ثقة قاله ابن معين فقد صرح بسماعه من أبي محذورة وأعله الحاكم
بأن عبد العزيز لم يدرك أبا محذورة قال ولد بعد ذلك بسنين **قلت** محمول على أنه أذن بعد
النبي عليه السلام فسمعه عبد العزيز وأبو محذورة توفي سنة تسع وخمسين وقيل سنة تسع
وسبعين وعبد العزيز توفي سنة ثلاثين ومائة قال [illegible] من بلغ به إلى علمه نيف وتسعون
سنة فهو قد أدرك زمان أبي محذورة بلا شك وروى أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الحافظ في
صحيحه عن عمر بن شبة عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة عن المغيرة عن الشعبي عن عبد الله
بن زيد الأنصاري سمعت أذان رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان أذانه وإقامته مثنى مثنى
وأخرجه أبو الشيخ الأصبهاني وأبو حفص بن شاهين في الناسخ والمنسوخ ورجاله عندهم
ثقات وإنما النظر في اتصاله بين الشعبي وعبد الله بن زيد وأعله الحاكم بأن عبد الله بن محمد
قال دخلت ابنة عبد الله بن زيد بن عبد ربه على عمر بن عبد العزيز فقالت أنا ابنة عبد الله
بن زيد أي شهد بدرا وقتل يوم أحد فقال عمر تلك المكارم لا قعبان من لبن شيبا بماء فعادا
بعد أبوالا **قال** فهذه الرواية الصحيحة تصرح بأن أحدا من هؤلاء لم يلق عبد الله بن زيد
واعترض عليه صاحب الإمام بما ملخصه أن الحاكم نظر إلى عدالة الرواة والثاني في الاتصال

بين

محمد

بن عبد الله وعمر فإن عبد الله ليس من طبقة من يروي عن عمر فثبت أنه منقطع ولهذا وقد روى
ابن إسحاق عن محمد بن عبد الله بن زيد حدثني أبي فصرح بسماع محمد من أبيه وقد ذكر البيهقي مما
حكى عن محمد بن يحيى الذهلي أنه قال ليس في أخبار عبد الله بن زيد في قصة الأذان أصح من هذا بالسماع
لأن محمدا سمع من أبيه فمع التصريح من الله كيف يحكم عليه بتلك الرواية المنقطعة وقد ذكر البيهقي
أن الواقدي ذكر بسنده عن محمد بن عبد الله بن زيد قال توفي أبي بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين
وصلى عليه عثمان بن عفان وأسند ابن أبي الدنيا في كتاب الأشراف عن الشعبي قال ولدت
عام جلولاء وأسند أيضا عن قتادة قال كان يوم جلولاء في سنة سبع عشرة فعلى هذا أمكن سماع
الشعبي من عبد الله بن زيد وفي الإمام ما ملخصه روى سليمان بن داود الرازي عن أبي أسامة
عن أبي العميس سمعت عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد يحدث عن أبيه عن جده أنه رأى الأذان
والإقامة مثنى مثنى قال فأتيت النبي عليه السلام فقال علمه بلالا فعلمته بلالا قال فأمرني فأقمت
أخرجه البيهقي في الخلافيات وذكر عن الحاكم ما معناه أن في سنده ومتنه وهما أما سنده
فإن أصحاب أبي العميس الحفاظ رووه عنه عن زيد بن محمد وأما متنه فإنه إنما نقله لم يروه
أحد وهي أن بلالا أذن وعبد الله أقام وقد روي في أخبار كثيرة من أذن فهو يقيم وعبد السلام
بن حرب أعلم الكوفيين بحديث أبي العميس وأكثرهم عنه رواية ولم يذكر فيه تثنية الإقامة عن
وأجاب صاحب الإمام عن الأول بأن حديث عبد السلام هذا فيه أبي العميس عن عبد بن محمد فهو
موافقه في السند وإن لم يذكر تثنية الإقامة وعن الثاني أن قوله [illegible]
منه على من دون أبي العميس وهو مقتضى سياق كلامه إذ الوهم في السند هو الوهم في المتن
فعنه جوابان أحدهما أن الثقة يقبل ما تفرد به وأبو أسامة ثقة لا بأس عنه وسليمان الرازي بن أبي
ذكر أبو حاتم أنه صدوق ويعضده سكوت الحاكم أعلام مشاهير والثاني أن قوله لم يأت به
غيره ليس كذلك ليس في بلده رواية عبد السلام التي ذكرها الحاكم وأخرجها ابن شاهين
أذان بلال وإقامة عبد الله وأن عبادا عن أبي العميس فهو ثقة مخرج له في الصحيح وقد رواه أبي
غيره وأخرج أبو داود من حديث حماد بن خالد عن محمد بن عمرو عن محمد بن عبد الله عن عمه عبد الله
بن زيد وفيه أذان بلال وإقامة عبد الله وقال الحازمي حديث حسن وفي إسناده مقال وأما
أخبار من أذن فهو يقيم فلو لم يكن فيها شيء فهو معارضة وهي لا توجب بطلان المعارض
الله كما في الإمام وروى الطبري والدارقطني وابن عدي من عدة أسانيد عن زياد بن عبد الله
البكائي عن إدريس الأودي عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه أن بلالا كان يؤذن لرسول الله صلى الله
عليه وسلم مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى وفي رواية زياد يرفع صوته وأما مثل ذلك وأعله

وبجاب

هذه الرواية من زياد فان ابن معين قال لا باس به في المغازي واما في غيرها فلا واجيب عن ذلك بان
مسلما اخرج عنه وروى له ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وسئل عنه وكيع فقال هو
اشرف من ان يكذب وقال ابن عدي قد روى عنه الثقات من الناس وما اري برواياته باسا وروى
الحاكم ثم البيهقي في الخلافيات من حديث شريك عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة ان بلالا
كان يثني الاذان والاقامة وعلله الحاكم بانه مرسل وان سويدا لم يدرك اذان بلال واقامته
في عهد النبي عليه السلام وان شريكا وعمران غير محتج بهما في الصحيح واجيب عن ذلك بان سويدا
ادرك الجاهلية ولم ير النبي عليه السلام وادى الزكاة لمصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهو ان لم يدرك اذان بلال واقامته في عهده عليه السلام فلا مانع لادراكه لهما في عهد ابي بكر
فقد ذكر ابن ابي شيبة وغيره ان بلالا اذن حياة النبي عليه السلام ثم اذن لابي بكر حياته ولم يؤذن
في زمن عمر فقال له عمر ما يمنعك ان تؤذن فقال اني اذنت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قبض
واذنت لابي بكر حتى قبض لانه كان ولي نعمتي وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
يا بلال ليس عمل افضل من الجهاد في سبيل الله فخرج مجاهدا وفي الخلافيات للبيهقي ايضا ان اذانه
لابي بكر وروى الطحاوي حديث سويد هذا من طريق عن شريك ولفظه عن سويد سمعت بلالا
يؤذن مثنى ويقيم مثنى وهذا تصريح بالسماع وشريك صحح الحاكم في المستدرك روايته واخرج
له مسلم متابعة وعمران بن مسلم الجعفي وثقه يحيى وابو حاتم وغيرهما فلا يعارض ذلك بعدم الاحتجاج
بهما في الصحيح وروى عبد الرزاق في مصنفه انبا الثوري عن ابي معشر هو زياد عن ابراهيم
عن الاسود عن بلال قال كان اذانه واقامته مرتين مرتين وهذا اسناد جيد وهو متابع
لرواية سويد وروى عبد الرزاق ايضا عن الثوري عن فطر عن مجاهد في ذكر الاقامة
مرة مرة فقال هذا شيء استخفه الامراء الاقامة مرتين مرتين وقال ابن ابي شيبة ثنا وكيع — استخفه
ثنا فطر فذكره وروى الطحاوي عن يزيد بن سنان ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا فطر
بن خليفة عن مجاهد فذكر بمعناه وروى البيهقي في الخلافيات من جهة علي بن اسحق الحنظلي
السمرقندي ثنا محمد بن ابان ثنا حماد عن ابراهيم قال اول من نقص الاقامة معاوية
بن ابي سفيان ثم حكى عن الحاكم انه قال ما ملخصه نقص الاقامة تثنيتها ومن ذكره بالصاد
المهملة فقد وهم واجيب عن ذلك بان ما تقدم عن مجاهد يقتضي ان التعبير بالنقص
بالمهملة وروى ابو حنيفة في مسنده عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه ان — تبيه
رجلا من الانصار رأى في منامه ان قائلا قال له مر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يامر
بلالا بالاذان الله اكبر الله اكبر مرتين اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا رسول الله

مرتين

مرتين حي على الصلاة مرتين حي على الفلاح مرتين الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ثم علمه الاقامة كذلك
ثم قال قد قامت الصلاة مرتين كاذان الناس واقامتهم فاخبر النبي عليه السلام فامر بلالا
بذلك وقال الاثرم سمعت احمد يقول من اقام مثنى مثنى لم اعنفه وليس به باس قيل له
حديث ابي محذورة صحيح قال اما انا فلا ادفعه وقال ابو عمر ذهب ابن حنبل وابن راهويه وداود
ومحمد بن جرير الى اجازة القول بكل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وحملوه على
الاباحة والتخيير لانه ثبت عن النبي عليه السلام جميع ذلك وعمل به اصحابه فمن شاء ثنى
الاقامة ومن شاء اوترها الا قوله قد قامت الصلاة فان ذلك مرتين قال البيهقي وامثل
اسناد روي في تثنية الاقامة حديث ابن ابي ليلى وهو ان صح فكان الاذان روي بيانه فهو بعد
رؤيا عبد الله بن زيد فيكون اولى بما روي في رؤياه مع الاختلاف في كيفية رؤياه
في الاقامة فالمدنيون يروون فيها مفردة والكوفيون يروون فيها مثنى واسناد المدنيين
موصول واسناد الكوفيين مرسل ومع موصول المدنيين مرسل سعد وهواح التابعي تثنية
ارسالا لاتمام ماد وبينا من الامر بالافراد بعده **قلت** يظهر من مجموع ما تقدم ان في
الاقامة احاديث جياد ومنها ما هو بعد رؤيا عبد الله بن زيد وهو حديث ابي محذورة
في عد كلمات الاقامة سبع عشرة وما في بعض رواياته وعلمني الاقامة مثنى مثنى فان ذلك
كان بعد رجوع النبي عليه السلام من حنين كما ذكره البيهقي فيما تقدم وقد بينا ان اسناد
الكوفيين في حديث رؤيا عبد الله بن زيد موصولا ايضا ومن نظر في طرق حديث
رؤياه وحديث انس في الامر بافراد الاقامة ظهر له انهما كانا في وقت واحد فكيف
يقول البيهقي ثم الامر بالافراد بعده بل حديث ابي محذورة بعد الامر بالافراد **قال باب**
عدد المؤذنين ذكر في اخره زيادة عثمان النداء الثالث يوم الجمعة ثم قال الخبر ورد في النداء
لا في المؤذن قلت فظهر بهذا ان الخبر ليس بمطابق للباب لان الذي زاده هو الاذان لا
عدد المؤذنين **قال باب** فضل التاذين على الامامة ذكر فيه حديث ابراهيم
بن طهمان عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر قال المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل رطب
ويابس وسمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الامام ضامن والمؤذن مؤتمن
اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين ثم قال كذا رواه ابن طهمان وقد رواه عمار بن رزيق
عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغفر للمؤذن مد صوته
ويشهد له كل رطب ويابس سمع صوته هذا القدر مرفوعا دون الحديث الاخر
ثم اسنده كذلك من حديث ابن عمر ومن حديث ابي هريرة **قلت** ان كان البيهقي قصد بذلك

بعض
تعليل روايه بن طهمان وهو الظاهر فترك الروايه لا يعارض زياده غيره لاسيما مع انفصال احد المتنين
عن الاخر في المعنى فهما حديثان مستقلان فبعض الرواه روى احدهما وبعضهم شارك في ذلك
وانفرد بالحديث الاخر **قال** باب الترغيب في التعجيل بالصلوات ذكر فيه حديث ام فروه
قلت الكلام عليه تقدم في ابواب التيمم ثم ذكر حديث عثمان بن عمر عن مالك بن مغول
عن الوليد بن العيزار عن ابي عمرو الشيباني عن ابن مسعود سالت النبي صلى الله عليه وسلم اي
الاعمال افضل قال الصلاه لاول وقتها **قلت** اختلف فيه على ابن مغول فرواه عثمان
بن عمر عنه كذلك ورواه عنه محمد بن سابق ولفظه الصلاه على ميقاتها اخرجه من طريقه
البخاري في صحيحه قال البيهقي وكذلك رواه بندار عن عثمان بن عمر **قلت** الذي رواه
مسلم في صحيحه عن بندار عن غندر عن شعبه خلاف هذا وسنذكره ان شا الله تعالى
قال وكذلك رواه علي بن حفص المدايني عن شعبه عن الوليد بن العيزار **قلت**
المدايني هذا قال ابو حاتم لا يحتج به والمشهور عن شعبه الصلاه على وقتها وكذلك اخرجه
الشيخان من روايه جماعه عنه قال وروي عن غندر عن شعبه عن عبيد المكتب
عن ابي عمرو عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مثله **قلت** قد تقدم ان المشهور
عن شعبه على وقتها وقد ذكر مسلم حديث شعبه كذلك ثم قال نا محمد بن بشار نا محمد
بن جعفر نا شعبه بهذا الاسناد مثله فهذه الروايه الصحيحه عن غندر خلاف ما ذكره
البيهقي عنه وقال ابن حبان في صحيحه الصلاه في اول وقتها تفرد به عثمان بن عمر ثم ذكر الى
البيهقي حديث ابن مسعود ثم صلى بغلس **قلت** حديثه الطويل في الاوقات مخرج
في الصحيحين بدون هذه الزياده وفي اسناد هذا الحديث الذي ذكره البيهقي اسامة
بن زيد الليثي خرج له مسلم ومع ذلك تكلم فيه قال احمد ليس بشي وعنه تركه يحيى بن سعيد
باخره وعنه قال وروى عن نافع احاديث مناكير فقال له ابنه عبد الله اراه حسن
الحديث فقال ان تدبرت حديثه فستعرف فيه النكره وعن ابن معين كان يحيى بن سعيد ان
يضعفه وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال النسائي ليس بالقوي ثم ذكر
البيهقي حديثا عن قتيبه بن القاسم نا الليث عن ابي النضر عن عمره عن عايشه ما صلى النبي
صلى الله عليه وسلم الصلاه لوقتها الاخر حتى قبضه الله قال وكذلك رواه معلى بن عبد
الرحمن عن الليث **قلت** لا يلزم من كونه صلى الله عليه وسلم لم يصل في اخر الوقت ان
يكون اوله افضل اذ بينهما اوسطه ومعلى بن عبد الرحمن الواسطي كذاب حكاه الذهبي عن
الدارقطني

عن الدارقطني ثم اسند البيهقي عن اسحق بن عمر عن عايشه قالت ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاه لوقتها
الاخر مرتين حتى قبضه الله قال وهذا مرسل فان اسحق لم يدرك عايشه **قلت** في الميزان
اسحق هذا تركه الدارقطني وذكر ابو حاتم وجماعه انه مجهول فكيف عرف البيهقي انه لم يدرك
عايشه **قال** باب تعجيل الظهر في غير شده الحر ذكر فيه اخر حديث عايشه **قلت**
فيه شيان احدهما ان في سنده حكيم بن جبير قال احمد ضعيف منكر الحديث وقال الدارقطني
متروك وقال الجرجاني كذاب وتركه شعبه ذكر ذلك صاحب الميزان وذكر هذا الحديث
من منكراته والثاني ان في سنده اختلافا ايضا ذكره البيهقي بعد ثم ذكر سندا في اثنايه
انا محمد بن الفضل ابو حاتم ابو عبد الرحمن الادرمي **قلت** كذا رايته في نسخه جيده تسمى
وابو عبد الرحمن هذا اسمه عبد الله بن محمد بن اسحق والصواب اخبرنا محمد بن الفضل
بن حاتم اخبرنا عبد الرحمن **قال** باب تاخير الظهر في شده الحر **قلت** اطلاق هذا
الباب والاحاديث التي فيه تدل على التاخير في شده الحر مطلقا والشافعي مذهبه قال
الترمذي في جامعه والشافعي انما اراد الابراد بصلاه الظهر اذا كان مسجدا ينتاب اهله من
البعد فاما المصلي وحده والذي يصلي في مسجد قومه فالذي احب له ان لا يوخر الصلاه في شده
الحر قال ابو عيسى ومعنى من ذهب الى تاخير الظهر في شده الحر اولى واشبه بالاتباع ان
واما ما ذهب اليه الشافعي ان الرخصه لمن ينتاب من البعد وللمشقه على الناس فان في حديث
ابي ذر ما يدل على خلاف ما قال الشافعي قال ابو ذر كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر
فاذن بلال بصلاه الظهر فقال عليه السلام يا بلال ابرد ثم ابرد فلو كان الامر على ما ذهب اليه الشافعي
لم يكن للابراد في ذلك الوقت معنى لاجتماعهم في السفر وكانوا لا يحتاجون ان ينتابوا من
البعد **قال** باب تعجيل العصر ذكر فيه حديث مالك عن ابن شهاب عن انس قال كنا
نصلي العصر ثم يذهب الذاهب الى قبا الحديث **قلت** في علل الصحيحين للدارقطني هذا
مما يعتد به على مالك لانه وقفه وقال فيه الى قبا عدد كثير منهم صالح بن كيسان وشعيب
وعمرو بن الحارث ويونس والليث ومعمر وابن ابي ذيب وابراهيم بن ابي عبله وابن اخي
الزهري والنعمان وابو اويس وعبد الرحمن بن اسحق وقد اخرجوا قول من خالف مالكا
ايضا وقال ابو عمر في التمهيد قال فيه جماعه اصحاب ابن شهاب عنه يذهب الذاهب الى العوالي
وهو الصواب عند اهل الحديث وقال قول مالك عندهم الى قبا وهم لا شك فيه ولم
يتابعه احد عليه في حديث ابن شهاب هذا وذكر البيهقي في هذا الباب والطحاوي
وابن عبد البر وغيرهم ان اقرب العوالي الى المدينه ميلان او ثلاثه فيمكن ان يصلي في وسط الوقت

ثم توفي في العوالي ثم ذكر الحديث عبد الواحد بن نافع بن عبد الله بن رافع عن ابيه انه
عليه السلام كان يأمرهم بتأخير هذه الصلاة حكى عن الدارقطني الصحيح عن رافع وغيره
ضد هذا **قلت** ذكره ابن حبان في ثقات التابعين عبد الله بن رافع وذكر في ثقات اتباع
التابعين عبد الواحد بن نافع وعن علي بن شيبان قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه
وسلم المدينة قال فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية اخرجه ابو داود وسكت
عنه واخرجه الحاكم وقال صحيح الاسناد واحتجا بوالده عن العباس بن ذريح عن زياد بن عبد الله
النخعي قال كنا جلوسا مع علي في المسجد الاعظم والكوفة يومئذ اخصاص فجاء المؤذن
فقال الصلاة يا امير المؤمنين للعصر فقال اجلس فجلس ثم عاد فقال ذلك له فقال علي هذا
الكلب يعلمنا بالسنة فقام فصلى بنا العصر ثم انصرفنا الى المكان الذي كنا فيه فجثونا
للركب لنزول الشمس للمغيب نتراءاها والعباس ثقة وزياد ذكره ابن حبان في ثقات
التابعين واخرج الترمذي انا علي بن حجر انا اسمعيل بن علية عن ايوب عن ابن ابي مليكة
عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد تعجيلا للظهر منكم وانتم اشد
تعجيلا للعصر منه قال الترمذي وقد روي هذا الحديث عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن
ام سلمة نحوه وسكت الترمذي عن الحديث ورجاله على شرط الصحيح وفي مصنف عبد
الرزاق عن الثوري عن الاعمش كان اصحاب ابن مسعود يعجلون الظهر ويؤخرون العصر
وعن الثوري عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد ان ابن مسعود كان يؤخر العصر وعن معمر
عن خالد الحذاء ان الحسن وابن سيرين وابا قلابة كانوا يمسون بالعصر **قال باب** كراهية
تأخير العصر ذكر فيه حديث انس سمعته صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلاة المنافق
يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها اربعا **قلت**
هذا الحديث يدل على كراهة تأخيرها الى هذا الوقت لا على كراهة تأخيرها الى ما قبل
اصفرار الشمس ثم ذكر حديث بريدة كنا معه عليه السلام في بعض غزوه فقال بكروا
بالصلاة في اليوم الغيم فانه من ترك صلاة العصر حبط عمله **قلت** مفهوم هذا الحديث
تأخير العصر في غير يوم الغيم ومثل هذا المفهوم حجة عند الشافعي ثم ذكر حديث من
فاتته صلاة العصر فكأنما وتر اهله وماله من طريق ابن عمر عن النبي عليه السلام ثم ذكر
من حديث نوفل بن معاوية عن النبي عليه السلام ثم قال وهو مخرج في الصحيحين من الحديث
محفوظ عنهما **قلت** ظاهر كلامه ان في الصحيحين من حديث نوفل ايضا وليس حديثه
ولا في واحد منهما بل هو في سنن النسائي ثم الحديث غير مناسب للباب ثم ذكر عن عروة عن

عمر

عن عمر انه كتب الى ابي موسى ان صل العصر والشمس بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب ثلاث
فراسخ **قلت** من صلى قبل الاصفرار يصدق عليه انه صلى كذلك فهو ان دل على كراهة التأخير
فانما يدل على كراهته الى اخر الوقت لا على كراهة كل تأخير على ان رواية عروة عن عمر مرسلة
لانه لم يدركه **قال باب** تعجيل المغرب ذكر فيه حديث يحيى بن معين عن ثور بن السري سنده
عن ابي طريف انه كان شاهد النبي عليه السلام وهو محاصر لاهل الطائف فكان يصلي بنا صلاة
العصر حتى لو ان انسانا رمى بنبله ابصر مواقع نبله ثم قال اراد صلاة المغرب وانما سمي
صلاة البصر لانها تؤدى قبل ظلمة الليل **قلت** الاظهر ان صلاة البصر صلاة الفجر وكذا
جاء مفسرا في رواية الطحاوي عن ابي داود عن ابن معين بسنده المذكور ولفظه فكان يصلي بنا
صلاة الفجر الحديث ذكره الطحاوي في باب الوقت الذي يصلى فيه الفجر واورده صاحب الامام
ايضا في باب الاسفار بالفجر واسند الهروي في الغريبين عن احمد بن سعيد الدارمي قال
صلاة البصر صلاة الفجر وقال الفارسي في مجمع الغرائب اراد صلاة الفجر لانها انما تصلى عند
اسفار الظلام وانبثاث البصر للاشخاص وقيل انها صلاة المغرب لانها تؤدى قبل ظلمة الليل
الحائلة بين الابصار والمرئيات والاول اظهر انتهى كلامه وعلى هذا ففي الحديث دليل على
ان الاسفار بالفجر افضل وذكر الطبراني هذا الحديث في معجمه الكبير من طريقين ولفظه
فكان يصلي بنا صلاة العصر كذا رأيته في اصل جيد من اصول هذا الكتاب وعلى هذا ففيه
دليل على افضلية تأخير العصر **قال باب** تعجيل العشاء ذكر فيه حديث ابي عوانة
عن ابي بشر عن بشير بن ثابت عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير كان عليه السلام يصليها
يعني العشاء لسقوط القمر الثالثة **قلت** في هذا الحديث ثلاثة امور احدها انه مضطرب
الاسناد والمتن رواه هشيم عن ابي بشر عن حبيب عن النعمان وليس فيه بشير بن ثابت
كذا اخرجه الحاكم وتابع رقبة هشيما فرواه كذلك عن ابي بشر هكذا اخرجه النسائي من
طريق رقبة ورواه الخلال عن مهنا عن احمد ثنا يزيد بن هرون عن شعبة عن ابي بشر
عن بشير بن ثابت عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي العشاء الاخرة لسقوط القمر لليلة الرابعة وقال يزيد بن هرون قال شعبة وروى
هشيم عن ابي بشر عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير كان عليه السلام يصلي العشاء
الاخرة لسقوط القمر لليلة الثالثة فقال احدهما او لليلة الثالثة والامر الثاني ان حبيبا
فيه نظر كذا قال البخاري وقال ابن عدي قد اضطرب في اسانيد ما يروي عنه
والثالث ان القمر في الليلة الثالثة يسقط بعد مضي ساعتين ونصف ساعة ونصف سبع ساعة

١

من ساعات ليلة الليلة المجراة على ثنتي عشرة ساعة والشفق الاحمر يغيب قبل ذلك بزمن كبير
فليس في ذلك دليل على التعجيل عند الشافعية ومن يقول بقولهم ثم ذكر البيهقي حديث
حماد بن سلمة ثنا علي بن زيد عن الحسن عن ابي بكرة اخر النبي صلى الله عليه وسلم العشاء تسع ليال
الى ثلث الليل فقال له ابو بكر يا رسول الله لو انك عجلت هذه الصلاة لكان امثل لقيامنا او قال بقيامنا
من الليل فعجل بعد ذلك ثم قال تفرد به علي بن زيد وليس بالقوي **قلت** كذا قال هنا
وحكى في باب منع التطهر بالنبيذ عن الدارقطني انه قال ضعيف وقال البيهقي في باب من
ادى زكوته فليس عليه اكثر حماد بن سلمة ساء حفظه في اخر عمره فالحفاظ لا يحتجون بما يخالف فيه
وقال في باب من صلى في ثوبه او نعله اذى حماد بن سلمة عن ابي نعامة السعدي عن ابي
كل منهم مختلف في عدالته والحديث انما يدل على التعجيل قبل الثلث لا على كل التعجيل بل استدل
به جماعة على التاخير منهم صاحب الامام **قال باب** كراهية النوم قبل العشاء ذكر فيه حديث
خيثمة عن رجل من جعفي عن عبد الله بن مسعود قال عليه السلام لا سمر بعد العشاء الا
لمصل او مسافر ثم قال وقيل عن علقمة عن عبد الله وهو خطا ثم اسند عن علقمة عن عمر حديثا
طويلا وفيه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال يسمر في الامر من امر المسلمين ثم قال وفي
ذلك دليل على ان رواية علقمة هذا الحديث عن عمر انه لا يكون روى عن ابن مسعود حديث ولا
سمر بعد العشاء قال البيهقي وهذا الحديث لم يسمعه علقمة من عمر عن القرثع عن قيس
عن عمر **قلت** علقمة سمع من عمر وحديث الاعمال بالنيات خرجه الجماعة من روايته
عنه فيحمل على انه سمع منه حديث السمر بلا واسطة مرة وبواسطة مرة اخرى ويدل
على ذلك ان الترمذي خرج الحديث من طريق علقمة عن عمر وحسنه فدل على انه متصل
عنده ثم ذكر البيهقي حديث الحسن عن عمران بن الحصين عن ابن مسعود كنا عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة حتى اكثرنا الحديث الحديث **قلت** فيه امران
احدهما انه منقطع قال البيهقي في باب من جعل في الركاز الخمس قال ابن المديني لم يصح
للحسن سماع من عمران بن الحصين من وجه يثبت الثاني انه ليس في الحديث ان ذلك كان بعد
الصلاة **قال باب** تعجيل الصبح ذكر فيه حديث ابي مسعود والكلام عليه تقدم
في باب الترغيب في التعجيل في الصلوات ثم ذكر حديث انس انه عليه السلام وزيد
بن ثابت تسحرا فلما فرغا من سحورهما قام النبي صلى الله عليه وسلم الى الصلاة فصلى قلت لانس
كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة قال قدر ما يقرأ الرجل خمسين وفي رواية
خمسين او ستين **قلت** في ذلك دليل على انه كان يدخل في اول الوقت لانه مكث مقدار ما

خمس

(في الهامش: السمر عن عمر لا عن عبد الله وروايته علقمة حديثا قلت هما حديثان مختلفان فلا يلزم من روايته)

٥٥

خمسين او ستين اية ثم ذكر حديث حبان بن الحارث قال اتيت عليا وهو معسكر بدير ابي موسى
فوجدته يطعم قال ادن فكل قلت اني اريد الصوم قال وانا اريده فدنوت فاكلت فلما فرغ قال
يا ابن النباح اقم الصلاة **قلت** حبان بن الحارث هذا لا ادري ما حاله وقد جاء عن علي بسند جيد
خلاف هذا قال ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا شريك عن سعيد بن عبيد هو الطائي عن علي بن ربيعة
ان عليا قال يا ابن النباح اسفر بالفجر واسناد رجال هذا الاسناد على شرط مسلم الا شريكا
فانه اخرج له في المتابعات وصحح الحاكم في المستدرك روايته كما مر وقد تابع شريكا
على هذا الاثر الثوري قال صاحب التمهيد ذكر عبد الرزاق عن الثوري عن سعيد بن عبيد
الطائي عن علي سمعت عليا يقول لمؤذنه اسفر اسفر بصلاة الصبح ورواه الطحاوي عن
ابي بكرة عن مؤمل عن سفيان ولفظه يا قنبر اسفر اسفر ثم ذكر البيهقي عن ابي عبيدة عن ابن
مسعود كان يصلي بنا الصبح حتى يطلع الفجر الاخر **قلت** فيه شيئان احدهما انه منقطع
لان ابا عبيدة لم يدرك اباه كذا ذكر البيهقي فيما بعد في باب من كبر بالطائفتين والثاني
ان الحديث الصحاح عن ابن مسعود يدل على ان الاسفار افضل وهو ما اخرجاه من حديث عبد الرحمن
بن يزيد عن ابن مسعود قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها
الا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها ولمسلم قبل وقتها
بغلس ومعناه قبل وقتها المعتاد فعلها فيه قبل طلوع الفجر غير جائز فدل على ان
تاخيرها كان معتادا للنبي صلى الله عليه وسلم وانه عجلها يومئذ قبل وقتها المعتاد
وابن مسعود ايضا كذلك كانت عادته قال ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا وكيع عن سفيان
عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد قال كان ابن مسعود ينور بالفجر وهذا اسناد صحيح
ورواه ايضا عبد الرزاق في مصنفه عن سفيان الثوري بسنده ولفظه كان
عبد الله يسفر بصلاة الغداة وقال صاحب التمهيد على مذهب علي وعبد الله
جماعة اصحاب ابن مسعود وهو قول النخعي وطاوس وسعيد بن جبير واليه ذهب
فقهاء الكوفة قال البيهقي وروينا عن الفرافصة بن عمير قال ما اخذت سورة يوسف
الا من قراءة عثمان اياها في الصبح من كثرة ما كان يرددها قال وذلك يدل على انه كان
يدخل فيها مغلسا **قلت** يحتمل انه كان يقرأها في الركعتين ويحتمل انه كان
يقرأ فيهما ببعضها ويقرأ في صبح يوم بعضها فتكرر على الراوي سماعها على انه قد
اختلف في هذا الاثر فعند ابن ابي شيبة ثنا ابو اسامة ثنا عبيد الله هو العمري اخبرني
ابن الفرافصة عن ابيه قال تعلمت سورة يوسف خلف عثمان في الصبح وقد تقدم في هذا الباب

انه كان يسفر بالفجر وحسنه البخاري فمن ذكر البيهقي مع انه نص واسناده يعضد الانقطاع مع
احتماله وروى الطحاوي بسند جيد عن النخعي قال ما اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
على شيء ما اجتمعوا على التنوير قال باب خير اعمالكم الصلاة ذكر فيه حديث ثوبان
استقيموا ولن تحصوا واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة قلت في دلالته على التعجيل نظر ولو
دل عليه ينبغي ان يذكر في باب الترغيب في التعجيل بالصلوات فذكره بين باب التغليس
بالصبح وباب الاسفار بها من سوء الترتيب قال باب الاسفار بالفجر حتى يتبين طلوع
الفجر قلت مقصوده بذلك تاويل حديث اسفروا بالفجر وقد بين هذا التاويل بما حكاه
البيهقي في باب المعرفة عن الشافعي انه عليه السلام لما حض على تقديم الصلاة واخبر بالفضل
فيها احتمل ان يكون من الراغبين من يقدمها قبل الفجر الآخر فقال اسفروا بالفجر حتى يتبين الفجر
الآخر معترضا [illegible] زاد عليه السلام الخروج من الشك حتى يصلي المصلي بعد اليقين بالفجر فامرهم
بالاسفار اي بالتبيين قلت في بعض الفاظ هذا الحديث ما يبعد هذا التاويل بالتنوير
وننفيه كما سنذكره ان شاء الله تعالى ولان الصلاة قبل التبيين والشك لا تجوز والصلاة
الفاسدة لا يؤجر عليها ويبقى الفرض في ذمته وقوله اعظم للاجر افعل التفضيل يقتضي اجرين
احدهما اكمل من الآخر فان صيغة افعل للمشاركة في الاصل مع رجحان احد الطرفين
ثم ذكر البيهقي حديث بن اسحق عن عاصم بن عمر عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر قلت اخرجه الترمذي
من هذا الوجه وقال حسن صحيح كذا ذكره ابن عساكر والمنذري والمزي ورواه العاصي عن
محمد بن عجلان اخرجه من طريقه ابن حبان في صحيحه ولفظه اصبحوا بالصبح فانكم كلما اصبحتم
بالصبح كان اعظم لاجوركم واخرجه ايضا ابو داود وابن ماجه ولفظ الطحاوي اسفروا
بالفجر فكلما اسفرتم فهو اعظم للاجر او قال لاجوركم وله طريق اخر اخرجه النسائي
عن ابراهيم بن يعقوب بن ابي مريم ثنا ابو غسان حدثني زيد بن اسلم عن عاصم بن عمر عن محمود
بن لبيد عن رجال من قومه من الانصار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اسفرتم بالصبح
فهو اعظم للاجر ورجال هذا السند ثقات وفي الخلافيات للبيهقي عن ابي الزاهرية عن ابي
الدرداء عن النبي عليه السلام قال اسفروا بالفجر وهو مرسل وروي من وجه اخر ايضا
مرسلا باسناد صحيح فروى عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن زيد بن اسلم ان النبي عليه السلام
قال اسفروا بصلاة الصبح فهو اعظم للاجر قال باب من قال هي العصر بعد الصلاة
الوسطى ذكر فيه حديث البراء نزلت حافظوا على الصلوات وصلاة العصر فقراناها على

عهد

عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ثم ان الله تعالى نسخها فانزل حافظوا على الصلوات
والصلاة الوسطى فقال رجل فهي صلاة العصر فقال قد اخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله تعالى
ثم اخرجه من طريق اخر ولفظه قراناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمانا [illegible] حافظوا
على الصلوات وصلاة العصر ثم قراناها بعد حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فلا ادري اهي
العصر ام لا قلت في هذا الباب احاديث ظاهرها الدلالة على انها العصر فاخرها البيهقي
وقدم هذا الحديث وهو يحتمل ان يراد بقوله الوسطى فيه العصر وان يراد غيرها ولهذا اشكل على الراوي
وهذا بناء على ان النسخ هاهنا هل هو متوجه الى اللفظ دون المعنى او اليهما معا قال الطحاوي
في كتاب الرد على الكرابيسي ثنا ابراهيم بن ابي داود ثنا ابو مسهر ثنا صدقة بن خالد حدثني
خالد بن دهقان اخبرني خالد بن سبلان عن كهيل بن حرملة النميري عن ابي هريرة انه اقبل
حتى نزل دمشق على ابي كلثم الدوسي فاتى المسجد فجلس في غربيه فتذاكروا الصلاة الوسطى
فاختلفوا فيها فقال اختلفنا فيها كما اختلفتم ونحن بفناء بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم الله
وفينا الرجل الصالح ابو هاشم بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس فقال انا اعلم لكم ذلك فاتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكان جريا عليه فدخل ثم خرج فاخبرنا انها صلاة العصر وذكر بن حبان
كهيلا هذا في الثقات من التابعين ثم قال ثنا محمد بن الهمداني ثنا بن زنجويه ثنا ابو مسهر فذكره بسنده
وقال الطحاوي في الكتاب المذكور ثنا ابراهيم بن ابي داود ثنا احمد بن جناب ثنا عيسى بن يونس
عن محمد بن ابي حميد عن موسى بن وردان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة
الوسطى صلاة العصر ثم قال البيهقي هذا قول اكثر الرواة عنه وليس كذلك على ما نذكره
في الباب الذي يلي هذا الباب ان شاء الله تعالى وقال ابو عمر لا خلاف عن علي من وجه صحيح انها هي
العصر وفي الاستذكار المحفوظ المعروف عن علي انها العصر قال باب من قال انها الصبح
ذكر فيه عن مالك بلغه ان عليا وابن عباس كانا يقولان هي الصبح قلت في التمهيد قد روي
من حديث حسين بن عبد الله بن ضميرة عن ابيه عن جده عن علي قال هي صلاة الصبح وحسين هذا متروك
الحديث ولا يصح حديثه هذا وقال ابو عمر ما ارسله مالك في موطاه على انها الصبح اخذه من حديث
بن ضميرة هذا لانه لا يوجد عن علي الا من حديثه واخرج الطحاوي [illegible] وابو العباس السراج في مسنده
من حديث جماعة عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس قال قاتل النبي صلى الله عليه وسلم عدوا له
فلم يفرغ حتى اخر العصر عن وقتها فلما نظر الى ذلك قال اللهم من حبسنا عن صلاة الوسطى املأ
بيوتهم وقبورهم نارا وهلال هذا وثقه بن معين وبن حنبل وروى له اصحاب السنن الاربع فابن
عباس قد روي مرفوعا انها العصر وقال ابن ابي شيبة في المصنف ثنا وكيع ثنا شعبة عن ابي اسحق

عن عمرو بن سعد سمعت ابن عباس يقول حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر
وهذا السند على شرط الشيخين وقال الطحاوي ثنا فهد ثنا ابو نعيم ثنا اسرائيل عن ابي اسحق
عن زر بن حبيش العبدي سمعت ابن عباس يقول الصلاة الوسطى صلاة العصر وهذا اسناد
جيد وزر هذا ذكره ابن حبان في ثقات التابعين وفهد ثقة ثبت كذا قال ابن يونس روى
له ابن خزيمة في صحيحه والحاكم في مستدركه وباقي السند لا يسأل عنه ثم ذكر البيهقي عن ابن عباس
انه قنت في الصبح ثم قال هذه الصلاة التي ذكرها الله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى
وقوموا لله قانتين **قلت** في الصحيح عن زيد بن ارقم كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت حافظوا
على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام
فدل على ان القنوت هو السكوت لا القنوت في الصبح كما جاء في هذا الاثر عن ابن عباس وقال ابن
ابي شيبة ثنا حسين بن علي هو الجعفي عن زائدة عن منصور حدثني مجاهد وسعيد بن جبير ان ابن
عباس كان لا يقنت في صلاة الصبح وهذا اسناد صحيح على شرط الشيخين فلو كان القنوت الفجر
في الاية هو القنوت في صلاة الصبح كما في هذا الاثر لما تركه ابن عباس لان الله تعالى امر به وقال
الطبري في التهذيب لا دليل في قوله تعالى وقوموا لله قانتين على انها الصبح اذ القنوت الطاعة
فكل مطيع لله تعالى قانت سواء كانت الصبح او بقية الصلوات قال تعالى مسلمات مؤمنات قانتات
والقوامون قولين قال انها العصر لصحة الخبر بذلك ثم ذكر البيهقي عن ابن عمر انها الصبح **قلت**
قد ذكر هو في الباب السابق عن ابن عمر قوله انها العصر وهذا القول اخرجه الطحاوي
عن عبد الله بن صالح وعبد الله بن يوسف عن الليث عن ابن الهاد عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه
قال الصلاة الوسطى صلاة العصر وهذا اسناد صحيح وفي التمهيد روي عن ابن عمر ايضا انها العصر
روى شعبة عن ابي جناب سمعت ابن عمر يسأل عن الصلاة الوسطى فقال العصر ثم قال البيهقي
ومن قال انها الصبح احتج بما اخبرنا ابو عبد الله فساق بسنده عن ابي يونس مولى
عائشة قال امرتني عائشة ان اكتب لها مصحفا فقالت اذا بلغت الى هذه الاية فآذني حافظوا
على الصلوات فلما بلغتها آذنتها فاملت علي حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى
وصلاة العصر **قلت** عائشة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيهقي وفيه
دلالة على ان الوسطى غير العصر **قلت** هذه قراءة شاذة والشافعي ومالك لا يجعلان
القراءة الشاذة قرآنا ولا خبرا ويسقطان الاحتجاج بها ولو سلمنا الاحتجاج بها لا نسلم
ان العطف هنا يقتضي المغايرة بل يحتمل ان يكون للعصر اسمان احدهما الوسطى والآخر
العصر ويؤيد هذا ما ذكره الطحاوي قال اخبرنا ابراهيم بن مرزوق ثنا عبيد الله بن عبد المجيد

الحنفي

الحنفي عن محمد بن ابي حميد حدثتني حميدة بنت ابي يونس مولاة عائشة وكانت عائشة اوصت لها
بمتاعها قالت فوجدت في مصحفها حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهي العصر
وذكر البيهقي في الباب السابق عن جماعة منهم عائشة انهم قالوا الوسطى هي العصر ورواه
ابن ابي شيبة في المصنف عن عائشة من طريقين وقال ابن حزم صحت الرواية عنها انها العصر
وذكر البيهقي بعد من حديث ابن اسحق عن محمد بن علي ونافع عن عمرو بن رافع عن حفصة الحديث
وفي آخره اكتب حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى هي العصر وقوموا لله قانتين كما سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم سلمنا المغايرة وان الوسطى غير العصر لا يلزم من ذلك ان تكون الصبح بعينها
والعجب من البيهقي كيف يقول من قال انها الصبح يحتج بهذا الحديث ثم يقول وفيه دلالة على
ان الوسطى غير الصبح ثم ذكر عن زيد بن اسلم ان عمرو بن رافع قال كنت اكتب مصحفا لحفصة فقالت
اذا بلغت هذه الاية فآذني فلما بلغتها آذنتها فاملت علي حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى
وصلاة العصر **قلت** المباحث الثلاثة التي ذكرناها في حديث عائشة تذكرها هنا ثم ذكر
البيهقي من جهة نافع قال امرت حفصة بمصحف يكتب فذكر مثله الا انه رفعه ثم قال البيهقي
في ارساله من جهة نافع ثم ذكره من طريق ابن اسحق عن ابي جعفر محمد بن علي ونافع مولى ابن عمر
كلاهما عن عمرو بن رافع مولى عمر قال كنت اكتب المصاحف فذكر الحديث مرفوعا وفي آخره فقالت
اكتب حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى هي صلاة العصر ثم ذكر انه خالفه ما تقدم في قوله
عمرو بن رافع وانما هو عمرو وفي قوله هي صلاة العصر وانما هو وصلاة العصر **قلت** قد جاء لهذا
الحديث شاهد قوي روى الطحاوي عن علي بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون ثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة
عن عمرو بن رافع قال مكتوب في مصحف حفصة بنت عمر حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى
وهي صلاة العصر قال صاحب الامام وهذا شاهد قوي ويزيد بن هارون ومحمد بن عمرو وابو سلمة
من رجال الصحيح قال البيهقي وقد جاءت السنة بتخصيص الصبح بزيادة الفضيلة **قلت**
خصوص الفضيلة لا يدل على خصوص هذا الحكم وهو كونها الوسطى فانما هو ترجيح بوجه لا
ينتهي له في القوة الى التصريح بانها العصر ثم ما ذكره من فضيلة الصبح معارض بالفضيلة
المختصة بالعصر وهو ما ذكره البيهقي فيما مضى في باب كراهة تاخير العصر وعزاه الى البخاري
من حديث بريدة انه عليه السلام قال من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله بل هذه الفضيلة
ابلغ في التاكيد فان فضيلة الصبح من باب الترغيب وهذه الفضيلة من باب الوعيد باحباط
العمل ولم يرد مثله في الصبح وان كان ولا بد من الترجيح بما ورد فهذا اقوى ثم ذكر البيهقي
من جملة فضائل الصبح حديث ابي هريرة يجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر

قلت هذه الفضيلة غير مختصة بالصبح بل هي مشتركة بينها وبين العصر وذلك فيما اخرجه البيهقي
بعد وعزاه الى الشيخين من حديث ابي هريرة يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون
في صلاة الفجر وصلاة العصر الحديث قال وفيه دلالة من السنة بزيادة فضيلة الصبح والعصر
جميعا قلت وقد تقدم ان زيادة فضيلة الصبح لا تدل على انها الوسطى وعلى تقدير هذه الدلالة
فذكر فضيلة العصر ايضا لا تدل على انها الصبح بعينها فهذا من البيهقي اشتغال بما لا ينفعه في
مدعاه ٭ قال باب من طلب باجتهاده جهة الكعبة ذكر فيه عن ابن جريج قلت لعطاء
سمعت ابن عباس يقول انما امرتم بالطواف ولم تؤمروا بدخوله قال لم يكن ينهى عن دخوله
ولكن سمعته يقول اخبرني اسامة انه عليه السلام لما دخل البيت الحديث قال البيهقي رواه البخاري
دون قضية الدخول ودون ذكر اسامة والصحيح ما رويناه قلت يفهم من هذا ان الذي رواه
البخاري ليس بصحيح قال باب من طلب باجتهاده جهة الكعبة ذكر فيه عن عمر قال ما بين
المشرق والمغرب قبلة ثم قال المراد به والله اعلم اهل المدينة ومن كانت قبلته على سمتهم
فيما بين المشرق والمغرب يطلب قبلتهم ثم يطلب عينها فقد اخبرنا فلان فذكر بسنده عن نافع
بن ابي نعيم عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال ما بين المشرق والمغرب قبلة اذا توجهت قبل البيت
قلت فيه ثلاثة امور احدها ان نافع بن ابي نعيم قال عنه احمد ليس بشيء في الحديث حكاه عنه
ابن عدي في الكامل وحكى عنه الساجي انه قال هو منكر الحديث والثاني ان هذا الاثر اختلف فيه
على نافع فرواه عنه ابن ابي نعيم كما مر ورواه مالك في الموطا عن عمر قال والثالث ان قوله
اذا توجهت قبل البيت يحتمل ان يراد به طلب الجهة فيحمل على ذلك حتى لا يخالف اول الكلام وهو
قوله ما بين المشرق والمغرب قبلة قال باب استبانة الخطا بعد الاجتهاد قلت
كذا في عدة نسخ وصوابه استبانة الخطا قال باب الصبي يبلغ في صلاته فيتمها ذكر فيه
حديث عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن ابيه عن جده مروا الصبي بالصلاة ابن سبع سنين
قلت ذكر ابن ابي خيثمة ان ابن معين سئل عن احاديث عبد الملك بن الربيع هذه عن ابيه عن جده
فقال ضعاف وفي الضعفاء لابن الجوزي ان ابن معين ضعف عبد الملك قال باب
وجوب تعلم ما تجزي به الصلاة ذكر فيه حديث ايوب بن موسى عن ابيه عن جده ثم قال
هو ايوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص قلت اخرج الترمذي هذا الحديث
ثم قال هو عندي مرسل قال باب جهر الامام بالتكبير ذكر فيه ان ابا سعيد الخدري
جهر بالتكبير حين افتتح وحين ركع وبعد ان قال سمع الله لمن حمده ثم قال رواه البخاري

عن يحيى بن صالح

عن يحيى بن صالح ٭ قلت مراده جهر الامام بتكبيرة الاحرام لانه ذكر هذا الباب في اثناء ابواب
تكبيرة الاحرام والحديث الذي اورده فيه الجهر بتكبيرة الاحرام وليس ذلك في صحيح البخاري
فانه رواه عن يحيى بن صالح بسنده ولفظه صلى لنا ابو سعيد فجهر بالتكبير حين رفع راسه
من السجود وحين سجد وحين رفع وحين قام من الركعتين وقال هكذا رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي وكان البيهقي اراد ان البخاري اخرج الحديث في الجملة والفقيه الذي يقصد
استنباط الاحكام لا يعذر في مثل هذا قال باب الامام يخرج فان راى جماعة اقام
ذكر فيه حديثا عن سالم ابي النضر قلت هو مرسل ثم ذكر عن مسعود بن الحكم عن علي رضي الله عنه
مثله قلت رواه ابو داود في سننه من حديث ابي مسعود الزرقي عن علي وابو مسعود
ذكره عبد الغني والمزي وغيرهما ولم يذكروا له اسما وجعلوه غير مسعود بن الحكم الزرقي
وذكروهما في ترجمتين قال باب من زعم انه يكبر قبل فراغ المؤذن ذكر فيه عن حجاج
بن فروخ ثنا العوام بن حوشب عن عبد الله بن ابي اوفى كان بلال اذا قال قد قامت الصلاة
نهض عليه السلام فكبر ثم قال لا نرويه الا الحجاج وكان ابن معين يضعفه قلت يقتضي جعله
اخرى وهي ان العوام لم يلق ابن ابي اوفى حكاه الخلال في علله عن الاثرم عن ابن حنبل ثم ذكر
البيهقي عن عاصم الاحول عن ابي عثمان النهدي عن بلال انه سال النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تسبقني
بامين ثم اسنده عن عبد الواحد بن زياد ثنا عاصم عن ابي عثمان قال قال بلال الحديث ثم قال
كذا رواه عبد الواحد عن عاصم مرسلا قلت ابو عثمان اسلم على عهد النبي عليه السلام
وسمع جمعا كثيرا من الصحابة كعمر بن الخطاب وغيره فاذا روى عن بلال بلفظ عن او قال
فهو محمول على الاتصال على ما هو المشهور عندهم قال باب من قال يرفع يديه
حذو منكبيه ذكر فيه حديث ابي حميد وعلي رضي الله عنهما والكلام عليهما سياتي ان
شاء الله تعالى في باب رفع اليدين عند الركوع والرفع منه ثم اسند عن الشافعي عن ابن
عيينة عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل راى النبي عليه السلام اذا افتتح الصلاة رفع يديه
حذو منكبيه ثم قال وكذا رواه الحميدي وغيره عن ابن عيينة قلت رواه الطبراني
من حديث الحميدي وابراهيم بن بشار الرمادي عن سفيان عن عاصم بسنده ولفظه رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذاء اذنيه ورويناه في مسند
الحميدي بسنده المذكور ولفظه اذا افتتح الصلاة رفع يديه واذا ركع وبعد ما يرفع الحديث
ولم يذكر حذو منكبيه ولا اذنيه وهذا كله يخالف ما عزاه البيهقي الى الحميدي ثم ذكر حديث
عبد الجبار بن وائل عن ابيه انه ابصر النبي صلى الله عليه وسلم حين قام الى الصلاة رفع يديه

حتى كانتا تحيال منكبيه وحاذى ابهاميه اذنيه وكبر **قلت** هو منقطع فان عبد الجبار
لم يسمع من ابيه ذكره النسائي وفي كلام البيهقي في باب وضع الركبتين قبل اليدين ما يدل عليه
ويؤيد هذا ما اخرجه ابو داود من حديث عبد الجبار بن وائل قال كنت غلاما لا اعقل صلاة
ابي فحدثني وائل بن علقمة عن ابي وائل بن حجر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحديث واخرج مسلم من حديث عبد الجبار عن علقمة بن وائل ومولى لهم عن وائل انه راى النبي عليه
السلام حين دخل في الصلاة كبر وصفهما احد الرواة حيال اذنيه وذكر البيهقي فيما بعد رفع يديه
في باب وضع اليمنى على اليسرى ثم ذكر البيهقي حديث مالك بن الحويرث انه عليه السلام رفع يديه
حتى حاذى بهما فروع اذنيه ثم قال ورواه شعبة عن قتادة وقال حتى يحاذي بهما فروع اذنيه
وفي رواية حذو منكبيه **قال** حديث شعبة اخرجه ابو داود والنسائي ولم يذكر الرواية
التي فيها حذو منكبيه ولم اجد لها في حديث مالك بن الحويرث فيما بايدينا من الكتب ولم يذكر
البيهقي سندها لننظر فيه ثم حكى عن الشافعي انه اخذ باحاديث الرفع الى المنكبين قال لانها اثبت
اسنادا وانها حديث عدد والعدد اولى بالحفظ من الواحد **قلت** وكذا رواة الرفع الى
الاذنين ايضا عدد وهم وائل ومالك بن الحويرث والبراء على ما ذكر البيهقي في كتابه هذا
قال باب وضع اليمنى على اليسرى وذكر فيه حديثا عن هلب ثم قال اسمه يزيد بن
قنافة **قلت** اسمه يزيد بن عدي بن قنافة كذا في الاستيعاب واطراف المزي وعن
ثم ذكر حديث ابن عمر انا معشر الانبياء امرنا ثم قال تفرد به عبد المجيد وانما يعرف
بطلحة بن عمرو وليس بالقوي عن عطاء عن ابن عباس **قلت** اخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث
وهب ثنا عمرو بن الحارث سمع عطاء يحدث عن ابن عباس فذكره ثم قال البيهقي ولكن يصح عن محمد
بن ابان الانصاري عن عائشة قالت ثلاث من النبوة ثم ذكره بسنده **قلت** ذكر صاحب الميزان
محمد هذا وذكر له هذا الاثر وحكى عن البخاري قال لا يعرف له سماع من عائشة ثم ذكر البيهقي
اثرا عن مروان بن جحدر عن ابيه عن علي ثم قال اسناده حسن **قلت** جحدر ابو عمرو لا يعرف
كذا ذكره صاحب الميزان **قال باب** وضع اليدين على الصدر في الصلاة ذكر فيه حديث
محمد بن حجر عن عبد الجبار بن وائل عن امه محمد له مناكير قال الذهبي وام عبد الجبار
هي ام يحيى لم اعرف حالها ولا اسمها قال البيهقي ورواه مؤمل بن اسمعيل عن الثوري
عن عاصم بن كليب **قلت** مؤمل هذا قيل انه دفن كتبه فكان يحدث من حفظه
فكثر خطاؤه كذا ذكره صاحب الكمال وفي الميزان قال البخاري منكر الحديث وقال ابو
حاتم كثير الخطا وقال ابو زرعة في حديثه خطا كثير ثم ذكر البيهقي عن علي انه قال في هذه الاية

فصل

فصل لربك وانحر قال وضع يده اليمنى وسط يده اليسرى ثم وضعهما على صدره
تقدم هذا الاثر في الباب الذي قبل هذا الباب في سنده ومتنه اضطراب ثم ذكر من
رواية روح بن المسيب حدثني عمرو بن مالك البكري عن ابي الجوزاء عن ابن عباس فصل لربك
وانحر قال وضع اليمين على الشمال في الصلاة عند النحر **قلت** روح هذا قال ابن عدي
يروي عن ثابت ويزيد الرقاشي احاديث غير محفوظات وقال ابن حبان يروي الموضوعات
لا تحل الرواية عنه وقال ابن عدي عمرو البكري منكر الحديث عن الثقات يسرق الحديث ضعفه ابو
يعلى الموصلي ذكره ابن الجوزي ثم ذكر البيهقي عن ابي الزبير امرني عطاء ان اسال سعيدا اين
تكون اليدان في الصلاة فوق السرة او اسفل من السرة فسالته فقال فوق السرة يعني
به سعيد بن جبير **قلت** في هذا اربعة اشيا احدها انه قوله وكذلك قوله ابو مجلز
الظاهر انه كلام البيهقي ولم يذكر سنده لننظر فيه ومذهب ابي مجلز الوضع اسفل
السرة حكاه عنه ابو عمر في التمهيد وجاء ذلك عنه بسند جيد قال ابن ابي شيبة في مصنفه
ثنا يزيد بن هارون ثنا الحجاج بن حسان سمعت ابا مجلز وسالته قلت كيف يضع قال يضع باطن كف
يمينه على ظاهر كف شماله ويجعلهما اسفل من السرة والحجاج هذا هو الثقفي قال احمد
ليس به باس وقال مرة ثقة وقال ابن معين صالح ومع هذا اكتفى يجعل البيهقي ما نسبه الى
ابي مجلز بغير سند من الوضع فوق السرة اصح اثر روي في هذا الباب والثاني ان قوله
اصح اثر يفهم منه صحة اثري علي وابن عباس المتقدمين وقد قدمنا ما فيهما والثالث
كيف يكون اثر ابن جبير اصح ما في هذا الباب وفي سنده يحيى بن ابي طالب تكلموا فيه
وفي تاريخ بغداد للخطيب عن موسى بن هارون قال اشهد على يحيى بن ابي طالب انه يكذب
وفيه ايضا عن ابي احمد محمد بن اسحق الحافظ انه قال ليس بالمتين وفيه ايضا عن ابي عبيد
الآجري انه قال خط ابو داود سليمان بن الاشعث على حديث يحيى بن ابي طالب والرابع
انه سمى كلام ابن جبير وابي مجلز اثرا والمعروف عند الفقهاء ان الاثر ما وقف على الصحابي
والاثر في هذا غريب وقال ابن حزم روينا عن ابي هريرة قال وضع الكف على الكف في
الصلاة تحت السرة وعن انس قال ثلاث من اخلاق النبوة تعجيل الافطار وتاخير السحور
ووضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في الصلاة تحت السرة **قال باب** الاستفتاح
بسبحانك اللهم ذكر فيه حديث طلق بن غنام ثنا عبد السلام بن حرب الملائي عن بديل
بن ميسرة عن ابي الجوزاء عن عائشة ثم قال قال ابو داود وهذا الحديث ليس بالمشهور
عن عبد السلام ولم يروه الا طلق وقد روى قصة الصلاة جماعة عن بديل لم يذكروا فيه
شيئا من هذا

وكذا قاله ابو مجلز

ثم اسند البيهقي عن عباد بن زياد عن حماد بن محمد عن عمرو بن عباسة الحديث ثم قال حماد بن ابي الرجال ضعيف
قلت حكم صاحب المستدرك بصحة الحديث على الاول على شرطهما وقال الذهبي في شاهد
من حديث حارثة بن محمد صحيح الاسناد وكان بن مالك لا يرضى حارثة ورضيه اقرانه من الائمة
وقال صاحب الامام ما ملخصه طلق اخرج عنه البخاري في صحيحه وعبد السلام وثقه
ابو حاتم واخرج له الشيخان في صحيحيهما وكذا من فوقه الى عائشة وكونه ليس بالمشهور
عن عبد السلام لا يقدح فيه اذا كان راويه عنه ثقة وكون الجماعة لم يذكروا عن بديل
شيئا من هذا مدفوع بما تقوله اهل الفقه والاصول فيه ويحتمل ان يقال انهما حديثان
لتباعد الفاظهما **قال باب** التعوذ بعد الافتتاح ذكر فيه حديث عمرو بن مرة
سمع عاصما العنزي عن ابن جبير بن مطعم عن ابيه ثم ذكره من طريق اخر سمي فيه ابن جبير العنزي
نافع **قلت** اختلف في اسم العنزي فقيل عاصم كما تقدم وقال ابن فضيل عن حصين
عن عمرو بن مرة عن عباد بن عاصم وقال زائدة عن عمرو بن مرة عن عمار بن عاصم ذكر ذلك
ابو بكر البزار وقال ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا ابن ادريس عن حصين عن عمرو بن مرة
عن عباد بن عاصم عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابيه وذكر الحافظ ابن عساكر في الاشراف
في مسند محمد بن جبير بن مطعم والصواب انه نافع كما ذكر البيهقي كذا جاء مسمى في سنن
ابي داود وغيره **قال باب** الجهر بالتعوذ او الاسرار به ذكر فيه عن طلحة بن ابي
صالح انه سمع ابا هريرة الحديث **قلت** صالح هذا هو ابن مهران ضعفه ابن معين والراوي
عنه سعيد بن عثمان قال ابو زرعة ليس بذاك القوي وقال ابو حاتم منكر الحديث
والراوي عنه ابراهيم هو الاسلمي قال البيهقي في باب نزول الرخصة في التيمم اختلف
في عدالته وقد ذكرناه باكثر من هذا **قال باب** فرض القراءة بعد التعوذ ذكر
فيه حديث جعفر بن ابي علي بياع الانماط عن ابي عثمان النهدي عن ابي هريرة قال امرني رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان انادي لا صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد **قلت** فيه امران
احدهما ابو جعفر هذا هو ابن ميمون يكنى ابا علي وقال ابن معين وابن عدي كنيته ابو العوام
وقال ابن حنبل ليس بقوي في الحديث وقال ابن معين ليس بذاك وقال النسائي ليس بثقة
الثاني انه يقتضي فرضية ما زاد على الفاتحة وليس ذلك مذهب الشافعي واخرج ابو داود
هذا الحديث ولفظه لا صلاة الا بقران ولو بفاتحة الكتاب فما زاد ثم ذكر البيهقي بوبا
حيا بن اسيد انا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في الظهر ما تيسر **قلت** لا يدل ذلك على
فرضية القراءة لانه فعل **قال باب** تعيين القراءة بفاتحة الكتاب اسند فيه عن الحميدي
ثنا

ثنا سفيان ثنا الزهري سمع محمود بن الربيع الحديث عن عبادة في الحديث ثم قال كذلك رواه الشافعي
والحميدي عن سفيان **قلت** كذا رايته في عدة نسخ وذكر الحميدي مرة بانه سهو ثم اخرج
عن ابن عباس انه قرا في اول ركعة بالحمد لله واول اية من البقرة ثم ركع ثم قام في الثانية فقرا بالحمد لله
والاية الثانية من البقرة ثم ركع فلما انصرف قال ان الله تعالى يقول فاقرؤا ما تيسر منه ثم قال على بن عمر
الحافظ هذا اسناد حسن وفيه حجة لمن يقول ان معنى قوله فاقرؤا ما تيسر انما ذلك انما هو بعد
قراءة فاتحة الكتاب **قلت** كيف يكون اسنادا حسنا وفيه سهل بن عامر البجلي قال ابو حاتم
الرازي كان يفتعل الحديث وقال البخاري منكر الحديث ثم ان الحجة فيه على ان ذلك بعد الفاتحة ليست
بظاهرة لانه تقدير وهو خلاف الاصل ولان قوله فاقرؤا امر وهو للوجوب وما بعد الفاتحة
لم يقل الشافعي ولا الاكثرون بوجوبه فيلزم من ذلك ترك ظاهر الامر **قال باب** الدليل على
ان ما جمعته المصاحف كله قران وبسم الله الرحمن الرحيم في فواتح السور سوى براءة من جملته
قلت في احكام القران لابي بكر الرازي زعم الشافعي انها اية من كل سورة وما سبقه الى
هذا القول احد لان الخلاف بين السلف هل هي اية من الفاتحة ام لا ولم يعدها احد اية من سائر
السور وما حكاه البيهقي في هذا الباب عن عثمان انه لم يكتب بين الانفال وبراءة سطر
بسم الله الرحمن الرحيم يدل على انها للفصل بين السور **قال باب** الدليل على ان بسم الله الرحمن الرحيم
اية تامة من الفاتحة ذكر فيه حديث ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ام سلمة ذكرت قراءة رسول الله
صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين **قلت** ذكر الترمذي هذا
الحديث في جامعه في اول ابواب القراءات وليس فيه ذكر للبسملة ثم قال ليس اسناده بمتصل
لان الليث رواه عن ابن ابي مليكة هذا الحديث عن ام سلمة واسند الحديث بما سنذكر من
حديث الليث عن ابن ابي مليكة عن يعلى بن مملك انه سال ام سلمة عن قراءة رسول الله صلى الله عليه
وسلم فنعتت له قراءة مفسرة حرفا حرفا وقد اشار الترمذي الى ذلك فاسند من جهة
يعلى انه سال ام سلمة عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث بمعناه ثم قال حديث غريب
حسن صحيح لا نعرفه الا من حديث الليث عن ابن ابي مليكة عن يعلى عن ام سلمة وقد روى ابن جريج
هذا الحديث عن ابن ابي مليكة عن ام سلمة انه عليه السلام كان يقطع قراءته وحديث الليث اصح والبيهقي
ذكر حديث يعلى فيما بعد في باب ترتيل القراءة ولم يذكره في هذا الباب لكونه لا يوافق مقصوده
ولان عمر بن هارون البلخي حدثنا به هذا ثم انه ليس في هذا الحديث عدها اية الا من وجه ضعيف كما
سياتي ان شاء الله تعالى وليس فيه انها اية من الفاتحة كما ادعى البيهقي قال ورواه عمر بن هارون
وليس بالقوي عن ابن جريج فزاد فيه قلت قال فيه ابن معين ليس بشيء وقال صالح بن محمد كان كذابا

عن يعلى عن ام سلمة ... وقال الدارقطني ... الكتاب البلخي ... ليس ... به

وضعفوا ابن المديني جدا وقال النسائي متروك والبيهقي إلا أن فيه القول هنا وقال في باب لا شفعة فيما
ينقل ضعيف لا يحتج به ثم ذكر من حديث أسباط بن نصر السدي عن عبد خير سئل علي عن السبع المثاني إلى
آخره **قلت** أسباط وإن أخرج له مسلم فقد تكلموا فيه وقال النسائي ليس بالقوي وقال إبراهيم
ضعيف أحاديثه عامتها سقط مقلوب الأسانيد وإسماعيل بن عبد الرحمن السدي أخرج له مسلم أيضا
وتكلموا فيه ضعفه ابن مهدي وابن معين وقال السعدي كذاب وأما الشعبي القول فيه وعبد خير
تقدم في باب المسح على ظاهر الخفين قول البيهقي فيه والكلام معه **قال باب** افتتاح القراءة
القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم والجهر بها ذكر فيه من طريق الدارقطني بسنده عن منصور بن أبي
مزاحم ثنا أبو أويس عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة الحديث **قلت** ذكره الدارقطني في سننه بسنده
ولفظه ثنا منصور بن أبي مزاحم ثم ساقه بعد وأبو أويس ضعفه ابن حنبل وابن المديني وابن معين
وعن ابن معين ليس بثقة كان يسرق الحديث ثم ذكر فيه يونس بن بكير عن أبي معشر ثم ذكر باب
الصواب يونس بن أبي معشر **قلت** أبو معشر هو نجيح السندي ضعيف قال البيهقي في باب
كراهية قولهم خاب سعي معشر ضعفه ابن معين وكان القطان لا يحدث عنه وليس في هذا الحديث ذكر
للجهر بها الأمر هذا الوجه الضعيف ولا في حديث أنس المتقدم وعلى الراوي بقراءتها وإن لم يجهر
فالإخبار أو سمعها النزر وإن لم يجهر كما كان عليه السلام يسمعهم الآية أحيانا في الظهر والعصر
ثم ذكر البيهقي من حديث معتمر عن إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان عن أبي خالد عن ابن عباس أنه عليه السلام
كان يستفتح القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم يعني كان يجهر بها **قلت** إسماعيل متكلم فيه قال
الأزدي يتكلمون فيه ذكره ابن عدي هذا الحديث ثم قال غير محفوظ ذكره ابن الجوزي وأبو خالد
مجهول وأخرج الترمذي الحديث ثم قال ليس إسناده بذاك وقوله يعني كان يجهر بها ليس من
كلام ابن عباس وقد روى الثوري عن عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة عن ابن عباس قال الجهر
ببسم الله الرحمن الرحيم قراءة الأعراب ذكره صاحب الاستذكار ثم أخرج البيهقي عن عمر
بن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه صليت خلف عمر فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
قلت اختلف في هذا الأثر على عمر بن ذر قال البيهقي في كتاب المعرفة رواه الطحاوي
عن بكار بن قتيبة عن أبي أحمد عن عمر بن ذر عن أبيه عن سعيد وكذلك رواه خالد بن مخلد
عن عمر بن ذر عن أبيه فكان ذكر أبيه سقط من كتابي ثم ذكر البيهقي بسنده عن علي أنه جهر
بالبسملة **قلت** قد ورد عن عمر وعلي الإخفات بها وقال الطبري في تهذيب الآثار
ثنا أبو كريب ثنا أبو بكر بن عياش عن أبي سعد عن أبي وائل قال لم يكن عمر وعلي يجهران بالبسملة
ولا بآمين وذكر صاحب الاستذكار عدم الجهر عن علي من طريقين ثم ذكر البيهقي من حديث

بن جريج

بن بكار به

سندي

أخبرني

ابن جريج عبد الله بن عثمان بن خثيم أن أبا بكر بن حفص أخبره أن أنس بن مالك قال صلى معاوية إلى
آخره **قلت** ذكر صاحب الاستذكار أن عبد الرزاق ذكره عن ابن جريج فلم يذكر أنسا وعبد الله
بن عثمان بن خثيم قال ابن الجوزي في كتابه قال يحيى أحاديثه ليست بشيء ثم إن ابن خثيم اضطربت
روايته لهذا الحديث فأخرجه البيهقي من حديث ابن جريج عن ابن خثيم عن أبي بكر بن حفص عن أنس ثم
أخرجه من حديث الشافعي عن إبراهيم الأسلمي ويحيى بن سليم عن ابن خثيم عن إسماعيل بن عبيد عن أبيه
عن معاوية ثم قال البيهقي قال الشافعي أحسب هذا الإسناد أحفظ من الأول قال ابن الأثير في شرح
مسند الشافعي لأن أمين رواه عن ابن خثيم **قلت** الإسنادان متكلم فيهما فأما الأسلمي فمكشوف
الحال وأما يحيى بن سليم الطائفي فقد قال البيهقي في باب من كره أكل الطافي كثير الوهم سيئ
الحفظ وظهر بهذا أن حديث ابن جريج إسناده أحفظ لأنه أجلهما ه ه ه ه ه ه ه ه ه
وأحفظ بلا شك ثم أخرج البيهقي قول ابن عباس إن الشيطان استرق من أهل القرآن أعظم آية
في القرآن بسم الله الرحمن الرحيم **قلت** هذا الأمر موضعه قوله فيما مضى باب الدليل
على أن ما جمعته مصاحف الصحابة كله قرآن وأن بسم الله الرحمن الرحيم في فواتح السور
سوى براءة من جملته وفي الاستذكار في قول ابن عباس دليل على أن العمل كان عندهم ترك البسملة
ثم إن أحاديث هذا الباب وغالب ما فيه من الآثار أفعال لا تدل على وجوب البسملة وأن
الصلاة لا تجزي بدونها كما يقوله الشافعي **قال باب** من قال لا يجهر بها أسند فيه
عن قتادة عن أنس أنه عليه السلام وأبو بكر وعمر كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين
ثم ذكر عن جماعة أنهم رووه عن قتادة كذلك منهم سعيد بن أبي عروبة **قلت** رواه
النسائي من طريق ابن أبي عروبة بغير هذا اللفظ فقال ثنا عبد الله بن سعيد حدثني عقبة هو ابن
خالد ثنا شعبة وابن أبي عروبة عن قتادة عن أنس قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه
وسلم وخلف أبي بكر وعمر فلم أسمع أحدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ثم ذكر البيهقي
عن الشافعي أنه قال في قوله يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين يعني يبدأون بقراءة أم
الكتاب قبل ما يقرأ بعدها والله أعلم ولا يعني أنهم يتركون بسم الله الرحمن الرحيم
قلت في شرح العمدة هذا التأويل يقوى لأنه أجري مجرى الحكاية فهذا يقتضي البداءة
بهذا اللفظ بعينه فلا يكون قبله غيره فإن ذلك الغير هو المفتتح به وإن جعل اسما
فسورة الفاتحة لا تسمى بهذا المجموع أعني الحمد لله رب العالمين بل تسمى بالحمد
فلو كان لفظ الرواية كان يفتتح بالحمد لله لقوي هذا فإنه يدل حينئذ على الافتتاح بالسورة
التي البسملة بعضها عند هذا المؤول لهذا الحديث ثم ذكر البيهقي حديث عثمان بن غياث

أجل منهما

القرآن

عن ابي نعامة الحنفي عن ابن عبد الله بن مغفل عن ابيه صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر فما سمعت احدا منهم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم ثم قال وكذلك رواه الجريري عن ابي
نعامة وزاد في سنده عثمان الا انه قال فلم اسمع احدا منهم جهر بها **قلت** اخرج الترمذي هذا
وحسنه من طريق الجريري موافقا لابن عياش ولفظه فلم اسمع احدا منهم يقولها فلا تقلها
اذا انت صليت فقل الحمد لله رب العالمين واخرجه ابن ماجه ايضا عن الجريري كذلك ولفظه فلم
اسمع احدا منهم يقوله وهذا مخالف لما عزاه البيهقي الى الجريري ولذلك خالف البيهقي في كتاب المعرفة
ما ذكره في هذا الكتاب فقال وروى الشافعي في سنن حرملة عن عبد الوهاب بن عبد المجيد عن
الجريري فذكر سنده ولفظه فكانوا يفتتحون بالحمد لله رب العالمين ثم قال البيهقي وابو نعامة
لا يحتج به الشيخان **قلت** ذكر صاحب الميزان انه صدوق تكلم فيه بلا حجة ووثقه ابن
معين وتحسين الترمذي للحديث كما تقدم دليل على ذلك فلا يضره قول الشيخين لم يحتجا به كما
تقدم غير مرة ولئن كان هذا علة فان ابن عبد الله بن مغفل لم يحتجا به ايضا فيلزمه ان يذكر الاخر
كما فعل في كتاب المعرفة فقال ابن عبد الله بن مغفل وابو نعامة لم يحتج بهما صاحبا الصحيح
قال باب لا تجوز قراءته في نفسه اذا لم ينطق بلسانه ذكر فيه حديث خباب انه سئل
اكان عليه السلام يقرا في الظهر والعصر فقال نعم فقال باي شيء كنتم تعرفون ذلك قال باضطراب
لحيته ثم قال وهذا يدل على انه لا بد ان يحرك لسانه بالقراءة **قلت** لا يدل على ذلك لانه مجرد
فعل وهو لا يدل على الوجوب **قال باب** جهر الامام بالتامين ذكر فيه حديث ابي هريرة
اذا امن الامام فامنوا **قلت** ذكر شارح العمدة انه يدل على ان الامام يؤمن ثم قال
دلالته على الجهر اضعف من دلالته على نفس التامين قليلا لانه قد يدل دليل على تامين
الامام من غير جهر ثم ذكر البيهقي حديث الزهري كان عليه السلام اذا فرغ من قراءة
ام القرآن رفع صوته فقال آمين ثم ذكر عن الدارقطني انه حسن اسناده **قلت**
فيه يحيى بن عثمان قال ابن ابي حاتم يتكلمون فيه وفي الكاشف للذهبي له ما ينكر وفيه
شيخه اسحق الزبيدي قال ابو داود ليس بشيء وقال النسائي ليس بثقة وكذا محمد بن عون
الطائي محدث حمص وقد قدمنا في باب الجهر بالبسملة ان عمر وعليا لم يكونا يجهران بآمين
قال الطبري وروي ذلك عن ابن مسعود وروي عن النخعي والشعبي وابراهيم التيمي كانوا
يخفون بآمين والصواب ان الخبرين بالجهر بها والمخافتة صحيحان وعمل بكل من فعليه
جماعة من العلماء وان كنت مختارا خفض الصوت بها اذ كان اكثر الصحابة والتابعين
على ذلك **قال باب** الاقتصار على بعض السورة ذكر فيه من حديث ابن جريج سمعت

محمد بن عباد

محمد بن عباد اخبرني ابو سلمة وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن المسيب الى اخره **قلت**
في شرح مسلم للنووي قال الحفاظ قوله ابن العاص غلط والصواب حذفه
وليس هذا عبد الله بن العاص الصحابي بل هو عبد الله بن عمرو الحجازي كذا ذكره البخاري في تاريخه
وابن ابي حاتم وخلائق من الحفاظ المتقدمين والمتاخرين **قال باب** الاقتصار على الفاتحة
ذكر فيه حديث لا صلاة لمن لم يقرأ بام القرآن **قلت** هذا يدل على تعيينها لا على الاقتصار
عليها ثم ذكر حديثا من جهة عبد الوارث وعبد الملك بن الخطاب عن حنظلة السدوسي
عن عكرمة عن ابن عباس ثم قال ورواه غيرهما عن حنظلة عن شهر بن حوشب **قلت** حنظلة هذا
هو ابن عبد الله قال البيهقي في باب معانقة الرجل الرجل كان قد اختلط تركه يحيى القطان
لاختلاطه وضعفه احمد وقال منكر الاحاديث يحدث باعاجيب وقال ابن معين ليس بشيء تغير في اخر
عمره واما شهر فقد اساء البيهقي القول فيه في باب مسح الاذنين بماء جديد **قال باب** وجوب
القراءة في الاخريين ذكر فيه من حديث احمد بن سلمة عن اسحق الحنظلي عن ابي اسامة عن عبيد الله بن سعيد
المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر حديث الاعرابي وفي اخره ثم كذلك في
كل ركعة وسجدة **قلت** ورفع في هذا الحديث في الصحيح من طريق ابي اسامة افعل ذلك
في صلاتك كلها فقد اضطرب لفظا واضطرب ايضا سندا فروي في الصحيح من طريق يحيى بن
سعيد القطان عن عبيد الله بن سعيد عن ابيه عن ابي هريرة وذكر الترمذي ان هذا اصح واحمد
بن سلمة كوفي كان بجرجان يروي عن ابي معاوية حدث عن الثقات البواطيل ويسرق
الحديث ذكره ابن عدي في الكامل واظنه المذكور في هذا السند وقد ذكر البيهقي فيما بعد
في باب ما يفعل في كل ركعة وسجدة من طريق احمد هذا ثم قال والصحيح رواية عبد الله
بن سعيد ويوسف بن موسى عن ابي اسامة ثم اسند حديث يحيى بن سعيد الى ان قال ثم افعل
ذلك في صلاتك كلها **قال باب** من قال يقتصر في الاخريين على الفاتحة ذكر فيه
عن جابر قال يقرا في الاوليين بالفاتحة وسورة وفي الاخريين بالفاتحة ثم قال وروينا ما دل
على هذا عن علي **قلت** لم يذكر سنده وقد جاء عنه بسند صحيح خلاف هذا فروى
عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن ابي رافع قال كان يعني عليا
يقرا في الاوليين من الظهر والعصر بام القرآن وسورة ولا يقرا في الاخريين وفي
التهذيب لابن جرير الطبري وقال حماد عن ابراهيم انه قال لا يقرا في الركعتين الاخريين
من الظهر والعصر شيئا وقال هلال بن يساف صليت الى جنب يزيد فسمعته يسبح
وروى منصور عن جرير عن ابراهيم قال السنة في الركعتين الاخريين من المكتوبة قراءة سبح الله

واذكر الله وكبره وقال سفيان الثوري اقرأ في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة
وفي الاخريين بفاتحة الكتاب او سبح فيهما بقدر الفاتحة اي ذلك فعلت اجزأك وان سبح في
الاخريين احب الي وقال ابن جرير ان سبح في الاخريين لم يلزمه الاعادة ومضت صلاته لنقل الحجة
ذلك وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال باب من استحب قراءة السورة بعد الفاتحة
في الاخريين خرج فيه عن عبادة بن نسي انه سمع قيس بن الحارث اخبرني ابو عبد الله الصنابحي
الى اخره قلت سند هذا الاثر مضطرب اخرجه الطحاوي من جهة عبادة عن ابي عبد الرحمن
الصنابحي فلم يذكر بينهما احدا وجعله ابا عبد الرحمن قال باب رفع اليدين عند
الركوع والرفع منه ذكر فيه حديث ابن عمر كان اذا دخل في الصلاة رفع يديه واذا ركع
وبعدما يرفع راسه من الركوع واذا قام من الركعتين الحديث قلت عند البيهقي هذا
الناسخ على الرفع عند الركوع والرفع منه وفي هذا الحديث زيادة على ذلك وهي الرفع عند
القيام من الركعتين وهي زيادة مقبولة ولم يقل بها امامه الشافعي فالزم خصمه من القول
بزيادة الرفع عند الركوع والرفع لزمه مثله من القول بزيادة الرفع عند القيام من الركعتين
واول واضح سره من بسيرهام ذكر من حديث عبد الحميد بن جعفر حدثني محمد بن عمرو بن عطا
سمعت ابا حميد الساعدي في عشرة من الصحابة منهم ابو قتادة الحديث قلت عبد الحميد
مطعون في حديثه كذا قال يحيى بن سعيد وهو امام الناس في هذا الباب وقال الطحاوي
لم يسمع محمد بن عمرو من ابي حميد ولا من ابي قتادة لان سنه لا يحتمل هذا لان ابا قتادة قتل مع علي
وصلى عليه علي وكذا قال الهيثم بن عدي وقال ابن عبد البر هو الصحيح وفي الكمال وقتل
يومي بالكوفة سنة ثمان وثلاثين ولهذا قال ابن حزم ولعله وهم فيه يعني عبد الحميد وايضا
فقد اضطرب سند هذا الحديث وسنه فرواه العطاف بن خالد فادخل بين محمد بن عمرو و
وبين النفر الصحابة رجلا مجهولا والعطاف وثقه ابن معين وفي رواية قال صالح وفي
روايته ليس به باس وقال احمد من اهل مكة ثقة صحيح الحديث ذكر ذلك صاحب الكمال
ويدل على انه نسيها واسقطه ان ابا حاتم بن حبان اخرج هذا الحديث في صحيحه من طريق
عيسى بن عبد الله عن محمد بن عمرو عن عباس بن سهل الساعدي انه كان في مجلس فيه ابوه
وابو هريرة وابو اسيد وابو حميد الساعدي الحديث وذكر المزي بن طاهر المقدسي
في اطرافهما ان ابا داود اخرجه من هذا الطريق واخرجه البيهقي في باب السجود على اليدين
والركبتين من طريق الحسن بن الحر حدثني عيسى بن عبد الله بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطاء
حدثني مالك عن عياش او عباس بن سهل الحديث ثم قال وروى عتبة بن ابي حكيم عن عبد الله

بن عيسى

بن عيسى عن العباس بن سهل عن ابي حميد لم يذكر محمدا في اسناده وقال البيهقي في باب القعود على
الرجل اليسرى بين السجدتين وقد خولف في اسناده عن عيسى بن عبد الله سمعه من عباس بن سهل انه
حضر ابا حميد ثم في رواية عبد الحميد ايضا انه رفع عند القيام من الركعتين وقد تقدم انه يلزم الشافعي
وفيها ايضا التورك في الجلسة الثانية وفي رواية عباس بن سهل التي ذكرها البيهقي بعد هذه الرواية
خلاف هذا ولفظها حتى فرغ ثم جلس فافترش رجله اليسرى واقبل بصدر اليمنى على قبلته فظهر
بهذا ان الحديث مضطرب الاسناد والمتن ثم قال البيهقي انا ابو عبد الله انا الصفار قال ثنا محمد بن اسمعيل
السلمي ثنا ابن خلف ثنا محمد بن الفضل الى اخره ثم قال رواته ثقات قلت السلمي تكلم فيه ابو حاتم وقال
الدارقطني وقال ابن ابي حاتم تكلموا فيه ومحمد بن الفضل تغير واختلط باخره قال ابن حبان تغير ما حدث
حتى كان لا يدري ما يحدث به فوقع في حديثه المناكير الكثيرة فيجب التنكب عن حديثه فيما
رواه المتاخرون فاذا لم يعلم هذا من هذا ترك الكل ولا يحتج بشيء منها انتهى كلامه ثم لو سلمنا
ان رواته ثقات فلا بد من الاتصال والصفار لم يصرح بالحديث عن السلمي ثم خرج البيهقي عن شعبة عن
عن الحكم رايت طاوسا يكبر فرفع يديه حذو منكبيه عند التكبير وعند ركوعه وعند رفعه
راسه من الركوع فسالت رجلا من اصحابه فقال انه يحدث به عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم ثم قال ابو عبد الله الحافظ قال الحديثان كلاهما محفوظان عن ابن عمر عن عمر
عن النبي عليه السلام قال ابن عمر رأى النبي عليه السلام فعله ورأى اباه فعله قلت ورواه
في الامام كذا رواه آدم وعبد الجبار المروزي عن شعبة ووهما فيه والمحفوظ عن ابن عمر عن النبي
عليه السلام وهذه الرواية ترجع الى مجهول وهو الرجل الذي من اصحاب طاوس حدث الحاكم
فان كانت قد رويت من وجه اخر على هذا الوجه عن عمر والا فالمجهول لا تقوم به حجة
وفي علل الخلال عن احمد بن اصرم سالت ابا عبد الله عن هذا الحديث فقال من يقول هذا عن شعبة
قلت آدم العسقلاني قال ليس هذا بشيء انما هو عن ابن عمر عن النبي عليه السلام وفي الخلافيات
للبيهقي ورواه محمد بن جعفر غندر عن شعبة ولم يذكر في اسناده عمر ثم اخرج البيهقي من حديث
ابن ابي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن ابي
رافع عن علي الحديث قلت ابن ابي الزناد هو عبد الرحمن قال ابن حنبل مضطرب الحديث
وقال هو وابو حاتم لا يحتج به وقال عمرو بن علي كان ابن مهدي لا يحدث عنه ثم في هذا الحديث ايضا زيادة
وهي الرفع عند القيام من السجدتين فيلزم ايضا الشافعي ان يقول به على تقدير صحة الحديث
وهو لا يرى ذلك وقد روى البيهقي هذا الحديث فيما مضى في باب افتتاح الصلاة بعد التكبير
وذكر معه رواية ابن جريج عن ابن عقبة بسنده وليس فيه الرفع عند الركوع والرفع منه

ولا نسبة بين ابن جريج وبين ابن ابي الزناد وعزا البيهقي في ذلك الباب الى مسلم انه اخرج
حديث الماجشون عن الاعرج بسنده هذا وليس فيه ايضا الرفع عند الركوع والرفع منه
قال الطحاوي وصح عن علي رضي الله عنه ترك الرفع في غير التكبيرة الاولى فاستحال ان يفعل ذلك
بعد النبي عليه السلام الا بعد ثبوت نسخ الحديث عنده والبيهقي قد ذكر ذلك عن علي في الباب الذي
بعد هذا الباب ثم ذكر عن البخاري قال روينا عن سبعة عشر من الصحابة انهم كانوا يرفعون
ايديهم بعد الركوع وذكر منهم ابن عمر **قلت** قد روي عنه خلاف ذلك قال ابن ابي شيبة في
المصنف ثنا ابو بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد قال ما رايت ابن عمر يرفع يديه الا في اول ما يفتتح
وهذا سند صحيح واجاب البخاري عن ذلك بما ذكر من وجوه عن مجاهد انه كان لا يرفع يديه
قلت فعله لا يعارض روايته عن ابن عمر وانما قالوا يصح في بعض تلك الوجوه لمحل الخلاف
قال البيهقي وقد روينا عن عمر وعلي **قلت** تقدم من صحيح الطحاوي عن علي خلاف ذلك وقال ابن
ابي شيبة في المصنف ثنا يحيى بن ادم عن حسن بن عياش عن عبد الملك بن ابجر عن الزبير بن عدي
عن ابراهيم عن الاسود قال صليت مع عمر فلم يرفع يديه في شيء من صلاته الا حين افتتح الصلاة
ورايت الشعبي وابراهيم وابا اسحق لا يرفعون ايديهم الا حين يفتتحون الصلاة وهذا السند
ايضا صحيح على شرط مسلم وعبد الملك هو ابن سعيد بن حيان بن ابجر وقال الطحاوي بسنده
عن ابن عمر قال البيهقي وقد روينا عن الزبير وما كان ابن انس **قلت** العادة انه اذا اطلق
من الزبير فالمراد عبد الله وقد ذكر البيهقي فيما تقدم فهذا انكار لانه لا يلاه ورواية
ابن القاسم عن مالك انه لا يرفع الا في التكبيرة الاولى وقال ابو عمر بن عبد البر وانا لا ارفع
الا عند الافتتاح على رواية ابن القاسم وفي شرح مسلم للقرطبي هو مشهور مذهب مالك
وفي قواعد ابن رشد هو مذهب مالك لموافقة العمل كذا له **قال باب** من لم يذكر
الرفع الا عند الافتتاح ذكر فيه حديث ابن عيينة عن يزيد بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن
البراء رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه قال سفيان ثم
قدمت الكوفة فسمعته يحدث هذا وزاد فيه ثم لا يعود فظننت انهم لقنوه ثم حكى
البيهقي عن الدارمي انه قال ومما يحقق قول ابن عيينة ان الثوري وزهيرا وهشيما وغيرهم
من اهل العلم لم يجيئوا بها انما جاء بها من سمع منه باخرة **قلت** يعارض هذا قول ابن عدي
في الكامل رواه هشيم وشريك وجماعة معهما عن يزيد باسناده وقالوا فيه ثم لم يعد
واخرجه الدارقطني كذلك من رواية اسمعيل بن زكريا عن يزيد واخرجه البيهقي في
الخلافيات من طريق النضر بن شميل عن اسرائيل عن ابن ابي ليلى عن يزيد ثم ذكر

البيهقي

البيهقي الحديث من وجه اخر وفيه رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه
واذا اراد ان يركع واذا رفع راسه من الركوع قال سفيان فلما قدمت الكوفة سمعته يقول
يرفع يديه اذا افتتح الصلاة ثم لا يعود فظننت انهم لقنوه **قلت** لم يرو هذا المتن بهذه
الزيادة غير ابراهيم بن بشار كذا حكاه صاحب الامام عن الحاكم وابن بشار قال فيه النسائي ليس
بالقوي وذمه احمد ذما شديدا وقال ابن معين ليس بشيء لم يكن يكتب عند سفيان وما رايت
في يده قلما قط وكان يملي على الناس ما لم يقله سفيان ثم حكى البيهقي عن الدارمي انه قال لم يرو هذا
الحديث عن عبد الرحمن بن ابي ليلى احد اقوى من يزيد **قلت** ذكر البيهقي فيما تقدم انه روي
ايضا من جهة عيسى بن ابي ليلى ونقل عن الحاكم هو ابن عيينة كلاهما عن عبد الرحمن بن ابي ليلى واخرجه
ابو داود من جهة عيسى والحاكم وعيسى اقوى من يزيد فلا شك ثم ذكر البيهقي من طريق
الثوري عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة عن ابن مسعود حديث فلم يرفع
يديه الا مرة واحدة **قلت** اعترضوا عليه من ثلاثة اوجه احدها ان ابن المبارك قال لم يثبت
عندي الثاني ان المنذري ذكر قول ابن المبارك ثم قال وقال غيره لم يسمع عبد الرحمن من علقمة
الثالث قال الحاكم عاصم لم يخرج حديثه في الصحيح والجواب عن الاول ان عدم ثبوته عند ابن المبارك
معارض بثبوته عند غيره قال ابن حزم صححه في المحلى وحسنه الترمذي وقال به يقول غير
واحد من اهل العلم من الصحابة والتابعين وهو قول سفيان واهل الكوفة وقال الطحاوي وهذا
مما لا اختلاف فيه عن ابن مسعود وقال صاحب الامام ما ملخصه عدم ثبوته عند ابن المبارك
لا يمنع من اعتبار رجاله ومدارهم على عاصم وسائر اسمه وعبد الرحمن بن الاسود تابعي
اخرج له مسلم في مواضع من كتابه ووثقه ابن معين وعلقمة لا يسال عنه لشهرته والاتفاق
على الاحتجاج به وقول المنذري وقال غيره لم يسمع عبد الرحمن من علقمة عجيب فانه
تعليل بقول رجل مجهول لم يشهد على النفي مع ان ابا حاتم لم يذكره في كتابه في المراسيل انه روى
عن علقمة مرسلة ولو كانت كذلك لكان من شرطه ذكرها وقال في كتاب الجرح والتعديل
روى عن علقمة ولم يذكر انه مرسل وقال ابن حبان في باب الثقات سمع من ابراهيم النخعي مع التابع
من جماعة من علقمة مع الاتفاق على سماع النخعي منه وبعد هذا فقد صرح ابو بكر الخطيب في
كتاب المتفق والمفترق انه سمع من علقمة وقول الحاكم عاصم لم يخرج حديثه في الصحيح ان اراد
هذا الحديث فليس ذلك بعلة اذ لو كان علة لفسد عليه كتابه المستدرك وان اراد
لم يخرج له حديث في الصحيح فذاك اولا ليس بعلة اذ ليس شرط الصحيح التخريج من كل عدل
وقد اخرج هو في المستدرك من جماعة لم يخرج لهم في الصحيح وثانيا ليس الامر كذلك فقد خرج

له مسلم

في غير موضع والحاصل ان رجال هذا الحديث على شرط مسلم ثم ذكر البيهقي حديث ابن مسعود في
التطبيق وتكلم بعده بكلام فيه تعسف كثير ورد لحديث ابن مسعود في الاقتصار على
الرفع مرة لمجرد احتمال بعيد ولا يلزم من نسخ التطبيق نسخ الاقتصار على الرفع في التكبيرة
الاولى وقد جاء الحديث هذا باسناد جيد وهو ما اخرجه البيهقي من حديث محمد بن جابر عن حماد بن
سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر
فلم يرفعوا ايديهم الا عند افتتاح الصلاة ثم حكى عن الدارقطني انه قال تفرد به محمد بن جابر
وكان ضعيفا وغير حماد يرويه عن ابراهيم عن عبد الله من فعله غير مرفوع الى النبي عليه السلام
وهو الصواب قلت ذكر ابن عدي ان اسحق يعني ابن ابي اسرائيل كان يفضل محمد بن جابر
على جماعة شيوخ هم افضل منه واوثق وقد روى عنه من الكبار مثل ايوب وابن عون
وهشام بن حسان والسفيانين وشعبة وغيرهم ولولا انه في ذلك لم يرو عنه مثل هؤلاء المحل
الذين هو دونهم وقد خالف في احاديث ومع ما تكلم فيه من تكلم حديثه وقال الفلاس صدوق
وادخله ابن حبان في الثقات وحماد بن ابي سليمان روى له الجماعة الا البخاري ووثقه يحيى القطان
واحمد بن عبد الله العجلي وقال شعبة كان صدوق اللسان واذا تعارض الوصل مع الارسال
والرفع مع الوقف فالحكم عند اكثرهم للواصل والرافع لانهما زادا وزيادة الثقة مقبولة
ثم خرج البيهقي عن ابي بكر النهشلي عن عاصم بن كليب عن ابيه عن علي انه كان يرفع يديه
في التكبيرة الاولى من الصلاة ثم لا يرفع في شيء منها ثم قال قال الدارمي فهذا قد روي من هذا الطريق
الواهي وقد روى الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يرفعهما
عند الركوع وبعدما يرفع راسه من الركوع فليس الظن بعلي انه يختار فعله على فعل النبي
صلى الله عليه وسلم ولكن ليس ابو بكر النهشلي ممن يحتج بروايته او تثبت به سنة لم
يات بها غيره قلت كيف يكون هذا الطريق واهيا ورجاله ثقات فقد رواه عن النهشلي
جماعة من الثقات ابن مهدي واحمد بن يونس وغيرهما واخرجه ابن ابي شيبة في المصنف
عن وكيع عن النهشلي والنهشلي اخرج له مسلم والترمذي والنسائي وغيرهم ووثقه
ابن حنبل وابن معين وقال ابن حاتم شيخ صالح يكتب حديثه ذكره ابن ابي حاتم وقال الذهبي
في كتابه رجل صالح تكلم فيه ابن حبان بلا وجه وعاصم قدم ذكره وابوه كليب بن شهاب
اخرج له ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وقال ابن سعد كان ثقة وفي بعض
ورايتهم يستحسنون حديثه ويحتجون به وقال الطحاوي في كتابه المسمى بالرد على الكرابيسي

الصحيح

الصحيح مما كان عليه علي بعد النبي صلى الله عليه وسلم ترك الرفع في غير التكبيرة الاولى من الصلاة فكيف يكون
الطريق واهيا بل الذي روي من الطريق الواهي هو ما رواه ابن ابي رافع عن علي لان في سنده
عبد الرحمن بن ابي الزناد وقد تقدم ذكره في الباب السابق وقوله فليس الظن بعلي الى اخره
لخصمه ان يعكسه ويجعل فعله بعد النبي صلى الله عليه وسلم دليلا على نسخ ما تقدم اذ لا يظن
به انه خالف فعله عليه السلام الا بعد ثبوت نسخه عنده وبالجملة ليس هذا نمط المحدثين
ثم حكى البيهقي عن الشافعي انه قال ولا يثبت عن علي وابن مسعود انهما كانا لا يرفعان ايديهما
الا في التكبيرة الاولى قلت قد تقدم تصحيح الطحاوي ذلك عن علي والسند بذلك صحيح
كما مر والمثبت مقدم على النافي وقال ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا وكيع عن مسعر عن ابي معشر اظنه
زياد بن كليب التميمي عن ابراهيم عن عبد الله انه كان يرفع يديه في اول ما يفتتح ثم لا يرفعهما
وهذا سند صحيح وقال ايضا ثنا وكيع وابو اسامة عن شعبة عن ابي اسحق قال كان اصحاب عبد الله
واصحاب علي لا يرفعون ايديهم الا في افتتاح الصلاة قال وكيع ثم لا يعودون وهذا ايضا
سند صحيح جليل ففي اتفاق اصحابهما على ذلك ما يدل على ان مذهبهما كان كذلك وقول الشافعي
بعد ذلك انما رواه عاصم بن كليب عن ابيه عن علي دليل على ثبوت ذلك عن علي لان عاصما واباه
ثقتان كما تقدم ثم ذكر البيهقي ان عمرو بن مرة حدث ابراهيم عن علقمة بن وائل عن ابيه
انه راى النبي عليه السلام يرفع يديه حين يفتتح الصلاة واذا ركع فقال ابراهيم ما اراه
راى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ذلك اليوم الواحد فحفظ ذلك وعبد الله لم يحفظ ذلك
عنه انما رفع يديه عند افتتاح الصلاة ثم قال قال ابو بكر بن اسحق الفقيه هذه علة
لا تسوى سماعها لان رفع اليدين قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن الخلفاء الراشدين
ثم عن الصحابة والتابعين وليس في نسيان عبد الله بن مسعود رفع اليدين ما يوجب ان هؤلاء
الصحابة لم يروا النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه قد نسي ابن مسعود من القرآن ما لم يختلف
المسلمون فيه بعد وهي المعوذتان ونسي ما اتفق العلماء كلهم على نسخه وتركه من التطبيق
ونسي كيفية قيام اثنين خلف الامام ونسي ما لم يختلف العلماء فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى الصبح يوم النحر في وقتها ونسي كيفية جمع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة ونسي ما لم
يختلف فيه من وضع المرفق والساعد على الارض في السجود ونسي كيف كان يقرأ النبي صلى الله
عليه وسلم وما خلق الذكر والانثى واذا جاز على ابن مسعود ان ينسى مثل هذا في الصلاة كيف
لا يجوز مثله في رفع اليدين قلت قوله لا تسوى سماعها والصواب ان يقال لا تساوي
وفي الصحاح للفراء هذا الشيء لا يساوي كذا ولم يعرف لا يسوى كذا وهذا لا يساوي اي لا يعادله

وقولهم عن الخلفا الراشدين ممنوع اذ قد صح عن عمر وعلي خلاف ذلك كما تقدم والذي روي عن عمر
في الرفع من الركوع والرفع ذكر البيهقي سنده وفيه من هو مستضعف ولهذا قال البيهقي
في الباب السابق وروينا عن ابي بكر وعمر وذكر جماعة ولم يذكره بلفظ الصحة كما فعل ابن
اسحق ولم اجد احدا ذكر عن عثمان رضي الله عنه في جملة من كان يرفع يديه في الركوع والرفع منه
وقولهم عن الصحابة والتابعين تساهل فان في الصحابة من قصر الرفع على تكبيرة الافتتاح كما
تقدم وكذا جماعة من التابعين منهم الاسود وعلقمة وابراهيم وخيثمة وقيس بن ابي حازم
والشعبي وابو اسحق وغيرهم وروى ذلك كله ابن ابي شيبة في مصنفه باسانيد جيدة
وروى ذلك ايضا بسند صحيح عن اصحاب علي وعبد الله وناهيك بهم وقد ذكرنا الكوفيين فيما
تقدم وقوله وليس في نسيان عبد الله الى اخره دعوى لا دليل عليها ولا طريق الى معرفة ان
ابن مسعود علم ذلك ثم نسيه والادب في مثل هذه الامور ان ينسب فيها الى النسيان ان ثبت انه لم
يبلغه كما يقع لغيره من العلما وقوله ليس كقيام اثنين خلف الامام اراد ابن مسعود
عنه انه صلى بالاسود وعلقمة فجعلهما عن يمينه ويساره وقد اخذ ابن سيرين بذلك
بان المسجد كان ضيقا ذكره البيهقي فيما بعد في باب الماموم يخالف السنة في الموقف وقوله
انه نسي عليه السلام صلى الصبح في يوم النحر في غير وقتها ليس بجيد اذ في صحيح البخاري وغيره
عن ابن مسعود انه عليه السلام صلى الصبح يومئذ بغلس فمعنى انه صلاها في غير وقتها المراد
انه صلاها في غير وقتها المعتاد وهو الاسفار وقد بين ذلك بما في صحيح البخاري حدثنا
فلما كان حين طلع الفجر قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي هذه الساعة الا هذه
الصلاة في هذا المكان في هذا اليوم قال عبد الله هما صلاتان تحولان عن وقتهما صلاة المغرب
بعدما ياتي الناس والفجر حين يبزغ الفجر وقوله ونسي ما لم يختلف العلماء فيه من وضع
المرفق والساعد الى اخره اراد بذلك ما روي عن ابن مسعود انه قال هيئت عظام ابن ادم
للسجود فاسجدوا حتى بالمرافق الا ان عبادة بن اسحق ركبه والصواب ان يقال
من كره هذه وضع المرفق والساعد في المختلف لان من جنى قرا والذكر والانثى
بغير ما النبي صلى الله عليه وسلم وعلي وابن مسعود دون ابن عباس وفي الصحيحين ان
ابا الدردا قال والله لقد اقرانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فثبت ان ابن مسعود لم
ينفرد بذلك ولا يسلم انه نسي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقراوها وانما سمعها على قرا غيره كيف
اخر ما ذا كما سمع ثم ذكر البيهقي عن وكيع انه راى ابا حنيفة يصلي والى جنبه ابن المبارك
الى اخره **قلت** في سند هذه الحكاية جماعة يحتاج الى النظر في امرهم ثم ذكر عن محمد

بن حميد

بن سعيد الطوسي ثنا سليمان بن داود الشاذكوني سمعت سفيان يقول اجتمع الاوزاعي والثوري
بمنى الى اخره **قلت** محمد بن سعيد هذا لم ادر من هو والشاذكوني قال الرازي ليس بشي متروك
الحديث وقال البخاري هو عندي اضعف من كل ضعيف وقال ابن معين ليس بشي وقال
مرة كان يكذب ويضع الحديث **قال باب** حقن الركوع ذكر فيه حديثا عن الخدري
قلت في سنده ابو سعد سعيد بن المرزبان البقال الاعور الحدث ذكره البيهقي في باب الماء الكثير لا ينجسه شي الم يتغير
ليس بالقوي وقد ذكرنا هناك من اقوال علماء هذا الشان فيه ما هو افحش من هذا وفي الحديث
وفي كل ركعتين تسليم وهو متروك وفيه ايضا ولا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب
وغيرها من بعضه او غيرها وهو متروك ايضا قال ابو بكر الرازي لا خلاف بين العلما في جواز
العلاة مع الفاتحة وحدها **قال باب** ذكر فيه حديث جعفر بن محمد عن ابيه قال جاءت
العطاس فقالت يا رسول الله ثم قال وهذا ايضا مرسل **قلت** محمد بن علي الباقر تابعي وقد
تقدم عن مسلم انه لم يدرك شخصا فروي عنه كان متصلا عند الجمهور باي لفظ كانت الرواية
وتقدم ايضا ان جهالة الصحابة لا تضر **قال باب** الطمانينة في الركوع ذكر فيه حديثا من
طريق الوليد بن مسلم ثنا شيبة بن الاحنف الى اخره **قلت** قال صاحب الكمال انه جهالة لم
يسمع من الوليد بن مسلم من حديث شيبة بن الاحنف شيا ثم ان هذا الحديث غير مطابق للباب
اذ قوله عليه السلام يصلي ولا يركع تصريح بترك الركوع وليس ذلك من باب ترك الطمانينة
قال باب يركع بركوع الامام ويرفع برفعه ذكر في اخره حديث اني قد بدنت
فلا تسبقوني بالركوع والسجود ثم قال اختار ابو عبيد بدنت بالتشديد ونصب الدال
يعني كبرت ومن قال برفع الدال فانه اراد كثرة اللحم **قلت** في مجمع الغرايب للفارسي
وروي هشيم وكان فيما قال لحانا بدنت قال ابو عبيد ليس له معنى ها هنا لانه ليس الكثرة
اللحم من صفته عليه السلام لا نعرف نعته كان رجلا بين الرجلين في جسمه ولحمه وكذا في
الغريبين للهروي بمعناه **قال باب** وضع الركبتين قبل اليدين ذكر فيه حديث شريك
بن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر ثم ذكره من طريق همام عن محمد بن جحادة
عن عبد الجبار عن ابيه وائل ومن طريقه عن شقيق بن عاصم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
ثم قال هذا حديث يعد في افراد شريك القاضي وانما تابعه همام من هذا الوجه مرسلا
قلت ذكر الدارقطني حديث شريك ثم قال ولم يحدث به عن عاصم غير شريك
وهذه العبارة في الصحيحة **قال باب** من قال يضع يديه قبل ركبتيه ذكر فيه حديث
محمد بن عبد الله بن الحسن عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة وليضع يديه ثم ركبتيه

ثم ذكر حديث عبد الله بن سعيد عن جده عن أبي هريرة فإذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ثم ضعف عبد الله
بن سعيد ثم قال والذي يعارضه يتفرد به محمد بن عبد الله قلت وثقه النسائي وقول البخاري
لا يتابع على حديثه ليس بصريح في الجرح فلا يعارض توثيق النسائي ثم قال البيهقي والدراوردي
فيه إسناد آخر ولا أراه إلا وهما ثم أخرج من حديثه عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر كان يضع
يديه قبل ركبتيه وقال كان عليه السلام يفعله ثم علله بأن المشهور عن ابن عمر أنه قال إذا
سجد أحدكم فليضع يديه فإذا رفع فليرفعهما الحديث قلت حديث ابن عمر المذكور أولا
أخرجه ابن خزيمة في صحيحه وما علله به البيهقي من حديثه المذكور ثانيا فيه نظر لأن كلا
منهما معناه منفصل عن الآخر وحديث أبي هريرة المذكور أولا دلالته قولية وقد تأيد
بحديث ابن عمر فيمكن ترجيحه على حديث وائل لأن دلالته فعلية على ما هو الأرجح عند
الأصوليين ولهذا قال النووي في شرح المهذب لا يظهر لي الآن ترجيح أحد المذهبين من حيث
السنة قال باب الكشف عن الجبهة في السجود فذكر حديث ابن عباس ورفاعة
في السجود على الجبهة قلت الأمر بالسجود حاصل بالمتصل كما لو كان منفصلا و
الجبهة في حديث رفاعة متروك بالاتفاق بالحائل المنفصل ثم ذكر البيهقي حديث خباب
شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا
قلت ذكره في باب السجود على الكفين ومن كشف عنهما في السجود والشكوى
إنما كانت من التعجيل لا من مباشرة الأرض بالجباه والأكف وربما استدل على ذلك
بأن الحديث مخرج في صحيح مسلم والنسائي من غير ذكر الجباه والأكف ذكر مسلم في آخره
قال زهير قلت لأبي إسحق أفي الظهر قال نعم قلت في تعجيلها قال نعم وقد ذكر البيهقي
ذلك فيما مر في باب ما روي في التعجيل بها يعني الظهر قال باب من بسط ثوبا
فسجد عليه ذكر فيه حديث أنس كنا إذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يستطع
أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض من شدة الحر طرح ثوبه ثم سجد عليه ثم قال يحتمل أن يكون المراد به
ثوبا منفصلا عنه قلت هذا احتمال ضعيف إذ كان الغالب من حالهم قلة الثياب
وإنه ليس لأحدهم إلا ثوبه المتصل به ولهذا قال صلى الله عليه وسلم أو لكلكم ثوبان
وذكر أبو داود حديث أنس في سننه ولفظه بسط ثوبه فسجد عليه وقال الخطابي
اختلف الناس في هذا فذهب عامة الفقهاء مالك والأوزاعي وأصحاب الرأي وأحمد
إلى جوازه وإسحق وقال الشافعي لا يجزئه ثم ذكر البيهقي قال الحسن كان أصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم يسجدون وأيديهم في ثيابهم ويسجد الرجل منهم على عمامته ثم قال

تحتمل

يحتمل أن يكون أراد يسجد على عمامته وجبهته قلت هذه زيادة من غير دليل إذ لا ذكر
للجبهة قال باب السجود على الكفين ومن كشف عنهما في السجود فقد مضى في السجود
على الكفين حديث ابن عباس والعباس قلت من سجد ويداه في كميه تصدق عليه أنه سجد
على يديه ثم ذكر البيهقي حديث وهيب بن عجلان عن محمد بن إبراهيم عن عامر بن سعد عن أبيه
أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضع الكفين ونصب القدمين قلت روى يحيى بن سعيد
القطان وغير واحد عن ابن عجلان عن محمد بن إبراهيم عن عامر أنه عليه السلام أمر بوضع الكفين
ونصب القدمين مرسلا وهذا أصح من حديث وهيب ذكره الترمذي قال باب من سجد
عليهما في ثوبه فذكر فيه قول الحسن كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى آخره ثم ذكر أثرا
قلت ذكر ابن أبي شيبة بأسانيد عن مجاهد والأسود والحسن وسعيد بن جبير وعلقمة
ومسروق وإبراهيم أنهم كانوا يسجدون وأيديهم في ثيابهم وبرانسهم ثم قال البيهقي فيه حديث
مسند في إسناده بعض الضعف ثم ذكر من حديث إبراهيم بن إسماعيل عن عبد الله بن عبد
الرحمن بن ثابت عن أبيه قلت إبراهيم هو ابن أبي حبيبة قال البخاري منكر الحديث
وقال الدارقطني متروك وعبد الله مجهول الحال كذا قال ابن القطان وأبو عبد الرحمن أدخله
البخاري في كتاب الضعفاء وقال البيهقي في باب التكبير في العيدين أو دعا ضعفه ابن معين
فكيف يقول البيهقي في إسناده بعض الضعف بل هو إسناد ضعيف وذكره عبد الحق
في أحكامه ثم قال ولا يصح ما قاله البخاري قال باب أين يضع يديه في السجود ذكر فيه
حديث الثوري عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا سجد تكون يداه حذاء أذنيه كذا رواه جماعة عن الثوري كذا أسنده من حديث وكيع
عن الثوري مسندا ولفظه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سجد ويداه قريبتان
من أذنيه ثم قال وهذا أولى لموافقته رواية أبي حميد وأصحابه ثم ذكر أنه أبو علي الروذباري
بسنده عن فليح حدثني عباس بن سهل قال اجتمع أبو حميد الحديث وفيه ثم سجد فأمكن
أنفه وجبهته ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه قلت بل الرواية
الأولى أولى من رواية وكيع لأن تلك رواية جماعة ولأن في سند رواية وكيع حاجب بن
أحمد الطوسي قال الذهبي ضعفه الحاكم وغيره وفي سند رواية أبي حميد فليح بن سليمان قال
وهو وإن أخرج له ضعفه ابن معين وفي رواية قال ليس بالقوي ولا يحتج بحديثه و
أبو حاتم والنسائي ليس بالقوي ولأن الرواية الأولى رواية جماعة من الرواة عن عاصم
على موافقة رواية الجماعة عن الثوري فأخرجه أبو داود والنسائي واللفظ للأول من حديث بشر

من الفضل عن عاصم ولفظه فاستقبل القبلة فكبر ورفع يديه حتى حاذى اذنيه الى ان قال فلما
سجد وضع راسه بذلك المنزل من يديه وقد ذكر ذلك البيهقي فيما مضى من هذا الباب واخرجه
النسائي من حديث زائدة عن عاصم ولفظه ثم سجد فجعل كفيه حذاء اذنيه واخرجه ابو داود
ايضا من هذا الطريق الا انه لم يذكر لفظه بل احاله على رواية بشر واخرجه النسائي ايضا من حديث
ابن ادريس عن عاصم فكبر ورفع يديه حتى رايت ابهاميه قريبا من اذنيه الى ان ولفظه
قال ثم كبر وسجد فكانت يداه من اذنيه على الموضع الذي استقبل بهما الصلاة واخرجه البيهقي
فيما بعد في باب ما روي في تطبيق الوسطى والابهام من حديث عبد الله بن عاصم ولفظه فلما سجد
وضع يديه فسجد بينهما واخرجه الطبراني من حديث زهير عن عاصم ولفظه ثم سجد فوضع يديه
حذاء اذنيه واخرجه ايضا من طريق بشر بن الفضل عن عاصم بمعنى ما تقدم ثم اخرجه من طريق
عنبسة بن سعيد الاسدي عن عاصم وقال فذكر نحو حديث بشر بن المفضل واخرجه ايضا
من طريق غيلان بن جامع عن عاصم وقال فلما افتتح كبر ثم ذكر نحوه واخرجه ايضا من طريق
ابي عوانة عن عاصم ولفظه ثم سجد فوضع راسه بين كفيه واخرجه ايضا من طريق قيس بن
الربيع عن عاصم ولفظه فلما سجد وضع جبينه من كفيه ولان في الرواية الاولى موافقة
لما اخرجه مسلم من حديث علقمة بن وائل ومولى لهم عن وائل الحديث وفيه فلما سجد سجد بين كفيه
وذكر البيهقي فيما تقدم في باب رفع اليدين في الركوع والرفع منه وفيها ايضا موافقة
لابي اسحق قال قلت للبراء بن عازب اين كان النبي صلى الله عليه وسلم يضع وجهه اذا سجد
فقال بين كفيه اخرجه الترمذي وقال حديث حسن غريب وقال ابن ابي شيبة في المصنف
ثنا ابو الاحوص عن عطاء بن السائب عن سالم البراد قال اتينا ابا مسعود الانصاري في بيته
فقلنا علمنا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلما سجد وضع كفيه قريبا من
راسه ثم ان رواية وكيع ويديه من شق راسه ليست بصريحة في وضع اليدين عند السجود
حذاء المنكبين فيرد الى الوضع حذاء الاذنين لكثرة الرواية بذلك والعجب من البيهقي كيف
ترك ما هو نص في هذا الباب وهو ما ذكره هو في باب رفع اليدين عند الركوع والرفع منه
من حديث عبد الواحد بن زياد ثنا عاصم عن ابيه عن وائل الحديث وفيه فلما اراد ان يركع
رفع يديه حتى كانتا حذو منكبيه ثم قال فلما اراد ان يركع رفع يديه حتى كانتا حذو
منكبيه فلما سجد وضع يديه من وجهه بذلك الموضع قال باب يجافي مرفقيه عن جنبيه
ذكر فيه حديث ابن ارقم انه كان مع ابيه بالقاع من نمرة الحديث ثم قال قال يعقوب
يعني ابن سفيان هكذا قال يعني عبد الله بن مسلمة والصحيح نمرة الا انه اخطا عنه كما اخطا
فيه

فيه عبد الله بن المبارك ايضا قلت رايت في حاشية هذا الكتاب قال ابن الصلاح القاع الارض
المستوية ونمرة بفتح النون وكسر الميم موضع بعرفة وموضع اخر بقديد وكان الذي
اخطا فيه قاله بالباء المثلثة الا ان البيهقي قال في معرفة كتاب السنن كان يعقوب بن سفيان
يذهب الى ان الصحيح ثمرة قال الشيخ ابن الصلاح يشبه ان يكون على هذا بكسر الميم ايضا وكانها
الثمرة التي هي عبارة عن هضبة بشق الطائف مما يلي السراة والله اعلم انما قال يعقوب بكسر الميم
او بفتحها قال باب العقود بين السجدتين على العقبين قال في اخره فهذا الاقعاء المرخص فيه
او المسنون على ما ذكرنا عن ابن عباس وابن عمر قلت سياتي ان شاء الله تعالى في باب كيفية
القيام من الجلوس ما يدل على ان ابن عمر كان يكره ذلك وانه انما فعله لعذر وقال انها ليست سنة
الصلاة وان الفقهاء الاربعة كرهوه ثم ذكر البيهقي حديث النهي عن عقبة الشيطان ثم قال
يحتمل ان يكون وارد في الجلوس للتشهد الاخير قلت اي يفعله في الاخير قال باب
ما يقول بين السجدتين ذكر فيه عن ابن عباس كان عليه السلام اذا رفع راسه من السجدة قال رب
اغفر لي الحديث قلت في سنده كامل ابو العلاء خرجه ابن حبان ذكره الذهبي وقد اختلف
عليه فيه فروي عنه كذلك وذكر الترمذي ان بعضهم رواه عنه مرسلا قال باب
كيفية القيام من الجلوس ذكر فيه عن المغيرة بن حكيم انه راى ابن عمر يرجع من السجدتين من الصلاة على
صدور قدميه فلما انصرف ذكرت ذلك له فقال انها ليست سنة الصلاة وانما فعلت ذلك من اجل
اني اشتكي قلت ذكره مالك في موطا يحيى بن يحيى ولفظه يرجع في سجدتين وذكر ابو عمر في
التمهيد ولفظه يرجع في السجدتين وحكي عن ابي عبيد ان اصحاب الحديث يجعلون الاقعاء
ان يجعل اليتيه على عقبيه بين السجدتين وقال ايضا ما ملخصه اختلف العلماء في الانصراف
على صدور القدمين بين السجدتين فكرهه مالك وابو حنيفة والشافعي واصحابهم واحمد
واسحق وابو عبيد ورواه من الاقعاء المنهي عنه وقال اخرون لا باس به في الصلاة وصح عن ابن
عمر انه لم يكن يفعل الا من اجل انه كان يشتكي وقال انها ليست سنة الصلاة فدل انه معدود
ممن كرهه انتهى كلامه وظاهره انه لم يرجع في السجدتين بل على الاقعاء بينهما وانه كان
عن عذر وربما يرجح هذا بان الجلوس عند القيام اقرب الى الحال المعهود من القيام على صدور
القدمين فلو كان المراد الانصراف بعد السجدتين لكان جلوس ابن عمر لعذره اولى من نصب
القدمين وهو قد فعل بعكس هذا فدل على انه ليس المراد الانصراف من السجدتين بل بينهما
كما دل عليه لفظ الموطا اذ المعهود تربع الانسان كما اخرج البخاري وصاحب الموطا
عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر انه كان يرى ابن عمر يتربع في الصلاة اذا جلس ففعلته وانا يومئذ

حديث السنن حدثنا ابن عمر وقال انما سنة الصلاة ان تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى فقلت انك تفعل ذلك فقال ان رجلي لا تحملاني. **قال باب** من قال لا يرجع على صدور قدميه واحتج من الناس وهو ضعيف عن صالح مولى التوأمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهض في الصلاة على صدور قدميه ثم قال وحديث مالك بن الحويرث اصح ثم روى عن عبد الرحمن بن يزيد قال رمقت ابن مسعود فرايته ينهض على صدور قدميه ولا يجلس اذا صلى في اول ركعة حين يقضي السجود ثم قال هو عن ابن مسعود صحيح ومتابعة السنة اولى **قلت** ظاهر قوله وحديث ابن الحويرث اصح يقتضي صحة حديث ابي هريرة ايضا وتضعيفه لرواية صالح ذلك واراد بالسنة الجلوس بعد السجدة الثانية كما رواه ابن الحويرث ولكن لا نسلم ان ما فعله ابن مسعود مخالف للسنة موافق لها فقد روى ابو داود من حديث محمد بن عمرو بن عطاء عن عباس او عياش بن سهل انه كان في مجلس فيه ابوه فذكر الحديث وفيه ثم كبر فسجد ثم كبر فقام ولم يتورك فيحمل حديث ابن الحويرث على انه جلس لعذر كان به كما روي انه عليه السلام قال لا تبادروني فاني قد بدنت وكما وقع لابن عمر لكون رجليه لا تحملانه حتى تتضاد الحديثان وقد اخرج البخاري حديث ابن الحويرث من جهة ابي قلابة ان ابن الحويرث قال لاصحابه الا انبئكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه وصلى صلاة عمرو بن سلمة شيخنا هذا قال ايوب كان يفعل شيئا لم اركم تفعلونه كان يقعد في الثالثة والرابعة وللطحاوي قال فرايت عمرو بن سلمة يصنع شيئا لا اراكم تصنعونه كان اذا رفع راسه من السجدة الاولى والثالثة التي لا يقعد فيهما استوى قاعدا ثم قام قال الطحاوي فقول ايوب انه لم ير الناس يفعلون ذلك وقد راى جماعة من جلة التابعين يدفع ان يكون ذلك سنة وفي التمهيد اختلف الفقهاء في النهوض من السجود الى القيام فقال مالك والاوزاعي والثوري وابو حنيفة واصحابه ينهض على صدور قدميه ولم يجلس وروي ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وقال النعمان بن ابي عياش ادركت غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك وقال ابو الزناد ذلك السنة وبه قال ابن حنبل وابن راهويه وقال احمد واكثر الاحاديث على هذا قال الاثرم ورايت احمد ينهض بعد السجود على صدور قدميه ولا يجلس قبل ان ينهض وذكر عن ابن مسعود وابن عمر وابي سعيد وابن عباس وابن الزبير انهم كانوا ينهضون على صدور اقدامهم ومن حجة من ذهب الى ذلك حديث ابي حميد فان فيه عليه السلام لما رفع راسه من السجدة قام ولم يتورك ولم يقعد او في حديث رفاعة بن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم في تعليم الاعرابي ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم قم ولم يامره بالقعدة وفي نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم اجمعوا الله

اذا رفع

الساقط ان

اذا رفع راسه من اخر سجدة من الركعة الاولى والثالثة نهض ولم يجلس الا الشافعي فانه استحب ان يجلس كجلوسه للتشهد ثم ينهض قائما قال البيهقي وابن عمر قد روي في رواية المغيرة انه ليس من سنة الصلاة وانما فعل ذلك من اجل انه يشتكي **قلت** قد ذكرنا في الباب الذي قبله ان ابن عمر لاجل شكواه هو الاقعاء المعروف وهو الذي يرى انه ليس من سنة الصلاة لا النهوض من السجدة الثانية على صدور القدمين **قال باب** كيفية الجلوس في التشهد الاول والثاني ذكر فيه حديثا من طريق ابي داود في سننه حدثنا عيسى عن فليح اخبرني عباس بن سهل قال اجتمع ابو حميد وفيه ثم جلس فافترش رجله اليسرى واقبل بصدر اليمنى على قبلته الحديث ثم قال وهذا في التشهد الاول وليس في حديثه ذكر التشهد الاخير **قلت** لفظ ابي داود في سننه اجتمع ابو حميد وابو اسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكروا هذا الحديث ولم يذكر الرفع اذا قام من ثنتين ولا الجلوس قال حتى فرغ ثم جلس فافترش رجله اليسرى واقبل بصدر اليمنى على قبلته فظاهر قوله حتى فرغ ان ذلك كان في التشهد الاخير ثم ذكر البيهقي حديث محمد بن عمرو سمعت ابا حميد في عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم **قلت** رواه عن محمد عبد الحميد بن جعفر وهو وان خرج له في الصحيح فقد تكلم فيه ضعفه القطان وكان الثوري يحمل عليه من اجل القدر وزعموا انه خرج مع محمد بن عبد الله بن حسن قال ابن القطان ما ملخصه وبعد التثبت في قوله فيهم ابو قتادة فان ابا قتادة قتل مع علي وهو صلى عليه هذا هو الصحيح وقتل علي سنة اربعين ومحمد بن عمرو لم يدرك ذلك وقيل توفي ابو قتادة سنة اربع وخمسين وليس بصحيح ويؤيد ذلك ما كيدا ان عطاف بن خالد روى الحديث فقال حدثني محمد بن عمرو قال حدثني رجل انه وجد عشرة الحديث فتبين ان بين محمد بن عمرو وبين اولئك الصحابة رجلا وعطاف لعله احسن حالا من عبد الحميد قال ابن حنبل عطاف من اهل المدينة ثقة صحيح الحديث وقال ابن معين ليس به باس وهو ثبت يؤمنه على ما عرف ولا يضره ما جرحه بعضهم به لانه جرح مبهم غير مفسر وقد رواه عيسى بن عبد الله عن محمد بن عمرو فقال عن عياش او عباس بن سهل الساعدي الحديث ولم يذكر فيه الفرق بين الجلوسين فقد تقدم في باب رفع اليدين عند الركوع والرفع منه كلام كثير على هذا الحديث ثم ذكر البيهقي حديث عائشة في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يقول في كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وحديث وائل في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ثم جلس فافترش رجله اليسرى ثم قال الاخيرهما وارد في التشهد الاخير والثاني وارد في التشهد الاول **قلت** حديث عائشة انفرد به مسلم عن البخاري ولفظه وكان يفترش رجله اليسرى وينصب اليمنى

وهو مخالف لتاويل البيهقي واطلاقه يدل على ان ذلك كان في التشهدين بل هو في قوة قوله وكان
يفعل ذلك في التشهدين اخرهما واولهما وكان يقول في كل ركعتين التحية يدل على هذا النقل
وحديث وائل اخرجه النسائي ولفظه ثم قعد وافترش رجله اليسرى ووضع كفه اليسرى
على فخذه اليسرى وجعل مرفقه الايمن على فخذه اليمنى ثم قبض اثنتين من اصابعه وحلق حلقة
ثم رفع اصبعه فرايته يحركها يدعو بها وفي رواية له واشار بالسبابة يدعو وانما ذكر الدعا
دليل على ان ذلك كان في اخر الصلاة فرد تاويل البيهقي بانه وارد في التشهد الاول والبيهقي
ايضا ذكر الدعا بها في حديث وائل فيما بعد في باب كيفية الاشارة بالمسبحة وفي الباب الذي
بعده فكان في رواية ما اوردنا ولعله هذا او ذكر الدعا بها في حديث وائل في كتاب المعرفة
واوله بالاشارة بها عند الشهادة وهذا تاويل بعيد مخالف للحقيقة من غير خروج
ثم خرج قول ابن عمر انما سنة الصلاة ان تنصب رجله اليمنى وتثني اليسرى **قلت**
اطلاقه يدل على ان السنة كذلك في التشهدين وهو خلاف مذهب البيهقي **قال باب**
ما روي انه اشار بها الى السماء حديث ابن عمر تحريك الاصبع مذعرة للشيطان ثم قال ذكر فيه
تفرد به محمد بن عمر الواقدي وليس بالقوي **قلت** اغلظ الناس القول فيه والبيهقي الان
القول فيه هنا وضعفه في باب قتل الغيلة وغيره **قال باب** الاعتماد باليد على الارض
ذكر فيه حديث النهي عنه من طريق ابي داود نا احمد بن شبويه ومحمد بن رافع ومحمد بن عبد
الملك الغزال قالوا نا عبد الرزاق ثم ذكره من طريق ابي داود نا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق
ثم قال وهو رواية ابن عبد الملك وهم **قلت** اورد البيهقي ابن حنبل على الغلط والذي في سنن عن
ابي داود ان جميع الاربعة رووه عنه وابن عبد الملك الغزال حافظ وثقه النسائي
وما استدل به البيهقي فيما بعد على وهمه وان الصحيح رواية ابن حنبل معنى اخر منفصل
عن معنى رواية الغزال فلا تعلل رواية به بل يحمل عليهما فينهى عن الجميع والله اعلم
قال باب رفع اليدين عند القيام من الركعتين **قلت** ذكر في هذا الباب احاديث
لا يقول بها امامه الشافعي ولا يرى الرفع عند القيام من الركعتين وكان البيهقي
راى هذه الاحاديث انتهض فاتبعها وخالف امامه فلئن كان كذلك وجب عليه
ان يضيف الى ذلك رفع اليدين عند رفع الراس من السجود فقد قال ابو داود في سننه
نا عبيد الله بن عمر بن ميسرة الجشمي نا عبد الوارث نا محمد بن جحادة نا عبد
الجبار بن وائل بن حجر قال كنت غلاما لا اعقل صلاة ابي فحدثني وائل بن علقمة عن
ابي وائل بن حجر الحديث وفيه واذا رفع راسه من السجود ايضا رفع يديه وهذا
سند صحيح

سند صحيح والصواب في وائل بن علقمة علقمة بن وائل كذا في اطراف المزي والكاشف للذهبي
وذكر ابن طاهر المقدسي في الاطراف في ترجمة علقمة بن وائل عن ابيه وعزاه الى ابي داود واخرجه الطبراني
من طريق عبد الوارث بسنده ولفظه حدثني علقمة بن وائل وعلقمة اخرج له مسلم في صحيحه
ووجب ايضا ان يضيف البيهقي الى ذلك ايضا الرفع عند السجود ايضا فقد قال النسائي في سننه
نا محمد بن المثنى نا ابن ابي عدي عن سعيد عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث
انه راى نبي الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه في صلاته اذا ركع واذا رفع راسه من ركوعه واذا سجد
واذا رفع راسه من سجوده حتى يحاذي بهما فروع اذنيه وهذا ايضا سند صحيح ووجب ايضا ان
يضيف الى ذلك الرفع عند القيام من سجدتين لما في حديث علي الذي ذكره البيهقي في اخر هذا الباب
ولفظه اذا قام من سجدتين كبر ورفع يديه كذلك ثم انه ليس في حديث علي هذا ذكر الرفع عند
القيام من الركعتين فليس بمناسب للباب اللهم الا ان تكون عندهم من ذكر السجدتين ان المراد بهما
الركعتان وهو خلاف الظاهر **قال باب** مبتدا امر التشهد ذكر فيه قوله عليه السلام
قولوا التحيات لله الى اخره **قلت** مذهب الشافعي ان مجموع ما توجه اليه هذا الامر
ليس بواجب بل الواجب بعضه وهو التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
والزيادة على هذا زيادة عدل وقد توجه اليها الامر فيلزم الشافعي القول بها وبانها
وفي الاستذكار لم يقل احد بحديث ابن مسعود في هذا الاسناد ولا بغيره قبل ان يفرض
التشهد الا ابن عيينة انتهى ما فيه ثم ان ابن عيينة مدلس وقد عنعن في التشهد
والاعمش ايضا وان عنعن لكن معه منصور ثم ان الحديث لم يقيد التشهد بالاخير
والشافعي فرض الاخير وجعل الاول سنة **قال باب** التشهد الذي علمه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابن عباس واقرانه ولا شك في كونه بعد التشهد الذي علمه ابن مسعود
واضرابه **قلت** لا ادري من اين له ان تشهد ابن عباس واقرانه متاخر عن تشهد ابن
مسعود واضرابه حتى قطع بذلك ولا يلزم من صغر سنه تاخر تعلمه وسماعه عن غيره
ولا اعلم احدا من الفقها واهل الاثر رجح رواية صغار الصحابة رضي الله عنهم على رواية
كبارهم عند التعارض وابن عباس كان كثيرا ما يسمع الحديث من غيره من الصحابة فيرسله
وابن مسعود وان تقدم اسلامه فقد دامت صحبته الى ان قبض النبي صلى الله عليه وسلم
وقد اخرج الدارقطني وحسن سنده عن ابن عباس ان عمر بن الخطاب اخذ بيده فعلمه
وزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ بيده فعلمه التشهد فدل هذا على ان ابن عباس

فنحو هذا ان ابن عباس اخذ التشهد من عمر وعمر قديم الصحبة ثم ذكر البيهقي حديث ابي الزبير
عن سعيد بن جبير وطاوس عن ابن عباس كان عليه السلام يعلمنا التشهد كما يعلمنا القران
وفيه سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا **قلت** اختلف فيه فرواه عن
ابي بكر عن ابي عاصم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس موقوفا عليه ثم قال البيهقي رواه مسلم
عن قتيبة وغيره وفي لفظ قتيبة كما يعلمنا السورة من القران **قلت** رواه البيهقي موافقا
لمذهب الشافعي في تنكير السلام في الموضعين ونسبته الى مسلم تقتضي انه في صحيحه كذلك
وليس الامر كذلك بل لفظ مسلم السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا بالتعريف
فيهما فوجب على البيهقي ان يبين ذلك لانه موضع المقصود كما بين لفظ مخالفة قتيبة لمسلم
لروايته هو وان لم يكن كذلك في ذلك كثير فاينه ثم قال باب التوسع في الاخذ بجميع ما روي
في التشهد واختيار المسند الزائد ذكر فيه عن الشافعي انه اختار تشهد ابن عباس لانه
اجمع واكثر لفظا من غيره **قلت** اخرج الحاكم في المستدرك وصحح عن جابر بن عبد الله عن
النبي صلى الله عليه وسلم مثل تشهد ابن مسعود وزاد في اوله واخره على تشهد ابن مسعود وابن
عباس زيادات فكان الواجب تشهده لانه اجمع واكثر من الجميع والبيهقي ذكر حديث
جابر فيما مضى في باب من استحب التسمية وذكر فيه ان حديث تشهد عمر وابنه فيهما
ابتدار زيادة **قال باب** الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد ذكر فيه حديث كيف
نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا ثم حكى عن الحاكم انه صحيح ثم عن الدارقطني انه حسن
قلت في سنده ابن اسحق وقد ذكر البيهقي في باب تحريم قتل ما له روح ان الحفاظ يتوقون
ما ينفرد به ثم ذكر حديث محل هذا **قلت** الامر بالصلاة هنا للاستحباب كبقية
الاوامر المذكورة معه ولهذا تركه عليه السلام حتى فرغ من الصلاة ولم يأمره بالاعادة
وحديث فضالة هذا صححه الترمذي وقال صاحب الاستذكار ذكر اصحاب الشافعي فيها
ضعيف ومعنى في فرضية الصلاة على النبي عليه السلام في الصلاة وقال الخطابي والطحاوي
لا اعلم للشافعي في هذا قدوة وقال ابن المنذر لا اجد الدلالة على ذلك **قال باب**
الدليل على ان بني المطلب من جملة آل عليه السلام في حرمان الصدقة **قلت** في نوادر
الفقهاء لابن بنت نعيم اجمعوا ان اخذ الزكاة حلال لبني المطلب الا الشافعي وهو منهم
فانه يمنع من ذلك **قال باب** من زعم ان سواله عليه السلام مدخول ذكر فيه حديث
على القوم منهم ثم قال اخرجه البخاري في بعض النسخ **قلت** اخرجه البخاري في كتاب
الغرائب من صحيحه ولا حاجة الى قوله في بعض النسخ **قال باب** من لم يترك المأموم

القراءة

القراءة فيما جهر فيه الامام **قلت** ذكر هذا الباب بين ابواب الدعاء في التشهد والتسليم من الصلاة
ليس بمناسب وذكر البيهقي في هذا الباب حديث جرير بن سليمان التيمي عن قتادة عن ابي غلاب
عن حطان عن ابي موسى الحديث وفيه فاذا كبر الامام فكبروا واذا قرأ فانصتوا ثم خرج عن
ابي داود السجستاني انه قال قوله انصتوا ليس بمحفوظ او ليس بشيء ثم خرج عن ابي علي انه قال
خالف جرير عن التيمي اصحاب قتادة كلهم **قلت** الذي رايته في غير نسخة من سنن ابي داود قال
ابو داود قوله فانصتوا ليس بمحفوظ لم يزد على ذلك والتيمي جليل المقدار قال شعبة ما رايت احدا اصدق
منه وفي علل الخلال قلت لابن حنبل يقولون اخطا التيمي قال من قال اخطا التيمي فقد بهت التيمي
ولا نسلم انه خالفهم بل زاد عليهم وزيادة الثقة مقبولة ويؤكد هذا ما يوجد في بعض نسخ مسلم
عقيب هذا الحديث قال ابو اسحق قال ابو بكر ابن اخت ابي النضر في هذا الحديث فقال مسلم تريد
احفظ من سليمان فقال له ابو بكر فحديث ابي هريرة فقال هو صحيح يعني واذا قرأ فانصتوا فقال هو
عندي صحيح فقال له لم تضعه هاهنا فقال ليس كل شيء عندي صحيح وضعته هاهنا انما وضعت هاهنا
ما اجمعوا عليه انتهى كلامه وهذا شاهد جيد لرواية سليمان التيمي وقد تابعه
على روايته سعيد بن ابي عروبة وعمر بن عامر وروياه عن قتادة كذلك اخرجه البيهقي من حديث سالم
بن نوح عنهما فبطل قول ابي علي خالف اصحاب قتادة كلهم وسالم هذا وان قال الدارقطني
ليس بالقوي فقد اخرج له مسلم وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما وابو داود والترمذي والنسائي
وقال ابن حنبل ما احسب به باسا وقال ابو زرعة صدوق ثقة فهذا كما تقدم زيادة ثقة
وترك من ترك لا يكون علة في زيادة من حفظ فلا ادري ما وجه تخطئة البيهقي لسالم في ذلك الحديث
مع تأيده برواية غيره وذكر ابو عمر في التمهيد بسنده عن ابن حنبل انه قال لابي بكر الاثرم اي شيء تريد قال البيهقي
الذي رواه جرير عن التيمي قد زعموا ان المعتمر رواه **قلت** نعم قال فاي شيء ... عن ابن عجلان ثم قال وكذلك
ورواه محمد بن عجلان من وجه اخر ثم اسنده من حديث اسماعيل بن ابان عن ابن عجلان ثم قال في حديث
رواه ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان وهو وهم من ابن عجلان ثم اسند عن ابن معين قال في حديث
ابن عجلان واذا قرأ فانصتوا قال ليس بشيء وعن ابي حاتم قال ليست هذه الكلمة محفوظة هي من
تخاليط ابن عجلان **قلت** ابن عجلان وثقه العجلي وفي الكمال لعبد الغني ثقة كثير الحديث وذكر
الدارقطني ان مسلما اخرج له في صحيحه فهذا كما مر زيادة ثقة وقد تابعه عليها خارجة
بن مصعب ويحيى بن العلاء كما ذكره البيهقي فيما بعد واخرج ابو داود هذا الحديث
في سننه من طريق ابي خالد عن ابن عجلان ثم قال هذه الزيادة اذا قرأ فانصتوا ليست بمحفوظة
الوهم من ابي خالد عندنا انتهى كلامه وابو خالد ثقة اخرج له الجماعة وقال اسحق بن ابراهيم

ساكت وكتبنا عنه قال ابو خالد ممن يسأل عنه وقال ابو هشام الرفاعي ثنا ابو خالد الاحمر الثقة
الامين ونسبة ابي داود الوهم عليه دون ابن عجلان يدل على ان ابن عجلان احسن حالا عنده من
ابي خالد وهذا عجيب فان ابن عجلان فيه كلام وابو خالد ثقة بلا شك واخرج النسائي هذا الحديث
في سننه بهذه الزيادة من طريق محمد بن سعد الانصاري عن ابن عجلان ثم قال النسائي كان المخرمي
يقول محمد بن سعد الانصاري ثقة فقد تابع ابن سعد هذا ابا خالد وتابعه ايضا اسمعيل بن
ابان كما اخرجه البيهقي فيما بعد ثم وبهذا يظهر ان الوهم ليس من ابي خالد كما زعم ابو داود وقد
ذكر المنذري في مختصره كلام ابي داود ورد عليه بنحو ما قلنا وابن حزم صحح حديث ابن عجلان
وقد مر ان مسلما ايضا صححه وذكر ابو عمر في التمهيد بسنده عن ابن حنبل انه صحح الحديثين يعني حديث
ابي موسى وحديث ابي هريرة هذا ثم ذكر البيهقي حديث الزهري سمعت ابن ابي اكيمة يحدث سعيد
بن المسيب قال سمعت ابا هريرة يقول صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال في صحة هذا الحديث
نظر لان راويه ابن اكيمة الليثي رجل مجهول لم يحدث الا بهذا الحديث وحده ولم يحدث عنه غير
الزهري ولم يكن عند الزهري من معرفته اكثر من انه رآه يحدث ابن المسيب ثم اسند عن الحميدي
انه قال في ابن اكيمة معنى ذلك **قلت** اخرج حديثه ابن حبان في صحيحه وحسنه الترمذي وقال
اسمه عمارة ويقال عمرو واخرجه ايضا ابو داود ولم يتعرض له بشيء وذلك دليل على حسنه عنده
كما عرف وفي الكمال لعبد الغني ذكر وقيل عمار وعامر ومحمد بن عمرو وقال ابن سعد توفي سنة احدى ومائة
وهو ابن تسع وسبعين وقال ابن ابي حاتم سألت ابي عنه فقال صحيح الحديث حديثه مقبول
وقال ابن حبان في صحيحه اسمه عمرو وهو واخوه عمر ثقتان وقال ابن معين روى عنه محمد
بن عمرو وغيره وحسبك برواية ابن شهاب عنه وفي التمهيد كان يحدث في مجلس سعيد
بن المسيب وهو يصغي الى حديثه وبحديثه قال وهو ابن شهاب وذلك دليل على جلالته عندهم
وثقته لديهم كلامه وهذا كله ينفي عنه الجهالة ثم قال البيهقي وفي الحديث الثابت عن العلاء
بن عبد الرحمن عن ابي السائب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرأ فيها
بام القرآن فهي خداج فقلت يا ابا هريرة اني اكون احيانا وراء الامام قال فغمز ذراعي وقال
يا فارسي اقرأ بها في نفسك وابو هريرة راوي الحديثين دليل على ضعف رواية ابن اكيمة
قلت مذهب الشافعي والمحدثين ان الراوي اذا روى حديثا ثم خالفه كانت العبرة لما روى
لا لما رأى ولا يكون رأيه جرحا في الحديث فكيف يكون فتوى ابي هريرة دليلا على ضعف حديثه
المرفوع **قال باب** من قال لا يقرأ خلف الامام على الاطلاق ذكر فيه حديث الحسن
بن صالح عن جابر وليث بن ابي سليم عن ابي الزبير عن جابر قال قال صلى الله عليه وسلم من كان له امام
فقراءة

٧٤

فقراءة الامام له قراءة وهذا اسناد صحيح وكذا رواه ابو نعيم عن الحسن بن صالح عن ابي الزبير
ولم يذكر الجعفي وكذا في اطراف المزي وتوفي ابو الزبير سنة ثمان وعشرين ومائة
ذكره الترمذي وعمرو بن علي والحسن بن صالح ولد سنة مائة وتوفي سنة تسع وستين ومائة
وسماعه من ابي الزبير ممكن ومذهب الجمهور ان من امكن لقاؤه لشخص وروى عنه
فروايته محمولة على الاتصال فيحمل على ان الحسن سمعه من ابي الزبير مرة بلا واسطة ومرة
اخرى بواسطة الجعفي وليث ثم اسند البيهقي عن جابر وقال من صلى ركعة لم يقرأ فيها
بام القرآن فلم يصل الا وراء الامام قال هذا هو الصحيح عن جابر من قوله وقد رفعه يحيى
بن سلام وغيره عن مالك **قلت** ذكر البيهقي في الخلافيات انه روي عن اسمعيل بن موسى
السدي ايضا عن مالك مرفوعا واسمعيل صدوق وقال النسائي ليس به باس وقال
ابن عدي احتمله الناس ورووا عنه وانما انكروا عليه الغلو في التشيع ثم قال البيهقي قد
يشبه ان يكون مذهب جابر ترك القراءة خلف الامام فيما جهر بالقراءة دون ما لم يجهر
فقد روى يزيد الفقير عن جابر قال كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الامام في الركعتين
الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب **قلت** الصحيح عن جابر
ان المؤتم لا يقرأ مطلقا كما صرح به البيهقي اولا وقال ابن ابي شيبة في المصنف ثنا وكيع
عن الضحاك بن عثمان عن عبيد الله بن مقسم عن جابر قال لا يقرأ خلف الامام وهذا ايضا
سند صحيح متصل على شرط مسلم وما رواه يزيد مضطرب المتن اخرجه البيهقي فيما مضى
في باب من قال يقتصر في الاخريين على الفاتحة من حديث مسعر حدثني يزيد الفقير
سمعت جابرا يقول في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخريين
بفاتحة الكتاب **الجامع** قال البيهقي وذلك يشبه ان يكون مذهب ابن مسعود
ثم ذكر بسنده ان رجلا سأله عن القراءة خلف الامام فقال انصت للقرآن الى آخره
ثم قال البيهقي وانما يقال انصت لما يسمع **قلت** قد ذكرنا في الباب الذي يليه عن
ابن مسعود بسند صحيح انه لا قراءة خلف الامام مطلقا ورواه ابن مسعود عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال البزار ثنا محمد بن بشار وعمرو بن علي قالا ثنا ابو احمد ثنا
يونس بن ابي اسحق عن ابيه عن ابي الاحوص عن عبد الله قال كانوا يقرؤون خلف النبي
صلى الله عليه وسلم فقال خلطتم علي القرآن وهذا سند جيد ثم ذكر البيهقي عن ابن عمر قال
من صلى وراء الامام كفاه قراءة الامام ثم قال هذا هو الصحيح من قوله وقد روي عنه خلافه
ثم ذكر بسنده انه سئل عن القراءة خلف الامام فقال اني لاستحيي من رب هذه البنية ان اصلي صلاة

لا اقرأ فيها بام القرآن **قلت** المشهور عنه عدم وجوب القراءة خلف الامام وقد ذكر
البيهقي بعد هذا من طريق عنه ما يدل على ذلك وروى عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن
ابن ذكوان عن زيد بن ثابت وابن عمر كانا لا يقرآن خلف الامام وروى ايضا عن معتمر بن حسان
عن انس بن سيرين سالت ابن عمر اقرأ مع الامام قال انك لضخم البطن يكفيك قراءة الامام
وروى ايضا ابو داود بن قيس عن زيد بن اسلم ان ابن عمر كان ينهى عن القراءة خلف الامام
قال باب من قال يقرأ خلف الامام فيما يجهر وفيما يسر ذكر فيه حديث احمد بن
خالد عن ابن اسحق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة الحديث ثم ساقه من طريق عبيد الله بن خنيس
بن سعد قال حدثني عمر ثنا ابي عن ابن اسحق حدثني مكحول هذا ثم قال قال علي بن عمر هذا اسناد
قلت لم ينقل الدارقطني هذا الكلام في سننه عقيب هذا السند وانما ذكره عقيب رواية
ابن علية عن ابن اسحق عن مكحول والكلام في ابن اسحق معروف والحديث مع ذلك مضطرب الاسناد مع
والبيهقي بين بعضه قال عبد الحق رواه الاوزاعي عن مكحول عن عبد الله بن عمرو قال صلينا مع
النبي صلى الله عليه وسلم فلما انصرف قال هل تقرأون اذا كنتم معي في الصلاة قلنا نعم قال فلا
تفعلوا الا بام القرآن وفي التمهيد خولف ابن اسحق فرواه الاوزاعي عن مكحول عن رجاء بن
حيوة عن عبد الله بن عمرو وقد ذكرنا ورواه الطحاوي في احكام القرآن من حديث رجاء عن
محمود فاوقفه على عبادة ثم ساقه البيهقي من طريق زيد بن واقد عن حرام بن حكيم
عن مكحول عن نافع بن محمود بن ربيعة كذا قال انه سمع عبادة الحديث ثم قال قال ذلك
الدارقطني اسناده حسن ورجاله ثقات ثم ساقه من طريق اخر عن زيد بن واقد ثم قال الحديث
صحيح عن عبادة **قلت** نافع بن محمود لم يذكره البخاري ولا ابن ابي حاتم ولا اخرج له الشيخان
وقال ابو عمر مجهول وقال الطحاوي لا يعرف فكيف يصح ان يكون سنده صحيحا ورجاله ثقات
ثم ذكر البيهقي عن ابراهيم بن ابي الليث ثنا الاشجعي فذكر بسنده عن ابي قلابة عن ابن ابي عائشة
عن رجل من الصحابة الحديث ثم قال اسناد جيد **قلت** ابن ابي الليث متروك وقال صالح
كان يكذب عشرين سنة واشكل امره على احمد وعلي حتى ظهر بعد وقال ابو حاتم
كان ابن معين يحمل عليه وقال الساجي متروك ذكر ذلك صاحب الميزان ثم ان البيهقي
جعل هذا اسنادا جيدا ومن رجل من الصحابة وعادته انه يجعل ذلك منقطعا وقد
بسطنا الكلام معه على ذلك في باب النهي عن فضل المحدث ثم قال وقد قيل عن ابي قلابة عن
انس وليس بمحفوظ **قلت** اخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث ابي قلابة عن
انس ثم قال سمعه من انس وسمعه من ابي عائشة فالطريقان محفوظان وفي احكام

ابن
القرآن

القرآن للطحاوي ثنا احمد بن داود ثنا يوسف بن عدي ثنا عبد الله بن عمرو بن ايوب عن ابي قلابة عن
انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تقرأوا والامام يقرأ قالوا انا لنفعل قال
لا تفعلوا ثم ذكر البيهقي عن علي ما يدل على القراءة خلف الامام ثم قال وفي كل ذلك دلالة على ضعف
ما روي عن علي بخلافه باسانيد لا تسوى ذكرها لضعفها **قلت** قد تقدم ان الصواب ان يقال
لا تساوي فالمروي عن علي منع القراءة خلف الامام ذكره ابن ابي شيبة في مصنفه فقال ثنا محمد
بن سليمان الاصبهاني عن عبد الرحمن بن الاصبهاني هو ابن عبد الله عن ابن ابي ليلى عن علي قال من قرأ خلف
الامام فقد اخطأ الفطرة ومحمد الاصبهاني قال الذهبي صدوق وقال ابو حاتم لا يحتج به وقال في
الكاشف اخرج له الترمذي والنسائي وابن ماجه وقواه ابن حبان وباقي السند على شرط الصحيح
وقد جاء محمد بن الاصبهاني في ذلك متابع فروى الدارقطني بسنده من طريق عبد العزيز بن محمد
ثنا قيس عن عبد الرحمن بن الاصبهاني فذكره بسنده وهذا الاثر وان اختلف سنده لكثرته من هذا
الوجه لا باس به وروى عبد الرزاق في مصنفه عن داود بن قيس عن محمد بن عجلان قال قال علي
من قرأ مع الامام فليس على الفطرة قال وقال ابن مسعود ملئ فوه ترابا قال وقال عمر بن الخطاب
وددت ان الذي يقرأ خلف الامام في فيه حجر وقال صاحب التمهيد ثبت عن علي وسعد وزيد
بن ثابت انه لا قراءة مع الامام لا فيما اسر ولا فيما جهر وروى عبد الرزاق عن الثوري عن الاعمش
عن ابراهيم عن الاسود قال لوددت ان الذي يقرأ خلف الامام ملئ فوه ترابا وعن معمر عن ابي
اسحق عن علقمة انه قال لوددت ان الذي يقرأ خلف الامام ملئ فوه احسبه قال ترابا او القراءه
رضفا وقال ابن ابي شيبة عن الاحمر عن الاعمش عن ابراهيم قال اول ما احدثوا خلف الامام
وكانوا لا يقرأون ثم ذكر البيهقي عن ابن مسعود انه قرأ خلف الامام في الظهر والعصر
قلت في سنده شريك هو القاضي قال البيهقي في باب الرجل يأخذ حقه ممن يمنعه
لم يحتج به اكثر اهل العلم بالحديث وقال في باب من زرع ارض غيره بغير اذنه كان يحيى
القطان لا يروي عنه وضعف حديثه جدا وقد مر عن ابن مسعود خلاف هذا وجاء ايضا
عنه بسند صحيح انه لا قراءة خلف الامام قال ابن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن منصور عن ابي وائل
قال جاء رجل الى عبد الله فقال اقرأ خلف الامام فقال ان في الصلاة شغلا وسيكفيك ذاك
الامام ثم ذكر البيهقي عن ابن عباس ممن روي عنه القراءة خلف الامام **قلت** روي عنه
خلاف هذا قال الطحاوي في احكام القرآن ثنا ابراهيم بن ابي داود ثنا صالح بن عبد الغفار
بن داود الحراني ثنا حماد بن سلمة عن ابي حمزة قلت لابن عباس اقرأ والامام بين يدي فقال لا
ثم ذكر البيهقي ان ابا الدرداء وجابرا منهم **قلت** قد جاء عنهما خلاف ذلك هذا ذكر البيهقي

في باب من قال يقرأ حديث جابر من كان له امام فقراءة الامام له قراءة ثم قال الصحيح انه قول
جابر ثم ذكر حديث ابي الدرداء ما ارى الامام اذا ام القوم الا قد كفاهم ثم حكى عن الدارقطني
انه قال الصواب انه من قول ابي الدرداء ثم ذكر البيهقي ان ابن عمر ممن روي عنه القراءة خلف
الامام **قلت** قد قدمنا في الباب السابق ان المشهور عنه خلافه وهذا ثم ذكر ذلك عن
الخدري ثم عن انس قلت في سندهما العوام بن حمزة هو المازني قال ابن الجوزي في كتاب
الضعفاء قال يحيى ليس حديثه بشيء وقال احمد له احاديث مناكير **قال باب** تحليل الصلاة
بالتسليم ذكر فيه قوله عليه السلام انما يكفي ان يقول هكذا واشار باصبعه وسلم على اخيه
قلت فرقت السلام بالاشارة بالاصابع ولا خلاف ان الاشارة بها ليست بواجبة
ثم ذكر حديث علي واحلالها التسليم ثم قال وروينا ذلك في حديث الخدري وغيره وفي ذلك
دلالة على ضعف ما انا قد ذكر بسنده عن عاصم بن ضمرة عن علي قال اذا جلس مقدار التشهد
ثم احدث فقد تمت صلاته ثم قال عاصم بن ضمرة ليس بالقوي وعلي لا يخالف ما رواه عن النبي
صلى الله عليه وسلم **قلت** حديث علي في سنده ابن عقيل متكلم فيه وقال البيهقي في باب
لا يتطهر بالمستعمل اهل العلم مختلفون في الاحتجاج به واما حديث الخدري ففي سنده
ابو سفيان طريف السعدي قال ابو عمر اجمعوا على انه ضعيف الحديث كذا في الامام
وقال البيهقي في باب الماء الكثير لا ينجس الا ان يتغير ليس بالقوي ثم على تقدير صحة الحديث
قال ابو عمر لا يدل على ان الخروج من الصلاة لا يكون الا بالتسليم الا من جهة دليل الخطاب
وهو مفهوم ضعيف عند الاكثر انتهى كلامه وعاصم وثقه ابن المديني واحمد بن عبد الله
وروى له اصحاب السنن الاربعة وقوله علي لا يخالف ما رواه لخصمه ان يعكس الامر
ويجعل قوله دليلا على نسخ ما رواه اذ لا يظن به انه خالف النبي صلى الله عليه وسلم الا وقد
ثبت عنده نسخ ما رواه وهذا على تقدير تسليم صحة الحديث وثبوت دلالته على المدعى
وروي عن جماعة من السلف كقول علي فروى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عن
عطاء فيمن احدث في صلاته قبل ان يتشهد قال حسبه فلا يعيد وعن ابن عيينة عن
ابن ابي نجيح عن عطاء اذا رفع الامام راسه من السجود في اخر صلاته فقد مضت
صلاته وان احدث وعن قتادة عن ابن المسيب فيمن يحدث بين ظهراني صلاته
قال اذا قضى الركوع والسجود فقد مضت صلاته وعن الثوري عن منصور قلت
لابراهيم الرجل يحدث حين يفرغ من السجود في الرابعة وقبل التشهد قال تمت
صلاته وقد روى ابو داود من حديث ابي سعيد قال عليه السلام اذا شك
احدكم في صلاته فليدع الشك وليبن على اليقين فاذا استيقن التمام سجد سجدتين

[illegible]

وان

وان كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان ترغيما للشيطان الحديث فلو كان السلام
ركنا واجبا لم يصح التنفل مع بقائه وروى الجماعة من حديث عبد الله بن بحينة انه عليه السلام
قام من اثنتين ولم يجلس فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه سجد سجدتين ثم سلم فدل
على ان الصلاة تمضي قبل التسليم وبدونه ثم ذكر البيهقي حديث ابن مسعود في التشهد
وفي اخره اذا فعلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلاتك الى اخره ثم اخرج عن ابي علي
الحسين بن علي الحافظ قال وهم فيه زهير في روايته عن الحسن بن الحر وادرج في كلام النبي
صلى الله عليه وسلم ما ليس من كلامه وهو قوله اذا فعلت هذا فقد قضيت صلاتك وهذا
انما هو عن ابن مسعود وكذا رواه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن الحسن بن الحر اخرجه
البيهقي من طريق غسان بن الربيع نا عبد الرحمن بن ثابت فذكره وفي اخره قال ابن مسعود
اذا فرغت من هذا فقد قضيت صلاتك **قلت** في هذا السند نظر غسان هذا
ضعفه الدارقطني وغيره ذكره الذهبي وعبد الرحمن بن ثابت ذكر البيهقي في باب التكبير
اربعا في العيدين ان ابن معين ضعفه ومثل هذا لا تعلل رواية الجماعة الذين جعلوا هذا الكلام
متصلا بالحديث وعلى تقدير صحة السند الذي روي فيه موقوفا فرواية من وقفه لا تعلل
بها رواية من رفعه لان الرفع زيادة مقبولة على ما عرف من مذهب اهل الفقه والاصول
فيحمل على ان ابن مسعود سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فرواه كذلك مرة وافتى به مرة
اخرى وهذا اولى من جعله من كلامه اذ فيه تخطئة الجماعة الذين وصلوه ثم لو سلمنا
حصول الوهم في رواية من وصله ادرجه لا يتعين ان يكون الوهم من زهير بل ممن رواه
عنه لان شبابة رواه عنه موقوفا كما ذكر البيهقي هنا ثم قال وان كانت اللفظة
الاولى ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم فمعلوم ان تعليم النبي صلى الله عليه وسلم ابن مسعود
التشهد الصلاة في اثنائه اما شرع التشهد كان بعده شرع الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم بدليل قولهم قد عرفنا السلام عليك فكيف الصلاة عليك ثم شرع التسليم من الصلاة
معه او بعده فصار الامر اليه **قلت** السلام على النبي صلى الله عليه وسلم مذكور في تشهد
ابن مسعود وغيره فيحتمل ان يكونوا عرفوا السلام من ذلك لا من تشهد ابن مسعود فلا يلزم
تقدمه ثم لو سلمنا ان التسليم من الصلاة متأخر عن تشهد ابن مسعود فليس في حديث التسليم
ما يقتضي تعيينه وانه لا يجوز الخروج بغيره كما مر وليس يخالف الحديث اذا فعلت هذا
التسليم
او فعلت حتى يكون ناسخا له ثم قال البيهقي والذي يؤكد هذا تأخر السلام بيانا فذكر
بسنده عن عطاء بن ابي رباح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا قضى التشهد في الصلاة اقبل

على الناس بوجهه فلان يسن التسليم ثم قال وهذا ان كان مرسلا فهو موافق للاحاديث الموصولة
المسندة في التسليم **قلت** مقصوده اثبات التسليم وانه متاخر وذلك لا يثبت
بهذا الحديث لانه مرسل ولا يوجد ولا يوجد ذلك في احاديث التسليم فموافقته هذا الحديث
لها في غير الموضع المقصود لا ينفع **قال باب** الاختيار ان يسلم تسليمتين ذكر فيه
من حديث عبد الله بن جعفر عن اسمعيل بن محمد عن عامر بن سعد عن ابيه انه عليه السلام
سلم تسليمتين **قلت** في الاستذكار روى عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن مصعب
بن ثابت عن اسمعيل بسنده انه عليه السلام كان يسلم تسليمة واحدة قال ابو عمر هذا وهم
انما الحديث كما رواه ابن المبارك وغيره عن مصعب بسنده انه عليه السلام كان يسلم عن يمينه
وعن يساره **قال باب** جواز الاقتصار على تسليمة واحدة ذكر فيه حديث عائشة كان
عليه السلام يسلم تسليمة واحدة ثم قال تفرد به زهير بن محمد **قلت** سكت عنه وعن الراوي
عنه وهو عمرو بن ابي سلمة وقال صاحب الاستذكار ذكر هذا الحديث لا يرفعه [illegible]
عمرو بن ابي سلمة وزهير ضعيفان لا حجة فيهما وذكر الترمذي هذا الحديث ثم قال قال محمد بن
اسمعيل زهير بن محمد اهل الشام يروون عنه مناكير ورواية اهل العراق عنه اشبه
وقال البيهقي في باب الغسل من غسل الميت قال البخاري روى عنه اهل الشام احاديث
مناكير وقال النسائي ليس بالقوي وعمرو بن ابي سلمة ذكر صاحب الكمال انه دمشقي
ثم قال البيهقي وروي عن انس وسمرة وسلمة بن الاكوع عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر
حديث سمرة ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم في الصلاة تسليمة قبالة
وجهه واذا سلم عن يمينه سلم عن يساره **قلت** هذا الحديث غير مطابق لما ادعاه
وتبويبه اذ فيه اكثر من تسليمة واحدة وعده صاحب التمهيد من الاحاديث التي ذكر
فيها تسليمتان وفيه نظر **قال باب** حذف السلام ذكر فيه حديثا عن ابن المبارك
عن الاوزاعي عن قرة عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة مرفوعا ثم قال ورواه
عبد الله بن المبارك عن الاوزاعي موقوفا وكان تقصيرا من بعض الرواة **قلت**
اخرجه ابو داود مرفوعا من حديث الفريابي عن الاوزاعي وذكر ابن القطان
ان ابا داود قال ما نصه ان الفريابي لما رجع من مكة ترك رفعه وقال نهاني احمد
بن حنبل عن رفعه وقال عيسى بن يونس الرملي نهاني ابن المبارك عن رفعه فهذا يقتضي
ترجيح الوقف وانه ليس بتقصير من بعض الرواة كما زعم البيهقي على ان مدار
الحديث موقوفا ومرفوعا على قرة وهو ابن عبد الرحمن بن حيويل وقد ضعفه ابن معين
وقال

وقال احمد منكر الحديث جدا ولهذا قال ابن القطان لا يصح موقوفا ولا مرفوعا **قال باب**
لا يسلم المأموم حتى يسلم الامام ذكر فيه حديث عتبان في صلاته صلى الله عليه وسلم معهم قال ثم
سلم وسلمنا حين سلم ثم قال رواه البخاري في الصحيح عن حبان واخرجه مسلم من وجه اخر
عن معمر **قلت** هذه حكاية فعل وهو لا يدل على الوجوب ثم كلامه يوجب ان الشيخين اخرجاه
بهذا اللفظ وليس في الصحيحين فيما علمت قوله ثم سلم وسلمنا حين سلم ولكن اهل الحديث
في الكتابين لا ينفع الفقيه الذي يقصد الاستنباط الاحكام اذا لم يكن موضع الاستنباط
مذكورا فيهما وانما هذا اللفظ المستشهد له في كتاب النسائي **قال باب** الاسرار
بالقراءة في الظهر والعصر ووجوب القراءة فيهما **قلت** كان الانسب ان يذكر هذا الباب
وما معه من الابواب المتعلقة بالقراءة فيما تقدم ثم ان خبابا انما ادراه حكاية انه عليه السلام
قرأ وذلك فعل وهو بمجرده لا يدل على الوجوب وكذلك حديث زيد بن ثابت مع انه
لم يقطع بانه قرأ **قال باب** القنوت في الصلوات **قلت** مذهب الشافعي القنوت
في جميع الصلوات لحادثة والسلف منهم من نفى القنوت ومنهم من اثبته في البعض ولم يعمل
احد منهم بالقنوت في الجميع الا الشافعي رحمه الله كذا ذكر الطحاوي قال ولم يزل النبي صلى الله
عليه وسلم محاربا للمشركين الى ان توفاه الله تعالى ولم يقنت في الصلوات **قال باب**
ترك القنوت في سائر الصلوات غير الصبح **قلت** ما ذكره البيهقي في هذا الباب من حديث انس
وعزاه الى الشايع سائر الصلوات وفي مصنف عبد الرزاق عن معمر عن الزهري كان يقول من
اين اخذ الناس القنوت ويعجب ويقول انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا ثم تركه
وروى ابو حنيفة في مسنده عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لم يقنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا شهرا حارب حيا من المشركين فقنت يدعو عليهم وفي الموطأ مالك
عن نافع ان ابن عمر كان لا يقنت في شيء من الصلوات **قال باب** الدليل على انه لم يترك
اصل القنوت في صلاة الصبح ذكر فيه حديث انس ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت
في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا قال قال ابو عبد الله يعني الحاكم صحيح سنده ثقة رواته
قلت كيف يكون سنده صحيحا وراويه عن الربيع ابو جعفر عيسى بن ماهان الرازي
متكلم فيه قال ابن حنبل والنسائي ليس بالقوي وقال ابو زرعة يهم كثيرا وقال الفلاس سيء الحفظ
وقال ابن حبان يحدث بالمناكير عن المشاهير قال البيهقي وقد رواه اسمعيل بن مسلم وعمرو بن
عبيد عن الحسن عن انس الا انا لا نحتج باسمعيل ولا بعمرو ثم قال ولحديثهما هذا شواهد
عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن خلفائه ثم ذكر حديث خليد بن دعلج عن قتادة عن انس

قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقنت وخلف عمر فقنت وخلف عثمان فقنت
قلت يحتاج الى النظر في امر خليد هل يصلح ان يستشهد به ام لا فان ابن حنبل
وابن معين والدارقطني ضعفوه وقال ابن معين ليس بشيء وقال النسائي ليس بثقة ولم
يخرج له احد من الستة وفي الميزان ان عده الدارقطني من المتروكين ثم ان المستغرب من
حديث انس المتقدم قوله ما زال يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا وليس ذلك في حديث
خليد وانما فيه انه عليه السلام قنت وذلك معروف واما المستغرب فرواه عنه حتى فارق
الدنيا فعلى تقدير صلاحية خليد للاستشهاد به كيف يشهد حديثه لحديث انس ثم
ذكر من الشواهد حديث يحيى بن سعيد عن العوام بن حمزة سألت ابا عثمان عن القنوت في الصبح
قال بعد الركوع **قلت** كيف يكون اسناده حسنا والعوام تقدم قريبا ان يحيى قال ليس
بشيء وقال احمد له احاديث مناكير وروي ان يحيى بن سعيد عنه ان دلت على ثقته عنده فما
ما ذكرناه يدل على ضعفه والجرح مقدم على التعديل وقد اخرج ابن ابي شيبة عن حفص
بن غياث عن ابي مالك الاشجعي قال قلت لابي يا ابه صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر وعثمان فما رأيت احدا منهم يقنت قال اي بني محدثة ورواه ايضا عن
ابن ادريس عن ابي مالك بمعناه والسندان صحيحان والاخذ بذلك اولى مما رواه العوام
وحديث ابي مالك رواه البيهقي فيما بعد في باب من لم ير القنوت في الصبح واخرجه
ابن حبان في صحيحه ولفظه صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقنت وصليت خلف علي
فلم يقنت ثم قال يا بني انها بدعة ثم اخرج البيهقي عن طارق قال صليت خلف عمر الصبح فقنت
وعن عبيد قال سمعت عمر يقنت ها هنا في الفجر بمكة وعن عبيد بن عمير عن عمر مثله ثم قال
وهذه روايات صحيحة موصولة **قلت** كيف تكون صحيحة وفي الاسانيد الثلاثة محمد بن
الحسن البربهاري قال ابن الجوزي في كتابه قال البرقاني كان كذابا وقال الدارقطني خلط
الجيد بالردي فاسد وفي السند الثاني مع البربهاري يحيى بن سليم هو الطائفي قال
البيهقي في باب من كره اكل الطافي كثير الوهم سيء الحفظ وقال النسائي ليس بالقوي وقال
الرازي لا يحتج به وفي الميزان قال احمد رايته يخلط في احاديث فتركته فظهر بهذا انها روايات
ليست بصحيحة بل المروي عن عمر اصحها بالاسانيد الصحيحة انه لم يقنت كما رواه ابو مالك الاشجعي
وقد تقدم عن قريب ومنها ما اخرجه ابن ابي شيبة فقال ثنا وكيع عن سفيان عن منصور
عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد وعمرو بن ميمون انهما صليا خلف عمر الفجر فلم يقنت وهذا
الاثر اخرجه البيهقي فيما بعد في باب من لم ير السجود في ترك القنوت من حديث سفيان

بسنده

بسنده المذكور وقال ابن ابي شيبة ايضا ثنا ابن ادريس عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم ان الاسود
وعمرو بن ميمون صليا خلف عمر الفجر فلم يقنت وقال ايضا ثنا وكيع ثنا ابن ابي خالد عن ابي
الضحى عن سعيد بن جبير ان عمر كان لا يقنت في الفجر ورواه عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن
ابي خالد وهذه اسانيد صحيحة وفي التهذيب لابن جرير الطبري روى شعبة عن حماد عن ابي
مجلز سألت ابن عمر عن قنوت عمر فقال ما رأيته ولا شهدته وعن قتادة عن ابي الشعثاء عن ابن
عمر مثله وقال الشعبي كان عبد الله لا يقنت ولو قنت عمر لقنت عبد الله وكان عبد الله يقول
لو سلك الناس واديا وشعبا وسلك عمر واديا وشعبا لسلكت وادي عمر وشعبه وقال
ابراهيم وحماد لم يقنت ابو بكر وعمر حتى مضيا وروى شعبة عن قتادة عن ابي مجلز قلت لابن عمر
الكبر يمنعك من القنوت قال لا احفظ عن احد وقال قتادة عن علقمة عن ابي الدرداء قال
لا قنوت في الفجر ثم اخرج البيهقي عن حماد عن ابراهيم عن الاسود قال صليت خلف عمر بن الخطاب
في السفر والحضر فما كان يقنت الا في صلاة الفجر قال وفي هذا دليل على اختصار وقع
الذي قبله ثم ساق بسنده عن منصور عن ابراهيم ان الاسود وعمرو بن ميمون قالا صلينا خلف
عمر الفجر فلم يقنت ثم قال منصور وان كان احفظ واوثق من حماد بن سليمان فرواية حماد
في هذا توافق المذهب المشهور عن عمر في القنوت **قلت** لما اسقط البيهقي رواية
حماد ها هنا ذكر ما يدل على حفظه وتثبته لانه اذا كان منصور احفظ واوثق كان
هو في نفس الامر حافظا ثقة وخالف ذلك في باب الزنا لا يحرم الحلال فضعفه وليست
رواية منصور مختصرة من رواية حماد بل معارضة لها ومع جلالة منصور تابعه على روايته
الاعمش فرواه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن منصور والاعمش عن ابراهيم فذكره
كذلك وتابعه ايضا الحسن بن عبيد الله كما تقدم وقد روي عن حماد ما هو موافق لرواية
منصور فذكر عبد الرزاق عن معمر عن حماد عن ابراهيم عن علقمة والاسود قالا صلينا مع عمر
زمانا لم يقنت وفي التهذيب لابن جرير الطبري روى شعبة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود
قال صليت مع عمر في السفر والحضر ما لا احصي فكان لا يقنت في الصبح وروى ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم عن علقمة قال ما قنت ابو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا قنت علي حتى حارب اهل
الشام فكان يقنت وفي مسنده ايضا عن حماد عن ابراهيم عن الاسود قال صحبت عمر بن
الخطاب سنتين فلم اره قانتا في صلاة الفجر والطرق التي اوردها البيهقي عن عمر في القنوت
لا تخلو عن نظر كما سنبينه فلا ادري من اين اشتهر ذلك عنه بل المشهور عنه عدمه على ما
تقتضيه الاسانيد الصحيحة التي ذكرناها ثم خرج البيهقي من طريق اسد بن عاصم عن سعد
عن ابن عاصم ثنا عوف عن ابي عثمان النهدي قال صليت خلف عمر ست سنين فكان يقنت **قلت** ليس فيه

ان قنوته كان في الفجر قال البيهقي ورواه سليمان التيمي عن ابي عثمان ان ابن عمر قنت في صلاة
في صلاة الصبح قلت ذكر البيهقي هذه الرواية في الباب الذي بعد هذا وليس فيها ذكر صلاة الصبح
ثم خرج من حديث ابي حمزة عن عبد الله بن معقل قال قنت علي في الفجر قال وهذا عن علي صحيح مشهور
قلت قد اضطرب سند هذا الاثر فرواه ابن ابي شيبة من طريق ابي حمزة عن عبد الله بن معقل
قال قنت في الفجر رجلان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم علي وابو موسى وقد تقدم ان ابن حبان
اخرج في صحيحه عن ابي مالك انه صلى خلف علي فلم يقنت ثم ذكر البيهقي عن عبد الرحمن بن سويد فلم
الكاهلي قال كاني اسمع عليا في الفجر حين قنت الى اخره قلت يحتاج الى النظر في امر
الكاهلي هذا وكذلك عبد الله بن تمام المذكور في السند وفي مصنف ابن ابي شيبة ثنا هشيم عن عروة
الهمداني هو ابو فروة انا ابو الحارث قال حدثني الشعبي قال لما قنت علي في صلاة الصبح انكر الناس ذلك
فقال علي انما استنصرنا على عدونا وهذا سند صحيح وقال ايضا ثنا وكيع ثنا اسرائيل عن ابي اسحق قال
ذكرت لابي جعفر القنوت فقال خرج علي من عندنا وما قنت وانما قنت بعد ما اتاكم وهذا ايضا سند
صحيح وابو جعفر اظنه الباقر وروايته عن علي مرسلة فدل هذا الاثر على ان القنوت في الفجر ما كان
معروفا ولم يفعله علي قديما وانما فعله بعد لضرورة الاستنصار على العدو وقد تقدم ان ابا حنيفة
اخرج في مسنده عن علي نحو هذا ثم ذكر البيهقي من طريق شريك هو النخعي عن عثمان بن ابي زرعة
عن عرفجة صليت مع ابن مسعود صلاة الفجر فلم يقنت وصليت مع علي فقنت قلت شريك
النخعي القاضي قال البيهقي في باب من ذبح ارض غيره بغير اذنه مختلف فيه كان يحيى القطان لا يروي
عنه ويضعف حديثه جدا واخرج ابن ابي شيبة هذا الاثر انا وكيع ثنا مسعر عن عثمان الثقفي
هو ابن ابي زرعة عن عرفجة ان ابن مسعود كان لا يقنت في الفجر ولا ذكر لعلي في هذه الرواية
ومسعر ثبت حجة لا شبه بينه وبين شريك قال شعبة تسمي مسعر المصحف ثم خرج البيهقي
عن ابي رجاء عن ابن عباس انه قنت في صلاة الصبح قلت في مصنف ابن ابي شيبة ثنا حسين بن علي
عن زائدة عن منصور حدثني مجاهد وسعيد بن جبير ان ابن عباس كان لا يقنت في صلاة الفجر
وهذا سند صحيح واخرج من طريق اخر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وابن عمر كانا لا يقنتان في صلاة
الفجر واخرج من طريق اخر عن عمران بن الحارث قال صليت مع ابن عباس في داره صلاة الصبح
فلم يقنت قبل الركوع ولا بعده وفي تهذيب الطبري قال سعيد بن جبير لم يكن عمر يقنت وصليت
مع ابن عمر وابن عباس الصبح فكانا لا يقنتان وقال سعيد بن جبير هو بدعة وكان ابن عمر يقول
ذلك فهذه رواية جماعة عن ابن عباس فهي اولى من رواية واحد قال باب الدليل
على انه يقنت بعد الركوع ذكر فيه حديث سفيان عن عاصم عن انس قال انما قنت النبي عليه السلام
شهرا

شهرا فقلت كيف القنوت قال بعد الركوع ثم قال البيهقي فهو اذا اخبر ان القنوت المطلق
المعتاد بعد الركوع قلت لم تخرج هذه الرواية صاحبا الصحيح على الذي رجاه ما
ذكره البيهقي فيما تقدم من رواية عبد الواحد ثنا عاصم الاحول سالت انس بن مالك بعد
عن القنوت فقال قد كان القنوت قلت قبل الركوع او بعده قال قبله قلت فان فلانا اخبرني عنك
انك قلت بعد الركوع قال كذب انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع
شهرا انه كان بعث قوما الحديث فاخبر في هذه الرواية الصحيحة ان القنوت المطلق
المعتاد هو قبل الركوع وان الذي بعده انما كان شهرا وخرج البيهقي هذا المعنى وعزاه
الى الصحيحين عن انس انه عليه السلام قنت بعد الركوع يسيرا ثم فعله بعد من حديث رواية سوى
عن عاصم لم يخبر فيها بان القنوت المطلق المعتاد بعد الركوع كما زعم البيهقي وانما اخبر
عن القنوت المتقدم الذي كانت مدته شهرا واحدا انه بعد الركوع فالالف واللام في
القنوت للعهد ويتعين هذا الحمل حتى لا تتضاد الروايتان ويدل على هذا ما ذكره عبد الرزاق
في كتابه ومحمد بن الخطاب عن ابي جعفر عن عاصم عن انس قال قنت رسول الله صلى الله عليه
الصبح بعد الركوع يدعو على حي من احياء العرب وكان قنوته قبل ذلك وبعده قبل الركوع
ثم ذكر البيهقي رواية العوام عن ابي عثمان ان ابا بكر وعمر قنتا في الصبح بعد الركوع وفي رواية
بن زياد عن عثمان قلت قد تقدم ما يعارض هذا وان العوام متكلم فيه ثم ذكر عن يزيد بن ابي
زياد سمعت اشياخنا يحدثون ان عليا كان يقنت في صلاة الصبح بعد الركوع قلت يزيد
ضعيف حكى البيهقي تضعيفه عن يحيى بن معين وغيره في باب رفع اليدين عند الافتتاح ثم
انه روى عن الاشياخ وهم مجهولون واولى من ذلك ما رواه ابن ابي شيبة قال ثنا هشام
ثنا عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن السلمي ان عليا كان يقنت في صلاة الصبح قبل الركوع
قال باب دعاء القنوت ذكر فيه عن عبد الرحمن بن ... عن ابيه قال صليت خلف عمر
صلاة الصبح فسمعته يقول بعد القراءة قبل الركوع اللهم اياك نعبد ثم قال كذا قال بعد الركوع
وهو وان كان اسناده صحيحا فمن روى عنه قنوته بعد الركوع اكثر فقد رواه ابو رافع
وعبيد بن عمير وابو عثمان النهدي وزيد بن وهب والعدد اولى بالحفظ من الواحد
قلت لم يذكر لرواية هؤلاء سندا الا رواية عبيد بن عمير خاصة وقد روي عنه وعن
زيد بن وهب خلاف ذلك قال ابن ابي شيبة ثنا هشيم ثنا يزيد بن ابي زياد ثنا زيد بن وهب
ان عمر قنت في الصبح قبل الركوع واخرج ايضا عن ابي عثمان عنه انه قنت قبل الركوع
واخرجه ايضا من طريق عن عبيد بن عمير عنه واخرج ايضا عن ابن معقل ان عمر وعليا

وابا موسى قنتوا في الفجر قبل الركوع وليس الراوي عن عمر انه قنت قبل الركوع واحد الا جماعة بل هم خمسة الواحد ذكره السهيلي والاربعة ذكرهم ابن ابي شيبة وهو لا اكثر مما ذكره البيهقي منهم اولى بالحفظ **قال باب** من لم ير القنوت في الصبح ذكر فيه عن ابي مجلز قال صليت مع ابن عمر الصبح فلم يقنت فقلت لا اراك تقنت فقال ما احفظه عن احد من اصحابنا قال البيهقي نسيان بعض الصحابة او غفلته عن بعض السنن لا يقدح في رواية من حفظه ثم ذكر عن بشر بن حرب سمعت ابن عمر يقول ارايت قيامهم عند فراغ القارئ من السورة هذا القنوت انها لبدعة ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم الا شهرا ثم تركه ثم قال بشر بن حرب الندبي ضعيف فان صحت روايته عن ابن عمر ففيها دلالة على انه انكر القنوت قبل الركوع **قلت** وحكى البيهقي في الخلافيات عن الحاكم انه قال الصحيح عن ابن عمر ما رواه ابو الشعثاء وابو الاسود وابو مجلز انه كان لا يرى القنوت وقال ما احفظه عن احد من اصحابنا قال وهذه حجة على ابن عمر انه سهى كلام شاهد ونسيانهم او غفلتهم في غاية البعد ثم لم يغفل ابن عمر عن ذلك بعد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعله كما ذكره البيهقي فيما تقدم في باب القنوت قبل الركوع فترك ابن عمر وغيره ذلك دليل على انه عليه السلام ما دام عليه وانه كان ثم نسخ والذي راه ابن عمر ورواه من القنوت انما كان بعد الركوع كما تقدم وبشر الندبي قال احمد بن عدي لا اعرف في رواياته حديثا منكرا وهو عندي لا باس به وفي سؤالات ابي جعفر محمد بن ابي شيبة لعلي المديني سالت علينا عن بشر بن حرب فقال كان ثقة عندنا قال يحيى روايته عن ابن عمر فقوله ما فعله الا شهرا ثم تركه معناه ترك القنوت بعد الركوع لانه هو الذي راه ابن عمر يفعله وكذا اصرح انس فيما تقدم ان قنوت النبي صلى الله عليه وسلم شهرا انما كان بعد الركوع اخرجه الشيخان قال البيهقي وقد روينا عن ابن عباس انه قنت في صلاة الصبح **قلت** قد تقدم ان ذلك رواية واحد وان الدين رووا عنه انه لم يقنت في الصبح جماعة **قال باب** لا تفريط على من نام عن صلاة او نسيها ذكر فيه حديث زائدة عن قدامة عن هشام عن الحسن ان عمران بن الحصين حدثه **قلت** ذكر البيهقي في باب من جعل في الذكر كفارة فلم يجدها من رواية الحسن عن عمران ثم قال منقطع ولا يصح عن الحسن عن عمران سماع من وجه صحيح يثبت مثله وخالف ابن خزيمة فاخرج في صحيحه حديث هذا الباب من رواية هشام عن الحسن عن عمران فدل ذلك على صحة سماعه من عمران وقال صاحب الامام رواه الطبراني عن زائدة عن هشام ورجال اسناده ثقات **قال باب** من لم يترك الترتيب في قضايهن

وهو

وهو قول طاوس والحسن **قلت** في مصنف ابن ابي شيبة نا حفص هو ابن غياث عن اشعث هو ابن عبد الله الحداني عن الحسن قال اذا نسي الصلوات فليبدا بالاولى والاولى فان يخاف الفوت يبدا بالذي يخاف فوتها وهذا اسناد جيد وهو يخالف لما نسبه البيهقي الى الحسن وذكر في هذا الباب حديث علي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملا الله قلوبهم وبيوتهم وقبورهم نارا ثم صلاها بين المغرب والعشا ورويناه في الحديث الثابت عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى العصر بعد المغرب وما بعدها فيحتمل ان يكون فعل ذلك في يوم وما رويناه عن علي عنه صلى الله عليه وسلم في يوم اخر وما رويناه من حديث ابن مسعود وابي سعيد في يوم اخر ويحتمل ان يكون المراد بقول علي بين المغرب والعشا بين غروب الشمس ووقت العشا فيكون ذلك موافقا لرواية جابر والله اعلم **قلت** حديث جابر المذكور في الباب السابق صرح فيه ان ذلك كان يوم الخندق وصرح علي في حديثه انه كان يوم الاحزاب وهو يوم الخندق والقصة واحدة فمعنى انهما كانا في يوم واحد لا يوم بعض التاويل الذي ذكره البيهقي اخرا والله اعلم **قال باب** من ذكر صلاة وهو في اخرى ذكر فيه حديث اسمعيل بن هشام ابي ابراهيم الترجماني نا سعيد بن عبد الرحمن عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة فلم يذكرها الا وهو مع الامام فاذا فرغ من صلاته فليعد الصلاة التي نسي ثم ليعد الصلاة التي مع الامام ثم قال البيهقي تفرد ابو ابراهيم الترجماني برواية هذا الحديث مرفوعا والصحيح انه من قول ابن عمر موقوفا كذا رواه غير ابي ابراهيم يعني الترجماني عن سعيد **قلت** الترجماني اخرج له الحاكم في المستدرك وقال عبد الله بن احمد بن حنبل عن ابيه وعن يحيى بن معين ليس به باس وكذا قال ابو داود والنسائي ذكر ذلك المزي في كتابه ومشهور عن ابن معين انه اذا قال لعين ليس به باس كان توثيقا منه له ففي رواية الترجماني زيادة الرفع وهي زيادة ثقة توجب قبولها على مذاهب اهل الفقه والاصول ثم على تقدير تسليم انه قول ابن عمر فقد قال الطحاوي في كتاب اختلاف العلماء لا يعلم عن احد من الصحابة خلافه وكذا ذكره صاحب التمهيد وذكر في الاستذكار قول ابن عمر ثم قال اوجب الترتيب ابو حنيفة واصحابه والثوري ومالك والليث واحمد بن حنبل في ثلاث سنين واكثر وقال احمد بقول ابن المسيب فمن ذكر صلاة في وقت صلاة ثم ذكر العشا اخر وقت صلاة الفجر قال يصلي الفجر ولا يضيع صلاتين قال الاثرم قيل لاحمد بعض الناس يقول اذا ذكرت صلاة وانت في اخرى لا تقطعها واذا فرغت قضيت تلك ولا اعادة عليك ويروي ذلك عن عطا وغيره وقال ما اعلم احدا قاله واعرف من قال اقطع وانا خلف الامام واصلي الي ذكرت لقوله صلى الله عليه وسلم

(في الهامش: انما — قلت — فلا يعاد مع الامام — هذا)

وليصليها اذا ذكرها قال وهذا اشبه ان يقطع وهو وهم الامام ولكنه يعارضه ما في معناه ثم يصلي
التي ذكر ولا يعيد هذه وذكر ابو عمر انه تفرد به المذكور او لاهم ذكوان الزهري يعني يقول
ابن عمر وهو الذي يروي قوله عليه السلام فليصلها اذا ذكرها فان الله تعالى يقول اقم الصلاة
لذكري وبهذا الحديث يحتج من قدم الفائتة على الوقتية وان خرج الوقت قال اجعل ذكرها
وقتا لها فكانهما صلاتان اجتمعتا في وقت واحد فيبدأ بالاولى وقد جاء الحديث بن عمر هذا
مرويا من احمد في مسنده من حديث ابي جمعة حبيب بن سباع ان النبي صلى الله عليه وسلم عام الاحزاب سباع
صلى المغرب فلما فرغ قال هل علم احد منكم اني صليت العصر قالوا لا يا رسول الله ما صليتها فامر
المؤذن فاقام فصلى العصر ثم اعاد المغرب **قال باب** ما يستحب للمراة من ترك التجافي في
الركوع ذكر فيه حديثين ثم قال وروي في حديث منقطع هو احسن من الموصولين قبله
ثم اخرجه من طريق سالم بن غيلان عن يزيد بن ابي حبيب انه عليه السلام مر على امراتين تصليان الحديث
قلت ظاهر كلامه انه ليس في هذا الحديث الا الانقطاع وسالم متروك حكاه صاحب
الميزان عن الدارقطني **قال باب** عورة المراة قال الله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما
ظهر منها ذكر في هذا الباب من طريق عقبة الاصم عن عطاء بن ابي رباح عن عائشة ما ظهر
منها الوجه والكفان **قلت** سكت عن عقبة وهو متكلم فيه قال ابن معين ليس بثقة وعنه
قال ليس بشيء وقال الذهبي ضعفه الفلاس وغيره فان قلت ذكر البيهقي هذا الاثر وعن
ابن عباس ثم استشهد على تلك الرواية ~~على تلك الرواية~~ برواية عائشة محاسن رواية عقبة استشهادا عطاء عن
فلذلك سكت عنه البيهقي اعتمادا على الرواية الاولى **قلت** قد ذكر البيهقي عقبة هذا في
باب من زرع في ارض غيره بغير اذنه فلم يسكت عنه بل قال ضعيف لا يحتج به مع ان روايته
هناك وهنا متابع لرواية غيره **قال باب** عورة الرجل ذكر فيه جرهد ومحمد
بن جحش وابن عباس في الفخذ ثم قال هذه اسانيد صحاح يحتج بها **قلت** في حديث جرهد ثلاث
خلال احدها انه في سنده اضطرابا بينه ابن القطان وغيره والثانية ان عبد الرحمن ابا زرعة علل
مجهول الحال والثالثة ان الترمذي اخرجه ثم قال ما ارى اسناده متصل وفي حديث ابن جحش
ايضا علتان احداهما انه مختلف الاسناد وحكاه صاحب الامام عن الدارقطني والثانية ان
ابا كثير الراوي عنه لم اعرف اسمه ولا حاله وحفظا بن مسلمه من جهله من الصحابة وحديث
ابن عباس في سنده يحيى القتات متكلم فيه قال ابن معين في حديثه ضعف وقال ابن حنبل ضعيف ابو
روى عنه اسرائيل احاديث مناكير وقال النسائي ليس بالقوي وذكر ابن الصلاح في
علوم الحديث ان الكلام منقطع عن الصحة **قال باب** من زعم ان الفخذ ليس بعورة

ذكر

ذكر فيه دخول عثمان على النبي صلى الله عليه وسلم والاختلاف في لفظه ثم قال انما يدل على ان
الركبتين وعلى ذلك دل حديث عمرو بن شعيب **قلت** حديث عمرو مذكور في الباب الذي
قبل هذا الباب وقوله ما تحت السرة وفي رواية كل شيء اسفل من سرته يدل على ان الركبة عورة
لانه اقتصر على ذلك شمل سائر البدن فلما قال الى ركبتيه اسقط ما عداها كقوله وايديكم
الى المرافق وايضا لما احتمل الدخول وعدمه كان اعتبار الحظر والايجاب الستر اولى ثم ذكر
عن حماد بن سلمة نا ابن عون عن محمد بن سيرين ان ابا هريرة قبل سرة الحسن **قلت** رواه ابن [illegible]
هو اوثق من حماد يخالفه صحاحا في لفظه ما خرجه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين من حديث
ازهر بن سعد السمان نا ابن عون عن محمد عن ابي هريرة انه لقي الحسن بن علي فقال رايت رسول الله
يقبل بطنك فاكشف لي الموضع الذي قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اقبله فكشفه له الحسن فقبله
ذكر فيه حديث محمد بن عثمان بن ابي شيبة نا يحيى بن عبد الحميد نا شريك عن عمران بن ظبيان عن حكيم بن سعد
ان رجلا قال لعلي وهو في صلاة الفجر الحديث **قلت** محمد بن ابي شيبة هذا عن احمد وغيره انه كذاب
وعن ابن خراش انه يضع الحديث وقال مطين هو عصى موسى تلقف ما يافكون ويحيى بن عبد الحميد
هو الحماني ضعفه النسائي وعن احمد انه كان يكذب جهارا وذكر الذهبي وعنه انه كان يسرق
وقال ابن نمير كذاب وقال السعدي ساقط وشريك هو النخعي متكلم فيه قال القطان ما زال
مخلطا وقال ابو حاتم له اغاليط وقال ابو زرعة صاحب وهم وعمران بن ظبيان [illegible]
حتى بطل الاحتجاج به فظهر بهذا ان هذا الاثر ظاهر الضعف وكيف سكت عنه البيهقي مع انه
يتعلق بالاحكام **قال باب** كراهية السدل في الصلاة ذكر فيه الحديث متصلا
من وجهين ثم ذكره من وجه اخر مرسلا ثم قال وهذا الاسناد وان كان منقطعا ففيه
قوة للموصولين قبله **قلت** الارسال علة في الحديث الموصول فكيف يكون ما به الضعف
سببا في قوة الحديث **قال باب** من تبسم في الصلاة او تحدث فيها ذكر فيه عن جابر
قال التبسم لا يقطع الصلاة ولكن القرقرة ثم قال هذا هو المحفوظ الموقوف وقد رفعه
ثابت بن محمد الزاهد وهو وهم منه **قلت** في هذا نظر ثابت روى عنه البخاري ووثقه
مطين وقال ابو حاتم صدوق واذا كان كذلك فهو ثقة وقد زاد الرفع فوجب ان يقبل
على ما عرف **قال باب** من احدث في صلاته قبل التسليم ذكر فيه حديث لا ينصرف حتى يسمع هو ثنا
او يجد ريحا **قلت** مقتضاه انه ينصرف عند سماع صوت او وجود ريح وختم البيهقي بقول
بذلك ولكنه يدل على ذلك لانه بعد الانصراف يتوضا ويبني على صلاته بدليل اخر سياتي
في الباب الذي يليه ان شاء الله تعالى ثم ذكر في اخر حديث ابن طلق **قلت** ذكر ابن حبان في صحيحه

هذا الحديث ثم قال لم ينقل ولم يعد صلاته الاخيرين وقد قال البيهقي في باب اقرار الوارث
بوارث تفرد به جرير بن عبد الحميد الى سوء الحفظ في آخر عمره وفي الميزان للذهبي ذكر
البيهقي ذلك في سننه في كلام حديث جرير وقال ابن حنبل لم يكن بالذكي في الحديث اختلط
عليه حديث اشعث وعاصم الاحول حتى قدم عليه بهز فعرفه **قال باب** يبني من
سبقه الحدث ذكر فيه حديث عائشة اذا احدكم في صلاته **قلت** الكلام معنى على هذا
الحديث قد تقدم في باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث ثم ذكر عن عاصم بن
ضمرة عن علي قال من وجد في بطنه رزا او قيئا فلينصرف فليتوضأ ثم اخرجه عن الحارث
عن علي قال ايما رجل دخل في الصلاة فاصابه رز في بطنه او قيء او رعاف الحديث ثم اخرجه
ثوير بن سعيد عن علي قال من وجد في بطنه رزا وكان يبول الحديث ثم قال وفي كل هذا
ارجح دلالة على جواز الانصراف بالوضوء قبل خروج الحدث ثم البناء على ما مضى من الصلاة وروي
مثل ذلك عن سلمان **قلت** تجويز الانصراف عن الصلاة قبل خروج الحدث مخالف للاجماع
مما علمت ومخالف لقوله عليه السلام فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ومخالف ايضا
لقول علي في هذا الاثر من الطرق كلها فليتوضأ اذ لا وضوء قبل الحدث وقال ابن ابي شيبة خروج
ثنا علي بن مسهر عن سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة عن خلاس عن علي قال اذا رعف الرجل
في صلاته او قاء فليتوضأ ولا يتكلم وليبن على صلاته ورجال هذا السند على شرط الصحيح
وخلاس اخرج له الشيخان ولفظ هذا الاثر لا يحتمل التأويل الذي ذكره البيهقي وظاهر قوله كذلك
وروي مثل ذلك عن سلمان انما يشير الى جواز الانصراف قبل خروج الحدث وليس
بمراده انه روي عن سلمان مثل ما روي عن ابن عمر وعلي صرح بذلك في كتاب المعرفة
ثم قال كان الشافعي في القديم يقول يبني وقال لولا مذهب الفقهاء لرأيت ان من انحرف عن
القبلة برعاف او نحوه فعليه الاستئناف ولكن ليس في الآثار الا التسليم وقد رجع
في الجديد الى القول المشهور **قلت** ذكر الطحاوي في اختلاف العلماء البناء عن علي
وابن عمر وعلقمة ثم قال وهؤلاء لا نعلم لهم مخالفا من الصحابة الا شيئا روي عن المسور بن
مخرمة فانه قال يبتدي صلاته وفي الاستذكار كان ابن عباس يبني الراعف على ما صلى
ما لم يتكلم عن عمر وعلي وابن عمر وروي عن ابي بكر ولا مخالف لهم من الصحابة الا المسور
وحده وروي البناء ايضا عن جماعة بالحجاز والعراق والشام ولا اعلم في ذلك بينهم اختلافا
الا الحسن فانه ذهب مذهب المسور وانه لا يبني من استدبر القبلة في الرعاف **قال**
باب الاشارة برد السلام ذكر فيه عن صهيب انه سلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد
اشارة

مسجد اشارة ثم قال وروي في هذه القصة باسناد فيه ارسال انه اشار بيده ثم خرج ذلك من حديث ابن عيينة
عن زيد بن اسلم قال لعبد الله بن عمر دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجد بني عمرو بن عوف الحديث وفي
آخره انه قيل لزيد اسمعته من ابن عمر فقال اما انا فقد كلمته وكلمني ولم يقل زيد سمعته **قلت**
يحتمل ان يريد كلمني بهذا الحديث ولا ينافي ذلك قول الراوي عنه ولم يقل سمعته اذ لا يلزم
من عدم قوله سمعته ان لا يكون سمعه بل قام قوله كلمني مقام قوله سمعته واستغنى به عنه
ونقله البيهقي عن الترمذي انه صحح هذا الحديث يدل على ذلك اعني انه سمعه منه وروى ابن ماجه
هذا الحديث ولفظه عن زيد بن اسلم عن ابن عمر وقد ذكر ابن معين ان زيدا سمع من ابن عمر
وروايته عنه مخرجة في الكتب الستة وجمهور اهل الحديث على ان من ادرك شيخا فروى
عنه كانت روايته محمولة على الاتصال سواء كانت بلفظ قال او عن او غيرهما **قال باب**
من لم ير التسليم على المصلي ذكر فيه حديث لا غرار في صلاة ولا تسليم ثم خرجه من
طريق ولفظه لا غرار في الصلاة ولا تسليم ثم قال قال احمد بن حنبل فيما ارى اراد ان لا تسلم ولا
يسلم عليك وتغرير الرجل بصلاته ان يسلم وهو فيها شاك ثم خرج عن معاوية بن هشام عن
سفيان باسناده اراه رفعه قال لا غرار في تسليم ولا صلاة ثم قال وهذا اللفظ يقتضي نفي الغرار
عن الصلاة والتسليم جميعا والاخبار التي مضت تبيح التسليم والرد بالاشارة وهي اولى بالاتباع
قلت لا يلزم من نفي الغرار عن الصلاة والتسليم تحريم التسليم حتى يكون ذلك معارضا للاخبار
المبيحة للتسليم والرد بالاشارة حتى يحتاج الى الترجيح بل الغرار النقصان والغرار في الصلاة
نقصان سجودها وركوعها وجميع اركانها والغرار في التسليم ان يقول المجيب وعليك
ولا يقول وعليكم السلام ومنه الحديث الاخر لا تغار التحية ذكر ذلك الهروي
وغيره ثم الرواية الثانية التي لفظها لا غرار في الصلاة ولا تسليم يقتضي منع التسليم
وكذلك الرواية الاولى على تقدير ان يكون قوله ولا تسليم مفتوحة الميم فكان يتعين
على البيهقي ان يذكر في هذا الموطن هاتين الروايتين اذ هما المعارضتان للاخبار المبيحة
داود **قال باب** الاشارة فيما ينوبه ذكر فيه حديثا عن ابي غطفان ثم حكى عن ابن ابي داود
ان ابا غطفان مجهول **قلت** ابن ابي داود متكلم فيه واما ابو غطفان فمعروف اخرج
له مسلم في صحيحه وروى عنه جماعة ووثقه ابن معين وغيره **قال باب** الخط اذا لم
يجد عصا ذكر فيه حديثا عن ابي هريرة ثم ذكر الاختلاف فيه ثم ذكر ان الشافعي قال
في كتاب البويطي ولا يخط بين يديه الا ان يكون في ذلك حديث ثابت قال البيهقي كانه عثر على
ما نقلنا من الاختلاف في اسناده **قلت** ذكر صاحب الاستذكار ان ابن حنبل وابن المديني

صح الله

كانا محجا هذا الحديث قال باب الصلاة الى سترة ذكر فيه حديث ابن عباس صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمنى الى غير جدار ثم قال الشافعي يعني الى غير سترة ثم اعاد البيهقي هذا الكلام
عن الشافعي في باب الدليل على ان مرور الحمار لا يفسد وزاد هناك عنه انه قال وذلك يدل على
خطا من زعم انه صلى الى سترة وان سترة الامام سترة الماموم وكذلك لم يقطع مرور الحمار صلاتهم
وفي رواية مالك دليل على انه صلى الى غير سترة قلت لا يلزم من عدم الجدار عدم السترة ولا
ادري ما وجه الدليل في رواية مالك على انه صلى الى غير سترة قال باب من كره الصلاة الى نائم
او متحدث خرج فيه عن عبد الله بن يعقوب بن اسحق عمن حدثه عن محمد بن كعب القرظي قال قلت
لعمر بن عبد العزيز حدثني عبد الله بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا خلف النائم
ولا المتحدث ثم قال البيهقي وهذا احسن ما روي في هذا الباب وهو مرسل قلت خرجه
في كتاب المعرفة وادا ارسله من وصل محمد بن كعب ومنه نظروا محمد اصرح بان ابن عباس حدثه
وصرح صاحب الكمال بانه سمع منه فكيف يكون حديثه عنه مرسلا قال باب
لا يجاوز بصره موضع سجوده ذكر فيه عن محمد كان عليه السلام اذا صلى الحديث ثم اخرجه
من طريق سعيد بن اوس عن ابن عون عن ابن سيرين عن ابي هريرة موصولا وقال الصحيح هو مرسل
قلت ابن اوس ثقة وقد زاد الرفع فيقبل وقد تابعه رواية ابن علية لهذا الحديث موصولا تشهد
عن ابن عون عن ابن سيرين عن ابي هريرة كما ذكره البيهقي في هذا الباب قال باب كراهية مسح
الحصا ذكر فيه من حديث الحميدي ثنا سفيان ثنا الزهري سمعت ابا الاحوص عن ابي ذر الحديث
قال سفيان فقال له سعد بن ابراهيم الزهري من ابو الاحوص فقال الزهري اما رأيت الشيخ الذي
يصلي في الروضة الى اخره قلت كذا وقع في نسختين جيدتين من هذا الكتاب الزهري
صفة لسعد وهو وان كان زهريا الا ان الاظهر انه باللام فقال سعد بن ابراهيم للزهري وقد
روينا هذا الحديث في مسند الحميدي بسنده المذكور ولفظه فقال له سعد بن ابراهيم من ابو
الاحوص كالمغضب عليه حتى حدث عن رجل مجهول لا نعرفه فقال له الزهري الى اخره وهذا
يدل على انه باللام كما قلنا قال باب سيماهم في وجوههم من اثر السجود ذكر فيه حديث
ابراهيم بن ابي الليث الاشجعي عن سفيان عن ثور بن يزيد قلت كذا وقع الاشجعي صفة لابراهيم
في نسختين جيدتين وذكر ابن الصلاح انه قال اراه غلطا وانما هو عن الاشجعي او ابا الاشجعي
وهو عبيد الله الاشجعي صاحب الثوري وابن ابي الليث يروي عن الاشجعي وهذا معروف
عند اهل الحديث انتهى كلامه وذكر ابن عدي في الكامل هذا فقال اكثر عن الاشجعي عن الثوري ابراهيم
قال باب ما ادرك من صلاة الامام فهو اول صلاته ذكر فيه حديث وما فاتكم فاتموا
ثم ذكر من طريق ابن عيينة بلفظ وما فاتكم فاقضوا ثم حكى عن مسلم انه قال لا اعلم هذه اللفظة ابراهيم

رواها

رواها
عن الزهري غير ابن عيينة واخطأ قلت تابعه ابن ابي ذئب فرواها عن الزهري كذلك كذا
اخرج هذا الحديث ابو نعيم في المستخرج على الصحيحين ثم ذكر البيهقي عن علي قال ما ادركت فهو
اول صلاتك ثم ذكر عن نافع عن ابن عمر مثله قلت في السند الاول الحارث الاعور وفي السند
معا يحيى القطان بن ابي طالب عن عبد الوهاب بن عطا وقد تقدم ان ابن ابي طالب متكلم فيه
اسند الخطيب في تاريخه عن موسى بن هارون قال اشهد عليه انه يكذب واسند ايضا عن ابي داود
سليمان بن الاشعث انه خط على حديثه وعبد الوهاب وان اخرج له مسلم فقد قال النسائي
والساجي ليس بالقوي وقال احمد ضعيف الحديث مضطرب ذكره ابن الجوزي وقال البيهقي في كتاب
المعرفة وروينا عن الحارث عن علي قال ما ادركت فهو اول صلاتك وباسناد صحيح عن ابن عون عن
نافع عن ابن عمر مثله والاظهر انه اراد بالاسناد الصحيح هذا الاسناد الذي ذكره في السنن
فان كان كذلك فقد تساهل في الحكم عليه بالصحة وذكر ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن عمر
خلاف ما ذكره البيهقي فقال ثنا ابن علية عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه كان يجعل ما ادرك مع الامام
اخر صلاته ولا ريب في صحة هذا الاسناد قال باب الرجل يصلي وحده ثم يدركها مع الامام
قلت الاحاديث المذكورة في هذا الباب لم يقيد فيها بصلاته وحده فهي غير مطابقة
لدعواه ولهذا اجاز احمد واسحق وداود لمن صلى في جماعة ثم اقيمت الصلاة ان يصليها معهم ثانيا
وهذا كما فهم الشافعي من هذه الاحاديث العموم فقال يعيد مع الجماعة كل صلاة المغرب
وغيرها في ذلك سواء وقال مالك يعيد الكل الا المغرب وقال الحكم والاوزاعي الا المغرب
والفجر وقال ابو حنيفة واصحابه الا المغرب والفجر والعصر قال باب ما يكون منهما
نافلة ذكر فيه حديث يعلى بن عطا عن جابر بن يزيد عن ابيه صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم
الحديث ثم حكى عن الشافعي انه قال اسناده مجهول قال البيهقي وانما قال ذلك لان يزيد بن الاسود
ليس له راو غير ابنه جابر ولا لجابر راو غير يعلى بن عطا قلت لا وجه لذكر يزيد ها هنا
لانه صحابي فلا يضره كونه ليس له راو غير ابنه ويدل على ذلك ان البخاري خرج في صحيحه حديث
مرداس الاسلمي ولم يرو عنه غير قيس بن ابي حازم وخرج مسلم حديث ربيعة بن كعب الاسلمي
ولم يرو عنه غير ابي سلمة بن عبد الرحمن وهذا الحديث صححه الترمذي وذكر ابن منده في معرفة الصحابة
ثم قال ورواه بقية عن ابراهيم بن يزيد بن ذي حماية عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن يزيد بن الاسود
عن ابيه فهذا راو اخر لجابر غير يعلى وهو ابن عمير قال باب ما روي في كيفية هذا القعود
يعني حالة المرض ذكر فيه عن ابن مسعود انه قال لان اقعد على جمرة او جمرتين احب الي من ان اقعد
متربعا في الصلاة ثم حكى عن الشافعي انه قال وهم يعني العراقيين يخالفون ابن مسعود ويقولون

قيام صلاة الجالس التربع **قلت** المختار عند الحنفية انه يجلس كما يجلس للتشهد ويكره التربع
الا من عذر وحكى صاحب التمهيد كراهية التربع عن ابن مسعود ثم قال عبد الرزاق يقول
اذا صلى قايما فلا يجلس للتشهد متربعا فاما اذا صلى قاعدا فليتربع وعلى هذا التاويل لو كانت الحنفية
فايلين بالتربيع لم يكونوا مخالفين لابن مسعود ولعلهم انما خالفوه لحديث عايشة الذي ذكره
البيهقي في اول هذا الباب وذكره الطحاوي في احكام القران وقال حسن متصل الاسناد
قال باب الايما بالركوع والسجود ذكر فيه حديثا عن ابي بكر الحنفي عن الثوري عن ابي
الزبير عن جابر ثم قال تفرد به ابو بكر الحنفي عن الثوري **قلت** العجب من البيهقي كيف يقول
هذا وقد ذكر بعد ان عبد الوهاب بن عطا تابعه فرواه كذلك عن الثوري وفي علل ابن ابي حاتم
ان ابا اسامة رواه عن الثوري كذلك فهولا ثلاثة ثقات رووه مرفوعا ان ابا بكر هذا هو عبد
الكبير بن عبد المجيد ثقة احتج به الجماعة فلو انفرد به لم يضر وقد قال الشافعي ان قدر ان يجد
على وسادة لاصقة بالارض كان عليه ان يفعل ذلك وظاهر هذا الكلام ان المريض اذا قدر
على السجود على الوسادة انه يجب عليه ذلك وهذا الحديث يقتضي عدم الجواز ولهذا
قال بعض الشافعية لعل الشافعي لم يقف على هذا الحديث وقد عمل به ابن مسعود وابن عمر كما
ذكره البيهقي عنهما في هذا الباب **قال باب** من اطاق ان يصلي منفردا قايما ولم يطق مع الامام
الا قاعدا ذكر فيه حديث من صلى قاعدا فله نصف اجر القايم **قلت** هذا الحديث وارد في
المتنفل اذا اطاق القيام فاختار القعود وكذا المريض العاجز فاجره تام ولو قعد فالحديث
ليس بمناسب للباب ولا وارد فيه **قال باب** من وقع في عينه الما ذكر فيه عن عبد الله بن
الوليد هو العدني ثنا سفيان عن جابر عن ابي الضحى ان عبد الملك او عمر بعث الى ابن عباس
بالاطبا على البرد وقد وقع الما في عينيه فقالوا تصلي سبعة ايام مستلقيا على قفاك فسال
ام سلمة وعايشة عن ذلك فنهياه الى اخره **قلت** في ذكر عبد الملك هاهنا نظر لانه ولي الخلافة
سنة خمس وستين وكانت وفاة عايشة وام سلمة سنة تسع وخمسين الا ان يحمل على ان عبد الملك
ارسلهم اليه قبل خلافته وفيه بعد اذ لا نعلم لعبد الملك في زمن عايشة وام سلمة ولاية
تقتضي ارسال الاطبا على البرد والعدني متكلم فيه قال احمد لم يكن صاحب حديث وكان ربما
اخطا في الاسما ولا يحتج به وقال ابن معين لا اعرفه لم اكتب عنه شيا وجابر المذكور في السند
اظنه الجعفي قال البيهقي في باب سؤر زمزم لا يحتج به وحكى في باب النهي عن الامامة جالسا
عن الدارقطني انه متروك وقد روى هذه القصة عن سفيان الثوري من لا نسبة بينه وبين
العدني حفظا وجلالة وهو الامام عبد الرحمن بن مهدي فلم يذكر فيه عبد الملك قال ابن ابي
شيبة ثنا ابن مهدي عن سفيان عن جابر عن ابي الضحى ان ابن عباس وقع في عينيه الما فقيل له

يعني ابن مسعود

يقول

يستلقي

يستلقي سبعا ولا يصلي الا مستلقيا فبعث الى عايشة وام سلمة فسالهما فنهياه عن ذلك وذكر القدوري
في التجريد عن الحنفية انه يجوز له الاستلقا وابن عباس وغيره انما كرهوا المعالجة ولا كلام فيه
وانما الخلاف انه اذا اتعالج هل يجوز له الاستلقا ام لا ولم ينقل عنهم كراهة ذلك **قال باب**
الدليل على ان وقوف المراة بجنب الرجل لا يفسد صلاته ذكر فيه اعتراض عايشة بين النبي عليه
السلام وبين القبلة **قلت** من يقول بالفساد يشترط محاذاة ايا له في صلاة يشتركان فيها في
شروط اخر ليست موجودة هنا فالحديث اذا غير مطابق للباب ثم ذكر انواعا عمرو في سنده ضعف
وليس فيه انه امرهما بالاشتراك في الصلاة وقوله عليه السلام لا يقطع الصلاة كذا ليس على عمومه
وقد ورد على سبب خاص فالتقدير لا يقطع الصلاة مرور شي **قال باب** من قال في القران
احدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شي رواه الشافعي عن ابي زيد عن ابن عباس **قلت**
هو لا ينفوا والصحيح عن جماعة انهم اثبتوا السجود في المفصل والمثبت اولى من النافي ويحتمل انه عليه السلام
اخر السجود ولم يتركه كما سياتي بيانه ان شاء الله تعالى **قال باب** سجدتي الحج ذكر فيه حديثا
عن الحارث بن سعيد عن عبد الله بن منين **قلت** عبد الله مجهول في احكام عبد الحق لا يحتج به
والحارث هو العتقي قال صاحب الميزان مصري لا يعرف وليس لهما الا هذا الحديث ثم ذكر حديثا من
ابن لهيعة عن مشرح **قلت** تكلم البيهقي في ابن لهيعة في مواضع وفي الضعفا لابن الجوزي قال ابن حنبل
مشرح انقلبت صحايفه فكان يحدث بما سمع من هذا عن ذاك وهو لا يعلم وفي الضعفا للذهبي تكلم فيه
ابن حبان ثم لو صح هذا الحديث فظاهره يقتضي وجوب سجدة التلاوة والبيهقي لا يقول بذلك ويحالف
بين الامرين المذكورين في قوله تعالى اركعوا واسجدوا ويحمل احدهما على الوجوب والاخرى على الاستحباب
وخصمه يجعلهما للوجوب فهو اقرب الى العمل بظاهر النص **قال باب** سجدة ص خرج فيه
بسنده عن سعيد بن ابي هلال عن عياض بن عبد الله عن الخدري قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ص وهو على المنبر الحديث ثم قال حسن الاسناد صحيح **قلت** ذكره ابن خزيمة في صحيحه فانه بوب عليه
في صحيحه في باب النزول عن المنبر للسجود اذا قرا الخطيب السجدة على المنبر ان صح الخبر فان في القلب
من هذا الاسناد لبعض اصحاب ابن وهب ادخل بين ابن ابي هلال وبين عياض في هذا الخبر اسحق
بن عبد الله بن ابي فروة ولست اذكر الرواية عن ابي فروة هذا **قال باب** من لم ير وجوب
سجدة التلاوة ذكر فيه انه عليه السلام لم يسجد في النجم **قلت** يحتمل انه لم يكن على وضوء او كان
في وقت مكروه او اخر ليبين انها لا تجب على الفور وقوله في الحديث هل علي غيرهن معناه الا معناه
هل علي صلاة غيرهن اذ المراد الصلاة ولم يفهم من الحديث سقوط بقية الواجبات والسجدة ليست
بصلاة اذ لو كان المراد هل علي فرض مكتوب ولهذا قال في رواية كتبهن الله والسجدة عند الخصم مكتوبة

مقدم على النافي

ثم ذكر حديث خالد بن الحارث عن ابن ابي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان
عن ابي هريرة انه عليه السلام سجد في النجم وسجد الناس معه الا رجلين ارادا الشهرة قال الشافعي
والرجلان لا يدعان ان شاء الله تعالى الفرض ولو تركاه امرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم باعادته
قلت اضطرب اسناد هذا الحديث قال ابن ابي شيبة انبانا وكيع عن ابن ابي ذئب عن الحارث
بن عبد الرحمن عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا رجلين من قريش
ارادا بذلك الشهرة ابو احمد الحاكم يقول لا نعلم للحارث بن عبد الرحمن راويا غير محمد بن عبد الرحمن
بن ابي ذئب ثم على تقدير ثبوت هذا الحديث فالاظهر ان هذين الرجلين كانا كافرين فقد ذكر البيهقي
فيما تقدم في سجدة النجم من حديث ابن مسعود انه عليه السلام قرا النجم فسجد وما بقي احد من القوم الا سجد
الا رجل الحديث وفي اخره قال عبد الله لقد رايته بعد ذلك قتل كافرا وفي رواية البخاري انه امية
بن خلف وتقدم ايضا في المذكور من حديث المطلب انه عليه السلام قرا بمكة سورة النجم فسجد وسجد من عنده
فرفعت راسي وابيت ان اسجد ولم يكن اسلم يومئذ وذكر علماء هذا الشان انه اسلم يوم الفتح فحسب
بذلك ان تركهما للسجود كان لكفرهما **قال باب** استحباب السجود في الصلاة ذكر فيه حديثا
عن مسلم ابي امية عن ابن عمر انه عليه السلام سجد في صلاة الظهر ثم قام فيرون انه قرا سورة فيها سجدة
قلت الراوي عن ابن عمر لم يعرف اسمه ولا اعرف حاله وعلى تقدير ثبوت الحديث فهو ظن منهم
ويحتمل انه ترك ركعة من ركعتها فسجد لها للسهو وحكى القدوري في التجريد عن الحنفية
انه يكره للامام اذا كانت يخفي القراءة ان يقرا السجدة لانه ان لم يسجد لها يكون تاركا للسجدة بعد
يحقق سببها وان سجد لشبه السجدة على القوم ويظنون انه سها في الركوع وسجد فلذلك يكره ان يقراها
قال باب من قال يكبر اذا سجد ذكر فيه حديثا عن نافع عن ابن عمر **قلت** في سنده عبد الله بن عمر
بن حفص اخو عبيد الله متكلم فيه ضعفه ابن المديني وكان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه وقال ابن
حنبل كان يزيد في الاسانيد وقال صالح بن محمد لين مختلط الحديث **قال باب** من قال لا يسجد
بعد الصبح حتى تطلع الشمس ذكر فيه حديثا عن ابن عمر ثم قال انه ثبت مرفوعا الى اخره **قلت**
ابن عمر اخبر عنهم انهم لم يسجدوا وكان شديد الاتباع فاقتدى بهم ولم يقض عليه وظاهر كلام
البيهقي انه ليس في الحديث سوى التردد في رفعه ووقفه وليس الامر كذلك بل في سنده ابو بحر
البكراوي وهو ضعيف عندهم وشيخه ثابت بن عمارة قال ابو حاتم ليس هو عندي بالمتين
ذكره صاحب الميزان فلا حاجة الى هذا التردد **قال باب** الصلاة في الكعبة ذكر
فيه حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عثمان بن طلحة ثم قال وهذا مرسل بين طلحة وعثمان **قلت**
عروة سمع اباه الزبير وحديثه عنه مخرج في صحيح البخاري في مواضع والزبير اقدم موتا من عثمان
بن طلحة

بن طلحة فلا مانع من سماع عروة من عثمان على ان صاحب الكمال صرح بسماعه منه **قال باب**
النهي عن الصلاة على ظهر الكعبة ذكر فيه حديث ابن عمر نهى عليه السلام عن الصلاة في سبعة مواطن
وذكر منها ظهر بيت الله تعالى ثم ضعف سنده **قلت** على تقدير ثبوته هو متروك الظاهر
فيما لو جعل بين يديه بناء او نحوه فيحمل الحديث على الكراهة لما فيه من الاستعلاء على البيت وفي
هذا التاويل عمل بعموم الحديث او يحمل النهي على ما اذا صلى على طرفها بحيث لا يبقى بين يديه منها شيء
والدليل على جواز الصلاة على ظهر الكعبة العمومات كقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام
فان اريد بالشطر الجهة فهو ظاهر وان اريد البعض فقد توجه الى ما بين يديه **قال باب**
المرتد يقضي ما ترك من الصلوات ذكر فيه حديث من نام عن صلاة او نسيها **قلت** هذا الحديث
لا يشمل الكافر حتى لا يقضي ما ترك من الصلوات فكذا المرتد اذ الاسلام فيهما يهدم ما قبله وقال الله
تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف واسم الكفر يشملهما وقال البيهقي الحكم انما
المراد من النسيان الترك لقوله تعالى نسوا الله الاية قلنا حقيقة النسيان عدم الترك ولهذا قال
ترك عامدا او لا فعال نسي عامدا او حقيقته النسيان فقد الذكر ولهذا قال فليصلها اذا ذكرها
قال باب من شك في صلاته فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا ذكر فيه حديثا عن ابن عمر وفي سنده اسمعيل
بن ابي اويس واخوه ابو بكر وهما ليسا بثقات **قلت** ذكره صاحب التمهيد ثم قال لا يصح
رفعه لم يرفعه الا من لا يوثق به واسمعيل واخوه وابوهم ضعاف لا يحتج بهم **قال باب**
سجود السهو في النقص قبل السلام ذكر فيه حديث يحيى بن عثمان بن صالح نا ابو صالح الجهني
نا بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير عن العجلان مولى فاطمة حدثه ان محمد بن يوسف مولى
عثمان حدثه عن ابيه ان معاوية بن ابي سفيان صلى بهم فنسي وقام وعليه جلوس فلما كان
في اخر صلاته سجد سجدتين قبل السلام الحديث ثم قال وكذلك فعله عقبة بن عامر **قلت** فيه اشياء
احدها ان ابا صالح هو عبد الله بن صالح كاتب الليث متكلم فيه الثاني انه مع ذلك قد اختلف
عليه في السند فروي عنه كما تقدم وقال البيهقي في كتاب المعرفة ورواه عبد الله بن صالح عن بكر
عن عمرو وعن محمد بن عجلان والثالث ان يحيى بن عثمان ايضا متكلم فيه قال عبد الرحمن كتبت عنه وكتب
عنه ابي وتكلموا فيه والرابع ان بكيرا هو ابن الاشج اختلف عليه ايضا في سند هذا الحديث
وفي متنه فرواه عنه عمرو بن الحارث كما تقدم ورواه ابنه مخرمة عن ابيه بكير عن محمد بن يوسف
سمعت ابي يحدث يعني ان معاوية صلى بهم فقام من الركعتين وعليه الجلوس فسبح الناس
به فابى ان يجلس حتى اذا جلس للتسليم سجد سجدتين وهو جالس ثم قال هكذا رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي هكذا اخرجه الدارقطني في سننه ولم يذكر بن بكير ومحمد بن يوسف احدا

ولم يذكر في متنه ان السجود كان قبل السلام ولا خاسر ان محمد بن عجلان رواه عن محمد بن يوسف
مصرحا فيه بان السجود كان بعد السلام قال النسائي في سننه انا الربيع بن سليمان المرادي نا شعيب
بن الليث نا الليث عن ابن عجلان عن محمد بن يوسف مولى عثمان عن ابيه يوسف ان معاوية صلى
امامهم فقام في الصلوة وعليه جلوس فسبح الناس فتم على قيامه ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد ان اتم
الصلاة ثم قعد على المنبر فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نسي شيئا من صلاته فليسجد
مثل هاتين السجدتين وهذا سند جيد والمرادي وثقه الخطيب وقال النسائي لا باس به والليث تغنيه جلالته
المقدار وابنه شعيب وابن عجلان مخرج عنهما في صحيح مسلم وفي الكاشف للذهبي محمد بن يوسف ثقة
وابوه وثق وذكر ابن حبان اباه يوسف في الثقات من التابعين فظهر بهذا ان هذا الطريق اقوى من طريق
ابن عجلان ويدل لذلك ايضا ان ابا داود اخرج في سننه من حديث المغيرة انه نهض في الركعتين فلما اتم
الصلاة وسلم سجد سجدتي السهو وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع كما صنعت
ثم قال ابو داود وفعل سعد مثل ما فعل المغيرة سعد بن ابي وقاص وذكر جماعة منهم معاوية ويدل
عليه ايضا ان الترمذي اخرج في جامعه في باب ما جاء في سجدتي السهو بعد الكلام والسلام حديث
ابن مسعود انه عليه السلام سجد سجدتي السهو بعد الكلام ثم قال حسن صحيح وفي الباب عن معاوية
وعبد الله بن جعفر وابي هريرة وقول البيهقي وكذلك فعله عقبة بن عامر لم يذكر سنده لينظر
فيه وقد قال ابن ابي شيبة نا ... نا ليث بن سعد عن يزيد هو ابن ابي حبيب ان عبد الرحمن
بن شماسة حدثه ان عقبة بن عامر قام في صلاة وعليه جلوس فقال الناس سبحان الله فعرف الذي
يريدون فلما ان صلى سجد سجدتين وهو جالس وقال اني قد سمعت قولكم وهذه سنة وهذا سند صحيح
على شرط الشيخين خلا ابن شماسة فان مسلما انفرد عن البخاري وظاهر هذا ان عقبة سجد
بعد السلام خلاف ما ذكره البيهقي عنه **قال باب** من قال يسجدهما بعد السلام **قلت**
في هذا الباب الحديث الذي اخرجه النسائي عن معاوية والحديث الذي صححه الترمذي عن ابن مسعود
وقد ذكرناهما والحديث الذي اخرجاه الشيخان عن ابن مسعود قال صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلاة فزاد فيها او نقص فلما سلم قلنا يا نبي الله هل حدث في الصلوة شيء قال وما ذاك
فذكرنا له الذي فعل فثنى رجله واستقبل القبلة فسجد سجدتي السهو ثم اقبل علينا بوجهه
وقال لو حدث في الصلاة شيء لانبأتكم به ثم قال انما انا بشر انسى كما تنسون فايكم شك
في صلاته فليتحر الذي يرى انه صواب ثم يسلم ثم يسجد سجدتي السهو وفي رواية لهما فليتحر الصو
اب فليبن عليه ثم يسجد سجدتين فترك البيهقي هذه الاحاديث وذكر في هذا الباب حديث عبد الله

بن شافع

بن شافع عن مصعب بن شيبة عن عتبة بن محمد عن عبد الله بن جعفر ثم قال اسناده لا باس به
الا ان حديث ابي سعيد الخدري اصح اسنادا منه ومعه حديث عبد الرحمن بن عوف وابي هريرة
على ما ذكر **قلت** حديث ابن جعفر اضطرب سنده فرواه النسائي من طرق عن ابن شافع
عن عتبة وليس فيه مصعب وذكر في الاطراف هذا الحديث ثم قال النسائي مصعب منكر
الحديث وعتبة ليس بمعروف ويقال عقبة وفي الضعفاء لابن الجوزي قال احمد مصعب بن
شيبة روى احاديث مناكير فكيف يقول البيهقي اسناده لا باس به وحديث الخدري ايضا
اضطرب سنده ومتنه اخرجه البيهقي في الباب الذي يلي هذا الباب من حديث مالك عن زيد بن
اسلم عن عطاء مرسلا واخرجه النسائي عن عمر ابن زيد عن الدراوردي عن زيد بن اسلم عن عطا
بن يسار عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه البيهقي فيما تقدم في باب من شك في صلا
ته من حديث عبد العزيز بن ابي سلمة عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن الخدري قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا لم يدر احدكم ثلاثا صلى ام اربعا فليقم وليصل ركعة ثم يسجد بعد ذلك
سجدتي السهو وهو جالس الحديث ثم قال وبمعناه رواه محمد بن عجلان وفليح ومحمد بن مطرف
عن زيد بن اسلم ولفظ حديث ابن عجلان عن زيد عن عطاء عن الخدري ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا شك احدكم في صلاته فليلغ الشك وليبن على اليقين فاذا استيقن التمام سجد سجدتين
اخرجه ابو داود ولم يذكر عبد العزيز بن ابي سلمة ولا ابن عجلان في حديثهما ان السجود قبل السلام
بل ظاهر حديثهما انه بعد السلام وحديث عبد الرحمن بن عوف قد تقدم من كلام البيهقي في باب من
شك في صلاته ان اسناده مضطرب وان الذي وصله حسين بن عبد الله فهو ضعيف حتى احتاج
البيهقي الى تقويته **بالشاهد الذي ذكره** وحديث ابي هريرة من رواية الاثبات ليس فيه ان السجود
قبل السلام على ما ذكره في الباب التالي لهذا الباب ان شا الله تعالى ثم لو ثبت ان حديث ابن مسعود
اصح اسنادا من حديث الخدري وابن عوف وقد صرح فيه بان السجود بعد السلام برواية الاثبات
ومعه حديثا معاوية وعبد الله بن جعفر المتقدمان وحديثا ثوبان والمغيرة اللذان
ذكرهما ان شا الله تعالى مكان الاخذ بهذه الاحاديث اولى ثم ذكر البيهقي حديث ثوبان عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم ثم قال اسناده فيه ضعف وحديث
ابي هريرة وعمران وغيرهما في اجتماع سهوين على النبي صلى الله عليه وسلم اصح منه على كل
حال يخالف هذا **قلت** حديث ثوبان اخرجه ابو داود وسكت عنه فاقل احواله ان يكون حسنا
عنده على ما عرف وليس في اسناده من تكلم فيه فيما علمت سوى ابن عياش ومن علل البيهقي الحديث
في كتاب المعرفة بانه تفرد به اسمعيل بن عياش وليس بالقوي انتهى كلامه وهذه العلة
ضعيفة

شاي وهو

فان ابن عباس روى هذا الحديث عن عبيد الله الكلاعي وقد قال البيهقي في باب ترك الوضوء من الدم
ما روي عن ابن عباس عن النبي صحيح فلا ادري من اين حصل الضعف لهذا الاسناد ثم معنى قوله
لكل سهو سجدتان اي سواء كان عنده زيادة او نقص كقولهم لكل ذنب توبة وحمله على هذا اولى
من حمله على انه كلما تكرر السهو ولو في صلاة واحدة فلكل سهو سجدتان كما فهمه البيهقي حتى لا تتضاد
الاحاديث وايضا فقد جاء هذا التاويل مصرحا به في حديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم سجدتا السهو تجزئان عن كل زيادة ونقصان ذكره البيهقي فيما بعد في باب من كثر
عليه السهو وعلى ان البيهقي فهم من هذا اللفظ ايضا ما فهمه في هذا الباب على ما سياتي ان شاء الله
تعالى وبهذا يظهر لك انه لا اختلاف بين حديث ثوبان وبين حديث ابي هريرة وعمران وغيرهما
ثم ذكر البيهقي من حديث المغيرة انه عليه السلام بعدما سلم ثم قال احديث ابن بحينة اصح من هذا ومعه
حديث معاوية وفي حديثهما انه عليه السلام سجدهما قبل السلام **قلت** قد قدمنا في باب
السجود في النقص قبل السلام ما يدل على رواية معاوية ان السجود بعد السلام **قال باب**
من قال يسجدهما قبل السلام في الزيادة والنقصان ومن زعم ان السجود بعده صار منسوخا
ذكر فيه حديث مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار قال عليه السلام اذا شك احدكم في صلاته
الحديث ثم قال وقد روي من حديث مالك ايضا موصولا اخرجه من حديث الوليد بن مسلم
عن مالك عن زيد عن عطاء عن الخدري **قلت** الصحيح فيه عن مالك الارسال كذا قال ابن عبد
البر في التمهيد وقال ايضا لا اعلم احدا اسنده عن مالك الا الوليد بن مسلم ويحيى بن راشد
انتهى كلامه والوليد مدلس لا سيما في شيوخ الاوزاعي كذا قال الذهبي وفي سند حديث
الوليد احمد بن عمير بن جوصا قال الدارقطني ليس بالقوي ذكره الذهبي في الضعفاء وقال ابن منده
تركه حمزة الكناني الرواية عنه ويحيى بن راشد قال ابن معين ليس بشيء وقال ابو حاتم
ضعيف الحديث في حديثه انكار وقد قدمنا في باب من قال يسجدهما بعد التسليم هو
ان هذا الحديث اضطرب سنده او متنه ذكر البيهقي حديث عبد الرحمن بن عوف وقد بين
اضطراب سنده في باب من شك في صلاته قال وروى الشافعي في القديم عن مطرف بن مازن
عن معمر عن الزهري قال سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل السلام وبعده واخر الامرين
قبل السلام قال الا ان قول الزهري منقطع لم يسنده الى احد من الصحابة ومطرف بن مازن
غير قوي **قلت** ذكر هذا الحديث في كتاب المعرفة ثم قال الا ان بعض اصحابنا زعم ان
ان قول الزهري منقطع انتهى كلامه وانقطاعه ظاهر فلا حاجة الى نسبة البيهقي ذلك الى
بعض اصحابه بلفظ الزعم ولفظه في هذا الكتاب جيد الا انه لا ان العول في مطرف وضعفه في باب

سهم

سهم ذوي القربى وفي كتاب ابن الجوزي قال يحيى كذاب وقال السعدي والنسائي ليس بثقة وقال ابن حبان
كان يحدث بما لم يسمع لا يجوز الرواية عنه الا للاعتبار **قال باب** من سهى فصلى خمسا
ذكر فيه عن ابن مسعود انه عليه السلام سجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام ثم قال قال الشا(فعي) مع
وذلك انه انما ذكر السهو بعد الكلام فسأل فلما استيقن انه قد سهى سجد سجدتي السهو **قلت**
قد روى البيهقي فيما بعد في باب سجود السهو للزيادة بعد السلام من حديث ابن مسعود قال عليه
السلام فاذا شك احدكم فليتحر الصلوات فليتم عليه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين وعزاه الى البخاري
وهذا اللفظ منه عليه السلام عام يشمل الزيادة والنقص والعبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب
على ما هو المشهور عند اهل الاصول وان كان الشافعي خالف في ذلك فهو خلاف ضعيف قال البيهقي
وفي رواية منصور عن ابراهيم ما دل انه عليه السلام سجد اولا ثم سلم ثم اقبل القوم وقال انما ومعنى
في هذا الباب عن ابراهيم بن سويد عن علقمة مثل ذلك وهو اولى ان يكون صحيحا من رواية من ترك
الترتيب في حكايته **قلت** في رواية منصور ما دل انه عليه السلام سجد اولا ثم سلم ومعناه
انه سجد اولا ثم سلم من سجود السهو لانه سجد قبل التسليم من الصلاة وانما قلنا ذلك ليتفق الروايات
ولا تتضاد وفي ذلك ايضا توفيق بين فعله صلى الله عليه وسلم وقوله فان في اخر رواية منصور
انه عليه السلام لما انفتل قال انما انا بشر انسى كما تنسون واذا نسيت فذكروني واذا شك
احدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين وقد ذكر البيهقي ذلك في باب
السجود في الزيادة بعد التسليم وعزاه الى البخاري كما تقدم وعلى هذا ايضا تحمل رواية ابراهيم
بن سويد وان اراد البيهقي ترك الترتيب في حكايته من ذكر السجود بعد السلام عن الصلاة
فلا نسلم انه ترك الترتيب بل الترتيب هذا على ما دل عليه حديث ابن مسعود وغيره **قال**
باب من سهى فجلس في الاولى ذكر فيه حديثا في سنده ابو بكر العبسي وقال مجهول
قلت ليس بمجهول لان ابن ماجه اخرج له وروى عنه الوحاظي وغيره ولكنه متكلم فيه
ولعله اشتبه على البيهقي باخر يقال له ابو بكر العبسي مجهول يروي عن عمر ذكره صاحب الميزان
قال باب من كثر عليه السهو ذكر فيه حديث حكيم بن نافع الرقي انا هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة قال عليه السلام سجدتا السهو تجزئان من الحديث ثم قال بعده في افراد حكيم
وكان يحيى بن معين يوثقه **قلت** ليس هو من افراد حكيم بل اسنده ابن عدي في الكامل
من حديث ابي جعفر الرازي عن هشام كذلك ان البيهقي اقتصر على توثيق ابن معين له وهو
متكلم فيه قال الساجي منكر الحديث وقال الذهبي في كتاب الضعفاء ضعفوه وفي الميزان قال
ابو زرعة ليس بشيء ثم ان البيهقي فهم من قوله من كل زيادة ونقصان تكرر السهو في صلاة واحدة

علي

وقد تقدم ما على هذا في باب من قال يسجدهما بعد التسليم **قال باب** من ترك شيئا من تكبيرات
الانتقال لم يسجد سجدتي السهو ذكر فيه حديث الحسن بن عمران عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه
كان عليه السلام لا يتم التكبير ثم قال هذا عندنا محمول على انه عليه السلام سهى فلم يسجد له **قلت**
في هذا الحديث علتان احدهما ان عبد الرحمن بن ابزى مختلف في صحبته والثانية ان عبد الحق ذكر هذا
الحديث في احكامه ثم قال الحسن بن عمران شيخ ليس بالقوي وقد صح انه عليه السلام كان يكبر في كل خفض
ورفع ذكره مسلم وغيره **ثم** لو سلمنا ثبوت الحديث فقد ذكر البيهقي فيما مضى ان كان يقتضي
الدوام وحمله هذا الحديث على انه عليه السلام سهى عنه يقتضي دوامه عليه السلام على ذلك وهو
في غاية البعد ثم لو سلمنا انه ترك ذلك ساهيا ليس في الحديث انه لم يسجد لذلك سجود السهو
قال باب من سهى عن القراءة ذكر فيه عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عمر لم يقرا في المغرب ثم قال
وقد روي عن عمر انه اعادها وذلك مذكور في باب اقل ما يجزي ان شاء الله تعالى **قلت** لم يذكر
البيهقي هذا الباب وانما قال جماع ابواب اقل ما يجزي من عمل الصلاة وفي اثنا تلك الابواب ذكر ذلك عن عمر
فالصواب ان يقال وذلك مذكور في ابواب اقل ما يجزي ثم انه سكت عن تعليله رواية ابي سلمة هذه عن عمر وذكر في تلك
الابواب من كتاب المعرفة انها مرسلة وحكى ذلك عن الشافعي في تلك الابواب من هذا الكتاب اعني كتاب السنن
وقد بسطنا الكلام هناك على هذا الاثر **قال باب** من جهر بالقراءة فيما حقه الاسرار لم يسجد
ذكر فيه انه عليه السلام كان يسمع الاية احيانا في الظهر وان العناجي سمع قراءة ابي بكر في بالنه المغرب
قلت لم يذكر ان ذلك كان سهوا فلعل البيهقي يقول حمله ذلك على انه كان عمدا ولا سجود فيه وقد
تقدم ان كان يقتضي الدوام وحمله ذلك على السهو يقتضي دوامه عليه السلام على ذلك وقد قدمنا ان ذلك في
غاية البعد **قال باب** من لم ير السجود في ترك القنوت خرج فيه عن ابي مالك الاشجعي سالت
ابي عن القنوت فقال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم ار احدا منهم فعله قط
ثم خرج عن عمر انه لم يقنت في الفجر ثم قال قد روينا في باب القنوت عن النبي عليه السلام ثم عن الخلفا
بعده انهم قنتوا في الصبح ومشهور عن عمر من اوجه صحاح انه كان يقنت فيه فلعلهم تركوه في بعض الاحايين
سهوا او عمدا اذ ذاك على كونه غير واجب **قلت** قد تقدم الكلام معه في ذلك الباب
وتقدم ايضا هناك بسند صحيح ان عمر كان لا يقنت في الفجر وكان يقتضي الدوام او الاكثر
وذلك ينافي قوله في بعض الاحايين واخرج الترمذي وابن ماجه حديث ابي مالك المذكور ولفظهما
قلت لابي يا ابت صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي بن ابي طالب هاهنا
ها هنا بالكوفة نحوا من خمس سنين اكانوا يقنتون فقال اي بني محدث وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم
منسوبا الى ابن ابي شيبة بسند صحيح فقوله محدث يدل على انهم تركوه في كل الاحايين وكذا

قوله

وكذا قوله في الطريق الذي خرجه البيهقي في هذا الباب فلم ار احدا منهم فعله قط يدل على ذلك **قال باب**
الدليل على ان سجدتي السهو نافلة ذكر فيه حديث ابي سعيد كانت الركعة نافلة والسجدتان **وفي آخره**
وكانت السجدتان ترغيم الشيطان **قلت** امره عليه السلام بالسجود اي سجود السهو في الاحاديث
يدل على وجوبهما فيحمل لفظ النافلة في الحديث على الزيادة لغة والدليل عليه انه عليه السلام سوى بين
الركعة والسجدتين في كونهما نافلة مع ان الركعة واجبة عليه عند الشك فكذا السجدتان **قال**
باب المسبوق ببعض الصلاة ثم يأتي صلاته ولا يسجد للسهو اذا لم يسه هو ولا الامام لقوله
عليه السلام ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا ثم ذكر حديث ايتمامه عليه السلام بعبد الرحمن بن عوف
ثم ذكر عن الخدري وابن عمر وابن الزبير قال لمن ادرك الفرد من الصلاة عليه سجدتا السهو **قلت** هذا وقع
التبويب في نسختنا وفيه تخبيط والحديثان والاثر بعده غير مناسب للباب فلينظر في نسخة اخرى
قال باب من قال يتشهد بعد سجدتي السهو ذكر فيه حديث اشعث بن عبد الملك الحمراني
عن ابن سيرين عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين انه عليه السلام تشهد في
سجدتي السهو ثم سلم ثم قال تفرد به اشعث فيما ادري واسند ذلك من حديث هشيم عن خالد بسنده
المذكور الى عمران انه عليه السلام صلى الظهر والعصر الى ان قال صلى ثم سجد ثم تشهد وسلم وسجد سجدتي
السهو ثم سلم **قلت** اشعث الحمراني ثقة اخرج له البخاري في المتابعات وقال يحيى بن سعيد القطان لم ادرك
بالكسوف ووثقه ابن معين وغيره وقال يحيى بن سعيد ثقة مامون وعنه ايضا قال لم ادرك
احدا من اصحابنا هو اثبت عندي منه ولا ادركت من اصحاب ابن سيرين بعد ابن عون اثبت منه
واذا كان كذلك فلا يضره تفرده بذلك ولا يعتبر بسكوت من سكت عن ذكره حجة على من ذكره وحفظه
لانه زيادة ثقة كيف وقد جاء له الشاهدان اللذان ذكرهما البيهقي وكذلك هشيم في روايته
ذكر التشهد في الصلاة وسكت عن التشهد في سجود السهو كما سكتنا ولكن هذا لا يدل سكوته
على خطا اشعث فيما حفظه وزاده على غيره **قال باب** الكلام في الصلاة على وجه السهو
ذكر فيه حديث ذي اليدين **قلت** لم يكن الكلام الذي صدر من ذي اليدين سهوا وكذا من النبي صلى الله
عليه وسلم واصحابه لان ذا اليدين لما قال على قد كان بعض ذلك علم عليه السلام ان النسيان قد وقع
فابتدا عامدا فسال الناس ثم جاوبه ايضا عامدين لانهم علموا انها لم تقصر وان النسيان
قد وقع ثم نسخ ذلك لحديث ابن مسعود وزيد بن ارقم على ما سنبينه ان شاء الله تعالى ثم ذكر حديث
معاوية بن الحكم **قلت** لم يكن كلامه على وجه السهو والنسيان بل كان جاهلا بتحريم الكلام قال النووي
في شرح مسلم كلام الجاهل اذا كان قريب العهد بالاسلام ككلام الناسي لا يبطل الصلاة بقليله
لحديث معاوية بن الحكم وقال البغوي في التهذيب ان تكلم جاهلا بان الكلام يبطل الصلاة فنظر ان كان
قريب العهد بالاسلام لا تبطل صلاته كالناسي وان كان بعيدا ابطلت صلاته لان عليه ان يتعلم

ذكر زاد هشيم ... وان اراد هشيما ... ذكر على خطا الاشعث

انتهى كلامه فلذلك لم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالاعادة ويحتمل ان يكون امرهم فلم ينقل الينا فاذا
احتمل عدم امره بالاعادة ما ذكرنا كان الرجوع الى قوله عليه السلام في حديث معاوية ان هذه الصلاة عموم
لا يصلح فيها شيء من كلام الناس في دلالته على بطلان الصلاة بكلام الناسي اولى فان الحديث لا يدل على ان كلام الناسي
لا يبطل الصلاة ومن عادل على عكسه **فان قيل** ما يستدل به على انه لا يجوز ان يكون حديث ابن مسعود
في تحريم الصلاة ناسخا لحديث ابي هريرة وغيره في كلام الناسي وذلك لتقدم حديث عبد الله وتأخر
حديث ابي هريرة وغيره فان ابن مسعود في ما ذكرنا عنه في تحريم الكلام فلما رجعنا من ارض الحبشة
ورجوعه من ارض الحبشة كان قبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم ثم هاجر الى المدينة وشهد مع النبي
صلى الله عليه وسلم ~~ثم هاجر الى المدينة~~ بدرا فقضية التسليم كانت قبل الهجرة **قلت** احتج الشيخان وغيرهما
من حديث زيد بن ارقم قال كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو الى جنبه في الصلاة حتى نزلت
وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام وهو حديث صريح في ان تحريم الكلام كان بالمدينة
لان صحبة زيد لرسول الله صلى الله عليه وسلم انما كانت بالمدينة وسورة البقرة مدنية وقوله في حديث
ابن مسعود وان مما احدث الله ان لا تكلموا في الصلاة وان كان فيه التصريح بتحريم الكلام الا ان عاصم
بن ابي النجود قال البيهقي في كتاب المعرفة صاحبا الصحيح توقيا روايته لسوء حفظه وقد جاء الحديث
من طريق اخر على شرطهما ببعض معناه فاخرجاه دون حديث عاصم ثم ذكر الحديث الذي اخرجاه
ولفظه فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا له يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة
فترد علينا فقال ان في الصلاة شغلا وهذا الحديث ليس فيه التصريح بتحريم الكلام وفي التمهيد لابن عمر
من ذكر حديث ابن مسعود ان الله احدث ان لا تكلموا في الصلاة فقد وهم ولم يقل ذلك غير عاصم
وهو عندهم سيء الحفظ كثير الخطأ والصحيح في حديث ابن مسعود انه لم يكن الا بالمدينة وبها نهي عن
الكلام في الصلاة وقد روي حديث ابن مسعود بما يوافق حديث زيد بن ارقم وهو الصحيح لان
سورة البقرة مدنية وتحريم الكلام كان بالمدينة ثم ذكر حديث ابن مسعود من جهة شعبة
ولم يقل انه كان حين انصرافه من الحبشة ثم ذكره من وجه بمعنى حديث زيد سواء ولفظه
ان الله احدث ان لا تكلموا الا بذكر الله وان تقوموا لله قانتين ثم ذكر حديث زيد ثم قال
وفي حديث ابن مسعود دليل على ان المنع من الكلام كان بعد اباحته انتهى ما في التمهيد مع تغيير
من حديث عاصم ليس فيه فلما رجعنا من الحبشة الى مكة يحتمل ان يريد فلما رجعنا من ارض الحبشة ارض
الى المدينة ليتفق حديث ابن مسعود وحديث زيد بن ارقم وقد ذكر ابو الفرج بن الجوزي ان ابن
مسعود لما عاد من الحبشة الى مكة رجع في الهجرة الثانية الى النجاشي ثم قدم ~~[illegible]~~ على رسول الله قدمنا على
صلى الله عليه وسلم وهو يتجهز لبدر وذكر فيما بعد في هذا الباب من كلام الحميدي ان ابن مسعود

من الحبشة

من الحبشة كان قبل بدر فظاهر هذا انه بعد ما قلناه وكذا قال صاحب الكمال وغيره هاجر
ابن مسعود الى الحبشة ثم هاجر الى المدينة ولهذا قال الخطابي انما نسخ الكلام قبل الهجرة بمدة
يسيرة وهذا يدل على اتفاق حديث ابن مسعود وزيد بن ارقم على ان التحريم كان بالمدينة
كما تقدم من كلام صاحب التمهيد وقد اخرج النسائي في سننه من حديث ابن مسعود قال كنت
آتي النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فاسلم عليه فيرد علي فأتيته فسلمت عليه فلم يرد علي
فلما سلم اشار الى القوم فقال ان الله عز وجل احدث في الصلاة ان لا تكلموا الا بذكر الله
وما ينبغي لكم وان تقوموا لله قانتين فظاهر قوله وان تقوموا لله قانتين يدل على ان ذلك كان
بالمدينة بعد نزول قوله تعالى وقوموا لله قانتين فوافق حديث زيد بن ارقم فظهر بهذا
كله ان قضية التسليم كانت بعد الهجرة بخلاف ما ذكره البيهقي ثم ان البيهقي استدل على ما ذكره
بحديث اخرجه عن ابن مسعود قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى النجاشي ونحن
ثمانون رجلا وفي اخره قال فجاء ابن مسعود فبادر فشهد بدرا **قلت** ليس فيه انه رجع الى مكة
كما زعم البيهقي بل ظاهره انه جاء من الحبشة الى المدينة لا مرجعه بحيث يشهد بدرا عقيب
هجرته الى الحبشة بلا تراخ ثم خرج البيهقي عن موسى بن عقبة انه قال وممن يذكر انه قدم على النبي
صلى الله عليه وسلم بمكة من مهاجرة ارض الحبشة الاولى ثم هاجر الى المدينة فذكرهم وذكر
فيهم ابن مسعود قال وكل ممن شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهكذا ذكر سائر
اهل المغازي بلا اختلاف منهم فيه **قلت** ذكر جماعة من اهل السير والمغازي ان
مهاجرة الحبشة بلغهم ان اهل مكة اسلموا فخرجوا الى مكة حتى اذا كانوا دونها بساعة لقوا
ركبا فسألوهم عن قريش فقالوا ذكر محمد آلهتهم بخير فتابعوه ثم عاد لشتمها فعادوا
له بالشر فارادوا الرجوع الى الحبشة ثم قالوا لو احدثنا عهدا باهلنا ثم نرجع فدخلوا بالجوار
الا ابن مسعود فانه مكث يسيرا ثم رجع الى الحبشة وقد يعلم انه هاجر الى المدينة وقول ابن
عقبة قدم على النبي صلى الله عليه وسلم من مكة من مهاجري الحبشة اراد به الهجرة الاولى فانه عليه
السلام كان بمكة حينئذ ولم يرد هجرة ابن مسعود الثانية فانه عليه السلام لم يكن بمكة حينئذ
بل بالمدينة فلم يرد ابن عقبة بقوله ثم هاجر الى المدينة انه هاجر من مكة بل من الحبشة في المرة الثانية
وقول البيهقي وهكذا ذكره سائر اهل المغازي ان اراد به شهود ابن مسعود بدرا فهو مسلم
ولكن لم يثبت به ما ادعاه اولا وان اراد به ما فهمه من كلام ابن عقبة ان رجوعه في المرة الثانية
كان الى مكة وانه منها هاجر الى المدينة ليستدل بذلك على ان تحريم الكلام كان بمكة فقال له
كلام ابن عقبة يدل على خلاف ذلك كما قررناه وليس اذا اراد ابن عقبة ذلك فليس هو مما اتفق

عليه اهل المغازي كما تقدم عن ابن الجوزي وغيره فان قيل فقد ذكر البيهقي في كتاب المعرفة عن الشافعي ان في حديث ابن مسعود انه مر على النبي صلى الله عليه وسلم عكة قال فوجدته يصلي في فناء الكعبة
الحديث قلنا لم يذكر ذلك احد من اهل الحديث فيما علمنا غير الشافعي ولم يذكر سنده لننظر فيه ولم
يتابع كثرة تتبعه وانتصاره لمذهب الشافعي وذكر الطحاوي في احكام القرآن انهم اجمع
الحبشة لم يرجعوا منها الا الى المدينة انكر رجوعهم الى دار قد هاجروا منها الا انهم سمعوا من ذلك
واستدل على ذلك بقوله عليه السلام في حديث سعد ولا تردهم على اعقابهم ثم ذكر البيهقي عن الحميدي
انه حمل حديث ابن مسعود على العمد وان كان ظاهره العمد والنسيان واستدل على ذلك فقال كان اتيان
ابن مسعود من ارض الحبشة قبل بدر ثم شهد بدرا بعد هذا القول فلما وجدنا اسلام ابي هريرة
والنبي صلى الله عليه وسلم بخيبر قبل وفاته عليه السلام بثلاث سنين وقد حضر صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقول ذي اليدين ووجدنا عمران بن حصين شهد صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
مرة اخرى وقول الخرباق وكان اسلام عمران بعد بدر ووجدنا معاوية بن حديج حضر صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول طلحة بن عبيد الله وكان اسلام معاوية قبل وفاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم بشهرين ووجدنا ابن عباس يحتج بحبيب بن الزبير في ذلك ويذكر انها سنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم ووجدنا ابن عمر
عليه وسلم وكان ابن عباس ابن عشر سنين حين قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجدنا ابن عمر
روى ذلك وقد اجاز النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق بعد بدر علمنا ان حديث ابن مسعود خص
به العمد دون النسيان ولو كان ذلك الحديث في النسيان والعمد قبل ان كانت صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم هذه بعد شهد **قلت** ليس للحميدي دليل على ان ابن مسعود
بدرا على هذا القول وعلى تقدير تحرير ذلك نقول هذا القول كان بالمدينة قبل بدر وقصة ذي اليدين
ايضا كانت قبل بدر لما سنذكره ان شاء الله تعالى لكن قضية ذي اليدين كانت متقدمة
على حديث ابن مسعود ومتاخرة عنه بعد ذلك ما رواه البيهقي فيما تقدم في اخر باب
من قال يسجدهما قبل السلام في الزيادة والنقصان بسند جيد من حديث معمر عن الزهري عن ابي
سلمة وابي بكر بن سليمان عن ابي هريرة فذكر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسهوه ثم قال الزهري
وكان ذلك قبل بدر ثم استحكمت الامور بعد فهذا يدل على ان ابا هريرة لم يحضر تلك لتاخر اسلامه
عن هذا الوقت وانما قال ذلك ذو اليدين قبل بدر على ما سنقرره ان شاء الله تعالى وروى الطحاوي
عن ابن عمر قال كان اسلام ابي هريرة بعد ما قتل ذو اليدين وذكر ذلك ابن عبد البر وابن بطال
وذكر عن ابن وهب انه قال انما كان حديث ذي اليدين في بدء الاسلام ولا ارى لاحد ان يفعله

اليوم

اليوم وقول ابي هريرة صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بالمسلمين وهذا جائز في اللغة روي عن
النزال بن سبرة قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا واياكم كنا ندعى بني عبد مناف الحديث
والنزال لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما اراد بذلك قال لقومنا وروي عن طاوس قال قدم علينا
معاذ بن جبل فلم ياخذ من الخضروات شيئا وانما اراد قدم بلدنا لان معاذا انما قدم اليمن في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبل ان يولد طاوس ذكر ذلك الطحاوي ومثل هذا ما ذكره البيهقي فيما بعد في باب
البيان ان ~~النبي صلى الله عليه وسلم~~ مخصوص ببعض الامكنة عن مجاهد قال جاءنا ابو ذر كذا اخرجه ثم قال
البيهقي لا يثبت له سماع من ابي ذر وقوله جاءنا يعني جاء بلدنا قال الطحاوي ومما يدل على ان نسخ الكلام
في الصلاة كان بالمدينة ان ابا سعيد الخدري روي عنه انه قال كنا نرد السلام في الصلاة حتى نهينا عن
ذلك فاخبر انه ادرك اباحة الكلام في الصلاة وهو في السن دون زيد بن ارقم بدهر طويل وقد
ورد في بعض روايات مسلم في قصة ذي اليدين ان ابا هريرة قال بينما انا اصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا التصريح منه انه حضر تلك الصلاة فانتفى بذلك تاويل الطحاوي اللهم الا ان يقال يحتمل ان بعض رواة
هذا الحديث فهم من قول ابي هريرة صلى بنا انه كان حاضرا فروى الحديث بالمعنى على زعمه فقال بينما انا اصلي
وهذا وان كان فيه بعد الا انه يقربه ما ذكرنا من الدليل على ان ذلك كان قبل بدر ويدل عليه انما
انه في حديث ابي هريرة ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد فوضع يديه عليها وفي حديث عمران بن حصين
ولا يجوز لاحد اليوم ان ينصرف عن القبلة ويمشي وقد بقي عليه شيء من صلاته فلا يخرجه ذلك عنها فان قيل
فعل ذلك وهو لا يرى انه في الصلاة قلنا فيلزم على هذا انه لو اكل او شرب او باع او اشترى وهو لا يرى
انه في الصلاة انه لا يخرجه ذلك منها وفي شرح مسلم للنووي المشهور من المذهب ان الصلاة لا تبطل
بالفعل الكثير وهذا مشكل وتاويل الحديث صعب على من ابطلها نعم حديث ذي اليدين انتهى كلامه وايضا
فقد اخبر النبي عليه السلام ذو اليدين وخبر الواحد يوجب العمل به ومع ذلك تكلم عليه السلام وتكلم
الناس معه مع امكان الايماء فدل على ان ذلك كان الكلام في الصلاة مباحا ثم نسخ كما تقدم وان قيل
فقد تقدم في الباب السابق من رواية حماد بن زيد انهم اومؤوا قلنا قد اختلف على حماد في هذه اللفظة
قال البيهقي في كتاب المعرفة هذه اللفظة ليست في رواية مسلم عن ابي الربيع عن حماد
وانما هي في رواية ابي داود عن محمد بن عبيد وروى الطحاوي رضي الله عنه كان مع النبي عليه
السلام يوم ذي اليدين ثم حدثت به تلك الحادثة بعد النبي عليه السلام فعل فيها خلاف ما عمل النبي
عليه السلام يومئذ ولم ينكر ذلك عليه احد ممن حضر فعله من الصحابة وذلك لا يصح ان يكون منه
ومنهم الا بعد وقوفهم على نسخ ما كان منه عليه السلام يوم ذي اليدين ويدل على ذلك ايضا ان الامة
اجمعت على ان السنة في الامام اذا نابه شيء في صلاته ان يسبح به ولم يسبح ذو اليدين برسول الله صلى الله عليه وسلم

يعني ابن

ابن عمر

ولا انكر عليه السلام عليه فدل على انه امر به عليه السلام من التسبيح للنائبه في الصلاه متاخر عما كان
في حديث ذي اليدين وقد راينا الناس الان اذا سها الامام بهم يسبحون به ولا يكلمونه فدل ذلك على
ان الكلام منسوخ بالتسبيح ومن ادعى ان حديث ذي اليدين لم ينسخ وحكمه باق ان يكلم الناس حين سهوا
فقد خالف الناس ونسخ الحديث الذي ليس عليه الناس وهو حديث ذي اليدين الحديث الذي عليه
الناس وهو حديث التسبيح وان سبح به فقد اعترف ان التسبيح ناسخ للكلام كما قلنا قال وقيل
قد سجد النبي صلى الله عليه وسلم سجدتي السهو في حديث ذي اليدين ولو كان الكلام حينيذ مباحا
كما قلتم لما سجدهما قلنا لم يتفق الرواه على انه عليه السلام سجدهما بل اختلفوا في ذلك وقال البيهقي
في الباب السابق لم يحفظها الزهري لا عن ابي سلمه ولا عن جماعه حدثوه بهذه القصه عن ابي هريره
وخرج الطحاوي عن الزهري قال سالت اهل المدينه فما اخبرني احد منهم انه صلاهما يعني سجدتي السهو
يوم ذي اليدين فان ثبت انه لم يسجدهما فلا اشكال وان ثبت انه سجدهما فقول الكلام في الصلوه
قبل الكلام في الصلوه وان كان مباحا حينيذ لكن الخروج منها بالتسليم قبل تمامها لم يكن مباحا فلما فعل عليه
السلام ذلك ساهيا كان عليه السجود لذلك كما انا نطوف فيما بايدينا من كتب الحديث فلم احد من خرجها
ان عمران بن الحصين حضر تلك الصلاه ولم يذكر البيهقي ذلك مع كثره سوقه للطرق وفي كتاب النسائي
عن عمران انه عليه السلام صلى بهم وسهى فسجد وكذا في صحيح مسلم وغيره بمعناه والاظهر ان هذا
مختصر من حديث ذي اليدين وظاهره انه صلى بهم انه لم يحضر تلك الصلاه واذا احتمل حديث ابي هريره
على الارسال لما ذكرنا من الادله فحمل حديث عمران على ذلك اولى وحديث معاويه بن خديج رواه عنه
سويد بن قيس هو المصري التجيبي قال الذهبي في كتابيه الميزان والضعفا مجهول تفرد عنه.
عمرو بن يزيد بن حبيب وفي حديث معاويه هذا مخالفه لحديث ذي اليدين من وجوه تظهر لمن نظر
انه عليه السلام امر بلالا فاقام الصلاه ثم اتم تلك الركعه واجمعوا على العمل بخلاف ذلك وقالوا ان فعل
الاقامه ونحوها يقطع الصلاه وتصويب من عياش لانه الذي سرف في ذلك ذكره البيهقي في اواخر الباب
السابق من طريقين في احدهما حماد بن سلمه عن عسل بن سفيان قال البيهقي في باب من صلى في ثوبه
اذى فعلم ان حماد بن سلمه يختلف في عدالته وقال في باب من مر بحائط انسان ليس بالقوي وعسل ضعفه
ابن معين وابو حاتم والبخاري وغيرهم وفي الطريق الثاني الحارث بن عبيد ابو قدامه قال النسائي
ليس بالقوي وقال ابن حنبل مضطرب الحديث وعنه قال لا اعرفه وقال البيهقي في باب سجود القران
احدى عشره ضعفه ابن معين وحدث عنه ابن مهدي وقال ما رايت الا خيرا وقول الجهدي وكان ابن
عباس ابن عشر سنين حين قبض النبي عليه السلام كانه اراد بذلك استبعاد قول من يقول
ان قصه ذي اليدين كانت قبل بدر لان ظاهر قول ابن عباس ما اماط عن سنه نبيه صلى الله عليه وسلم
يدل على انه شهد تلك القصه وقبل بدر لم يكن ابن عباس مميزا من اهل التمييز وتحمل الروايه لصغره جدا
ونحن

ونحن نقول سلمنا دلالته على انه شهد القصه لمنع كونه كذلك بل قد روي عنه انه قال توفي عليه
السلام وانا ابن عشر سنين وصوب ابن حنبل هذا القول ويدل عليه ما ورد في الصحيح عن ابن
عباس انه قال في حجه الوداع كنت يومئذ قد ناهزت الحلم ولا يلزم من رواه ابن عمر ذلك واخباره عليه
السلام لم بعد بدر ان لا تكون القصه قبل بدر لانه كان بعد ذلك وقول الجهدي علمنا ان حديث
بن مسعود حصول العمد دون النسيان قلنا قد تقدم في الباب السابق ان الكلام في حديث ذي
اليدين لم يكن على وجه النسيان ثم خرج البيهقي عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي قال كان اسلام معاويه
بن الحكم في اخر الامر قال البيهقي فلم يامره النبي عليه السلام باعاده الصلاه فمن تكلم في صلاته
ساهيا او جاهلا امضيت صلاته قلت الوليد بن مسلم مدلس ولم يصرح هنا بالسماع من الاوزاعي
وكان معاويه جاهلا لا ناسيا بتحريم الكلام كما مر بيانه ثم قال البيهقي الذي قتل ببدر هو ذو الشمالين
بن عبد عمرو بن نضله حليف لبني زهره من خزاعه اما ذو اليدين الذي اخبر النبي عليه السلام بسهوه
فانه بقي بعد النبي عليه السلام كذا ذكره شيخنا ابو عبد الله الحافظ ثم خرج عنه بسنده الى معدي بن
سليمان قال حدثني شعيب بن مطير عن ابيه ومطير حاضر مصدقه قال شعيب يا ابتاه اخبرني ان ذا اليدين
لقيك بذي خشب فاخبرك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ثم قال البيهقي وقال بعض الرواه
في حديث ابي هريره فقال ذو الشمالين يا رسول الله اقصرت الصلاه والشيخان رحمهما الله لم يخرجا
شيا من تلك الروايات لما فيها من هذا الوهم الظاهر وكان شيخنا ابو عبد الله يقول كل من قال
ذلك فقد اخطا فان ذا الشمالين تقدم موته ولم يعقب له راو قلت في موطا مالك
عن ابن شهاب عن ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمه بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين
من احدى صلاتي النهار الظهر او العصر فسلم من اثنتين فقال له ذو الشمالين رجل من بني زهره
بن كلاب اقصرت الصلاه الحديث وفي اخره مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمه
بن عبد الرحمن مثل ذلك وقد صرح في هذه الروايه انه ذو الشمالين وانه من بني زهره فان قيل هو
مرسل قلنا ذكر ابو عمر في التمهيد انه متصل من وجوه صحاح وقال النسائي في سننه نا محمد بن
رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن ابي سلمه بن عبد الرحمن وابي بكر بن سليمان بن ابي
حثمه عن ابي هريره قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر او العصر فسلم من ركعتين فانصرف
فقال له ذو الشمالين ابن عمرو انقصت الصلاه ام نسيت الحديث وهذا سند صحيح متصل صرح فيه
بانه ذو الشمالين وقد ذكر ذلك عليه البيهقي في الباب السابق وقال النسائي ايضا نا هارون
بن موسى الفروي حدثني ابو ضمره عن يونس عن ابن شهاب اخبرني ابو سلمه عن ابي هريره قال نسي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم في سجدتين فقال له ذو الشمالين اقصرت الصلاه الحديث

وهذا ايضا اسناد صحيح صرّح به ايضا ان ذو اليدين ذو الشمالين فان قيل فقد ذكر ابو عمر في التمهيد والاستذكار
ان هذا اوهم من الزهري عند اكثر العلماء قلنا قد تابع الزهري على ذلك عمران بن ابي انس قال النسائي
عيسى بن حماد نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عمران بن ابي انس عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوما فسلم في ركعتين ثم انصرف فادركه ذو الشمالين فقال
يا رسول الله انقصت الصلاة ام نسيت الحديث وهذا اسناد صحيح على شرط مسلم فثبت ان الزهري
لم ينفرد بذلك وان المخاطب للنبي صلى الله عليه وسلم ذو الشمالين وان من قال ذلك لم يهم ويؤيد
ذلك ما في كتاب النسائي من قوله ذو الشمالين بن عمرو وكان ابن عبد عمرو فاسقط الكاتب عبد
ولا يلزم من عدم تخريج ذلك في الصحاح عدم صحته على ما عرف وثبت ان ذا اليدين وذا الشمالين
واحد وقد اورد الغسان جميعا في كتاب النسائي من الوجهين المتقدمين وقال السمعاني في الانساب
ذو اليدين ويقال له ذو الشمالين لانه كان يعمل بيديه جميعا وفي الفاصل للرامهرمزي ذو اليدين وذو
الشمالين قد قيل انهما واحد وقال ابن حبان في الثقات ذو اليدين ويقال له ايضا ذو الشمالين
ابن عبد عمرو بن نضلة الخزاعي وقال في الثقات ذو الشمالين عمرو بن عبد عمرو بن نضلة بن عامر بن الحارث
بن غبشان الخزاعي حليف بني زهرة وهذا اولى من جعله رجلين لان من خلا في الاصل والحديث الذي
استدل به البيهقي وغيره على بقاء ذي اليدين بعد النبي عليه السلام سنده ضعيف لان معدي بن
سليمان متكلم فيه قال ابو زرعة واهي الحديث وقال النسائي ضعيف الحديث وقال ابو حاتم
يحدث عن ابن عجلان بمناكير وقال ابن حبان يروي المقلوبات عن الثقات والملزقات عن الاثبات
لا يجوز الاحتجاج به اذا انفرد وشعيب لم اقف على حاله ووالده مطير قال فيه ابن الجارود
سمع ذا اليدين روى عنه ابنه شعيب لم يكتب حديثه وفي الضعفاء للذهبي لم يصح حديثه
وفي الكاشف مطير بن سليم عن ذي الزوائد وعنه ابناه شعيب وسليم لم يصح حديثه ولضعف
هذا السند قال البيهقي في كتاب المعرفة ذو اليدين بقي بعد النبي عليه السلام فيما يقال ولقد
احسن وانصف في هذه العبارة وقول الحاكم عن ذي الشمالين لم نعقب يفهم من ظاهره ان
ذا اليدين اعقب ولا احل لذلك فيما علمته ثم ذكر البيهقي حديث ابي سعيد بن المعلى وقوله عليه
السلام ما منعك ان تجيبني حين دعوتك اما سمعت الله يقول استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم
الحديث وفي هذا دلالة على ان اصحاب النبي عليه السلام حين كلمهم بما يقول ذو اليدين لم تبطل
صلاتهم مع ما روينا عن حماد بن زيد في تلك القضية انهم اوموا قلت قوله مع ما رويناه
عن حماد الى اخره لا يلائم كلامه المتقدم لانه استدل اولا على ان كلامهم لا يبطل الصلاة في رواية حماد
بن زيد انهم لم يتكلموا ابدا واوموا على ان حماد ا اختلف عليه في هذه اللفظة كما مر قال باب

بجود الشكر

سجود الشكر قلت الانسب ذكر هذا الباب مع ابواب سجود التلاوة كما فعله غيره فذكر
في هذا الباب حديث بكار بن عبد العزيز بن ابي بكرة عن ابيه عن ابي بكرة قلت سكت عن بكار
وهو ضعيف ذكره الذهبي وقال ابن الجارود ليس حديثه بشي وروي مثل ذلك عن ابن معين قال
باب جماع ابواب اقل ما يجزي من عمل الصلاة ذكر فيه حديث الاعرابي من طريق رفاعة بن رافع
ولفظه اذا اقمت تريد الصلاة فتوضا واحسن وضوءك واستقبل القبلة وكبر ثم ذكر من طريق
اخر قال وفيه من الزيادة ثم استقبل القبلة قلت الاستقبال مذكور في الاولى قال
باب تعيين القراءة المطلقة فيما روينا بالفاتحة ذكر فيه حديث الاعرابي من طريق عبيد الله بن
عمر عن المقبري عن ابي هريرة وفيه فاذا استويت قائما فاقرا بام القران ثم اقرا بما معك من
القران قلت عبد الله هو العمري ضعيف تقدم ذكره في ابواب سجود التلاوة وفي باب من قال
يكبر اذا سجد ثم على تقدير صحة الحديث ودلالته على تعيين الفاتحة يدل على تعيين شي زائد
عليها ايضا والبيهقي لا يقول بذلك ثم ذكر حديث رفاعة بن رافع انه كان مع النبي صلى الله
عليه وسلم في المسجد قال ثم ذكر هذا وقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا اتممت صلاتك على
نحو هذا فقد تمت صلاتك وما نقصت من هذا فانما تنقصه من صلاتك ثم قال البيهقي احال ابن
عون الرواية على ما مضى قلت هذا الحديث اضطرب سندا ومتنا كما بينه البيهقي
في هذا الباب وفيما قبله وبين ابو داود في سننه اضطراب سنده وفي السند الذي ذكره البيهقي
جماعة فلا ادري من اين له ان المحيل هو ابن وهب ثم قال قوله وما تنقصه من هذا فانما
تنقصه من صلاتك صريح بان جميع ما ذكر ليس بمعتبر بحيث لا تجزي الصلاة بدونه وكذا
القائم على تقدير ان يكون مذكورا في الحديث اذ الوصف بالنقصان يقتضي وجود اصل الفعل
ويدل على ذلك ما رواه الزبيدي وجه من حديث رفاعة هذا وفيه فعاب الناس وكبر
عليهم ان يكون من اخف صلاته لم يصل فقال الرجل في اخر ذلك فارني وعلمني قال عليه السلام اذا اقمت الى
الصلاة فتوضا كما امرك الله ثم تشهد فاقم فان كان معك قران فاقرا والا فاحمد الله
وكبره وهلله وفي اخره وان انقصت منه شيا انتقصت من صلاتك قال فكانت هذه اهون
عليهم من الاولى انه من انتقص من ذلك شيا انتقص من صلاته ولم يذهب كلها وهذا صريح
في صحة الصلاة مع النقص وكذا فهمت الصحابة ويدل على ذلك ايضا ان فيه الامر بالتشهد
والاقامة والتهليل ونحوها مما هو ليس بفرض بالاجماع يظهر ذلك لمن نظر في روايتهما
ثم اعاد البيهقي حديث رفاعة وفيه ثم اقرا بام القران وبما شاء الله ان تقرا وذكر ايضا
حديث عبادة لا صلاة لمن لم يقرا بام القران فما عدا وكلاهما يدلان ايضا على تعيين

وهذا اخرجه ابو داود والنسائي بهذا الحديث وفيه ايضا زيادة تعرضه بالاعراض ما لم يتم صح

الصواب

شيء زائد على الفاتحة ثم ذكر حديث ابي هريرة من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام الكتاب فهي خداج
غير تمام قلت ذكر الجوهري الحديث ثم فسر الخداج بانه النقصان قال واخدجت الناقة
اذا جاءت بولد ناقص الخلق وان كانت ايامه تامة والهروي انما فسر الخداج بالنقصان
قال ومعنى الحديث فهي ذات خداج وان الفاتحة كما زعم البيهقي فالصلاة تفوت بفواتها
فلا توصف حينئذ بالنقص فالحديث عليه لا له ثم ذكر حديث وهيب عن جعفر بن ميمون عن
ابي عثمان عن ابي هريرة امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انادي في المدينة لا صلاة الا بفاتحة
الكتاب قلت جعفر بن ميمون قال ابن معين ليس بذاك وقال ابن حنبل ليس بقوي في الحديث
وقال النسائي ليس بثقة كذا حكى صاحب الكمال عنه والذي في الضعفاء للنسائي انه ليس بالقوي
ومع ضعف جعفر هذا اختلف عليه في هذا الحديث اختلافا كثيرا يتغير به المعنى اخرجه
ابو داود من حديث عيسى هو ابن يونس عن جعفر بسنده ولفظه قال لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم اخرج فناد في المدينة انه لا صلاة الا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب فما زاد وهذه
الرواية تقتضي فرضية مطلق القراءة ولهذا قال صاحب الامام فصل في من لم يعين الفاتحة
للفرضية وذكر هذا الحديث من هذا الطريق واخرجه البيهقي في الخلافيات من رواية
وهيب بهذا اللفظ ولابي داود ايضا من حديث يحيى هو القطان قال انا جعفر بسنده
ولفظه لا صلاة الا بفاتحة الكتاب فما زاد وذكر صاحب الامام هذا الحديث بهذا اللفظ
من حديث سفيان عن جعفر بسنده ثم قال اخرجه البيهقي وهذه الرواية تقتضي فرضية
شيء زائد على الفاتحة كما مر ثم ذكر حديث ابي هريرة مر عليه السلام على ابي بن كعب الى اخره
قلت هذا الحديث مع الاختلاف في سنده فيه فضيلة الفاتحة وان ابيا كان يقرأها في صلاته
وفي الاستدلال به على ما ادعاه البيهقي من تعيينها نظر قال باب الدليل على انها سبع ايات
ببسم الله الرحمن الرحيم ذكر فيه حديث عبد الحميد بن جعفر عن نوح بن ابي بلال عن المقبري
عن ابي هريرة قلت عبد الحميد ضعفه القطان والثوري كما تقدم ورواه ابو بكر الحنفي
وهو عبد الكبير بن عبد المجيد عن عبد الحميد عن نوح عن المقبري عن ابي هريرة موقوفا كما ذكره البيهقي
فيما بعد والحنفي هذا اجل من عبد الحميد بلا شك قال باب وجوب التشهد الاخير
ذكر فيه حديث ابن عباس كان عليه السلام يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن وحديث
ابي موسى فاذا كان عند القعود فليكن اول ما يتكلم به التحيات وحديث ابن مسعود فاذا
صلى احدكم فليقل التحيات لله الى اخره قلت دلالة الحديث الاول على وجوب التشهد
غير ظاهر والثاني والثالث وان دلا على وجوبه باعتبار صيغة الامر لكن لا دلالة على

اختصاصه

اختصاصه بالتشهد الاخير ثم ان الشافعي لا يوجب مجموع ما توجه اليه الامر بل بعضه وهو
التحيات لله سلام عليك ايها النبي ولا يوجب ما بعد ذلك من المباركات والصلوات
والطيبات وكذا لا يوجب كلما هو السلام على النبي صلى الله عليه وسلم ذكر فيه حديث ابي
مسعود ان رجلا قال يا رسول الله اما السلام عليك فقد عرفناه فكيف نصلي عليك اذا نحن
صلينا في صلاتنا الحديث وقال في اخره قال الدارقطني اسناد حسن متصل قلت لا اعلم احدا
روى هذا الحديث بهذا اللفظ الا محمد بن اسحق وقال البيهقي في باب تحريم قتل ماله روح
الحفاظ يتوقفون فيما ينفرد به قال باب وجوب التحلل من الصلاة بالتسليم ذكر فيه
حديث علي مفتاح الصلاة الطهور قلت في سنده ابن عقيل وقد تقدم ان البيهقي قال في
باب لا يتطهر بالمستعمل لم يكن بالحافظ واهل العلم مختلفون في الاحتجاج برواياته
ثم ذكر حديث ابي سعيد مفتاح الصلاة الوضوء الى اخره ثم قال تفرد به ابو سفيان
طريف السعدي قلت سكت عنه وقال احمد ويحيى فيه ليس بشيء وقال ابن حبان كان مغفلا
يهم في الاخبار حتى يقلبها ويروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الاثبات وقال البيهقي في
باب الماء الكثير لا ينجس بنجاسة تحدث فيه ما لم يتغير ليس بالقوي وقد ذكرنا هناك
تضعيفه عن جماعة اخرين قال باب الذكر يقوم مقام القراءة ذكر فيه حديث رفاعة
بن رافع قلت للحديث بعض يقتضي بعض هذا الذكر للوجوب ولا خلاف انه لا يتعين لذلك
فيحمل على الاستحباب وايضا فقد تقدم ان في الحديث اشياء ليست بواجبة ثم ذكر حديث
فعلمني شيئا يجزيني من القرآن قلت وهذه الالفاظ لا تشعر بالوجوب بلا خلاف ولم ار
ذكرا للعلماء في هذا الحديث ويجوز انه يكون علمه ذكرا يقوم مقام القراءة في حصول الاجر
والثواب ولهذا قال عليه السلام فقد ملأ يديه من الخير قال باب من قال
تسقط القراءة عمن نسي ذكر فيه اثرا عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ثم قال وهذا كان
مذهب الشافعي في القديم لضعف ما روي عن الشعبي والنخعي ان عمر اعاد الصلاة
ثم قال البيهقي الروايتان عنهما مرسلة ورواية ابي سلمة وان كانت فهو اصح من مرسل
وحديثه بالمدينة في موضع الواقعة كما قال الشافعي لا ينكره احد قلت ذكر صاحب
الاستذكار حديث ابي سلمة ثم قال حديث منكر ليس عند يحيى وطائفة معه لا يرونه
مالك من كتابه ما عرف وقال ليس عليه العمل لان النبي عليه السلام قال صلاة لا يقرأ فيها
بام القرآن فهي خداج والصحيح عن عمر انه اعاد الصلاة وروى يحيى بن يحيى النيسابوري

نا ابو معاويه عن الاعمش عن ابراهيم النخعي عن همام بن الحارث ان عمر نسي القراءة في المغرب
فاعاد الصلاه فهذا متصل شهده همام من عمر وحديث مالك عن عمر مرسل لا يصح يعني روايه
ابي سلمه والاعاده عنه صحيحه رواها جماعه منهم همام وعبد الله بن حنظله وزياد
بن عياض وكلهم لقي عمر وسمع منه وشهد القصه ورواها عنهم غيرهم ايضا وذكر عبد
الرزاق عن معمر عن قتاده عن ابان عن جابر بن زيد ان عمر اعاد تلك الصلاه باقامه وعن ابن جريج
عن عكرمه بن خالد ان عمر امر المؤذن فاقام واعاد تلك الصلاه وروي اشهب سئل مالك اتعجبك
ما قال عمر قال انا انكر ان يكون عمر فعله وانكر الحديث وقال لرئي الناس يفعل هذا في المغرب
ولا يسبحون به ولا يخبرونه من يفعل هذا ارى ان يعيد هو ومن خلفه **قال باب**
القراءة في الصبح ذكر فيه عن مالك عن هشام عن ابيه انه سمع عبد الله بن عامر الى اخره **قلت**
في الاسناد كلام زعم مسلم بن الحجاج ان مالكا وهم فيه وان اصحاب هشام يقولون عن ابيه وانما قالوا
عن هشام اخبرني عبد الله بن عامر وذكر البيهقي في كتاب المعرفه ان ابا اسامه ووكيعا
وحاتم بن اسمعيل رووه عن هشام عن ابن عامر دون ذكر ابيه ثم قال البيهقي وهو الصواب **قال**
باب امامه الجنب ذكر فيه حديث ابي بكره دخل عليه السلام في صلاه الفجر فاومى بيده الحديث
قلت مداره على حماد بن سلمه قال البيهقي في باب من مر بحائط الزكاه فليس عليه اكثر ما حفظه
في اخر عمره فالحفاظ لا يحتجون بما يخالف فيه ويتجنبون ما ينفرد به عن قيس بن سعد وامثاله
وقال في باب من صلى وفي ثوبه اذى يختلف في عدالته والعجب من البيهقي كيف اطلق هذا القول
في حماد بن سلمه ثم ناقض نفسه فحكم على هذا الحديث بالصحه في كتاب المعرفه مع ان في سنده حمادا
هذا وفي كتاب المتصل والمرسل والمقطوع للبرديجي الاصح للحسن سماعا من الصحابه وعبد الله بن
معقل وعبد الرحمن بن سمره واحمر بن جزء فدل هذا على ان حديث الحسن عن ابي بكره مرسل انس
ثم ذكر البيهقي عن عبد الرحمن بن مهدي قال هذا المجمع عليه الجنب يعيد ولا يعيدون ما اعلم
فيه اختلافا **قلت** وحكي في اخر هذا الباب عن ابن مهدي قال قلت لسفيان تعلم ان احدا قال
يعيد ويعيدون غير حماد قال لا فذكر حماد ها هنا خلاف ما ادعاه ابن مهدي اولا ثم كيف يقول
هو وسفيان بهذا القول ومذهب ابي حنيفه واصحابه انهم يعيدون جميعا وكذا مذهب مالك
ان كان الامام عالما بالجنابه وكذا مذهب الشعبي ذكره ابو عمر في الاستذكار وروى
عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عن عطا قال ان صلى امام بغير متوضي فذكر حين فرغ
يعيد ويعيدون قال لم يذكر حتى فات الصلاه يعيد ولا يعيدون ثم روى عن ابن جريج قلت
يعني لعطا فصلى بهم جنبا فلم يعلم ولم يعلموا حتى فاتت الصلاه قال فليعيد وا فليست الجنابه

كالوضوء

٩٤

كالوضوء وروى عبد الرزاق ايضا عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال يعيد ويعيدون وجابر
هو ابن يزيد الجعفي وفي سنده ايضا البسري الكوفي ذكره ابن حبان في الثقات من اتباع التابعين وفي مصنف ابن ابي
شيبه ثنا هشيم عن يونس عن ابن سيرين قال اعد الصلاه واخبر اصحابك انك صليت بهم وانت
غير طاهر ثم ذكر البيهقي اثرا عن عمرو بن خالد عن ابي ثابت عن عاصم عن علي ثم ضعفه بعمرو **قلت**
ذكر عبد الرزاق في مصنفه هذا الاثر قال وذكر عن غالب بن عبد الله بن حسن عن ابي ثابت عن عاصم
بن ضمره شيئا **قلت** اخرج ابو داود في سننه حديثا من روايته عنه واخرج ابن ماجه في سننه
في موضعين روايته عنه وروى عبد الرزاق عن ابراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار عن ابي جعفر
ان عليا صلى بالناس وهو جنب او على غير وضوء فاعاد وامرهم ان يعيدوا وفي مصنف ابن ابي شيبه
ثنا وكيع عن ابراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار عن علي قال يعيد ويعيدون وروى عبد الرزاق عن
حسين بن مهران عن المطرح عن ابي المهلب عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن ابي
امامه صلى عمر بالناس وهو جنب فاعاد ولم يعد وا فقال له علي كان ينبغي لمن صلى معك ان يعيدوا
فرجعوا الى قول علي **قلت** ما رجعوا قال القاسم وقال ابن مسعود مثل قول علي ثم ذكر
البيهقي عن ابن المبارك قال ليس في الحديث قوه لمن يقول اذا صلى الامام بغير وضوء ان اصحابه يعيدون
والحديث الاخر اثبت ان لا يعيد القوم **قلت** مراد ابن المبارك بالحديث الاخر الاثار التي تقدم
ذكرها كذا في المعرفه للبيهقي والاظهر فيها انه عليه السلام ما كان كبر اولا كما صرح به في
روايه ابن وهب عن يونس عن الزهري عن ابي سلمه عن ابي هريره وهو الظاهر من روايه عثمان عن
يونس من قوله فلما قام في مصلاه ذكر انه جنب ولهذا بوب النسائي على هذا الحديث باب الامام
يذكر بعد قيامه في مصلاه انه على غير طهاره ورواه ثوبان عن ابي هريره وان صرح فيها
انه عليه السلام كبر اولا الا ان روايه ابي سلمه اصح منها كما ذكر البيهقي وصرح بذلك في روايه
ابن سيرين ايضا الا ان المحفوظ انها مرسله كما ذكر البيهقي وفي حديث ابي بكره ما تقدم فيه
وحديث عطاء مرسل وحديث انس يختلف في اسناده كما بينه البيهقي وقوله في روايه ابن وهب
فخرج الينا وقد اغتسل فكبر ظاهر في انه ما كان كبر اولا ثم لو سلمنا انه كبر فلا دليل على ان القوم
لا يعيدون اذ ليس في الطرق الصحاح ان القوم كبروا وليس في قوله عليه السلام مكانكم دليل
على انهم كانوا في الصلاه معناه لا تتفرقوا حتى ارجع اليكم وقيامهم لا يستلزم لا يدل على انهم في الصلاه
ويدل على ذلك قول ابي داود في سننه ورواه ايوب وهشام وابن عون عنه عليه السلام مرسلا
قال فكبر ثم اومأ الى القوم ان اجلسوا فامرهم بالجلوس دليل على انهم لم يكونوا في الصلاه فان قيل فمعنى
اجلسوا انهم لم يزالوا قياما ينتظرونه قلنا فعل القوم لا يعارض قوله عليه السلام ويحتمل ان الذين سمعوا

قوله اجلسوا اجلسوا ومن لم يسمعه يقتدي بالامام لو ثبت انهم كبروا اولا ليس في الحديث انهم
لم يستانفوا التكبير عند مجيئه بل الظاهر انهم استانفوه اذ لولا ذلك لوقع تكبيرهم بعد تكبيره لم
اذ لو صح انه عليه السلام كبر اولا لم يكن ذلك التكبير معتبرا لعدم الطهارة وفي جوين وقوع
تكبيرهم بعد تكبيرهم لقوله عليه السلام في الحديث الصحيح انما جعل الامام ليؤتم به اذ لم يستحق الامام
اسم الامامة الا اذا تقدم فعله على فعل القوم وفيه ايضا مخالفة لقوله عليه السلام فاذا كبر
فكبروا وقول ابن حبان في صحيحه قول ابي بكرة فصلى بهم اراد به ابتدا بتكبير محدث لا انه بنى على صلاته
اذ محال ان يذهب النبي عليه السلام ليغتسل ويبقى الناس كلهم على من غير امام الى ان يرجع عليه
السلام انتهى كلامه ثم ان ان بدا هو واصحابه بتكبير محدث بطل الاستدلال بالحديث اذ لم يصلوا
وراء جنب وان استانف هو التكبير وبنوا هم على ما مضى من احرامهم يكون احرامهم قبل احرام امامهم
وهو ما يعدم وان كانوا كلهم بنوا على التكبير الاولى فهو منسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم
لا يقبل الله صلاة بغير طهور لاجماع المسلمين على انه لا يجوز البنا على صلاة صليت بلا طهارة وانما
الخلاف في بنا من صلى طاهرا ثم احدث فظهر ان الاستدلال بهذا الحديث مشكل وفي شرح مسلم للنووي
قوله في صحيح مسلم حتى اذا قام في مصلاه قبل ان يكبر ذكر فانصرف صريح في انه لم يكن كبر ودخل في
الصلاة ومثله في رواية البخاري واسقطوا تكبيره وفي رواية ابي داود انه كان دخل في الصلاة
فيحمل على انه قام للصلاة وتهيأ للاحرام بها انتهى كلامه وفي الام للشافعي قال البويطي من احرم جنبا
يتقوم ثم ذكر فخرج فتوضأ ثم رجع لم يجز له ان يؤمهم لان الامام حينئذ انما يكبر للافتتاح وقد
تقدم ذلك احرام القوم وكل ماموم احرم قبل امامه فصلاته باطلة لقوله عليه السلام فاذا كبر
فكبروا وقال الشافعي من احرم قبل امامه فصلاته باطلة وقد حكي عن الشافعي خلاف هذا مروي عنه
ان الماموم لو كبر قبل الامام اجزاه لان ظاهر الحديث المذكور انه كبر بعدهم اذ لم يكن له اولا
تكبير لعدم الطهارة ذكره ابن رشد في القواعد ثم رد عليه بانه ليس فيه انهم لم يستانفوا
التكبير فلا نترك له الاحاديث الصحيحة التي دلت على الاتباع لحديث انما جعل الامام ليؤتم به
فاذا كبر فكبروا وقال الرافعي في شرح مسند الشافعي ليس المقصود انه بنى على الصلاة
قال الناسي للحدث او الجنابة اذا تطهر يستانف انتهى كلامه ولا نسلم انه ليس في الحديث
شيء يلزم قال ان اصحابه بعده ونبل قوله عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به يدل على ذلك
اذ الجنب ليس بمصل فلا يصح الائتمام به كما لو كان كافرا او امراة او اميا قال الكافر والمراة
لهما امارة يستدل بها فيفرطوا في ائتمامهم بهما ولا امارة على الطهارة فلا يفرطوا علينا لو صلى في ظلمة
او خلف امراة في زي غلام فلا يفرطوا ولان الصلاة خلف من ظاهره الاسلام مباحة شرعا فلا معنى

لاعتبار

لاعتبار معنى الامان وقد تعلم الطهارة بسؤاله او بان يشاهده يتوضأ **قال باب** من صلى وفي ثوبه
اذى لم يعلم به علم ذكر فيه حديث حماد بن سلمة عن ابي نعامة عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال لكن واحد
منهم مختلف في عدالته ولذلك لم يخرج البخاري في الصحيح لواحد منهم **قلت** اما القول فيهم
اما حماد بن سلمة فامام جليل ثقة ثبت وهذا اشهر من ان يحتاج الى الاستشهاد عليه لسنتها دعليه
ومن نظر في كتب اهل العلم هذا الشان عرف ذلك قال ابن المديني من تكلم في حماد بن سلمة فاتهموه في الدين وقال
ابن عدي وهكذا قول ابن حنبل فيه وفي الكمال اذا رايت الرجل يغمز حماد بن سلمة فاتهمه فانه كان
شديدا على اهل البدعة وقال ابن معين اذا رايت الرجل يقع في عكرمة وحماد بن سلمة فاتهمه في
الاسلام وقال ابن مهدي حماد بن سلمة صحيح السماع حسن اللقا ادرك الناس لم يتهم بلون من
من الالوان ولم يلتبس بشيء احسن من ملكه نفسه ولسانه ولم يطلقه على احد ولا ذكر خلقا
بسوء فما رايت احدا واما ابو نعامة فهو ثقة ابن معين واما ابو نضرة فهو ثقة ابن معين وابو
زرعة واخرج مسلم للثلاثة ولا يلزم من ترك البخاري الاحتجاج بشخص ان يكون للاختلاف
في عدالته لانه لم يلتزم هو ولا مسلم التخريج عن كل عدل على ما عرف **قال باب** ما يجب غسله
من الدم ذكر فيه حديثا في سنده روح بن غطيف فذكر عنه الذهبي انه مجهول **قلت**
روى عنه القاسم بن مالك ونصر بن حماد واغلطوا اسمه ولكن لم اجد فيما علمت انه مجهول
قال باب ما يستحب من استعمال ما يزيل الاثر مع الما ذكر حديث ابن اسحق عن سليمان
بن سحيم عن امية بن ابي الصلت ثم قال كذا في كتابي وقال غيره امية بن ابي الصلت وهو الصواب
عن امراة من بني غفار قالت جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث **قلت** كذا في
نسختين مضبوطتين من السنن امية بالمد والنون وقال الخطيب في كتاب التلخيص امية
بنت الهمزة والياء وذكر الواقدي ان حديثها هذا عن ابن ابي سبرة عن سليمان عن ام علي
بنت ابي الحكم عنها عن النبي عليه السلام فخالف ابن اسحق في موضعين ادخال علي بين سليمان وبين
سليمان وجعلها من احمس وفي اطراف المزي ورواه الواقدي عن ابن ابي سبرة فذكره كما
ذكره الخطيب **قال باب** البيان ان الدم اذا بقي اثره بعد الغسل لم يضره ذكر انه روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم باسنادين ضعيفين ثم ذكرهما وفي سند الثاني الوازع بن نافع
فذكر عن ابراهيم الحربي انه قال غيره اوثق **قلت** الوازع قال فيه النسائي متروك وقال
الذهبي قال احمد ويحيى ليس بثقة فترك البيهقي مثل هذا الترجيح واقتصر على كلام الحربي وظاهره
يدل على توثيقه كما هو غيره مرة بانه شارك الغير في الثقة وان كان ذلك الغير او ثق منه فان كان
البيهقي قصد بذكره هذا الكلام توثيقه كما هو المفهوم من ظاهره فهو متناقض لقوله اولا

قال ابن حنبل

الذهبي

باسناد بين ضعيفين وان قصد بذلك تخريجه فقد ترك ما قلنا من الصحيح الواضح وذكرنا المبهم ذكرنا
المفهوم من ظاهره خلافه **قال باب** ما روي في العرق من بول الصبي والجنبة ذكر
فيه حديثا عن ابي الاحوص عن سماك عن قابوس عن لبابة وهي ام الفضل ثم قال وروي عن علي
بن صالح عن سماك عن قابوس عن عبد الله جاءت ام الفضل **قلت** رواه ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة
عن معاوية بن هشام عن علي بن صالح عن سماك عن قابوس قالت ام الفضل ولم يذكر اباه **قال باب**
المني يصيب الثوب ذكر فيه حديث عباد بن منصور عن القاسم عن عائشة **قلت** عباد هذا
قال الذهبي ضعفوه وقال ابن الجارود ليس بشيء وقال محمد بن عثمان بن ابي شيبة سالت يحيى بن علي بن
المديني عن عباد بن منصور فقال ضعيف عندنا ثم مع ذلك قد اختلف عليه في سنده فاخرجه
بن عدي في الكامل من طريق احمد بن اوفى عن عباد بن منصور عن عطاء عن عائشة الحديث
بمعناه وقال ابن عدي في ترجمة احمد بن اوفى لحالف الناس عمارة وروي عن شعبة وقال احد بن عمر
باحاديث مستقيمة وهذا الحديث مستقيم ثم ذكر البيهقي حديث عكرمة بن عمار بن عبد الله
عبيد قال قالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلت المني من ثوبه بعرق الاذخر
ثم يصلي فيه علتان احداهما ان ابن عمار تكلم فيه القطان وابن حنبل وضعفه البخاري
جدا ذكره البيهقي فيما مضى في باب مس الفرج بظهر الكف وسكت عنه هنا والثانية قرات
بخط الشيخ تقي الدين القشيري قال العلائي ذكرت ليحيى حديثا حدثناه حماد بن معاذ عن
عكرمة بن عمار عن عبد الله بن عبيد عن عمير عن عائشة انها كانت تفرك المني من ثوب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يحيى ان يكون سمع من عائشة عبد الله بن عبيد قال العلائي فابو داود
ثنا هشيم عن ابي عبد الله عن يزيد العقيلي عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن امراة منهم يقال لها ام
كلثوم عن عائشة ثم ذكر عن عطاء عن ابن عباس قال في المني يصيب الثوب انما هو بمنزلة البصاق
ثم قال الصحيح عن ابن عباس من قوله وقد روي مرفوعا ولا يصح رفعه ثم ذكره مرفوعا **قلت**
انما لم يصح رفعه لان في طريقه شريكا عن ابن ابي ليلى وهما متكلم فيهما وقد رواه الطحاوي
من حديث سفيان عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفا ومن حديث شعبة
عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس موقوفا ايضا وبهذا ظهر ان الاصح في الحديث الرفع
قال باب الاختيار في غسل المني مطلقا ذكر فيه حديث عمرو بن ميمون سالت
سليمان بن يسار عن المني يصيب الثوب انغسله ام نغسل الثوب فقال اخبرتني عائشة
انه عليه السلام كان يغسل المني ثم يخرج الى الصلاة ثم قال البيهقي يدل على ان سياق الحديث
لاجل طهارة عرق الجنب وانه ليس عليه غسل الثوب الذي اجنب فيه فقد يغسله
نضحا

نضحا كما يغسل كما يغسل المخاط وغيره **قلت** هذا التاويل في غاية البعد والمخالفة
لظاهر اللفظ لان السوال انما وقع عن المني يصيب الثوب لا عن عرق الجنب **قال باب**
طهارة الارض من البول ذكر فيه بول الاعرابي في المسجد وامره عليه السلام بصب الماء عليه
قلت وجه الدليل ان الارض لو طهرت باليبس لم يكلفهم صب الماء وللخصم ان يقول
اراد عليه السلام تعجيل تطهير المسجد اذ التطهير باليبس يحتاج الى زمن **قال باب** من قال
بطهور الارض اذا يبست ذكر فيه حديث ابن عمر كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر
في المسجد ثم ذكر عن الاسماعيلي انه قال المسجد لم يكن يغلق عليه وكانت تتردد فيه
فعسى بها كانت تبول فيه **قلت** قطع ابن عمر بانها كانت تبول كما اخرجه البيهقي عنه
اولا وكذا اخرجه البخاري تعليقا بصيغة الجزم واخرجه ابو داود ايضا فانتفى بذلك تردد
الاسماعيلي فيه بقوله وعسى بها كانت تبول وبقية كلامه يعدم ما علم فيما مضى ان
نجاسة ما مسه الكلب وقول البيهقي او ان ذلك منسوخ يعدم هناك ايضا انه دعوى والاظهر
ان الشمس كانت تجفف تلك النجاسة فتطهر الارض كما ترجم البيهقي وكذا ترجم ابو داود
فقال باب في طهور الارض اذا يبست وذكر هذا الحديث وكذا فعل غيرهما **قال باب**
طهارة الخف والنعل ذكر فيه حديث ابراهيم بن الهيثم ثنا محمد بن كثير ثنا الاوزاعي عن ابن عجلان عن
سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وطئ احدكم بنعليه الحديث
قلت في سنده امران احدهما ان البيهقي اخرجه في كتاب المعرفة من حديث ابي الاحوص
محمد بن الهيثم القاضي ثنا محمد بن كثير عن الاوزاعي عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة
ولم يذكر اباه والثاني ان ابن كثير هو المصيصي كذا نسبه في كتاب المعرفة وسكت عنه هنا
وهو متكلم فيه قال صاحب الكمال قال البخاري ضعفه احمد وقال بعث الى اليمن واتى بكتاب
فرواه وقال عبد الله بن احمد ذكره ابي فضعفه جدا وقال هو منكر الحديث او قال يروي اشياء
مناكير وقال محمد بن سعد يذكرون انه اختلط اخر عمره وقال صالح بن محمد كثير الخطا وقال
صالح بن احمد بن حنبل قال ابي لم يكن ابن كثير عندي ثقة وضعفه ابن القطان وقال ضعفه هو
عن الاوزاعي ثم قال البيهقي رواه ابو داود عن محمد بن ابراهيم عن ابن كثير **قلت** كذا وقع
في هذا الكتاب ولعله غلط من الكاتب فان ابا داود رواه عن محمد بن يحيى بن ابراهيم الدورقي عن ابن كثير
وكذا ذكر المزي في اطرافه وكذلك رواه البيهقي في كتاب المعرفة من طريق ابي داود
ثنا احمد بن ابراهيم ثم اخرج البيهقي من حديث القعقاع بن حكيم عن عائشة عنه عليه السلام
بمعناه **قلت** سكت عن هذا الحديث وقال في الخلافيات القعقاع لم يسمع من عائشة

قلت باب المصلي اذا خلع نعليه اين يضعهما ذكر فيه حديث بشر بن بكر الاوزاعي حدثني
محمد بن الوليد عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى
احدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما احدا قلت ذكره ابو داود من حديث بقية وشعيب بن
اسحق عن الاوزاعي حدثني محمد بن الوليد عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى اخره فزاد ذكر ابي هريرة قال باب النهي عن الصلاة في المقبرة والحمام
ذكر فيه حديثا مرسلا من طريق الثوري قال وقد روي موصولا وليس بشي وحديث حماد بن سلمة
موصول وقد تابعه على وصله عبد الواحد بن زياد الدراوردي ثم ذكر سنده فيما ثم اسنده يعني
موصولا من وجه اخر قلت اذا اوصله من ارسله وتوبع على وصله من هذه الاوجه فهو
زيادة ثقة فلا ادري ما وجه قول البيهقي وليس بشي قال باب اينما ادركتك الصلاة
فصل ذكر فيه حديث ابي ذر وجابر وابي هريرة وابن عباس وابي امامة ثم قال في اخر الباب
وروينا في حديث جابر وابي هريرة عنه عليه السلام قلت لا معنى لهذا الكلام لانهم ذكر
حديثهما فيما تقدم من هذا الباب بسنده قال باب في جنب المسجد ذكر فيه حديث عمر
بن سليم قال ابو الوليد سالت ابن عمر عما كان بدء هذه الحصى ثم قال حديث متصل واسناده
لا باس به قلت كيف يكون كذلك وابو الوليد هذا مجهول كذا قال ابن القطان والذهبي
وفي احكام عبد الحق لا اعلم روى عنه الا عمر بن سليم ويقال عمرو ثم ان عمر هذا لم يصرح بالسماع
من ابي الوليد وقد حكى ابن القطان عن ابن الجارود انه لم يسمعه قال باب في سراج المسجد
ذكر فيه حديث سعيد بن عبد العزيز عن ابن ابي سوده عن ميمونه فابعثوا بزيت يسرج في
قناديله قلت الحديث ليس بالقوي كذا ذكره عبد الحق في احكامه وكان الحامل له على ذلك
الاختلاف في اسناده فان ابا داود اخرجه كما ذكره البيهقي واخرجه ابن ماجه من حديث
ثور بن يزيد عن زياد بن ابي سوده عن اخيه عثمان بن ابي سوده عن ابي ميمونه ولهذا قال
صاحب الكمال عن زياد عن ميمونه وعن اخيه عنها وهو الصحيح قال باب ما يقول
اذا دخل المسجد ذكر فيه عن انس انه كان يقول اذا دخل المسجد الى اخره قلت هذا
الاثر ليس بمناسب لهذا الباب قال باب الجنب يمر في المسجد ذكر فيه عن ابن عباس
في قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا قال لا تدخل المسجد وانت جنب
الا ان تكون مارا قلت في سنده ابو جعفر عيسى بن ماهان الرازي قال ابو زرعة
يهم كثيرا وقال الفلاس سيء الحفظ وقال احمد والنسائي ليس بالقوي وقد جاء عن ابن
عباس بسند صحيح خلاف هذا قال ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا وكيع عن ابن ابي عروبة

عن

عن قتادة عن ابي مجلز عن ابن عباس ولا جنبا الا عابري سبيل المسافر يعني لا يجد الماء فيتيمم وروى
عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال يمر الجنب في المسجد قال ابن جريج واخبرنا
قال ابن عباس في ولا جنبا الا عابري سبيل مسافر لا يجد ماء وقد اخرج البيهقي مثل هذا عن علي
فيما مضى في باب الجنب يكفيه التيمم اذا لم يجد الماء ثم ذكر البيهقي عن ابي عبيدة بن عبد الله بن
مسعود انه كان يرخص للجنب ان يمر في المسجد قلت ابو عبيدة لم يدرك ذكره البيهقي في
باب من كبر بالطائفتين ثم ذكر عن الحسن بن ابي جعفر الازدي عن سالم العلوي عن انس في
قوله ولا جنبا الا عابري قال الجنابة قلت الحسن بن ابي جعفر هو عجلان وقيل عمرو الجفري
الازدي قال عمرو بن علي صدوق منكر الحديث كان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه وقال اسحق بن
منصور ضعفه احمد وقال البخاري منكر الحديث وقال النسائي ضعيف وقال في موضع
اخر متروك الحديث وقال الترمذي ضعفه ابن سعيد وغيره ذكر ذلك كله المزي في التهذيب نجيح
وقال الذهبي ضعفه جماعة وقال في سالم العلوي قال ابن حبان لا يحتج به وقال شعبة كان يرى
الهلال قبل الناس بليلتين وقال النسائي تكلم فيه شعبة ثم ذكر عن عطاء الاثر الحائض في المسجد الا
مضطرة قلت هذا الكلام على ان عطاء منعها الا الاضطرار والشافعي رخص لها في المرور
من غير اضطرار وقد روى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج قلت لعطاء الحائض تمر
في المسجد قال لا قال باب المشرك يدخل المسجد غير المسجد الحرام لقوله تعالى فلا
يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا قلت المراد القرب لحج او عمرة ويدل على ذلك ما في
كتب الحديث ان ابا بكر بعث ابا هريرة في رهط يؤذنون يوم النحر الا لا يحج بعد العام
مشرك ولا يطوف بالبيت عريان وانزل الله في العام الذي نبذ فيه ابو بكر الى المشركين
يا ايها الذين امنوا انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام الاية ويدل عليه ايضا قوله تعالى انتهى
عقيب ذلك وان خفتم عيلة وذلك ان العرب لما منعت من الحج والعمرة خافوا من انقطاع تجارة
التي كان المسلمون ينتفعون بها فاحل الله لهم الجزية ولم تؤخذ قبل ذلك فجعلها عوضا
مما منعهم من تجارات المشركين وانما ذكر المنع من المسجد الحرام لان الحاج والمعتمر
لا بد لهما من دخوله فالمنع منه يشمل الحاج والمعتمر ولو قال لا يعتمروا عرف ان القصد المنع
الحج دون العمرة او يحمل الاية على ابطال الاوثان من العرب اذ يجب قتلهم ولا يقبل منهم
الا الاسلام او السيف فمنعوا من دخوله لان من دخله حرم قتله قال باب بيان
ان النهي مخصوص ببعض الصلوات ذكر فيه حديث سعد بن سعيد الانصاري عن محمد بن
ابراهيم بن قيس جد سعد قلت سعد هذا ضعفه ابن حنبل وابن معين وقال النسائي ليس بالقوي

وقال ابن حبان لا يحل الاحتجاج به وقال الترمذي تكلم فيه من قبل حفظه وقال [illegible] هذا
الحديث اسناده ليس بمتصل لان محمد التيمي لم يسمع من قيس ورواه بعضهم عن سعد
سعد بن سعيد عن محمد بن ابراهيم ان النبي عليه السلام خرج فرأى قيسا ثم ذكر البيهقي حديثا
عن ذكوان عن عائشة انها ان النبي عليه السلام كان يصلي بعد العصر وينهى عنها ثم قال
مع هذا وفي بعض ما مضى اشارة الى اختصاصه عليه السلام باستدامة هاتين الركعتين
قلت قولها وينهى عنها خرج مخرج حكم غير النبي عليه السلام في هذا الحكم والامة عليه
السلام مخصوص باصل هذه الصلاة لا باستدامتها وكذا ما ذكر في اوائل هذه الابواب
من النهي عن الصلاة بعد العصر وحديث معاوية وابن عباس وفعل عمر يدل على ذلك والى
هذا ذهب اكثر العلماء وكرهوا هاتين الركعتين ذكره الطحاوي ثم ذكر البيهقي اثرا
من حديث مخرمة عن ابيه قلت مخرمة بن بكير ضعفه يحيى وقال مرة ليس بشيء وقال احمد
ثقة لم يسمع من ابيه شيئا وقال ابو داود لم يسمع من ابيه الا حديث الوتر قال باب
من رأى ان النهي مخصوص ببعض الامكنة ذكر فيه حديثا في سنده حميد الاعرج فقال فيه ليس
بالقوي قلت تساهل في امره والذي في الكتب انه واهي الحديث وقيل ضعيف وقيل
منكر الحديث وقيل ليس بشيء وقال ابن حبان يروي عن عبد الله بن الحارث عن ابن مسعود نسخة
كلها موضوعة قال باب من رأى ان النهي مخصوص ببعض الايام ذكر فيه حديثا ثم قال وله
شواهد وان كانت اسانيدها ضعيفة منها ما ذكر بسنده عن الشافعي انا ابراهيم بن محمد عن اسحق
بن عبد الله بن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان عليه السلام نهى عن الصلاة نصف النهار حتى
تزول الشمس الا يوم الجمعة قلت ابراهيم هو الاسلمي واسحق هو ابن ابي فروة وقد صرح
البيهقي في باب من فرق بين وصل القسم وبعده انه متروك والاسلمي اشد حالا منه كما ذكرنا
غير مرة ولا يصلح واحد منهما للاستشهاد به قال باب تاكيد الوتر ذكر فيه حديث
عبيد الله العتكي عن ابن بريدة عن ابيه قال عليه السلام الوتر حق الحديث ثم قال عن البخاري
قال العتكي عنده مناكير قلت قال ابو حاتم هو صالح وانكر على البخاري ادخاله في كتاب
الضعفاء واخرج صاحب المستدرك هذا الحديث وصححه وقال ابو المنيب يعني العتكي مروزي
ثقة قال باب من جعل قبل العصر اربعا ذكر فيه حديثا عن ابي ابراهيم محمد بن المثنى عن ابيه
عن جده ثم ذكره من وجه اخر عن محمد بن مهران نا ابو المثنى ثم قال هو الصحيح وهو ابو ابراهيم
محمد بن ابراهيم بن مسلم بن مهران القرشي سمع جده مسلم بن مهران ويقال محمد بن المثنى وهو ابن
ابي المثنى لان كنيته محمد بن مسلم ابو المثنى قلت المذكور في الكتب المتداولة ان كنية محمد ابو

جعفر

جعفر لا ابو ابراهيم واسم جده المثنى بن مسلم وقيل مهران وقيل مسلم بن مهران كما ذكر البيهقي
قال باب من جعل قبل المغرب ركعتين ذكر فيه حديثا من رواية ابن بريدة عن عبد الله بن
مغفل ثم قال ورواه حيان بن عبيد الله واخطا في سنده واتى بزيادة لم يتابع عليها ثم ذكره
عن ابن بريدة قال عليه السلام ان عند كل اذانين ركعتين ما خلا المغرب قلت اخرج
البزار هذا الحديث ثم قال حيان رجل من اهل البصرة مشهور ليس به باس وقال ابو حاتم
صدوق وذكره ابن حبان في الثقات من اتباع التابعين واخرج له الحاكم في ابوابه حديثا وصحح
اسناده فهذه زيادة من ثقة فتحمل على ان ابن بريدة سمعه من ابن مغفل بغير الزيادة
وسمعه من ابيه بالزيادة قال باب صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ذكر فيه حديث
ابن عمر ثم حكي عن البخاري انه صحيح قلت رواه عن ابن عمر علي الازدي وقد ذكر صاحب
التمهيد ان ابن معين يضعف حديث الازدي ولا يحتج به ويقول ان نافعا وعبد الله بن
دينار وجماعة رووه عن ابن عمر ولم يذكروا فيه النهار وذكر صاحب التمهيد في موضع
اخر حديث الازدي ثم قال انفرد فيه بذكر النهار ولم يقله احد عن ابن عمر غيره وانكروه
عليه ثم ذكر عن ابن حنبل قال ارى لها نافلة اربعا فلا باس وقد روي عن ابن عمر انه كان يصلي
اربعا بالنهار وقال ابن عون قال لي نافع اما نحن فنصلي اربعا بالنهار ثم ذكر ابو عمر بسنده
عن ابن معين انه قال صلاة النهار اربع لا يفصل بينهن فقيل له ان ابن حنبل يقول صلاة الليل
والنهار مثنى مثنى فقال باي حديث فقيل له بحديث الازدي عن ابن عمر فقال ومن علي الازدي حتى
اقبل هذا منه وادع يحيى بن سعيد الانصاري عن نافع عن ابن عمر انه كان يتطوع بالنهار اربعا
لا يفصل بينهن لو كان حديث الازدي صحيحا لم يخالفه ابن عمر وقال النسائي هذا الحديث عندي
خطا يعني حديث الازدي ثم ذكر البيهقي حديث الفضل بن عباس قلت ذكر
صاحب التمهيد ان اسناده مضطرب لا يحتج بمثله قال باب ما روي في عدد ركعات
القيام في شهر رمضان ذكر فيه حديثا عن الحسن بن صالح عن ابي سعد البقال عن ابي الحسناء ان
علي بن ابي طالب امر رجلا ان يصلي بالناس خمس ترويحات عشرين ركعة ثم قال وفي هذا
الاسناد ضعف قلت الاظهر ان ضعفه من جهة ابي سعد سعيد بن المرزبان البقال
فانه متكلم فيه فان كان كذلك فقد تابعه عليه غيره وقال ابن ابي شيبة في المصنف نا وكيع
عن الحسن بن صالح عن عمرو بن قيس عن ابي الحسناء ان عليا امر رجلا يصلي بهم في رمضان عشرين
ركعة وعمرو بن قيس اظنه الملائي وثقه احمد ويحيى وابو حاتم وابو زرعة وغيرهم واخرج له مسلم

ثم ذكر حديثا في سنده المغيرة بن زياد فقال ليس بالقوي **قلت** ضعفه في باب ترك القصر
وقال في باب حمل الجنازة صاحب مناكير وقد وثقه ابن معين وجماعة فلم يذكر البيهقي شيئا من ذلك
قال باب القنوت في الوتر ذكر فيه حديث الحسن **قلت** ذكر ابن جرير الطبري في التهذيب
ثم قال فيه الابانة عن صحة قول القائلين في الوتر قنوت وروى ابن اسحاق عن عبد الرحمن بن الاسود
عن ابيه عن عبد الله انه كان يقنت في الوتر وروى ابراهيم عن علقمة ان ابن مسعود واصحاب
النبي عليه السلام كانوا يقنتون في الوتر وروى الاسود ان عمر قنت في الوتر وكان علي يقنت في
رمضان كله وفي غير رمضان في الوتر وفعله الاسود **قال باب** من لا يقنت في الوتر
الا في النصف الاخير من رمضان ذكر فيه اثرا عن ابي ثم ذكر اثرا عن الحسن عن عمر ثم ذكر اثرا عن الحارث
هو الاعور عن علي **قلت** اثر ابي سنده مجهول والحسن لم يدرك عمر لانه ولد لسنتين بقيتا
من خلافته والحارث مكشوف الحال ثم ذكر عن الحكم بن عبد الملك عن قتادة عن الحسن قال علي
الى اخره **قلت** الحكم هذا قال يحيى ليس بثقة وليس بشي وقال ابو حاتم مضطرب وقال ابو داود
منكر الحديث وقتادة مدلس وقد عنعن والحسن لم يصح لقاؤه عليا ثم ذكر
البيهقي عن الاوزاعي انه قال لمساجد الجماعة يقنتون في جميع الشهر واهل المدينة يقنتون
في النصف الباقي **قلت** اتباع الجماعة اولى ولتعليمه عليه السلام للحسن كلمات يقولهن في الوتر
يقنت شهرا ويرجع السنة ثم ذكر حديث عنبسة بن عبد الرحمن ثنا ابو عاتكة عن انس كان عليه السلام
في النصف من رمضان الى اخره ثم قال قال ابو احمد هو ابن عدي ابو عاتكة طريف منكر الحديث **قلت**
اقتصر عليه وعنبسة الراوي عنه مذكور ايضا في الضعفاء وقال احمد حديثه وقال ابن عدي
الضعف على احاديثه بين **قال باب** المريض يذكر القيام بالليل ذكر فيه حديثا عن
شعبة عن يزيد بن خمير عن عبد الله بن ابي موسى عن عائشة ثم قال كذا قال شعبة وقال معاوية
بن صالح عبد الله بن ابي قيس وهو الصحيح **قلت** اخرجه ابو داود في سننه من حديث شعبة عن
يزيد عن عبد الله بن ابي قيس **قال باب** الوتر بركعة ذكر فيه حديث عاصم الاحول عن
عبد الله بن شقيق عن ابن عمر جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الوتر وانا بينهما فقال
صلاة الليل مثنى مثنى واذا كان من اخر الليل فاوتر بركعة ثم صلى ركعتين قبل الفجر يريد في صلاة الفجر
قلت هذا انا ولم ار من رواه بهذا اللفظ والحديث صريح في جواز ركعتين بعد الوتر
وقد روى ذلك ابن علقمة والبيهقي بوب عليه فيما بعد ولم يأول تلك الاحاديث بهذا
التاويل بل زعم ان الركعتين ركعتا الفجر احعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا وقد ذكر ابن ابي شيبة
هذا الحديث في مصنفه فقال ثنا هشيم ثنا خالد هو الحذاء عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر

انه عليه السلام قال صلاة الليل مثنى مثنى والوتر واحدة فيفعل هذا اول صلاة الصبح ومعناه كما
قلنا ويحتمل ان يكون قوله ويجدنا ان معطوفا على قوله واحدة فعلى هذا لا يدل على ان
الوتر ثلاث ركعات ثم ذكر حديث الزهري عن عطاء عن ابي ايوب وذكر الاختلاف
في رفعه ووقفه **قلت** رواه الدارقطني من حديث محمد بن حسان الازرق عن ابن
عيينة عن الزهري مرفوعا ولفظه الوتر حق واجب وابن حسان ثقة وقد زاد الرفع
ولفظة واجب فيقبلان قال البيهقي وروينا عن جماعة من الصحابة التطوع والوتر بركعة
واحدة مفصولة عما قبلها منهم عمر ثم خرج من حديث قابوس بن ابي ظبيان ان اباه حدثه
قال مر عمر الى اخره **قلت** قابوس قال النسائي ليس بالقوي وضعفه ابن معين وكان شديد
الحمل عليه وقال ابن حبان رديء الحفظ ينفرد عن ابيه بما لا اصل له وقد ذكر البيهقي في اواخر الباب
صاحب التمهيد — الذي يلي هذا الباب ان الحسن قيل له كان ابن عمر يسلم في الركعتين من الوتر فقال كان عمر افقه منه
كان ينهض في الثالثة بالتكبير وذكر جماعة من الصحابة روي عنهم الوتر بثلاث ركعات لا يسلم
الا في اخرهن منهم عمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابي وانس وفي كتاب الحج لعيسى
بن ابان ثنا حفص بن غياث عن ليث عن عطاء عن ابن عباس قال الوتر بثلاث كصلاة المغرب
ثم خرج البيهقي عن تميم الداري انه قرأ القرآن في ركعة **قلت** ليس في هذا انه اقتصر على ركعة
ثم ذكر ان ابا منصور قال لابن عمر الناس يقولون في الوتر بواحدة تلك البتيراء الى اخره **قلت**
في سنده ابن اسحاق ومسلم بن الفضل متكلم فيهما وابو منصور لم اعرف حاله ولا اسمه وقد جاء الوتر
بواحدة هي البتيراء اخرج صاحب التمهيد عن ابي سعيد الخدري انه عليه السلام نهى عن البتيراء ان
يصلي الرجل ركعة واحدة يوتر بها وفي سنده عثمان بن محمد بن ربيعة قال العقيلي الغالب على
حديثه الوهم ذكره صاحب التمهيد ولم يتكلم عليه احد بشي فيما علمنا غير العقيلي وكلامه
ردی — خفيف وقد اخرج له الحاكم في المستدرك ورواه عيسى بن ابان في كتاب الحج عن الدراو
عن عمارة بن غزية عن محمد بن داود عن محمد بن كعب القرظي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن البتيراء ان يوتر الرجل بركعة واحدة **قال باب** من اوتر بثلاث موصولات ذكر فيه
عن ابن مسعود قال الوتر ثلاث كوتر النهار المغرب ثم قال رفعه يحيى بن زكريا عن الاعمش وهو
ضعيف **قلت** اخرجه النسائي من حديث ابن عمر فقال ثنا قتيبة عن الفضيل بن عياض
عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة
المغرب وتر صلاة النهار فاوتروا صلاة الليل وهذا السند على شرط الشيخين ثم ذكر البيهقي

بشبه
حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة
كان عليه السلام لا يسلم في ركعتي الوتر ثم قال كذا رواه عبد الوهاب عن ابن ابي عروبة **قلت**
تابع عبد الوهاب على ذلك عيسى بن يونس وبشر بن المفضل وعبدة وابو بدر شجاع بن الوليد
فرووه عن ابن ابي عروبة كذلك اما رواية عيسى فاخرجها الحاكم في المستدرك وقال صحيح على
شرط الشيخين وقال البيهقي في المعرفة كذا رواه عبد الوهاب ابن عطاء وعيسى بن يونس عن ابن
عروبة واما رواية بشر فاخرجها النسائي واما رواية عبدة فاخرجها ابن ابي شيبة فقال ثنا عبدة
عن سعيد عن قتادة فذكر بسنده مثل ذلك واما رواية ابي بدر فاخرجها الدارقطني في سننه **قال**
باب في الركعتين بعد الوتر ذكر فيه حديثا عن عائشة ثم قال وقد روينا هاتين الركعتين
في حديث سعد بن هشام عن عائشة عن النبي عليه السلام وفي رواية الحسن عن سعد يقرا فيهما
قل يا ايها الكافرون واذا زلزلت **قلت** رواية الحسن عن سعد لهذا ذكرها ابو داود ولا ذكر
للقراءة فيها واخرجها ايضا النسائي ولم يذكر الركعتين بعد الوتر بالجملة وقال البيهقي في كتاب
المعرفة قد روينا هاتين في حديث سعد بن هشام عن عائشة عن النبي عليه السلام وهما في رواية ابي
سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة وفي حديث ام سلمة وابي امامة وانس وثوبان وفي حديث
انس وابي امامة من الزيادة قراءته فيهما بعد ام القران اذا زلزلت وقل يا ايها الكافرون
واسناد حديثهما ليس بالقوي فجعل البيهقي في المعرفة القراءة فيهما في حديث انس وابي امامة لا في
حديث الحسن عن سعد كما ذكره في كتاب السنن ثم ذكر حديثا في سنده ابو غالب عن ابي امامة **قال**
وقال ابو غالب قوي قلت ذكر المزي في كتابه انه صالح الحديث وان الترمذي صحح له
باب من قال لا يتنفل النائم من الليل وتره ذكر فيه حديثا في سنده ملازم وقيس بن طلق
فسكت عنهما وتكلم فيهما معا في باب مس الفرج ثم ذكر عن علي ما يقتضي نقض الوتر فهو مخالف
لتبويبه **قال** **باب** من قال يقنت في الوتر بعد الركوع ذكر فيه انه روي في قنوت
الصبح بعد الركوع ما يوجب الاعتماد عليه وقنوت الوتر قياس عليه **قلت** الذي في الصبح
انه عليه السلام ترك القنوت في الصبح وعلى تقدير ثبوته وانه بعد الركوع كيف يقاس الوتر عليه
مع وجود حديث في الوتر مروي من وجوه وان القنوت فيه قبل الركوع على ما سنذكره
في الباب الذي بعد هذا الباب ان شا الله تعالى وعلى تقدير انه في الوتر حديث كيف يقاس
على الصبح وليس بينهما معنى موثر يجمع به بينهما وقد كنا ذكرنا في ابواب القنوت في الصبح
الذي في الصحيحين من حديث انس ان القنوت فيه قبل الركوع فان كان ولا بد من القياس
على القنوت في الصبح كان القياس على ما في الصحيحين من ان القنوت قبل الركوع اولى من القياس على

ما ليس فيهما

ما ليس فيهما ثم خرج البيهقي عن الربيع قال قال الشافعي حكاية عن هشيم عن عطاء بن السائب عن ابي
عبد الرحمن السلمي ان عليا كان يقنت في الوتر بعد الركوع **قلت** فيه اشيا احدها ان
الشافعي لم يذكر سنده الى هشيم والثاني ان هشيما مدلس ولم يصرح بالسماع والثالث ان
عطاء اختلط في اخر عمره وضعفه ابن معين وقال احمد من روى عنه روى عنه في الاختلاط الا
شعبة وسفيان وقال احمد بن عبد الله من سمع منه باخره فهو مضطرب الحديث منهم هشيم
وقد روي عن علي وغيره انهم راوا القنوت قبل الركوع على ما سياتي في الباب الثاني الذي
بعد هذا الباب ان شا الله تعالى **قال** **باب** من قال يقنت في الوتر قبل الركوع ذكر
فيه حديث عيسى بن يونس عن ابن ابي عروبة عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه
عن ابي بن كعب ثم ذكر عن ابي داود ان جماعة رووه عن ابن ابي عروبة وان الدستوائي وشعبة
روياه عن قتادة ولم يذكروا القنوت **قلت** عيسى بن يونس قال فيه ابو زرعة
ثقة حافظ وقال ابن المديني بخ بخ ثقة مامون واذا كان كذلك فهو زيادة ثقة وقد جا
له شاهد على ما سنذكره ان شا الله تعالى ثم اخرج البيهقي من حديث عيسى بن يونس عن
فطر عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن بسنده ثم ذكر عن ابي داود ان جماعة رووه عن زبيد
لم يذكر احد منهم القنوت الا ما روي عن حفص بن غياث عن مسعر عن زبيد فانه قال في
حديثه وانه قنت قبل الركوع وليس هو بالمشهور من حديث حفص نخاف ان يكون عن حفص
عن غير مسعر **قلت** العجب من ابي داود كيف يقول لم يذكر احد منهم القنوت الا ما روي
عن حفص عن مسعر عن زبيد وقد روي هو ذكر القنوت قبل الركوع من حديث عيسى
بن يونس عن ابن ابي عروبة ثم قال وروى عيسى بن يونس هذا الحديث ايضا عن فطر عن زبيد
عن سعيد بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله والبيهقي خرجه
فطر عن زبيد مصرحا بذكر القنوت قبل الركوع ثم نقل كلام ابي داود ولم يعقب عليه على
ان ذلك قد روي عن زبيد من وجه ثالث قال النسائي في سننه اخبرنا علي بن ميمون ثنا مخلد بن
يزيد عن سفيان هو الثوري عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي بن كعب انه عليه
السلام كان يوتر بثلاث يقرا في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون
وفي الثالثة بقل هو الله احد ويقنت قبل الركوع وابن ميمون وثقه ابو حاتم وقال النسائي لا باس به
ومخلد وثقه ابن معين ويعقوب بن سفيان واخرج له الشيخان واخرج ابن ماجه ايضا هذا
الحديث بسند النسائي فظهر بهذا ان ذكر القنوت عن زبيد زيادة ثقة من وجوه فلا يضره
سكوت من سكت عنه حجة على من ذكره وقد روي القنوت في الوتر قبل الركوع عن الاسود

لا يشهدون الجمعة ودوابه لا يشهدون الصلاة فجعل بالوا واينى وتوجه الذم الى من ترك الجمعة
والى من ترك الجماعة ثم ذكر البيهقي من حديث قراد ابي نوح عن شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس قال قال عليه السلام من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له الا من عذر ثم قال وكذلك رواه
هشيم عن شعبة ورواه الجماعة عن شعبة موقوفا على ابن عباس **قلت** فقد روي عن شعبة
عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير مرفوعا اخرجه كذلك قاسم بن اصبغ في كتابه فقال ثنا
اسمعيل بن اسحق القاضي ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس قال قال عليه السلام من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له ذكره عبد الحق في احكامه وقال حسبك
بهذا الاسناد صحة وقد استدل البيهقي في باب وجوب الجمعة على من كان خارج المصر من طريق اسمعيل
القاضي عن سليمان بن حرب واخرجه عن شعبة بسنده موقوفا على ابن عباس واخرجه في الباب المذكور
من وجهين عن اسمعيل بسنده المذكور عن ابن عباس مرفوعا ثم قال البيهقي ورواه مغراء العبدي
عن عدي بن ثابت موقوفا **قلت** ذكر ابو داود في كتابه من رواية مغراء عن عدي عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس مرفوعا بمعناه ومطولا واخرجه البيهقي من طريقه فيما بعد في باب ترك الجماعة بعذر المرض
وقال في باب وجوب الجمعة على من كان خارج المصر ورواه مغراء العبدي عن عدي بن ثابت مرفوعا
ثم ذكر حديثا عن عمرو بن ام مكتوم ثم قال ورواه ابو سنان عن عمرو بن مرة عن ابي رزين عن ابي هريرة
قلت ذكر ابن ابي شيبة فقال ثنا اسحق بن سليمان عن ابي سنان عن عمرو بن مرة قال حدثني ابو
رزين عن ابي هريرة الحديث ثم خرج البيهقي من حديث الربيع ثنا الشافعي ثنا مالك عن عبد الرحمن بن ابي
حرملة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بيننا وبين المنافقين شهود العشاء والصبح **قلت** وكذا
ذكر في كتاب المعرفة والذي في الموطا مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الاسلمي عن سعيد بن المسيب
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحديث **قال باب** فضل بعد الممشى الى المسجد ذكر فيه حديث ابي بن
كعب كان رجل ما اعلم احدا ابعد منزلا من المسجد منه ثم قال في الصحيحين من اوجه عن سليمان الحديث
التيمي قلت هذا الحديث ليس في صحيح البخاري وانما هو عند مسلم فقط فلما ذكره البيهقي وليس فيه
الله **قال باب** من قام الى الصلاة وقد اخذ حاجته من الطعام ذكر فيه حديث جابر
كان عليه السلام لا يؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره **قلت** في سنده محمد بن ميمون هو الزعفراني
سكت عنه ولينه ابو زرعة وقال البخاري منكر الحديث وقال الذهبي كذلك وكذا ابن حبان
قال باب صلاة الماموم قائما وان صلى الامام جالسا ذكر فيه حديث زائدة ثنا موسى
بن ابي عائشة عن عبيد الله عن عائشة الحديث وفيه فجعل ابو بكر يصلي بصلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم قال وقد روي عن شعبة عن ابي عائشة في هذا الحديث ان ابا بكر صلى بالناس

ورسول الله

ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه **قلت** اخرج النسائي من طريق شعبة بخلاف هذا فقال
ثنا محمود بن غيلان حدثني ابو داود ثنا شعبة عن موسى بن ابي عائشة فذكره وفيه وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم بين يدي ابي بكر يصلي قاعدا وابو بكر يصلي بالناس والناس خلف ابي بكر **قال باب**
الفريضة خلف من يصلي النافلة ذكر فيه حديث صلاته عليه السلام الخوف بكل طائفة ركعتين وانه سلم
منهما مرتين من حديث حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن جابر ثم قال وكذلك رواه يونس بن عبيد
عن الحسن وبمعناه من حديث ابي سلمة عن جابر **قلت** رواية يونس لم يذكر منها وسندها
لينظر فيها وذكرها في ما بعد في باب صلاة الخوف وذكر فيه حديث ابي سلمة ايضا وعزاه الى مسلم
وليس فيهما انه عليه السلام سلم بعد الركعتين الاوليين وحماد بن سلمة اساء البيهقي القول فيه
وقال في ابواب زكوة الابل ساء حفظه في آخر عمره فالحفاظ لا يحتجون بما يخالف فيه وهذا الحديث
احتطب فيه الحسن فرواه مرة عن جابر ومرة عن ابي بكرة ثم اخرجه البيهقي من حديث ابي بكرة وليس
فيه انه سلم بعد الركعتين الاوليين ثم قال قال الشافعي والاخيرتان كانتا للنبي صلى الله عليه
وسلم نافلة وللاخرين فريضة **قلت** هذا كان في صلاة الخوف والنبي صلى الله عليه وسلم
في سفر لا يقصرون مثلها الصلاة كذا اوله بعض العلما وعلى تقدير انه عليه السلام
كان مسافرا فقد اتم الصلاة والمسافر عند الشافعي مخير بين الاتمام والقصر واذا اتم كانت
الاربع كلها فرضا فعلى كلا التقديرين ان ليست الاخريان نافلة كما ذكر الشافعي وعدم
تسليمه عليه السلام في الركعتين الاوليين في الصحاح يدل على ذلك الحديث الذي فيه التسليم
تقدم جوابه **قال باب** الظهر خلف من يصلي العصر ذكر فيه ان رجلا من الصحابة دخل المسجد
الى آخره **قلت** في سنده الوضين ذكر ابن الجوزي عن السعدي انه واهي الحديث وقال
ابو حاتم يعرف وينكر وضعفه ابن سعد ذكره صاحب الميزان **قال باب** امامة الصبي ذكر فيه
حديث عمرو بن سلمة **قلت** ذكر صاحب الكمال انه لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم ولم يثبت
له سماع والظاهر ان امامته لقومه لم تبلغ النبي صلى الله عليه وسلم والدليل عليه انه كان اذا سجد
خرجت استه وهذا غير جائز ولهذا قال الخطابي كان احمد يضعف امر عمرو بن سلمة وقال مرة
دعه فليس بشيء **قال باب** لا يأتم مسلم بكافر لقوله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرؤهم اسلاما منه
لكتاب الله ولا تكون صلاة الكافر اذا لم يتكلم بالاسلام مثل الصلاة ثم استدل على ذلك بقوله
عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله **قلت** وجه الدليل ان قتالهم
مامور به وان صلوا ما لم يقولوها لكن لخصمه ان يقول هذا الخبر متروك الظاهر لانه يقتضي وجوب
قتالهم اذا لم يقولوها ولو صلوا وقتالهم لا يحل اذا صلوا لقوله عليه السلام نهيت عن قتل المصلين

ولان اللفظ بالسلام دينى كما يدل على الاسلام فلذلك الصلاة تبع في الجماعة **قال باب** من اباح الدخول
في الصلاة الامام بعد ما افتتحها ذكر فيه صلاة ابي بكر في مرضه عليه السلام **قلت** ذكر البيهقي
في الخلافيات انه اذا ابتدا صلاته منفردا ثم دخل في جماعة صحت صلاته في احد القولين ثم استدل على
ذلك بما ذكره في هذا الباب ومذهب ابي حنيفة واصحابه انه لا يجوز الا ان يستانف التكبير وقد استدل
لهم البيهقي في الباب السابق وقد ذكر انه عليه السلام امر المومنين ان يكبروا بعد تكبير الامام وهنا
على العكس فهو مخالفة لقوله عليه السلام انما جعل الامام ليوتم به وقال عليه السلام فلا تختلفوا على
ائمتكم وصلاة المنفرد وصلاة الجماعة مختلفتان والصلاتان المختلفتان لا يخرج من احدهما الى الاخرى
فهو كالظهر مع العصر وابو بكر انتقل من الامامة الى الائتمام لعذر وهو امتناعه من التقدم
على النبي صلى الله عليه وسلم كالامام اذا سبقه الحدث يتوضا ويصير ماموما والخلاف في الخروج
بغير عذر ثم ذكر البيهقي حديث ابي بكرة انه عليه السلام قال مكانكم ثم خرج وراسه تقطر
فصلى بهم الحديث وقال في الخلافيات لما خرج هو للطهارة بقوا في الصلاة منفردين الى ان
رجع وعلقوا صلاتهم على صلاته **قلت** تقدم الكلام على هذا الحديث في باب امام الجنب
قال باب الرجل يقف في اخر الصفوف لينظر الى النساء ذكر فيه حديثا في سنده عمرو بن
مالك النكري **قلت** سكت عنه وقال ابن عدي منكر الحديث عن الثقات ويسرق الحديث
سمعت ابا يعلى يقول كان ضعيفا **قال باب** ما يستدل به على منع الماموم من الوقوف
بين يدي امامه **قلت** ليس في الحديث الذي ذكره دليل على منع التقدم اذ لا يدل فعله
عليه السلام على الوجوب الا ترى انه لو وقف على يسار الامام جاز عند الشافعي وكره فكما
انه عليه السلام الافضل في جعله على يمينه كذلك اثر الافضل في ادارته من خلفه لا من بين يديه
كي لا يمر بين يدي امامه **قال باب** فضل الصف الاول ذكر فيه حديثا عن بحير عن خالد
بن معدان عن جبير بن نفير عن العرباض ثم قال ورواه محمد بن ابراهيم التيمي عن خالد عن
العرباض دون ذكر جبير **قلت** اخرجه ابن ابي شيبة من حديث التيمي وفيه ذكر جبير
وقال ابا عبد الله يحيى بن موسى نا شيبان هو النحوي عن يحيى عن محمد بن ابراهيم ان خالد بن
معدان حدثه ان جبير بن نفير حدثه ان العرباض حدثه فذكر الحديث واخرجه ابن ماجه
في سننه عن ابن ابي شيبة **قال باب** من جوز الصلاة دون الصف ذكر فيه حديث
انس اقامني رسول الله صلى الله عليه وسلم وامراة فجعلني عن يمينه والمراة خلفنا ثم ذكر حديث ابن
عباس صليت الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعائشة خلفنا الحديث **قلت** ذكر ابن رشد

حديث

حديث وابن عمر قال كان الشافعي يرى ان هذا يعارضه قيام العجوز وحدها خلف الصف
في حديث انس وكان احمد يقول ليس في ذاك حجة لان سنة النساء القيام خلف الرجال وذكر
شارح العمدة حديث انس ثم قال ولم يحسن من استدل به على ان صلاة المنفرد خلف الصف
صحيحة فان هذه الصورة ليست من صور الخلاف وذكر الطحاوي في كتابه الكبير في اختلاف
العلماء ان الشافعي احتج بحديث انس ثم قال هذا الاحتجاج فيه لاتفاق الجميع على ان الامام اذا لم يكن
معه الا رجل واحد قام عن يمينه ولو كان بدله امراة قامت خلفه ولهذا فرق احمد وابو ثور
والحميدي بين الرجل والمراة فرأوا الاعادة على الرجل اذا صلى خلف الصف وحده لحديث وابصة
لا على المراة لحديث انس وقالوا سنتها القيام خلف الرجال فلا حجة في حديث انس في الجواز
للرجل **قال باب** المراة تخالف السنة في موقفها ذكر فيه صلاته عليه السلام واعتراض عائشة
بينه وبين القبلة **قلت** رايت على هذا الباب من هذا الكتاب حاشية قال ابن الصلاح ومن
خطه نقلت تعني في موقفها مع الرجل المصلي فلا تفسد صلاته وقد قال البيهقي فيما تقدم
الدليل على ان وقوف المراة بجنب الرجل لا تفسد صلاته وذكر اعتراض عائشة فهذا الباب
مكرور **قال باب** خروج الرجل من صلاة الامام **قلت** يعني ابو حنيفة وجماعة
لحديث الجنابة ثم قال فلقد على انس انه عليه السلام حضهم على الصلاة ونهاهم ان ينصرفوا
قبل انصرافه من الصلاة رواه ابو داود بسند جيد **قال باب** الصلاة بامامين
ذكر فيه حديثا ثم قال والاحاديث في تكبيره ثم خروجه للغسل ورجوعه وابتدائه من تكبير
بعد رجوعه قد سبقت في مسالة الجنب **قلت** انما اراد البيهقي بهذا الكلام الاستدلال
على عدم جواز الاستخلاف اذ لو جاز لاستخلف عليه السلام وقد تقدم ان تلك الاحاديث
فيها نظر وليس فيها انهم كبروا اولا وعلى تقدير انهم كبروا فليس في الحديث انهم اتموا ولم
وما استانفوا التكبير وانما مقامهم على التكبير الاول مشكل والنبي عليه السلام لم يصح دخوله
لاجل الجنابة فلذلك لم يستخلف والخلاف فيمن صح دخوله ثم احدث **قال باب** الصلاة خلف
من لا يحمد فعله ذكر فيه حديث مكحول عن ابي هريرة الجهاد واجب عليكم الحديث **قلت**
سكت عنه وقال في كتاب المعرفة اسناده صحيح الا ان فيه ارسالا بين مكحول وابي هريرة
قال باب رخصة القصر في سفر لا يكون معصية **قلت** لم يذكر دليلا على
تقييد السفر بكونه لا يكون معصية بل الكتاب والسنة لم يفصلا بين سفر الطاعة
والمعصية ثم من لم يجوز القصر في سفر المعصية فقد رد صدقة الله التي امر عليه السلام
بقبولها فيكون عاصيا ولما اغفل البيهقي في هذا الباب ذكر الدليل على اشتراط الطاعة

عقد لذلك بابا فيما بعد والكلام معه يأتي هناك إن شاء الله تعالى **قال باب** السفر الذي
تقصر في مثله الصلاة **قلت** مذهب الشافعي قصر الصلاة في مسافة مرحلتين والبيهقي ذكر في
هذا الباب آثارا بعضها له وبعضها عليه **قال باب** حجة من قال لا تقصر الصلاة في أقل من
ثلاثة أيام استدل على ذلك بمنع المرأة من السفر مسيرة ثلاثة أيام إلا بمحرم **قلت** القصد من هذا
الحديث الاحتياط على المرأة دون تحديد مدة السفر ففي الاستدلال بهذا الحديث نظر والذي
استدل به أهل المذهب هو قوله عليه السلام يمسح المسافر ثلاثة أيام سيق لبيان الرخصة للمسافر
فيعم جميع المسافرين فلو ثبت حكم السفر في أقل من ثلاثة أيام لم تعم الرخصة للجميع **قال باب**
كراهية ترك التقصير وما يكون رغبة عن السنة خرج فيه عن صفوان بن محرز سألت ابن عمر عن
صلاة السفر فقال ركعتان من خالف السنة كفر **قلت** مثل هذه العبارة لا يطلق على ترك
السنة فظاهر هذا الأثر يدل على أن القصر متعين وتركه ممتنع لا مكروه فهو إذا غير
مناسب لهذا الباب **قال باب** من ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة ذكر فيه حديث
صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته ثم ذكر عن الشافعي أنه قال العدد رخصة من الله تعالى
لا حتم **قلت** لكن هذه الصدقة أمر الشارع بقبولها فصار القصر واجبا والإتمام ممنوعا
ثم ذكر حديث عائشة كان عليه السلام يقصر في السفر ويتم ثم ذكر عنها أثرا وفيه عمر بن ذر
المرهبي فقال الكوفي ثقة **قلت** ذكره ابن الجوزي في كتابه وقال قال علي بن الجنيد كان مرجئا
ضعيفا ثم ذكر البيهقي لحديث عائشة شاهدا قويا بسند صحيح فأخرجه من حديث العلاء بن زهير
عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة ثم ذكره عن عبد الرحمن قال عن عائشة ثم قال قال
الدارقطني الأول متصل وهو إسناد حسن وعبد الرحمن أدرك عائشة ودخل عليها وهو مراهق
قلت وذكر في كتاب المعرفة أن الثاني صحيح موصول وفي الحديث أمران أحدهما أن العلاء قال فيه
ابن حبان يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات فبطل الاحتجاج به والثاني أن إسناده
مضطرب وسيأتي عن قريب في هذا الباب من كتاب السنن من كلام أبي بكر النيسابوري
أن من قال عن أبيه فقد أخطأ وذكر الطحاوي عن عبد الرحمن أنه دخل على عائشة بالاستئذان
بعد احتلامه فلو أطلق الدارقطني دخوله عليها ولم يقيده بالاستئذان وهو مراهق لكان أولى
وذكر صاحب الكمال أنه سمع منها ثم ذكر البيهقي أن عثمان أتم الصلاة لكثرة الأعراب ليعلمهم أن
الصلاة أربع ثم قال وقيل غير هذا والأشبه أنه رآه رخصة ورأى الإتمام جائزا **قلت** قد أنكر عليه
عبد الله بن مسعود الإتمام وفي بعض الروايات أنكر الناس عليه ذلك فلو كان الإتمام جائزا لما أنكروه
وما اعتذر عثمان ولعله اختار الإتمام ولم يحتج إلى تأويل وقال ابن حزم روينا من طريق عبد الرزاق

عن الزهري

عن الزهري بلغني أن عثمان إنما صلاها بمنى أربعا لأنه أزمع أن يقيم بعد الحج فعلى هذا إنما يعتذر عمن كان
يتمها معه من الصحابة لأنهم ائتموا له إقامة ومن طريق سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه
قال اعتل عثمان وهو بمنى فأتى علي فقيل له صل بالناس فقال إن شئتم صليت لكم صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم قالوا لا إلا صلاة أمير المؤمنين يعنون عثمان أربعا ثم ذكر البيهقي في آخر
هذا الباب حديث عمران بن زيد التغلبي عن زيد العمي عن أنس **قلت** العمي ضعيف كذا قال
البيهقي في باب النعاس وفي كتاب ابن الجوزي قال يحيى ليس بشيء وقال أبو زرعة واهي الحديث
ضعيف وقال ابن حبان يروي عن أنس أشياء موضوعة لا يحل الاحتجاج بخبره وفي كتاب ابن الجوزي
أيضا عمران التغلبي قال يحيى لا يحتج به وقال المزي في كتابه مختلف فيه **قال باب** من أجمع
إقامة أربع أتم استدل على ذلك بحديث العلاء بن الحضرمي يمكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه
ثلاثا ثم ذكر عن الشافعي أنه قال رأينا أربعا كأنها بالمقيم أشبه لأنه لو كان للمسافر أن يقيم
أكثر من ثلاث كان يشبه أن يأمر النبي عليه السلام به للمهاجر **قلت** ذكر ابن حزم أنه ليس
في هذا الخبر نص ولا إشارة إلى المدة التي إذا أقامها مسافر أتم صلاته وإنما هو في حكم المهاجر
لا يقيم أكثر من ثلاثة أيام لتجارة شغله وقضاء حاجته في البلد ولا حاجة له إلى الأكثر منها
ولا يدل على أنه يقصر فيها في الأربعة ولو احتمل لا يثبت حكم شرعي بالاحتمال وما زاد على ثلاثة
أيام للمهاجر داخل عندهم في حكم أن يكون مسافرا لا مقيما وما زاد على الثلاث للمسافر إقامة
صحيحة فلا يتفقان وأيضا فإنما قدر صلاة وأحلت زيادة على الثلاث مكروهة للمهاجر
فينبغي عندهم إذا أقامها المسافر أن يتم وهو خلاف مذهبهم والأربعة لا دليل عليها ثم ذكر
أن عمر ضرب لليهود والنصارى والمجوس بالمدينة ثلاثة أيام يتسوقون فيها **قلت** لأن هذه المدة
أدنى المدة التي يتمكنون فيها من التصرف فقدرها تخفيفا عليهم وحكى ابن رشد الاختلاف في مدة
الإقامة ثم قال وسبب الخلاف أنه أمر مسكوت عنه في الشرع والقياس على التحديد ضعيف
عند الجميع ولذلك رام هؤلاء كلهم أن يستدلوا لمذهبهم من الأحوال التي نقلت عنه عليه السلام
أنه أقام فيها مقصرا وأنه جعل لها حكم المسافر ثم قال البيهقي الأخبار الثابتة تدل على أنه
عليه السلام قدم مكة في حجة الوداع لأربع خلون من ذي الحجة فأقام بها لأنه يقصر ولم يحسب اليوم
الذي قدم فيه مكة لأنه كان فيه سائرا ولا يوم التروية لأنه خارج فيه إلى منى فصلى بها سايرا
الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح **قلت** أقام بمكة أربعة أيام يقصر فإنه عليه
السلام قدم صبح رابعة من ذي الحجة كذا في الصحيح من حديث جابر وكذا ذكره البيهقي فيما تقدم فأقام

الرابع والخامس والسادس والسابع وبعض الثامن ناويا للاقامة بها بلا شك ثم خرج الى منى
يوم التروية وهو الثامن قبل الزوال وهذا يبطل تقديرهم باربعة ايام ولهذا حكى ابن رشد عن
احمد وداود انه اذا ازمع على اكثر من اربعة ايام اتم قال واحتجوا بمقامه عليه السلام في
مكة مقصرا اربعة ايام وذكر صاحب التمهيد عن الاثرم قال لاحمد اقام عليه السلام اليوم الرابع
والخامس والسادس والسابع وصلى الصبح بالابطح في الثامن فهذه احدى وعشرون صلاة قصر
فيها وقد اجمع على اقامتها فظهر بهذا بطلان قول البيهقي في اخر هذا فلم يقم عليه السلام في موضع
واحد اربعا يقصر وكيف يقول كان سايرا في اليوم الرابع مع انه قدم في صبيحته فاقام بمكة
كما تقدم وكيف لا يحتسب يوم الدخول مع ان الاحكام المتعلقة بالسفر يسقط حكمها
يوم الدخول اذا نوى الاقامة ويلحق بما بعده بعضه المسح والافطار ولا معنى لاخراجه
بعد نية الاقامة بغير دليل شرعي وكذا يوم الخروج قبل خروجه وفي اختلاف العلماء للطحاوي
روي عن ابن عباس وجابر انه عليه السلام قدم مكة صبح رابعة من ذي الحجة فكان مقامه الى وقت
خروجه اكثر من اربع وقد كان يقصر الصلاة فدل على سقوط الاعتبار بالاربع ثم ذكر
الطحاوي عن ابن عمر ان من نوى اقامة خمسة عشر يوما اتم الصلاة وقال ولم نره عن احد من
السلف خلافه وقال ابن حزم رويناه عن سعيد بن المسيب **قال باب** ما يقصر المسافر
ما لم يجمع مكثا ما لم يبلغ مقامه ما اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح **قلت**
ذكر في الخلافيات ان الشافعي نص على هذا في الاملاء واقامته عليه السلام تلك المدة لا تدل على انه
لو حل بهم اذا اقامها اذا كانت اقامتها على ان يرى انه يرحل في اليوم واليومين فما خرج عن ذلك
فالصواب انه يقصر ابدا كما سيأتي في الباب الذي بعد هذا الباب ان شاء الله تعالى وهذا
لانه لم ينو الاقامة والاصل بقاء السفر ولهذا قال الترمذي اجمع اهل العلم على ان المسافر يقصر
ما لم يجمع اقامة وان اتى عليه سنون وكذا قال ابن المنذر وقد ذكر البيهقي في الباب الذي
يلي هذا الباب حديث جابر قال اقام عليه السلام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة
واخرجه ابو داود بسند على شرط الشيخين فان كانت اقامته عليه السلام دليلا في هذه [في الهامش: الصحيحين]
المسألة كان الواجب ان يعتبر الشافعي اقامته بتبوك لان مدتها ازيد من مدة اقامته بمكة
عام الفتح ثم ذكر البيهقي في هذا الباب حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس اقام عليه السلام
يوم الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة ثم قال ورواه عراك بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرسلا **قلت** اخرجه النسائي عن عراك مسندا فقال انا عبد الرحمن بن الاسود البصري
نا محمد بن ربيعة عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن ابي حبيب عن عراك بن مالك عن عبيد الله

عبد الله

بن عبد الله عن ابن عباس اقام عليه السلام بمكة خمس عشرة يوما يصلي ركعتين ركعتين
قال باب السفر في البحر كالسفر في البر في جواز القصر استدل عليه بحديث عبد الله
بن سوادة عن انس بن مالك عن رجل منهم اتى النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وفي اخره ان الله وضع [في الهامش: عن ابيه]
عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحبلى والمرضع **قلت** هذا الحديث اضطرب سندا ومتنا
اخرجه الترمذي وحسنه من حديث ابن سوادة عن انس ولفظه ان الله وضع عن المسافر شطر
الصلاة وعن الحامل والمرضع الصوم ثم ان لفظ الحديث كما اورده البيهقي يقتضي ظاهره وضع
شطر الصلاة عن الحامل والمرضع وليس الامر كذلك بخلاف اللفظ الذي اورده الترمذي واخرجه
البيهقي في الخلافيات من حديث معتمر بن سليمان عن ايوب عن ابي قلابة عن انس بن مالك وفيه
ان الله وضع عن المسافر والحامل والمرضع الصوم وشطر الصلاة ثم قال البيهقي تفرد به قبيصة
واما رواة الناس عن الثوري عن ايوب عن ابي قلابة عن رجل من بني عقيل عن رجل يقال له
انس بن مالك انتهى كلامه وهذا المتن اشد اشكالا من المتن الذي ذكره في هذا الكتاب اعني
السنن ثم ان قبيصة لم يتفرد به عن سفيان بل تابعه عليه غيره قال النسائي في سننه انا عمرو
بن محمد بن الحسن نا ابي نا سفيان الثوري عن ايوب عن ابي قلابة عن انس عن النبي عليه السلام
قال ان الله وضع عن المسافر الصلاة يعني نصفها والصوم وعن الحبلى والمرضع ومحمد بن الحسن
هذا روى الناس عن ابيه عنه ثم لو سلم الحديث من الاضطراب لا يدل على تنصيف الصلاة
الا من جهة العموم واذا كان كذلك فهو في سند وحده عن هذا الحديث يدل على وجوب القصر
للمسافر وهو خلاف مذهبه ومذهب امامه ثم ذكر البيهقي ان ابن عمر **قلت** في سنده يحيى
بن دمر بن حاجب سكت عنه وقال ابو زرعة ليس بشيء كذا ذكر الذهبي **قال باب**
القيام في الفريضة وان كان في السفينة ذكر فيه ان جعفرا واصحابه حين خرجوا الى الحبشة
كانوا يصلون في السفينة قياما **قلت** مذهب خصمه انه مخير بين القيام والقعود لو
فعلوا احد الجائزين **قال باب** لا يخفف عن من كان سفره في معصية الله ذكر فيه
عن مجاهد في قوله تعالى غير باغ ولا عاد يقول غير قاطع السبيل ولا مفارق الائمة ولا خارج
في معصية الله تعالى **قلت** هذا التفسير على تقدير صحة الاسناد لا يدل الا من باب المفهوم
وهو مختلف فيه ثم هو يقتضي ان العاصي بسفره لا ياكل الميتة وليس كذلك بل يجب عليه
ولو ترك حتى مات كان عاصيا بالاجماع لان قتل النفس حرام وان لم يتب اذ ترك التوبة
لا يبيح له قتل نفسه لانه يجمع معصيتين ولعله يتوب في ثاني الحال فتمحو التوبة
ما سلف منه وقال امام الحرمين للعاصي بسفره ان ياكل الاطعمة المباحة ويتقوى بها
[في الهامش: على عرضة المحرم انتهى كلامه]

وقد رخص الله للعاصي ان يفطر بالمرض ويتيمم في سفره ويمسح على الخفين ولو تعذر قيامه
يصلي جالسا ثم تفسير مجاهد معارض بتفسير غيره قال ابن عباس ومسروق والحسن
غير باغ في الميتة ولا عاد في الاكل ومعناه لا يجاوز حد شد الرمق ولا يرفعها الجوعة
اوى وقيل غير باغ لا يطلب الميتة فيقصد اليها ولا ياكلها متلذذا بها بل لدفع ضرورة
واذا تعارضت التفاسير في هذه الاية تعين الرجوع الى عمومات الكتاب والسنة فانها
لم تفصل بين سفر الطاعة والمعصية **قال باب** الجمع بين الصلاتين في السفر خرج فيه عن
حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه سار حتى غاب الشفق الى الحرم ثم قال ورواه
معمر عن ايوب وموسى بن عقبة عن نافع وقال في الحديث اخر المغرب بعد ذهاب الشفق
حتى ذهب هوي من الليل ثم نزل فصلى المغرب والعشا الحديث **قلت** لم يذكر سنده
لينظر فيه وقد اخرجه النسائي بخلاف هذا فقال نا اسحق بن ابراهيم نا عبد الرزاق نا معمر
عن موسى بن عقبة ويحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر كان عليه السلام اذا جد به السير جمع بين
المغرب والعشا ثم قال البيهقي ورواه يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد الانصاري عن نافع
فذكر انه سار قريبا من ربع الليل ثم نزل فصلى **قلت** اسنده في الخلافيات من حديث
يزيد بن هرون بسنده المذكور ولفظه فسرنا اميالا ثم نزل فصلى قال يحيى فحدثني نافع هذا
الحديث مرة اخرى فقال سرنا حتى اذا كان قريبا من ربع الليل نزل فصلى فلفظه مضطرب
كما ترى قد روي على وجهين فاقتصر البيهقي في السنن على ما يوافق مقصوده ثم اخرج من
حديث ابن جابر عن نافع عن ابن عمر انه مضى حتى اذا كان من اخر الشفق نزل فصلى المغرب
ثم اقام العشا وقد توارى الشفق ثم قال وبمعناه رواه الفضيل بن غزوان وعطاف بن ابي
خالد عن نافع **قلت** ورواه عن ابن عمر كذلك عبد الله بن واقد ايضا اخرجه من جهته
ابو داود في سننه من حديث محمد بن فضيل عن ابيه عن نافع وعبد الله بن واقد وفيه
انه قبل غروب الشفق صلى المغرب ثم انتظر حتى غاب الشفق فصلى العشا قال ابو داود
نا قتيبة نا عبد الله بن نافع عن ابي مودود عن سليمان بن ابي يحيى عن ابن عمر قال ما جمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشا قط في سفر الا مرة قال ابو داود وهذا يروى
عن ايوب عن نافع موقوفا على ابن عمر انه لم ير ابن عمر جمع بينهما قط الا تلك الليلة يعني ليلة
استصرخ على صفية وروي من حديث مكحول عن نافع انه راى ابن عمر فعل ذلك مرة
او مرتين ثم ذكر البيهقي ان عاصم بن محمد رواه عن اخيه عمر بن محمد عن نافع بن سالم
عن ابن عمر كذلك ورواه ابن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر ان الجمع بينهما كان بعد الشفق **قلت**

وكذا

وكذا ذكر في الخلافيات واسناده في سنن الدارقطني بخلاف هذا فانه اخرجه من حديث عاصم بن محمد
عن اخيه عمر عن نافع عن سالم عن ابن عمر وجاء هذا الحديث عن سالم عن ابن عمر من وجه اخر بخلاف هذا
قال النسائي نا عبدة بن عبد الرحيم نا ابن شميل نا كثير بن قاروندا قال سالنا سالم بن عبد الله عن
الصلاة في السفر فقلنا اكان عبد الله يجمع بين شيء من الصلوات في السفر فقال لا الا بجمع ثم انتبه
فقال كانت تحته صفية فارسلت اليه اني في اخر يوم من الدنيا واول يوم من الاخرة فركب وانا معه
فاسرع السير حتى حانت الظهر فقال له المؤذن الصلاة يا ابا عبد الرحمن فسار حتى اذا
كان بين الصلاتين نزل فقال للمؤذن اقم فاذا سلمت من الظهر فاقم فصلى الظهر ركعتين ثم سلم ثم اقام
مكانه فصلى العصر ركعتين ثم ركب فاسرع السير حتى غابت الشمس فقال له المؤذن الصلاة يا ابا
عبد الرحمن فقال كفعلك الاول فسار حتى اذا اشتبكت النجوم نزل فقال اقم فاذا سلمت فاقم
فاقام فصلى المغرب ثلاثا ثم اقام مكانه فصلى العشا الاخرة وهذا سند جيد رجاله ثقات
ورواه النسائي ايضا عن محمد بن عبد الاعلى نا يزيد بن زريع نا كثير فذكره ثم ذكر البيهقي
حديث يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل عن معاذ كان عليه السلام اذا ارتحل بعد زيغ الشمس
صلى الظهر والعصر واذا ارتحل بعد الغروب صلى العشا مع المغرب ثم تكلم البيهقي عليه
ثم قال انما انكروا من هذا رواية يزيد عن ابي الطفيل فاما رواية ابي الطفيل فهي محفوظة
قلت ذكر ابن حزم انه لم يعرف ليزيد بن ابي حبيب سماع من ابي الطفيل ورواية ابي الزبير
وان كانت محفوظة ليس فيها ما في رواية ابن ابي حبيب من تقديم الوقت ولهذا قال ابو داود ليس في
تقديم الوقت حديث قائم ثم ذكر البيهقي حديثا عن ابن عباس في الجمع بين الظهر والعصر
وبين المغرب والعشا وذكر في سنده اضطرابا في موضعين **قلت** وفيه مع الاضطراب حسين بن
المذكور وقد ضعفه ابن معين وابن حبان وقال ابن المديني والنسائي متروك الحديث وقال السعدي
الجوزجاني لا يشتغل بحديثه **قال باب** الجمع في المطر ذكر فيه عن ابن عباس جمعه
عليه السلام بالمدينة في غير خوف ولا سفر ثم قال قال مالك ارى ذلك كان في مطر **قلت**
ينفي هذا ما ذكره بعد في هذا الباب وعزاه الى مسلم عن ابن عباس انه عليه السلام جمع بالمدينة
من غير خوف ولا مطر قال ابن المديني لا معنى لحمل الاثر على عذر من الاعذار لان ابن عباس
اخبر بالعلة فيه وهو قوله اراد ان لا يحرج امته انتهى كلامه ثم ان مالكا لم يجز الجمع بين
الظهر والعصر بعذر المطر فترك ما اول وهو حديث ابن عباس عليه **قال باب** الاثر الذي
روي ان الجمع من غير عذر من الكبائر ذكر فيه الاثر عن ابي العالية عن عمر ثم قال ابو العالية لم
يسمع من عمر **قلت** ابو العالية اسلم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين ودخل على ابي بكر

وصلى خلف عمر وقد قدمنا عن غير من ائمتنا حكى الاجماع على انه يكفي الاتصال لاسناد المعنعن
ثبوت كون الشخصين في عصر واحد وكذا الكلام في رواته الى قتادة العدوي عن عمر فانه
ادركه كما ذكره البيهقي بعد في اتصاله الحارث بشهاده وفي الخ لعيسى بن ابان نا هشيم بحاج
عن منصور بن زاذان عن بكير بن عبد الله المزني قال كتب عمر بن الخطاب الى ابي موسى الاشعري
ان جمع الصلاتين من غير عذر من الكبائر وفي مصنف ابن ابي شيبة نا وكيع نا ابو هلال عن حنظلة
السدوسي عن ابي موسى قال الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر **قال باب** من تجب عليه
الجمعة ذكر فيه عن طارق بن شهاب عنه عليه السلام الجمعة حق واجب الحديث ثم قال ابو داود
طارق راى النبي عليه السلام ولم يسمع منه شيئا ثم اعاد البيهقي هذا الحديث فيما بعد في باب من لا تلزمه
الجمعة ثم قال وان كان فيه ارسال فهو مرسل جيد وطارق من كبار التابعين وممن راى النبي عليه السلام
ولم يسمع منه **قلت** هذا مخالف لراي المحدثين فان عندهم من راى النبي عليه السلام فهو صحابي
وقد ذكره صاحب الكمال في الصحابة وذكره ابو عمر صاحب الاستيعاب فيهم وكذا فعل ابن منده
واخرج له هذا الحديث وما نقله البيهقي عن ابي داود لا ينفي عنه الصحبة على انه لم ينقل كلام ابي داود
على ما هو عليه بل اغفل منه شيئا فان ابا داود قال طارق راى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يعد في
الصحابة ولم يسمع منه فقد صرح بانه من الصحابة كما ترى والبيهقي ترك قوله وهو يعد في
الصحابة وقد صرح ابن الاثير في جامع الاصول بسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال راى
النبي عليه السلام ولبي سمع منه الاسنادا ويوافقه قول النووي في التهذيب صحابي ادرك الجاهلية التهذيب
وصحب النبي عليه السلام وعقد له المزي في اطرافه مسندا وذكر له عدة احاديث وذكر صاحب
المستدرك الحديث من رواية طارق بن ابي موسى ثم قال صحيح على شرط الشيخين **قال باب**
وجوب الجمعة على من كان خارج المصر ذكر فيه قول عائشة كان الناس ينتابون
الجمعة من منازلهم من العوالي **قلت** كانوا يحضرون اختيارا فلا يدل على الوجوب كما ذكر ذلك
البيهقي في الباب الذي يلي هذا الباب ثم ذكر البيهقي في هذا الباب حديث عمرو بن العاص الجمعة على من سمع
النداء وفي سنده قبيصة هو ثقة وفيه ايضا محمد بن سعيد قال هو الطائفي ثقة **قلت** رواه
قبيصة عن الثوري وقال ابن معين وغيره قبيصة ثقة الا في الثوري والطائفي مجهول
كذا في الميزان وقال ابن حبان يروي عن الثقات ما ليس من احاديثهم لا يحل الاحتجاج به وسكت
البيهقي عن بقية السند وفيه ابو سلمة ابن نبيه عن عبد الله بن هارون ولا يعرف حالهما
ثم ان البيهقي واصحابه تركوا العمل بظاهر هذه الاحاديث فلم يعتبروا السماع وانما اعتبروا الكون
في موضع يبلغه النداء **قال باب** من اتى الجمعة من ابعد من ذلك ذكر فيه اثرا وحديثا في سنده

مغازل

مغازل بن عباد فقال قال ابن حنبل لا اعرفه **قلت** هو وان كان ضعيفا الا انه روى عنه جماعه
قال الذهبي في الكاشف روى عنه مسلم بن ابراهيم وحجاج بن نصير وقال في الميزان روى عنه قزعة
بن سويد ثم ذكر حديثا عن رواية ابي داود من المجبر عنه **قال باب** العدد الذين اذا كانوا في قرية
وجبت عليهم الجمعة ذكر فيه اول جمعة جمعت بجواثا **قلت** في معجم البكري جواثا مدينة بالبحرين لعبد
القيس قال امرؤ القيس ... ورحنا كانا من جواثا عشية يريد لكثرة ما معهم من الصيد كانا من
تجار جواثا لكثرة امتعتهم ولو سلمنا انها قرية فليس في الحديث انه عليه السلام اطلع على ذلك واقرهم
عليه ثم ذكر حديث استغفار كعب بن مالك لاسعد بن زرارة مختصرا سناده ومحمد وهو ابن اسحق
مدلس اذا ذكر سماعه وكان الراوي ثقة استقام الاسناد **قلت** قد تفرد به وقد قال البيهقي في باب
تحريم قتل ما له روح الحفاظ يتوقون ما تفرد به ابن اسحق فكيف يكون هذا الاسناد صحيحا وذكر فيه
انه كان قبل مقدم النبي عليه السلام المدينة **قلت** فلم يامرهم عليه السلام بذلك ولا اقرهم عليه كما
قدمنا وقد كان في زمنه عليه السلام من كان بالمدينة ابعد من ذلك وهو سنها للجمعة مع الصحابة عن
عائشة كان الناس ينتابون الجمعة من العوالي واقرب العوالي الى المدينة اميال ثم انه ليس في حديث
اسعد اشتراط الاربعين وان الجمعة لا تجوز باقل منهم وانما وقع الاربعون اتفاقا وفي المعالم للخطابي
حرم بني بياضة قرية على ميل من المدينة حكى من توابعها وعند الحنفية تجوز الجمعة فيها قال
القدوري في التجريد عندنا يجوز ان تقام في مصلى المدينة وان كان بينهما اكثر من ميل ثم ذكر قول جابر
مضت السنة الحديث وضعفه ثم قال الاعتماد على ما مضى وعلى ما يرد **قلت** قدمنا انه لا اعتماد على
ما مضى وكذا ما يرد فقول عمر بن عبد العزيز لا يكون الا في الاربعين ورواه من طرق في الاول
ابراهيم الاسلمي معروف الحال وفي الثاني اخبرني الثقة وهو ليس بحجة من سليمان بن موسى هو الاشدق
متكلم فيه وفي الثالث اتانا كتاب عمر وفيه حلاوة وفي سنده ابو نعيم الحلبي قال النسائي ليس بالقوي وقال
الحاكم ابو احمد حدث باحاديث لا يتابع عليها ورواه عنه سعيد الحلبي لم اعرف حاله والطريق
الرابع كتاب ايضا وفي سنده معاوية بن صالح كان يحيى بن سعيد لا يرضاه وقال الرازي لا يحتج به
وقال الازدي ضعيف ثم ذكر الخبر وهو غير مناسب للباب وفي دليل على الاضطراب راى عمر بن
عبد العزيز في ذلك ثم لو صح ذلك وسلم من الاضطراب فراي عمر ليس بحجة ثم ذكر كلاما عن الليث بن سعد
لو صح فهو ليس ممن يحتج بقوله وليس في كلامه ذكر عدد ثم ذكر اثرا عن عمر بن حسين مجهول
وليس فيه ايضا ذكر عدد ثم ذكر اثرا عن عبد العزيز انه كتب الى عدي الخاص وليس فيه ايضا ذكر
عدد وفي سنده عبد الله بن الوليد هو العدني ضعفه الساجي وفيه كما تعلم انه كتاب وانه
ليس بحجة ثم خرج البيهقي عن بقية نا معاوية بن يحيى نا معاوية بن سعيد التجيبي نا الزهري

عن أم عبد الله الدوسية الحديث وآخره يعني بالقرى المدائن **قلت** كما أولت القرى هاهنا
بالمدينة فكذا الحكم البيهقي أن يؤول إقامة الجمعة بجواثا ونحوها من القرى على أنها مدينة
لأن القرية تطلق على المدينة ومنه قوله تعالى على رجل من القريتين وهما مكة والطائف ثم قال
وكذلك روي عن الموقري والحكم الأيلي عن الزهري قال الدارقطني لا يصح هذا عن الزهري
كل من رواه عنه متروك **قلت** معاوية بن سعيد لم يذكره النسائي في كتابه في الضعفا
ولا صاحب الكامل مع شدة استقصائه والتزامه أن يذكر كل من تكلم فيه وضعف أو اختلف فيه
ولا ذكره الذهبي المتأخر في كتابيه كتاب الميزان وكتاب الضعفاء بل قد أدخله ابن حبان في
الثقات ذكره الذهبي في كتابه المختصر المسمى بالكاشف ثم قال البيهقي ومعاوية بن يحيى ضعيف
قلت معاوية هذا الذي يروي عنه ليس هو الصدفي بل هو أبو مطيع الأطرابلسي وثقه
أبو زرعة وقال أيضا هو وأبو حاتم صدوق مستقيم الحديث وقال أبو علي الحافظ شامي
ثقة وقال ابن معين ليس به بأس وقال أبو سعيد بن يونس قدم مصر وكتب عنه وهو غير
الصدفي وذكر صاحب الكامل الصدفي ثم عقبه بذكر أبي مطيع هذا وذكر له عدة أحاديث
ثم قال وفي بعض رواياته ما لا يتابع عليه لم يزد صاحب الكمال على هذا فإن جعل البيهقي
اقتدى بالدارقطني فإنه قال فيه هو أكثر مناكير من الصدفي ذكره عنه الذهبي قلنا قد خالف
الدارقطني في ذلك من هو أقدم منه وأقعد بهذا الشأن قال ابن معين هو أقوى من الصدفي
وقال أبو حاتم هو أحب إلي منه **قال باب** ما يستدل به على أن عدد الأربعين له تأثير
فيما يعقد منه الجمعة ذكر فيه حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن عبد الله قال
جمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن أربعون رجلا فقال إنكم منصورون الحديث **قلت**
عبد الرحمن لم يسمع من أبيه قاله ابن معين وقال العجلي لم يسمع من أبيه إلا حرفا واحدا
محرم الحلال كمستحل الحرام ثم ذكر البيهقي حديث ابن مسعود كنا مع النبي صلى الله عليه
وسلم في قبة نحوا من أربعين رجلا فقال أترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة **قلت** قوله نحوا
من أربعين ليس هو الأربعين بكمالها ولو فهم منه ذلك فليس في الحديث أنه عليه السلام
قصد كونهم كذلك وإنما وقع اجتماعهم اتفاقا ثم ذكر البيهقي حديث ابن عباس ما من
مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله إلا شفعهم الله فيه
قلت قد جاء في حديث مسلم ما من ميت يصلي عليه أمة يبلغون مائة يشفعون له
إلا شفعوا فيه وفي حديث آخر ثلاثة صفوف رواه أصحاب السنن ثم إن مفهوم العدد

اجتماع الأربعين

ليس بحجة

ليس بحجة عند جماهير الأصوليين وليس على اشتراط الأربعين دليل من كتاب أو سنة صحيحة ولهذا
ترك المزني مذهب الشافعي في ذلك وقال لا يصح عند أصحاب الحديث ما احتج به الشافعي من أنه
عليه السلام حين قدم المدينة جمع بأربعين رجلا لأنه معلوم أنه عليه السلام قدم المدينة وقد
تكاثر المسلمون وتوفروا فيجوز أن يكون جمع في موضع نزوله قبل دخوله المدينة بما نقوله
الأربعون نفسا انتهى كلامه ويدل على ذلك أيضا ما سيأتي في الباب الذي يليه أنه لم يبق مع النبي
عليه السلام إلا اثنا عشر رجلا **قال باب** الانفضاض بعد ذكر فيه الحديث من وجوه بعضها
وتركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس معه إلا أربعون رجلا ثم حكى عن الدارقطني أنه لم يقل
ذلك إلا علي بن عاصم عن حصين **قلت** سكت البيهقي عن هذا وهو متروك قاله النسائي وقال
يزيد بن هارون ما زلنا نعرفه بالكذب وكان أحمد يسيء الرأي فيه وقال الجبلي ليس بشيء وقال علي بن
المديني الضعف بين على حديثه قال البيهقي والأشبه أن يكون الصحيح رواية من روى أن ذلك كان
في الخطبة **قلت** ولو كان كذلك لم يذكر رجوع القوم والنبي صلى الله عليه وسلم لم يترك الجمعة
منذ قدم المدينة فوجب أن يكون صلى بأولئك الاثني عشر رجلا فبطل بذلك اشتراط الأربعين **قال باب**
من لا تلزمه الجمعة ذكر فيه حديث طارق وقد تقدم الكلام عليه في باب من تجب عليه الجمعة ثم ذكر
أن له شواهد فأخرج منها عن الحكم بن عمرو وعن ضرار بن عمرو وعن أبي عبد الله الشامي عن تميم الداري
الحديث قلت الحكم بن عمرو هو الرعيني ذكره ابن عدي وقال الذهبي ضعفه النسائي وغيره
وقال أيضا ضرار بن عمرو الملطي متروك وعن ابن معين ليس بشيء ولا يكتب حديثه وقال أيضا
أعني الذهبي أبو عبد الله الشامي ضعفه الأزدي فكيف يعلى مثل هذا الإسناد أن يستشهد به
ومنها ما أخرجه بسنده عن ابن لهيعة عن معاذ بن محمد الأنصاري عن أبي الزبير ومعاذ
هذا شيخ لابن لهيعة لا يعرف كذا ذكر الذهبي ومنها ما أخرج بسنده عن مولى لابن الزبير رفعه
قال باب من لا جمعة عليه إذا شهدها صلى ركعتين ذكر فيه قول ابن مسعود للنساء
أخرجن من هذا البيت لكن **قلت** هذا الشيء مناسب لهذا الباب بل موضعه باب من لا
تلزمه الجمعة **قال باب** من قال لا يحبس الجمعة عن سفر ذكر فيه أثرا وخبرا عن عمر ثم قال
وروي فيه حديث مسند بإسناد ضعيف ثم أخرجه من حديث الحجاج بن أرطاة عن الحكم عن مقسم
عن ابن عباس بعث عليه السلام زيدا وجعفرا وابن رواحة وقال أبو أحمد الحجاج متفرد به
قلت فيه علة أخرى غير انفراد الحجاج وهي أن الترمذي ذكر الحديث ثم حكى عن شعبة أنه
قال قال الحكم لم يسمع من مقسم إلا خمسة أحاديث قال وعدها شعبة وليس هذا الحديث
فيما عده شعبة وكان هذا الحديث لم يسمعه الحكم من مقسم وفي الخلافيات للبيهقي لم يسمع

الحكم من بعض الاربعة احاديث **قال باب** السنة لمن اراد الجمعة ان يغتسل لها ذكر فيه حديث
ابن عمر من جاء منكم الجمعة فليغتسل **قلت** ظاهر الامر الوجوب وكذا الحديث الذي بعده ورد
بلفظ الامر وحديث الخدري صرح فيه بلفظ الوجوب فهذه الاحاديث غير مناسبة لهذا
الباب وقوله عليه السلام في حديث ابي هريرة حق على كل مسلم ان يغتسل الاظهر في استعمال
حق انها بمعنى الواجب قال المفسرون من قرا حقيق على معناه واجب علي وقوله فحق عليها
اي وجب عليها الخلود وقوله تعالى حقا على المحسنين اي ايجابا وقوله تعالى استحقا اثما
اي استوجباه ويقال حققت عليه القضا حقا وحققته اذا اوجبته **قال باب**
الصلاة يوم الجمعة نصف النهار وقبله وبعده حتى يخرج الامام **قلت** ظاهر هذا التبويب
يدل على امتناع الصلاة عند خروج الامام وظاهر حديث ابي قتادة الذي ذكره البيهقي في اخر
هذا الباب وهو نهيه عليه السلام عن الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة يدل على الجواز
فهو غير مطابق للباب **قال باب** من دخل المسجد يوم الجمعة والامام على المنبر ولم يركع
ركعتين ذكر فيه حديث جابر جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله
عليه وسلم قاعد على المنبر فقعد سليك الحديث **قلت** خالف البيهقي هذا الحديث
فان مذهبهم ان ركعتي التحية تفوت بالجلوس وايضا فالذي يمنع الصلاة انما يمنعها لاجل الخطبة
والنبي عليه السلام في تلك الساعة لم يكن يخطب لانه كان قاعدا والجمعة لا يخطب لها
قاعدا ولابي داود عن عبد الله بن بسر قال جاء رجل يتخطا رقاب الناس يوم الجمعة والنبي
صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له اجلس فقد اذيت فامره عليه السلام ان يجلس دون
ان يركع وفي الموطا قال ابن شهاب خروج الامام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام وقد
ذكره البيهقي فيما مضى في باب الصلاة يوم الجمعة حتى يخرج الامام **قال باب** وجوب
الخطبة وانه اذا لم يخطب صلى ظهرا اربعا استدل على ذلك بحديث ابن عمر كان عليه السلام يخطب
يوم الجمعة خطبتين بينهما جلسة **قلت** هذا استدلال على الوجوب بمجرد الفعل فان
ضم الى ذلك قوله عليه السلام صلوا كما رايتموني اصلي ففيه نظر يتوقف على ان يكون اقامة
الخطبتين داخلة تحت كيفية الصلاة وما ذكره البيهقي فيما بعد عن ابن شهاب انه قال بلغنا
انه لا جمعة الا بخطبة لا حجة فيه **قال باب** يخطب الامام خطبتين وهو قائم ويجلس
بينهما جلسة خفيفة **قلت** لم يذكر انه يقوم فيهما ويجلس بينهما على اي وجه وذكر
في الخلافيات ان القيام والجلسة كلاهما فرض وذكر ايضا عن الشافعي ان اقل ما ينطلق عليه
اسم خطبة من الخطبتين ان يحمد الله تعالى ويصلي على النبي عليه السلام ويوصي بتقوى الله ويقرا

شيا

شيا من القران في الاولى ويدعو في الاخرى ثم استدل على ذلك كله بانه عليه السلام فعل
كذلك وقد تقدم ان مجرد الفعل لا يدل على الوجوب وقوله تعالى وتركوك قائما اخبر عما
كان عليه السلام عليه في تلك الخطبة فلا يدل على الوجوب وفي شرح البخاري لابن بطال روي عن المغيرة
بن شعبة انه كان لا يجلس في خطبته ولو كانت فرضا لما جهلها ولو جهلها ما تركه من بحضرته
من الصحابة والتابعين ومن قال انها فريضة لا حجة له لان الفعل استراحة للخطيب وليست من
الخطبة والمفهوم من كلام العرب ان الخطبة اسم للكلام الذي يخطب به لا للجلوس ولم يقل بقول الشافعي
غيره ذكره الطحاوي وهو خلاف الاجماع ولو قعد في خطبته جازت الجمعة ولا فصل وكذا اذا قام
موضع القعود وفي نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم اجمعوا ان الامام اذا خطب للجمعة خطبة لا جلوس
فيها اجزاته صلاة الجمعة الا الشافعي فانه قال لا تجزيه الا ان يخطب خطبتين بينهما جلسة وان قلت
ويؤيد قول الجماعة ما اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه فقال ثنا حميد بن عبد الرحمن هو الرواسي عن الحسن
يعني ابن صالح عن ابي اسحق هو السبيعي قال رايت عليا يخطب على المنبر فلم يجلس حتى فرغ وهذا
سند صحيح على شرط الجماعة ورواه عبد الرزاق عن اسرائيل بن يونس اخبرني ابو اسحق فذكره
بمعناه والعجب من الشافعي كيف جعل الخطبتين والجلسة بينهما فرضا بمجرد فعله عليه
السلام ولم يجعل الجلوس قبل الخطبة فرضا وقد صح انه عليه السلام فعله وقد عقد له البيهقي
بعد هذا بابا وقال الشافعي ايضا لو استدبر القوم في خطبته صحت مع مخالفة فعله عليه
السلام **قال باب** تحول الناس وجوههم الى الامام ويستمعون الذكر ذكر فيه ان عدي
بن ثابت استقبل الامام بوجهه وقال هكذا كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلون
برسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ذكره ابو داود في المراسيل **قلت** هذا مسند وليس
بمرسل لان الصحابة كلهم عدول فلا تضرهم الجهالة وقد بسطنا الكلام في هذا فيما تقدم في
باب النهي عن قتل المحدث ثم ذكر البيهقي عن ثعلبة القرظي انه قال اذا تكلم عمر انقطع حتى
قضينا فلم يتكلم احد شيا حتى يقضي الامام خطبته قلت ليس فيه تحول الناس وجوههم
الى الامام فليس بمناسب للباب **قال باب** صلاة الجمعة ركعتان ذكر فيه حديث ابن
رافع ثنا محمد بن بشر ثنا يزيد بن زياد بن ابي الجعد عن زبيد الايامي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى
عن كعب بن عجرة قال قال عمر صلاة الاضحى الحديث ثم قال وروي عن زبيد فلم يذكر في اسناده
كعب بن عجرة الا انه رفعه باخره **قلت** جاء رفعه باخره من حديث يزيد بن زياد بن ابي الجعد
ايضا كذا اخرجه ابن ماجه في سننه عن محمد بن عبد الله بن نمير وكذا اخرجه النسائي ايضا
عن محمد بن رافع كلاهما عن محمد بن بشر ثنا يزيد عن زبيد عن ابن ابي ليلى عن كعب عن عمر فذكره

رفع اخر

قال باب من ادرك ركعة من الجمعة ذكر فيه حديث يحيى بن ايوب عن اسامة بن زيد
الليثي عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة من ادرك من الجمعة ركعة الحديث **قلت** يحيى
هو الغافقي قال ابو حاتم لا يحتج به وقال النسائي ليس بالقوي وقال المزي قال ابو طالب عن احمد بن حنبل
ترك يحيى بن سعيد اسامة الليثي باخرة وقال ابو بكر بن ابي خيثمة عن يحيى بن معين كان يحيى بن سعيد
يضعفه وقال ابو بكر الاثرم عن احمد ليس بشي وقال عبد الله بن احمد عن ابيه روى عن نافع احاديث
مناكير فقلت له اراه حسن الحديث فقال ان تدبرت حديثه فستعرف فيه النكرة ثم على تقدير
ثبوت هذا الحديث فالاستدلال به وبامثاله هو من باب المفهوم وهو ليس بحجة عند الاكثرين
وعلى تقدير تسليم انه حجة فالاستدلال بعام الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم فما ادركتم فصلوا
وما فاتكم فاقضوا او فاتموا اولى منه ومن ادرك الامام ساجدا او جالسا يسمى مدركا مقتضيا
فانه او بعض و هو ركعتان فكيف يتم باربع وقواعد الشرع العمل بالعموم اولى من المفهوم على ان قوله
من ادرك من الجمعة ركعة فقد ادرك الصلاة فيه محذوف وليس تقدير الشافعي له بانه ادرك حكم
الصلاة اولى من تقديرنا انه ادرك فضل الصلاة او وقتها وتقدير الجمع ضعيف وغير معلوم من
لغة العرب وقال ابو بكر الرازي لو ادرك المسافر المقيم في التشهد يلزمه الاتمام فكذا في الجمعة
اذ الدخول في كل من الصلاتين يغير الفرض وفي الاستذكار قال ابو حنيفة وابو يوسف اذا
احرم في الجمعة قبل سلام الامام صلى ركعتين وروي ذلك عن النخعي وقاله الحكم وحماد وداود
ثم قال البيهقي وكذلك رواه صالح بن ابي الاخضر عن الزهري ثم اخرجه من جهة يحيى بن المتوكل
عن صالح **قلت** يحيى بن المتوكل متكلم فيه قال النسائي ضعيف وقال ابن معين ليس بشي وقال
الذهبي ضعفه غير واحد وصالح ايضا متكلم فيه قال ابن معين بصري ضعيف وقال ايضا ليس حديثه
عن الزهري بشي وقال الترمذي يضعف في الحديث وقال الذهبي ضعفه احمد وغيره واذا
كان كذلك فلا يقبل ما زيد في هذه الرواية من قوله فان ادركهم جلوسا صلى اربعا قال
البيهقي وروي ذلك من اوجه اخر عن الزهري قد ذكرناها في الخلاف **قلت** من تلك الاوجه
ما اخرجه عن الفضل بن محمد بن الانطاكي نا محمد بن ميمون الاسكندراني نا الوليد بن مسلم
عن الاوزاعي عن الزهري فذكره بسنده ثم قال البيهقي ورواه عنه غيره على اللفظ الذي
رواه مالك **قلت** الفضل هذا قال ابن عدي يسرق الحديث وايضا فقد اختلف على
ابن ميمون فيه كما ذكره البيهقي واللفظ الذي رواه مالك من ادرك ركعة من الصلاة فقد
ادرك الصلاة ومن تلك الاوجه ما اخرجه من حديث مالك وصالح بن ابي الاخضر عن الزهري
على اللفظ الذي رواه ابن ميمون **قلت** ليس في روايتهما قوله وان ادركهم جلوسا صلى
اربعا.

اربعا ومنها ما اخرجه من حديث سليمان بن داود الحراني عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة
الحديث وفيه ومن ادركهم جلوسا صلى اربعا قال وقد قيل عن الزهري عن سعيد بن ابي سلمة
قلت سليمان الحراني هذا مع اضطراب روايته متكلم فيه قال البيهقي في باب الحلق بغير الله
من كتاب السنن ضعفه الائمة وتركوه وما ذكره بغير اسناد فقال وروي عن الحجاج بن
ارطاة وعبد الرزاق بن عمر عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة **قلت** الحجاج وعبد الرزاق بن
عمر متكلم فيهما قال البيهقي في باب الوضوء من لحوم الابل الحجاج بن ارطاة ضعيف وقال النسائي
عبد بن عمر متروك الحديث وقال الساجي مضطرب الحديث تلفت كتبه فكان لا يدري ما يحدث
قلت ثم انه ليس في حديثهما وان ادركهم جلوسا ثم ذكر البيهقي من حديث الاشعث عن نافع الى اخره
الاشعث هو ابن سوار قال الذهبي ضعفه جماعة وقال عمرو بن علي كان يحيى وعبد الرحمن لا
يحدثان عنه وكان عبد الرحمن يخط على حديثه وعن ابن معين ضعيف وفي اخرى لا شي وقال الحسن بن
سعيد هو دون الحجاج بن ارطاة ثم ذكر البيهقي قول ابن مسعود واذا ادركت ركعة من الجمعة
فاضف اليها اخرى واذا فاتك الركوع فصل اربعا وفي رواية اخرى ومن ادرك القوم جلوسا
صلى اربعا وفي رواية اخرى من ادرك من الجمعة ركعة صلى اليها اخرى ومن فاتته الركعتان صلى
اربعا
قلت مفهوم هذه الرواية انه اذا ادركهم جلوسا صلى ستا وقد جاء ذلك عن ابن مسعود
منطوقا به قال ابن ابي شيبة نا شريك عن عامر بن شقيق عن ابي وائل قال عبد الله من
ادرك التشهد فقد ادرك الصلاة واحتج البيهقي في الخلافيات لذلك مرجا به انه في الجمعة
من حديث ابن مسعود وابي هريرة مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم واسنادهما وان كان ضعيفا
الا انه يايد بحديث وما فاتكم فاقضوا او فاتموا والاتمام انما يكون لما تقدم وما تقدم
جمعة والقضاء يحكي الفائت والفائت جمعة فوجب اتمامها او قضاؤها والاستدلال
به اولى قام من الاستدلال بحديث من ادرك من الجمعة ركعة كما تقدم وحديث وان ادركهم
جلوسا قد قدمنا ما في اسانيده وكلام ابن مسعود فيه مختلف قال باب يستدل
به على وجوب التحميد في خطبة الجمعة ذكر فيه حديث جابر كان خطبته عليه السلام
يوم الجمعة يحمد الله تعالى ويثني عليه **قلت** هو كما تقدم استدلال على الوجوب بمجرد
الفعل ثم ذكر حديث كل امر ذي بال لا يبدا فيه بالحمد فهو اقطع **قلت** على تقدير ثبوته
لو دل على وجوب التحميد لدل على وجوبه في كل امر ذي بال ولا اعلم احدا يقول بذلك ثم
ذكر حديث عبد الواحد بن زياد عن عاصم بن كليب عن ابيه عن ابي هريرة كل خطبة ليس
فيها تشهد فهي كاليد الجذماء ثم قال عبد الواحد من الثقات الذين يقبل منهم ما تفردوا به **قلت**

هو موثق مخرج له في الصحيح ومع ذلك تكلم فيه جماعة قال ابن معين ليس بشيء وقال ابو داود الطيالسي
عمد الى احاديث كان يرسلها الاعمش فوصلها كلها وقال يحيى القطان ما رايته يطلب حديثا قط
لا بالبصرة ولا بالكوفة وكنا نجلس يوم الجمعة بعد الصلاة فنذاكر احاديث الاعمش فلا يعرف منها
حرفا ذكره الذهبي وقد عرف ان الجرح مقدم على التعديل ثم على تقدير ثبوت هذا الحديث ليس هو
بمناسب للباب اذ لا ذكر فيه للتحميد بل ذكر فيه التشهد والشافعي لا يقول بفرضيتها
في الخطبة **قال باب** ما يستدل به على وجوب ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة
ذكر فيه عن مجاهد في قوله تعالى ورفعنا لك ذكرك قال لا اذكر الا ذكرت اشهد ان لا اله الا الله
قوله واشهد ان محمدا رسول الله **قلت** ورفعنا خبر لا عموم فيه وقد اريد به كلمة الشهادة
ونحوها فلا يلزم ارادة غير ذلك وتفسير مجاهد انما يفسر بكلمة الشهادة اذ يلزم من
تعميمه الخلف في الخبر فان قلت تجعل خبرا بمعنى الامر **قلت** ان جعل الامر فيه للوجوب
لزم منه مخالفة الاجماع اذ لا يعلم احد يقول بوجوب ذكره عليه السلام كلما ذكر الله تعالى وان جعل
للاستحباب بطل الاستدلال ثم ذكر حديث ابي هريرة ما جلس قوم مجلسا لم يذكروا فيه ربهم
ولم يصلوا على نبيهم ترة عليهم **قلت** في سنده صالح مولى التوأمة اختلط في اخر عمره وتكلموا فيه
تنبيه وقال البيهقي في باب الغسل من غسل الميت ليس بالقوي ثم على تقدير صحته في دلالته على وجوب
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم نظر وعلى تقدير صحته دلالته على ذلك لا تخص الجمعة **قال**
باب فضل التبكير الى الجمعة ذكر فيه حديث يحيى بن الحارث عن ابي الاشعث عن اوس بن
اوس من غسل واغتسل وكذلك رواه يحيى بن الحارث وحسان بن عطية عن ابي الاشعث
وذكر حسان سماع اوس من النبي صلى الله عليه وسلم **قلت** اخرج البيهقي في كتاب المعرفة
من طريق ابن ابي شيبة ثنا ابن المبارك عن الاوزاعي حدثني حسان بن عطية حدثني ابو الاشعث
الصنعاني عن اوس بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ثم قال اخرجه ابو داود
في كتاب السنن **قلت** اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه بسنده المذكور وصرح فيه بسماع
اوس من النبي عليه السلام وكذا فعل ابو داود في سننه بخلاف ما نسبه البيهقي اليهما في كتاب
المعرفة ثم قال البيهقي انا ابو نصر فذكر بسنده عن عثمان الشامي سمع ابا الاشعث عن اوس
عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث ثم قال الوهم في اسناده ومتنه من عثمان
الشامي قلت لا وهم في متنه فانه بمعنى المتن الذي ذكره ابو داود وابن ابي شيبة وذكره
البيهقي بعد ما بين وذكره ايضا في كتاب المعرفة وذكره النسائي ايضا من طريق يحيى
بن الحارث عن ابي الاشعث **قال باب** فضل المشي الى الصلاة استدعى اخر حديث اوس
المذكور ثم اسند من حديث ابي بكر بن ابي شيبة ثنا ابن المبارك ثم قال فذكره بنحوه الا انه
قال

ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **قلت** قد تقدم ان ابن ابي شيبة في مصنفه صرح بسماع
اوس من النبي عليه السلام ولم يقل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال باب** لا يشبك بين
اصابعه اذا خرج الى الصلاة ذكر في اخره حديثا من طريق الحسن بن علي ثنا عمرو بن عثمة ثنا عبيد الله
بن عمرو بن زيد بن ابي انيسة عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة الحديث ثم قال
ثم قال اسناده صحيح كان الحسن بن علي حفظه فلم اجد له متابعا واراه من ذلك متابعا **قلت** اخرجه
ابن حبان في صحيحه فقال ثنا ابو عروبة ثنا محمد بن معدان الحراني ثنا سليمان بن عبيد الله بن عمرو وذكره
بسنده **قال باب** الناعس في المسجد يوم الجمعة ذكر فيه حديثا عن ابن اسحق عن نافع
عن ابن عمر ثم قال لا يثبت رفعه والمشهور عن ابن عمر من قوله **قلت** الرفع زيادة ثقة
وقد روي من وجهين فوجب الحكم وقد اخرجه الترمذي من جهة ابن اسحق وقال حسن صحيح ابو داود
واخرجه ايضا من جهته وسكت عنه وقد جاء له شاهد كما ذكره البيهقي **قال باب** الرجل يتخطى
مكانا في المسجد ذكر فيه حديثا عن عبد الحميد بن جعفر عن ابيه عن عثمان بن محمود **قلت** اخرجه ابن ماجه
من حديث عبد الحميد عن ابيه عن عم بن محمود واخرجه ابو داود والنسائي من وجه اخر وقطعها
عم بن محمود ولا اعلم في الكتب الستة احدا يقال له عثمان بن محمود **قال باب** الساعة التي في
يوم الجمعة ذكر فيه حديثا ثم قال اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا جعفر بن محمد بن نصير ابو القاسم
قلت قرات على حاشية هذا الكتاب معزوا الى الشيخ تقي الدين بن الصلاح ما صورته كذا
وقع في النسخ ابو القاسم وهو خطأ وصوابه ابن القاسم وانما كنيته ابو محمد وهو الخلدي صاحب
الجنيد رحمهما الله **قال باب** صلاة الخوف اذا كان العدو في غير جهة القبلة او في جهتها غير
مامونين ذكر فيه حديث سهل قلت اخذ الشافعي بهذا الحديث وقال شارح العمدة فيه
قضاء الطائفتين قبل سلام الامام وقال الطحاوي فيه ان الطائفة الاولى اتموا قبل خروجه
عليه السلام من الصلاة وفيه مخالفة لقوله عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به ولقوله
عليه السلام لا تبادروني بالركوع فان قيل كما جاز انصرافهم عن الامام جاز اتمامهم قبله
قلنا المنهزم يصلي سائرا بالاتفاق فكان لما ذكرنا اصل متفق عليه وليس للفراغ قبل
اصل ولا نظير **قال باب** ما لا يحمل من السلاح لنجاسته او ثقله ذكر فيه حديث
موسى بن محمد بن ابراهيم عن ابيه عن سلمة بن الاكوع ثم قال موسى غير قوي **قلت** الا ان القول فيه
واهل هذا الشان اغلظوا فيه قال ابن معين ضعيف وقال ابو حاتم ضعيف الحديث منكر
الحديث وقال ابو زرعة والنسائي منكر الحديث وقال البخاري احاديثه مناكير وقال
الذهبي قال الدارقطني وغيره متروك **قال باب** العدو يكونون وجاه القبلة ذكر فيه

حديث ابن عباس وجابر **قلت** حديثهما يدل على ان الصف الذي يلي الامام يسجد معه في الركعة
الاولى ويحرس الصف الثاني فيها ونص الشافعي على خلافه وهو ان الصف الاول يحرس
فيها وقال بعض اصحابه لعله سها او لم يبلغه الحديث وجماعة من العراقيين واتفقوا الصحيح
وبناه بعضهم على ان الشافعي اذا صح الحديث يذهب اليه ويترك قوله **قال باب** من قال
يصلي بكل طائفة ركعة ولم يقضوا ذكر فيه حديثا عن ابي بكر بن ابي الجهم عن عبيد الله بن عبد الله
عن ابن عباس ثم ذكر عن الشافعي قال لا تثبت عند اهل العلم لشيء بعض اسناده ثم قال البيهقي لم
يخرجه الشيخان وابن ابي الجهم تفرد بذلك **قلت** اخرجه النسائي في سننه ولم يعلله بشيء وعدم
تخريجهما له ليس بعلة كما ذكرناه مرارا وابن ابي الجهم ثقة اخرج له مسلم فلا يضر تفرده كيف
وقد جاءت له شواهد ذكرها البيهقي **قال باب** الرخصة فيما يكون نجسه من ذلك في الحرب
بعث الحرير ذكر فيه حديث انس ان الزبير وعبد الرحمن بن عوف شكيا الى النبي صلى الله عليه وسلم
القمل في غزاة لهما فاذن لهما في قمص الحرير **قلت** لم يرخص لهما فيه لاجل الحرب كما زعم
البيهقي بل لاجل القمل كما صرح به في روايته وفي رواية الشيخين انه عليه السلام رخص لهما
في قمص الحرير في السفر من حكة كانت بهما او وجع فظهر ان الرخصة كانت اما للقمل او للحكة
او لوجع لا للحرب وليس المراد من قوله في رواية البيهقي في غزاة لهما الحرب بل المراد من
الغزاة السفر والمقصد كما جاء مبينا في الرواية التي ذكرناها عن الشيخين وقال ابن
القوطية في الافعال غزا غزوا قصد العدو في دارهم وكيف نفهم البيهقي ان الرخصة كانت
للحرب وقد صرح في روايته بانهما شكوا القمل اللهم الا ان يقيس حالة الحرب على حالة اذى
القمل او الحكة بجامع الضرورة فيكون ذلك ماخوذا من القياس لا من الحديث نفسه
وقد ذكر البيهقي بعد هذا الباب رخصة لبس الحرير للحكة وذكر هذا الحديث ثم ذكر
الرواية التي فيها قوله في غزاة لهما ثم قال فيشبه ان تكون الرخصة في لبسه للحرب وان
كان ظاهرها انها للحكة انتهى كلامه واذا كان ظاهرها انها للحكة فلا ادري من اين
له انه يشبه ان يكون للحرب والاظهر من تصرفه في هذين البابين انه اخذ ذلك من لفظ الغزاة
وقد تقدم ان معنى ذلك القصد وفيه التوفيق بين الروايتين ويبين ذلك ايضا قوله
في الصحيحين في السفر ثم ذكر حديث ابن عمر رايت عند اسماء بنت ابي بكر جبة مزررة
بالديباج الى اخره **قلت** في سنده الحجاج هو ابن ارطاة اخرج له البيهقي في كتاب المعرفة (اخرجه)
وشبه كذلك ولفظ روايته فيه جبة طيالسة مكفوفة بالديباج وابن ارطاة ضعفه
البيهقي في باب الوضوء من لحوم الابل وقال في باب الدية ابن ارطاة مشهور بالتدليس وانه يحدث

عن

عمن لم يلقه ولم يسمع منه ثم على تقدير ثبوت هذا الحديث لا يلزم من اباحة ما كان مزررا بالديباج
او مكفوفا به اباحة ما كان كله حريرا فهذا الحديث ايضا غير مناسب للباب **قال باب** (لهذا)
ما ورد في الاقبية المزررة بالذهب ذكر فيه حديثا عن انس ان اكيدر دومة اهدى الى النبي
صلى الله عليه وسلم جبة قال سعيد احسبه قال سندس قال وذلك قبل ان ينهى عن الحرير فلبسها الحديث
ثم قال اخرجاه عن قتادة من وجه اخر دون اللفظة التي انما هي سعيد بن ابي عروبة وذلك قبل ان
ينهى عن الحرير وهي اشبه بالصحة من رواية من روى وكان ينهى عن الحرير **قلت** الرواية التي فيها
وكان ينهى عن الحرير اخرجها البخاري عن عبد الله بن محمد واخرجها مسلم عن زهير بن حرب قالا نا
يونس بن محمد نا شيبان عن قتادة نا انس فذكره وحديث ابن ابي عروبة رواه يحيى بن ابي طالب
جعفر بن الزبرقان قال نا عبد الوهاب بن عطا نا سعيد يعني ابن ابي عروبة ونحو عبادة وقد تقدم قريبا
ذكر يحيى بن ابي طالب هذا وان موسى بن هارون قال عنه اشهد انه يكذب وعبد الوهاب الخفاف
وان وثق وخرج له مسلم فقد قال فيه البخاري والنسائي والساجي ليس بالقوي وقال الذهبي
ضعفه احمد فكيف يكون ما ورد بهذا الطريق اشبه بالصحة مما ورد بطريق الشيخين مع جلالة
وسلامة رجاله عن الجرح **قال باب** الرخصة للنساء في لبس الحرير والديباج والتحلي بالذهب
ذكر فيه حديث سعيد بن ابي هند عن ابي موسى قال عليه السلام احل الحرير والذهب لاناث امتي
قلت ذكر عبد الحق في احكامه عن الدارقطني ان سعيدا لم يسمع من ابي موسى **قال باب**
غسل العيدين ذكر فيه حديث جبارة نا حجاج بن تميم حدثني ميمون بن مهران عن ابن عباس الحديث
ثم قال الحجاج ليس بالقوي وحكى عن ابن عدي انه قال رواياته ليست بمستقيمة **قلت** تكلم في
حجاج هذا وسكت عن جبارة وهو ابن المغلس وحاله اشد من حال حجاج قال البخاري حديثه
مضطرب الحديث وقال النسائي وغيره ضعيف وقال ابن معين كذاب وكان ابو زرعة
حدث عنه في اول امره ثم ترك حديثه بعد ذلك **قال باب** التكبير ليلة الفطر ويوم
الفطر قال الله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم **قلت** الاستدلال بهذا
مبني على ان الواو تقتضي الترتيب وهو ممنوع ثم ذكر البيهقي حديث ابن مصفى حدثني
يحيى بن سعيد العطار بسنده عن ابن شهاب الى اخره **قلت** الذي رايته في كتب الحديث تخريج
العطار هذا لا توثيقه قال ابن عدي هو بين الضعف وذكر هو عن السعدي انه قال منكر الحديث
وذكر ايضا عن ابن معين انه قال ليس بشيء وكذا قال الساجي وقال ابن حبان يروي الموضوعات
عن الاثبات وذكر ابن ابي حاتم ان ابن معين ضعفه وانه قال احترقت كتبه وانه روى
احاديث منكرة وفي الميزان قال ابن خزيمة لا يحتج به ثم خرج البيهقي بسنده عن القطان عن ابن عجلان

حدثني نافع ان ابن عمر كان يغدو الى العيد من المسجد وكان يرفع صوته بالتكبير ثم قال
ورواه ابن ادريس عن ابن عجلان وقال يوم الفطر والاضحى **قلت** اخرجه ابن ابي شيبة
عن ابن ادريس عن ابن عجلان وهذا مما يقوله عبد الله بن ادريس عن محمد بن عجلان بسنده ولفظه ان ابن عمر كان
يغدو يوم العيد ويكبر **قال باب** التكبير في العيدين ذكر فيه حديث عبد الله بن
عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وفي رواية عن ابيه عن عبد الله
بن عمرو ثم ذكر حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده انه عليه السلام
كان يكبر الحديث ثم قال قال ابو عيسى الترمذي سألت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث
فقال ليس في هذا الباب شيء اصح من هذا وبه اقول قال وحديث عبد الله بن عبد الرحمن عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده في هذا الباب صحيح **قلت** في حديث عمرو بن شعيب هذا الاضطراب في سنده
كما بينه البيهقي ان عبد الله الطائفي متكلم فيه قال ابو حاتم والنسائي ليس بالقوي وفي كتاب
ابن الجوزي ضعفه يحيى وهو وان خرج له مسلم في المتابعات على ما قاله صاحب الكمال
فالبيهقي فيمن هو اجل منه ممن احتج بهم في الصحيح كحماد بن سلمة وامثاله لكونهم تكلم فيهم تكلم
وان الكلام فيهم دون الكلام الذي في الطائفي هذا وكثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف قال فيه
الشافعي ركن من اركان الكذب وقال ابو داود كذاب وقال ابن حبان يروي عن ابيه عن جده
نسخة موضوعة لا يحل ذكرها في الكتب ولا الرواية عنه الا على جهة التعجب قال النسائي
والدارقطني متروك الحديث وقال ابن معين ليس بشيء وقال عبد الله بن احمد ضرب ابي على حديثه
في المسند ولم يحدث عنه وقال ابو زرعة واهي الحديث فكيف يقال في حديث هذا وفي سنده
ليس في هذا الباب شيء اصح من هذا الا ان يقال لا يلزم من هذا الكلام صحة الحديث بل المراد انه اصح
شيء في هذا الباب وكثيرا ما يريدون بهذا الكلام هذا المعنى **قلت** قوله وحديث عبد الله
بن عبد الرحمن الطائفي صحيح ايضا يدل على انه اراد الصحيح الصحة وكذا فهم عبد الحق فقال
في احكامه عقيب حديث صحح البخاري هذا الحديث هذا ان كان وقوله وحديث عبد الله
بن عبد الرحمن من تتمة كلام البخاري فان كان من كلام الترمذي فلا دلالة فيه على ان البخاري
اراد بالصحة ثم على تقدير انه اراد به انه اصح شيء في هذا الباب ليس الامر كذلك بل حديث عمرو بن شعيب
اصلح منه ثم ذكر البيهقي حديث ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة **قلت**
مدار هذا الحديث على ابن لهيعة وقد ضعفه جماعة وقال البيهقي في باب منع التطهر بالنبيذ
ضعيف الحديث لا يحتج به وصرح ابن عدي عن ابن معين قال انكر اهل مصر احتراق كتبه والسماع
واخذ العلم والحديث وذكر محمد بن يحيى احتراق كتبه فقال هو ضعيف قبل ان تحترق وبعد ما
احترقت

وبعد ما احترقت ثم ذكر البيهقي حديث بقية عن الزبيدي عن الزهري عن حفص بن عمر بن سعد
بن قرظ ان اباه وعمومته اخبروه عن ابيهم سعد بن قرظ ان السنة في صلاة الاضحى والفطر الى اخره
قلت فيه شيئان احدهما ان بقية متكلم فيه الثاني انه وقع في هذا الكتاب في موضعين سعد
بن قرظ وكذا رايته في نسخة اخرى مسموعة وقال في كتاب المعرفة ورويناه من حديث
اولاد سعد القرظ عن آبائهم عن سعد وهو الصواب اذ لا نعلم احدا يقال له سعد بن قرظ
وخرج من مثله هذا الحديث بهذا الاسناد في ترجمة سعد القرظ في كتاب معرفة الصحابة
ثم ذكر البيهقي حديث عبد الرحمن بن سعد حدثني عبد الله بن محمد بن عمار بن سعد وعمر بن حفص
بن عمر بن سعد عن آبائهم عن اجدادهم انه عليه السلام كبر الى اخره **قلت** فيه اشيا احدها ان
عبد الرحمن بن سعد بن عمار منكر الحديث وفي الكمال سئل عنه ابن معين فقال ضعيف الثاني انه مع
ضعفه اضطربت روايته لهذا الحديث فرواه البيهقي عنه كما تقدم واخرجه ابن ماجه
في سننه فقال ثنا هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن بن سعد مؤذن رسول الله صلى الله عليه
وسلم حدثني ابي عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في العيدين
في الاولى سبعا قبل القراءة وفي الاخيرة خمسا قبل القراءة الثالث ان عبد الله بن محمد بن
عمار ضعفه ابن معين ذكره الذهبي وقال ايضا عمر بن حفص بن عمر بن سعد عن ابيه قال
ابن معين ليس بشيء وذكر صاحب الميزان ان عمار بن سعد ذكر ليحيى هذا الحديث ثم قال له
كيف حال هؤلاء قال ليسوا بشيء وقد ذكرنا ذلك في باب الاذان الرابع ان قولهم عن آبائهم
ليس بمناسب اذ المتقدم اباه وكذا قوله وكذا عن اجدادهم الخامس ان الدعم المذكور في هذا ان حفصا
السند ان كان حفص بن عمر مذكور في السند الاول فقد اضطرب في روايته لهذا الحديث رواه هنا
عن سعد القرظ وفي ذلك السند رواه عن ابيه وعمومته عن سعد القرظ فظهر من هذا ان الاحاديث
التي ذكرها البيهقي لا تسلم من الضعف وكذا سائر الاحاديث الواردة في هذا الباب ولهذا قال
ابن رشد وانما صار الجمع الى الاخذ باقاويل الصحابة رضي الله عنهم في هذه المسألة لانه لم يثبت فيها
عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء ونقل ذلك احمد بن حنبل وفي التحقيق لابن الجوزي قال احمد بن حنبل
ليس يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في التكبير في العيدين حديث صحيح ثم خرج البيهقي عن عبد الملك
هو ابن ابي سليمان عن عطا كان ابن عباس في العيدين يكبر ثنتي عشرة سبع في الاولى وخمس في الاخرى
ثم قال هذا اسناد صحيح وقد قيل فيه عن عبد الملك بن سليمان ثلاث عشرة تكبيرة سبع في الاولى
وست في الاخرى وكانه عد تكبيرة القيام فعداها ابو عبد الله ثم ذكر بسنده ان ابن عباس كبر في
العيد في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا **قلت** فقد اختلف في تكبير ابن عباس ثم ذكر البيهقي
ثم قرأ

وجهين من رواية عبد الملك وتاول الثاني وذكر ابن ابي شيبة وجها ثالثا فقال ثنا هشيم قال نا خالد
هو الحذاء عن عبد الله بن الحارث هو ابو الوليد نسيب ابن سيرين قال صلى بنا ابن عباس يوم عيد
فكبر تسع تكبيرات خمسا في الاولى واربعا في الآخرة ووالى بين القراءتين وهذا سند صحيح وقال
ابن حزم روينا من طريق شعبة عن خالد الحذاء وقتادة كلاهما عن عبد الله بن الحارث هو ابن
نوفل قال كبر ابن عباس يوم العيد في الركعة الاولى اربع تكبيرات ثم قرأ ثم ركع ثم قام فقرأ ثم
كبر ثلاثا سوى تكبيرة الركوع قال وروينا من طريق يحيى القطان عن سعيد بن ابي عروبة
عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس في التكبير في العيدين قال تكبر تسعا او احدى عشرة
او ثلاث عشرة قال وهذان سندان في غاية الصحة وقال ابن ابي شيبة ثنا ابن ادريس عن ابن جريج
عن عطا عن ابن عباس انه كان يكبر في العيد في الاولى سبع تكبيرات بتكبيرة الافتتاح وفي
الآخرة ستا بتكبيرة الركعة كلهن قبل القراءة وهذا ايضا اسناد صحيح صريح فمن قال السبع
في الاولى بتكبيرة الافتتاح فان كان من رواية عبد الملك عن عطا كذلك والمراد بها ان في
السبع بتكبيرة الافتتاح مذهب الشافعي مخالف للروايتين فانه ذكر ان السبع في الاولى
ليس فيها تكبيرة الافتتاح كما ذهب اليه الشافعي فرواية ابن جريج عن عطا مخالفة لها فكان
الاولى بالشافعي اتباع رواية ابن جريج لان رواية عبد الملك محتملة ورواية ابن جريج مصرحة
بان السبع بتكبيرة الافتتاح ولجلالة ابن جريج وتثبته خصوصا في عطا فانه اثبت الناس فيه
قاله ابن حنبل وقال ابن المديني ما كان في الارض اعلم بعطاء من ابن جريج واما عبد الملك فهو وان
اخرج له مسلم فقد تكلموا فيه فضعفه ابن معين وتكلم فيه شعبة لتفرده بحديث الشفعة
وقيل لشعبة تحدث عن محمد بن عبيد الله العرزمي وتدع حديث عبد الملك بن ابي سليمان
العرزمي وهو حسن الحديث قال من حسنها فررت ذكره البيهقي في باب شفعة الجوار
على ان ظاهر رواية عبد الملك انها موافقة لرواية ابن جريج وان السبع بتكبيرة الافتتاح اذ لو لم
تكن منها لقيل كبر ثمانيا وعلى تقدير مخالفة رواية ابن جريج لرواية عبد الملك يلزم البيهقي
اطراح رواية عبد الملك لمخالفتها رواية ابن جريج لانه قال فيما مضى في باب التراب في ولوغ الكلب
عبد الملك بن سليمان لا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات والى العمل بمقتضى رواية ابن جريج
ذهب مالك وابن حنبل فانهما جعلا السبع بتكبيرة الافتتاح ثم ان ابن جريج صرح في روايته
عن عطا ان الست في الآخرة بتكبيرة الركعة فترك البيهقي هذا التصريح وتأول في الست
المذكورة في الآخرة في رواية عبد الملك بانه عد تكبيرة القيام ولو لم نعد تكبيرة الركعة لكان
هو الوجه ثم ان البيهقي اخرج رواية عمار مولى بني هاشم من طريق يحيى بن ابي طالب جعفر

بن عبد الله

بن عبد الله بن الزبرقان عن عبد الوهاب بن عطا عن حميد الى آخره وعبد الوهاب تقدم كلام احمد
وغيره فيه وتقدم ايضا ان يحيى هذا كذبه موسى بن هارون وخطأ ابو داود السجستاني على حديثه
وقال عبد الله ابو احمد الحافظ ليس بالمتين وقد اخرج ابن ابي شيبة رواية عمار هذا فقال ثنا يزيد بن
هارون ثنا حميد عن عمار فذكره فعدل البيهقي عن رواية يزيد بن هرون مع جلالته الى ذلك الطريق
الضعيف واظن رواية يزيد لم تقع له ثم اخرج من رواية ابن ابي ادريس قال ابي ثنا ثابت بن قيس قال
شهدت عمر بن عبد العزيز يكبر في الاولى سبعا قبل القراءة وفي الآخرة خمسا قبل القراءة **قلت** ابن ابي
ادريس عبد الله الاصبحي ابن اخت مالك الفقيه وان خرج له في الصحيح فقد تكلموا فيه قال ابن الجوزي
في كتابه قال يحيى هو وابوه يسرقان الحديث وقال النضر بن سلمة المروزي هو كذاب وقال النسائي
ضعيف وقال ابن الجنيد قال ابن معين ابن ابي ادريس مخلط يكذب ليس بشيء وفي الكمال قال ابو القاسم
الطبري بالغ النسائي في الكلام عليه الى ان يؤدي الى تركه وثابت بن قيس هو ابو الغصن
الغفاري عن ابن معين ليس حديثه بذاك وفي كتاب ابن الجوزي قال يحيى ضعيف وقال ابن حبان لا يحتج
بخبره اذا لم يتابعه غيره **قال باب** الخبر الذي فيه التكبير اربعا ذكر حديث عبد الرحمن بن
ثوبان عن ابيه عن مكحول اخبرني ابو عايشة جليس لابي هريرة ان سعيد بن العاص سأل ابا موسى وحذيفة
كيف كان عليه السلام يكبر في الاضحى والفطر فقال ابو موسى كان يكبر اربعا تكبيره على الجنائز فقال حذيفة
صدق الحديث ثم قال تفرد برواته في موضعين في رفعه وفي جواب ابي موسى والمشهور انهم
اسندوه الى ابن مسعود فافتاهم بذلك ولم يسنده الى النبي صلى الله عليه وسلم كذا رواه البيهقي
عن عبد الله بن موسى او ابن ابي موسى ان سعيد بن العاص ارسل الى آخره وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان
ضعفه ابن معين **قلت** اخرجه ابو داود ولم يسكت عنه ومذهب المحققين ان الحكم للرافع
لانه زاد واما جواب ابي موسى فيحتمل انه تادب مع ابن مسعود فاسند الامر اليه وكان عنده
فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره مرة اخرى وعبد الرحمن بن ثابت اختلف على ابن معين
فيه قال صاحب الكمال قال عباس بما ذكره ابن معين الاخير وفي رواية ليس به باس وقال ابن المديني
وابو زرعة واحمد بن عبد الله ليس به باس وقال ابو حاتم مستقيم الحديث وقال المزي وثقه دحيم
وغيره وفي المصنف لابن ابي شيبة ثنا هشيم عن ابن عون عن مكحول اخبرني من شهد سعيد بن
العاص ارسل الى اربعة نفر من اصحاب الشجرة فسألهم عن التكبير فقالوا ثماني تكبيرات قال فذكرت
ذلك لابن سيرين فقال صدق ولكنه اغفل تكبيرة فاتحة الكتاب الصلاة وهذا المجهول الذي في
هذا السند تبين انه ابو عائشة وباقي السند صحيح وهو يؤيد رواية ابن ثوبان الموقوفة
ويؤيدها وجوه اخر ذكرها ابن ابي شيبة فقال ثنا يزيد بن هرون عن المسعودي عن معبد بن خالد

عن كردوس قال قدم سعيد بن العاص في ذي الحجة فارسل الى عبد الله وحذيفة وابى مسعود الانصاري وابى
موسى الاشعري فسالهم عن التكبير في العيد فاسندوا امرهم الى ابن مسعود فذكر نحوه رواه
السبيعي عن ابى موسى المتقدمة وقد ذكر البيهقي فيما بعد من حديث مسعر عن معبد بن خالد
نحو هذا ولم يذكر فيهم الاشعري وقال ابن ابى شيبة نا هشيم عن اشعث عن كردوس
عن ابن عباس قال لما كان ليلة العيد ارسل الوليد بن عقبة الى ابن مسعود وابى مسعود
وحذيفة والاشعري فذكر نحوه وقال ايضا نا يحيى بن سعيد عن اشعث عن محمد بن سيرين
عن انس انه كان يكبر في العيد تسعا فذكر مثل حديث عبد الله وقال ايضا نا ابو اسامة
عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن جابر بن عبد الله وابن المسيب قالا تسع تكبيرات
ويوالى بين القراءتين وقد قدمنا من رواية ابن ابى شيبة عن ابن عباس بسند صحيح مثل
قول عبد الله وروى عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن ابى اسحق عن علقمة والاسود
ان ابن مسعود كان يكبر في العيدين تسعا تسعا اربعا قبل القراءة ثم يكبر فيركع وفي الثانية
يقرأ فاذا فرغ كبر اربعا ثم ركع وعن معمر عن ابى اسحق عن علقمة والاسود ان سعيد
بن العاص حذيفة وابا موسى عن تكبير العيدين فقال حذيفة مثل ابن مسعود فسالهما فقال
يكبر اربعا ثم يقرأ ثم يكبر فيركع ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعا وقال عبد الرزاق
نا اسمعيل بن ابى الوليد نا خالد الحذاء عن عبد الله بن الحارث قال شهدت ابن عباس كبر في
صلاة العيد بالبصرة تسع تكبيرات ووالى بين القراءتين وشهدت المغيرة بن شعبة فعل
ذلك ايضا فسالت خالدا كيف فعل ابن عباس ففسر لنا كما فعل ابن مسعود في حديث
معمر والثوري عن ابى اسحق سوا وهذه شواهد لرواية ابن ثوبان المتقدمة ثم ذكر البيهقي
عن ابن مسعود انه قال التكبير في العيدين خمس في الاولى واربع في الثانية قال فهذا راى من
جهة عبد الله والحديث المسند مع ما عليه من عمل المسلمين اولى ان يتبع **قلت** هذا
لا يثبت بالراي قال ابو عمر في التمهيد مثل هذا لا يكون رايا ولا يكون الا توقيفا لانه
لا فرق بين سبع واقل واكثر من جهة الراي والقياس وقال ابن رشد في القواعد معلوم
ان فعل الصحابة في ذلك توقيف اذ لا يدخل القياس في ذلك وقد وافق ابن مسعود على
ذلك جماعة من الصحابة والتابعين اما الصحابة فقد قدمنا ذكرهم واما التابعون فقد
ذكرهم ابن ابى شيبة وقد بينا ما في احاديث المسالة من الضعف وذكرنا قول ابن حنبل
ليس يروى في التكبير في العيدين حديث صحيح ورأي ابن مسعود ومن تبعه قد عضده
ايضا حديث مسند وان كان في الاخر ايضا ضعف وايضا عمل المسلمين بقول ابن عباس

لان

لان اولاده الخلفاء امروهم بذلك فتابعوهم خشية الفتنة لا رجوعا عن مذاهبهم واعتقاد الصحة
راى ابن عباس في ذلك والله اعلم **قال** باب يأتي بدعاء الافتتاح عقيب تكبيرة الاحرام
ثم يقف بين كل تكبيرتين يهلل الله ويكبره الى اخره ذكر فيه اثرا عن ابن مسعود وفيه شيئان
احدهما انه ليس فيه ذكر دعاء الافتتاح والثاني ان في سنده من يحتاج الى كشف حاله وفيه ايضا حماد
بن ابى سليمان ضعفه البيهقي في باب الزنا لا يحرم الحلال وفي كتاب ابن الجوزي عن المعتمر اكذبه
وقال محمد بن سعد كان ضعيفا في الحديث واختلط في اخر عمره وكان ممن قال البيهقي وهذا من
قول ابن مسعود فيتابعه في الوقوف بين كل تكبيرتين للذكر اذ لم يرو خلافه عن غيره وخالفه
في عدد التكبيرات وتقديمهن على القراءة في الركعتين لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم فعل اهل الحرمين وعمل المسلمين الى يومنا هذا **قلت** قد ذكر البيهقي قول ابن مسعود في الباب
الذي قبل هذا من عدة طرق وذكره ابن ابى شيبة من طرق اكثر من ذلك وكذا ذكره غيرهما ولا
ذكر في شيء منها الذكر بين التكبيرات ولم يرد ذلك في حديث مسند ولا عن احد من السلف فيما
علمنا الا في هذه الطريق الضعيفة وفي حديث جابر المذكور بعد هذا وسنتكلم عليه ان شاء الله تعالى
ولو كان ذلك مشروعا لنقل الينا ولما اغفله السلف رضي الله عنهم وقوله وخالفه بالحديث
فقد قدمنا بيان ضعف ذلك الحديث وليس فعل اهل حرمه صلى الله عليه وسلم كذلك الا ربما لكان ترك
ان السبع في الاولى بتكبيرة الافتتاح كما تقدم قال ابن رشد في القواعد لان العمل عنده بالمدينة
كان على هذا اوفي الموطأ قال مالك وهو الامر عندنا ثم ذكر البيهقي قول جابر بن مضت السنة
الى اخره **قلت** ليس فيه ايضا ذكر دعاء الافتتاح وفي سنده من يحتاج الى كشف حاله وفيه ايضا
علي بن عاصم قال يزيد بن هارون ما زلنا نعرفه بالكذب وقال يحيى ليس بشيء وكان احمد يسيء الراي
فيه وقال النسائي متروك **قال** باب رفع اليدين في تكبير العيد ذكر فيه حديث ابن عمر
في الرفع عند القيام والركوع والرفع منه ولفظه ويرفعهما في كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع
قلت في سنده بقية وكان مدلسا وقال ابن عيينة لا تسمعوا من بقية ما كان في سنة
واسمعوا منه ما كان في ثواب وغيره ذكر البيهقي في كتاب المعرفة ان الشافعي قاس
رفع اليدين في تكبيرات العيدين على رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح وحين
اراد ان يركع وحين رفع راسه قال يعني الشافعي فلما رفع في كل ذكر يذكر الله قائما
او رافعا الى قيام من غير سجود لم يجز الا ان يقال يرفع المكبر في العيدين عند كل تكبيرة
كان قائما فيها **قلت** الرفع في هذه المواضع الثلاث مشهور مذكور في الصحاح
وغيرها من عدة طرق من حديث ابن عمر وغيره فاذا قاس الشافعي الرفع في تكبير العيدين

على الرفع في هذه المواضع كان اللائق بالبيهقي ان يذكر الرفع في تكبير العيدين على الرفع في هذه
المواضع من طريق جيد ولا يقتصر في هذا الباب على هذه الطريق التي فيها بقية واظنه
واظنه انما عدل اليها لما فيها من قوله ويرفعهما في كل تكبيرة تكبرها قبل الركوع لدخول تكبيرات
العيدين في هذا العموم وهذه العبارة لم تجئ فيما علمنا الا في هذه الطريق وجميع من روى
هذا الحديث من غير هذه الطريق لم يذكروا هذه العبارة انما لفظهم واذا اراد ان يركع رفعهما
او نحو هذا من العبارة وهذا اللفظ الذي وقع في هذا الباب من طريق بقية يحتمل وجهين احدهما
ارادة العموم في كل تكبيرة تقع قبل الركوع ويندرج في ذلك تكبيرات العيدين والظاهر ان
البيهقي فهم هذا في هذا الباب والثاني ارادة العموم في تكبيرات العموم الركوع لا غير وانه
كان يقع في جميع تكبيرات الركوع كما هو المفهوم من الفاظ بقية الرواية والظاهر ان هذا هو
المفهوم الذي فهمه البيهقي فيما مضى **قال باب** السنة في رفع اليدين كلما كبر للركوع وذكر
حديث بقية هذا فعلى هذا لا يندرج فيه تكبيرات العيدين فان اريد الوجه الاول وهو العموم
الذي يندرج فيه تكبيرات العيدين فعلى البيهقي فيه امران احدهما الاحتجاج بمن هو غير محتج به لو انفرد
ولم يخالف الناس فكيف وقد خالفهم والثاني انه اذا احتج به ودخلت تكبيرات العيدين في عمومه
لا حاجة الى هذا القياس الذي حكاه عن الشافعي وان اريد الوجه الثاني وهو العموم في تكبيرات
الركوع لا غير لم يندرج فيه تكبيرات العيدين فسقط الاستدلال به ووقع الخطا من الراوي
حيث اراد تكبيرات الركوع لا غير فاتى بعبارة تعم تكبيرات الركوع وغيرها والظاهر انه الوهم
في ذلك من بقية **قال باب** القراءة في العيدين ذكر فيه حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
سال ابا واقد الحديث ثم قال قال الشافعي هذا ثابت ان كان عبيد الله لقي ابا واقد قال
البيهقي وهذا لان عبيد الله لم يدرك ايام عمر وسؤاله اياه وبهذه العلة ترك البخاري
اخراج هذا الحديث واخرجه مسلم لان فليحا رواه عن ضمرة عن عبيد الله عن ابي واقد
قال سالني عمر فصار الحديث بذلك موصولا **قلت** سمع ابا واقد بلا خلاف قاله ابن
وقد حسنه الترمذي وصححه وذكره المزي في اطرافه في مسند واقد والبيهقي يقول
لان عبيد الله لم يدرك ايام عمر اراد ان سبب كلام الشافعي في تثبيته بل ادعى في الحديث
علة اخرى وهي كونه لم يدرك ايام عمر فعلل بما ذكره والا واقد كان في اتصال الحديث
ودع لا يدرك ايام عمر لان الجمهور على ان الشخص اذا لم يكن مدلسا وروى عن شخص لقيه
او امكن لقاؤه له على الخلاف المعروف فحديثه متصل كيف ما كان اللفظ ولا نسلم ان
البخاري تركه لهذه العلة كما زعم البيهقي لان هذه العلة مفقودة في رواية فليح فلم لم
اخرجها

اخرجها كما اخرجها مسلم وانما تركه البخاري لان مداره على ضمرة بن سعيد والبخاري لم يخرج له شيئا
قال باب الجهر بالقراءة في العيدين وذلك بين في حكاية من حكى عنه قراءة السورتين
قلت ليس ذلك بينا فان الصحابة رضي الله عنهم حكوا قراءة سورة سبح في العلاء السرية وفي الصحيحين
عن قتادة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في الركعتين الاوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب
وسورتين يطول في الاولى ويقصر في الثانية يسمع الاية احيانا وكان يقرا في العصر بفاتحة
الكتاب وسورتين الحديث وهذا لانه قد يجهر بالشيء اليسير في السرية فيسمع الصحابي بعض
القراءة ويقوم للقرينة على قراءة الباقي فيكتفي بظاهر الحال ويمكن انهم سالوه صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ
عما قرا ومن جنس الجملة قول الصحابي كان يقرا بكذا او كذا لا يدل على الجهر بذلك دلالة بينة
كما ادعاه البيهقي ثم ذكر عن علي انه قال الجهر في العيدين الحديث **قلت** في سنده الحارث الاعور
وسكت عنه هنا وقال في القسامة عن الشعبي كان كذابا **قال باب** التكبير في خطبة العيد
ذكر فيه حديثا في سنده عبد الرحمن بن سعد بن عمار اخبرني عبد الله بن محمد وعمار بن حفص وعمر
بن حفص **قلت** عبد الرحمن هذا ومشيخته الثلاثة ضعفهم ابن معين ثم ذكر عن ابن مسعود
انه كان يكبر في العيدين تسعا تسعا يفتتح بالتكبير ويختم به **قلت** ليس فيه التكبير في الخطبة
فهو غير مناسب للباب **قال باب** الاستماع للخطبة ذكر فيه عن ابن عباس ان يكره الكلام
في العيدين والاستسقاء ويوم الجمعة **قلت** يحيى الحماني عن قيس ويحيى بن سلم اما يحيى بن
عبد الحميد الحماني فقال ابن نمير كذاب وقال احمد كان يكذب جهارا انما زلنا نعرف انه يسرق
الاحاديث وقال السعدي ساقط واما قيس فهو ابن الربيع قال البيهقي في باب من زرع
ارض غيره بغير اذنه ضعيف عند اهل العلم بالحديث وقال احمد ليس بشيء وقال النسائي
متروك وقال السعدي يحيى ليس بشيء ساقط ويحيى بن سلمة بن كهيل قال البيهقي في باب
ذبيحة المجوسي فيه ضعف وفي كتاب ابن الجوزي قال يحيى ليس بشيء وقال النسائي متروك
وقال ابن حبان منكر الحديث جدا لا يحتج به ثم ذكر البيهقي حديثا من الفضل بن موسى عن
ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن السائب عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر عن ابن معين انه قال
هذا خطا انما هو عن عطاء فقط وانما يغلط فيه الفضل بن موسى يقول عن عبد الله بن السائب
ثم قال البيهقي انا نعجب مما قال يحيى ابو القاسم فذكر سندا في اخره عن عطاء عن النبي صلى الله
عليه وسلم الحديث **قلت** الفضل بن موسى ثقة جليل روى له الجماعة وقال ابو نعيم
هو اثبت من ابن المبارك وقد زاد ذكر ابن السائب فوجب ان تقبل زيادته ولهذا اخرجه
هكذا اسندا الائمة في كتبهم ابو داود والنسائي وابن ماجه والرواية المرسلة التي ذكرها
البيهقي

البيهقي في سندها فيضعفه وان كان ثقة الا ان ابن معين وابن حنبل وغيرهما ضعفوا روايته
عن سفيان وعلى تقدير صحة هذه الرواية لا تبطل بها رواية الفضل لانه زاد الاستسقاء وهو ثقة
قال باب الامام لا يصلي قبل العيد ولا بعدها في المصلى ذكر فيه حديث ابن عباس انه عليه
السلام لم يصل قبلها ولا بعدها **قلت** ليس فيه انها للامام مختص بذلك بل فيه ما يدل على
خلاف ذلك لان ما ثبت له صلى الله عليه وسلم فهو ثابت لامته الا ما خص به بدليل ثم ذكر
البيهقي عن ابن عمر انه قعد حتى اتى الامام يوم فطر والعرف ولم يصل فيهما قبلها ولا بعدها الحديث
قلت فيه دليل ايضا على ان المأموم لا يصليها قبلها ولا بعدها لان ابن عمر كان مأموما فهو دليل
على البيهقي وفي سند هذا الحديث ابان البجلي قال ابن حبان كان ممن يخطئ وانفرد بالمناكير
ثم ذكر حديث الخدري كان عليه السلام اذا رجع صلى ركعتين **قلت** في سنده ابن عقيل
قال البيهقي في باب لا يتطهر بالمستعمل اهل العلم مختلفون في الاحتجاج برواياته ثم على
تقدير صحته ليس فيه ايضا دليل على خصوصية الامام بذلك كما بينا **قال** باب المأموم يتنفل
ذكر فيه حديث اذا صليت الصبح فاقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس ثم الصلاة محضورة
متقبلة **قلت** هذا العموم مخصوص بصلاة العيد لما تقدم من الدليل ثم ذكر البيهقي عن عباس
بن سهل كان يرى الصحابة يصلون في المسجد ركعتين في الفطر والاضحى وعن رافع وبنيه ان
عيسى بن سهل كان يراهم يصلون ركعتين ثم يعودون الى المصلى وعن رحمة كنا نقعد مع ابن عباس
الى المصلى فيسبح في المسجد ولا يرجع اليه **قلت** الصلاة في المسجد قبل الغدو الى المصلى لا تعلق لها
بصلاة العيد وقد روى عبد الرزاق عن معمر عن ابي اسحق سئل علقمة عن الصلاة قبل خروج
الامام يوم العيد فقال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلون قبلها وعن ابن
جريج اخبرني عبد الكريم بن ابي المخارق ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا لا يصلون حتى يخرج
النبي صلى الله عليه وسلم وعن معمر عن الزهري ما علمنا احدا كان يصلي قبل الامام يوم العيد
ولا بعده قال البيهقي روينا عن الازرق عمن سمع ابن عمر في رجل يصلي يوم العيد قبل خروج الامام خروج
قال ان الله لا يرد على عبد حسنة يعملها **قلت** فيه هذا المجهول ولم يذكر ما في سنده
لينظر فيه وقد تقدم في الباب الذي قبل هذا ان ابن عمر لم يصل قبلها ولا بعدها وروى ذلك عنه
صلى الله عليه وسلم وفي موطأ مالك عن نافع ان ابن عمر لم يكن يصلي يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها
وفي مصنف ابن ابي شيبة نا ابن علية عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يصلي قبل العيد ولا بعده
وانما يقبل الله الحسنة اذا لم يخالف صاحبها النهي كالصلاة في الاوقات المكروهة فانها وان
كانت صلاة لا يقبلها الله تعالى لنهيه عنها ورواية الازرق ذكرها عبد الرزاق في مصنفه

عن

فصلوا

عن ابن التيمي عن ابيه عن الازرق بن قيس عن رجل قال جاءنا ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم العيد قبل خروج الامام وجاء ابن عمر فلم يصل فقال الرجل لابن عمر جاءنا ناس من اصحاب محمد صلى الله
عليه وسلم فصلوا وجئت فلم تصل فقال ابن عمر ان الله براد على عبد احسانا احسنه قال البيهقي
وعن ابن سيرين انه كان يصلي بعد العيد ثمان ركعات **قلت** لم يذكر سنده لينظر فيه وقد صح
عن ابن سيرين خلاف هذا قال ابن ابي شيبة في مصنفه نا ابن ادريس عن هشام عن ابن سيرين قال كان
لا يصلي قبل العيد ولا بعده قال البيهقي ويوم العيد كسائر الايام والصلاة مباحة اذا ارتفعت
الشمس حيث كان المصلي **قلت** هذا الكلام ليس بجيد فانه يدخل فيه الامام ومذهبه انه لا يتنفل
كما مر وقد صح انه عليه السلام لم يتنفل قبلها ولا بعدها وللناس به اسوة فهذا تخصيص عموم
اباحة الصلاة اذا ارتفعت الشمس **قال** باب صلاة العيد سنة اهل الاسلام حيث كانوا
اسند فيه عن شعبة حدثني زبيد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن الثقة عن عمر قال صلاة الاضحى ركعتان
وفي اخره تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم ثم قال ورواه يزيد بن زياد عن زبيد
عن عبد الرحمن عن كعب بن عجرة عن عمر **قلت** ظاهر هذا الكلام ان رواية يزيد ايضا مرفوعة
وقد خالف ذلك في ابواب الجمعة فذكرها موقوفة الى قوله غير قصر ولم يرفعها قوله على لسان
نبيكم ثم قال ورواه الثوري عن زبيد فلم يذكر في اسناده كعب بن عجرة الا انه رفعه باخره
على ان النسائي وابن ماجه اخرجا في سننهما رواية يزيد مرفوعة ايضا واخرجه البيهقي في الجمعة
مرفوعة ايضا من حديث ابي نعيم عن سفيان عن زبيد عن ابن ابي ليلى عن عمر واخرجه النسائي من
طريق الثوري كذلك وقال لم يسمعه ابن ابي ليلى من عمر فظهر بهذا ان الحديث مضطرب
وعلى تقدير صحته ليس فيه الا ان صلاة العيد ركعتان ولذا بوب عليه البيهقي في الجمعة
فقال باب صلاة الجمعة ركعتان ثم ذكره وذكر النسائي في باب عدد صلاة العيدين وليس
في الحديث انها سنة اهل الاسلام حيث كانوا كما بوب البيهقي ثم ذكر عن عبد الله بن ابي بكر
بن انس كان انس اذا فاتته صلاة العيد جمع اهله الحاجر **قلت** نعيم بن حماد قال النسائي
ليس بثقة وقال الدارقطني كثير الوهم وقال ابو الفتح الازدي وابن عدي كان يضع الحديث
في تقوية السنة وحكايات مزورة في ثلب ابي حنيفة كلها كذب قال البيهقي وعن الحسن
في المسافر يدرك الاضحى قال يكتفي فاذا طلعت الشمس صلى ركعتين وضحى ان شاء **قلت**
في المصنف لابن ابي شيبة نا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن في اهل القرى والسواد يخرجهم
العيد قال كان لا يرى ان يخرجوا فيصلي بهم رجل **قال باب** خروج الصبيان الى العيد ذكر
فيه انه عليه السلام كان يخرج نساءه وبناته في العيدين **قلت** ليس فيه خروج الصبيان

ثم ذكر عن عايشه انها كانت تحلي بني اخيها الذهب ثم قال ان كان يحفظه الراوي في البنين
فدل على جواز ذلك ما لم يبلغوا وكان الشافعي يقول وتلبس الصبيان احسن ما يقدر عليه
ذكورا كانوا او اناثا ويلبسون الحلي والصبغ يعني يوم العيد قال البيهقي وكان مالك يكره
قلت اثر عايشه في سنده ابراهيم الصايغ قال ابو حاتم لا يحتج به ورواه عن الصايغ
داود بن ابي الفرات قال ابو حاتم ليس بالمتين وتحلية البنين مشكل لانهم يامرون بالطاعات
وينهون عن المحرمات تخلقا لقوله عليه السلام مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر
والصبي وان لم يكن مخاطبا فوليه مخاطب فيمنع من الباسه ولهذا لما اخذ الحسن تمرة
من الصدقة فجعلها في فيه قال عليه السلام كخ كخ ارم بها قال النووي في هذا الحديث ان
الصبيان يوقون ما يوقاه الكبار ويمنعون من تعاطيه وهذا واجب على الولي
ثم خالف النووي هذا الكلام في الروضه فقال الاصح جواز الباس الولي للصبي الحرير مطلقا
ونص الشافعي على ان تزين الصبيان يوم العيد بحلي الذهب ويلحق به الحرير انتهى كلامه
ويظهر مما قدمناه ضعف هذا المذهب والاظهر تحريمه مطلقا وهو وجه للشافعية
في غير العيد وجوازه قبل السبع لا بعدها وبه قطع العراقيون منهم وقال البغوي
في التهذيب يجوز للصبيان لبس الديباج لانه لا خطاب عليهم غير انه اذا بلغ الصبي
سبعا يومر بالصلاة نهي عن لبس الديباج حتى لا يعتاد ثم ذكر اثر عايشه ليس
بمناسب للباب اذ ليس فيه خروجهم للعيد ثم ذكر عن سعيد بن عبد الرحمن رايت ابن عمر على
اوضاح فضه الى اخره قلت ليس بمناسب ايضا للباب وفي سنده ايضا من يحتاج الى كشف
حاله وفيه شريك القاضي قال البيهقي في باب اخذ الرجل حقه ممن يمنعه لم يحتج به اكثر
اهل العلم قال باب الاتيان من طريق غير الذي غدا منها ذكر فيه حديث يونس بن محمد
عن فليح عن سعيد بن الحارث عن جابر ثم قال وروي عن يونس عن فليح عن سعيد عن ابي هريرة
ورواه البخاري من حديث ابي تميلة عن فليح عن سعيد عن جابر وروي عن ابي تميلة
عن فليح عن سعيد عن ابي هريرة ثم اخرجه البيهقي من حديث محمد بن الصلت عن فليح عن
سعيد عن ابي هريرة ثم قال قال البخاري حديث جابر اصح قلت ثم نظر بل حديث
ابي هريرة اصح لان حديث جابر عن فليح يونس وقد روى عنه حديث ابي هريرة وروى ايضا
حديث جابر عن فليح ابو تميلة ايضا وقد روى عنه ايضا حديث ابي هريرة فسقطت
رواية يونس وابي تميلة لان كلا منهما قد رواه بالطريقين كما بين ذلك البيهقي وبقيت
رواية محمد بن الصلت عن فليح رواية ابي هريرة سالمة بلا تعارض كيف وقد وجدنا له
متابعا

متابعا على روايته فان ابا مسعود الدمشقي ذكر ان ابا الهيثم بن جميل رواه عن فليح بن سعيد
عن ابي هريرة كما رواه محمد بن الصلت قال ابو مسعود فصار مرجع الحديث الى ابي هريرة
ثم ذكر البيهقي حديث بكر بن مبشر كنت اغدو مع اصحابه عليه السلام فنسلك بطن
بطحان حتى ناتي المصلى فنصلي معه عليه ثم نرجع الى بيوتنا ثم ذكر رواية اخرى ثم نرجع
من بطن بطحان الى بيوتنا قلت هذا الحديث مخالف لمقصود البيهقي لانهم اتوا من
الطريق التي غدوا منها وهي بطن بطحان وقد ذكر هذا الحديث بهذا اللفظ ابن منده في معرفه
الصحابه والبكري في معجمه ولفظ ابي داود فنسلك طريق بطحان ثم نرجع من طريق بطحان
فان كان طريقها من غير بطنها فهو مناسب لمقصود البيهقي ثم ذكر حديث معاذ بن عبد
الرحمن عن ابيه عن جده وفيه رجوعه عليه السلام ولم يذكر غدوه الى المصلى من اي مكان
فليس بمناسب ايضا وفي سنده ابراهيم الاسلمي حاله مكشوف وقد تقدم ذكره قال
باب الامام يامر من يصلي بالضعفه في المسجد ذكر فيه عن علي انه امر رجلا يصلي بضعفة الناس
في المسجد اربعا قلت في سنده ابو قيس هو الاودي قال البيهقي في باب لا نكاح الا
بولي مختلف في عدالته وقال في باب مس الفرج بظهر الكف لا يحتج بحديثه وفي سنده ايضا
عاصم بن علي خرج له في الصحيح ولكن ابن معين قال عنه لا شي وفي رواية كذاب ابن كذاب
ثم قال البيهقي ويحتمل ان يكون اراد ركعتي تحية المسجد ثم ركعتي العيد مفصولتين عنهما
واستدل على هذا التاويل بما جاء في رواية اخرى عن علي انه قال صلوا يوم العيد في المسجد اربع
اربع ركعات ركعتان للسنه وركعتان للخروج قلت الظاهر ان البيهقي فهم
من قوله ركعتان للسنه انه اراد تحيه المسجد وفهم من قوله وركعتان للخروج انه
اراد ركعتي العيد والظاهر ان الامر ليس كذلك وانه اراد بقوله ركعتان للسنه
ركعتي العيد واراد بقوله وركعتان للخروج اي لترك الخروج الى المصلى ويدل على ذلك
ان ابن ابي شيبه اخرج في مصنفه هذا الحديث ولفظه قيل لعلي ان ضعفه من الناس لا
يستطيعون الخروج الى الجبانه فامر رجلا يصلي بالناس اربع ركعات ركعتين للعيد
وركعتين لمكان خروجهم الى الجبانه فظهر بهذا ضعف ما تاوله البيهقي قال باب
الامام يعظهم في خطبة الاضحى كيف ينحرون فان على من نحر قبل ان يجب وقت نحر الامام
ان يعيد ذكر فيه حديث من نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم قلت مقتضى الحديث
جواز النحر بعد الصلاة وليس فيه تعرض لنحر الامام ولا لكيفيه النحر فهو غير مناسب للباب

من قال

قال باب يكبر في الاضحى خلف الظهر من يوم النحر الى ان يكبر خلف الصبح من اخر ايام التشريق
اسند لابن الاعمار انه تبع لاهل منى و الحاج وذكره البيهقي من حين يرمى جمرة العقبة يوم النحر
ثم يكون ذكره التكبير **قلت** هذا مجرد دعوى لا يعضده دليل وبعد التسليم مقتضاه ان يكون
التكبير من وقت رمى الجمرة وهو عند ابى يوم النحر بل يجوز عند الشافعية تقدم الرمى نصف
ليلة النحر وكلام البيهقي هنا فيه وقد ذكره تماما في كتاب المعرفة حكايه عن الشافعي
وهو ان التكبير انما يكون خلف الصلاة واول صلاة تكون بعد انقضا التلبية يوم النحر صلاة الظهر
لكن يقال له التلبيه تنقضي على مذهبك نصف ليلة النحر واول صلاة تكون بعد ذلك فجر يوم
النحر فوجب ان يكون ابتدا التكبير خلف فجر يوم النحر ووجب ان يكون انتهاوه عقيب صلاة العصر
اخر ايام التشريق لان وقت الرمى بعد الزوال الى الغروب وذكر البيهقي في كتاب هذا الباب
عن ابن عمر انه كان يكبر من الظهر يوم النحر الى صلاة الفجر من اخر ايام التشريق وكذا ذكره عن زيد بن ثابت
قلت الرواية عنهما مختلفة ذكر ابن ابى شيبة في مصنفه عن ابن عمر كان يكبر من ظهر يوم النحر
الى صلاة العصر يوم النفر يعنى الاول وذكر ابن ابى شيبة ايضا عن زيد بن ثابت كان يكبر من ظهر
يوم النحر الى صلاة العصر من اخر ايام التشريق وذكر البيهقي عن ابن عباس كان يكبر من ظهر يوم النحر الى
صلاة العصر من اخر ايام التشريق **قلت** ذكر البيهقي في كتاب المعرفة ان الرواية عنه مختلفة
وذكر في الباب الذى بعد هذا عنه انه يكبر من غداة يوم عرفة الى اخر ايام التشريق وذكر في باب
كيف التكبير ولفظه الى اخر ايام النفر **قال باب** كيف التكبير ذكر فيه عن عكرمة عن ابن عباس
كبير من غداة عرفة الى اخر ايام النفر الى اخره ثم قال ورواه الواقدى عنه عن جابر بن عبد الله
قلت لا ادرى على من يعود عليه هذا الضمير وقال في كتاب المعرفة وفي ما روى الواقدى
عن ابن ربيعة بن عثمان عن سعيد بن ابى هند عن جابر بن عبد الله فذكره **قال باب** الشهود
يشهدون على رؤية الهلال الى اخر النهار افطروا ثم خرجوا الى عيدهم من الغد **قلت** هذا الكلام
ناقص ومراده انهم يشهدون اخر نهار الثلاثين انهم راوا الهلال البارحة وذكر البيهقي في هذا الباب
حديث ابى عمير حدثنى عمومة له من الانصار من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم الحديث ثم قال هذا
اسناد صحيح وعمومته من اصحابه عليه السلام لا يكونون الا ثقات **قلت** اعاد البيهقي هذا
الحديث في كتاب الصيام وقال اسناده حسن وقد خالف قوله هذين فيما مر في باب النهى عن
فضل المحدث فجعل مثل هذا الحديث منقطعا وقد اطلنا الكلام معه هناك وابو عمير
مجهول لا يحتج به كذا قال ابن عبد البر وفي معالم السنن للخطابي قال الشافعي ان علموا بذلك
قبل الزوال خرجوا وصلى الامام بهم صلاة العيد وان لم يعلموا الا بعد الزوال لم يصلوا يومهم

ولا

ولا من الغد قال الخطابي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى وحديث ابى عمير صحيح فالمصير اليه
واجب وصحح ابن حزم ايضا سنده وبه قال ابو حنيفة والاوزاعى واحمد واسحق انهم خرجوا
الى الصلاة غداة ياتى العيد قال ابن المنذر وبه نقول لانه مذهب روينا عن النبى صلى الله عليه وسلم
قال باب الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون ذكر فيه حديث فطركم يوم تفطرون **قلت** في سنده علتان
احدهما ان ابن المنكدر لم يسمع من ابى هريرة كذا ذكره ابن معين والبزار والثانية ان جماعة منهم
عبد الوهاب الثقفى وابن علية رووه عن ايوب موقوفا على ابى هريرة وقد بينه الدارقطني في
واخرج الترمذى عن المقبرى عن ابى هريرة قال عليه السلام الصوم يوم تصومون والفطر يوم
تفطرون والاضحى يوم تضحون وقال حسن غريب واخرج الشافعي في مسنده من حديث عروة عن
عائشة عن النبى عليه السلام وقال المزى في اطرافه يروى من حديث محمد عن عايشة واخرج من
حديث ابن المنكدر عن عايشة **قال باب** اجتماع العيدين ذكر فيه عن زيد بن ارقم انه عليه السلام
صلى العيد ثم رخص في الجمعة فقال من شا ان يصلى فليصل **قلت** لم يذكر البيهقي لهذا الحديث علة
ومقتضاه الاكتفا بالعيد في هذا اليوم وسقوط فرضية الجمعة وهو مروى عن عطا ولم يقل به
الشافعي ولا الجمهور وما روى ان الرخصة مقيدة باهل العوالى فقد ذكر البيهقي فيما بعد
ان اسناده ضعيف او منقطع او موقوف فظهر انه لم يذكر لحديث ابن ارقم علة ولا معارضا
قال باب قول الناس في العيد تقبل الله منا ومنك ذكر فيه من طريق محمد بن ابراهيم الشامى
عن بقية ثم قال قال ابو احمد بن عدى هذا منكر لا اعلم يرويه عن بقية غير محمد بن ابراهيم هذا ثم
قال البيهقي رايته باسناد اخر عن بقية موقوفا ولا اراه محفوظا **قلت** في هذا الباب
سند جيد اغفله البيهقي وهو حديث محمد بن زياد قال كنت مع ابى امامة الباهلى وغيره من اصحاب
النبى صلى الله عليه وسلم فكانوا اذا رجعوا يقول بعضهم لبعض تقبل الله منا ومنك قال احمد بن
حنبل اسناده اسناد جيد **قال باب** كيف يصلى في الخسوف ذكر فيه في اخره عن الحسن
العرنى ان حديثه صلى بالمداين مثل صلاة ابن عباس في الكسوف **قلت** في سماع العرنى من حذيفة
نظر وكان ينبغى للبيهقي ان يذكره او لا صلاة ابن عباس فاذا عرفت احال الصلاة ابن عباس عليها
وقد ذكرها فيما بعد وسنتكلم على ذلك ان شا الله تعالى وقد ذكر البيهقي فيما بعد عنه بسند صحيح
انه صلى ست ركعات في اربع سجدات فظهر بهذا ان الرواية عنه في صلاة الكسوف مختلفة **قال**
باب من اجاز في كل ركعة ثلاث ركوعات ذكر من حديث ابن جريج وقتادة عن عطا
عن عبيد بن عمير عن عائشة ثم قال خالفهما عبد الملك بن ابى سليمان في اسناده فرواه عن عطا
عن جابر واخبر ان ذلك كان في اليوم الذى مات فيه ابراهيم **قلت** هذا يحتمل ان احدهما

من رواية عائشة كعطاء عن عبيد بن عمير عنها فهو واه لان جريج وقتادة والاكثر من رواية جابر

ومن زيادة انه كان في اليوم الذي مات فيه ابراهيم سمعه عطا منه فرواه لعبد الملك فكيف

يعلل احدهما بالاخر ويجعل ان عبد الملك خالفهما ولهذا اخرجهما معا مسلم في صحيحه ثم ذكر البيهقي معناه

ان هذه القصة والتي رواها ابو الزبير عنه واحدة وانه عليه السلام انما فعلها يوم توفي ابنه

ابراهيم وان في رواية هولا العدد مع فضل حفظهم دليلا على انه لم يرد في كل ركعة على ركوعين

قلت قد جا في الصحيح من حديث علي وعائشة وجابر وابن عباس الزيادة على ركوعين في كل ركعة

كما ذكره البيهقي في هذا الباب وذكر في الباب الذي يليه واد اكان الاخذ بالزيادة عند لا تفرد وقد

خرجت رواياته بالزيادة في الصحيح وجب قبول رواياته **قال** من اجاز في كل ركعة

اربع ركوعات ذكر فيه حديث حبيب عن طاوس عن ابن عباس الى اخره ثم قال وحبيب بن ابي ثابت

وان كان من الثقات فقد كان يدلس ولم اجد ذكر سماعه عن طاوس ويحتمل ان يكون حمله عن

غير موثوق به عن طاوس قلت حبيب من الاثبات الاجلاء ولم ار احدا عده من المدلسين ولو

كذلك فاخرج مسلم الحديث هذا في صحيحه دليل على انه ثبت عنده انه متصل وانه لم يدلس فيه ولذلك كان

اخرجه الترمذي وقال حسن صحيح وفي الصحيحين من حديث حبيب بلفظ العنعنة شي كثير وذلك

دليل على انه ليس بمدلس او انه ثبت من خارج ان تلك الاحاديث متصلة قال البيهقي وقد روى

سليمان الاحول عن طاوس عن ابن عباس من فعله انه صلاها ست ركعات في اربع سجدات فخالفه

في الرفع والعدد جميعا **قلت** مذهب الشافعي والمحدثين ان العبرة لما روى الراوي لا لما راى

والرواية المرفوعة صحيحة فلا تعارض براي ابن عباس ثم نقول له ان خالفت هذا الاصل واعتبرت

رايه وجب ان تترك به رواية عطا بن يسار عن ابن عباس في صلاته عليه السلام ركعتين في كل

ركعة وهي الرواية المذكورة اولا ووجب ان تكون صلاة الكسوف عندك ست ركعات في ركعتين

وان مشيت على الاصل المذكور واعتبرت روايته فلا تذكر رواية سليمان الموقوفة ولا تعلل

بها الرواية المرفوعة ووجب ان ترجح الرواية المرفوعة التي فيها في كل ركعة اربع ركعات على

رواية عطا عن ابن عباس التي فيها في كل ركعة ركوعان لان فيها زيادة ثم ذكر البيهقي

عن الشافعي انه سئل عن صلاته عليه السلام ثلاث ركوعات في كل ركعة فقال هو من وجه منقطع

ونحن لا نثبته على الانفراد ومن وجه نراه والله اعلم غلطا قال البيهقي انما اراد بالمنقطع حديث

عبيد بن عمير حيث قال عن عايشة بالتوهم واراد بالغلط حديث عبد الملك بن ابي سليمان فان

ابن جريج خالفه فرواه عن عطا عن عبيد بن عمير وقال احمد بن حنبل اقضي لابن جريج على عبد الملك في حد

عطا **قلت** هذان حديثان صحيحان اودعهما مسلم صحيحه فكيف يسميان منقطعا وغلطا

وقطع البيهقي

وقطع البيهقي هنا على الشافعي انه اراد هذا وفي كتاب المعرفة علق ذلك بالظن والحسبان فقال اظن انه

اراد بالمنقطع كذا واحسبه اراد بالغلط كذا فذكر الحديثين وهذه العبارة اقرب ثم قول البيهقي

قاله عن عائشة بالتوهم عجيب فان البيهقي اورد هذا الحديث فيما تقدم ولفظه حدثني من اصدق

يريد عائشة ولا توهم في هذا ولفظ مسلم ظننت انه يريد عائشة وفي لفظ اخر له حسبته

يريد عائشة وحسبته بمعنى ظننته والظن هو الطرف الراجح من طرفي الحكم اذا لم يكن جازما

والوهم هو المرجوح منهما على ما عرف في اصول الفقه فالظن قسيم الوهم فكيف يجعل بمعناه

وعلى تقدير تسليم ذلك قد تقدم ان مسلما اخرجه من وجه اخر عن قتادة عن عطا عن عبيد بن عمير

عن عائشة بلا شك ولا تمويه وقال البيهقي هناك قتادة لم يشك في انه عن عائشة فهذه رواية

صحيحة متصلة لا شك فيها فكيف يجعل الحديث منقطعا وحديث ابن جريج عن عطا عن عبيد

بن عمير حديث اخر لا يعلل به حديث عبد الملك كما تقدم منا ثم ذكر ان الشافعي قيل له هل يروى عن

ابن عباس صلاة ثلاث ركوعات فقال نعم ثنا سفيان عن سليمان الاحول عن طاوس ان الشمس

خسفت فصلى بنا ابن عباس في صفة زمزم ست ركوعات في اربع سجدات فقيل له فما

جعل زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس اثبت عن سليمان الاحول عن طاوس عن ابن عباس

قال الشافعي الدلالة عن ابن عباس موافقة حديث زيد بن اسلم وروى عن عبد الله بن ابي بكر عن صفوان

بن عبد الله رايت ابن عباس صلى على ظهر زمزم ركعتين في كل ركعة **قلت** سؤال السائل

عجيب فان رواية الاحول موقوفة لا تساوي رواية زيد بن اسلم لانها مرفوعة فلا يحتاج

الى الترجيح فكان الواجب ان يذكر الشافعي للسائل ان رواية ابن اسلم مقدمة لرفعها ولا يحتاج

الى ترجيح روايته برواية صفوان ولو احتيج الى ذلك فرواية صفوان لا تصلح لذلك لان

البيهقي ذكرها من حديث الشافعي عن ابراهيم الاسلمي عن ابي بكر عن عمرو او صفوان ولا ادري

من عمرو هذا واما الاسلمي فمكشوف الحال ثم قال البيهقي وابن عباس لا يصلي خلاف صلاة رسول الله

صلى الله عليه وسلم **قلت** الشان في صلاته صلى الله عليه وسلم فقد صح انه صلى في كل ركعة

ثلاث ركوعات فرواية الاحول موافقة لذلك غير مخالفة ثم قال البيهقي واذا كان عطا

بن يسار وصفوان بن عبد الله والحسن يروون عن ابن عباس خلاف ما روى سليمان الاحول كانت

روايتهم اولى ان تقبل **قلت** سليمان لم يرو تلك الرواية عن ابن عباس فكانت العبارة

الجيدة ان يقول يروون خلاف ما روى طاوس ثم ان البيهقي لم يذكر رواية الحسن عن ابن عباس

ولم اجد ذلك في شيء من الكتب ورواية صفوان ضعيفة كما مر فلم يبق الا رواية عطا بن يسار

وطاوس من اجل منه ثم ذكر ان السائل قال للشافعي فقد روي عن ابن عباس انه صلى في الزلزلة

في كتاب المعرفة

خسوف

ثلاث ركوعات في كل ركعة وان الشافعي قال له لو ثبت عنه اشبه ان يكون من خسوف
والقمر والزلزلة **قلت** قد ذكر البيهقي فيما بعد ان ذلك ثابت عنه ثم ذكره باسناده
في آخره ثم قال ابن عباس هكذا صلاة الآيات وهذا اللفظ يقتضي انه لا فرق عنده بين صلاة
الخوف الخسوف والزلزلة لان الكل آيات قال البيهقي وروي خمس ركوعات في ركعة باسناد لم
يحتج به صاحبا الصحيح ولكن اخرجه ابو داود في السنن **قلت** لا يلزم من عدم احتجاج
الشيخين باسناد ان يكون ضعيفا وقد قدمنا في باب النهي عن فضل المحدث ان البيهقي قال في
كتاب المدخل وقد بقيت احاديث صحاح لم يخرجاها وليس في تركهما اياها دليل على ضعفها والحديث
الذي ذكر ان ابا داود اخرجه هو من حديث جعفر الرازي عن الربيع بن انس عن ابي العالية
عن ابي بن كعب وقد ذكر البيهقي فيما مضى في باب الدليل على انه صلى الله عليه وسلم لم يترك اصل
القنوت حديثا في سنده ابو جعفر الرازي عن الربيع بن انس ثم ذكر عن ابي عبد الله هو الحاكم
انه قال هذا اسناد صحيح وابو العالية تابعي جليل اخرج له الجماعة فمقتضى هذا ان الحديث الذي
اخرجه ابو داود صحيح قال البيهقي ويذكر عن الحسن البصري ان عليا صلى في كسوف الشمس خمس ركعات
واربع سجدات **قلت** ذكره في كتاب المعرفة وقال ان رواية الحسن عن علي لم تثبت واهل العلم
بالحديث يرونها مرسلة انتهى كلامه وحديث ابي المتقدم يقوي هذا المرسل ومذهب الشافعي
ان المرسل اذا روي من وجه آخر مسندا كان محتجا به ثم ذكر البيهقي حديثا فيه اربع ركوعات
في ركعة من رواية حنش عن علي ثم قال حنش بن المعتمر وقيل حنش بن ربيعة قال
البخاري يتكلمون في حديثه وقال النسائي ليس بالقوي **قلت** هذا اخرج بسببه وفي التهذيب
للمزي وثقه ابو داود واخرج له هو والترمذي والنسائي وقرات بخط الصريفيني
قال ابن المديني حنش الذي روى عن فضالة هو حنش الصنعاني وليس هذا حنش بن المعتمر
الكناني صاحب علي ولا حنش بن ربيعة الذي صلى خلف علي صلاة الكسوف انتهى كلامه وهو
يدل على انهما رجلان وان راوي هذا الاثر هو ابن ربيعة وقد تقدم ان مسلما اخرج من حديث ابن
عباس اربع ركعات في ركعة ثم قال البيهقي عن جماعة من المحققين انهم ذهبوا الى تصحيح
هذه الاعداد وانه عليه السلام فعلها مرات وان الجميع جائز وكانه كان يزيد في الركوع اذا
لم ير الشمس انجلت قال البيهقي الذي اشار اليه الشافعي من الترجيح اصح **قلت** بل ما قاله
هؤلاء الجماعة اصح لانا قد قدمنا ان هؤلاء الاعداد كلها صحيحة وفي ترجيح الشافعي للركعتين
في ركعة تخطئة لبقية الرواة وفيما قاله اولئك لا وقال ابن رشد في القواعد ان الجمع اولى
من الترجيح قال باب من صلى ركعتين ذكر فيه حديث ابي بكرة فصلى بنا ركعتين

التمييز الاولى فاهو

ونادوله

ونادوا بانه يوتر ركعتين في كل ركعة ركوعين **قلت** قوله ونادوا بها اخرى فصلى ركعتين كما تصلون
يابى ذلك وكذلك اخرجه ابن حبان في صحيحه وفي لفظ اخرى ركعتين مثل صلاتكم وتاول البيهقي قوله
كما تصلون بان صلاة الكسوف كانت مشهورة فيما بينهم فاشار اليها وقال في آخر هذا الباب والفاظ هذه
الاحاديث تدل على انها راجعة الى الاخبار عن صلاته يوم توفي ابنه عليه السلام وقال فيما مضى في باب من
صلى في كل ركعة ثلاث ركوعات ومن نظر في هذه القصة وفي القصة التي رواها ابو الزبير عن جابر علم انها
واحدة وانه انما فعلها يوم توفي ابنه وكان مقصوده الرد على الجماعة الذين ثبتوا ولو انه عليه السلام فعلها
مرات فاذا كانت القصة واحدة وانما صلاها عليه السلام يومئذ فمن اين كانت صلاة الكسوف مشهورة
حتى اشار النهاية انها اشار الى الصلاة المعهودة المتعارفة بينهم وهي التي في كل ركعة منها ركوع واحد
وفي قوله عليه السلام فصلوا كاحدث صلاة صليتموها من المكتوبة كما سياتي ان شاء الله تعالى مجد
النعمان وقبيصة تصريح بذلك فان صلاة الكسوف كانت تختص كما ذكر البيهقي فيما مر في باب كيف يصلي
في الخسوف وعزاه الى البخاري قال حدث الصلاة المكتوبة حينئذ صلاة الصبح فدل ذلك على ان الركوع
في الكسوف كالركوع في صلاة الصبح وهذا اقول والذي في بقية الاحاديث فعل والقول مرجح
على الفعل وهذا الوجه اولى ايضا اشبه باصول الصلوات فكان اولى ثم ذكر البيهقي حديث
عبد الرحمن بن سمرة ولفظه فقرا سورتين وركع ركعتين ثم قال يحتمل ان يكون المراد بذلك في كل
ركعة فقد روينا عن جماعة انهم والمثبتة تثنية هذا فهو اولى بالقبول **قلت** قد تقدم
انهم اثبتوا اكثر من ركعتين في كل ركعة بطرق صحيحة فوجب عليه ان يقول بذلك وان رايهم
سبعة من سبع ثم ذكر حديث ابي قلابة عن النعمان بن بشير ثم قال مرسل ابو قلابة لم يسمعه
من النعمان انما رواه عن رجل عنه **قلت** اخرجه ابو داود والنسائي وغيرهما عن ابي قلابة
عن النعمان وكذا اخرجه صاحب المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين وصرح صاحب
الكمال بسماعه من النعمان وقول البيهقي لم يسمعه منه دعوى بلا دليل ولو صح الطريق الذي ذكره
البيهقي وهو عن ابي قلابة عن رجل عن النعمان لم يدل على انه لم يسمعه من النعمان بل يحتمل انه سمعه منه
ثم من رجل عنه قال ابن حزم وابو قلابة ادرك النعمان فروى هذا الخبر عنه ثم رواه عن آخر عنه
فحدث بكلتا روايتيه وصرح ابن عبد البر في التمهيد بصحة هذا الحديث وقال ابن حزم حديث
ذهب اليه الكوفيون حديث ابي قلابة عن النعمان قال البيهقي ورواه الحسن عن النعمان مختصرا
عن هذه الالفاظ التي توهم خلافا **قلت** يريد قوله فاذا رايتم ذلك فصلوا كاحدث صلاة
صليتموها من المكتوبة وهذا مصرح بالخلاف وليس بموهم كما زعم البيهقي ثم روايته من نقص ليس بحجة
على الذي زاد بل الذي زاد مثبت ثم ذكر رواية الحسن عن النعمان وقال لا اعرفها وهذا اشبه ان يكون
محفوظا

سماعا
قلت هذه دعوى ولم اجد صرح ان الحسن سمع من النعمان وقال البرديجي الذي صح للحسن
من الصحابة انس وعبد الله بن مغفل وعبد الرحمن بن سمرة واحمر بن جزء وهذا يقتضي انه لم
يسمع من النعمان ثم ذكر البيهقي حديث ابي قلابة عن قبيصة الهلالي ثم قال وهذا المرسل سمعه
ابو قلابة من قبيصة انما رواه عن رجل ثم ساقه من حديث ابي قلابة عن هلال بن عامر ان
قبيصة حدثه الحديث قلت اخرجه ابو داود والنسائي من حديث ابي قلابة عن قبيصة
وقوله لم يسمعه ابو قلابة من قبيصة دعوى والسند الثاني الذي استدل به البيهقي ضعيف
فيه عباد بن منصور قال ابن الجوزي في كتابه لم يرضه يحيى بن سعيد وقال ابن معين ليس بشي وقال
علي بن الجنيد متروك وقال النسائي ضعيف وقد كان تغير ورواه عن عباد ريحان بن سعيد
قال ابو حاتم الرازي لا يحتج به وذكره البيهقي في كتاب الضعفا وقال فيه بعض اللين واخرج بلغ
صاحب المستدرك الحديث من رواية موسى بن اسمعيل عن وهيب عن ابي قلابة عن قبيصة ثم قال صحيح
على شرط الشيخين ثم ذكر رواية ريحان ثم قال الحديث مروية موسى بن اسمعيل عن وهيب لا يعلله
حديث ريحان عن عباد وقال البرديجي احاديث ريحان بن سعيد عن عباد بن منصور عن ايوب
عن ابي قلابة عن انس مناكير ثم لو صح هذا السند الذي فيه الواسطة بين ابي قلابة وقبيصة
لا يلزم من ذلك انه لم يسمع من قبيصة ثم قال البيهقي من اثبت عدد ركوعين في كل ركعة اولى بالقبول
ممن لم يثبته قلت وكذا من روى في كل ركعة ثلاث ركوعات واكثر ثم ذكر ان
الشافعي رجح احاديثهم فان الجاي بالزيادة اولى ان يقبل لانه اثبت ما لم يثبته الذي نفى
قلت فحينئذ يجب عليه ان يقول بالزيادة على ركعتين في كل ركعة لانها جاءت من طرق
صحاح كما تقدم او يخير المصلي كما تقدم عن ابن راهويه وغيره ويجب عليه ايضا ان يقول
بتطويل السجود كما قال بتطويل الركوع لانه صح من حديث عائشة وورد من حديث غيرها ايضا
والظاهر من مذهب الشافعي انه لا يطول السجود قال باب من قال يسر بالقراءة في
الخسوف قلت ذكر في الباب الذي يليه حديثا صحيحا صريحا في الجهر واحاديث هذا الباب
فيها دلالة على الاسرار فكان المصير الى ذلك الحديث اولى قال باب ما يستدل به
على جواز اجتماع الخسوف والعيد قلت بجواز وقوع الخسوف في عاشر الشهر
لم يذكر ذلك بسند قال باب الخروج بالضعفا يعني للاستسقا ذكر فيه حديث ابي
هريرة لولا شباب خشع الحديث قلت في سنده ابراهيم بن خثيم قال البيهقي غير قوي
واهل هذا الشان اغلظوا فيه القول فقال النسائي متروك وقال ابو الفتح الازدي كذاب وقال
الجوزجاني اختلط باخره ذكره صاحب الميزان وذكر له هذا الحديث والبيهقي الان العو

فيه

فيه لما لم يرفع ذكره في اسناد هو حجة عليه فلما وقع ذكره في مثل ذلك وهو باب الكفالة
بالبدن اطلق البيهقي القول فيه بانه ضعيف قال باب الدليل على ان السنة في
الاستسقا السنة في صلاة العيدين ذكر في اخره حديثا في سنده محمد بن عبد العزيز وقال هو
هو غير قوي قلت هذا ايضا من جنس ما تقدم اغلظوا القول فيه قال البخاري منكر
الحديث وقال النسائي متروك الحديث وضعفه الدارقطني وقال ابو حاتم ضعيف الحديث
ليس له حديث مستقيم قال باب ما جاء في السيل ذكر فيه قول عمر رضي الله عنه اغتسلوا
من البحر قلت هو غير مناسب للباب قال باب ما كان يقول اذا راى المطر ذكر فيه
حديث الوليد بن مسلم نا الاوزاعي حدثني نافع عن القاسم عن عائشة كان عليه السلام
اذا راى المطر الحديث ثم قال استشهد به البخاري وكان ابن معين يزعم ان الاوزاعي لم
يسمع من نافع ويستشهد لقوله بما انا ابو عبد الله فذكر بسنده عن الاوزاعي حدثني رجل عن
نافع فذكره قلت قد صرح الاوزاعي في تلك الرواية الجيدة بالسماع من نافع وكذلك
اخرجه النسائي في اليوم والليلة وتابع عبد الحميد بن حبيب الوليد بن مسلم فرواه كذلك
عن الاوزاعي هكذا اخرجه ابن ماجه في سننه عن هشام بن عمار عن عبد الحميد فذكره وبهذا
يظهر ضعف كلام ابن معين ولو صح الطريق الذي فيه الواسطة لا يلزم من ذلك عدم سماع
الاوزاعي منه بل يحمل على انه سمعه منه ثم من رجل عنه قال باب اي ريح يكون بها
المطر ذكر فيه حديث نصرت بالصبا قلت ليس هو بمناسب للباب قال باب
الدليل على ان تارك الصلاة يكفر كفرا يباح به دمه ولا يخرج به عن الايمان ذكر فيه حديث
امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة
قلت لا يلزم من المقاتلة على الصلاة جواز قتل الممتنع منها اذ المرتد يقاتل ثم استدل له
على ذلك بقوله اقاتل معناه اذ لا يلزم من المقاتلة القتل وقد ذكر البيهقي فيما بعد
في باب الحد ادعى قال اهل البغي عن الشافعي انه يجب هذا البحث واذا استدل البيهقي
بان العصمة تترتب على المجموع فلا يترتب مع المعصية فهذه دلالة مفهوم والخصم
ينازع في ذلك ولو سلم فمنطوق حديث لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث يترجح
عليه فثبت ان هذا الحديث غير مطابق لما ادعاه البيهقي من اباحة دم تارك الصلاة
بلا جحود وكذا الكلام على حديث بريدة المذكور من بعد اذ مفهومه قتل من لم يصل
وكذا حديث ام سلمة وذكر الطبري باسناده عن الزهري قال ان تركها لانه ابتدع
غير الاسلام قتل وان كان انما هو فاسق فيضرب ضربا مبرحا ويسجن حتى يرجع وكذا

الذي

بفطره في رمضان قال الطحاوي وهو قولنا والبره هب جماعة من الأئمة من أهل الحجاز والعراق
مع شهادة النظر وصححه والصحة وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وداود ذكره أبو عمر في الاستذكار
قال باب تسليم المريض ذكر فيه حديث معلى بن أسد نا عبد العزيز بن المختار نا خالد
عن عكرمة عن ابن عباس دخل عليه السلام على أعرابي يعوده فقال لا بأس طهور إن شاء الله تعالى
قال قلت طهور كلا بل هي حمى تفور وتثور على شيخ كبير تزيره القبور الحديث ثم قال ورواه
أبو كامل عن عبد العزيز فزاد في الحديث لا بأس طهور إن شاء الله فقال طهور كلا بل حمى
تفور قلت كذا في كل نسخ جيدة مسموعة من هذا الكتاب وكان زيادة في رواية
أبي كامل كما ترى **قال باب** ما يستحب من غسل الميت في قميص ذكر فيه
أنهم اختلفوا في غسله عليه السلام نجرده من ثيابه كما نجرد موتانا أو نغسله وعليه ثيابه
فألقى الله عليهم السنة إلى أن قال فكلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو اغسلوه
وعليه ثيابه فغسلوه وعليه قميصه **قلت** كان ذلك خاصا به عليه السلام
لأن قولهم كما نجرد موتانا دليل على أن التجريد كان عادتهم ومشهورا عندهم ولو لم
يكن ذلك جائزا عن النبي عليه السلام مع اطلاعه لما فعلوه لأنهم كانوا ينتهون إلى أمره
ولأن التجريد عادة الحي وأمكن للغسل وقد تنجس الثوب بما يخرج منه وذلك مأمون
في حقه عليه السلام لأنه طاهر حيا وميتا ثم ذكر حديثا في سنده أبو بردة
قال يعني يزيد بن عبد الله بن أبي بردة عن علقمة **قلت** ذكر المزي هذا الحديث
في أطرافه وعزاه إلى ابن ماجه وفي آخره أبو بردة هذا اسمه عمرو بن يزيد التميمي كوفي
وقد ذكر البيهقي فيما بعد في باب من قال يغسل الميت حديثا بهذا السند ثم قال
أبو بردة هذا هو عمرو بن يزيد التميمي ثم إن البيهقي ضعفه **قال باب** ما يغسل
به الميت قال إبراهيم وكان أصحاب عبد الله يقولون الميت يغسل وترا إلى آخره **قلت**
مقتضى هذا اللفظ أن ذلك تابعهم ثم روى ذلك بسنده إلى حماد بن أبي سليمان وقد ضعفه
هو في باب الزنا لا يحرم الحلال **قال باب** المريض يأخذ من أظفاره وعانته ذكر فيه
أثرا فقول عائشة علام تنصون ميتكم أي تسرحون شعره ثم قال وكأنها كرهت ذلك
إذا سرحه بمشط ضيق الأسنان **قلت** اللفظ مطلق فلا أدري من أين له التقييد
بمشط ضيق الأسنان **قال باب** المحرم يموت ذكر فيه حديث محمد بن كثير عن الثوري
عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في المحرم الذي وقصته راحلته وقوله
عليه السلام ولا تخمروا رأسه ثم قال رواه مسلم عن أبي كريب عن وكيع عن الثوري

بمعناه

بمعناه إلا أنه قال ولا تخمروا وجهه ولا رأسه **قلت** وكذلك أخرجه النسائي عن عبد
بن عبد الله عن أبي داود الحفري عن الثوري كرواية وكيع فتابع الحفري وكيعا ثم ذكر البيهقي
حديث محمد بن جعفر نا شعبة سمعت أبا بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس الحديث وفيه
ولا تمسوه بطيب خارج رأسه قال شعبة ثم حدثني بعد ذلك فقال خارج رأسه ووجهه
ثم قال رواه مسلم عن محمد بن بشار وغيره عن محمد بن جعفر **قلت** أخرجه عن محمد بن بشار
بسنده المذكور ولم يفرد الرأس بل قال خارجا رأسه ووجهه وأخرجه ابن حزم في حجة
الوداع من حديث خلف بن خليفة عن أبي بشر ولفظه ولا يغطى رأسه ووجهه وأخرجه
ابن حبان في صحيحه من حديث أبي أسامة عن شعبة عن جعفر بن إياس عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس ولفظه ولا تخمروا وجهه ورأسه ثم ذكر البيهقي أن مسلما روى عن عبد الله بن حميد
عن عبيد الله بن موسى نا إسرائيل عن منصور عن سعيد بن جبير عن ابن عباس الحديث وفيه
ولا تغطوا وجهه ثم قال البيهقي هو وهم من بعض رواته في الإسناد والمتن الصحيح
منصور عن الحكم عن ابن جبير كذا أخرجه البخاري ومتنه لا تغطوا رأسه وذكر الوجه
فيه غريب **قلت** قد صح النهي عن تغطيتهما فجمعهما بعضهم وأفرد بعضهم الرأس
وبعضهم الوجه والكل صحيح ولا وهم في شيء منه وهذا أولى من تغليط مسلم قال البيهقي
ورواه أبو الزبير عن سعيد بن جبير فذكر الوجه على شك منه في متنه ورواية الجماعة
الذين لم يشكوا وساقوا المتن أحسن سياقة أولى أن تكون محفوظة **قلت** رواية
أبي الزبير أخرجها مسلم في صحيحه وأن تكشفوا وجهه حسبته قال ورأسه وحسبته
بمعنى ظننته ولا شك هاهنا لأن الظن قسيم الشك على ما قررناه في الكسوف ولو
سلمنا ذلك فالوجه لا شك فيه وإنما وقع الشك في الرأس ولا يضر ذلك لأن الرواية
بكشف الرأس صحيحة كثيرة فلا التفات إلى الشك الواقع في هذه الرواية وكلام
البيهقي في الوجه ولا شك فيه وظهر بما ذكرنا أن الذين ذكروا الوجه لم يشكوا
أيضا وساقوا المتن أحسن سياقة منهم وأنهم أولى أن تكون محفوظة لأنهم زادوا
الوجه من عدة طرق صحيحة وقد نقل البيهقي عن الشافعي فيما مضى في أبواب الكسوف
أن الجائي بالزيادة أولى أن يقبل لأنه أثبت ما لم يثبت الذي نقص ثم مقتضى هذا أن
المحرم إذا مات لا يغطى رأسه ولا وجهه عند الشافعي ومذهبه أنه يغطى وجهه
وأما أبو حنيفة ومالك وغيرهما فالمحرم عندهم في حق التكفين كغيره لأن إحرامه
من عمله وقد انقطع عمله بالموت للحديث الثابت إذا مات ابن آدم انقطع عمله

النسائي

راسه

الامر بلا . وقال ابن بطال هو قول عثمان وعائشة وابن عمر وفي موطا مالك عن نافع ان ابن عمر
كفن ابنه واقدا وكان مات بالجحفة محرما وخمر راسه ووجهه وقال لولا انا محرم لطيبناه
قال مالك وانما يعمل الرجل ما دام حيا فاذا مات فقد انقطع العمل وروى ابن ابي شيبة
في مصنفه بسند صحيح عن عائشة انها سئلت عن المحرم يموت فقالت اصنعوا به كما
تصنعون بموتاكم وحديث ابن عباس ليس بعام بل هو واقعة عين اطلع عليه السلام على بقاء
احرام ذلك الرجل فكان مختصا به فلا يتعدى الى غيره الا بدليل ولو بقي احرامه لطيف به
وكملت مناسكه ولانه امر بغسله بماء وسدر والمحرم لا يغسل بالسدر عند الشافعي
حكاه عنه ابن المنذر في الاشراف وقال ابن القصار ويدل على ان الحديث خاص بذلك الرجل
قوله عليه السلام فانه يبعث ملبيا ولم يقل فان المحرم كما قال في الشهيد يبعث يوم القيامة
اللون لون الدم والريح ريح المسك ثم ذكر البيهقي عن ابن عيينة انه قال وزاد ابراهيم
بن ابي حرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه عليه السلام قال وخمروا وجهه الحديث
قلت فيه امران احدهما ان ابن عيينة لم يذكر سنده والثاني ان ابن ابي حرة ضعفه
الساجي قال البيهقي قال الشافعي ثنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن ابن شهاب ان عثمان
صنع نحو ذلك اي نحو رواية ابراهيم بن ابي حرة قلت فيه امران احدهما ان ابن شهاب
لم يدرك عثمان والثاني ان سعيد بن سالم متكلم فيه قال الساجي اضطرب فيه ابن معين
وضعفه احمد وغيره ثم ذكر البيهقي بسنده عن الزهري ان عبد الله بن عبد الله بن الوليد
توفي زمن عثمان وهو محرم فلم يخمروا راسه قلت في سنده ابو العباس الثقفي
عن قتيبة والثقفي هذا لا ادري من هو وقد تقدم ان الزهري لم يدرك عثمان ثم ذكر
عن الضحاك عن ابن عباس قال المحرم اذا مات لم يغط راسه قلت هو ابن مزاحم
لم يلق ابن عباس وفي كتاب ابن الجوزي كان شعبة لا يحدث عنه وينكر ان يكون لقي ابن لقي
عباس وقال يحيى بن سعيد هو عندنا ضعيف وفي سنده شريك القاضي متكلم فيه
قال البيهقي في باب اخذ الرجل حقه ممن يمنعه لم يحتج به اكثر اهل العلم بالحديث
ثم ذكر البيهقي حديث جمروا موتاكم ولا تشبهوا باليهود ثم قال هذا ارجح ليشهد
لرواية ابن ابي حرة في الامر بتخمير الوجه قلت هو مرسل كما بينه البيهقي فيما
بعد ثم هو مع ارساله منكر لا يجوز ان يقوله عليه السلام لانه لا يقول الا الحق
واليهود لا تكشف وجوه موتاها ثم على تقدير صحته لا يشهد لرواية ابن ابي حرة لان فيها
المحرم وهذا الحديث يعم كل الموتى قال باب لا يتبع الميت بنار ذكر فيه حديث

ابي هريرة

ابي هريرة ومن اخرها لا يمشى بين يديها ثم قال البيهقي والله اعلم لا يمشي بين يديها بنار كما لا يتبعها
بنار قلت في الحديث رجل مجاهيل فكل الراوي عن ابي هريرة وابنه وباب بن عمير
فسكت البيهقي عنهم وقيد قوله لا يمشي بين يديها بانه يأتي بالنار وهذا القيد زيادة
تفتقر لا دليل عليه بل الاظهر ان المراد لا يمشي بين يديها بل خلفها وقد مر ان في سنن ابي مسلم
الكشي في باب المشي بين يدي الجنازة ثم ذكر حديث ابي هريرة لا يتبع الجنازة صوت
ولا نار ولا يمشي بين يديها وابين ذلك حديث الجنازة متبوعة ليس منها من يتقدمها
وان كان فيه كلام سيأتي ان شاء الله تعالى وفي مصنف ابن ابي شيبة ثنا جرير عن منصور
عن ابراهيم قال قلت لعلقمة اتكره المشي خلف الجنازة فقال لا انما اكره السير امامها وهذا
سند صحيح **قال باب يغسل الرجل امراته** ذكر فيه حديث عائشة وقوله عليه السلام
لها ما ضرك لو مت قبلي لغسلتك الى اخره **قلت** في سنده محمد بن اسحق تكلموا فيه وقال
البيهقي في باب تحريم قتل ما له روح الحفاظ يتوقون ما ينفرد به والبخاري اخرج هذا الحديث
من جهة عائشة وليس فيه قوله لغسلتك وعلى تقدير ثبوت هذه الزيادة فان ازواجه عليه
السلام حرام على المؤمنين لانهن نساؤه في الجنة فحكم الزوجية باق ثم ذكر ان فاطمة اوصت
ان يغسلها علي واسماء **قلت** في سنده من يحتاج الى كشف حاله ثم الحديث مشكل ففي الصحيح
ان عليا دفنها ليلا ولم يعلم ابا بكر فكيف يمكن ان تغسلها زوجته اسماء وهو لا يعلم وورع
اسماء يمنعها ان لا تستاذنه ذكر ذلك البيهقي في الخلافيات واعتذر عنه بما ملخصه انه يحتمل
ان ابا بكر علم ذلك واحب ان لا يرد غرض علي في كتمانه منه انتهى كلامه وعلى تقدير ثبوت
هذا الحديث فهي كانت زوجته في الدنيا والاخرة لقوله عليه السلام كل نسب وسبب
ينقطع يوم القيامة الا نسبي وسببي فالسبب الذي كان بينهما لم ينقطع بالموت ومذهب
ابي حنيفة والثوري والشعبي ان الرجل لا يغسل امراته ثم ذكر البيهقي عن ابن مسعود انه غسل
امراته قال وروينا في غسل الرجل امراته عن علقمة وجابر بن زيد وابي قلابة وغيرهم
من التابعين وروي عن ابن مسعود انه غسل امراته باسناد ضعيف **قلت** الى اخر الكلام
وكرر وكان الوجه ان يقول عقيب ذكر غسل ابن مسعود لامراته بسند ضعيف ثم قال
وروي عن الحجاج بن ارطاة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال الرجل احق بغسل
امراته **قلت** لم يذكر سنده الى الحجاج ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن معتمر بن
سليمان الرقي عن الحجاج وقال البيهقي في باب من قال الرهن مضمون معتمر بن سليمان غير محتج به

والحجاج ايضا متكلم فيه وداود بن الحصين وان وثق الا ان ابن المديني قال ما روى عن عكرمة فمنكر
وقال ابن عيينة كنا نتقي حديثه **قال باب** غسل المراة زوجها ذكر فيه ان ابا بكر اوصى
ان تغسله اسما بنت عميس **قلت** في سنده الواقدي قال البيهقي هذا ليس بالقوي وضعف في باب
قتل القبلة وغيره **قال باب** من استحب الحبرة وما صبغ غزله ذكر فيه حديث حبر
الكفن الحلة ثم قال الحلة ثوبان احمران غالبا **قلت** ما رايت احدا من اهل اللغة قيدهما بالحمرة
قال باب الحنوط للميت ذكر في اخره حدثنا اذا اجمرتم الميت فاوتروا وانه الى سفين
عن جابر ثم حكى عن ابن معين انه قال لم يرفعه الا يحيى بن ادم ولا اظنه الا غلطا **قلت** كان ابن معين
معين بناه على قاعدة اكثر المحدثين انه اذا روي الحديث مرفوعا وموقوفا حكم بالوقف والصحيح الحكم
بالرفع لانه زيادة ثقة ولا شك في توثيق يحيى بن ادم كذا ذكر النووي والحاكم صحح هذا الحديث
قال باب رش الما على القبر ووضع الحصا عليه خرج فيه عن الشافعي نا ابراهيم بن محمد
عن جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم رش على قبر ابنه ابراهيم الما ووضع عليه الحصبا
قال الشافعي الحصبا لا يثبت الا على قبر مسطح **قلت** ابراهيم هو الاسلمي مكشوف الحال وفي
سماعه من جعفر بن محمد نظر والحديث بعد هذا كله مرسل وقد يكون ما على القبر مسطح يسير
يوضع فيه الحصبا ولا يخرجه ذلك عن كونه مسنما باعتبار الغالب **قال باب** تسوية القبور
وتسطيحها ذكر فيه امره عليه السلام عليا ان لا يترك قبرا مشرفا الا سواه ولا تمثالا الا طمسه
قلت الظاهر ان المراد قبور المشركين بقرينة عطف التمثال عليها وكانوا يجعلون عليها
الانصاب والابنية فاراد عليه السلام ازالة اثار الشرك ثم ذكر سوال القاسم بن محمد عايشة
ان تكشف له قبره صلى الله عليه وسلم وقبور صاحبيه قال فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة
ولا لاطية مبطوحة ببطحا العرصة الحمرا الحديث **قلت** الكلام على هذا الحديث ياتي في الباب
الذي يليه ان شا الله تعالى ثم ذكر عن الحسن بن صالح عن ابي البراء انه راى قبورهم مسنطحة
قلت الحسن وابو البراء مجهول حالهما والمسنطحة في اللغة هي المنتشرة وليس ذلك بصريح
في معنى المسطحة لان المسنمة ايضا فيها انتشار من اسفلها وليس في هذا الباب حديث صريح
في التسطيح والادلة الاتية الدالة على التسنيم مصرحة بذلك فكانت اولى **قال باب**
من قال بتسنيم القبور قال محمد بن محسر رايت القاسم فقبورهم مبطوحة لا دلك على التسطيح
قلت لم ار احدا صرح بان المبطوح هو المسطح وعن ابن الزبير انه لما اراد بنا الكعبة
كانت في المسجد حجارة فقال انما الناس ابطحوا فاقاما به الناس الى بطحه قال الزمخشري في الفايق
البطح ان يجعل ما ارتفع منه مسطحا اي منخفضا حتى يستوي ويذهب التفاوت انتهى كلامه

فعلى هذا

فعلى هذا قوله مبطوحة ليست مشرفة وقوله لا مشرفة ولا لاطية يدل على ذلك وكذا حديث علي
لا تترك قبرا مشرفا الا سويته بالقبور المعتادة وقيل في قوله تعالى فاذن على ان نسوي بنانه
اي نجعلها مستوية وذكر الطحاوي في كتابه الكبير في اختلاف العلما حديث القاسم ثم قال ليس في هذا
دليل على تربيع ولا تسنيم في وسطها فهذا الخبر محتمل وحديث التمار صريح في التسنيم وذكر البيهقي
حديث التمار ثم قال وحديث القاسم اصح واولى ان يكون محفوظا **قلت** هذا اختلاف اصطلاح اهل هذا
الشان بل حديث التمار اصح لانه مخرج في صحيح البخاري وحديث القاسم لم يخرج في كتب الصحيح **وفي**
مصنف ابن ابي شيبة نا عيسى بن يونس عن سفيان التمار دخلت البيت الذي فيه قبر النبي صلى الله عليه
وسلم فرايته وقبر ابي بكر وعمر مسنمة وفيه ايضا نا يحيى بن سعيد عن سفيان عن ابي حصين عن الشعبي
رايت قبور شهدا احد مسنمة وهذان السندان صحيحان وحكى الطبري عن قوم ان السنة التسنيم
واستدل لهم بان هيات القبور مسنمة متبعة ولم يزل المسلمون يسنمون قبورهم ثم قال بن بسار
نا عبد الرحمن نا خالد بن ابي عثمان قال رايت قبر ابن عمر مسنما قال الطبري لا احب ان يتعدى فيها
احد المعنيين من تسويتها بالارض او رفعها مسنمة قدر شبر على ما عليه عمل المسلمين في ذلك
قال وتسوية القبور ليست بتسطيح **قال باب** غسل المراة ذكر فيه حديث حفصة بنت
سيرين عن ام سليم اذا توفيت المراة الحديث وعزاه الى الترمذي **قلت** لم اجده في كتاب الترمذي
وما رايت احدا غير الترمذي عزاه اليه **قال باب** السنة الثابتة في تظفير شعر راسها ثلاثة
قرون والقايهن خلفها ذكر فيه قول ام عطية فظفرنا راسها ناصيتها وقرنيها ثلاثة قرون
قلت ليس في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم سنة وانما فعله بعض النسوة والجديد من قولي
الشافعي ان قول الصحابة وفعلهم ليس بحجة فكيف بجعل فعل بعض النسا سنة ثابتة قال القاضي
عياض ليس في الحديث معرفة الرسول صلى الله عليه وسلم بفعل ام عطية فيجعل سنة وحجة
ولهذا انكر ابن حنبل مشطهن وذكر النووي حكى ذلك عن صاحب المغني ويويد هذا ما ذكره
البيهقي فيما مضى ان عايشة قالت علام تنصون ميتكم اي تسرحون شعره **قال باب** ما يستدل
به على ان الكفن والمونة من جميع المال ذكر فيه حديث ابي هريرة وقال عليه السلام ما يسرني
ان لي مثل احد ذهبا وفي اخره واخلف عشرة اواق الا في ثمن كفن او قضا دين **قلت**
رواه عن ابي هريرة عبد الله بن شقيق متكلم فيه وكان التيمي سيي الراي فيه ورواه عنه قتادة
بلفظ العنعنة وهو مدلس ورواه عن قتادة الحكم بن عبد الملك وهو ضعيف قال يحيى ليس بثقة
وليس بشي وقال ابو حاتم مضطرب الحديث وقال ابو داود منكر الحديث والمحفوظ في هذا
الحديث ما يسرني ان لي احدا ذهبا تبيت عندي منه دينار الا دينار ارصده لدين ثم ذكر عن علي

قال الكوفي من رأس المال. **قلت** في سنده حسين بن عبد الله بن ضميرة كذبه مالك وقال أبو حاتم
الرازي وقال أحمد والنسائي والفلاس متروك وقال الجوزجاني ليس بثقة ولا مأمون وفي سنده أيضا
جماعة لم أعرف حالهم. **قال باب** السقط يغسل ويكفن ويصلى عليه إن استهل أو عرفت له حياة
قلت ذكر ابن المنذر في الإشراف عن الشافعي قال حياة الجنين إذا عرفت بتحريك أو صياح أو تنفس
أو رضاع كانت أحكامه أحكام الحي ثم ذكر أنه رد عليه بقوله عليه السلام ما من مولود يولد إلا مسه
الشيطان فيستهل صارخا إلا أنه خبر وليس بأمر فلا يجوز غيره ثم ذكر البيهقي عن يونس عن زياد
بن جبير عن أبيه عن المغيرة بن شعبة قال وأحسب أن أهل زياد أخبروني أنه رفعه إلى النبي
صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفي آخره والسقط يصلى عليه. **قلت** فيه أمران أحدهما
أنه مطلق أو مقيد بما إذا استهل أو عرفت حياته فهو غير مطابق لما ادعاه البيهقي ولهذا
أورد الترمذي هذا الحديث في باب الصلاة على الأطفال ثم قال والعمل عليه عند بعض أهل العلم
من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم قالوا يصلى على الطفل وإن لم يستهل بعد أن علم أنه خلق
وهو قول أحمد وإسحق والثاني أنه لم يتيقن برفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقد جعل البيهقي
فيما مضى في غير موضع مثل هذا إشكالا ثم قال البيهقي قال إبراهيم بن أبي طالب قول يونس بن عبيد
وحدثني بعض أهله أنه رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم رواه يونس بن عبيد عن سعيد بن عبيد الله
ابن جبير. **قلت** كأن البيهقي يريد بذلك تقويته رفع الحديث وأن قول يونس فيما تقدم أهل زياد
أراد سعيد بن عبيد الله هذا إلا أن يونس لم يقل وحدثني بعض أهله كما ذكر ابن أبي طالب ولكن
لفظه وحسبت أن أهل زياد أخبروني كما تقدم ثم قوله رواه يونس بن عبيد عن سعيد بن
عبيد الله لم يذكر سنده إلى يونس وروايته عن سعيد بن عبيد الله ليس بلفظه ولم أر أحدا ذكر
أن يونس رواه عن سعيد هذا بل ذكر ابن أبي شيبة في مصنفه عن يونس أنه قال وأهل زياد
يرفعونه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأنا لا أحفظه فظهر بهذا أن الحديث من هذا الوجه موقوف
ورفعه غير واضح وقد رفعه البيهقي فيما بعد من حديث سعيد بن عبيد الله بن جبير عن عمه زياد
بن جبير عن أبيه عن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم وأخرجه الترمذي من هذا الطريق
وقال حسن صحيح ورواه إسرائيل وغير واحد عن سعيد بن عبيد الله فكان الوجه اقتصار البيهقي
على هذا الوجه ثم ذكر حديث إسمعيل المكي عن أبي الزبير عن جابر قال عليه السلام إذا استهل
الصبي الحديث ثم قال إسمعيل بن مسلم المكي غيره أوثق منه. **قلت** هذا [illegible] البيهقي
له وقد خالف ذلك في باب النعاس في المسجد فقال غير قوي وقال في باب اجتناب الإسقية
قد ضعف وقال في باب تكفير الساحر ضعيف وفي الضعفاء لابن الجوزي قال يحيى لم يزل مختلطا
وليس بشي

وليس بشيء وقال علي أجمع أصحابنا على ترك حديثه وقال النسائي وعلي بن الجنيد متروك الحديث **قال**
باب المسلمين يقتلهم المشركون في المعركة فلا يغسل القتلى ذكر فيه حديث الليث عن ابن شهاب
عن عبد الرحمن بن كعب عن جابر حديثه ولم يصل عليهم ثم ذكر حديث أسامة بن زيد عن الزهري
حديث ولم يصل على أحد من الشهداء غيره يعني حمزة ثم حكى عن الدارقطني قال هذه اللفظة محفوظة
وقال الترمذي سألت محمدا عن هذا الحديث فقال حديث عبد الرحمن بن كعب حسن وحديث أسامة
بن زيد غير محفوظ غلط فيه أسامة. **قلت** حكى ابن القطان عن الترمذي قال روى الليث عن ابن
شهاب عن عبد الرحمن بن كعب عن جابر وروى معمر عنه عن عبد الله بن ثعلبة عن جابر ولا نعلم
أحدا ذكره عن الزهري عن أنس إلا أسامة بن زيد وسألت محمدا عنه فقال حديث الليث أصح وقد
وهذا الشيخ صحح حديث أسامة وإن كان دون حديث الليث وقد ذكر البيهقي في باب الحجوم كله
منكر عن يعقوب بن سفيان أن أسامة بن زيد عند أهل بلده المدينة ثقة مأمون وإذا كان كذلك
فروايته هذه زيادة ثقة فتقبل ثم ذكر البيهقي حديث أبي هريرة لا يكلم أحد في سبيل الله الحديث
قلت هو غير مطابق للباب إلا بتعسف. **قال باب** من زعم أنه عليه السلام صلى على شهداء
أحد ذكر فيه حديث أبي مالك قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتلى أحد عشرة في
كل عشرة منهم حمزة حتى صلى عليه سبعين صلاة ثم قال هذا أصح ما في هذا الباب وهو مرسل أخرجه
أبو داود في المراسيل بمعناه. **قلت** قد جاء في هذا الباب حديث صحيح مروي عن جابر قال فقد
رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة فذكر حديثا طويلا وفيه ثم جيء بحمزة فصلى عليه ثم يجاء
بالشهداء فتوضع إلى جانب حمزة فيصلى عليه ثم يرفع وتترك حمزة حتى صلى على الشهداء
كلهم الحديث أخرجه الحاكم بطوله في كتاب الجهاد من المستدرك وقال صحيح الإسناد. وذكر
البيهقي في الخلافيات أن الشافعي كان ينكر هذا الحديث شهداء أحد اثنان وسبعون فإذا صلى
عليهم عشرة عشرة لا يكون الصلاة أكثر من سبع أو ثمان فنجعله صلى على اثنين صلاة وعلى حمزة صلاة
فهي تسع صلوات فمن أين جاء سبعين انتهى كلامه والذي في مراسيل أبي داود عن أبي مالك
أمر عليه السلام بحمزة فوضع وجيء بتسعة فصلى عليهم فرفعوا وترك حمزة ثم جيء بتسعة فوضعوا
فصلى عليهم سبع صلوات حتى صلى على سبعين ومنهم حمزة في كل صلاة صلاها فصح بأنه صلى سبع
صلوات على سبعين رجلا فزال بذلك ما استنكره الشافعي وظهر أن ما رواه أبو داود ليس بمعنى
ما رواه البيهقي ثم ذكر حديثا من رواية أبي بكر بن عياش عن يزيد بن أبي زياد ثم قال وكانا غير
حافظين. **قلت** ابن عياش أخرج له الجماعة ووثقه ابن معين وغيره حدث محمود بن غيلان
قال أبو داود هو الطيالسي قال شعبة ائت جرير بن حازم فقل لا يحل لك أن تروي عن الحسن بن عمارة
قال لي

فانه كذاب قال ابو داود فقلت لشعبة ما علامة كذبه قال روى عن الحاكم اشيا فلم اجد لها
اصلا قلت للحاكم صلى النبي صلى الله عليه وسلم على قتلى احد قال لا وقال الحسن بن عمارة حدثني الحاكم
عن مقسم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد الى اخره قلت ذكر الرامهرمزي
في كتابه الفاصل هذه الحكاية عن ابن المديني عن محمود عن ابي داود وفيه ذكر عن ابن المديني قال
حدثنا عبدان ثنا محمد بن عبد الله المخرمي ثنا ابو داود سمعت شعبة يقول الا تعجبون
من هذا المجنون جرير بن حازم وحماد بن زيد اتياني يسألاني ان اسكت عن الحسن بن عمارة ولا والله
لا اسكت عنه ثم لا والله لا اسكت عنه فذكر وضع الزكاة في صنف ثم قال وهذا الحسن يحدث عن
الحاكم عن مقسم عن ابن عباس وعن الحاكم عن يحيى بن الجزار عن علي انه عليه السلام صلى على قتلى احد
وغسلهم وانا سألت الحكم عنهم عن ذلك فقال يصلى عليهم ولا يغسلون الى اخره ثم قال الرامهرمزي
اما هذه الحكاية عن ابي داود فقد خلط فيها او خلط عليه فيها والمخرمي اضبط من ابن ابي غيلان
وبين الحكايتين تفاوت شديد فلا يستدل لعلي بتكذيب الحسن بالطريق الذي استدل به شعبة لانه
استفتي الحكم في المسئلتين فافتاه بما عنده وهو احد فقهاء الكوفة فلما قال شعبة عمن قال في
احدهما هو قول ابراهيم وفي الاخرى هو قول الحسن ولا يلزم المفتي ان يفتي بما روى ولا يترك
روايته ما لا يفتي به هذا مذهب فقهاء الامصار هذا مالك يعمل بخلاف كثير مما روى والزهري
عن سالم عن ابيه اثبت عند اهل الحديث من الحكم عن مقسم عن ابن عباس وقد حدث به عن مالك
عن الزهري ثم ترك العمل به وابو حنيفة روى حديث فاطمة بنت ابي حبيش في المستحاضة
ثم قال بخلافه ويمكن ان يحدث الحكم بما العمل عليه عنده بخلافه ويسأله شعبة فيجيب بما العمل عليه
والاتباع اولى باهل العلم قال وكان شعبة يرى الرأي في الحسن وذكر بسنده ان شعبة قيل له
قد جلس الحسن بن عمارة مجلسا فقال اي يوم هو فقيل يوم الجمعة قال ان كان صادقا فليحدث يوم السبت
هذا ما ذكره صاحب الفاصل بمعناه وفي الاستذكار لابن عبد البر قال فقهاء الكوفة من ابن ابي
ليلى والثوري وابو حنيفة واصحابه والحسن بن حي وفقهاء البصرة عبيد الله بن الحسن وغيره
وفقهاء الشام سليمان بن موسى والاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز يصلى على الشهيد وقال عبد
الرزاق ثنا ابن جريج عن عطا قال ما رأيتهم يغسلون الشهيد ولا يحنطونه ولا يكفنونه
قلت كيف يصلى عليه قال كما يصلى على الذي ليس بشهيد قال باب من روى انه صلى عليهم
بعد ثمان سنين يعني شهدا احد ذكر فيه حديث عقبة بن عامر قلت قوله في هذا الحديث
فصلى على اهل احد صلاته على الميت دليل على ان الصلاة المعهودة الشرعية لا الدعا والاستغفار
ثم يقال للبيهقي واصحابه ان كان صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلى احد اولا فقد صلى عليهم اخرا
وانتسخ الاول

وانتسخ الاول وان كان صلى عليهم اولا فقد بطل قولكم لم يصل عليهم قال باب الجنب يستشهد ذكر
فيه حديثين ثم قال كلاهما مرسل قلت الاول مرسل صحابي لان ابا الزبير كان له يوم احد سنتان
ومرسل الصحابي عندهم كالمتصل ثم ذكر انه عليه السلام نظر الى حنظلة بن الراهب وحمزة تغسلهما الملائكة
وفي سنده ابو شيبة فضعفه قلت روى محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس قال قتل حمزة بن عبد
المطلب جنبا فقال صلى الله عليه وسلم غسلته الملائكة اخرجه الحاكم في مستدركه وقال صحيح الاسناد
قال باب المرتث والذي يقتل ظلما في غير معركة الكفار والذي يرجع عليه سيفه ذكر فيه
صلاته عليه السلام على الاعرابي الذي قتل شهيدا ثم قال يحتمل ان يكون بقي حيا حتى انقضت الحرب ثم
مات فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين لم يصل عليهم ماتوا قبل انقضا الحرب قلت
التحديد بانقضا الحرب والعلة على ما ثبت مثله لا يعلم الا بدليل عليه وقد تكلم جماعة من شهدا احد
وماتوا بعد انقضا الحرب ودخلوا في عموم قوله عليه السلام ادفنوهم بدمائهم وثيابهم ولم
يغسلهم ولم يصل عليهم وفي موطا مالك عن يحيى بن سعيد قال لما كان يوم احد قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من يأتيني بخبر سعد بن الربيع الانصاري فقال الرجل بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاتيه بخبرك قال فاذهب اليه واقرأه مني السلام واخبره اني قد طعنت اثنتي عشرة طعنة
واني قد انفذت مقاتلي واخبر قومك انهم لا عذر لهم عند الله ان قتل رسول الله صلى الله عليه
وسلم وواحد منهم حي قال ابن عبد البر هذا الحديث عند اهل السير مشهور معروف ثم ذكر البيهقي
حديث محمد بن اسحق حدثني محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي الهيثم ان اباه حدثه فذكر مقتل عامر
عم سلمة بن الاكوع وابن اسحق معروف والحال تقدم ذكره وابو الهيثم هذا مجهول كذا ذكره
المزي في اطرافه والتهذيب والذهبي في الضعفا وابو نعيم بن دهر صحابي ثم ذكر قتل عمر وفيه
وطار العلج بسكين ذات طرفين ثم قال وفي ذلك دلالة على ان قتيل المحدد غسل وكفن وصلي عليه
قلت يريد بذلك الرد على ابي حنيفة فان البيهقي حكى عنه في الخلافيات ان من قتل بالمصر ظلما
بالمحدد لم يغسل عنده ثم ذكر البيهقي ان عمر غسل وكفن وصلي عليه وقد ثبت انه قتل بالمحدد
وحكي في كتاب المعرفة عن الشافعي انه قال عمر شهيد ولكنه انما صار الى الشهادة في غير حرب
قلت عمر رضي الله عنه ارتث فلذلك غسل ففي صحيح البخاري انه عاش بعد ما طعن وتكلم
كلاما كثيرا وسقي نبيذا ثم سقي لبنا وقد ذكر البيهقي في ابواب القصاص انه عاش ثلاثا بعد
ما طعن وذكر عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع قال كان عمر حين استشهد فغسل وكفن
وصلي عليه لانه عاش بعد طعنه قال وثنا عبد الله بن عمر عن ابن عمر مثله وفي الموطا قال مالك

بن حمل منهم وعاش ما شاء الله بعد ذلك فانه يغسل ويصلى عليه كما عمل بعمر وفي الاستذكار اجمع العلما
على ان الشهيد في معترك الكفار اذا حمل حيا ولم يمت في المعترك وعاش واكل وشرب فانه
يغسل ويصلى عليه كما فعل بعمر وعلي رضي الله عنهما انتهى كلامه وكذا على رضي الله عنه ارتث كما
تقدم عن ابن عبد البر وذكر في الاستيعاب عن جماعة انه قتل لثلاث عشرة خلت من رمضان سنة اربعين
وقيل اول ليلة من العشر الاخير واوصى وتكلم كثيرا وقد كان عثمان رضي الله عنه شهيدا في غير حرب
ومع ذلك دفن بثيابه في دمه ولم يغسل عزاه بعض العلما الى ابن حنبل والى سيف صاحب الفتوح
قال باب ما ورد في المقتول بسيف اهل البغي ذكر فيه حديث قيس بن الربيع عن اشعث عن
الشعبي ان عليا رضي الله عنه صلى على عمار بن ياسر وهاشم بن عتبة **قلت** قيس قال البيهقي في باب من زرع
ارض غيره بغير اذنه ضعيف عند اهل العلم بالحديث واشعث هو ابن سوار ضعفه البيهقي
في باب من قال لا تثبت النفقة وقال الحاكم الشعبي لم يسمع من علي ثم لو ثبت ان عليا صلى عليهما
فالشهيد يصلى عليه عند اهل الكوفة واهل الشام وغيرهم كما تقدم ولهذا قال صاحب الاستيعاب
دفن علي عمارا في ثيابه ولم يغسله وروى اهل الكوفة انه صلى عليه وهو مذهبهم في ان الشهدا
لا يغسلون ويصلى عليهم **قال باب** ما ورد في غسل بعض الاعضا ذكر فيه ان ابا عبيدة
صلى على رؤس ثم ذكر ان طايرا القا يدا الى اخره **قلت** في سند الاول مجهول وقال ابن المنذر
في الاشراف لا يصح ذلك عنه وذكر الحاكم في المستدرك بسنده عن الشعبي قال بعث عبد الملك
بن مروان برأس عبد الله بن الزبير الى ابي حازم بخراسان فكفنه وصلى عليه قال الشعبي اخطا
لا يصلى على الراس وفي السند الثاني بلاغ **قال باب** الصلاة على من قتل نفسه غير مستحل ذكر فيه
حديث معاوية بن صالح عن العلا بن الحارث عن مكحول عن ابي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم قال صلوا
خلف كل بر وفاجر الحديث ثم قال الدارقطني مكحول لم يسمع من ابي هريرة ومن دونه ثقات
ثم قال البيهقي هو اصح ما في هذا الباب الا ان فيه ارسالا **قلت** العلا ومعاوية وان اخرج
لهما مسلم منفردا عن البخاري الا انهما متكلم فيهما العلا كان يرى القدر وقال ابو داود تغير
عقله ومعاوية كان يحيى بن معين لا يرضاه وقال الرازي لا يحتج به وقال الازدي ضعيف
قال باب من حمل الجنازة فدار على جوانبها الاربعة ذكر فيه عن ابي عبيدة عن ابن مسعود
قال اذا اتبع احدكم الجنازة الى اخره **قلت** هذا الاثر منقطع ابو عبيدة لم يدرك اباه ذكره
البيهقي في باب من كبر بالطائفتين **قلت** وفي هذا الباب اثر جيد تركه البيهقي وذكره
هذا الاثر المنقطع قال ابن ابي شيبة في المصنف ثنا يحيى بن سعيد عن ثور عن عامر بن جشيب
وغيره من اهل الشام قال قال ابو الدردا من تمام اجر الجنازة ان يشيعها من اهلها وان يحمل

باركانها

باركانها الاربعة وان يحثوا في القبر وهذا اسناد صحيح **قال باب** من حمل الجنازة فوضع السرير
على كاهله بين العمودين ذكر فيه عن الشافعي اخبرنا الثقة من اصحابنا عن اسحق بن يحيى بن طلحة
بن عبد الله عن عيسى بن طلحة قال رأيت عثمان يحمل بين عمودي سرير امه **قلت** في هذا السند مجهول واسحق هذا
قال ابن حنبل والنسائي متروك وقال ابن القطان لا شي وقال ابن معين ليس بشي لا يكتب حديثه ثم ذكر
البيهقي عن يوسف بن ماهك انه راى ابن عمر في جنازة رافع قائما بين قائمتي السرير **قلت** في سنده مجهول
وقد صح عن ابن عمر الاخذ بالجوانب الاربعة قال ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا هشيم عن يعلى بن عطا عن
الازدي وهو علي بن عبد الله قال رايت ابن عمر في جنازة يحمل بجوانب السرير الاربع فبدا بالميامن
ثم تنحى عنها عن جرو كلب وهذا اسناد صحيح على شرط مسلم ذكر البيهقي ايضا عنه انه اخذ
بمقدم السرير بين القائمتين **قلت** في سنده من يحتاج الى الكشف عن حاله **قال باب** حمل الميت
على الايدي والرقاب ان لم يوجد سرير ذكر فيه من مراسيل ابي داود عن محمد بن علي ان ابراهيم ابن النبي
صلى الله عليه وسلم حملت جنازته على منسج فرس **قلت** المنسج للفرس كالحارك للحمار
وفي الاستيعاب ان ابراهيم توفي في بيت ام بردة امراة البرا بن اوس في بني مازن يحمل من بيتها على
سرير صغير **قال باب** المشي امام الجنازة ذكر فيه عن علي بن المديني ثنا سفيان عن الزهري عن سالم
عن ابيه رايت النبي صلى الله عليه وسلم الحديث ثم ذكر عن ابن المديني انه قال لابن عيينة ان معمرا
وابن جريج يخالفانك في هذا يعني انهما ارسلا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم **قلت** ذكر
البيهقي في كتاب المعرفة ان ابن المديني قال له خالفك معمر وابن جريج ويونس ثم ذكر البيهقي بسنده
عن سفيان بن عيينة ومنصور وبكر وزياد كلهم مع الزهري ان سالما اخبره ان اباه اخبره انه
راى النبي صلى الله عليه وسلم الحديث ثم قال واختلف على عقيل ويونس وابن وصله واستقر
على وصله ولم يختلف عليه فيه وهو ابن عيينة حجة ثقة **قلت** ظاهر هذا الكلام ان ابن عيينة
وحده هو الذي وصله واستقر على وصله وليس كذلك بل قد تقدم ان منصورا وبكرا
وزيادا كلهم تابعوه على وصله وظاهر كلامه ايضا يقتضي ترجيح الوصل على الارسال
وقد قال الترمذي وروى معمر ومالك ويونس بن يزيد وغير واحد من الحفاظ عن الزهري
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشي امام الجنازة واهل الحديث كلهم يرون ان الحديث المرسل
في ذلك اصح سمعت يحيى بن موسى يقول قال عبد الرزاق قال ابن المبارك حديث الزهري في هذا مرسل
اصح من حديث ابن عيينة قال ابن المبارك وارى ابن جريج اخذه عن ابن عيينة وذكر النسائي مرفوعا
ثم قال هذا خطا والصواب مرسل **قال باب** المشي خلفها ذكر فيه حديث الجنازة
متبوعة الى اخره ثم ضعفه **قلت** في الصحيح من حديث البرا انه عليه السلام امر باتباع الجنائز

يعني عن هذا الحديث فان المتبع هو التالي لا المتقدم قال صاحب الصحاح تبعت القوم مشيت
خلفهم واتبعتهم اذا سبقوك فلحقتهم ثم ذكر البيهقي حديث زائدة عن ابن عبد الرحمن بن ابزى
عن ابيه ان ابا بكر وعمر الحديث **قلت** زائدة بن اوس هذا ذكره ابن حبان في الثقات من اتباع
التابعين وقد اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه هذا الحديث من وجه اخر فقال ثنا محمد بن فضيل عن يزيد
بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابن ابزى قال كنت في جنازة وابو بكر وعمر امامها الى اخره
وقال الطحاوي ثنا ربيع المؤذن ثنا اسد ثنا حماد بن سلمة عن يعلى بن عطاء عن عبد الله بن يسار عن عمرو
بن الحارث قلت لعلي بن ابي طالب ما تقول في المشي امام الجنازة فقال المشي خلفها افضل من المشي
امامها كفضل المكتوبة على التطوع قلت فاني رايت ابا بكر وعمر يمشيان امامها قال انهما يكرهان
ان يحرجا الناس ثم قال البيهقي الاثار في المشي امامها اصح **قلت** لم يصرح في شيء من تلك الاثار
بان المشي امامها افضل فتحمل على الجواز وعلي رضي الله عنه صرح بان المشي خلفها افضل فكان
اولى بالاتباع وكذا اقل الاحوال الامر بالاتباع للاستحباب وقال سويد بن غفلة الملائكة
يمشون خلف الجنازة وقال ابو الدرداء من تمام اجر الجنازة ان تشيعها من اهلها وتمشي خلفها
وعن ابراهيم قلت لعلقمة ايكره المشي خلف الجنازة قال لا انما يكره السير امامها واخرج ذلك
ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه باسانيد صحيحة وفي مصنف عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس
عن ابيه قال ما مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات الا خلف الجنازة وبه ناخذ
وهذا سند صحيح على شرط الجماعة واخرج الطحاوي عن ابراهيم قال كانوا يكرهون السير امام
الجنازة يعني اصحاب ابن مسعود واقل احوال هذا انه يدل على افضلية المشي خلفها **قال**
باب الصلاة على الجنائز والدفن اي وقت شاء لعند ذكرنا في كتاب الصلاة عن ابي
هريرة الى اخره قلت تقدم هناك انه من رواية ابن بحير عن ابيه وتقدم الكلام هناك عليه
ثم ذكر البيهقي في اخر هذا الباب عن الشافعي انا الثقة انه صلى على عقيل بن ابي طالب الى اخره
قلت في مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عبد الله بن عبد الله بن يسار قال كنت
عند ابن عمر بالمدينة في الفتنة فجاء عباس بن سهل رجل من الانصار فقال له يا ابا عبد الرحمن ان عقيل
بن ابي طالب قد وضع على باب المسجد وذلك بعد العصر قال ابن يسار انظر اغابت الشمس
قلت لا فابى ان يقوم فرجع اليه فقال انظروا غابت الشمس فقلت لا فابى ان يصلي عليه فذهبوا قلت
فصلوا عليه وهم يريدون ان يوهموا ابن عمر وابن الزبير حينئذ بمكة وذكر الخطابي في المعالم
حديث عقبة في الباب الذي يلي هذا الباب ثم قال ذهب اكثر اهل العلم الى كراهة الصلاة على
الجنائز في الاوقات التي يكره فيها الصلاة وكان الشافعي يرى الصلاة على الجنائز اي ساعة شا
ء

من ليل او نهار وبعد ذلك الدفن قال الخطابي قول الجماعة اولى لموافقة الحديث **قال باب**
من ذهب في زيادة التكبير على اربع الى تخصيص اهل الفضل ذكر فيه من حديث عبد الله بن موسى عن
اسماعيل بن ابي خالد عن ابن اخي موسى بن عبد الله بن يزيد ان عليا صلى على ابي قتادة فكبر عليه سبعا
وكان بدريا قال البيهقي هكذا روي وهو غلط لان ابا قتادة بقي بعد علي مدة طويلة **قلت**
ما ذكره البيهقي اولا ان عليا صلى على ابي قتادة رجاله ثقات واخرجه ايضا ابن ابي شيبة في مصنفه
فرواه عن عبد الله بن نمير ووكيع قالا ثنا اسماعيل بن ابي خالد فذكره وقال ابو عمر في
الاستيعاب روي من وجوه عن موسى بن عبد الله بن يزيد الانصاري وعن الشعبي انهما قالا
صلى علي على ابي قتادة فكبر عليه سبعا قال الشعبي وكان بدريا قال وقال الحسن بن عثمان مات ابو
قتادة سنة اربعين وقال الكلاباذي قال ابن سعد ثنا الهيثم بن عدي قال توفي ابو قتادة
بالكوفة وعلي بها وهو صلى عليه وقد قدمنا في باب كيفية الجلوس في التشهد الاول
والثاني ان هذا القول هو الصحيح وان من قال توفي سنة اربع وخمسين ليس بصحيح فظهر بهذا ان
ما ذكره البيهقي اولا ليس بغلط **قال باب** ما جاء في وضع اليمنى على اليسرى في الجنازة ذكر
فيه حديثا عن يزيد بن سنان عن زيد بن ابي انيسة عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة ثم ذكر انه
تفرد به يزيد بن سنان قلت ذكره المزي في اطرافه وعزاه الى الترمذي ثم قال ورواه الحسن بن
عيسى عن اسماعيل الوراق عن يحيى بن يعلى عن يونس بن خباب عن الزهري نحوه **قال باب**
القراءة في صلاة الجنازة **قلت** لم يذكر البيهقي هنا ما يقتضي ذكر حكم القراءة وقال في
الخلافيات قراءة الفاتحة فرض في صلاة الجنازة ثم ذكر في هذا الكتاب اعني السنن عن ابن
عباس انه قرا على جنازة بفاتحة الكتاب وقال انها سنة ثم قال ورواه ابراهيم ابن ابي حرة
عن ابراهيم بن سعد وقال في الحديث فقرا بفاتحة الكتاب وسورة وذكر فيه السورة غير
محفوظ **قلت** بل هو محفوظ رواه النسائي عن الهيثم بن ايوب عن ابراهيم بن سعد بسنده
ثم ان الحديث لا يدل على فرضية القراءة ولم يصرح انها سنة عنه عليه السلام فيحتمل ان ذلك رايه
او راي غيره من الصحابة وهم مختلفون فتعارضت اراؤهم وحكى المازري عن بعض
اصحابهم في قول ابن عباس من السنة الا هل اراد ان يخبرهم بهذا القول ان القراءة سنة او نفس
الصلاة سنة ومذهب الحنفية ان القراءة في صلاة الجنازة لا تجب ولا تكره ذكره العبدي
في التجريد ثم ذكر البيهقي من حديث جابر انه عليه السلام قرا فيها بام القران **قلت**
لا يدل ذلك ايضا على الوجوب وفي سنده رجلان متكلم فيهما ابراهيم الاسلمي وابن عقيل
وبالجملة لم يذكر البيهقي في هذا الباب شيئا يدل على وجوب القراءة وقال ابن بطال في شرح البخاري

اختلف في قراءة الفاتحة على الجنازة فقرأها قوم على ظاهر حديث ابن عباس وبه قال الشافعي
وكان ابن عمر وابنه وعلي وابو هريرة ينكرونه وبه قال ابو حنيفة ومالك وقال الطحاوي من قرأها
من الصحابة يحتمل ان يكون ذلك على وجه الدعاء لا التلاوة ولما لم يقرأ بعد التكبيرة الثانية دل على انها لا
تقرأ فيما قبلها لان كل تكبيرة قائمة مقام ركعة ولما لم يتشهد في آخرها دل انه لا قراءة فيها هو
قال باب الدعاء في صلاة الجنازة ذكر فيه حديثا عن عقبة بن سيار عن ابي الجلاس عن علي بن شماخ
كذا قال سألت مروان أنا أبا هريرة ثم قال أعضله ابو ثابت الحجبي عن ابي سليم ثم رواه بسنده عن يحيى هذا عن
الجلاس قال سأل مروان ابا هريرة الحديث قلت قوله اعضله خطأ واصطلاح اهل هذا الشان ان الساقط
من السند ها هنا واحد وهو علي بن شماخ والمعضل عندهم ما سقط من سنده اثنان فصاعدا فكل معضل
منقطع وليس كل منقطع معضلا قال باب رفع اليدين في تكبير الجنازة استدل في هذا الباب
بفعل ابن عمر وانس وجماعة من التابعين وخالف حديثين مرفوعين يدلان على انه لا يرفع الا في التكبيرة
الاولى احدهما ذكره هو فيما تقدم في باب وضع اليمنى على اليسرى في صلاة الجنازة وهو حديث
ابن المسيب عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى على جنازة رفع يديه
في اول التكبير ثم يضع يده اليمنى على يده اليسرى والحديث الثاني اخرجه الدارقطني من حديث
طاوس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه على الجنازة في اول تكبيرة
ثم لا يعود قال باب المسبوق لا ينتظر الامام ان يكبر ثانية ولكن يفتتح فاذا فرغ الامام
كبر ما بقي عليه استدل لا لحديث وما فاتكم فاتموا قلت المسبوق لا يشتغل بشيء مما فاته
بل يدخل اولا مع الامام ثم يتم ما فاته او يقضيه على اختلاف الروايتين وكل تكبيرة ها هنا بمنزلة ركعة
فكما لا يؤدي ركعة قبل الدخول فكذا التكبيرة ولو فاتته تكبيرة فكبر ثم قضى ما فاته صارت
تكبيراته خمسا ولهذا قال ابو حنيفة ومحمد بن الحسن ينتظر حتى يكبر الامام فيكبر معه ثم بعد السلام
يقضي ما فاته وهو رواية ابن القاسم عن مالك قال باب الصلاة على القبر ذكر فيه حديثا
عن ثابت عن انس وفي آخره هذه القبور مملوءة على اهلها ظلمة وان الله عز وجل ينورها بصلاتي
عليها ذكره من حديث مسدد عن حماد بن زيد عن ثابت عن ابي رافع عن ابي هريرة وفي آخره
هذه القبور مملوءة ظلمة الى آخره ثم ذكر هذه الزيادة عن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلة
ثم قال والذي يغلب على القلب ان تكون هذه الزيادة في غير رواية ابي رافع عن ابي هريرة واما
ان تكون عن ثابت مرسلا او عن ثابت عن انس وقد رواه غير حماد عن ثابت عن ابي رافع فلم
يذكرها قلت بل الذي يغلب على القلب ان تكون هذه الزيادة من رواية ابي رافع عن ابي هريرة

في كل تكبيرة

ايضا

ايضا لان يزيد رواها عن حماد مسندا كما اخرجه البيهقي ورواها عنه ايضا ابو الربيع الزهراني وابو كامل
الجحدري كذا اخرجه مسلم في صحيحه من حديثهما ورواها غير حماد عن ثابت عن ابي رافع اخرجها
ابو عمر في التمهيد بسنده من حديث ابي داود الطيالسي عن ابي عامر الخزاز عن ثابت عن ابي رافع ثم ذكر
البيهقي عن ابن عمر انه صلى على قبر قلت اخبر ابن عمر قد جاء عنه خلاف هذا فذكر عبد الرزاق عن معمر
عن ايوب عن نافع ان ابن عمر قدم بعد ما توفي عاصم اخوه فسأل عنه فقال اين قبر اخي فدلوه عليه فاتاه
فدعا له قال عبد الرزاق وبه ناخذ قال ثنا عبد الله بن عمر عن نافع قال كان ابن عمر اذا انتهى الى جنازة
قد صلي عليها دعا وانصرف ولم يعد الصلاة قال ابو عمر في التمهيد هذا هو الصحيح المعروف من مذهب
ابن عمر من غير ما وجه عن نافع وقد يحتمل ان يكون معنى رواية من روى انه صلى عليه انه دعا لان الصلاة
دعاء فلا يكون مخالفا لرواية من روى انه دعا ولم يصل وكذلك يحتمل ان عائشة دعت على قبر اخيها
وقال مالك وابو حنيفة واصحابهما لا تعاد الصلاة على الجنازة ولا يصلى على القبر وهو قول
الثوري والاوزاعي والحسن بن حي والليث وقال ابن القاسم قلت لمالك فالحديث الذي جاء
انه عليه السلام صلى على قبر قال قد جاء وليس عليه العمل وقال ابن معين قلت ليحيى بن سعيد ترى
الصلاة على القبر قال لا ولا ارى على من صلى شيئا وليس الناس على هذا اليوم قال القدوري لم يكرروا
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا الخلفاء من بعده وانما صلى عليه السلام على القبر لانه كان الولي
قال باب الصلاة على الغائب ذكر فيه عن انس موت معاوية بن معاوية المزني ونعي
جبريل الارض للنبي صلى الله عليه وسلم حتى صلى عليه من طريقين في الاولى العلاء بن زيد الثقفي وذكر
عن البخاري انه قال منكر الحديث وفي الثانية محبوب بن هلال المزني فذكر عنه البخاري انه لا يتابع
على هذا الحديث قلت ذكر ابن منده هذا الحديث في معرفة الصحابة في ترجمة معاوية وله هذا
الاسناد الثاني ثم قال رواه ابو عتاب الدلال عن يحيى بن ابي محمد عن انس ورواه نوح بن عمر بن
حوي بن يغنم عن محمد بن زياد عن ابي امامة نحوه ثم اخرجه اعني ابن منده من طريق يونس بن عبيد
عن الحسن عن معاوية ثم قال والمذكور ثم قال الصواب مرسل وفي تمهيد ابن عبد البر اكثر اهل العلم يقولون
هذا مخصوص بالنبي صلى الله عليه وسلم ودلائله في هذه المسألة واضحة لا يجوز ان يشترك النبي عليه السلام
فيها غيره لانه والله اعلم احضر روح النجاشي بين يديه حتى شاهدها وصلى عليها او رفعت له
جنازته كما كشف له عن بيت المقدس حين سألته قريش عن صفته وقد روي ان جبريل عليه
السلام اتاه بروح جعفر او جنازته وقال قم فصل عليه ومثل هذا يدل على انه مخصوص به
ولا يشاركه فيه غيره ثم اسند اعني ابن عبد البر عن ابي المهاجر عن عمران بن الحصين ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان اخاكم النجاشي قد مات فصلوا عليه فقام صلى الله عليه وسلم وصففنا
خلفه

فكبر عليه اربعا وما نحسب الجنازة الا بين يديه واخرج ابن حبان هذا الحديث في صحيحه ولفظه وهم
لا يظنون الا ان جنازته بين يديه قلت ولو جازت الصلاة على غائب لصلى عليه السلام على
من مات من اصحابه ولصلى المسلمون شرقا وغربا على الخلفاء الاربعة وغيرهم ولم ينقل ذلك قال
باب الصلاة على الجنازة في المسجد ذكر فيه ان ابا بكر صلى عليه في المسجد قلت رواه البيهقي
من طريقين الاولى عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة وفيه اسمعيل الغنوي وذكر البيهقي انه
متروك والطريق الثاني عن هشام عن ابيه ان ابا بكر صلى عليه في المسجد وفيه عبد الله بن الوليد
قال ابن معين لا اعرفه لم اكتب عنه شيئا وقال ابن حنبل لا يحتج به وقال ابن عدي روى عن الثوري
غرائب في جامعه وفيه ايضا سفيان بن محمد اظنه الفزاري الذي يروي عن ابن وهب قال
فيه ابن عدي يسرق الاحاديث وفي حديثه موضوعات وقال الرازي لا احدث عنه وقال ابن
حبان لا يجوز الاحتجاج به وقد روي الصلاة على ابي بكر في المسجد بسند اخر رجاله ثقات
قال ابن ابي شيبة في المصنف ثنا حفص يعني ابن غياث عن هشام عن ابيه قال ما صلي على ابي بكر
الا في المسجد ثم ذكر حديث من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له وفي سنده صالح مولى التوأمة
قال مختلف في عدالته كان مالك يجرحه قلت ذكر صاحب الكمال عن ابن معين انه قال
صالح ثقة حجة قيل ان مالكا ترك السماع منه قال انما ادركه مالك بعد ما كبر وخرف والثوري
انما ادركه بعد ما خرف فسمع منه احاديث منكرات ولكن ابن ابي ذئب سمع منه قبل ان يخرف
ومن سمع منه قبل ان يختلط فهو ثبت وقال العجلي صالح ثقة وقال ابن عدي لا باس به اذا سمعوا
منه قديما مثل ابن ابي ذئب وابن جريج وزياد بن سعد وغيرهم ولا اعرف له قبل الاختلاط حديثا
منكرا اذا روى عنه ثقة وقال ابن حنبل ما اعلم باسا ممن سمع منه قديما فثبت بهذا انه انما تكلم فيه
لاختلاطه وانه لا اختلاف في عدالته كما ادعاه البيهقي وان مالكا لم يجرحه قبل الاختلاط وهو
ابن ابي ذئب والاخذ بهذا الحديث اولى من الاخذ بحديث عائشة لان الناس عابوا ذلك عليها وانكروه
وجعله بعضهم بدعة فلولا اشتهار ذلك عندهم لما فعلوه ولا يكون ذلك الا لاصل عندهم لانه
يستحيل عليهم ان يتواردوا على حديث عائشة ولم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى
في المسجد غير ابني البيضاء ولما نعى النجاشي الى الناس خرج بهم الى المصلى فصلى بهم عليه ولم يصل عليه
في المسجد مع غيبته فالميت الحاضر اولى ان لا يصلى عليه في المسجد قال باب من قال
يسل الميت ذكر فيه عن عمران بن موسى انه عليه السلام سل من قبل رأسه قلت فيه امران
احدهما انه معضل من جهة عمران هذا الثاني ان الشافعي قال رواه مسلم الزنجي وغيره ومسلم
ضعفه النسائي وقال ابو زرعة والبخاري منكر الحديث وقال ابن المديني ليس بشيء والعجب

وانما ترك السماع منه لانه ادركه بعد ما اختلط وان حديثه هذا رواه عنه من سمع منه

الذي

الذي عزا به الشافعي مسلما بالزنجي مجهول ثم ذكر البيهقي عن الشافعي ثنا الثقة عن عمر بن عطاء
عن عكرمة عن ابن عباس قال سل عليه السلام الحديث قلت مشهور عند اهل هذا الشان
ان قولهم ثنا الثقة ليس بتوثيق وعمر بن عطاء ضعفه يحيى والنسائي وقال مرة ليس بشيء
ثم ذكر البيهقي عن ابي الزناد وربيعة وابي النضر لا اختلاف بينهم انه عليه السلام سل الحديث قلت
فيه ايضا امران احدهما انه مرسل والثاني في سنده مجهول ثم ذكر حديث ابن عباس انه عليه السلام
دخل قبرا ليلا وفيه الاخذ من قبل القبلة ثم قال اسناده ضعيف قلت اخرجه الترمذي وقال
حديث حسن وفي المحلى لابن حزم صح عن علي انه ادخل يزيد بن المكفف من قبل القبلة وعن ابن الحنفية
انه ادخل ابن عباس من قبل القبلة واخرج عبد الرزاق في مصنفه ادخال علي ابن المكفف من جهة
القبلة بسند صحيح ثم قال وبه ناخذ قال باب ما يقال اذا ادخل الميت قبره ذكر
من حديثه في سنده ادريس بن صبيح الاودي عن ابن المسيب ثم قال هكذا قال وانما هو ادريس
بن يزيد الاودي قلت الذي في هذا الحديث هو ابن صبيح كما في الكتاب كذا ذكر جماعة
من المصنفين وذكر ابن حبان ابن صبيح هذا وانه الراوي عن ابن المسيب وذكر بعده ابن يزيد
وذكرهما ايضا الذهبي المهاجر وغيرهما وعقد لهما ترجمتين قال باب ما يستحب
من تعزية اهل الميت ذكر فيه حديث ابن مسعود من عزى مصابا فله مثل اجره ثم قال تفرد به
علي بن عاصم وهو احد ما انكر عليه وقد روي ايضا عن غيره قلت اخر هذا الكلام
بما فصل اوله اذا روي عن غيره ايضا فلم يتفرد به وفي الكمال لعبد الغني قيل لوكيع غلط ابن عاصم
في حديث ابن مسعود فقال ثنا اسرائيل عن محمد بن سوقة عن ابراهيم عن الاسود عن ابن مسعود
عن النبي صلى الله عليه وسلم من عزى مصابا فله مثل اجره وذكر المزي في اطرافه ان الثوري
رواه عن ابن سوقة مثله فهذان اثنان تابعا ابن عاصم فروياه عن ابن سوقة كذلك قال باب
ما يستحب لولي الميت من الابتداء بقضاء دينه قلت في كون هذا مستحبا نظر قال
باب الرخصة في البكاء بلا ندب ونياحة ذكر فيه حديث ابي معاوية عن عاصم هو
الاحول عن ابي عثمان النهدي عن اسامة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بابنة ابنته ونفسها تتقعقع
الى اخره ثم قال رواه مسلم عن ابي بكر ابن ابي شيبة عن ابي معاوية قلت لم يروه مسلم عن
ابن ابي شيبة بهذا اللفظ بل اخرج من حديث حماد بن زيد عن عاصم عن ابي عثمان عن اسامة كنا عند
النبي صلى الله عليه وسلم فارسلت اليه احدى بناته تخبره ان صبيا لها او ابنا لها في الموت الحديث
ثم قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معاوية عن الاحول بهذا الاسناد غير ان حديث حماد اتم قال
باب الثناء على الميت ذكر في اخره حديث ابي الاسود عن عمر ايما مسلم شهد له اربعة بخير

الحديث وقال في اوله اخرجه البخاري في الصحيح فقال وقال عفان فذكره قلت قد ذكره البخاري
في كتاب الشهادات من صحيحه متصلا محتجا به على شرطه فقال ثنا موسى بن اسمعيل ثنا داود
بن ابي الفرات فذكره وحينئذ نسبة البيهقي الى البخاري كان الواجب عليه ان ينسبه الى موضع احتج
به البخاري فيه وكان على شرطه ولا ينسبه الى موضع علقه فيه فقال وقال عفان **قال باب**
تفسير الكنز ذكر فيه رواية عبيد الله بن نافع عن ابن عمر قال كل مال اديت زكاته الى آخره ثم قال
رواه سويد بن عبد العزيز وليس بالقوي عن عبيد الله بن عمر مرفوعا **قلت** لما يتعلق هذا الموضع
بالاحكام المختلف فيها لان القول في سويد هذا فقال ليس بالقوي ولم يذكر هذا اللفظ احد من
ائمة الجرح والتعديل فيما علمت بل اغلظوا فيه القول وكذا فعل البيهقي حيث اعاد ذكره في الاحكام
المختلف فيها فقال في باب المعتكف يصوم سويد بن عبد العزيز ضعيف بمرة ثم ذكر البيهقي حديث من
التنوخي ثنا يحيى بن يعلى ثنا ابي ثنا غيلان بن جامع عن عثمان ابي اليقظان عن جعفر بن اياس عن مجاهد
عن ابن عباس قال لما نزلت والذين يكنزون الذهب والفضة الى آخره ثم قال قصر به بعض الرواة عن
يحيى فلم يذكر في اسناده ابا اليقظان **قلت** كذا اخرجه ابو داود عن عثمان بن ابي شيبة
والحاكم في مستدركه من حديث علي بن المديني كلاهما عن يحيى ولم يذكرا ابا اليقظان وقال الحاكم
صحيح على شرط الشيخين واما قال البيهقي قصر به بعض الرواة لانه اثبت الزيادة ولكنها زيادة
عادت بالنقص فان ابا اليقظان عثمان بن عمير بن قيس ضعفوه كذا قال الذهبي في الكاشف
وقال ابو حاتم ضعيف الحديث منكر كان شعبة لا يرضاه وذكر انه حضره فروى عن شيخ فقال له
شعبة كم سنك قال كذا وكذا فاذا الشيخ قد مات وهو ابن سنين **قال باب** الدليل على ان من ادى
الفرض في الزكاة فليس عليه اكثر الا ان يتطوع ذكر فيه عن ابن وهب عن ابن جريج عن ابي الزبير عن
جابر عنه عليه السلام قال اذا اديت زكاة مالك فقد اذهبت عنك شره ثم قال رواه عيسى
بن منرود عن ابن وهب من قول ابي الزبير ثم ذكر عن ابي عاصم عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير سمع
جابرا يقول اذا اديت زكاة مالك فقد اذهبت شره فذكره موقوفا وهذا اصح وقال روي باسناد
اخر مرفوعا ثم ذكره من طريق ابن حجيرة عن ابي هريرة قال عليه السلام اذا اديت الزكاة فقد
قضيت الذي عليك الحديث ثم ذكره من طريق ابي داود في المراسيل عن الحسن عنه عليه السلام
من ادى زكاة ماله فقد ادى الحق الذي عليه الحديث **قلت** ابن منرود لم ار فيه كلاما وابن وهب
امام من الائمة وقد زاد الرفع فوجب قبوله وقد شهد له حديث ابي هريرة وحديث الحسن ولهذا
اخرجه الحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط مسلم وله شاهد صحيح من حديث المصريين
وبهذا يظهر ان المرفوع اصح من الموقوف ثم ذكر البيهقي حديث شريك عن ابي حمزة عن عامر عن فاطمة

بنت قيس

بنت قيس عنه عليه السلام ان في المال حقا سوى الزكاة ثم تكلم في ابي حمزة قال والذي يرويه اصحابنا في
التعاليق ليس في المال حق سوى الزكاة **قلت** احفظ له اسنادا والذي روي في معناه ما قدمت
ذكره فلبث له اسناد محفوظ وان كان ضعيفا اسنده ابن ماجه في باب ما ادي زكاته فليس بكنز من
حديث شريك عن ابي حمزة عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس سمعته عليه السلام يقول ليس في
المال حق سوى الزكاة وهذا هو السند الذي احتج به البيهقي اولا لحديث ان في المال حقا سوى
الزكاة وهو عكس هذا الحديث في المعنى **قال باب** فرض الصدقة ذكر فيه كتاب ابي بكر
رضي الله عنه في الصدقات من طريقين في الثاني حماد بن سلمة وذكر عن الدارقطني انه قال فيهما اسناد
صحيح وكلهم ثقات **قلت** ذكر البيهقي في باب من يعطي وفي ثوبه او نعله اذى ما يخالف هذا
فقال حماد بن سلمة عن ابي حامد السعدي عن ابي بسرة كل منهم مختلف في عدالته ثم ذكر حديث
سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن ابيه ثم قال قال الترمذي سالت البخاري عن هذا الحديث
فقال ارجو ان يكون محفوظا وسفيان بن حسين صدوق قلت حكى البيهقي في باب الدابة تنفح برجلها عن
ابن معين انه قال سفيان بن حسين ضعيف الحديث في الزهري عن سالم عن ابيه في الصدقات فقال لم يتابعه
عليه احد ليس يصح وقال ابن عدي روى جماعة عن الزهري موقوفا ثم ذكر البيهقي ان سليمان بن كثير وافق
سفيان بن حسين على هذه الرواية قلت سليمان هذا ضعفه ابن معين كذا ذكر ابن الجوزي وفي
الكاشف للذهبي قال النسائي ليس به باس الا في الزهري ثم ذكر البيهقي حديث سليمان بن داود عن
الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الى اخره ثم قال اثنى على سليمان الخولاني هذا ابو زرعة وابو حاتم
وعثمان الدارمي وجماعة من الحفاظ ورأوا هذا الحديث موصول الاسناد حسنا **قلت**
في الكمال للحافظ عبد الغني قال الدارقطني قد روي عنه يعني سليمان حديث الزهري عن ابي بكر
بن حزم الحديث الطويل لا يثبت عنه وقال ابن المديني منكر الحديث وضعفه وقال ابن حزم لا يحتج
بحديثه اذا انفرد وروى النسائي هذا الحديث من حديث يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهري
ثم رواه من حديث يحيى عن سليمان بن ارقم عن الزهري ثم قال وهذا اشبه بالصواب وسليمان بن ارقم
متروك الحديث وروى المزي في اطرافه هذا الحديث ثم قال رواه ابو داود في المراسيل عن هارون
بن محمد عن ابيه وعمه كلاهما عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن ارقم عن الزهري ثم قال وعن ابي هبيرة
قرات في اصل يحيى بن حمزة حدثني سليمان بن ارقم باسناده نحوه وعن الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة
عن سليمان بن داود عن الزهري نحوه قال ابو داود وهذا وهم من الحكم يعني قوله بن داود وفي الميزان
للذهبي قال ابو زرعة الدمشقي الصواب سليمان بن ارقم وقال ابو الحسن الهروي الحديث في اصل يحيى بن
حمزة عن سليمان بن ارقم غلط عليه الحكم وقال ابن منده رأيت في كتاب يحيى بن حمزة بخطه عن سليمان بن ارقم

وقال صالح

عن الزهري وهو الصواب جوده ما رحيم قال نظرت في اصل كتاب يحيى حديث عمرو بن حزم في الصدقات
فاذا هو عن سليمان بن ارقم قال صالح فكتبت هذا الكلام عن مسلم بن الحجاج قال الذهبي بترجمة الحكم وهو
ولابد فالحديث اذا ضعيف الاسناد وقال ابن معين سليمان الخولاني لا يعرف وهذا الحديث لا يصح
وقال مرة ليس بشيء ومرة شامي ضعيف وقال ابن حنبل ليس بشيء وفي التمهيد لابن عبد البر قال
احمد بن زهير سمعت ابن معين يقول سليمان بن داود يروي عن الزهري حديث الصدقات والديات
مجهول لا يعرف وقال الطحاوي سمعت ابن ابي داود يقول سليمان بن داود وسليمان بن ابي داود الخولاني
ضعيفان جميعا قال البيهقي ورويناه الحديث من حديث ثمامة بن عبد الله بن انس عن انس من اوجه
صحيحة **قلت** ذكر الدارقطني في كتاب التتبع على الصحيحين ان ثمامة لم يسمعه من انس ولا سمعه
عبد الله بن المثنى من ثمامة وفي الاطراف للمقدسي قيل لابن معين حديث ثمامة عن انس في الصدقات
قال لا يصح وليس بشيء ولا يصح في هذا حديث في الصدقات **قلت** ثم عبد الله بن المثنى متكلم فيه
قال الساجي ضعيف منكر الحديث وقال ابو داود لا اخرج حديثه وفي الضعفاء لابن الجوزي
قال ابو سلمة كان ضعيفا في الحديث فهذا اما على الوجه الاول من الوجوه التي روى البيهقي الحديث منها
واما الوجه الثاني فعنده مع ما تقدم حماد بن سلمة وقد مضى الكلام عليه واما الوجه الثالث فليس فيه
الا ان ايوب وجد الكتاب عند ثمامة من غير ان يرويه ايوب عن ثمامة ولا ثمامة عن احد فكيف يقول
البيهقي ورويناه من حديث ثمامة عن انس من اوجه صحيحة قال ورويناه عن سالم او نافع موصولا
او مرسلا ومن حديث عمرو بن حزم موصولا **قلت** الرواية الموصولة من حديث سالم فيها سفيان
بن حسين وحديث عمرو بن حزم فيه سليمان بن داود وقد تكلمنا عليهما وقد تقدم عن ابن معين ان
حديث ابن حزم لا يصح ونقلنا ايضا عنه انه لم يصح في هذا الباب حديث **قال باب** بيان قوله
في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ذكر فيه من نسخة ابن شهاب قال هذه نسخة كتاب ابنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرانيها سالم **قلت** هذه الرواية مقطوعة غير متصلة
ثم معنى قوله عليه السلام فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون اي الثلاثة
تجب في مجموع المائة واحدى وعشرين فان قالوا ظاهر هذا الحديث فقد اوجبوا بنت لبون
في كل اربعين وثلث وهو مخالف لقوله عليه السلام في كل اربعين بنت لبون لانه عليه السلام
اوجب في الاربعين ولم يوجبوا فيها حتى تزيد ثلاثا وان اوجبوا الثلاث في مائة وعشرين
وجعلوا الواحدة عفوا فقد خالفوا قوله عليه السلام في هذا الباب فاذا كانت احدى وعشرين
ومائة ففيها ثلاث بنات لبون وانما اذا جعلوا الواحدة عفوا قال العفو في باب الزكاة لا يغير
الواجب المتقدم ولهذا قال اسحق وابن حنبل وعبد الملك بن الماجشون فالمغيرة المخزومي

وابو عبيد

لبون

وابو عبيد اذا زادت على عشرين ومائة ففيها حقتان لا تغير الى تسع ومائة ففيها حقة وبنتا لبون
وهذا ظاهر الحديث الذي ذكره البيهقي في الباب السابق وعزاه الى البخاري وبعد طرقه
وهو قوله عليه السلام فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة
يعني **قال باب** رواية عاصم بن ضمرة عن علي بخلاف ما مضى يعني الاستئناف فيما زاد على مائة
وعشرين ثم ذكر الرواية المذكورة ثم قال قال الشافعي في كتاب القديم روى هذا مجهول عن علي
واكثر الرواة عن ذلك المجهول يزعم ان الذي روى هذا عنه غلط عليه وان هذا ليس في حديثه
قلت الذي رواه عن علي عاصم بن ضمرة وهو ليس بمجهول بل معروف روى عنه الحكم وابو اسحق
السبيعي وغيرهما ووثقه ابن المديني والعجلي واخرج له اصحاب السنن الاربعة وان اراد
الشافعي بقوله يزعم ان الذي روى هذا عنه غلط عليه ابا اسحق السبيعي فلم يقل احد عنه انه
غلط وقد ذكر البيهقي وغيره عن يعقوب القاري وغيره من الائمة انهم احالوا بالغلط على
عاصم ثم ذكر البيهقي عن حماد قلت لقيس بن سعد خذ لي كتاب محمد بن عمرو بن حزم فاعطاني كتابا
اخبر انه اخذه من ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الى ان قال ثم قال هو منقطع وقيس اخذه من كتاب
لا سماع وكذا حماد بن سلمة اخذه عن كتاب لا سماع وقيس وحماد وان كانا من الثقات فروايتهما
هذه تخالف رواية الحفاظ عن كتاب عمرو وحماد ساء حفظه في آخر عمره قال والحفاظ لا يحتجون بما
يخالفهم ويتجنبون ما ينفرد به عن قيس بن سعد وامثاله **قلت** ذكر حماد بن سلمة فيما
مضى في باب من حلى ومن يؤمر او تعلم اذى بما سوى ان هذا اولم ار احدا من ائمة هذا الشان
ذكره بشيء من ذلك وقد ذكرت بعض ما اثنوا عليه هناك والاخذ من الكتاب حجة وصرح
البيهقي في كتاب المدخل ان الحجة تقوم بالكتاب وان كتاب السماع اولى منه بالقبول ثم ان
حديث ثمامة الذي مضى تقدم انه منقطع ايضا وان حماد بن سلمة اخذه ايضا من كتاب ومع ذلك
البيهقي مما تقدم عن الشافعي انه ثبت عليه ونقل عن الدارقطني انه صحيح الاسناد ثم ذكر عن القطان
انه قال لحماد دعني الى زياد الاعلم وقيس بن سعد ليس بذاك **قلت** في سؤالات صالح بن احمد
قيل عنه رجال وزياد بن حسان الاعلم ثقة جماعة وقال ابن حنبل ثقة ثقة وروى له
البخاري وقيس بن سعد وثقه كثيرون واخرج له مسلم **قال باب** لا يأخذ الساعي فوق
ما يجب ذكر فيه حديثا من سنن ابي داود وفيه فاعمد الى شاة ممتلئة مخضا وشحما قال كذا
قال وكيع مخضا **قلت** المشهور في كتب الحديث واللغة المخض وهو اللبن الخالص وكذا
وقع في سنن ابي داود وكذا فسره الخطابي في المعالم **قال باب** كيف صدقة البقر
ذكر فيه عن المسعودي انه قال الاوقاص ذكرها بالشين ولا تجعلها بالصاد **قلت** المشهور

عند اهل اللغة والحديث انها بالعاد **قال باب** السن التي يؤخذ في الغنم ذكر فيه حديث مصدقي
رسول الله صلى الله عليه وسلم انهما قالا في الشاة التي اعطاها هذه شافع فقلت اي شي تاخذان
قالا عناقا جذعة او ثنية ثم ذكر قول عمر رضي الله عنه لعامله خذ العناق الجذعة والثنية الجذعة
قلت يقتضي هذا او ما قبله جواز الجذعة من المعز ايضا وليس هذا مذهب الشافعية بل الجذع
يجزي من الضان فقط فثبت ان الاثر وما قبله غير موافق لمذهبه **قال باب** لا يؤخذ
كرائم الاموال ذكر فيه عن سويد بن غفلة انه راى في عهده صلى الله عليه وسلم ان لا ياخذ من
راضع لبن **قلت** قد استدل به ابن عبد البر وابن رشد وغيرهما لمن يقول بعدم وجوب الزكاة
في الصغار وهو الظاهر المتبادر الى الذهن من هذا اللفظ فالحديث اذا غير مطابق للباب
قال باب يعد عليهم السخال التي تحت مواشيهم ذكر فيه قول عمر اعتد عليهم بالبهم وان
جاء بها الراعي يحملها **قلت** ليس فيه تقييد بان مواشيهم نتجتها فهو غير مطابق للباب وايضا
مذهب الشافعية انه لا يعتد بما نتجت الا اذا كانت الامهات دون الاولاد بعد ذا الحول عند الزكاة
وليس هذا القيد في كلام عمر وحكى الطحاوي في احكام القران عن الشافعي انه لا يعتد بالصغار مع
الكبار حتى تكون الكبار اربعين فصاعدا قال الطحاوي ما علمنا احدا تقدمه فيه ولا نعلم من
احد هذا التفصيل وقد روي عنه خبر عمر حيث اطلق في المواشي ولم يقيد باربعين ولا غيرها يعتد
قال باب لا يعتد عليهم بما استفادوه من غير نتاجها حتى يحول عليه الحول ذكر فيه حديث
عاصم بن ضمرة والحارث عن علي مرفوعا ليس في مال زكوة حتى يحول عليه الحول ثم ذكر من حديث
عائشة وفيه حارثة بن ابي الرجال **قلت** قد ذكر البيهقي في باب فرض التشهد ان عاصما غير
محتج به وقال في باب صلاة الزوال كان ابن المبارك يضعفه وقال في باب منع التطهر بالنبيذ الحارث
الاعور ضعيف وقال في باب اهل القسامة قال الشعبي كان كذابا وقال في الاستفتاح سبحانك
اللهم حارثة بن ابي الرجال ضعيف ثم ان هذا الحديث مرفوعا وموقوفا مندرج في عموم السخال
التي نتجتها مواشيهم والبيهقي واصحابه خالفوا هذا العموم وقالوا لا تحتاج السخال المذكورة
الى حول وقال ابن حزم لا برهان على صحة هذا التقسيم وقالوا ايضا فيما استخرج من المعادن
يزكي حين يستفاد ولا يحتاج الى الحول ولو اشترى بالدراهم قبل الحول عرضا للتجارة يزكيه
عند الحول مع ان العرض غير الدراهم ولم يحل عليه حول **قال باب** ما ورد فيمن كتم بعض
ماله الزكوة ذكر فيه حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده من اعطاها فله اجرها ومن كتمها فانا آخذوها
وشطر ابله الحديث ثم قال اخرجه ابو داود ولم يخرجه البخاري ومسلم على عادتهما في ان الصحابي
او التابعي اذا لم يكن له الا راو واحد لم يخرجا حديثه في الصحيحين ومعاوية بن حيدة لم يثبت عنه

راو

راو غير ابنه عن ابيه **قلت** لعمري علله من وجهين احدهما ان ذلك ليس عادتهما فقد اخرجا حديث
المسيب بن حزن في وفاة ابي طالب ولا راوي له غير ابنه سعيد واخرج البخاري حديث مرداس
يذهب الصالحون الاول فالاول ولا راوي له غير قيس بن ابي حازم واخرج حديث عمرو بن تغلب اني لاعطي
الرجل ولا راوي له غير الحسن واخرج مسلم حديث رافع الغفاري ولا راوي له غير عبد الله بن الصامت
وحديث ابي رفاعة ولا راوي له غير حميد بن هلال وحديث الاغر المزني ولا راوي له غير ابي بردة
في اشياء كثيرة عندهما من هذا النحو الثاني ان قوله لم يثبت عندهما راو ثقة عنه غير ابنه
لم ينقل عنهما وكانه من باب الظن ولا يتعين انهما تركاه لهذه العلة ويحتمل ان بهزا ليس من شرطهما لانه
وان وثقه ابن معين وابن المديني وغيرهما فقد قال ابو حاتم شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به وقال ابو
زرعة صالح وليس بالمشهور **قال باب** صدقة الخلطا **قلت** في الاشراف لابن المنذر لو كان بينهما
ثمانون لو انفرد كل منهما لم يجب عليه زكوة قال مالك والثوري وابو ثور واهل العراق لا زكوة
عليهما وقال الشافعي عليهما الزكوة قال ابن المنذر الاول اصح وفي قواعد ابن رشد قال مالك وابو حنيفة
لا زكاة حتى يكون لكل واحد منهما نصاب وقال الشافعي المال المشترك كمال رجل واحد وحديث
ليس فيما دون خمس اواق صدقة يحتمل الامرين الا ان مفهوم اشتراط النصاب لما كان هو الرفق كان الاول
اظهر انتهى كلامه ويدل عليه حديث انس الذي تقدم للبيهقي في اول الزكاة فاذا كانت سائمة
الرجل ناقصة من اربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة وقوله عليه السلام لا يجمع بين متفرق
في الملك فالجمع بين غنميهما مخالف لهذا الحديث ولان الخلطة لا تؤثر في ايجاب الحج فكذا الزكاة فانها
لا تغير استطاعة **قال باب** من تجب عليه الصدقة ذكر فيه حديث ليس فيما دون خمس
اواق من الورق صدقة ثم ذكر حديث يوسف بن ماهك عنه عليه السلام ابتغوا في مال اليتيم
ثم قال هو مرسل الا ان الشافعي اكده بالاستدلال بالخبر الاول **قلت** اراد به حديث ليس فيما دون
خمس اواق والاستدلال به على هذا ليس بالقوي كذا قال صاحب الامام ثم ذكر البيهقي حديث
المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده من ولي مال اليتيم الى اخره ثم قال ورواه مندل
عن ابي اسحق الشيباني عن عمرو بمعناه والمثنى ومندل غير قويين **قلت** الا انه يقول فيهما لو
وقعا في حديث يوافق مذهبهم وقد ضعف البيهقي المثنى في باب النهي عن ثمن الدم وضعفه ابن
معين والدارقطني وقال النسائي وعلي بن الجنيد متروك وقال احمد والرازي لا يساوي شيئا مضطرب
الحديث وقال احمد ويحيى والنسائي والدارقطني مندل ضعيف وقال ابن حبان يرفع المراسيل
ويسند الموقوفات من سوء حفظه فاستحق الترك ثم ذكر عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب
ان عمر قال ابتغوا باموال اليتامى الى اخره ثم قال اسناد صحيح **قلت** كيف يكون صحيحا ومن شرط الصحيح

الانفصال وسعيد ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر فكيف ذكر ما ادركه وانكر سماعه منه وقال ابن معين رآه
وكان صغيرا ولم يثبت له سماع منه واسند البيهقي في كتاب المدخل عن مالك انه سئل هل ادرك ابن المسيب عمر
قال لا ولكنه ولد في زمانه فلما كبر اكب على المسائل عن شانه حتى كانه رآه ولهذا لم يخرج البخاري لابن
المسيب عن عمر شيئا ثم ان هذا الاثر اختلف عنه فرواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن شعيب عن عمر
ولم يذكر ابن المسيب وخالفه حماد بن زيد فرواه عن عمرو بن دينار عن مكحول ولم يذكر عمرو بن شعيب ولا ابن
المسيب كذا ذكر الدارقطني في علله ثم ان ابن المسيب خالف هذا الاثر فقال ابن المنذر في الاشراف قال ابن المسيب
لا تزكى العروض حتى تعلى ويبلغ وهو قول النخعي وابي وائل والحسن وسعيد بن جبير وهذا لان الزكاة عبادة فلا
تجب على الصبي لارتفاع القلم عنه كالحج والصلاة ثم ذكر اثر الحكم عن عمر وفي سنده ابو محجن او ابن محجن ثم ذكره من جهة
اخرى ثم قال كلاهما محفوظ **قلت** قد اضطرب في سنده وفي ابي محجن ومع هذين الاضطرابين لا يعرف حال
ابي محجن هذا **قال باب** تعجيل الصدقة اعتمد الشافعي فيه على ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه من تسلفه
لبنه ولمات الذي هو حبس منه **قلت** الواو لمطلق الجمع ولا يدل على الترتيب على ما سياتي تقريره في كتاب
الايمان ان شاء الله تعالى **قال باب** لا يؤدي عما وجب عليه الا ما وجب عليه الا بالتنصيص على الواجب
في كل جنس ونقله من بعضه الى بدل بعض وتقدير الجبران في بعضه بمقدر مع اختلاف القيم باختلاف الزمان
واقتران المكان **قلت** كان الجبران تسهيلا عليهم لانه كان غالب اموالهم فلا تكلفهم الى بدل
يقرب من الواجب غالبا وجعل زيادة السن مقابلة لفضل الانوثة وذلك لا ينقص عن قيمة الواجب غالبا
والجبران في الصدقات محمول على ما اذا كانت القيمة كذلك لانه عليه السلام لا يجحف بارباب الاموال
ولا يضر بالمساكين ومعلوم بالضرورة ان المتصدق اذا اخذ مكان حقة جذعة قيمتها عشرون درهما
ودفع عشرين درهما مقدار الفقراء واذا اخذ مكان حقة قيمتها عشرون درهما بنت لبون وعشرين
فقد اجحف برب المال ثم ذكر البيهقي حديث عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل بعثه عليه السلام الى اليمن
فقال خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الابل **قلت** هو مرسل لان عطاء ولد سنة تسع
عشرة فلم يدرك معاذا لانه توفي سنة ثمان عشرة في طاعون عمواس والعجب من البيهقي سكت
عن هذا ثم يعلل حديث طاوس في الباب الذي يلي هذا الباب بالارسال ثم لو صح حديث عطاء فظاهره
متروك لان الشاة تؤخذ من الابل وايضا الواجب في بعير اعني خمس من الابل الى عشرين جاز عند الشافعي
مع ان المنصوص عليه الشاة فان قيل انما جوز ذلك لانه عليه السلام قال والبعير من الابل قلنا فهو
ان يجوز عن خمس من الابل بعير لا يساوي شاة فلما لم يجز علمنا انه بالقيمة **قال باب** من
من اجاز اخذ القيم ذكر فيه اثر معاذ ثم قال قال الاسماعيلي قال بعضهم من الجزية بدل الصدقة
قال الشيخ هذا هو الاليق بمعاذ والاشبه بما امر النبي عليه السلام من اخذ الجنس في الصدقات واخذ

الدينار

الدينار او عدله معافر ثيابا باليمن في الجزية وان يرد الصدقات على فقرائهم لا ان ينقلها الى المهاجرين
بالمدينة الذين اكثرهم اهل فيء لا اهل صدقة **قلت** لم يذكر النص الذي في الجزية لننظر فيه
وكيف يكون ذلك جزية وقد قال معاذ مكان الذرة والشعير ولا مدخل لهما في الجزية وانما امره عليه
السلام باخذ الجنس لانه هو الذي يطالب به المصدق والقيمة انما تؤخذ باختيارهم وعلى هذا حمل قوله
عليه السلام خذ الحب من الحب الحديث والمقصود من الزكاة سد خلة المحتاج والقيمة في ذلك تقوم
مقام تلك الاعيان من غير موجب ان يجوز عنها وهذا كما عين عليه السلام الاحجار في الاستنجاء اتفق
الجميع على جوازه بالخرق والخشب ونحوهما لحصول الانقاء بها كما يحصل بالاحجار وانما عين عليه السلام
تلك الاعيان في الزكاة تسهيلا على ارباب الاموال كما مر لان كل ذي مال انما يسهل عليه الاخراج
من نوع المال الذي عنده كما جاء في بعض الاثار انه عليه السلام جعل في الدية على اهل الحلل حللا ويجوز
ان يريد معاذ نقل ما زاد عن فقرائهم ومتى لم يوجد اهل السهمان في بلد نقلت الصدقة والمراد من
المهاجرين الفقراء منهم كما يقول للزكاة حق المسلمين والمراد فقراؤهم ثم ذكر البيهقي حديث مجالد عن قيس بن
ابي حازم عن الصنابحي انه عليه السلام ابصر ناقة مسنة الحديث ثم ذكر عن البخاري انه قال رواه
اسمعيل بن ابي خالد عن قيس مرسلا وضعف مجالدا **قلت** مجالد روى له مسلم وتقدم تعديل بعضهم وقال
البيهقي في باب السواك للصائم غيره اثبت منه وهذا يقتضي توثيقه وزيادة الثقة لا تعلل بنقص من
ارسله وقد اخرج ابو داود من حديث ابي بن كعب قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقا فذكر
الحديث وفيه ان رجلا عرض عليه ناقة عظيمة وانه عليه السلام قال له ان تطوعت بخير آجرك الله فيه
وقبلناه منك فامر عليه السلام بقبضها واخرجه صاحب المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم
والبيهقي ذكر هذا الحديث فيما مضى في باب لا ياخذ الساعي فوق ما يجب الا ان يتطوع فاخبر
انه عليه السلام ان بعض الناس قد تطوع وبعضها عوض مكان بنت مخاض وليس في فرض الصدقات
بعض بافر فثبت انه عليه السلام اخذها على وجه البدل **قال باب** ما يسقط الصدقة عن الماشية
ذكر فيه حديث ليس في العوامل صدقة **قلت** في هذه العبارة نظر اذ الاسقاط يقتضي سابقة الوجوب
ولا وجوب في العوامل **قال باب** من رأى في الحلي صدقة ذكر فيه عن ابن جريج اخبرني عمرو
قلت كذا في هذه النسخة مضبوطا ولعله غلط من الكاتب ففي الاستذكار ذكر عبد الرزاق
عن ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار فذكر القضية وروى عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني ابن ابي حسين
ان ابن شهاب اخبره ان عثمان كان يصدق على الحلي وان السائب بن يزيد اخبره انه كان يأتي عمر بصدقة
الحلي قال ابو عمر وقد روى جويرية عن مالك فيه حديثا صحيحا وذكر الدارقطني عن ابي بكر النيسابوري
عن معاذ بن المثنى عن عبد الله بن محمد بن اسماء عن جويرية عن مالك عن الزهري ان السائب بن يزيد اخبره

قال لعل راسا انى نعم الخيل ثم يدفع صدقتها الى عمر وذكر اسمعيل بن اسحق القاضي بسنده الى ابن اخي جويرية
ثنا جويرية عن مالك عن الزهري ان السائب بن يزيد اخبره قال رايت ابي يقيم الخيل ثم يدفع صدقتها الى عمر
ثم ذكر البيهقي حديث ابن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة عنه عليه السلام الحديث وفيه ثم لم ينس حق الله
في ظهورها ثم قال البيهقي رواه مسلم **قلت** رواه البخاري ايضا في علة سواء قال البيهقي
ورواه سهيل بن ابي صالح عن ابيه فقال ولم ينس حق الله في ظهورها وبطونها وذلك لا يدل على الزكاة
قلت يدل عليها ظاهر قوله ولم ينس حق الله في رقابها مع قرينة قوله في الصحيح في اول الحديث
ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته وما من صاحب ابل لا يؤدي زكاتها وما من صاحب غنم لا يؤدي زكاتها
وايضا فغير الزكاة من الحقوق لا يختلف فيها حكم الخيل والابل واخرج ابن ابي شيبة في مسنده بسند
جيد عن عمر عنه عليه السلام حديثا طويلا وفيه فلا اعرفن احدكم ياتي يوم القيامة يحمل شاة لها ثغاء
ينادي يا محمد فاقول لا املك لك من الله شيئا قد بلغت ولا اعرفن احدكم ياتي يوم القيامة يحمل فرسا
له حمحمة ينادي يا محمد يا محمد فاقول لا املك لك من الله شيئا الحديث وروي انه ذكر بعير له رغاء
فدل على وجوب الزكاة في هذه الانواع وليس الذم لكونه غل الفرس او لم يجاهد لان الغلول لا
يختص بهذه الانواع وترك الجهاد يغتفر يدم عليه اكثر مما يدم على تركه بفرسه **قال باب**
كيف يؤخذ زكاة النخل والعنب ذكر فيه حديث ابن المسيب عن عتاب **قلت** ذكره
ابو داود ثم قال سعيد لم يسمع من عتاب **قال باب** خرص التمر ذكر فيه حديث عائشة
من طريق ابي داود **قلت** الذي في سنن ابي داود الى قوله قبل ان يؤكل منه ولم يزد على ذلك
البيهقي ونسبه اليه وهذه الزيادة في رواية عبد الرزاق عن ابن شهاب عن عروة و[illegible] عن عائشة
قالت وهي تذكر شان خيبر فكان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة الى اليهود
فيخرص النخل حين يطيب اول الثمر قبل ان يؤكل منه ثم يخير يهود ان ياخذوها بذلك الخرص
او يدفعوها اليهم بذلك وانما كان امر النبي عليه السلام بالخرص لكي يحصى الزكاة قبل ان يؤكل وتفرق الثمار
وقال صاحب الاستذكار قوله وانما كان امر النبي صلى الله عليه وسلم الى اخره من قول ابن
شهاب وصل من قول عروة وجعل من قول عائشة **قال باب** من قال يترك لرب الحائط قدر ما
ياكل هو واهله ذكر فيه اثرا عن عمر رضي الله عنه ثم قال وقد روي في هذا حديث مسند باسناد
غير قوي ثم ذكره من حديث سليم بن خالد والقاسم بن عبد الله بن حرام بن عثمان عن ابي عتيق عن جابر
انه عليه السلام قال احتاطوا لاهل الاموال في الواطئة والعاملة والنوائب الحديث **قلت**
تساهل في قوله باسناد غير قوي فان سليم بن خالد ضعفه البيهقي في باب من زعم ان التراويح بالجماعة
افضل وقال ابو زرعة والبخاري منكر الحديث وقال المديني ليس بشيء وحكى البيهقي عن الدارقطني انه قال

ابن عبد الله

بن عبد الله العمري كان ضعيفا كثير الخطا وفي كتاب ابن الجوزي قال احمد ليس هو عندي بشيء كان يكذب ويضع
الحديث ترك الناس حديثه وقال يحيى ليس بشيء وقال مرة كذاب خبيث وقال النسائي والرازي
والازدي متروك الحديث وقال ابو زرعة لا يساوي شيئا متروك الحديث وفي كتاب الذهبي حرام
بن عثمان متروك باتفاق مبتدع وقال البيهقي في باب الاستطابة ضعيف لا تقوم بمثله الحجة وقال
الشافعي وغيره الرواية عن حرام حرام وساق صاحب الميزان هذا الحديث من احاديثه المنكرة **قال**
باب لا يؤخذ صدقة شيء من الشجر غير النخل والعنب **قلت** في المحلى لابن حزم العجب من
الشافعي انه قاس على البر والشعير كل ما يعمل منه خبزا وعصيدة ولم يقس على التمر والزبيب
كل ما يتقوت به من الثمار فان البلوط والتين والقسطل وجوز الهند اقوى واشهر في التقوت من
الزبيب **قال باب** ما ورد في الزيتون ذكر فيه عن ابن شهاب [illegible] العشر ثم ذكر عن عمر قال
فيه العشر اذا بلغ خمسة اوسق ثم قال منقطع وحديث معاذ وابي موسى اولى ان يؤخذ به
قلت اراد ما ذكر في الباب السابق من رواية طلحة عن ابي بردة عنهما وعنه ان البيهقي لا يقول
بمقتضاه في الاقتصار على الاصناف الاربعة اعني القمح والشعير والتمر والزبيب ذكره صاحب الامام
قال باب ما ورد في العسل ذكر فيه حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان هلالا جاء الى النبي صلى الله
عليه وسلم بعشور نحل له الحديث **قلت** حسنه ابن عبد البر في الاستذكار وذكر عن اسمعيل
بن اسحق حدثني عبد الله بن محمد بن اسماء ابن اخي جويرية ثنا جويرية عن مالك عن الزهري ان في العسل
العشر وممن اوجب الزكاة في العسل الاوزاعي وابو حنيفة واصحابه وربيعة وابن شهاب
ويحيى بن سعيد وروى ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال بلغني ان في العسل العشر قال ابن وهب
واخبرني عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد وربيعة بذلك وكل من ادركت يقول مضت السنة
بان في العسل العشر وهو قول ابن وهب **قال باب** الصدقة فيما يزرعه الادميون
ذكر فيه حديثا عن موسى بن طلحة عن معاذ **قلت** ذكر صاحب الاستذكار انه لم يلق معاذا ولا
ادركه **قال باب** لن يهلك على الله هالك ذكر فيه حديث [illegible] **قلت** لا مناسبة
هذا الباب لهذا الموضع تعسف كثير **قال باب** وجوب ربع العشر في نصابها وفيما زاد عليه
وان قلت الزيادة ذكر فيه حديثا في سنده عاصم بن ضمرة والحارث الاعور عن علي قال زهير
احسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن كل اربعين درهما درهم وليس عليكم شيء حتى يبلغ مائتا
درهم فعنها خمسة دراهم فما زاد فعلى حساب ذلك **قلت** عاصم والحارث متكلم فيهما ولم
يقطع زهير برفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ولو صح رفعه فالحكم ان يعيد قوله فحسابه ذلك
المقبول من كل اربعين درهما درهم موقفا بين الادلة كما سياتي في الكتاب الذي يلي هذا الباب ان شاء الله تعالى

قال باب ذكر الخبر الذي روي في وقص الورق ذكر فيه حديثا عن معاذ ثم ضعفه قلت
ام يصح هذا الباب على هذا الحديث الضعيف لكون الباب معقودا لبيان مذهب خصمه
وفي الباب حديثان احدهما ذكره البيهقي في باب فرض الصدقة وهو كتابه عليه السلام الذي بعثه
الى اليمن مع عمرو بن حزم وفيه وفي كل خمس اواق من الورق خمسة دراهم وما زاد ففي كل اربعين درهما
درهم ثم قال البيهقي جود الاسناد ورواه جماعة من الحفاظ موصولا حسنا وروى البيهقي عن احمد
بن حنبل انه قال ارجو ان يكون صحيحا والثاني ذكره البيهقي في باب لا صدقة في الخيل من حديث علي
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عفوت لكم عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل اربعين
درهما درهم وليس في تسعين ومائة شيء فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم قال ابن حزم صحيح مسند
ورويناه من طريق ابي شيبة عن عبد الرحمن بن سليمان عن عاصم الاحول عن الحسن البصري قال كتب عمر
الى ابي موسى فما زاد على المائتين ففي كل اربعين درهما درهم واخرجه الطحاوي في احكام القرآن من وجه
اخر عن عمر نحوه قال صاحب التمهيد وهو قول ابن المسيب والحسن ومكحول وعطاء وطاوس
وعمرو بن دينار والزهري وبه يقول ابو حنيفة والاوزاعي وذكر الخطابي الشعبي معهم وروى
ابن ابي شيبة بسند صحيح عن محمد الباقر رفعه قال اذا بلغ خمس اواقي ففيها خمسة دراهم وفي كل اربعين
درهما درهم قال باب من قال لا زكاة في الحلي ذكر فيه عن انس قال في الحلي اذا كان يعار ويلبس
فانه يزكى مرة واحدة قلت هذا الاثر يخالف الباب قال باب من قال في الحلي زكاة ذكر
فيه حديثا عن عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن حماد عن ابراهيم عن علقمة ان امراة عبد الله الى اخره
ثم قال وقد روي مرفوعا وليس بشيء قلت روى الدارقطني من حديث قبيصة عن سفيان
عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ان امراة ابن مسعود اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان لي حليا وان
زوجي خفيف ذات اليد وان لي بني اخ افيجزئ عني ان اجعل زكوة الحلي فيهم قال نعم وهذا
السند رجاله ثقات والرفع فيه زيادة من ثقة فوجب قبوله قال باب سياق اخبار وردت في زكاة
الحلي ذكر فيه حديث عائشة قلت اخرجه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين
والبيهقي اخرجه من طريقه وسكت عنه وصححه ايضا ابن القطان ثم ذكر البيهقي حديثا عن حسين
هو المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ثم قال تفرد به عمرو قلت قد ذكر في باب الطلاق
قبل النكاح عن ابن راهويه انه اذا كان الراوي عنه ثقة فهو كايوب عن نافع عن ابن عمر وذكر عن جماعة
من الحفاظ انهم يحتجون بحديثه فلا يضر تفرده بالحديث وقال ابن القطان اسناده صحيح وقال
المنذري حديث حسن يقوم به الحجة لا معارض له ثم ذكر البيهقي في اخر الباب حديثا عن عتاب [illegible]
ثم قال تفرد به ثابت بن عجلان قلت اخرج له البخاري ووثقه ابن معين وغيره فلا يضره

تفرده

تفرده ولهذا اخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط البخاري وفي الاشراف لابن المنذر روينا عن عمر وعبد الله بن
عمرو وابن مسعود وابن المسيب وعطاء وسعيد بن جبير وعبد الله بن شداد وميمون بن مهران وابن
سيرين ومجاهد والثوري والزهري وجابر بن زيد واصحاب الراي وجوب الزكاة في حلي الذهب
والفضة وبه نقول ابن المنذر وفي المعالم للخطابي الظاهر من الكتاب يشهد لقول من اوجبها والاثر
يؤيده والاحتياط اداؤها انتهى كلامه وظاهر قوله عليه السلام في الرقة ربع العشر يشهد لذلك
فالمراد بالرقة الفضة مضروبة كانت او غير مضروبة وكذا الورق يطلق ايضا على الفضة ويدل على ذلك
في الحديث ان عرفجة اتخذ انفا من ورق وفي حديث هذا الباب فتختان من ورق او سخابا من
ورق وفي التحرير للنووي قال جماعة الورق يطلق على كل الفضة وان لم تكن مضروبة قال باب
ما يجوز للرجل ان يتحلى به ذكر فيه حديثا عن انس ثم قال تفرد به جرير عن قتادة عن انس [illegible]
ورواية قتادة له عن سعيد بن ابي الحسن مرسلا ثم قال هو المحفوظ قلت رواه جرير واخرجه
الترمذي وحسن الحديث ثم قال وهكذا روى همام عن قتادة عن انس واخرجه النسائي من رواية
همام وجرير عن قتادة فظهر بهذا ان جريرا لم يتفرد به ويشهد له رواية عثمان الكاتب عن انس
التي ذكرها البيهقي بعد قال باب تحريم تحلي الرجال بالذهب ذكر فيه حديث ابي هريرة
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب قلت ليس فيه ذكر للرجال فهو غير مطابق للباب
وكان اللائق بالبيهقي ان يذكر هذا الحديث فيما تقدم في باب سياق اخبار تدل على تحريم التحلي بالذهب
واخرج النسائي هذا الحديث من طريق عبد الملك بن عبيد عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة ولفظه نهاني
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التختم بالذهب فلو ذكر البيهقي هذا لكان مطابقا ثم ذكر
حديث عمر بن يعلى عن ابيه عن جده اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وفي اصبعي خاتم من ذهب فقال اتؤدي
زكاته قلت فيه شيئان احدهما ان عمر ضعفه النسائي وغيره وهو عمر بن عبد الله بن يعلى
بن مرة منسوب الى جده والثاني انه لا دلالة للحديث على تحريم تحلي الرجال بالذهب نظرا وانما الذي
فيه الوعيد العظيم منه صلى الله عليه وسلم على ترك تزكيته قال باب الدين مع الصدقة
ذكر فيه قول عثمان هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل اموالكم فتؤدون
منها الزكاة ثم ذكر عن حماد قال يزكي ماله وان كان عليه من الدين مثله ثم قال وهو قول الشافعي
في الجديد وكان يقول يشبه ان يكون عثمان انما امر بقضاء الدين قبل حلول الصدقة في المال وقوله
هذا شهر زكاتكم اي الذي اذا مضى حلت زكاتكم قلت هذا تاويل مخالف للظاهر وقد اخرج
الطحاوي في احكام القران كلام عثمان ولفظه فمن كان عليه دين فليقضه وادوا زكاة بقية اموالكم

ثم قال اي هذا الشهر الذي وجبت فيه زكاتكم وقوله زكوا اما بقي دليل على وجوب الزكاة عليهم قبل
ذلك ولو كان مراده وجوب الزكاة في قدر الدين لكان ابعد الخلق عن ايجاب الزكاة ونعلمهم الحيلة فيه
والاشبه بمقصود الشرع سقوط الزكاة عن المدين لانه ليس بغني عرفا وقد قال عليه السلام امرت
ان اخذها من اغنيائكم واردها في فقرائكم ولهذا اجاز له اخذ الزكاة للفقراء والشرع جعل الناس صنفين
صنفا يوخذ منه وصنفا يرد عليه فمن اثبت صنفا ثالثا يوخذ منه ويرد عليه فقد خالف ظاهر الحديث
ووصفه بالفقر والغنى في حالة واحدة وابن السبيل لا يجب عليه حتى يصل الى وطنه فلم يتصف بهما في حالة
واحدة ايضا اذ كان الدين على ملي يزكي عنه الدائن فلو وجبت الزكاة على المدين لادى الى تثنية زكاة
عن مال واحد وذكر صاحب الموطا اثر عثمان ثم روى عن يزيد بن خصيفة انه سال سليمان بن يسار
عن رجل له مال وعليه دين مثله اعليه زكاة قال لا وقال صاحب التمهيد قول عثمان يدل على ان الدين
يمنع زكاة مال العين وانه لا يجب الزكاة على من عليه دين وبه قال سليمان بن يسار وعطاء والحسن
وميمون بن مهران والثوري والليث واحمد واسحق وابو ثور ومالك الا انه قال ان كان عنده
عروض تفي بدينه عليه زكاة العين وقال الاوزاعي الدين يمنع الزكاة **قال باب** من قال المعدن
ليس بركاز لقوله عليه السلام المعدن جبار وفي الركاز الخمس ففصل بينهما **قلت** للخصم ان يقول
المعدن هو الركاز فلما اراد ان يذكر له حكما اخر ذكره بالاسم الاخر وهو الركاز ولفظ الحديث في
الصحيح والبير جبار وفي الركاز الخمس فلو قال وفيه الخمس لحصل الالتباس باحتمال عود الضمير الى البير
قال باب من قال المعدن ركاز وفيه الخمس ذكر فيه حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن
عمرو وفيه وما كان في الطريق غير الميتاء وفي القرية غير المسكونة ففيه وفي الركاز الخمس ثم قال البيهقي
اجاب عن هذا من قال بالاول يعني بان المعدن ليس بركاز والجواب ان هذا ورد فيما يوجد من اموال
الجاهلية ظاهرا فوق الارض في الطريق غير الميتاء وفي القرية غير المسكونة فيكون فيه وفي الركاز
الخمس وليس ذلك من المعدن بسبيل ثم حكى البيهقي عن الشافعي ما ملخصه ان كان حديث عمرو بن شعيب بن شعيب
ما يحتج به فقد خالف منه شيئا واحدا انما هو توهم وخالفنا في غير حكم وان كان غير حجة فالحجة بغير حجة جهل
ثم قال البيهقي انما هو توهم اشارة الى ما ذكرنا انه ليس بوارد في المعدن انما هو في معنى الركاز انه قال قول
من اموال الجاهلية **قلت** روى البيهقي في باب الطلاق قبل النكاح عن ابي بكر النيسابوري انه
صح سماع عمرو بن شعيب من ابيه شعيب وصح سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو بن العاص ثم قال البيهقي
في باب وطي المحرم وفي باب الخيار في البيوع ما دل على سماع شعيب من جده عبد الله الا انه اذا
قيل عمرو عن ابيه عن جده يشبه ان يراد بجده محمد بن عبد الله وليست له صحبة فيكون الخبر مرسلا
واذا قيل عن جده عبد الله زال الاشكال وصار الحديث موصولا انتهى كلامه وهذا الحديث قد رواه عن ابيه

عن عبد الله

عن عبد الله فهو على هذا حجة فلا وجه لتوقف الشافعي وقال البيهقي ايضا في باب الطلاق قبل النكاح
قال ابن معين عمرو بن شعيب ثقة وقال ابن راهويه اذا كان الراوي عنه ثقة فهو كايوب عن نافع
عن ابن عمر وقال البخاري رايت احمد بن حنبل وابن المديني وابن راهويه يحتجون بحديثه
عن ابيه عن جده انتهى ما ذكره البيهقي وقد احتج الشافعي بحديثه في اشياء منها ان دية الكافر
نصف دية المسلم وعمل الناس ايضا باحاديثه كالنهي عن سلف وبيع وعن شرطين في بيع وعن ربح ما لم
يضمن وللمخالف للشافعي ان يقول اذا اسند الحديث اليه احكاما فتركنا بعضها لدليل
يعارضه لا يلزم من ذلك ترك الكل فعملنا به في حق المعدن اذ لا شيء يعارضه ويقويه ما روي
عن عمر وعلي وغيرهما انهم خمسوا المعدن ومما اورد ابو عمر ابن عبد البر هذا الحديث في التمهيد ولفظه
قال صلى الله عليه وسلم في كنز وجده رجل ان كنت وجدته في قرية مسكونة او في سبيل ميتاء فعرفه
وان كنت وجدته في خربة جاهلية او في قرية غير مسكونة او في غير سبيل ميتاء ففيه وفي الركاز
الخمس وكذا اورد البيهقي هذا الحديث فيما بعد في باب زكوة الركاز وهذه الرواية تدفع
الجواب الذي ذكره البيهقي ان الشافعي اشار اليه وهو انه ورد فيما يوجد ظاهرا فوق الارض هو
لان الكنز على ما ذكره اهل اللغة الجوهري وغيره المال المدفون وفي الفايق للزمخشري الركاز
ما ذكره الله في المعادن من الجواهر والقطع منه ركزة وركيزة وقال ابو عبيد الهروي الركاز
القطع العظام من الذهب والفضة كالجلاميد والواحد ركيزة وقال ايضا اختلف في تفسير
الركاز اهل العراق واهل الحجاز فقال اهل العراق هي المعادن وقال اهل الحجاز هي كنوز اهل الجاهلية
وكل محتمل في اللغة والاصل فيه قولهم ركز في الارض اذا ثبت اصله وذكر نحو هذا صاحب
مشارق الانوار وعطف الركاز على الكنز في الحديث الذي ذكرناه دليل على ان الركاز غير الكنز
وانه المعدن كما يقوله اهل العراق فهو حجة لمخالف الشافعي وقال الخطابي الركاز وجهان فالمال
الذي يوجد مدفونا لا يعلم له مالك ركاز وعروق الذهب والفضة ركاز وقال الطحاوي في احكام
القران وقد كان الزهري وهو راوي حديث الركاز يذهب الى وجوب الخمس في المعادن ثنا يحيى
هو ابن عثمان المصري ثنا نعيم ثنا ابن المبارك ثنا يونس عن الزهري في الركاز المعدن واللولو
يخرج من البحر والعنبر في كل الخمس **قال باب** من قال لا شيء في المعادن حتى يبلغ نصابا
ذكر فيه ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم بقطعة من ذهب فقال اصبت هذه من معدن
فخذها فهي صدقة لا املك غيرها فاعرض عنه عليه السلام وفي اخر الحديث فحذفه بها وقال البيهقي
يحتمل انه انما امتنع من اخذ الواجب منها لكونها ناقصة عن النصاب ويحتمل غيره **قلت**

الوجادة فعماكلها فلم يمنع عليه السلام من اخذ الواحد غيرها بل امتنع من اخذها كلها كراهية لخروجه
من ماله كله وقد نبه عليه السلام على ذلك بقوله انما الصدقة عن ظهر غنى وهذا المعنى هو الذي
فهمه البيهقي فذكره فيما بعد في ابواب صدقة التطوع مستدلا به على ذلك وكذا بوب عليه ابو
داود في سننه فقال باب من يخرج من ماله **قال باب** من اجرى الخمس فيه مجرى
الصدقات ذكر فيه حديث الجرد الذي اخرج من جحر سعد عشرة دنانير **قلت** ذكره عبد الحق في احكامه
ثم قال اسناده لا يحتج به وقال ابن القطان صدق في ذلك لان السوق بنت الملاء اللاتي دون ضباعة
لا يعرف احوالهن **قلت** ليس في هذا الاسناد الا امرأتان وفي المعالم للخطابي قوله هلا هويت
الى الجحر يدل على انه لو اخذها من الجحر لكان ركازا يجب فيه الخمس وقوله بارك الله لك فيها لا يدل
على انه جعلها له في الحال ولكنه محمول على بيان الامر في اللقطة التي اذا عرفت سنة فلم تعرف كانت
لآخذها انتهى كلامه فعلى هذا ليس هذا الحديث مناسبا للباب **قال باب** اخراج الفطر
عن نفسه وغيره ممن تلزمه مؤونته **قلت** الحديث الذي فيه عمن تمونون لا يخلو عن ضعف
كما بينه البيهقي وقوله عليه السلام في الصحيح للبخاري عن الذكر والانثى من حديث ابن عمر دليل على
سقوط صدقة الزوجة عن الزوج ووجوبها عليها فلا يسقط الا بدليل ولانه يلزمها الاخراج عن
عبيدها فلان يلزمها عن نفسها اولى ويلزم الشافعي الاخراج عن اجيره ورفيقه الكافر لانه
يمونهما وذكر البيهقي في هذا حديثا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي رضي الله عنه فرض عليه السلام
الحديث ثم قال وهو مرسل **قلت** ذكر صاحب الامام انه عنى بالمرسل المنقطع والانقطاع
بين محمد بن علي وجده علي بن ابي طالب رضي الله عنه **قال باب** الكافر يكون فيمن يمونون فلا
يؤدي عنه زكوة الفطر ذكر فيه حديث ابن عمر انه عليه السلام فرض زكوة الفطر من رمضان على
كل حر او عبد ذكرا وانثى من المسلمين ثم ساقه من وجه اخر وفيه ابو عتيبة احمد بن الفرج ولفظه عن
كل نفس من المسلمين **قلت** رواة هذا الحديث لفظهم على كل حر او عبد والمراد من يلزمه الاخراج عنه
ولا يكون الا مسلما فلا دلالة له فيه على عدم وجوب الاخراج عن الكافر كما زعم البيهقي واما قوله
عن كل نفس من المسلمين فلو كان ثقة فقد خالف الجماعة فلا يقبل منه فكيف وهو ضعيف ثم على تقدير
التناول وتسليم صحة روايته هذه نقول ثبت في الصحيح ليس على المسلم في عبده صدقة الا صدقة
الفطر وهو بعمومه يتناول الكافر ايضا وكذا ما تقدم في حديث ابن عمر والخدري عن كل حر وعبد
ورواية ابي عتيبة هذه ذكرت بعض افراد هذا العام فلا تعارضه ولا تخصصه اذ المشهور الصحيح
عند اهل الاصول ان ذكر بعض افراد العام لا يخصصه خلافا لابي ثور فثبت من هذا انه لا دليل
في الروايتين على ما ادعاه البيهقي ان العبد الكافر لا يؤدى عنه ثم الجمهور على انها تجب على السيد

ولهذا

ولهذا لو لم يؤد عنه حتى عتق لم يلزمه اخراجها عن نفسه اجماعا فعلى هذا اعلم قوله على كل حر وعبد
بمعنى عن ومن زعم انها تجب على العبد ويتحمل السيد عنه يحمل على على بابها وعلى التقديرين هو ذكر
لبعض افراد العام كما قررناه فعلى كل التقديرين لا دليل في هذه الرواية على ما ادعاه البيهقي فان قال
قائل ليس هذا ذكرا لبعض افراد العام بل هو تخصيص للعام بمفهوم الصفة في قوله من المسلمين مدعي
قلنا نمنع اولا دلالة المفهوم وثانيا لو سلمنا لا نسلم انه يخص به العموم وذكر ابن رشد وغيره ان
مذهب ابن عمر وجوب الفطرة على العبد الكافر وهو راوي الخبر فدل انه فهم منه ما ذكرنا وفي
الاستذكار قال الثوري وسائر الكوفيين يؤدي الفطرة عن عبده الكافر وهو قول عطاء ومجاهد
وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز والنخعي وروي عن ابي هريرة وابن عمر ثم ذكر البيهقي حديث
ابن عباس فرض عليه السلام زكوة الفطر طهرة للصائم من الرفث واللغو الحديث **قلت** وجه
الاستدلال به انه عليه السلام فرض صدقة الفطر طهرة وزكاة والكافر لا يتزكى ولخصم البيهقي
ان يقول هي طهرة للمؤدي فيعتبر كونه من اهلها لا المؤدى عنه الذي لا يخاطب بها واستدلال
البيهقي يشكل بالصبي فانه لا يحتاج الى التطهير ومع ذلك جمهور العلماء على ان الفطرة تجب عليه في
ماله **قال باب** وقت زكوة الفطر ذكر فيه حديث ابن عمر فرض عليه السلام زكاة
الفطر الحديث **قلت** مذهب الشافعي ان وقتها مغيب الشمس من آخر ايام رمضان لان ذلك هو
وقت الفطر والخروج من الصوم ولمن يقول ان وقتها طلوع الفجر من يوم الفطر انه وقت الفطر
واما الليلة فلا صوم فيها فهي كسائر الليالي ونهيه عليه السلام عن صوم يوم الفطر دليل على ان
الفطر يقع في اليوم ويدل عليه امره عليه السلام في الصحيح باخراجها قبل الخروج الى الصلاة والاداء
عقيب الوجوب مندوب اليه فلو تقدم وقت الوجوب على اليوم لندب عليه السلام الى
اخراجها عند ذلك **قال باب** من قال لا يخرجها على الغني والفقير ذكر فيه حديث ابن ابي صعير
قلت هو حديث اضطرب اسنادا ومتنا وقد بين البيهقي بعض ذلك في هذا الباب وبعضه في باب
من قال يخرج من الحنطة نصف صاع وقال صاحب التمهيد هذا الحديث مضطرب لا يثبت وليس دون
الزهري في هذا الحديث من تقوم به حجة واختلف عليه فيه ايضا انتهى كلامه ثم على تقدير ثبوته فهو
مخالف للاحاديث المشهورة كحديث امرت ان اخذ الصدقة من اغنيائكم وحديث انما الصدقة
عن ظهر غنى وكيف تجب الصدقة على من يأخذها **قال باب** من قال لا يخرج من الحنطة الا صاعا
ذكر فيه حديث الخدري ولفظه صاعا من طعام صاعا من اقط او صاعا من شعير **قلت** الطعام
كما يطلق على البر وحده يطلق على كل ما يؤكل كذا ذكره الجوهري وغيره قال تعالى وطعام الذين
اوتوا الكتاب حل لكم اي ذبائحهم وفي الحديث الصحيح طعام الواحد كافي [illegible] الاثنين ولا خلاف
[illegible] الطعام

ونهى عليه السلام عن بيع الطعام ما لم يقبض وفي حديث المصراة صاعا من طعام قال الازهري اراد من تمر لا من حنطة والتمر طعام قال القاضي عياض بتفسيره قوله في الروايات الاخر صاعا من تمر وقد قال البيهقي في ما بعد باب جريان الربا في كل مطعوم واستدل على ذلك بحديث الطعام بالطعام مثلا بمثل وذكر في ابواب الربا حديث المصراة ثم قال المراد بالطعام في هذا الخبر التمر فعلى هذا المراد بالطعام في حديث ابي سعيد الاصناف التي ذكرها فيما بعد وفسر الطعام بها ويدل على ذلك ما في صحيح البخاري في هذا الحديث وكان طعامنا الشعير والزبيب والاقط والتمر وفي صحيح مسلم كنا نخرج زكاة الفطر من ثلاثة اصناف صاعا من تمر صاعا من اقط صاعا من شعير وللنسائي كنا نخرج في عهده عليه السلام صاعا من تمر او صاعا من اقط او صاعا من شعير لا نخرج غيره ولا ذكر للبر في شيء من ذلك وعن فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر قال لم تكن الصدقة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا التمر والزبيب والشعير ولم تكن الحنطة قال صاحب الامام رواه ابو بكر بن خزيمة في مختصر مختصر المسند الصحيح فان قيل قد ذكر الروايات التي ذكرها البيهقي بعد من طرق ابن اسحق قلنا الحفاظ يتوقفون فيما ينفرد به كذا قال البيهقي في باب تثنية الاذان ثم قد ذكر ابو داود هذا الحديث ثم قال رواه ابن علية وعبدة وغيرهما عن ابن اسحق عن عبد الله بن عثمان عن ابي سعيد بمعناه وذكر رجل واحد فيه عن ابن علية او صاعا من حنطة وليس بمحفوظ حدثنا مسدد ثنا اسمعيل ليس فيه ذكر الحنطة وذكر معاوية بن هشام عن الثوري عن زيد بن اسلم عن عياض عن ابي سعيد نصف صاع من بر وهو وهم من معاوية او ممن رواه عنه قال ابن خزيمة ذكر الحنطة في هذا الخبر غير محفوظ ولا ادري ممن الوهم وقول الرجل او مدين من قمح دال على ان ذكر الحنطة في اول الخبر خطأ او وهم اذ لو كان صحيحا لم يكن لقوله او مدين من قمح معنى انتهى كلامه ثم لو سلم ان للبر ذكرا في الحديث وان الواجب فيه صاع فمع هذا الحديث ان معاوية قدره بنصف صاع والصحابة متوافرون والفهم اخذوا بذلك فهذا يجري مجرى الاجماع وعن ابن عمر كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من شعير او صاعا من تمر او سلت او زبيب فلما كان عمر وكثرت الحنطة جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الاشياء اخرجه ابو داود بسند جيد على شرط البخاري ما خلا الهيثم بن خالد وهو ثقة وثقه ابو داود والعجلي وتابعه على ذلك شعيب بن ايوب كذا اخرجه الدارقطني في سننه وثق شعيبا هذا فدل هذا الحديث على اتفاق بقوم عمر ومعاوية وفي الصحيحين عن ابن عمر انه عليه السلام فرض صاعا من تمر او شعير فعدل الناس به نصف صاع من بر وذكره البيهقي في الباب الذي يلي هذا الباب وهذا اصرح في الاجماع على ذلك ولعل

عن

١٣٨

عن النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من بر لما جاز لهم اخراج نصف صاع لانه ربا وقول الخدري فلا ازال اخرجه يحتمل انه لم يرد به مخالفتهم وانه يخرج صاعا من البر بل اراد الاخراج من الاصناف التي كانوا يخرجونها في عهده عليه السلام وقد صرح بذلك في رواية لمسلم قال لا اخرج فيها الا الذي كنت اخرج في عهده عليه السلام صاعا من تمر او صاعا من زبيب او صاعا من شعير او صاعا من اقط فان قيل يرد هذا الاحتمال ما ذكره البيهقي في هذا الباب ان الخدري لما قيل له او مدين من قمح قال تلك قيمة معاوية لا اقبلها ولا اعمل بها قلنا في سنده ابن اسحق وقد تقدم الكلام عليه قريبا ثم ذكر البيهقي حديث ابن اسحق قلت قد تقدم الكلام على داود عليه وهو متكلم فيه وقد انفرد بذكر الحنطة في هذا الباب الحديث وقد تقدم ان الحفاظ يتوقفون فيما ينفرد به ثم ذكر البيهقي حديث سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قلت تفرد به عن عبيد الله سعيد الجمحي وقد لينه النسائي واتهمه ابن حبان وحديث عبيد الله عن نافع رواه عنه جماعة في الصحيحين وغيرهما ولا ذكر للبر فيه ثم ذكر البيهقي من حديث الحارث ان عليا امر بزكاة الفطر صاعا من تمر او شعير او حنطة الى اخره ثم قال روي مرفوعا والموقوف اصح قلت لا يصح هذا مرفوعا ولا موقوفا لانه مع الاضطراب في سنده مداره على الحارث الاعور وقد كذبه جماعة وحكى البيهقي تكذيبه عن الشعبي في باب القسامة وحكى ابن حزم عن عثمان وعلي وغيرهما من الصحابة نصف صاع من بر واخرج الدارقطني في سننه من حديث علي مرفوعا نصف صاع من بر ثم قال الصواب انه موقوف وذكر البيهقي ذلك عن علي موقوفا فيما تقدم في باب اخراج الفطر عن نفسه وعمن يمونه ثم ذكر عن ابن عباس موقوفا ومرفوعا صاعا من طعام وذكر ان الصحيح هو الموقوف قلت قد تقدم ان الطعام يطلق على غير البر ايضا وسيأتي ان شاء الله تعالى عن ابن عباس مرفوعا وموقوفا نصف صاع من بر ثم ذكر البيهقي عن ابي اسحق كتب الي ابن الزبير صدقة الفطر صاع صاع قلت لم يصرح بذكر البر فلعله كان الواجب في غالب الاصناف صاعا اطلق ذلك على الغالب وقد روي عن ابن الزبير مصرحا ان الواجب في البر نصف صاع قال ابن ابي شيبة في المصنف ثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عمرو انه سمع ابن الزبير على المنبر وهو يقول مدان من قمح الى اخره وهذا اسند صحيح جليل وهو اولى من السند الذي ذكره البيهقي لانه من كتابه وقال ابن حزم روينا عن ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار انه سمع ابن الزبير يقول على المنبر زكاة الفطر مدان من قمح او صاع من تمر او شعير وقد صح ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين سنذكرهم في الباب الذي يلي هذا الباب ان شاء الله تعالى ثم ذكر البيهقي عن الحسن على من صام صاع تمر او صاع بر قلت لا ادري حال سنده وقد جاء عن الحسن بسند صحيح لا اشكال فيه خلاف هذا اعني روى ابن ابي شيبة في مسنده عن الشعبي قال صدقة الفطر بسنده

عن من حام من الاحرار وعن الرقيق من صام منهم ومن لم يصم نصف صاع من بر او صاع من تمر او صاع من شعير
ثم قال نا هشيم عن منصور عن الحسن انه قال مثل قول الشعبي وعمن لم يصم من الاحرار **قال باب**
من قال يخرج من الحنطة نصف صاع ذكر فيه حديث ثعلبة بن ابي صعير ولفظه صاع من بر او قمح عن كل اثنين ثم ذكر
اضطراب سنده ومتنه ثم قال رواه ابن جريج قال قال الزهري قال عبد الله بن ثعلبة **قلت** رواه
عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة ثم ذكر البيهقي ان محمد بن يحيى الذهلي
قال في كتاب العلل انما هو عن كل رأس او كل انسان هكذا رواه بكر بن وائل **قلت** اخرجه ابو
داود في سننه من طريق بكر بن وائل وفيه او صاع بر او قمح بين اثنين ثم ذكر البيهقي حديثا عن ابن جريج
اخبرني ايوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر **قلت** اخرجه الدارقطني عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن نافع
عن ابن عمر واخرجه من وجه اخر عن داود بن الزبرقان عن نافع عن ابن عمر ثم ذكر البيهقي حديث الحسن
عن ابن عباس فرض عليه السلام هذه الصدقة وفي اخره صاع تمر او صاع شعير **او نصف** صاع قمح ثم قال احد
الحسن عن ابن عباس مرسل ثم ذكر عن ابن سيرين عن ابن عباس **امرنا ان نعطي** صدقة رمضان وفيه
صاعا من طعام ومن ادى برا قبل منه **ومن ادى شعيرا قبل منه** ثم قال ابن سيرين لم يسمع من ابن عباس
الا انه **يوافق** حديث ابي رجاء العطاردي الموصول عن ابن عباس **فهو اولى ان يكون صحيحا وما شك فيه**
الراوي ولا شاهد له فلا اعتداد به **قلت** قد ذكر في الباب الذي قبل هذا ان الصحيح انه قال
ابن عباس موقوفا عليه وليس في رواية ابي رجاء **ولا** ابن سيرين تصريح بذكر البر لانهما قالا صاعا من
طعام وقد نعلم ان يطلق على غير البر ايضا فكان الاخذ بحديث الحسن عن ابن عباس اولى لتصريحه
بذكر القمح **وهو** وان كان مرسلا **معتضد** بما اخرجه البيهقي بعد في باب وجوب الفطر على اهل
البادية من حديث عطا عن ابن عباس عنه صلى الله عليه وسلم وفيه مدان من قمح **وبما اخرجه** ابن ابي شيبة
قال نا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن عطا عن ابن عباس قال الصدقة صاع من تمر او نصف صاع
من طعام واراد بها هنا البر اذ الواجب في غيره صاع ولم يذكر نصف صاع الا في البر وهذا السند
على شرط الصحيح ما خلا حجاجا واظنه ابن ارطاة وهو وان تكلم فيه **فقد وثقه جماعة واخرج له مسلم**
مقرونا بغيره **فيصلح للاستشهاد به وتايد ايضا بعله مسانيد ومرسل ابن المسيب الاتي بعد**
وغيره من المراسيل الكثيرة **والمشهورة** التي جاءت من طرق فقهاء المدينة ووافقوا الجماعة من
الصحابة والتابعين وبما ذكرنا من الاحاديث الدالة على اتفاق الناس **على** ذلك ولم ادر ما معنى قول
البيهقي وما شك فيه الراوي فان اراد به ما في حديث ابن عباس من قوله او صاع من شعير **او نصف** صاع
قمح فهذا التخيير وليس بشك وقد ورد في حديث ابن عمر والخدري وغيرهما في الكتب الصحاح بلفظ او
ولم يفهم **احد** ان ذلك شك من الراوي وقوله ولا شاهد له ليس كذلك بل له عدة شواهد تقدم كثير منها
وسياتي بعضها ان شاء الله تعالى ومن تتبع الكتب وجدها مشحونة بذلك ثم ذكر البيهقي مرسل ابن
المسيب فرض عليه السلام زكوة الفطر مدين من حنطة ثم قال قال الشافعي فقال البيهقي الاخبار الصحاح

تدل

بدل على ان التعديل بمدين كان بعد النبي صلى الله عليه وسلم **قلت** الشافعي يقبل مراسيل ابن المسيب
قال لاني تتبعتها فوجدتها عن الثقات **وانه وجد** ما يدل على تسديدها وقال ابن الصلاح لانها وجدت مسانيد ومرسله
هذا رواه الشافعي بسند على شرط الصحيح ونص البيهقي في رسالته الى ابي محمد الجويني ان اسناده
صحيح فكيف رده الشافعي وزعم انه خطا **مع** انه اعتضد بما ذكرنا واخرج الترمذي نحوه من حديث عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده **و** قال حسن غريب واخرجه الدارقطني من طريق من حديث ابن عباس
ومن طريق من حديث ابن عمر في احدهما مدان من حنطة وفي الاخر نصف صاع من حنطة واخرجه من
حديث علي مرفوعا نصف صاع من بر ومن حديث عصمة بن مالك مرفوعا مدان من قمح واخرجه البيهقي في
هذا الباب من حديث ابن ابي صعير وابن عمر واخرج احمد في مسنده والطحاوي في شرح الاثار من ثلاث
طرق من حديث ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر قالت
كنا نؤدي زكاة الفطر على عهد رسول الله صلى الله **عليه وسلم** مدين من قمح بالمد الذي تقتاتون به وفي
التمهيد روي عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس على اختلاف عنه وابي هريرة وجابر و
معاوية وابن الزبير نصف صاع بر وفي الاسانيد عن بعضهم ضعف وروي ايضا عن ابن المسيب **و** عطا
وطاوس **ومجاهد** وعمر بن عبد العزيز **وعروة** وسعيد بن جبير وابي سلمة ومصعب بن سعد **وذكر**
ابن حزم عن عثمان وعلي **وابي** هريرة وجابر والخدري وعائشة **واسماء** قال وهو عنهم كلهم صحيح
وما ذكره البيهقي في مرسل ابن المسيب مقوي لقول الشافعي هو خطا استدلال لا يرجع الى حال
الرواة **قال باب** ما دل على ان صاعه عليه السلام كان خمسة ارطال وثلثا ذكر فيه عن الحسين
بن الوليد لقيت مالكا فسالته عن الصاع الى اخره قال فلقيت عبد الله بن زيد بن اسلم فقال حدثني ابي
عن جدي ان هذا صاع عمر **قلت** عبد الله **هذا** ضعفه الجمهور كذا قال الذهبي وقال ابن
المديني ليس في ولد زيد بن اسلم ثقة **و** قال البيهقي في باب الحوت يموت في الماء اولاد زيد كلهم عبد
الرحمن واسامة **وعبد الله** ثم ذكر البيهقي ان النبي عليه السلام كان يغتسل بالصاع ثمانية ارطال
ثم ذكر ان صاع الزكاة وصاع الغسل يختلفان وان قدر ما يغتسل به **كان** يختلف باختلاف
الاستعمال قال فلا معنى لترك الاحاديث الصحاح في قدر الصاع المعد لزكوة الفطر **قلت**
لم يذكر ولا حديثا واحدا فيه تعيين قدر الصاع المعد لزكوة الفطر وانه خمسة ارطال وثلث
قال باب من قال لا يجزئ اخراج الدقيق قال وقد روي بعض الدقيق عن ابن سيرين عن ابن عباس
مرسلا موقوفا على طريق التوهم وليس بثابت **قلت** اراد به ما اخرجه فيما مضى في باب من يخرج
من الحنطة نصف صاع من حديث النفيلي عن هشيم عن ابن سيرين عن ابن عباس قال امرنا ان
نعطي صدقة رمضان الحديث وفيه واحسبه قال ومن ادى دقيقا قبل منه ومن ادى سويقا

فلزمه ولا نسلم ان هذا موقوف **قال** النووي في شرح مسلم في قول انس امر بلال ان يشفع الاذان اي امره رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا هو الصواب الذي عليه جمهور العلما واصحاب الاصول وجميع المحدثين انه مرفوع لان اطلاق ذلك انما ينصرف الى صاحب الامر والنهي وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثل هذا قول الصحابي امرنا بكذا ونهينا عن كذا ونحوه وكله مرفوع سوا قال الصحابي في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم او بعده وفاته وقال شارح العمدة المختار عند اهل الاصول ان قوله امر بلال راجع الى امر النبي صلى الله عليه وسلم وكذا امرنا ونهينا لان الظاهر انصرافه الى من له الامر الشرعي ومن يلزم اتباعه ويحتج بقوله وهو الرسول صلى الله عليه وسلم وفي هذا الموضع زيادة على هذا وهو ان العبادات والتقديرات فيها لا يوخذ الا بتوقيف انتهى كلامه على ان ابن خزيمة روى هذا الحديث عن نصر بن علي عن عبد الاعلى عن هشام عن ابن سيرين عن ابن عباس قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نودي زكوة رمضان الحديث فصرح فيه بالرفع وقال صاحب الامام ولعل ابن خزيمة اعتبر عدالة الرواة وهم كذلك ولم يلتفت الى غرابته انتهى كلامه وقد قدمنا في باب الكسوف ان حسبت بمعنى ظننت والظن ليس من باب التوهم ثم ان الشافعي جوز اخراج الارز والذرة والدخن اذا كانت غالب قوت البلد ولم يجوز الدقيق والخبز عملا بظاهر الحديث فليست هذه الاشيا مذكورة ولا اعتبر فيه غالب القوت بل ذكر اشيا بخصوصها ولنا اعتبر غالب القوت فالدقيق قوت غالب بل هو اسرع منفعة واعجل غنا للفقير عن المسلة في ذلك اليوم ثم ان الشارع ذكر تلك الاشيا ما والمقصد للتمييز فمعناه انه لو كان غالب القوت الحنطة فاخرج شعيرا انه يجوز ومذهب الشافعي انه لا يجوز **قال باب** وجوبها على اهل البادية ذكر فيه حديثا عن ابن عباس وذكروا بعده في رواية زيادة مدين من قمح ثم قال وهذا حديث تفرد به يحيى بن عباد عن ابن جريج قلت في سنن الدارقطني عقيب ذكر هذا الحديث ان يحيى هذا كان من خيار الناس وذكر الدارقطني من وجه اخر عن ابن عمر فهو شاهد لحديث يحيى هذا ويشهد له ايضا ما ذكرناه من حديث عمرو بن شعيب وغيره **قال باب** ما يجوز اخراجه لاهل البادية من الاقط ذكر فيه حديث كثير بن عبد الله المزني عن ربيح عن ابي سعيد **قلت** كثير هذا ضعيف وقال ابو داود كذاب وقال الشافعي من اركان الكذب وقال ابن حبان يروي عن ابيه عن جده نسخة موضوعة ومع هذا البيهقي حسن هذا الباب بتخصيص اهل البادية بذلك **قال باب** من اخذ من رقيقه زكوة الفطر بنفسه ذكر فيه عن ابن ابي مليكة ثم قال ورواه الشافعي باسناده عن سالم بن عبد الله ومعنى ذكره في ابواب النية في اخراج الصدقة **قلت** لا ذكر له في ذلك الباب واعادوا ه

بعد ذلك

بعد ذلك بستة ابواب في ابواب الاختيار في قسمها اذا امكنه ذلك **قال باب** وقت اخراج زكاة الفطر ذكر فيه حديثا في سنده ابو معشر نجيح السندي الذي تعالى عنه او نقل عنه **قلت** اختلف كلام البيهقي فيه وظاهر كلامه هاهنا انه ثقة وضعفه في باب انتظار العصر بعد الجمعة وفي البناء من الحج عن المغصوب وذكره في باب كراهة قولهم جا رمضان انهم مختلفون فيه وان بعضهم حدث عنه والبعض لا قال ابن الجوزي قال يحيى والنسائي والدارقطني ضعيف وفي الميزان ضعفه ابن المديني وقال البخاري وغيره منكر الحديث وكان يحيى بن سعيد يستضعفه ويضحك اذا ذكره **قال باب** سنة الماذكر فيه حديثا عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه عن جده عن سراقة الى اخره **قلت** رايت على كتاب السنن هذا حاشية صورتها كذا وقع وصوابه عن عبد الرحمن بن مالك بن جعشم عن ابيه عن عمه سراقة فنقلته من خط ابن العلاج انتهت الحاشية واخرجه ابن ماجه في سننه على الصواب **قال باب** وجوب الصدقة ذكر فيه حديثا عن ابن ابي كبشة عن ابيه ثم ذكر عن ابن المديني ان محمد بن ابي كبشة **قلت** ذكر المزي في اطرافه هذا الحديث ثم قال وروي عن سالم بن ابي الجعد عن عبد الله بن ابي كبشة عن ابيه وفي الثقات لابن حبان عمر بن سعد ابو كبشة روى عنه اهل الشام واسمه عبد الله **قال باب** تعطي المراة من بيت زوجها ما بالبسير ذكر فيه اخبارا ثم قال باب من حمل هذه الاخبار على انها تعطي من الطعام الذي اعطاها دون سائر امواله استدلالا باصل تحريم مال الغير الا باذنه وبما اخبرنا الرودباري فذكر اثرا عن ابي هريرة وفي اخره لا يحل لها ان تصدق من مال زوجها الا باذنه ثم قال هذا قول ابي هريرة وهو احد رواة تلك الاخبار **قلت** في سند هذا الاثر عبد الملك العرزمي متكلم فيه وقال البيهقي في باب التراب في ولوغ الكلب لا يقبل منه ما خالف فيه الثقات وقال في باب شفعة الجوار مال شعبة نحدث عن محمد بن عبد الله العرزمي وتدع حديث عبد الملك بن ابي سليمان العرزمي وهو حسن الحديث قال ابن حزم فوثب سليمان بحديث هذا الاثر ثم مذهب الشافعي والمحدثين ان العبرة لما روى الراوي لا لما راى ويحمل كذلك على الطعام الذي اعطاها وفي حديث ابي هريرة وما انفقت من كسبه عن غير امره بل يحمل ذلك على كل ما هو ما دون فيه اما صريحا او عرفا او عادة **قال باب** المملوك يتصدق باليسير من مال مولاه ذكر حديث عمير مولى ابي اللحم سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اتصدق من مال موالي بشي قال نعم والاجر بينكما نصفان **قلت** الحديث يشمل اليسير والكثير فهو غير مطابق للباب ثم ذكر عن جماعة انهم اباحوا له التصدق باليسير ثم ذكر ان عبد الله قال لا نرى عبدا بنى الى ارعا غنما لاهله فيمر به الظمان اسقيه قال لا ثم لا الا ان امر امكله **قلت**

عنه ابدا على امتناع التصدق باليسير فهو مخالف لمدعاه ثم قال وما يدل عليه ظاهره من الاباحة اولى بمن
رغب في متابعة السنة يعني ظاهر حديث عمير قلت الاولى بمن رغب في متابعة السنة
ترك ما يدل عليه ظاهر هذا الحديث من الاباحة اذ فيه استباحة مال الغير والاصل تحريمه الا باذنه
كما ذكر البيهقي فيما تقدم وقال فيما بعد باب تحريم اكل مال الغير الا باذنه وذكر احاديث ثم قال
باب من مر بحائط انسان او ماشيته وذكر فيه عن الشافعي انه قال الكتاب والحديث الثابت انه لا يجوز
اكل مال احد الا باذنه انتهى كلامه اللهم الا ان يكون ثم اذن صريحا او عرفا كما تقدم والله اعلم
قال باب الدخول في الصوم بالنية ذكر فيه عبد الله بن ابي بكر عن الزهري عن سالم عن ابيه عن حفصة
عنه عليه السلام ثم قال اختلف على الزهري في اسناده ورفعه وعبد الله بن ابي بكر اقام اسناده ورفعه
وهو من الثقات الاثبات **قلت** اضطرب اسناده اضطرابا شديدا والذين وقفوه اجل واكثر
من ابن ابي بكر ولهذا قال الترمذي وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله وهو اصح ثم ذكر البيهقي حديثا
عن روح بن زنباع عن عبد الله بن عباد عن المفضل بن فضالة الى اخره ثم قال قال الدارقطني تفرد به ابي
عبد الله بن عباد عن المفضل بهذا الاسناد وكلهم ثقات **قلت** كيف يكون كذلك وفي كتاب
الضعفاء للذهبي عبد الله بن عباد البصري ثم المصري عن مفضل بن فضالة واه وقال ابن حبان روى
عنه ابو الزنباع روح نسخة موضوعة **قال باب** المتطوع يدخل بنية قبل الزوال ذكر فيه
حديثا في سنده سليمان بن معاذ عن سماك عن عكرمة ثم قال هذا اسناد صحيح **قلت** كيف يكون
صحيحا وسليمان هذا قال ابن معين ليس بشيء وقال ابن حبان كان رافضيا غاليا وكان يقلب الاخبار
وهو سليمان بن قرم بن معاذ ينسب الى جده **قال باب** النهي عن استقبال رمضان بصوم ذكر فيه
حديثا عن جرير بن عبد الحميد عن منصور عن ربعي عن حذيفة ثم قال وصله جرير عن منصور بذكر
حذيفة فيه وهو ثقة ورواه الثوري وجماعة عن منصور عن ربعي عن بعض اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم **قلت** قوله وصله جرير عن منصور بذكر حذيفة يوهم ظاهره ان رواية الثوري
ومن معه ليست بموصولة وهو خلاف اصطلاح اهل هذا الشان وقد اطلنا البحث في مثل
هذا في باب النهي عن فضل المحدث فيما مضى ثم ذكر حديثا فيه ابو عباد عن ابيه عن ابي هريرة
ثم قال ابو عباد هو عبد الله بن سعيد المقبري غير قوي **قلت** ذكر يحيى بن سعيد انه استبان كذبه
في مجلس وقال ابن حبان كان يقلب الاخبار ويهم في الاثار حتى يسبق الى القلب انه المتعمد لها
والبيهقي الان القول فيه هاهنا وقال في باب من اتى الجمعة من ابعد من ذلك منكر الحديث متروك وكذا قاله
ابن حبان وقال في باب من قال المعدن كان ضعيفا جدا جرحه احمد بن حنبل وابن معين وجماعة من الائمة
وقال الشافعي ابقى الناس حديثه **قال باب** الخبر الذي ورد في صوم سرر شعبان

ذكر فيه

ذكر فيه عن معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صوموا الشهر وسره **قلت**
هذا الحديث غير مطابق للباب اذ ليس فيه ان المراد بالشهر هو شعبان بل ذكر ابن حزم انه
رمضان بلا شك وان سره مضاف اليه سواء كان اوله او اخره او وسطه فهو من رمضان لا من
شعبان **قال باب** من طلع الفجر وفي فيه شيء لفظه ذكر في اخره مؤذنا في بصره سوء او شيء
اذن قبل ان يطلع الفجر ثم قال البيهقي انه ان صح فكانه يرام بالنوم وقع تاذينه قبل الفجر فلم يمتنع عليه السلام
من الاكل **قلت** قد قدمنا في ابواب الاذان ان بلالا كان في بصره شيء فعلى هذا كان الاولى بالبيهقي
ان يقول فكانه بلال وقع تاذينه قبل الفجر لانه هو الذي كان في بصره ضعف فيحال بذلك عليه لا على
ابن ام مكتوم الذي كان لا يؤذن حتى يقول له الجماعة اصبحت اصبحت **قال باب** من ذرعه القيء
ذكر فيه فاعليه السلام فافطر ثم قال يختلف في اسناده قلت تقدم في ابواب الطهارة ان ابن منده صححه
وان الترمذي قال اصح شيء في هذا الباب **قال باب** من صام يوم الشك لا ينوي الصوم ذكر فيه حديثا
عن يزيد بن زريع عن شعبة ثم قال رواه ابو داود ووقع في بعض النسخ سعيد **قلت** الذي رايناه
في سنن ابي داود سعيد ولم يذكر المزي في اطرافه غيره **قال باب** كفارة من اتى اهله في رمضان
قلت هذا الاطلاق يدخل فيه من اتى اهله ناسيا ولا كفارة عليه ولا قضاء عند ابي حنيفة
والشافعي وذكر البيهقي في هذا الباب حديث الاعرابي من رواية الزهري عن حميد عن ابي هريرة
وذكر في رواية فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بمكتل فيه خمسة عشر صاعا من تمر ثم قال ورواه الاوزاعي
وابن ابي حفصة عن الزهري هكذا وذكره هشام بن سعد عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة مثله
ورواه ابن المبارك عن الاوزاعي عن الزهري وجعل هذا التقدير عن عمرو بن شعيب قال الذي يشبه
ان يكون تقدير المكتل بخمسة عشر صاعا من رواية الزهري عن عمرو بن شعيب **قلت** يعدم رواية
الزهري هذا التقدير عن حميد وعن ابي سلمة فلا ادري ما الذي حمل البيهقي على ان جعله من رواية الزهري هرى
عن عمرو بن شعيب فقط ثم ذكر حديثا بسنده الى البخاري قال حدثني الاويسي حدثني ابن ابي الزناد
عن عبد الرحمن بن الحارث عن محمد بن جعفر عن عباد عن عائشة فذكرت الحديث وفيه فاتي النبي صلى الله
عليه وسلم بعرق فيه عشرون صاعا الى اخره ثم قال البيهقي قوله عشرون صاعا بلاغ بلغ محمد بن جعفر
وقد روى الحديث محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر ببعض من هذا يزيد وينقص وفي اخره قال محمد
بن جعفر فحدثت بعد ان تلك الصدقة كانت عشرون صاعا **قلت** ابن اسحق متكلم فيه وقال
البيهقي في باب تحريم قتل ما له روح الحفاظ يتوقون ما ينفرد به ابن اسحق ومع هذا لم يذكر البيهقي سنده
اليه حتى ينظر فيه والحديث رواه ابو داود في سننه عن محمد بن عوف عن ابن ابي مريم عن ابن ابي الزناد
كما رواه البخاري والحديث الصحيح انما يعلل بزيادة راو اخر اذا كانت ممن هو غير مستضعف والا

انه عليه السلام قال للرجل هلم الى الغداء فقال اني اريد الصوم فقال عليه السلام وانا اريد الصوم ولكن صح

والاثر والرواية الضعيفة لا يكون شيئا لضعف رواته القوي وقال الخطابي ما ملخصه ظاهر الحديث ان خمسة عشر
صاعا كاف للكفارة لكل مسكين مد وجعله الشافعي اصلا في اكثر المواضع التي فيها الاطعام الا انه
روي في خبر سلمة واوس في كفارة الظهار في احدهما اطعم وسقا والوسق ستون صاعا وفي الاخر
اتي بعرق وفسره ابن اسحق في روايته بثلاثين صاعا فالاحتياط ان لا يقتصر على مد لجواز ان يكون التقدير
بخمسة عشر صاعا امرا بان يتصدق به وتمام الكفارة باق عليه الى زمن استطاعته كمن عليه ستون درهما عشر
فيعطي صاحب الحق خمسة عشر درهما وليس فيه اسقاط ما رواه من حقه ولا ابراء ذمته منه **قال باب**
رواية من روى الحديث مطلقة في الفطر من ذكرها ورجح رواية التقييد بالوطي **قلت** في نوادر الفقها
لابن بنت نعيم اجمعوا ان من اكل او شرب في نهار رمضان عامدا بلا عذر فعليه القضا والكفارة الا الشا
فعي قال لا كفارة عليه انتهى كلامه والاكل والشرب هي انتهاك حرمة الشهر مثل الوطي على ان الشافعي
لم يقتصر بالكفارة على الجماع في الفرج بل اوجبها في وطي البهيمة والوطي في الدبر وقد روى النسائي
في سننه الكبرى بسند صحيح عن عائشة انه عليه السلام سال الرجل فقال افطرت في رمضان فامره بالتصدق
بالعرق ولم يسله عما افطر وقد قال الشافعي ترك الاستفصال في قضايا الاحوال ينزل منزلة
عموم الاقوال **قال باب** من روى الحديث مطلقا في الفطر وبلفظ يوهم التخيير دون الترتيب
قلت الرواية المذكورة في هذا الباب صريحة في التخيير لا موهمة له وبالتخيير قال مالك عملا بهذا الحديث
قال باب من روى في هذا الحديث لفظة لا يراها اصحاب الحديث ثم ذكر من حديث الاوزاعي حدثني
الزهري حدثنا حميد عن ابي هريرة قال بينا انا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل فقال يا رسول الله
هلكت واهلكت الحديث ثم قال ضعف شيخنا ابو عبد الله الحافظ هذه اللفظة واهلكت ثم استدل على ذلك
الى ان قال ولم يذكرها احد من اصحاب الزهري الا ما روي عن ابي ثور عن المعلى بن منصور عن سفيان بن عيينة
عن الزهري وكان شيخنا يستدل على كونها في تلك الرواية ايضا خطا بانه نظر في كتاب الصوم تصنيف المعلى
ابن منصور بخط مشهور فوجد فيه هذا الحديث دون هذه اللفظة **قلت** اسند الدارقطني
في سننه هذا الحديث من رواية ابي ثور كذلك وابو ثور فقيه معروف جليل المقدار ذكر الحاكم ابو عبد الله
بن عساكر ان مسلما اخرج عنه في صحيحه فلا تترك روايته لسقوطها في خط رجل مجهول ويحتمل
انها سقطت سهوا من الكاتب وليس اسقاطها حجة على من زاد بل الزيادة مقبولة
كما عرف كيف وقد تايدت روايته بالطريق الذي ذكره البيهقي اولا وبما اخرجه ابن الجوزي في كتاب
التحقيق من طريق الدارقطني نا النيسابوري نا محمد بن عزيز حدثني سلامة بن روح عن عقيل
عن الزهري عن حميد عن ابي هريرة فذكر الحديث وفيه هلكت واهلكت وقال ابن سلامة هذا اخرج له
ابن خزيمة في صحيحه والحاكم في المستدرك وقال ابن حبان مستقيم الحديث وذكر البيهقي في الخلافيات
ان ابن خزيمة رواه عن محمد بن يحيى عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن حميد عن ابي هريرة ان رجلا اتى النبي
صلى الله

صلى الله عليه وسلم فقال اهلكت يا رسول الله هكذا باثبات الالف وفي المعالم للخطابي ما ملخصه في امر
الرجل بالكفارة دليل على ان على المراة كفارة مثله لان الشريعة سوت بينهما الا فيما قام عليه دليل
التخصيص واذا الزمها القضا لجماعها عمدا لزمتها الكفارة لهذه العلة كالرجل وهذا مذهب اكثر العلما
وقال الشافعي يكفي الرجل كفارة واحدة وتجزي عنهما لانه عليه السلام اوجب كفارة واحدة ولم يذكرها
مع حصول الجماع منهما وهذا غير لازم لانه حكاية حال لا عموم له ويمكن ان تكون مفطرة لمرض او سفر
او مستكرهة او ناسية لصومها وفي نوادر الفقها لابن بنت نعيم اجمعوا ان المراة اذا طاوعت على الجماع
في رمضان ولا عذر لها فعليها كفارة اخرى الا الاوزاعي والشافعي وقالا الا كفارة تجزي عنهما **قال**
باب الحامل والمرضع خافتا على ولديهما افطرتا وتصدقتا عن كل يوم بمد وقضتا **قلت** ظاهر الحديث
الذي ذكره في الباب الذي بعد هذا الباب انه لا فدية عليهما وانهما يرجى لهما القضا فاشبهتا المسافر
وايضا فمتى وجبت الفدية لم يجب القضا لان الفدية لم تقم مقام الشي لقوله تعالى فدية طعام
الاية ولهذا اوجب بعض السلف الفدية ولم يوجب القضا وايضا الحاقهما مخالف لظاهر قوله
تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية وهما غير مرادين بهذه الاية لانها منسوخة على ما عرف وقوله تعالى
في سياق هذه الاية وان تصوموا خير لكم يدل على ذلك لانهما خافتا فتعين فطرهما ولم يكن الصوم
خيرا لهما بل محظورا والا تعين صومهما وفي النوادر لابن بنت نعيم اجمعوا ان الحامل اذا خافت
على حملها افطرت وقضت ولا كفارة الا ان الشافعي قال في احدى القولين عنه عليها الكفارة
قال باب الحامل والمرضع لا يقدران على الصوم افطرتا وقضتا بلا كفارة ذكر فيه حديث
ان الله وضع عن المسافر شطر الصلاة وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم **قلت** بين البيهقي
في هذا الباب اضطراب سند هذا الحديث وقد بينا في باب صلاة المسافر اضطراب متنه ايضا
وبسطنا الكلام عليه هناك وعلى تقدير سلامته من الاضطراب ليس هو مطابقا لهذا الباب
اذ حقيقة وضع الصيام عنهما ان لا قضا عليهما كما انه لا كفارة **قال باب** كراهية القبلة
لمن حركت شهوته ذكر في اخره حديثا عن عمر رضي الله عنه انه راى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام قال
فرايته لا ينظر الي الحديث ثم قال تفرد به عمر بن حمزة فان صح فعمر كان قويا تحرك الشهوة قبلته والله اعلم
قلت يرد من وجهين احدهما ان عمر بن حمزة ضعفه ابن معين وقال احمد والرازي احاديثه
مناكير والثاني ان الشرائع لا توخذ من المنامات لا سيما وقد افتى النبي صلى الله عليه وسلم في اليقظة
باباحة القبلة ذكره ابو داود وغيره وهو في ذلك الوقت اشب واقوى منه حين راى هذا المنام
فمن المحال ان ينسخ صلى الله عليه وسلم تلك الاباحة بعد موته حين كان عمر اسن واضعف من ذلك الوقت
فلا حاجة الى تاويل البيهقي هذا الحديث بهذا التاويل الضعيف اذ لو كان عمر قويا بحيث تحرك القبلة شهوته

كما زعم البيهقي لما اباحها النبي صلى الله عليه وسلم له في اليقظة فبالطريق الاولى **قال باب**
اباحة القبلة لمن لم تحرك شهوته ذكر فيه حديثا عن عمر بن ابي سلمة انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم
ايقبل الصائم الحديث ثم قال رواه مسلم **قلت** اخرج الشافعي في مسنده عن عطاء بن يسار ان رجلا قبل
امرأته وهو صائم فوجد من ذلك فارسل امرأته تسأل عن ذلك الى اخره وقال ابن الاثير في شرح المسند هكذا
اخرجه في الموطا مرسلا وقال الشافعي وكيف من يصل هذا الحديث ولا يحضرني ذكره وانما يريد والله اعلم
الرواية التي وصلها مسلم عن عمر بن ابي سلمة ويكون قوله سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم انه بعث امرأته تسأله مكانه فهو
لتتفق الروايات وقال البيهقي فيه نظر فان عمر لم يكن يومئذ من الرجال الذين يسألون عن قبلة الصائم
ولا كان له يومئذ زوجة لانه كان صبيا ولد بالحبشة في السنة الثانية وقيل قبض عليه السلام وعمره تسع سنين
من افراد المباهلين والجمع بين الروايتين فيه بعد **قال باب** من اغمي عليه في ايام من شهر رمضان
فلا يجزئ عنه وان لم ياكل فيها قال الشافعي لانه لم يدخل في الصوم وهو يعقله قال اصحابنا وقال النبي
صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات **قلت** اذا نوى ليلا فقد صح الصوم فظهر ان الاغماء عليه لا يضره
كالنوم وكونه دخل فيه وهو لا يعقله يشكل على الوفاق في بعض النهار فانه يصح صومه وان كان
دخل فيه وهو لا يعقل **قال باب** السحور ذكر فيه حديث تسحروا **قلت** هو امر وظاهره الوجوب
فهو غير مطابق للباب **قال باب** استحباب تعجيل الفطر وتاخير السحور ذكر طلحة بن عمرو المكي
فضعفه **قلت** ذكر في باب وضع الصبي على اليسرى وقال ليس بالقوي **قال باب**
ما يفطر عليه ذكر فيه حديث اذا كان احدكم صائما فليفطر على التمر من رواية عاصم الاحول عن حفصة
بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر ثم قال وكذا رواه ابن عون وهشام بن حسان عن حفصة
ورواه هشام الدستوائي عن حفصة فلم يرفعه **قلت** لم اجد في الكتب المتداولة بينا لهشام
الدستوائي رواية في هذا الحديث واخرجه النسائي من طريق هشام بن حسان عن حفصة مرفوعا
ثم اخرجه عن عبد الله بن الهيثم عن يوسف بن يعقوب وحماد بن مسعدة كلاهما عن هشام عن حفصة
عن الرباب عنه موقوفا فظاهر سياق النسائي لهذا الحديث ان هشاما الذي رواه موقوفا
في الطريق الثاني هو هشام بن حسان لا الدستوائي على ان الحافظ ابا عبد الله بن منده اخرجه في كتاب
معرفة الصحابة له من طريق روح بن عبادة عن هشام بن حسان عن حفصة موقوفا فصرح بان
الراوي له موقوفا هو ابن حسان **قال باب** الرخصة في الصوم في السفر ذكر فيه اثرا عن
عبد الرحمن بن عوف قال الصائم في السفر كالمفطر في الحضر ثم قال هو موقوف وفي اسناده انقطاع
وروي مرفوعا واسناده ضعيف **قلت** اخرجه النسائي وغيره من رواية ابي سلمة بن عبد
الرحمن عن ابيه وقد قال ابن معين والنسائي لم يسمع من ابيه هذا معنى قول البيهقي وفي اسناده انقطاع

الا ان

الا ان ابن حزم صرح بسماعه من ابيه وتابع حميد ابن عبد الرحمن اخاه ابا سلمة فرواه عن ابيه كذلك كذا
اخرجه ايضا النسائي في سننه بسند صحيح وذكر ابن حزم ان سنده في غاية الصحة وحميد سمع من ابيه
نص عليه صاحب الكمال والرواية المرفوعة ذكرها ابن ماجه في سننه من رواية ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن ابيه وسكت عنها وقد ذكرها ابن حزم ولم يذكر في اسنادها ضعفا الا اسامة بن زيد وهو وان
تكلموا فيه يسير فقد اخرج له مسلم في صحيحه **قال باب** من اختار الصوم في السفر ذكر فيه حديثا
عن سلمة بن المحبق وفي سنده عبد الصمد بن حبيب يحكي عن البخاري انه قال منكر الحديث ذاهب **قلت**
الذي في تاريخ البخاري عن عبد الصمد هذا انه لين الحديث وكذا ذكر صاحب الميزان وجماعة عن البخاري
ولم ينقل احد عنه فيما علمنا انه قال فيه هذا اللفظ الذي حكاه عنه البيهقي فلينظر فيه **قال باب**
من لم يقبل على هلال الفطر الا رجلين ذكر فيه اثرا عن عمر رضي الله عنه وفي سنده عبد الاعلى بن عامر
الثعلبي يحكي عن الدارقطني انه قال يعتبر به **قلت** هذا اللفظ من الدارقطني يوثقه وقد
ضعفه هو في سننه في موضع اخر وقال البيهقي في باب من قال الرهن مضمون عن ابن المديني سألت يحيى
القطان عن عبد الاعلى الثعلبي فقال تعرف وتنكر وقال في باب من زكوة الفطر غير قوي وفي الضعفاء
لابن الجوزي قال احمد وابو زرعة ضعيف الحديث **قال باب** الشهادة على هلال الفطر بعد الزوال
ذكر فيه حديث ابي عمير عن عمومة له من الصحابة قال اسناده حسن واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
كلهم ثقات فسموا او لم يسموا **قلت** حسن اسناده هاهنا وصححه فيما مضى في ابواب
العيدين وكيف يكون صحيحا او حسنا وابو عمير مجهول قاله ابن عبد البر وقول البيهقي هنا كلهم ثقات
مخالف لكلامه فيما مضى في باب فضل المحدث وقد اطلنا الكلام معه هناك **قال باب** الهلال يرى
في بلد ولا يرى في اخر ذكر فيه اخبار كريب لابن عباس برؤيتهم الهلال بالشام ليلة الجمعة وصومهم
وصوم معاوية وقول ابن عباس لكنا رايناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلثين او نراه فقال كريب
او لا تكتفي برؤية معاوية فقال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيهقي يحتمل ان يكون ابن
عباس اراد انه عليه السلام في قصة اخرى امرهم ان يصوموا او يكملوا العدة ولم يثبت عنده رؤيته بشاهد
لانفراد كريب بهذا الخبر فلم يعمل **قلت** قول ابن عباس لا جوابا لقول كريب او لا تكتفي برؤية معاوية
يبعد هذا الاحتمال **قال باب** المفطر في رمضان يوخر القضاء ما بينه وبين رمضان اخر ثم ذكر
قول عائشة كان يكون علي الصوم من رمضان فما استطيع ان اقضيه الا في شعبان **قلت**
قوله تعالى فعدة من ايام اخر يقتضي ان تاخير القضاء ليس مقيدا الى مجيء رمضان اخر وتاخير عائشة
انما كان لانه عليه السلام كان يصوم فيه كثيرا وكانت في شعبان يشتغل بالصوم فتشتغل هي بالقضاء وفي
غير رمضان تتفرغ لخدمته وفي الاستذكار قال ابو داود من اوجب الفدية على من اخر القضاء

حتى دخل رمضان آخر ليس معه حجة من كتاب ولا سنة ولا إجماع قال باب من قال إذا فرط في القضاء
حتى مات أطعم ذكر فيه أثرا عن ابن عمر ثم أخرجه مرفوعا من حديث شريك عن محمد بن أبي ليلى عن نافع
عن ابن عمر عنه عليه السلام قال هذا خطأ من وجهين أحدهما رفعه وإنما هو من قول ابن عمر والآخر
قوله نصف صاع وإنما قال ابن عمر مدا من حنطة وروي من وجه آخر عن ابن أبي ليلى ليس فيه ذكر الصاع
ثم أخرجه من حديث أشعث بن سوار عن محمد عن نافع عن ابن عمر سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل مات
الحديث قلت فهم البيهقي أن محمدا الذي روى عنه أشعث هذا الحديث هو ابن أبي ليلى وكذا
صرح الترمذي به وقد أخرج ابن ماجه هذا الحديث في سننه بسند صحيح عن أشعث عن محمد بن سيرين
عن نافع عن ابن عمر مرفوعا فإن صح هذا فقد تابع ابن سيرين ابن أبي ليلى على رفعه فلقائل أن يمنع الوقف
قال باب من قال يصوم عنه وليه ذكر فيه حديث عائشة وابن عباس ثم ذكر أن بعضهم ضعف
الحديثين بفتوى ابن عباس وعائشة ثم بالإطعام ثم أجاب عن ذلك فقال من يجوّز الصيام عن الميت
يجوّز الإطعام وفيما روي عنهما في النهي عن الصوم عن الميت نظر قلت قد صح ذلك عنهما
قال النسائي في سننه أنا محمد بن عبد الأعلى نا يزيد بن زريع نا حجاج الأحول نا أيوب بن موسى
عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد ولكن يطعم
مكان كل يوم مدا من حنطة وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين خلا ابن عبد الأعلى فإنه على شرط مسلم يوم
وقال أبو جعفر الطحاوي نا روح بن الفرج نا يوسف بن عدي نا عبيدة بن حميد عن عبد العزيز
بن رفيع عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت قلت لعائشة إن أمي توفيت وعليها صيام رمضان
أيصلح أن أقضي عنها فقالت لا ولكن تصدقي عنها مكان كل يوم على مسكين خير من صيامك وهذا
أيضا سند صحيح وقد أجمعوا أنه لا يصلي أحد عن أحد فكذا الصوم لأن كلا منهما عبادة بدنية
وفي التهذيب لابن جرير الطبري روى أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول لا يصلي أحد عن أحد
ولا يصوم أحد عن أحد ولا يحج أحد عن أحد وقال عبد الله ولو كنت أنا فعلت ذلك لتصدقت
أو أهديت وروى سفيان عن أبي سهل عن القاسم بن محمد قال لا يقضي ذلك أحد عن أحد لقوله
تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى قال باب قضاء رمضان إن شاء متفرقا وإن شاء
متتابعا ذكر فيه حديثا عن ابن المنكدر بلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن تقطيع قضاء
رمضان الحديث ثم حكى عن الدارقطني أن إسناده حسن قلت سكت عنه [illegible]
البيهقي فهو رضا به يكون حسنا وفي إسناده يحيى بن سليم الطائفي قال البيهقي في باب من
كره الطائفي كثير الوهم سيئ الحفظ وفي الكاشف للذهبي قال النسائي منكر الحديث وفي
الميزان له قال أحمد رأيته يخلط في أحاديث فتركته ثم قال البيهقي وروي من وجه
عن ابن عمر مرفوعا وروي في مقابلته عن أبي هريرة في النهي عن التقطيع مرفوعا وكيف
يكون

يكون ذلك صحيحا ومذهب أبي هريرة جواز التفريق ومذهب ابن عمر المتابعة قلت علل الحديثين
يكون من قبل الراويين لخلافهما ولشرح ذلك مذهب البيهقي ولأكثر المحدثين وكثيرا ما يخالف
الراوي الحديث فلا يلتفتون إلى الراوي ولا يرجعون عليه ويقولون العبرة لما روى لا لما رأى
ثم ذكر البيهقي حديث أبي هريرة المذكور وفي سنده عبد الرحمن بن إبراهيم المدني فقال ضعفه
يحيى بن معين والنسائي والدارقطني قلت الذي نقله ابن الجوزي والذهبي في كتابه في الضعفاء
وكتابه المسمى بالميزان عن النسائي أنه قال في عبد الرحمن هذا ليس بالقوي وفي تاريخ البخاري
أنه ثقة وفي كتاب الثقات قال البخاري قال ابن حبان نا عبد الرحمن بن إبراهيم ثقة وقال ابن معين ثقة
وقال ابن حنبل ليس به بأس وقال أبو زرعة لا بأس به أحاديثه مستقيمة وعند الدارقطني في
إسناد هذا الحديث توبع عليه إذ في السند نا حبان بن هلال نا عبد الرحمن بن إبراهيم القاص وهو ثقة
وقال ابن عدي لم أر في حديثه ولا في رواياته حديثا منكرا فأذكره وقال ابن القطان فهو مختلف
فيه والحديث من روايته حسن قال باب الصائم يكتحل ذكر فيه حديث عباد بن منصور عن
عكرمة عن ابن عباس قال عليه السلام الإثمد الحديث ثم قال وهذا أصح ما روي في اكتحال النبي صلى الله
عليه وسلم قلت ظاهر هذا الكلام يقتضي صحة هذا الحديث وكيف يصح وعباد بن منصور
ضعيف عندهم وقال الترمذي لا نعرفه على هذا اللفظ إلا من حديث عباد بن منصور انتهى كلامه
وللحديث علة أخرى وهي أن عبادا لم يسمع من عكرمة بل بينهما رجلان ذكر أبو جعفر العقيلي عن ابن
المديني سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول قلت لعباد بن منصور سمعت ما مررت بملأ من الملائكة يكتحل
وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكتحل ثلاثا فقال حدثني ابن أبي يحيى عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس
انتهى ما ذكره العقيلي وابن أبي يحيى متروك وقال ابن المديني ما روى داود بن حصين عن عكرمة فمنكر
ذكره الذهبي في الكاشف ثم قال البيهقي وقد روي عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع وليس بالقوي
عن أبيه عن جده الحديث قلت أغلظوا القول في محمد هذا فقال البخاري في تاريخه منكر الحديث
وحكى عنه عن ابن معين أنه قال ليس بشيء هو وابنه معمر وفي كتاب ابن الجوزي أن الدارقطني ضعفه
وأن الرازي قال عنه ذاهب الحديث وفي الكمال قال عبد الرحمن سألت أبي عنه فقال ضعيف الحديث
منكر الحديث جدا ذاهب والبيهقي لان القول فيه وشيخه الحاكم وثقه وأخرج له في مستدركه
في مناقب الحسن والحسين ثم قال البيهقي ورواه سعيد بن أبي سعيد الزبيدي بقية عن هشام
بن عروة إلى آخره ثم قال وسعيد الزبيدي من مجاهيل شيوخ بقية قلت سعيد شيخ بقية
كما ذكره البيهقي إن كان مجهولا وإلا صاحب بقية سهو فخالفنا الكلام آخرا ولعادة أهل هذا
الشأن وقد ذكرنا فيما تقدم في باب ما لا يحل له تغسيل لسائله إذا مات في الماء أن صاحب الإمام

حكى عن ابي بكر الخطيب انه وثق سعدا هذا وذكر ان اسم ابيه عبد الجبار وذكرنا هناك عن ابن حبان انه ذكره
في الثقات وانه من اهل الشام وان اهل بلده رووا عنه وهذا ينفي عنه الجهالة وصرح المزي ايضا
في اطرافه بانه سعد بن عبد الجبار ثم ذكر البيهقي حديث عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة
عن ابيه عن جده في النهي عن الاكتحال للصائم **قلت** سكت عنه البيهقي وذكره ابو داود في سننه
وحكى عن ابن معين انه قال انه حديث منكر وسكت البيهقي ايضا عن عبد الرحمن بن النعمان وهو
مختلف فيه ضعفه ابن معين وقال الرازي صدوق **قال باب** الصائم يحتجم لا يبطل صومه ذكر فيه
حديث ادم عن شعبة عن حميد سمعت ثابتا سال انسا اكنتم تكرهون الحجامة ثم قال البيهقي رواه البخاري
عن ادم عن شعبة سمعت ثابتا والصحيح ما رويناه عن ادم **قلت** صرح البخاري في روايته بسماع
شعبة من ثابت وفي المحكمين من رواه عن ثابت عنه احاديث محمولة على انه سمع تلك الاحاديث من
ثابت بلا واسطة وهذا اولى من تخطئة البخاري ثم ذكر حديثا في سنده عبد الرحمن بن زيد بن اسلم
فقال ليس بالقوي قلت سبق ذكره قريبا في باب من ذرعه القي فضعفه هناك وضعفه ايضا
في باب الحوت والجراد يموتان في الماء وفي ابواب الزكوة **قال باب** ما نقلنا عن الحفاظ
في تصحيح هذا الحديث يعني افطر الحاجم والمحجوم ذكر في اواخره عن ابي داود قلت لاحمد بن حنبل
اي حديث اصح في افطر الحاجم والمحجوم قال حديث ابن جريج عن مكحول عن شيخ من الحي عن ثوبان **قلت**
سكت عنه البيهقي راضيا به وكيف يكون اصح الاحاديث في هذا الباب وفيه مجهول وهو شيخ من
الحي بل اصح منه حديث ثوبان من غير هذه الطريق وحديث رافع وحديث شداد كما تقدم **قال**
باب ما يستدل به على نسخ الحديث ذكر فيه حديث ابن عباس احتجم عليه السلام محرما صائما
ثم قال الشافعي سماع ابن عباس من النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح ولم يكن يومئذ محرما ولم
يصحبه محرما قبل حجة الاسلام فذكر ابن عباس حجامة النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع سنة
عشر وحديث افطر الحاجم والمحجوم سنة ثمان قبل حجة الوداع بسنتين فان كانا ثابتين فحديث ابن
عباس ناسخ وحديث افطر الحاجم والمحجوم منسوخ واسناد الحديثين معا مشتبه وحديث ابن عباس الاسلام
امثلهما اسنادا **قلت** الاشتباه في اسناد حديث افطر الحاجم والمحجوم اذ صححه احمد وابن المديني
واسحق الحنظلي والدارمي من طريق شداد كما حكاه البيهقي عنهم في الباب السابق وحكى
الترمذي عن احمد انه قال اصح شيء في هذا الباب حديث ثوبان وشداد وصح ايضا من طريق
رافع كما تقدم وكيف يكون حديث ابن عباس امثلهما اسنادا وفيه يزيد بن ابي زياد متكلم
فيه **قال** البيهقي في باب التكبير انه ضعيف لا يحتج به على انه قد اختلف التوقيف في حديث شداد
مذكور هنا انه كان عام الفتح والنبي عليه السلام كان حينئذ بمكة ولم يخرج البيهقي مما مضى في باب

الافطار

الافطار بالحجامة من حديث ابي داود ان ذلك كان بالبقيع وهو بالمدينة ولم يذكر عام الفتح وكذا
اخرجه البيهقي في ذلك الباب من حديث ثوبان ايضا فبقي دعوى النسخ على هذا نظر ثم ذكر البيهقي عن
ابن عمر انه كان يحتجم وهو صائم ثم تركه بعد وكان يحتجم بالليل الى اخره وذكر ايضا عنه انه كان يحتجم
في رمضان عند الفطر **قلت** هذان الاثران عكس مقصود البيهقي وايرادهما في هذا الباب
غفلة منه **قال باب** الشيخ الكبير يفطر ويفدي ذكر فيه عن ابن عباس وعائشة انهما قرآ وعلى
الذين يطوقونه **قلت** مذهب الشافعي ان القراءة الشاذة لا يحتج بها وليست بقرآن ولا خبر
وقد تقدم نظير هذا في الصلاة الوسطى **قال باب** السواك للصائم ذكر فيه حديث ربيعة
وفي سنده عاصم بن عبيد الله فقال فيه ليس بالقوي **قلت** هو ضعيف ضعفه مالك وغيره وضعفه
البيهقي في باب استنانه الخطا والان القول فيه ههنا ثم ذكر حديث خير خصال الصائم السواك وفي
سنده مجالد فقال فيه وغيره اثبت منه **قلت** ظاهر هذا اللفظ توثيق مجالد فان قصد ذلك فقد ناقض هذا
في باب الغنيمة لمن شهد الوقعة فقال مجالد ضعيف وان قصد بذلك تضعيفه فقد اخطا في عبارته
فضعفه بلفظ يقتضي التوثيق ومجالد وان تكلموا فيه فقد وثقه بعضهم واخرج له مسلم في صحيحه
ثم ذكر حديثا في سنده ابو اسحق الخوارزمي فقال ابو اسحق ابراهيم بن بيطار وقيل ابراهيم بن
عبد الرحمن قاضي خوارزم حدث عن عاصم بالمناكير لا يحتج به **قلت** جعلهما رجلا واحدا وفي الضعفا
لابن الجوزي ابراهيم بن بيطار الخوارزمي ثم ذكر ترجمة اخرى ابراهيم بن عبد الرحمن الخوارزمي فجعلهما
رجلين ووافقه على ذلك الذهبي في الضعفا له **قال باب** من كره السواك بالعشي اذا كان صائما
لما يستحب من خلوف فم الصائم **قلت** في السواك تطهير للفم واجلال للرب لان مخاطبة العظما
مع طهارة الفم تعظيم لا شك فيه وليس في الخلوف تعظيم ولا اجلال ويدل على ان مصلحته اعظم
من تحمل مصلحة الخلوف قوله عليه السلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك والذي كرهه بالعشي
خصص العموم بمجرد كونه مزيلا للخلوف وهذا الاستدلال معارض بالمعنى الذي ذكرناه
هكذا ذكر ابن عبد السلام وايضا فان المضمضة تزيل الخلوف وهم لا يكرهونها وقال بعضهم
الخلوف تغير رائحة الفم من المعدة والسواك لا يزيله وانما يزيل وسخ الاسنان ثم ذكر البيهقي اثرا
عن علي وفي سنده كيسان ابو عمر عن يزيد بن بلال فقال كيسان ليس بالقوي **قلت** الذي في كتاب
ابن الجوزي والذهبي ان يحيى ضعفه وضعفه الساجي ايضا في كتابه وقال الذهبي يزيد بن بلال
حديثه منكر وقال ابن حبان لا يحتج به ثم ذكر البيهقي عن ابي هريرة انه قال لك السواك الى العصر
فاذا صليت فالقه فاني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول خلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك
قلت في سنده عمر بن قيس هو سندل المكي سكت عنه البيهقي وهو واهي الحديث قال احمد والنسائي

والفلاس وغيرهم متروك وقال احمد احاديثه بواطل لا تساوي شيئا وقال البيهقي ضعيف لا يحتج به
ذكره في باب من بنى او غرس في غير ارضه ومع ضعف هذا الاسناد فقد روي عن ابي هريرة
خلافه هذا قال ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا وكيع عن سعيد بن بشير عن قتادة عن ابي هريرة
سئل عن السواك للصائم فقال قد استكت اليوم مرتين وهذا سند حسن الا انه مرسل ورواه
عبد الرزاق عن معمر عن قتادة. **قال باب** صيام التطوع والخروج منه ذكر فيه احاديث
وآثار وليس في جميعها نفي القضاء ثم ذكر حديثا عن الشافعي عن ابن عيينة عن طلحة بن يحيى
الى آخره ثم حكى عن الشافعي انه قال سمعت ابن عيينة عامة مجالسه لا يذكر فيه سأصوم يوما
مكانه ثم عرضته عليه قبل ان يموت بسنة فاجاب فيه سأصوم يوما مكانه قال البيهقي رواية عامة
من روى هذا الحديث لم يذكر فيه هذا اللفظ مع رواية الجماعة عن طلحة لا يذكر منهم احد الثوري
وشعبة وعبد الواحد بن زياد ووكيع ويحيى القطان ويعلى بن عبيد وغيرهم يدل على خطأ
هذه اللفظة **قلت** هذه زيادة من ثقة امر عليها فهي مقبولة وقد تابعه غيره كما سنذكره
ان شاء الله تعالى ثم ذكر البيهقي حديثا عن عائشة انه عليه السلام قال لها اعندك شيء قالت نعم قال
اذا افطر وان كنت فرضت الصوم ثم قال البيهقي اسناد صحيح **قلت** كيف يكون اسناده
صحيحا وسليمان بن معاذ ويقال سليمان بن قرم قال ابن معين ليس بشيء وفي الميزان قال ابن
حبان كان رافضيا غاليا ومع ذلك يقلب الاخبار ثم ذكر البيهقي عن ابن مسعود انه قال
ان شئت افطرت وان شئت صمت وعن ابن عباس كان لا يرى باسا ان يفطر الانسان في صيام
التطوع وعن جابر نحوه **قلت** ليس في ذلك كله ولا في حديث عائشة المتقدم نفي القضاء
وقد روي عن ابن عباس القضاء قال ابن ابي شيبة ثنا وكيع عن مسعر عن حبيب عن عطاء عن ابن
عباس قال يقضي يوما مكانه وقد ذكره البيهقي بعد في باب من رأى عليه القضاء وحبيب هو
ابن ابي ثابت وعطاء هو ابن يسار وهذا سند صحيح وقال ابن ابي شيبة ايضا ثنا اسمعيل بن ابراهيم
عن عثمان البتي عن انس بن سيرين انه صام يوم عرفة فعطش عطشا شديدا فافطر
فسأل عدة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فامروه ان يقضي يوما مكانه وهذا سند
على شرط الشيخين ما خلا البتي فانه اخرج له اصحاب السنن الاربعة ووثقه ابن سعد وابن
معين والدارقطني ثم ذكر البيهقي عن ابن عمر قال الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار
قلت وليس في هذا ايضا نفي القضاء ومذهب ابن عمر ان المتطوع اذا افطر من غير عذر
فعليه القضاء كذا ذكره ابن عبد البر وذكره ايضا ابو جعفر الطحاوي في شرح الآثار
عن ابن عمر بسنده ثم قال البيهقي وروي هذا من وجه آخر مرفوعا ولا يصح رفعه ثم ذكر مرفوعا

سندين

سندين احدهما من حديث انس والثاني من حديث ابي امامة **قلت** في السند الاول عون بن عمارة عن جعفر
بن الزبير فضعف البيهقي عونا وسكت عن جعفر وقال في باب علة حديث بهز هو متروك وكذا قال
في كتاب الخلافيات. **قال باب** التخيير في ان يصومه تطوعا ذكر فيه حديث حماد بن سلمة عن
سماك عن هارون بن ام هانئ الحديث وفي آخره فان كان تطوعا فان شئت فاقضي وان شئت فلا تقضي
قلت هذا الحديث اضطرب سنده ومتنه اما اضطراب متنه فظاهر وقد ذكر فيه انه كان يوم الفتح
وهي اسلمت عام الفتح وكان الفتح في رمضان فكيف يلزمها قضاؤه واما اضطراب سنده فاختلف
على سماك فيه فتارة رواه عن ابي صالح وتارة عن جعدة وتارة عن هارون اما ابو صالح فهو باذان
ويقال باذام ضعفوه وقال البيهقي في باب الكسر بالماء ضعيف لا يحتج بخبره وقال في باب اهل القسامة
ابو صالح عن ابن عباس ضعيف وعن الكلبي قال لي ابو صالح كلما حدثتك به كذب وفي السنن الكبرى
للنسائي هو ضعيف الحديث وعن حبيب بن ابي ثابت كنا نسميه الدروزن قال النسائي وقد روي
انه قال في مرضه كل شيء حدثتكم به فهو كذب وفي الفاصل للرامهرمزي الدروزن بلغة فارس
الكذاب واما جعدة فمجهول قال البخاري في تاريخه جعدة من ولد ام هانئ عن ابي صالح عن ام هانئ
روى عنه شعبة لا يعرف الا بحديث فيه نظر وقال النسائي لم يسمعه جعدة من ام هانئ وقد بين ذلك
البيهقي في الباب الذي قبل هذا واما هارون فمجهول الحال قاله ابن القطان واختلف في نسبته فقيل
ابن ام هانئ وقيل ابن ابنة ام هانئ وقيل ابن ابن ام هانئ وقال الترمذي حديث ام هانئ في اسناده مقال
وقال النسائي اختلف على سماك فيه وسماك ليس يعتمد عليه اذا انفرد بالحديث وقال عبد الرحمن
هذا احسن احاديث ام هانئ وان كان لا يحتج به وقد رواه النسائي وغيره من طريق سماك وليس فيه
قوله فان شئت فاقضي وان شئت فلا تقضي ولم يرو هذا اللفظ عن سماك غير حماد بن سلمة وقد قال
البيهقي في باب من ادى الزكاة وليس عليه اكثر ساء حفظه في آخر عمره فالحفاظ لا يحتجون بما يخالف فيه
ويتجنبون ما يتفرد به عن قيس بن سعد وامثاله وقال في باب من صلى وفي ثوبه او نعله اذى مختلف
في عدالته وقد روى البيهقي هذا الحديث في الباب الذي قبل هذا من رواية ابي حاتم ابن ابي معين وابي عوانة
كلاهما عن سماك وليس فيه هذا اللفظ واخرجه النسائي كذلك من رواية ابي الاحوص عن سماك
واخرجه الطحاوي كذلك من رواية قيس بن الربيع عن سماك ثم ذكر البيهقي حديثا عن الخدري
وفي آخره افطر وصم يوما مكانه ان شئت **قلت** اخرجه الدارقطني من حديث الخدري ومن حديث
جابر وليس فيهما قوله ان شئت وكذا اخرجه البيهقي في ابواب الوليمة في كتاب النكاح من حديث الخدري
قال باب من رأى عليه القضاء ذكر فيه حديثا منقطعا عن الزهري ثم قال هكذا رواه الثقات
من اصحابه فذكر منهم عبيد الله بن عمر ويحيى بن سعيد وحجاج بن ارطاة كلهم عن الزهري عن عروة ان عائشة

وحفصه اصبحتا صائمتين الحديث واخرجه النسائي من طريق يحيى بن سعيد كذلك من طريق
اسمعيل بن ابراهيم بن عقبه عن الزهري ثم ذكر البيهقي ان جعفر بن برقان وصالح بن ابي الاخضر
وسفين بن حسين رووه كذلك عن الزهري متصلا **قلت** وكذلك رواه محمد بن ابي حفصه
عن الزهري ذكره الترمذي ورواه صالح بن كيسان كذلك عن الزهري ذكره صاحب التمهيد فيه
وقد روي عن زميل عن عروه كرواية الزهري عن عروة مسندا ورواه عمرة كذلك عن عايشة
وهما احسن حديث في هذا الباب اسنادا كذا قال ابو عمر ثم اخرج الاول من طريق ابي داود
ثنا احمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب اخبرني حيوة بن شريح عن ابن الهاد عن زميل مولى عروة
عن عروة بن الزبير عن عايشة قالت اهدي لي ولحفصه طعام وكنا صائمتين فافطرنا ثم دخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله انا اهديت لنا هديه فاشتهيناها فافطرنا فقال عليكما
صوم يوم مكانه ثم اخرجه من جهة النسائي ثنا الربيع ثنا ابن وهب اخبرني حيوة وعمر بن مالك عن ابن الهاد
كذلك سوا واخرج الثاني من طريق النسائي ثنا احمد بن عيسى عن ابن وهب عن جرير بن حازم عن
يحيى بن سعيد عن عمرة عن عايشة قالت اصبحت صايمة انا وحفصه واهدي طعام فاعجبنا فافطرنا
فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فبدرتني حفصه فسالته فقال صوما يوما مكانه انتهى ما ذكره
ابو عمر والحديث الاول اخرجه ابو داود في سننه وسكت عنه والحديث الثاني اعني حديث جرير
اخرجه ابن حبان في صحيحه وفي مصنف ابن ابي شيبه ثنا عبد السلام بن حرب عن خصيف عن سعيد بن جبير
الحديث يويده ظاهر قوله عليه السلام لا الا ان تطوع اي الا ان تطوع فيلزمك اذ الاصل في
الاستثناء هو الاتصال وفي التمهيد روي وكيع عن سيف بن سليمان المكي عن قيس بن سعد عن داود
بن ابي عاصم عن سعيد بن المسيب خرج عمر يوما على اصحابه فقال اني اصبحت صايما فمرت بي جارية لي
فوقعت عليها فما ترون فلم يالوا ما شكوا اخيه فقال له علي اصبت حلالا وتقضي يوما مكانه
فقال له عمر انت احسنهم فتيا **قال باب** الاختيار للحاج في صوم يوم عرفه ذكر فيه
حديث ابي هريرة وفي سنده مهدي بن حسان **قلت** ذكر صاحب الكمال والمزي في اطرافه
تهذيبه انه مهدي بن حرب ثم ذكر البيهقي في اخر الباب حديث افضل الدعا دعا يوم عرفه
قلت ليس هو مناسبا لهذا الباب والصواب ما في كتاب الحج وقد ذكر هناك بابا في صوم
يوم عرفه ثم ذكر بعده باب افضل الدعا دعا يوم عرفه ثم ذكر هذا الحديث فان قيل اعاد ذكره
في هذا الباب لينبه على فضيلة الدعا في هذا اليوم فلهذا ابتزك الحاج صومه ليتقوى على الدعا
قلت فضيلة الدعا فيه ليست بخصوصه بالحاج ولهذا تركت طايفة صيامه بعرفه وغيرها
لاجل الدعا منهم عبيد بن عمير ومحمد بن المنكدر **قال باب** العمل الصالح في عشر ذي الحجة ذكر فيه

حدثنا

حديث هنيده عن امراته عن بعض ازواجه عليه السلام كان عليه السلام يصوم تسع ذي الحجة ثم ذكر
حديث مسلم عن عايشة ما رايته عليه السلام صايما في العشر قط ثم قال المثبت مقدم على النافي
قلت انما يقدم على النافي اذا تساويا في الصحة وحديث هنيده اختلف عليه في اسناده فروي
عنه كما تقدم وروي عنه عن حفصه كذا اخرجه النسائي وروي عنه عن امه عن ام سلمه كذا اخرجه
ابو داود والنسائي **قال باب** جواز قضا رمضان في تسعة ايام من ذي الحجة قلت مراده في التسع
الاول فتساهل في عبارته ثم اخرج عن يعلى بن عبيد عن سفين عن ابي اسحق قال قال علي لا تقض
رمضان في ذي الحجة ولا يصم يوم الجمعة الى اخره ثم قال وروي ايضا عن الحسن بن علي انه كره هذا القضا وهذا
لانه كان يرى قضاه في احدى الروايتين عنه متتابعا فاذا زاد ما وجب عليه قضاوه على تسعة
ايام انقطع تتابعه بيوم النحر وايام التشريق **قلت** انما الاحتجاج الثاني ومثل هذا الاثر اذا صح وليس
هو بصحيح فان يعلى بن عبيد وان كان ثقة الا انه في سفين ضعيف كذا قال ابن معين وايضا فابو
اسحق السبيعي لم يسمع عليا وقد اخرج عبد الرزاق في مصنفه عن معمر والثوري عن ابي اسحق
عن عبد الله بن مرة عن الحارث عن علي قال لا يقضى رمضان في ذي الحجة فادخل بينهما رجلين واخرج
ابن ابي شيبه في مصنفه هذا الاثر فقال ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن الحارث عن علي
قال من كان عليه صوم رمضان فلا يقضه في ذي الحجة فانه شهر نسك وفي هذا امران احدهما انه دخل
بين ابي اسحق وبين علي الحارث الاعور وهو ضعيف والثاني انه علل النهي بانه شهر نسك لا بانه
يقطع التتابع كما زعم البيهقي ورواية التتابع عن علي قد ضعفها هو فيما تقدم لكونها من
رواية الحارث الاعور فكيف نوول بها هذا الاثر ورواية الحسن عن علي لم يذكر البيهقي سندها
لينظر فيه والحسن ايضا لم يسمع عليا **قال باب** من زعم ان صوم عاشورا كان واجبا
ثم نسخ ذكر في اخره حديث ابي موسى الاشعري فصوموه انتم الحديث ثم قال رواه البخاري
ومسلم ثم اخرج حديثا عن ابن عباس الى اخره ثم قال واخرجاه من حديث ابي موسى الاشعري في الامر
بصومه **قلت** هذا الكلام الاخير تكرار لا فايدة فيه **قال باب** ما يستدل به انه لم يكن
واجبا فقط ذكر فيه حديثا عن معاوية ثم ذكره من وجه اخر ولفظه من شا منكم ان يصوم
فليصم **قلت** هذا التخيير وقت اخباره صلى الله عليه وسلم لا يدل على انه لم يكن واجبا
قبل ذلك وكذا الكلام على حديث ابن عمر المذكور بعده وقد اخرج البيهقي في الباب السابق
وعزاه الى الصحيحين عن عايشة ان صوم عاشورا كان واجبا وانه لما جا الاسلام اخبرهم
صلى الله عليه وسلم بوجوبه ثم نسخه فاقتصرت عايشة في حديث هذا الباب على التخيير
ونسخ الوجوب وحديثها المذكور هناك يبين ذلك **قال باب** الصوم في اشهر الحرم ذكر فيه

ان جماعة رووا عن عبد الملك بن عمير عن محمد بن المنتشر عن حميد عن الحميري الحديث ثم قال وجاء لعلهم
في اسناده عبيد الله بن عمرو الرقي فذكر انه رواه عن عبد الملك بن جندب بن سفيان الجاري **قلت**
ليس هذا المخالفة لكن لعبد الملك فيه اسنادان سمعه من رجلين وقد نعلم مثل هذا في حديث
افطر الحاجم والمحجوم وفي غيره **قال باب** من اول الشهر بصوم الايام البيض ذكر فيه حديث روح
نا همام عن انس بن سيرين عن عبد الملك بن قتادة بن ملحان عن ابيه ثم ذكر عن روح نا شعبة
سمعت انس سمعت عبد الملك بن منهال عن ابيه ثم قال رواه عن ابن معين انه قال هذا اخطأ انما
هو عبد الملك بن قتادة بن ملحان **قلت** توبع روح على قوله ابن منهال فاخرجه ابن حبان
في صحيحه من حديث ابي الوليد الطيالسي نا شعبة حدثني انس سمعت عبد الملك بن منهال عن ابيه
ثم قال ابن حبان المنهال بن ملحان القيسي له صحبة وليس في الصحابة منهال غيره واخرجه احمد
في مسنده كذلك فقال حدثنا محمد بن جعفر نا شعبة عن انس عن عبد الملك بن منهال فذكره
وفي اطراف المزي ان سليمان بن حرب رواه عن شعبة كذلك **قال باب** صوم الشتاء
ذكر فيه حديث عامر بن مسعود الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة ثم قال مرسل **قلت**
عامر هذا قال ابن حنبل ادرى له صحبة وعده ابن حبان وابن منده وابن عبد البر من الصحابة
وذكر ابن حنبل حديثه هذا في مسنده **قال باب** من لم ير بسرد الصوم باسا اذا لم
يخف ضعفا وافطر الايام المنهية ذكر فيه حديث ابي موسى من صام الدهر ضيقت عليه
جهنم الحديث **قلت** ظاهر هذا الحديث يقتضي المنع من صوم الدهر فهو مخالف لمقصود
البيهقي وقد اورده ابن ابي شيبة في مصنفه في باب من كره صوم الدهر واستدل به ابن
حزم وقال انما اورده رواته كلهم على التشديد والنهي عن صومه وقال ابن حبان
في صحيحه ذكر الاخبار عن نفي جواز سرد المسلم صوم الدهر وذكر هذا الحديث ثم
قال القصد من صوم الدهر الذي فيه ايام التشريق والعيدين فاوقع التغليظ على
صائم الدهر من اجل صومه الايام التي نهي عن صيامها **قال باب** الدليل على انها في كل
رمضان يعني ليلة القدر ذكر فيه حديثا عن ابي ذر **قلت** سكت عنه وفي سنده
عكرمة هو ابن عمار متكلم فيه قال البيهقي في باب مس الفرج بظهر الكف عن القطان
وابن حنبل وضعفه البخاري جدا وقال في باب الكبير لما اختلط في اخر عمره وساء
حفظه فروى ما لم يتابع عليه وفي سنده ايضا مرثد وهو مجهول كذا في الضعفاء
للذهبي **قال باب** الترغيب في طلبها ليلة ثلاث وعشرين ذكر فيه حديث
ابي هريرة كم مضى من الشهر فقلنا ثنتان وعشرون وبقي ثمان فقال عليه السلام بقي سبع

اطلبوها

وعشرون

اطلبوها الليلة الشهر تسع وعشرون **قلت** هذه الالف واللام للعهد اي هذا الشهر تسع وعشرون
ومثل هذا قوله عليه السلام في حديث الا ان الشهر تسع وعشرون وانما قال عليه السلام اطلبوها
الليلة مراعاة لتتابعه يبقى من الشهر كما صرح به في حديث ابن عباس وكانت الليلة هي الليلة السابعة
باعتبار ما بقي كما صرح به عليه السلام بقوله بقي سبع فعلى هذا الحديث امر بطلبها في تلك الليلة
لكونها ليلة ثلاث وعشرين بل لكونها الليلة السابعة كما مر حتى لو كان ذلك الشهر كاملا لامرهم
بطلبها ليلة اربع وعشرين لكونها السابعة باعتبار ما بقي فعلى هذه الادلة في الحديث اطلبوها ليلة
ثلاث وعشرين كما زعم البيهقي **قال باب** الترغيب في طلبها في السبع الاواخر ذكر في اخره
حديث عبادة بن الصامت التمسوها في العشر الاواخر في الخامسة والسابعة والتاسعة
قلت هذا الحديث ايضا غير مناسب لهذا الباب لانه ان اريد الخامسة والعشرون
والسابعة والعشرون والتاسعة والعشرون فلا وجه لقوله في السبع الاواخر لان الليالي
اول من سبع وان اريد الخامسة التي تبقى والسابعة التي تبقى كما صرح به الخدري وصرح ابن
عباس فالثانية في اكثر من سبع فكان الوجه ان يقول في الباب في التسع الاواخر او العشر
الاواخر كما صرح به في حديث عبادة **قال باب** الترغيب في طلبها ليلة سبع وعشرين ذكر
فيه حديث ابي هريرة رضي الله عنه انكم تذكرون حين طلع القمر وهو مثل شق جفنة **قلت**
هذا ايضا غير مناسب للباب لان طلوع القمر كذلك لا يختص بليلة سبع وعشرين قال
القاضي عياض فيه اشارة الى انها انما تكون في اواخر الشهر لان القمر لا يكون كذلك عند طلوعه
الا في اواخر الشهر انتهى كلامه وقد خرج النسائي بسند صحيح عن ابي اسحاق انه سمع ابا حذيفة
عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نظرت الى القمر
ليلة القدر فرأيته كانه فلق جفنة قال ابو اسحاق انما يكون كذلك صبيحة ثلاث وعشرين
ثم ذكر البيهقي حديث ابن عباس عليكم بالسابعة **قلت** يحتمل ان يريد السابعة التي تبقى
كما صرح بذلك في حديث ابن عباس المتقدم وقد صرح صاحب التمهيد هذا الحديث من طريق
ابن حنبل بسنده ثم قال ابو عمر يريد سابعة تبقى وذلك محفوظ في حديث ابن عباس اذ
ذكر ما خلق الله على سبع ثم قال لذلك ما اراها الا ليلة ثلاث وعشرين لسبع وقد ذكرنا هذا الخبر
في باب حمد انتهى كلامه فعلى هذا ليس هذا الحديث ايضا مناسبا للباب وقد ذكر
البيهقي بعد هذا عن ابن عباس انه تردد في السابعة فقال سابعة تمضي او سابعة تبقى
من العشر الاواخر **قال باب** التعليق بصوم ذكر فيه من حديث عبد الله بن بديل
نا عمرو بن دينار عن ابن عمر عن عمر انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان علي يوما اعتكفه قال عليه
السلام اذهب فاعتكفه وصمه ثم ذكر البيهقي عن الدارقطني انه تفرد به ابن بديل عن عمرو

وهو ضعيف الحديث قال الدارقطني سمعت ابا بكر النيسابوري يقول هذا حديث منكر لان الثقات
لان الثقات من اصحاب عمرو لم يذكروه منهم ابن جريج وابن عيينة والحمادان وغيرهم وابن بديل
ضعيف الحديث **قلت** انما ضعفه هذان الرجلان وهما متاخران وفي الميزان عن الدارقطني
وساه غيره وقال ابن عدي لا اعلم للمتقدمين فيه كلاما فاذكره وذكر ابن ابي حاتم عن ابن معين انه
قال فيه صالح وذكره ابو حفص بن شاهين في كتاب الثقات وقال العجلي صالح وذكره ابن حبان ايضا
في كتاب الثقات وزيادة الثقة مقبولة ومن لم يذكر الشي ليس بحجة على من ذكره ثم ذكر البيهقي
حديث ان عمر نذر الاعتكاف والصوم ثم قال ذكر الصوم غريب تفرد به سعيد بن بشير
قلت سكت عن سعيد هذا وهو ضعيف تركه ابن مهدي وقال ابو مسهر وابن نمير
منكر الحديث زاد ابن نمير ليس بشي وقال ابن معين ليس بشي وضعفه احمد والنسائي وقال
ابن حبان كان رديء الحفظ فاحش الخطا يروي عن قتادة ما لا يتابع عليه وعن عمرو بن
دينار ما لا يعرف عنه من حديثه ثم ذكر حديث عائشة لا اعتكاف الا بصوم ثم قال رواه
الزهري في حديث في اخره والسنة فيمن اعتكف ان يصوم **قلت** رواه البيهقي فيما بعد
في باب المعتكف يخرج من المسجد من حديث عقيل عن ابن شهاب واخرجه ابو داود من حديث
عبد الرحمن عن ابي اسحق عن ابن شهاب كما ذكر البيهقي في ذلك الباب ومذهب المحدثين
ان الصحابي اذا قال السنة كذا فهو مرفوع والسنة السنن والطريقة وذلك قدر
مشترك بين الواجب والسنة المصطلح عليها ومثله سنوا بهم سنة اهل الكتاب ومن
سن سنة حسنة ولم يذكر السنة المصطلح عليها معروفة في ذلك الوقت وذكر
سنة الصوم للمعتكف مع ترك المس والخروج دليل على ان المراد الوجوب لا السنة
المصطلح عليها ثم ذكر البيهقي رواية هشيم عن عمرو عن ابي فاخته عن ابن عباس قال لا اعتكاف
الا بصوم وان ابن عيينة رواه بسنده ولفظه يصوم المجاور يعني المعتكف وان ابن عيينة
خطا هشيما **قلت** رواه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن ابن ابي ليلى عن الحكم
عن مقسم عن ابن عباس قال من اعتكف فعليه الصوم ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن وكيع
عن ابن ابي ليلى بسنده ولفظه لا اعتكاف الا بصوم وروى ابن ابي شيبة ايضا عن حفص عن
ليث عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس وعائشة قالا لا اعتكاف الا بصوم وروى ايضا عن
ابن علية عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال الصوم عليه واجب وكل هذا شاهد
لرواية هشيم ومقويها وعلى تقدير ان يكون الصحيح رواية ابن عيينة فقوله يصوم المجاور
في معنى الامر فلا فرق في المعنى بين اللفظين **قال باب** من راى الاعتكاف بغير صيام

ذكر

ذكر فيه عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان عمر نذر اعتكاف ليلة ثم قال ورواه شعبة عن عبيد الله
اعتكاف يوم **قلت** وكذا رواه علي بن مسهر عن عبيد الله اخرجه الطحاوي في احكام القران
كذلك ثم ذكر البيهقي ان جماعة قالوا فيه ليلة ثم قال رواية الجماعة اولى **قلت** رواية اليوم صحيحة
تقتضي اطراح احدى الروايتين فلا يصار الى ذلك الا عند تعذر الجمع والجمع ممكن بان يكون
نذر اعتكاف يوم بليلته فعبر كل من الرواة بعبارة اذ اليوم يطلق ويراد به بليلته والليلة
تطلق ويراد بها بيومها ولكن هذا احتمال فهو اولى من اطراح احدى الروايتين مع صحتهما وجمع
بينهما النووي في شرح المهذب بانه سال النبي صلى الله عليه وسلم مرتين وكثيرا ما يسلك البيهقي
هذه الطريقة وفيها نظر ولا تسكن النفس اليها في كل موضع والغالب على الظن انه اذا سال مرة
لا يسال عن مثله ثانيا بل يكتفي بالاول ثم على تقدير صحة رواية ليلة فقد ترك ابن عمر هذا الحديث
كما ذكر البيهقي عنه في اخر الباب الذي قبل هذا الباب واخرج الطحاوي بسند صحيح عن ابن
عمر قال لا اعتكاف الا بصوم وقال الطحاوي يستحيل ان يكون ابن عمر وعرف من النبي صلى الله عليه
وسلم اطلاقه لانه الاعتكاف بغير صوم ثم يقول هو لا اعتكاف الا بصوم وتركه نافع وفي موطا
مالك بلغه ان القاسم بن محمد ونافعا مولى ابن عمر قالا لا اعتكاف الا بصيام قال مالك وعلى
ذلك الامر عندنا انه لا اعتكاف الا بصيام ثم ذكر البيهقي انه عليه السلام اعتكف في العشر
الاول من شوال **قلت** من اعتكف الايام السبعة من شوال يصدق عليه انه اعتكف في
العشر او يطلق العشر الحاضر على الاكثر ويخرج يوم العيد ثم ذكر البيهقي حديث ابن
عباس ليس على المعتكف صيام ثم قال تفرد به عبد الله بن محمد بن نصر الرملي **قلت** ذكر ابن
القطان انه مجهول الحال وقد رواه ابو بكر الحميدي وعمرو بن زرارة عن الدراوردي
موقوفا كما ذكره البيهقي فيما بعد وهما اكثر واحفظ ولهذا صحح البيهقي في هذا الباب
انه موقوف وجعل رفعه وهما فظهر بهذا انه قول ابن عباس الا انه قد تقدم ان ابا فاخته
ومقسما روياه عن ابن عباس خلاف ذلك وتقدم ايضا ان عطاء رواه عنه خلاف ذلك ورواية
عطاء ذكرها البيهقي في الباب السابق ورواية من اثبت اولى من رواية واحد على انه
ايضا اختلف عليه فروى عنه عن ابن عباس وجوب الصوم عليه كما قدمنا في الباب السابق
واخرج الطحاوي اشتراط الصوم للمعتكف عن علي وابن المسيب وعروة **قال باب**
متى يدخل اذا اوجب اعتكاف ايام **قلت** ذكر فيه حديثا عن الخدري من وجهين وليس
فيهما بيان متى يدخل وقد ذكر في باب الاعتكاف في العشر الاخر مما مضى عن عائشة كان
عليه السلام اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه وعزاه الى الصحيحين فكان ذكر

هذا الحديث في هذا الباب هو المناسب على ان الائمة الاربعة خالفوا هذا الحديث وقالوا اذا
اوجب اعتكاف ايام يدخل قبل غروب الشمس قال باب المعتكف يخرج من المسجد لبول
او غائط ذكر فيه حديثا عن عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت السنة
على المعتكف ان لا يعود مريضا الحديث وفي اخره ولا اعتكاف الا بصيام ولا اعتكاف الا في مسجد
جامع ثم قال ذهب كثير من الحفاظ الى ان هذا الكلام من قول من دون عائشة وان من ادرجه
في الحديث وهم فيه فقد رواه الثوري عن هشام عن عروة قال المعتكف لا يشهد جنازة الى
اخره قلت جعل هذا الكلام من قول من دون عائشة دعوى بل هو معطوف على ما
تقدم من قولها السنة كذا وكذا وقد قدمنا قريبا ان هذا عند المحدثين في حكم المرفوع ورواه
عروة عن عائشة مرة ووقفه مرة اخرى وقد اخرجه الدارقطني من حديث القاسم بن
معن عن ابن جريج عن الزهري بسنده وفي اخره ويؤمر من اعتكف ان يصوم واخرجه ايضا من
حديث الحجاج عن ابن جريج بسنده وفي اخره والسنة فيمن اعتكف ان يصوم قال باب
من توضأ في المسجد الجامع قلت لا خصوصية لهذا الباب ولا للحديث المذكور فيه
بابواب الاعتكاف قال باب المرأة تعتكف باذن زوجها ومن خرج منه قبل تمامه
اذا لم يكن الاعتكاف واجبا ذكر فيه حديث يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة انه عليه
السلام ذكر ان يعتكف العشر الاواخر وانه راى اخبية نسائه فقال آلبر ما انا بمعتكف
فلما افطر اعتكف عشرا من شوال قلت ان كان عليه السلام اوجبه فهو غير
مطابق لتبويب البيهقي وان لم يكن اوجبه ففي الحديث دليل على ان المتطوع بالاعتكاف
اذا دخل فيه ثم قطعه يقضيه وانما قلنا انه دخل فيه لان ابا عمر ذكر في التمهيد
ان في رواية ابن عيينة وغيره لهذا الحديث يعني عن يحيى بن سعيد انه عليه السلام
كان اذا اراد ان يعتكف صلى الصبح ثم دخل معتكفه فلما صلى الصبح يعني في المسجد وهو
موضع اعتكافه نظر فرأى الاخبية فكأنه كان قد شرع في اعتكافه لكونه في موضعه
قال باب من كره اعتكاف المرأة ذكر فيه حديث مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة
انه عليه السلام اراد ان يعتكف فاذا راى اخبية نسائه ثم قال رواه البخاري في الصحيح
عن عبد الله بن يوسف عن مالك وهذا من طريق مالك مرسل قلت هذا الحديث في صحيح
البخاري بهذا الاسناد عن عمرة عن عائشة موصولا وظاهر كلام البيهقي انه فيه مرسل
قال باب السبيل ذكر فيه حديثا عن ابن عمر في سنده ابراهيم الخوزي متروك
عنه ثم ذكر حديثا مرسلا عن الحسن ثم قال وهذا اشد هذا الحديث الخوزي قلت في هذا

تقويه

تقوية لحديث الخوزي عن قريب ضعف الحديث والحق تضعيفه على ما سيأتي ان شاء الله تعالى
وذكر صاحب الامام ان البيهقي قال ورويناه من اوجه صحيحة عن الحسن عنه عليه السلام
ومن قوى لهذا السند ثم اعترض عليه بما ملخصه ان المعروف ان الطريق اذا كان واحدا ورواه
الثقات وانفرد بعضهم برفعه ان يعلل المسند بالمرسل ويغلطوا رافعه الضعيف واذا وجد
ضعف المسند فكيف يقوونه قال باب المعضوب في بدنه لا يثبت على مركب قلت
الصحيح المعضوب
الفقهاء يلقبون هذه المسألة بمسألة المعضوب وهو الضعيف الهرم الذي لا يستمسك على الراحلة
ولا يقدر على النهوض وكذا ذكر البيهقي فيما بعد فقال باب النيابة في الحج عن المعضوب والميت
وان كان هذا انكروا رسمه واستعماله لفظة المضنو في هذا الموضع غير متجه لا معنى ولا لفظا
الا بتعسف لانه ماخوذ من انضيت جملي اي هزلته واتعبته والصواب ان يقال المنضا فذا
في نسخة سماعنا لهذا الكتاب المضنو بتقديم الضاد والكلام عليه كالكلام على المنضو
وذكر البيهقي في هذا الباب حديث الخثعمية قلت لخصمه ان يقول ظاهر قوله تعالى من
استطاع اليه سبيلا ان استطاعة البدن ولو وجبت الاستنابة لقال احجاج السنة والخثعمية
من النبي عليه السلام لها جواز حجها عنه وليس فيه انه جعله فرضا على ابيها فان قيل قوله حجي عن ابيك
يقتضي الوجوب عليها قلنا هي مخيرة عندكم وان يدل لذا الطاعة فكيف يحمل الامر على الوجوب
وفي التمهيد ما ملخصه قال مالك واصحابه الحديث مخصوص بالخثعمية كما خص سالم بالرضاع
حال الكبر لان اباها لم يلزمه الحج بدليل النص لانه لم يكن مستطيعا وبدليل الاجماع على انه
لا يصلي احد عن احد وجعلت المالكية عملها عن ابيها بما لم يجب عليه للحفظ الثواب كالحج بالصبي
يراد به التبرك لا الفرض قال البيهقي باب الرجل يطيق المشي اعاد فيه حديث الخوزي
ثم ضعفه ثم قال وروى عن سعيد بن ابي عروبة وحماد بن سلمة عن قتادة عن انس عن النبي عليه السلام
في الزاد والراحلة ولا اراه الا وهما واستدل على ذلك انه روى عن قتادة عن الحسن مرسلا
قلت حديث قتادة عن انس مرفوعا اخرجه الدارقطني واخرجه الحاكم في المستدرك
من طريقين وجعل الثانية على شرط مسلم والاولى على شرطهما فيحمل على ان لقتادة فيه اسنادين
مسندا ومرسلا وكثيرا ما يفعل البيهقي مثل ذلك قال باب الرجل يجد زادا وراحلة
فيحج ماشيا قال فيه روى فيه عن ابن عباس حديث مرفوع وهو ضعيف ثم ذكره وفي سنده
عيسى بن سوادة قال فيه مجهول قلت اخرج له الحاكم في المستدرك وذكره ابن حبان
في كتاب الثقات وقال روى عن عمرو بن دينار المقاطيع روى عنه اهل مصر قال باب
من لم ير له ان يحج عن غيره ذكر فيه حديث قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال

اسناد صحيح ليس في هذا الباب اصح منه اخرجه ابو داود ورواه غندر عن شعبة عن ابي عروبة موقوفا
على ابن عباس وعزرة هو عزرة بن يحيى قال ابو عبد الله الحافظ سمعت ابا علي الحافظ يقول ذلك
قال البيهقي وقد روى قتادة ايضا عن عزرة بن تميم وعن عزرة بن عبد الرحمن **قلت** في الحديث
اربع علل الاولى الاختلاف في الرفع والوقف وقد رواه ايضا ابو قلابة موقوفا على ابن عباس
كما ذكره البيهقي فيما بعد في هذا الباب والثانية ان عزرة الذي روى عن سعيد بن جبير وروى
عنه قتادة هو عزرة بن عبد الرحمن الخزاعي كذا ذكره البخاري في تاريخه وابن ابي حاتم وابن حبان
وصاحب الكمال والمزي وليس في كتاب ابي داود احد يقال له عزرة بن يحيى ولا في تعليق الكتب
الستة ولا في الكتاب المتداولة بايدينا كتاريخ البخاري وكتاب ابن ابي حاتم والثقات
لابي حاتم بن حبان وترجم المزي في اطرافه لهذا الحديث فقال عزرة بن عبد الرحمن عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس وفي تقييد المهمل للغساني وروى مسلم عن قتادة عن عزرة وهو عزرة بن
عبد الرحمن الخزاعي عن سعيد بن جبير في كتاب اللباس قال البخاري عزرة بن عبد الرحمن الخزاعي
كوفي عن سعيد بن جبير وسعيد بن عبد الرحمن بن ابزى سمع منه قتادة قال وقال احمد يعني ابن
حنبل هو عزرة بن دينار الاعور قال ولا اراه صح وذكر صاحب الامام هذا الحديث ثم قال في كتاب
التمييز عن النسائي عزرة الذي روى عنه قتادة ليس بذاك القوي والثالثة ان قتادة لم يقل
حدثنا ولا سمعت وهو امام في التدليس والرابعة ان بعضهم يرويه عن قتادة عن ابن جبير
ولا يذكر عزرة كذا ذكره صاحب الاستذكار وغيره ثم ذكر البيهقي من وجه اخر
عن ابن جبير ولا يذكر عزرة كذا ذكره صاحب الاستذكار وغيره ثم ذكر البيهقي من حديث
اخر عن ابن جريج عن عطاء مرسلا ثم ذكر فيه اختلافا ثم قال ورواه ابن جريج عن عطاء عنه عليه
السلام مرسلا **قلت** هذا انكار **قال باب** الرجل يحرم بالحج تطوعا لم يكن
حج للاسلام او يقول احرامي كاحرام فلان وكان فلان مهلا بالحج يجزيه عن حجة الاسلام
قلت ذكر الطحاوي في المشكل حديث حج عن نفسك ثم عن شبرمة ثم قال ما
ملخصه تعلق به قوم فقالوا لا يكون الحج عن غيره ثم قاسوا على ذلك من لم يحج فتطوع انه يكون
عن حجة الاسلام وخالفهم اخرون فقالوا ذلك فيمن صام تطوعا فلم يجزه عن رمضان ولا التطوع
فان كان هذا الحديث ثابتا فقياس صوم التطوع عليه وجعله من رمضان اولى لانه
وقت لصوم رمضان لا غير ووقت الحج وقت للفرض وللنفل والصحيح في الحديث
انه موقوف ودليل من قال من اهل المدينة والكوفة ان الحج يكون تطوعا لا عن حجة الاسلام
قوله صلى الله عليه وسلم اول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته فان كان اكملها كتبت

كاملة

كاملة وان لم يكن اكملها قال الله تعالى للملائكة انظروا هل تجدون لعبدي من تطوع فاكملوا به ما ضيع
من فريضته والزكاة مثل ذلك ثم يؤخذ الاعمال على حساب ذلك فدل انه قد يكون منه حج التطو ع
ولم يحج الفرض فدل ذلك على ان غيره الفرض قبل نفسه وكما جاز له اذا دخل وقت الصلاة
ان يتطوع ثم يفترض كذلك اذا دخل وقت الحج له ان يتطوع عن نفسه او يفترض عن غيره **قال**
باب ما يستحب من تعجيل الحج **قلت** في هذا الباب عدة احاديث ظاهرها يقتضي وجوب عكس
تعجيل الحج وذلك يعكس تبويب البيهقي وذكر في هذا الباب حديث مهران ابي صفوان عن ابن
عباس **قلت** اختلف فيه فقال البيهقي ابو صفوان وفي سنن ابي داود ابن ابي صفوان وفي
اطراف المزي رواه عبد الرحمن بن محمد عن الحسن بن عمرو بن صفوان الجمال عن ابن عباس انتهى كلامه
واختلف ايضا في اسمه فقال ابن القطان وغيره هو مجهول وقال ابو زرعة لا اعرفه الا في هذا
الحديث وذكره ابن حبان في ثقات التابعين واخرج صاحب المستدرك هذا الحديث وقال
ابو صفوان لا يعرف بجرح ثم ذكر البيهقي من حديث سفيان بن سعيد عن اسمعيل الكوفي عن فضيل
بن عمرو عن ابراهيم ثم قال ورواه ابو اسرائيل الملائي عن فضيل ثم ذكره بسنده **قلت** ظن البيهقي
ان ابا اسرائيل الملائي غير اسماعيل الكوفي المذكور في السند الاول وليس الامر كذلك بل هما الى
واحد وهو ابو اسرائيل اسمعيل بن اسحق خليفة الكوفي الملائي وهو ضعيف عندهم **قال**
باب الحج في غير اشهره ذكر فيه اثر ابن عباس ورواه ابن خزيمة عن ابي كريب عن ابي خالد عن شعبة
عن الحكم **قلت** للبيهقي اذا بايعه النسفي قال رواه الناس عن ابي خالد عن الحجاج بن ارطاة عن
الحكم فاجابه الحاكم ابو عبد الله بان ابن خزيمة اتى بالاسنادين **قال باب** ادخال الحج على العمرة
ذكر فيه حديث عائشة فاهللنا بعمرة وفيه فقال انقضي راسك وامتشطي واهلي بالحج ودعي
العمرة فلما قضينا الحج ارسلني مع عبد الرحمن الى التنعيم فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك ثم قال قوله
ودعي العمرة يريد به امسكي عن افعالها وادخلي عليها الحج **قلت** هذا خلاف حقيقة قوله دعي
العمرة بل حقيقته انه امرها برفض العمرة بالحج وقوله انقضي راسك وامتشطي يدل على ذلك
ويدفع تاويل البيهقي بالامساك عن افعال العمرة اذ المحرم ليس له ان يفعل ذلك وقد قال البيهقي
فيما بعد باب المراة تحيض قبل احرامها ونقض تمتشط فدل قول النبي صلى الله عليه وسلم انقضي راسك
وامتشطي واهلي بالحج انتهى كلامه وقول عائشة يرجع صواحبي بحج وعمرة وارجع انا
بالحج صريح في رفض العمرة اذ لو ادخلت الحج على العمرة لكانت هي وغيرها سواء في ذلك ولما احتاجت
الى عمرة اخرى بعد العمرة والحج الذين فعلتهما وقوله صلى الله عليه وسلم عن عمرتها الاخرى هذه مكان في انا
عمرتك صريح بانها خرجت من عمرتها الاولى ورفضتها اذ لا تكون الثانية مكان الاولى الا
والاولى مفقودة وفي بعض الروايات هذه قضاء من عمرتك وسياتي في باب العمرة قبل الحج ما يقوي
هذا وقال القدوري في التجريد ما ملخصه قال الشافعي لا يعرف في الشرع رفض العمرة

بالحيض قلنا ما رفضتها بالحيض لكن تعذرت افعالها وكانت ترفضها بالوقوف فامر بتعجيل
الرفض ثم استدل البيهقي على ادخال الحج على العمرة بما في حديث جابر انها لما اهلت بالحج وطافت
قال لها النبي صلى الله عليه وسلم قد حللت من حجك وعمرتك جميعا **قلت** سياتي الجواب عنه
ان شاء الله تعالى في باب المفرد والقارن يكفيهما طواف واحد **قال باب** من قال العمرة تطوع
ذكر فيه عن ابي صالح الحنفي عنه عليه السلام الحج جهاد والعمرة تطوع ثم ذكر عن بعضهم انه منقطع
قلت رواه عبد الباقي بن قانع مسندا فقال ثنا بشر بن موسى ثنا جرير وابو الاحوص عن
معاوية بن اسحق عن ابي صالح عن ابي هريرة عنه عليه السلام قال الحج جهاد والعمرة تطوع وقال صاحب
الامام ابن قانع من كبار الحفاظ واكثر عنه الدارقطني وبشر من الثقات عندهم وجرير وابو
الاحوص من اشهر من ان ينبه عليهما ومعاوية وثقه ابن حنبل وابو صالح ماهان ذكر ابن ابي
حاتم ان ابن معين وثقه وانه روى عنه جماعة مشاهير ثم ذكر البيهقي حديث حجاج بن ارطاة
عن محمد بن المنكدر عن جابر ان رجلا قال للنبي عليه السلام اواجبة العمرة قال لا وان تعتمر خير لك
ثم ذكره موقوفا على جابر ثم قال هو المحفوظ **قلت** اخرجه الترمذي من حديث حجاج مرفوعا
وقال حسن صحيح ولابن ماجه عن اسحق بن طلحة عن ابيه طلحة بن عبيد الله انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول الحج جهاد والعمرة تطوع **قال باب** وجوب العمرة استدلالا
بقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله **قلت** قد تقدم في اخر الباب السابق قراءة الشعبي لهذه الاية
وقوله هي تطوع وعلى القراءة الاخرى اتمام الشيء انما يكون بعد الدخول فيه وعند خصومه
اذا دخل فيهما وجبا وفي الاستذكار روي عن ابن مسعود قال الحج فريضة والعمرة تطوع
وهو قول الشعبي وابي حنيفة واصحابه وابي ثور وداود ومعنى الاية عندهم وجوب
اتمامهما على من دخل فيهما ولا يقال اتم الا لمن دخل في العمل ويدل على صحة هذا التاويل الاجماع
على ان من دخل في حج او عمرة مفترضا او متطوعا ثم افسده انه يجب عليه اتمامهما ثم القضا
وهذا الاجماع اولى بتاويل الاية ممن ذهب الى ايجاب العمرة ثم ذكر البيهقي حديث عمر ان رجلا
قال يا محمد ما الاسلام قال ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي
الزكاة وتحج البيت وتعتمر وتغتسل من الجنابة وتتم الوضوء الحديث **قلت** النوافل من
الاسلام لانها من شرائعه كما روي الاسلام بضع وعشرون شعبة ادناها اماطة الاذى (وسبعون)
عن الطريق وقران العمرة بالفرائض لا يقتضي ان تكون مثلها في الفرضية وقد عد مع الفرائض (؟)
في هذا الحديث اتمام الوضوء وليس بفرض والمشهور من الحديث ذكر الحج وحده وهو الموافق
للاحاديث الصحاح المشهورة كحديث بني الاسلام على خمس وغيره ثم ذكر حديث احجج عن

ابيك

عن ابيك واعتمر **قلت** لا دلالة فيه على وجوب العمرة لانه امر الولد ان يحج عن ابيه ويعتمر ولا يجب
على الولد عن ابيه اجماعا فلا يكون الامر فيه للوجوب ثم ذكر حديثا عن عمران بن حطان عن عائشة قالت
يا رسول الله هل على النساء جهاد الى اخره **قلت** مدار ... قال الدارقطني في علل الصحيحين اخرج البخاري
حديث عمران بن حطان عن ابن عمر عن عمر في لبس الحرير وعمران متروك لسوء اعتقاده وخبث رايه وفي
الاستذكار لم يسمع عمران من عائشة ثم ذكر قول ابن عباس فشكان لا يحرك بابها اذات (؟) **قلت**
النسك ما يتقرب به وقد يكون تطوعا ثم ذكر حديثا عن زيد بن ثابت ثم قال رواه اسمعيل بن سالم
عن ابن سيرين مرفوعا والصحيح موقوف **قلت** في الكتاب ابن سالم وفي سنن البيهقي اسمعيل بن مسلم
(الدارقطني)
وهو المكي متكلم فيه ثم ذكره موقوفا ومرفوعا العمرة الحج الاصغر **قلت** اذا ثبت ان اسم الحج يتناولهما
وثبت ان فرض الحج مرة ثبت ان العمرة تطوع وليست بواجبة ثم ذكر حديث دخلت العمرة في الحج **قلت**
(الحج)
لهذا الحديث تفسيران احدهما ذكره البيهقي فيما مضى في باب العمرة في اشهر الحج والاخر ذكره فيما بعد
في باب المفرد والقارن يكفيهما طواف واحد وعلى التفسيرين لا دلالة في الحديث على وجوب العمرة وقال
ابو بكر الرازي معناه ان الحج ينوب عن العمرة لوجود افعالها فيه وزيادة ولو اراد وجوبها كالحج
لم يدخل احدهما في الاخر كما لا يقال دخلت الصلاة في الحج وقال الخطابي معناه فرضها ساقط بالحج
وهو معنى دخولها فيه فهو دليل على عدم الوجوب **قال باب** القارن يريق دما ذكر فيه
انه عليه السلام ذبح عن ازواجه البقرة وان حديث ابي الزبير عن جابر يقطع بكون عائشة قارنة
قلت سياتي قريبا ان شاء الله تعالى انه لم يكن في ذلك هدي فهو دليل على انه لا هدي على القارن
وذلك عكس مقصود البيهقي وذبحه عليه السلام عنهن البقرة سيجيء في الصحيح انه كان اضحية وقد
تقدم ما يدل على انه امرها برفض العمرة فلا نسلم انها كانت قارنة **قال باب** العمرة قبل الحج
ذكر فيه حديث عائشة وفي اخره واهللت من التنعيم بعمرة مكان عمرتها فقضى الله عمرتها وحجها ولم
يكن في ذلك هدي ولا صيام ولا صدقة ثم قال قوله فقضى الله عمرتها من قول عروة **قلت** اخرج
مسلم هذا الحديث من طريق عبدة عن هشام وفي اخره فخرج بي الى التنعيم فاهللت بعمرة فقضى الله
حجنا وعمرتنا ولم يكن في ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم فهذا اصرح بان ذلك من قول عائشة وقد
مشى في بعض الروايات هذه قضاء من عمرتك وهذا اصرح بانه من قوله عليه السلام ثم لو سلمنا انه
من قول عروة فما يصنع البيهقي بقوله فاهللت بعمرة مكان عمرتها وبما في الصحيح من قولها
ما عمرتي فقال هذه مكان عمرتك قال البيهقي وانما لم يكن في ذلك هدي لانه عليه السلام ذبح
البقرة عن ازواجه وكن اكثر من سبع والبقرة لا تجزي عن اكثر من سبع وانما لم يكن هدي لانها لم
تكن قارنة بل رفضت عمرتها كما تقدم **قال باب** التمتع اذا اقام بمكة حتى ينشئ الحج انشاه

(كان قد اهدى عنهن وعمرتهن ... ازواجه **قلت** ... على هذا الا ان ينتهي مذهبه لانه عليه السلام صح)

من مكة لا من الميقات ذكر في اخره عن ابن المسيب كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يتمتعون في
اشهر الحج فاذا لم يحجوا عامهم ذلك لم يهدوا شيا **قلت** لا مناسبة لهذا الباب **قال باب**
ما يدل على انه عليه السلام احرم احراما مطلقا ذكر فيه عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة خرجنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم لا نذكر حجا ولا عمرة الحديث ثم قال رواه البخاري في الصحيح عن محمد
يقال انه ابن يحيى بن محاضر **قلت** اخرج البخاري في صحيحه حديث حاضت صفية عن عمر بن حفص
عن ابيه عن الاعمش ثم قال وزادني محمد بن محاضر عن الاعمش باسناده قالت خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا نذكر الا الحج فذكر الحديث اتم من الاول وقال ابو علي الغساني في تقييد
المهمل نسبه ابن السكن محمد بن سلام **قال باب** من اختار القران ذكر فيه ان ابن عمر انكر على انس
رواية القران وقال ان انسا كان يدخل على النسا وهن منكشفات الروس الحديث **قلت**
انكر ابن حزم ان يكون ابن عمر قال هذا وقال كيف يجوز ان نقول هذا وهو لا يزيد على انس الا عاما
واحدا لان انسا لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة كان عمره عشر سنين وخدم النبي صلى الله عليه
وسلم عشرا فكان عمره يوم مات النبي صلى الله عليه وسلم عشرون سنة وعمر ابن عمر عند ذلك احد
وعشرون لانه اعرض يوم احد وهو ابن خمس عشرة سنة وكان الخندق في الرابعة والباقي بعد ذلك الخندق
ست سنين فاذا اضيفت الى خمس عشرة صار الكل احدى وعشرين فذلك عمر ابن عمر عند موت النبي
صلى الله عليه وسلم وكيف يقال ان انسا كان يدخل عليهن عام حجة الوداع وهن منكشفات وانس
او ليس حجة النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك باربع سنين ثم اوضح ابن حزم ذلك وبسطه فمن اراد ذلك
فليطالع في حجة الوداع له على ان ابن عمر ايضا روى القران ذكره ابن حزم وعنه اختاره وفي الصحيح
عنه انه قال اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع العمرة وفي الموطا لمالك عن صدقة بن يسار ان رجلا
من اهل اليمن قال لابن عمر اني قدمت بعمرة فقال لو كنت معك لامرتك ان تقرن الى اخره ثم ذكر
البيهقي حديث وهيب عن ايوب عن ابي قلابة عن انس اهل عليه السلام بحج وعمرة واهل الناس بهما
الحديث ثم قال ورواه حماد بن زيد عن ايوب يعني عن ابي قلابة ما اضاف ذلك الى غير النبي صلى الله
عليه وسلم ثم اسند البيهقي ذلك ولفظه قال انس وسمعتهم يصرخون بهما جميعا الحج والعمرة ثم قال
البيهقي قال سليمان بن حرب سمع ابو قلابة هذا من انس وهو مقيته وروى حميد ويحيى بن ابي
اسحق عن انس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بعمرة وحج قال ولم يحفظا انما الصحيح ما قال
ابو قلابة انه عليه السلام افرد وقد جمع بعض الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم بين الحج والعمرة فاما
سمع انس اولئك الذين جمعوا بينهما هذا الكلام او نحوه قال البيهقي وقد رواه جماعة عن انس
كما رواه يحيى القطان عن ابي اسحق ورواه وهيب عن ايوب قال الاشتنباه وقع لانس لا لمن دونه

ويحتمل

ويحتمل ان يكون سمعه صلى الله عليه وسلم يعلم غيره كيف يهل بالقران لا انه يهل بهما عن نفسه والله اعلم
قلت قول انس رضي الله عنه يصرخون بهما يدل انه ارادهم اعني النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كما صرح به في
الرواية الاولى حيث قال واهل الناس بهما وفي هذا جمع بين الروايتين فقول البيهقي اضاف ذلك الى غير
النبي صلى الله عليه وسلم دعوى مخالفة للظاهر واثبات للمخالفة بين الروايتين بلا ضرورة وقول سليمان
لم يحفظا قول لا دليل عليه بل حفظا وتابعهما على ذلك جماعة كما ذكره البيهقي وذكر ابن حزم في حجة
الوداع هذا الحديث من عدة طرق ثم قال فهؤلاء ستة عشر من الثقات كلهم متفقون على ان انسا روى
لفظ النبي صلى الله عليه وسلم كان اهلالا بحجة وعمرة معا انتهى كلامه وعلى تقدير التنافي بين الروايتين
فرواية هؤلاء الجماعة اولى ولم يرو ابو قلابة الافراد اصلا فيما علمنا فضلا عن ان يكون ذلك هو الصحيح كما
زعم سليمان بل الذي في الصحيح انه روى القران كما تقدم وقد صرح هؤلاء الجماعة عن انس انه سمع ذلك منه
صلى الله عليه وسلم فانتفى قول سليمان انما سمعه من بعض الصحابة وقول البيهقي الاشتباه وقع لانس
جراة على صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وتغليط له بلا دليل وقوله يحتمل ان يكون سمعه صلى الله
عليه وسلم يعلم غيره رد للحديث الصحيح بمجرد احتمال بعيد يمكن ان يقال مثله في رواية من روى انه
عليه السلام افرد او تمتع وكيف يصح ذلك مع قوله سمعته عليه السلام يلبي بعمرة وحج وحكى ابن حزم عن
الشافعي انه جابرا كان احسن اقتصاصا للحديث في حجة الوداع وجعل ذلك ترجيحا لروايته ثم رد
عليه ابن حزم بما ملخصه انه وان كان كذلك فقد وصف نفسه انه كان في كثرة زحام يقول نظرت الى
مد بصري بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك وعايشة حينئذ
في هودجها مع النسا وانس في ذلك اليوم رديف ابي طلحة الحاجب النبي صلى الله عليه وسلم يوجد ان
رجله تمس عود النبي صلى الله عليه وسلم فمن اولى بحفظ كلامه من كان اقرب اليه وليس بينه
وبينه احد ومن كان على بعد منه وفي زحام شديد انتهى كلامه على ان جابرا النافذ روى عن النبي صلى الله
عليه وسلم القران كما سيجي في هذا الباب ان شا الله تعالى ثم ذكر البيهقي حديث انس اعتمر عليه السلام
اربع عمر الى اخره ثم قال وقد روي عن غير انس وفي ثبوته نظر ثم اخرج من طريق ابي داود من حديث
ابي اسحق عن مجاهد سيل ابن عمر الحديث وفيه ان عايشة قالت اعتمر عليه السلام ثلاثا سوى التي قرنها في
حجة الوداع ثم قال الرواية الثابتة عن مجاهد عن منصور وليس فيها هذا قلت اسنا دحديث ابي داود
صحيح جليل على شرط البخاري وليس من ترك شي حجة على من ذكره قال البيهقي وقد روي عن ابي اسحق
عن البرا بن عازب وليس بمحفوظ ثم اخرج من حديث مالك بن يحيى عن يزيد بن هارون عن زكريا
ابن ابي زايدة عن ابي اسحق قلت اخرجه ابو عمر في التمهيد من حديث احمد بن حنبل عن يزيد بن هارون بسنده
وهذا سند صحيح قال البيهقي وقد روي من حديث جابر وليس بصحيح ثم اخرجه وحكى عن الترمذي

انه سأل البخاري عنه فقال خطأ قلت اخرجه شيخ البيهقي الحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط مسلم
وذكره الترمذي وحكى عن البخاري انه لم يعرفه قال ورايته لا يعده محفوظا وهذا خلاف ما
حكاه البيهقي عن البخاري الترمذي على ان ابن الحباب لم ينفرد بهذا الحديث بل تابعه عليه غيره
قال ابن ماجه في سننه ثنا القاسم بن محمد بن عباد ثنا عبد الله بن داود ثنا سفيان قال حج رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثلاث حجات حجتين قبل ان يهاجر وحجة بعد ما هاجر الى المدينة وقرن مع حجته عمرة ثم ذكر
الحديث قبله من ذكره قال جعفر عن ابيه عن جابر ومن ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس
وهذا السند الجابر بسند جيد القاسم ذكر الذهبي انه ثقة وباقي السند على شرط الصحيح
وعن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال انما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الحج والعمرة لانه علم
انه ليس بحاج بعدها قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ثم رواه البيهقي من وجه آخر وفي سنده ابن
عبد الرحمن العطار يحكى عن البخاري انه قال صدوق وربما يهم في الشيء قلت هذا الحديث انما
اخرجه ابو داود بسند صحيح واخرجه الحاكم في مستدركه وقال صحيح الاسناد وداود هذا ثقة
اخرج له في الصحيحين وبقية الكتب الستة وما رايت احدا ذكر هذا الكلام الذي حكاه البيهقي
عن البخاري ولا ذكره البخاري في تاريخه ولا ذكره ابن حبان في كتابه في الثقات وقال كان متقنا
من فقهاء اهل الكوفة ومحدثيهم فظهر بهذا ان الحديث ثابت عن غير انس ولا نظر فيه
وفي مسند الشافعي عن عطا انه عليه السلام سعى في عمره كلهن لا ربع بين الصفا والمروة وقال
ابن الاثير في شرح هذا الحديث الذي صح وتظاهرت به الاحاديث انه عليه السلام احرم باربع عمر
الاولى عام الحديبية سنة ست الثانية عمرة القضاء سنة سبع الثالثة عمرة الجعرانة سنة ثمان الرابعة
مع حجته سنة عشر وفي الاستذكار وقد روي بمثل ما قال ابن شهاب ان عمره كلها كانت في ذي القعدة
الا عمرته التي كانت مع حجته آثار مرفوعة من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وغيرهم ثم ذكر
البيهقي حديث حفصة ولم تحلل انت من عمرتك ثم قال قال الشافعي يعني من احرامك الذي ابتدأته
وهم بنية واحدة والله اعلم يعني لبدت راسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر والله اعلم
حتى يحل الحاج لان القضاء نزل عليه ان يجعل من كان معه هدي احرامه حجا قلت في هذا الكلام
نظر وفي شرح مسلم للنووي هذا الحديث دليل للمذهب الصحيح المختار الذي قدمناه واوضحنا
بدلائله في الابواب السابقة مرات انه عليه السلام كان قارنا في حجة الوداع فقولها من عمرتك اي العمرة
المضمومة الى الحج وقد تاوله من يقول بالافراد تاويلات ضعيفة ثم ذكر بعضها ثم قال وكل هذا
ضعيف والصحيح ما سبق وقال ابو عمر في التمهيد حديث حفصة يعني انه عليه السلام كان منفردا
وحكمه كحكم سائر الاحاديث في انه عليه السلام قرن او تمتع وقال الخطابي في المعالم وهذا الحديث

يبين لك

يبين لك انه قد كان هناك عمرة ولكنه ادخل عليها حجة فصار بذلك قارنا وقال الطحاوي لهذا الحديث
انه عليه السلام كان متمتعا لا بالهدي لا يمنع من الاحلال الا في المتعة هذا ان كان قال ذلك بعد طوافه
للعمرة وان كان قاله قبل ذلك ولم يطف حتى احرم بالحج صار قارنا على انهما كان فقد نفى قول من قال كان
عليه السلام مفردا بالحج ثم ذكر البيهقي الحديث من رواية موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن حفصة
ثم قال وكذلك رواه شعيب بن ابي حمزة عن نافع ولم يذكر فيه العمرة قلت ذكر ابو عمر ان بعض
الناس سئل عن هذا الحديث فزعم انه لم يقل احد عن نافع ولم تحلل انت من عمرتك الا مالك ثم رد
عليه ابو عمر بان جماعة قالوا ذلك عن نافع منهم مالك وعبيد الله بن عمر وايوب السختياني
وهؤلاء هم حفاظ اصحاب نافع والحجة على من خالفهم ولو زاد ذلك مالك وحده لكان مقبولا
لحفظه وفقهه واتقانه فكيف وقد تابعه من ذكرنا ولكن المسؤول لما راى حديث حفصة
يوجب انه عليه السلام كان متمتعا او قارنا لا بد من احدى الحالتين دفعه بما لا وجه له ولو حكى
دفع حديث حفصة بمثل هذا كيف يمنع باحاديث المتعة والقران وقال في الاستذكار الاولى
بذوي الانصاف ان لا ينكروا في حديث حفصة انه دال على انه عليه السلام كان قارنا معها اشهد
من حديث انس وغيره ثم ذكر ابو عمر قوله عليه السلام سقت الهدي وقرنت ثم قال
وليس يوجد عن النبي عليه السلام من وجه صحيح اخبار عن نفسه انه افرد ولا انه تمتع وانما يوجد
عن غيره واضافة ذلك اليه فيما يحتمل التاويل وهذا اللفظ يرفع الاشكال ويدفع الاحتمال ثم
ذكر البيهقي حديث علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس عن عمر حديث اتاني آت
وفي آخره وقل عمرة في حجة ثم قال كذا قال ابن المبارك عن يحيى وخالفه الاوزاعي في اكثر الروايات عنه
فقال وقال عمرة في حجة ثم اخرجه كذلك من حديث الوليد بن مسلم وبشر بن بكر عن الاوزاعي ثم قال وكذا
قاله شعيب بن اسحق ومسكين بن بكير عن الاوزاعي فيكون ذلك اذنا في ادخال العمرة على الحج
لا انه امر النبي عليه السلام بذلك في نفسه قلت اخرج البخاري في الحج من حديث بشر بن بكر
والوليد بن مسلم وفي كتاب المزارعة من حديث شعيب بن اسحق كلهم عن الاوزاعي ولفظه
وقل عمرة في حجة واخرجه ابو داود من حديث مسكين بن بكير وابن ماجه كذلك من حديث محمد
بن مصعب والوليد بن مسلم كلهم عن الاوزاعي ورواه احمد في مسنده كذلك عن الوليد
بن مسلم عن الاوزاعي وهذا اولى من رواية من قال وقال عمرة فان الملك لا يلبي وانما يعلم التلبية
ولو صحت تلك الرواية تعين تاويلها بقول المراد قال قل فاختصره الراوي ثم ذكر البيهقي حديث
عمران بن حصين ثم قال لقوله جمع بين حج وعمرة ان كان الراوي حفظه يحتمل ان يكون المراد انه فعله
وامر بعض اصحابه بذلك قلت لا وجه لقوله ان كان الراوي حفظه بعد صحة الحديث

على

والتأويل الذي ذكره في غاية البعد والمخالفة للظاهر من غير ضرورة ثم ذكر حديث قدوم علي
من طريق البراء وفيه فقد سقت الهدي وقرنت ثم ذكره من طريق انس وفيه لولا ان معي
الهدي لاحللت ثم قال وفيه حديث جابر جعل العلة في امتناعه من التحلل كون الهدي معه
والقارن لا يحل عن احرامه حتى يحل منهما سواء كان معه هدي او لم يكن ودل ذلك على خطأ تلك
اللفظة **قلت** الحديث الاول يعضد القران ويؤيده ما اخرجه ابن حبان في صحيحه
من حديث البراء بن سبرة حدثنا علي بن ابي طالب ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة
حاجا وخرجت انا من اليمن **قلت** لبيك اهلالا كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله
عليه وسلم فاني قد اهللت بالعمرة والحج جميعا والحديث الثاني ينفي الافراد لان الهدي لا يمنع المفرد
من الاحلال فلا ينفي كونه عليه السلام كان مفردا فلا يحتج به على من اختار الافراد
قال باب من اختار التمتع ذكر فيه حديث ابن عمر في التمتع وفيه ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى
قضى حجه ونحر هديه ثم ذكر عن عائشة مثله ثم قال وحديث لم يتحلل من احرامه حتى خرج من
حجه فيه دلالة على انه لم يكن متمتعا **قلت** هذا الاثر دليل لفقهاء الكوفة فعندهم المتمتع اذا اهدى
لا يتحلل حتى يخرج من حجه وهذا الحديث انما ينفي كونه مفردا لان الهدي لا يمنع المفرد من
الاحلال فهو حجة على البيهقي وفي الاستذكار لا يصح عندنا ان يكون متمتعا الا تمتع قران
لانه لا اختلاف بين العلماء انه عليه السلام لم يحل من عمرته واقام محرما من اجل هديه الى يوم النحر وهذا
حكم القارن لا المتمتع **قلت** في كلام ابي عمر هذا نظر فان المتمتع اذا اهدى يقيم محرما
الى يوم النحر عند الحنفية **قال باب** الاعواز من هدي المتعة ذكر فيه حديثا في سنده
يحيى بن سلام قال ليس بالقوي **قلت** كذا قال هنا وقال في باب من قال لا نفل ضعيف ثم
ان مذهب الشافعي انه لا يجوز للمتمتع اذا لم يجد الهدي ان يصوم ايام التشريق وهو
ظاهر كلام البيهقي في ابواب الصيام وظاهر كلامه في هذا الباب الجواز وهو قول الشافعي
بالعراق ثم قال لم يصح في النهي عن صومها احد لشهده عليه السلام عن جابر مما كذا في الاستذكار **قال
باب** ميقات اهل العراق ذكر فيه حديثا عن ابي الزبير عن جابر وعزاه الى مسلم ثم ذكر
من طريق البخاري عن ابن عمر ان عمر حد لهم ذات عرق ثم قال والى هذا ذهب طاوس وجابر بن
زيد وابن سيرين انه عليه السلام لم يوقته وانما وقت بعده واختاره الشافعي ثم قال
وذهب عطاء الى انه عليه السلام وقته ثم ذكره عنه عن النبي عليه السلام مرسلا وقال هو
الصحيح ثم قال وروي ذلك في غير حديث جابر ثم رواه ثم اخرجه من حديث القاسم عن عائشة
عنه عليه السلام ثم قال رواه ابو داود في سننه ثم اخرجه من طريق ابي داود من حديث ابن عباس

ثم اخرجه

ثم اخرجه من حديث الحارث بن عمرو وعزاه الى ابي داود ثم قال والله ذهب عروة ثم اخرجه من حديث
عن النبي عليه السلام **قلت** اخرج حديث عائشة المذكور اولا النسائي ايضا واخرجه ابو عمر في التمهيد
من طريق قاسم بن اصبغ ثنا الحارث بن ابي اسامة ثنا يزيد بن هارون ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار
عن طاوس عن ابن عباس قال وقت النبي صلى الله عليه وسلم فذكره وفي آخره ولاهل العراق
ذات عرق واخرج الطحاوي في احكام القرآن بسنده عن انس سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل البصرة ذات عرق ولاهل المدائن العقيق
والبصرة والمدائن كلاهما من العراق فقد روي توقيت النبي صلى الله عليه وسلم لاهل العراق ذات عرق
من وجوه كثيرة مرسلة ومسندة وبعضها في الصحيح وفي التمهيد قالوا لو ان عمر هو الذي وقت
العقيق لانها في زمانه فتحت وقال آخرون هذه غفلة من قائل هذا القول لانه عليه السلام هو
الذي وقت لاهل العراق ذات عرق والعقيق كما وقت لاهل الشام الجحفة والشام كلها يومئذ
دار كفر كالعراق فوقت المواقيت لاهل النواحي لانه علم ان الله سيفتح على امته الشام والعراق
وغيرهما ولم يفتح الشام والعراق الا على عهد عمر بلا خلاف وقد قال عليه السلام منعت العراق درهمها
ودرهمها الحديث معناه عند اهل العلم ستمنع **قال باب** الغسل للاهلال ذكر فيه حديث
زيد بن ثابت اغتسل عليه السلام لاحرامه وفي سنده ابو غزية محمد بن موسى فقال ليس بالقوي
قلت فيه امران احدهما انه لين الكلام فيه وقال البخاري ضعيف وقال ابن حبان يسرق
الحديث ويحدث به ويروي عن الثقات الموضوعات والثاني انه على الحديث عن الوجه
ان يعلل بغيره لان مداره على عبد الرحمن بن ابي الزناد وقد ضعفه النسائي وغيره فالصواب
ان يعلله لا بابي غزية لان غيره تابعه عليه فاخرج البيهقي بعد من حديث الاسود بن عامر
وهو ثقة عن ابن ابي الزناد واخرجه الترمذي من حديث عبد الله بن يعقوب الرملي عنه اعني
ابن ابي الزناد وقال حسن غريب **قال باب** من قال اهل خلف الصلاة ذكر فيه حديث اختلافهم
في اهلاله عليه السلام وفي سنده خصيف وقال ليس بالقوي **قلت** هذا الحديث اخرجه الحاكم في
المستدرك وقال انه على شرط مسلم واخرجه ابو داود في سننه وسكت عنه وفي شرح المهذب
للنووي قد خالف البيهقي في خصيف كثيرون من الحفاظ والائمة المتقدمين في هذا الثناء ووثقه
يحيى بن معين امام الجرح والتعديل وابو حاتم وابو زرعة ومحمد بن سعد وقال النسائي صالح
قال باب استقبال القبلة عند الاهلال ذكر فيه ان ابن عمر كان اذا اتى ذا الحليفة امر براحلته
الحديث ثم قال اخرجه البخاري في الصحيح عن ابي معمر عن عبد الوارث **قلت** هذا اللفظ يعطي
انه اخرجه عن ابي معمر متصلا وليس كذلك بل علقه البخاري فقال وقال ابو معمر ثنا عبد الوارث

وهذا اخرجه البخاري متصلا عن يعقوب بن ابراهيم عن ابن علية عن عبد الوارث قد اهمل البيهقي
عن ذلك **قال باب** من لبى لا يريد احراما لا يصير محرما قال الشافعي وروى عن ابن مسعود
لقي ركبانا بالسيلحين محرمين فلبوا ولبى ابن مسعود وهو داخل الكوفة **قلت** في مصنف ابن
ابي شيبة ابنا وكيع عن سفيان عن ابن سوقة عن رجل لم يسمه ان ابن مسعود احرم من
السيلحين وذكر ابو عمر في التمهيد ان جماعة من الصحابة والتابعين احرموا من المواضع البعيدة ابو
قال واحرم ابن مسعود من القادسية انتهى كلامه فعلى هذا لبى ابن مسعود مريدا للاحرام
فلا يكون لبسه مطابقا للباب **قال باب** المراة لا تنتقب ذكر فيه حديث ابن عمر لا تلبسوا
القمص ولا السراويلات وفي آخره ولا تنتقب المراة ولا تلبس القفازين ثم ذكر ان عبيد الله
بن عمر ساقه الى قوله ولا ورس ثم قال وكان يقول ولا تنتقب المراة ولا تلبس القفازين ثم
قال ابنا ابو عبد الله قال ابو علي الحافظ لا تنتقب المراة من قول ابن عمر قد ادرج في الحديث
قلت سكت البيهقي عن هذا ارتضاه وقد اعترض عليه صاحب الامام بما ملخصه انه ان
كان الاختلاف في رفعه ووقفه فالحكم معلوم عند اهل الاصول وان كان لما جرت به العادة
من الاستدلال لتفصل كلام الراوي من كلامه عليه السلام فهو استدلال بالقرينة والامكن
ان يروى ما يعين به بالعكس وفي هذا الحديث قرينة دالة على عكس هذا من وجهين احدهما
انه افرد النهي عن القفازين بمرة كرر حديث ابراهيم بن سعد عن نافع والثاني انه جاء النهي عن
القفازين والنقاب مبتدأ وابتدأ سابقا على النهي بغير سند الى النبي عليه السلام عن
وهذا يمنع من الادراج فهو ذكر حديث ابن اسحق عن نافع وقد ذكرها البيهقي فيما تقدم
في هذا الباب قال المنذري ورجال الباقي يحتج بهم في الصحيحين الا ابن اسحق فمختلف فيه ثم ذكر
البيهقي حديثا في سنده ايوب بن محمد ابو الجمل فقال ضعيف عند اهل العلم بالحديث ضعفه
ابن معين وغيره **قلت** كيف يقول هذا وبعض من اهل الحديث وثقوه وفي نفس
الاسناد توثيقه وقال ابو حاتم الرازي لا باس به وفي الضعفا للذهبي ضعفه ابن معين
ووثقه غيره وفي الميزان وثقه النسوي **قال باب** من لم يجد الازار لبس سراويل
ثم ذكر الحديث **قلت** هو متروك الظاهر قال القدوري في التجريد واتفقوا على ان
السراويل لو كان كبيرا يمكن ان يتزر به من غير فتق لم يجز لبسه لانه واجد للازار وكذا
لو خاط ازاره سراويل وهو قطعة واحدة لا يجوز لبسه وان لم يجد ازارا غيره لانه
ازار في نفسه اذا فتقه وفي شرح العمدة الحديث يدل على جواز لبس السراويل من غير
قطع هو مذهب احمد وهو قوي هاهنا ان لم يرد بقطع ما ورد في الخفين وغيره من الفقها لا

يبيح

يبيح السراويل على هيئته اذا لم يجد الازار ثم ان البيهقي بعد ذكر ابن عباس ومن لم يجد نعلين فليلبس
الخفين من غير امر بالقطع وذكر حديث ابن عمر وفيه الامر بالقطع حكى عن عمرو بن دينار انه قال
انظروا ايهما قبل حديث ابن عمر او حديث ابن عباس ثم قال البيهقي حملهما عمرو على نسخ احدهما بالاخر
وبين في رواية ابن عون وغيره عن نافع عن ابن عمر ان ذلك كان بالمدينة قبل الاحرام وبين بعد
في رواية شعبة عن عمرو وعن جابر بن زيد عن ابن عباس ذلك كان بعرفة قبل قصة ابن عمر ثم ذكر
عن الشافعي ما ملخصه انه يرى قطعهما وان زيادة ابن عمر ساقطة عن ابن عباس او شك فيه او سكت
عنه لبس باختلاف **قلت** تبين بما ذكره البيهقي ان حديث ابن عباس متاخر فكان الوجه العمل
باطلاقه وجواز لبسهما بلا قطع كما ذهب اليه ابن حنبل **قال باب** ما لا يجوز للمحرم والمحرمة
لبسهما من الثياب المصبوغة بالورس والزعفران ذكر حديث ابن عمر نهى عليه السلام ان
يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بورس او زعفران **قلت** في دخول المحرمة في هذا نظر والصواب
الاستدلال على خصوص المحرمة بحديث ابن عمر المذكور في الحديث السابق **قال باب** لا يغطي المحرم
راسه ويغطي وجهه **قلت** الكلام معه في هذا الباب تقدم مبسوطا في كتاب
الجنايز **قال باب** لبس المحرم وطيبه جاهلا ذكر فيه حديث المحرم بعمرة وعليه جبة **قلت**
كان هذا قبل التحريم فلهذا امره عليه السلام بالفدية فاما بعد التحريم فلا فرق بين الجاهل
والناسي والعامد كقتل الصيد **قال باب** من لم ير بشم الريحان باسا ذكر فيه اثرا عن
ابن عباس **قلت** للشافعي في الريحان وغيره مما هو طيب ولا يتخذ منه الطيب قولان
احدهما انه طيب تجب الفدية بشمه والثاني ليس بطيب واما ما هو طيب ويتخذ منه الطيب
كالزعفران والورد والياسمين ففي شمه الفدية عنده وعند الحنفية لا فدية بالشم لانه
عليه السلام كان يتطيب عند احرامه ويبقى عليه اثره ولا يدمن وجود ريحه فدل انه لا حكم
لمجرد الرائحة **قال باب** المحرم يدهن جسمه بغير راسه ولحيته بما ليس بطيب ذكر فيه
انه عليه السلام ادهن بزيت الحاج **قلت** في سنده فرقد السبخي فسكت عنه وقد
ضعفه النسائي والدارقطني وقال ايوب ليس بشي كذا في الضعفا لابن الجوزي ومع ذلك
قد اختلف فيه على سعيد بن جبير كما بينه البيهقي بعد ثم على تقدير صحة الحديث هو مطلق
ليس فيه استثنا الراس واللحية ومذهب احمد بن حنبل انه اذا ادهن بالزيت فلا فدية عليه
عملا بهذا الحديث **قال باب** العصفر ليس بطيب [illegible] في رواية ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر
في النسا ولتلبس مع ذلك ما احبت من الوان الثياب معصفرا او خزا **قلت** ابن اسحق
متكلم فيه وقد اختلف عليه فيه كما حكاه البيهقي عن ابي داود في باب ما تلبس المحرمة من الثياب
وفي التمهيد رواه ابو قرة موسى بن طارق عن موسى بن عقبة عن نافع موقوفا على ابن عمر

وفي الموطأ مالك عن نافع ان ابن عمر كان يقول لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين ولم
يذكر ما بعده مرفوعاً رواه مالك موقوفاً وهو اجل من ابن اسحق بلا شك وقد شهد له رواية موسى
بن طارق ولم يذكر مالك في روايته ولتلبس بعد ذلك ما احبت وكيف يسمع ابن عمر من النبي عليه
السلام اباحة الخف للنساء يأمرهن بقطعه حتى حدثته صفية عن عائشة انه عليه السلام
اباح لهن الخفين فترك ذلك كما ذكره البيهقي في باب ما تلبس المحرمة ثم ذكر البيهقي في هذا الباب
اعني باب المعصفر ان عمر انكر على عبد الله بن جعفر ثوبين مضرجين بالحرام قلت المضرج
المصبوغ بالحمرة ولا يختص ذلك بالعصفر وفي المحلى روينا عن عمر المنع من المعصفر جملة وللمحرم
خاصة عن عائشة ثم ذكر البيهقي حديث يعلى ان امرأة جاءت بثوب مشبع بعصفر قلت ايضا
هو مع كونه مرسلاً محمول على العروس ويدل على ذلك قوله عليه السلام لكن غيره مالك وقد روى
ابو داود بسند صحيح عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر
من الثياب الحديث وقد ذكره البيهقي فيما بعد في باب الاحداد وهو دليل على ان المعصفر طيب ولذلك
نهيت عن المعصفر اذ لو كان النهي لكونه زينة لنهيت عن ثوب العصب لانه في الزينة فوق
المعصفر كذا قاله الطحاوي والعصب برود اليمن يعصب غزلها اي يطوى ثم يصبغ
معصوباً ثم ينسج وفي الصحيح انه عليه السلام استثنى من المنع ثوب العصب والشافعية
خالفوا هذا الحديث قال النووي الاصح عندنا تحريم العصب مطلقاً والحديث حجة لمن اجازه
وقال ايضا الاصح انه يجوز لها لبس الحرير قال باب نهي الرجال عن لبس المعصفر ذكر فيه
ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه كان يشير الى انه مختص بالنهي عنه دون غيره ثم ذكر
حديث علي نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اقول نهاكم الحديث ثم ذكر عن عثمان انه
راى على محمد بن عبد الله بن جعفر ملحفة معصفرة فذكر نهيه عليه السلام عن لبس المعصفر
فقال له علي انه عليه السلام لم ينهك ولا اياه انما عناني انا ثم قال البيهقي اسناده غير قوي
وحمل علي التخصيص في الرواية الصحيحة غير منصوصة قلت لم يرد علي رضي الله عنه
في الرواية الصحيحة انه مخصوص بالنهي عن غيره لا نصاً ولا اشارة قال النووي وليس معناه
ان النهي مختص به انما معناه ان اللفظ الذي سمعته بصيغة الخطاب لي فانا انقله كما سمعته
وان كان الحكم يتناول الناس كلهم وفي شرح مسلم للنووي في باب النهي عن لبس الرجل الثوب
المعصفر اتقن البيهقي المسئلة فقال في كتاب معرفة السنن نهى الشافعي الرجل عن المعصفر المزعفر واباح له
قال وانما رخصت له في المعصفر لاني لم ار احداً يحكي عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عنه
الا ما قال علي رضي الله عنه نهاني ولا اقول نهاكم قال البيهقي وقد جاءت احاديث تدل على النهي
على العموم ثم ذكر حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ثم قال ولو بلغت هذه الاحاديث الشافعي
لقال بها

لقال بها ان شاء الله تعالى قال الشافعي وانهى الرجل الحلال بكل حال ان يتزعفر قال البيهقي فتبع
السنة في المزعفر فمتابعتها في المعصفر اولى به قال وقد كره المعصفر بعض السلف وبه
قال الحليمي من اصحابنا ورخص فيه جماعة والسنة اولى بالاتباع قال باب الحناء ليس بطيب
ذكر فيه حديثا عن عائشة قلت رواه عن عائشة كريمة بنت همام لا يعرف حالها وقد ورد
عنه عليه السلام خلاف هذا قال ابو عمر في التمهيد ذكر ابو بكر عن ابن لهيعة عن بكير بن الاشج عن خولة
بنت حكيم عن امها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لام سلمة لا تطيبي وانت محرمة ولا تمسي الحناء فانه
طيب واخرجه البيهقي في كتاب المعرفة من هذا الوجه وقد عد ابو حنيفة الدينوري وغيره انواع
من اهل اللغة الحناء من فصل الطيب وقال الهروي في الغريبين في الحديث سيد رياحين الجنة الفاغية
قال الاصمعي هو نور الحناء وفي الحديث ايضا عن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم تعجبه الفاغية
قال باب المحرم لا ينكح ولا ينكح قلت الكلام على هذا سيأتي ان شاء الله تعالى مبسوطاً
في ابواب النكاح قال باب الاستلام في الزحام ذكر فيه حديثا عن شيخ من خزاعة ثم قال رواه
الشافعي عن ابن عيينة عن ابي يعفور عن الخزاعي قال سفيان هو عبد الرحمن بن الحارث قلت
روينا هذا الحديث في سنن الشافعي برواية الطحاوي عن المزني عنه قال سفيان هو عبد الرحمن بن
نافع بن عبد الحارث وهي نسخة جليلة بخط ابي محمد الخلال ثم اخرج البيهقي من حديث عروة انه عليه
السلام قال لعبد الرحمن بن عوف في حجة الوداع كيف صنعت الى الحجر ثم قال مرسل قلت اخرجه
ابو عمر في التمهيد مسنداً من حديث القاسم بن اصبغ ثنا عبد الله بن احمد بن ابي ميسرة ثنا يعقوب
بن محمد الزهري ثنا القاسم بن محمد بن ابي نجيح عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابيه انه عليه السلام
قال له ومن حديث علي بن عبد العزيز هو البغوي ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين ثنا سفيان الثوري
عن هشام بن عروة عن عروة عن عبد الرحمن بن عوف قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحديث قال باب اقلال الكلام بغير ذكر الله في الطواف ذكر فيه حديث الطواف بالبيت صلاة
من طريق عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس قلت في كتاب الترمذي لا نعرفه
مرفوعاً الا من حديث عطاء انتهى كلامه وعطاء تكلم فيه وقد اختلط في آخر عمره ومع هذا اختلف
عليه فيه ورواه غير واحد عن طاوس عن ابن عباس موقوفاً كما بينه البيهقي قال باب
الشرب في الطواف قال الشافعي روي من وجه لا اثبته انه عليه السلام شرب وهو يطوف قال
البيهقي لعله اراد ما ثنا ابو عبد الله فذكر حديث ابن عباس انه عليه السلام شرب ماء في الطواف
ثم قال البيهقي غريب بهذا اللفظ قلت اسناده جيد وشيخ البيهقي فيه وهو الحاكم قد اخرجه في
مستدركه وصححه واخرجه ابن حبان ايضا في صحيحه عن هارون بن عيسى عن ابن عباس بسنده
ولا يلزم من قول البيهقي غريب عدم ثبوته وقد شهد له ما اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه
قال ثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن منصور عن خالد بن سعد عن ابي مسعود انه عليه السلام
استسقى وهو يطوف بالبيت فاتي بذنوب من نبيذ السقاية فشرب فظهر بهذا ان الشافعي

لم يرد الحديث الذي ذكره البيهقي هذا هو الظاهر وقال ابن ابي شيبة ثنا علي بن هاشم عن ابن ابي ليلى
عن عكرمة بن خالد عن رجل من اهل الوداع قال استسقى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يطوف
بالبيت فقال رجل الا اسقيكم من شراب نصنعه فاتاه باناء فيه نبيذ زبيب فقال لا الا اكفاء عليه
اناء او عرضت عليه عودا ثم شرب فقطب ثم دعا بماء فصبه فيه فشرب وسقى اصحابه ولعل
هذا الحديث هو الذي اراده الشافعي فان فيه علتان احدهما ابن ابي ليلى والثانية الرجل المجهول
ولم يصرح بالسماع من النبي صلى الله عليه وسلم قال باب الطواف على الطهارة ذكر فيه حديث
الطواف بالبيت صلاة قلت المراد انه مثلها في حصول الثواب لا في جميع الاحكام اذ لا تبطله
المشي والانحراف عن القبلة وتعمد الحدث بخلاف الصلاة ولو سبقه الحدث فيه جاز على الاصح من
مذهب الشافعي وفي الصلاة يستقبل ولو نذر ان يصلي فطاف لم يجزه قال باب من ركع ركعتي
الطواف حيث كان قلت حيث ظرف مكان لا ظرف زمان هذا هو المشهور عند اهل العربية
واراد البيهقي به الزمان ولهذا اورد في هذا الباب ما يدل على انه اراد بها التخيير في الزمان
كحديث لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء وما روي عن بعض الصحابة انه صلاهما
بعد العصر وبعضهم بعد الصبح والصواب عبارة الشافعي وقد حكى البيهقي في كتاب المعرفة
عنه انه قال واحب الي ان يركع ركعتي الطواف حيث ما ذكرهما حيث كان وذكر البيهقي في
هذا الباب عن عمر انه طاف بعد الصبح وصلى الركعتين بذي طوى قلت هذا الاثر يخالف مقصوده
لان عمر لم يركع بعد الصبح ركعتي الطواف بل اخرهما ولهذا قال البيهقي في الاوقات المكروهة
في كتاب الصلاة ان هذا النهي مخصوص ببعض الامكنة وروي عن جماعة من الصحابة
والتابعين انهم كانوا يؤخرونهما حتى تطلع الشمس وترتفع ثم ذكر هذا الاثر ثم ذكر حديث
عن الخدري ومعاذ بن عفراء ثم قال وهذا يكون محمولا على انه لم يبلغه التخصيص وفي الموطا
قال مالك ولا باس بان يطوف بعد الصبح والعصر ويؤخر الركعتين حتى تطلع الشمس كما صنع
عمر وفي الاستذكار مذهب عمر والخدري وكذا معاذ بن عفراء ومالك واصحابه وجماعة
اجازة الطواف بعد الصبح والعصر وتاخير الركعتين وعن معاذ بن عفراء انه طاف بعد
العصر او الصبح فلم يصل وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد الغداة حتى تطلع
الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب وكره الثوري وابو حنيفة واصحابه الطواف بعد الصبح
والعصر فان فعل قالوا لا يركع حتى تطلع الشمس او تغرب وذكر البيهقي في هذا الباب عن
ابي الزبير رايت ابن عباس يطوف بعد العصر ثم يدخل حجرته فلا ادري ما يصنع قلت لا دليل في
هذا الاثر على مدعاه قال باب استلام الحجر بعد الركعتين ذكر فيه حديث جابر انه عليه السلام
لما خرج

لما خرج الى الصفا عاد الى الحجر فاستلمه ثم قال وقد مضى ذلك في الحديث الثالث عن حاتم بن اسمعيل
عن جعفر قلت الحديث الذي اورده ظاهره انه عليه السلام استلمه بعد خروجه الى الصفا
فليس بمطابق للباب فكان الوجه ان يذكر ها هنا الحديث الذي اشار اليه بقوله وقد مضى ذلك
في الحديث الثالث اذ فيه انه عليه السلام صلى ركعتي الطواف ثم عاد الى الحجر فاستلمه فترك
البيهقي اخراج ما فيه مدعاه صريحا وذكر ما ظاهره يخالف مقصوده قال باب الملتزم
ذكر فيه حديث المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب ثم قال لا ادري سمعه من عمرو ام لا قلت
ذكر البيهقي في ما مضى في باب وجوب الفطرة على اهل البادية عن البخاري ان ابن جريج لم يسمع
من عمرو قال باب وجوب السعي بين الصفا والمروة ذكر فيه حديث نسوة من بني عبد الدار
قلت مدار البيهقي بعض اضطرابه وبينه ابن القطان مبسوطا وفي بعض طرقه عبد الله
بن المؤمل فسكت عنه البيهقي هنا وضعفه في باب ان النهي مخصوص ببعض الامكنة وضعفه
ايضا يحيى والنسائي والدارقطني وقال احمد احاديثه مناكير وقال ابن عدي عامة حديثه الضعف
عليه بين وذكر من جملة ما نكر عليه هذا الحديث ثم ذكر من وجه آخر حديث مهران عن الثوري
عن المثنى بن الصباح ثم قال تفرد به مهران عن الثوري قلت مهران قال البخاري في حديثه اضطراب
وقال ابن شاهين قال عثمان اكثر روايته عن الثوري خطا والمثنى سكت عنه البيهقي هنا وضعفه
في باب النهي عن ثمن الكلب وفي الاشراف لابن المنذر كان انس وابن الزبير وابن سيرين يقولون
السعي بين الصفا والمروة تطوع وروي ذلك عن ابن عباس وروينا انه في مصحف ابي وابن مسعود
فلا جناح عليه الا يطوف بهما وفي الاستذكار روي لابن عباس وانس وعبد الله بن الزبير والحسن
وابن سيرين هو تطوع واوجب الحسن وقتادة والثوري والكوفيون في تركه الدم وعن
الحسن وعطاء لا شيء في تركه قال باب ما يفعل المعتمر بعد الصفا والمروة ذكر فيه اثرا
عن ابن عمر في النحر ليس هذا الباب موضعه قال باب اختيار الحلق على التقصير ذكر فيه
اثرا عن ابن عمر انه قال للحالق ابلغ العظم قلت ليس فيه اختيار على التقصير قال
باب المفرد والقارن يكفيهما طواف واحد وسعي واحد ذكر فيه حديث عائشة واما
الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا ثم قال انما ارادت بقولها طوافا واحدا السعي
بين الصفا والمروة ثم قال وذلك بين في رواية ابن جريج ثم ذكرها وفيها انه لم يطف النبي عليه السلام بالسعي
ولا اصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا قلت لا ضرورة الى تاويل الطواف
بل المراد الطواف على ظاهره وهو الطواف بالبيت ويحمل على انهم طافوا طوافا واحدا وسعوا
سعيا واحدا عملا بالقطعين ثم ذكر حديث جابر مسندا لا بد على انها كانت قارنة وانه عليه السلام

الكتفى لهما عن الحج والعمرة بطواف واحد **قلت** قد اقمنا الدليل فيما مضى في باب ادخال الحج على العمرة وفي
باب العمرة قبل الحج على انها كانت مفردة بالحج وانه عليه السلام امرها برفض العمرة وقولها ارجع بحجة
واحدة دليل واضح على ذلك فعلى هذا معنى قوله عليه السلام يكفيك لحجك وعمرتك اي عمرتك المرفوضة
لانه لا طواف لها ويحتمل ان يريد ثواب هذا الطواف كثواب طواف الحج والعمرة لانها قصدت النسكين
وانما تركت الواحد بغير اختيارها ثم ذكر البيهقي حديث الدراوردي عن عبيد الله عن نافع عن
ابن عمر من جمع بين الحج والعمرة طاف لهما طوافا واحدا **قلت** هذا الحديث ذكره الترمذي وقد رواه ثم قال
غير واحد عن عبيد الله ولم يرفعوه وهو اصح وفي الاستذكار لم يرفعه احد عن عبيد الله غير
الدراوردي وكل من رواه عن غيره اوقفه على ابن عمر وكذا رواه مالك عن نافع موقوفا انتهى كلامه
والدراوردي سيء الحفظ قاله ابو زرعة ذكره عنه الذهبي في الكاشف ثم ذكر البيهقي حديث دخلت
العمرة في الحج ثم قال لهذا معناه دخلت في افعال الحج فلا تجزئ عن العمل **قلت** هذا الحديث يحتمل معاني احدها
دخلت في وقت الحج وشهوره نقضا لما كانت قريش عليه من ترك العمرة في اشهر الحج ذكره البيهقي فيما حكى
في باب العمرة في اشهر الحج والثاني وجوب العمرة كالحج ولهذا ذكر البيهقي هذا الحديث فيما مضى في باب
وجوب العمرة مستدلا به على ذلك وقد ذكرنا في ذلك الباب معنى ثالثا عن ابي بكر الرازي ومعنى رابعا
عن الخطابي ثم قال البيهقي وروى الشافعي في القديم عن رجل اظنه ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن
ابيه عن علي بن ابي طالب قال في القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين قال الشافعي وهذا على معنى
قولنا يطوف حين يقدم بالبيت وبالصفا والمروة ثم يطوف بالبيت للزيارة وقال بعض الناس عليه
طوافان وسعيان واحتج له برواية ضعيفة عن علي وجعفر يروي عن علي قولنا **قلت** الرجل الذي
روى ذلك عن جعفر مجهول وان كان كما ظنه البيهقي فابن ابراهيم في السقوط اشد من الجهالة
وروايته عن علي منقطعة كذا قال البيهقي في باب الاعواز من الهدي وذكر ايضا في باب سهم
ذوي القربى ولو سلم تاويل الشافعي الطوافين في حق القارن بما ذكر فكيف يفعل برواية ويسعى
سعيين ولو كان كما اول لم يكن فيه خصوصية بالقارن فان المفرد ايضا يفعل كذلك ويطوف
هذين الطوافين وقد ذكر جماعة من العلماء انه مذهب علي وابن مسعود ان القارن يطوف طوافين ويسعى
سعيين بخلاف المفرد ولو سلم ان رواية جعفر بن العلبي المذكور ليس لكان قوله ويسعى سعيا محفوظا
سعيا مصدر موكد وهو يحتمل العدد والكثرة فيحمل على السعيين المفسرين في بعض الروايات عن علي
فلا نسلم للشافعي قوله وجعفر يروي عن علي قولنا ثم قال البيهقي اصح ما روي في الطوافين
ما اسنده ابو بكر فذكر سنده الى ابي نصر لقيت عليا الى اخره ثم قال ابو نصر مجهول وقد
روي باسانيد ضعاف عن علي مرفوعا وموقوفا ومدار ذلك على الحسن بن عمارة وحفص بن ابي داود

وعيسى

وعيسى بن عبد الله وحماد بن عبد الرحمن وكلهم ضعيف لا يحتج بشيء مما رووه **قلت** قد روي ذلك
باسانيد جيدة ليس فيها احد من هؤلاء قال ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم عن منصور
بن زاذان عن الحكم بن زياد بن مالك ان عليا وابن مسعود قالا القارن يطوف طوافين ورجال هذا
السند ثقات وزياد بن مالك ذكره ابن حبان في الثقات وذكر ابو عمر في التمهيد حديث ابي نصر
عن علي ثم قال وروى الاعمش هذا الحديث عن ابراهيم ومالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن اذينة
قال سالت عليا فذكره وهذا ايضا اسناد جيد وفي المحلى روينا من طريق منصور بن زاذان
عن الحكم بن عتيبة ومن طريق ابن سمعان عن ابن شبرمة كلاهما عن علي وفي المحلى ايضا روينا من طريق
منصور بن زاذان عن زياد بن مالك ومن طريق سفيان عن ابي اسحق السبيعي كلاهما عن ابن مسعود
قال القارن طوافان وسعيان ومن طريق الحجاج بن ارطاة عن الحكم عن عمرو بن الاسود عن الحسن
بن علي قال اذا اهللت بين الحج والعمرة فطف طوافين واسع سعيين فظهر بهذا فساد جعل البيهقي
ذلك الاسناد اصح ما روي في الطوافين عن علي وابو نصر ذكره الحاكم ابو احمد في الكنى فيمن يعرف بكنيته
ولا يقف على اسمه وفي كتاب ابن ابي حاتم ابو نصر ابو عمرو سمع عليا روى عنه ابنه ومالك بن الحارث
وقد روي ذلك من حديث عمران بن حصين ايضا قال الدارقطني في سننه ثنا محمد بن احمد ثنا محمد بن يحيى
الازدي ثنا عبد الله بن داود عن شعبة عن حميد بن هلال عن مطرف عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله
عليه وسلم طاف طوافين وسعى سعيين ثم قال الدارقطني يقال ان محمد بن يحيى حدث بهذا الحديث من حفظه
فوهم في متنه والصواب بهذا الاسناد انه عليه السلام قرن الحج والعمرة وليس فيه ذكر
للطواف ولا للسعي وقد حدث به محمد بن يحيى على الصواب مرارا ويقال انه رجع عن ذكر الطواف
والسعي **قلت** قوله حدث به من حفظه فوهم لم ينسبه الى احد ممن يعتمد عليه وكذا قوله
ويقال انه رجع عنه والظاهر ان المراد انه سكت عنه واذا ذكر هذه الزيادة مرة وسكت عنها مرة
لعذر لا تترك الزيادة ولو كان في الحديث علة اخرى لبينها الدارقطني ظاهرا وفي المحلى
لابن حزم روينا من طريق حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي ان الصبي بن معبد قرن
بين العمرة والحج فطاف لهما طوافين وسعى سعيين ولم يحل بينهما واهدى واخبر بذلك عمر بن الخطاب
فقال هديت لسنة نبيك صلى الله عليه انتهى كلامه والنخعي وان لم يدرك عمر ولا الصبي فقد اوابله
قال ابو عمر في التمهيد وكل من عرف انه لا ياخذ الا عن ثقة فتدليسه ومرسله مقبول
فمراسيل سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وابراهيم النخعي عندهم صحاح ثم ذكر ابو عمر بسنده
عن الاعمش قلت لابراهيم اذا حدثتني حديثا فاسنده قال اذا قلت عن عبد الله يعني ابن مسعود فاعلم
انه عن غير واحد واذا سميت لك احدا فهو الذي سميت قال ابو عمر الى هذا نزع من اصحابنا من زعم

ان مرسل الامام اولى من مسنده لان في هذا الخبر ما يدل على ان مراسيل النخعي اقوى من مسانيده وهو
لعمري كذلك وقال البيهقي في باب ترك الوضوء من القهقهة قال ابن معين مرسلات النخعي صحيحة
الا حديث تاجر البحرين وحديث الضحك في الصلاة وفي المحلى وبه قال مجاهد وجابر بن زيد
وشريح والشعبي ومحمد بن علي بن الحسين والنخعي وحماد بن ابي سليمان والحكم بن عتيبة وابو حنيفة
والثوري والحسن بن حي وروي عن الاسود بن يزيد واشار نحوه الاوزاعي وذكره ابن المنذر
عن عبد الرحمن بن الاسود وذكر صاحب الاستذكار عن جماعة منهم الاوزاعي وابن ابي ليلى والحسن بن
صالح **قال باب** الغسل من الاسابع ذكر فيه حديثا ثم قال ليس بالقوي **قلت** في سنده
عبد السلام بن ابي الجنوب قال ابن المديني وغيره منكر الحديث وقال ابو حاتم متروك وهذا الحديث
من منكراته **قال باب** الخطبة يوم عرفة بعد الزوال ذكر فيه حديث الشافعي نا ابراهيم بن
محمد وغيره عن جعفر بن محمد الى اخره ثم قال تفرد بهذا التفصيل ابراهيم **قلت** كيف يقول تفرد به
والشافعي يقول نا ابراهيم وغيره **قال باب** حيث ما وقف بعرفة اجزاه **قلت** هذا
التعميم يقتضي جواز الوقوف ببطن عرنة وكذا قوله بعد هذا **باب** حيث ما وقف من
المزدلفة اجزاه يقتضي جواز الوقوف ببطن محسر وقد حكى ابن المنذر عن الشافعي ان من وقف
ببطن عرنة فلا حج له قال وبه اقول وفي موطا مالك بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرفة
كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر
وقال ابو عمر هذا الحديث يتصل من حديث جابر وعلي وابن عباس واكثرها ليس فيه بطن عرنة واستثناؤه
صحيح عند الفقهاء ومحفوظ من حديث ابي هريرة ذكره عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن المنكدر عن
ابي هريرة **قال باب** استحباب النزول في الرمي في اليومين الاخيرين ذكر فيه عن ابراهيم بن نافع
عن ابن نجيح قال عطا يرمي الجمار ركوب يومين ومشي يومين ثم ذكر اثرا عن ابراهيم بن نافع عن عطا
عن جابر كان يكره ان يركب الى شيء من الجمار الا من ضرورة ثم قال كذا وجدته في كتابي وقد سقط من
اسناده بين ابراهيم وعطا رجل **قلت** رواه ابن ابي شيبة في المصنف كما وجده البيهقي في كتابه
ابراهيم عن عطا لا يلزم من روايته عنه شيئا بواسطة ان لا يروي عنه شيئا اخر بلا واسطة وقد صرح
البخاري في تاريخه ان ابراهيم سمع من عطا وجعله ابن حبان في كتاب الثقات من اتباع التابعين وذكر
انه يروي عن عطا **قال باب** الوقت المختار لرمي جمرة العقبة **قلت** مراده ان رميها
بعد نصف الليل يجوز كما بوب عليه في الباب الذي يليه وان المذكور في هذا الباب من الرمي عند
الاصباح وطلوع الشمس او الضحى محمول على الاختيار لكن قوله عليه السلام في الرواية الاولى من حديث
ابن عباس لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس وامره في الرواية الثانية للنساء ان لا يرمونها الا مصبحين يمنع

من رميها

من رميها قبل طلوع الشمس او قبل الاصباح فهو مخالف للباب واذا منع صلى الله عليه وسلم الضعفة
منهن ان لا يرموا قبل الاصباح فغيرهم اولى وليس في حديث اسما المذكور في الباب الذي يليه تنصيص
انها رمت قبل الفجر لان ما بعد الفجر يسمى ايضا غلسا فيحتمل انها رمت عند ذلك واخرت الصلاة حتى
صلتها في منزلها ولو نص في هذا الحديث انها رمت قبل الفجر لم يدل على الجواز بعد نصف الليل فمن اين
للبيهقي في هذا القول العبد حيث يقول باب من اجاز رميها بعد نصف الليل وحديث ام سلمة الذي في
الباب مذكور مضطرب سندا كما بينه البيهقي ومضطرب ايضا متنا كما سنبينه ان شاء الله تعالى
وقد ذكر الطحاوي وابن بطال في شرح البخاري ان احمد بن حنبل ضعفه وقال لم يسنده غير ابي معاوية
وهو خطا وقال غيره رواه عروة مرسلا انه عليه السلام امرها ان توافيه صلاة الصبح يوم النحر بمكة
قال احمد وهذا ايضا عجيب وما يصنع النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بمكة ينكر ذلك قال فجئت الى يحيى
بن سعيد فسالته فقال عن هشام عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان توافي وليس توافيه
وبين هذين فرق وقال لي يحيى سل عبد الرحمن بن مهدي فسالته فقال هكذا عن سفيان عن هشام
عن ابيه توافي قال احمد رحم الله يحيى ما اضبطه واشد تفقده وقال البيهقي في الخلافيات توافي هو
الصحيح فانه عليه السلام لم يكن معها بمكة وقت صلاة الصبح يوم النحر وقال الطحاوي هذا حديث
دار على ابي معاوية وقد اضطرب فيه فرواه مرة هكذا يعني كما ذكره البيهقي ورواه مرة انه عليه
السلام امرها ان توافي معه صلاة الصبح بمكة فهذا خلاف الاول لان فيه انه امرها يوم النحر بدل يوم
النحر صلاة الصبح في اليوم الذي بعد يوم النحر وهذا اشبه لانه عليه السلام يكون في ذلك الوقت
حلالا وقال ابو الوليد بن رشد يحتمل ان يكون في الحديث تقديم وتاخير وتقديره امرها
يوم النحر ان توافي صلاة الصبح بمكة كما في الحديث الثاني فيسقط احتجاج الشافعي به لمذهبه الذي
شذ فيه عن الجمهور وقال ابن المنذر في الاشراف لا يجزئ الرمي قبل طلوع الفجر بحال اذ فاعله مخالف
لما سنه الرسول صلى الله عليه وسلم لامته ولو رمى بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس لا يعيد اذ لا اعلم
احدا قال لا يجزئه ولو اختلفوا فيه لاوجبت الاعادة **قال باب** التلبية حتى يرمي جمرة العقبة
باول حصاة ثم يقطع ذكر فيه حديث شريك عن عامر بن شقيق **قلت** شريك ضعفه جماعة وعامر
ضعفه ابن معين وقال ابو حاتم ليس بالقوي ثم ذكر حديث الفضل فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة
يكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع اخر حصاة ثم ذكر البيهقي تكبيره مع كل حصاة كالدلالة
على قطعه التلبية باول حصاة واما ما في رواية الفضل من الزيادة فانها غريبة اوردها
ابن خزيمة واختارها وليست في الروايات المشهورة عن ابن عباس عن الفضل **قلت** العرب اذا احج
سنده بعلمه وقد اخرج هذا الحديث في كتاب حجة الوداع مسند جيد من حديث ابي الزبير عن ابي معبد

كان

قال

مولى ابن عباس عن الفضل ولفظه ولم يزل عليه السلام يلبي حتى اتم رمي جمرة العقبة وهذا اصرح
وهو يقوي الراي الذي رواه ابن خزيمة واختارها ويدل على انها السنة بعينه والعجب من البيهقي
كيف يترك هذا الصريح ويستدل بقوله يكبر على قطع التلبية باول حصاة مع ان التكبير لا يمنع
من التلبية اذ الحاج له ان يكبر ويلبي ويهلل وقد بين ذلك ابن مسعود فيما سياتي عنه في هذا الباب من
قوله فما ترك التلبية حتى رمى الجمرة الا ان يخلطها بتكبير او تهليل وقال ابو عمر في التمهيد وقال احمد
واسحق وطائفة من اهل النظر والاثر لا يقطع التلبية حتى يرمي جمرة العقبة باسرها قالوا وهو
ظاهر الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة ولم يقل احد من
رواة هذا الحديث حتى رمى بعضها على انه قد قال بعضهم في حديث عائشة ثم قطع التلبية مع اخر
حصاة وفي الاشراف لابن المنذر وروى بعض اصحابنا ممن يقول بظاهر الاخبار خبر ابن عباس ثم
ثم قال قطع التلبية مع اول حصاة **قال باب** الخطبة يوم النحر **قلت** ذكر الطحاوي في اختلاف
العلماء ان خطبته عليه السلام في ذلك اليوم لم تكن لاجل الحج بل ذكر فيها احكاما اخر ثم ان خطبته
عليه السلام كانت وقت الضحى كما ذكر البيهقي في اخر هذا الباب من طريق ابي داود وكذا ذكر ابن حزم
وغيره ومذهب الشافعي على ما حكاه البيهقي ان الخطبة بعد الظهر **قال باب** التقديم والتاخير
في عمل يوم النحر ذكر فيه حديث لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي الى اخره **قلت** ظاهر قوله لم اشعر
يقتضي ان السقوط مختص بالجاهل والناسي دون العامد والشافعي اسقط عن العامد ايضا
فخالف ظاهر الحديث وفي شرح العمدة سقوط الدم عن الجاهل والناسي دون العامد قوي من جهة
ان الدليل دل على وجوب اتباع افعال النبي صلى الله عليه وسلم في الحج بقوله خذوا عني مناسككم
وهذه الاحاديث المرخصة بالتقديم لما وقع السؤال عنه انما قرنت بقول القائل لم اشعر فيختص
الحكم بهذه الحالة وتبقى حالة العمد على اصل وجوب اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم في الحج وايضا فهذا يبتنى
على القاعدة في ان الحكم اذا رتب على وصف يمكن ان يكون معتبرا لم يجز اطراحه والحاق غيره مما لا
يساويه به ولا شك ان عدم الشعور وصف لعدم التكليف والمؤاخذة والحكم علق به فلا يمكن
اطراحه والحاق العمد به اذ لا يساويه فان تمسك بقول الراوي فما سئل عن شيء قدم او اخر الا قال افعل
ولا حرج فانه قد يشعر بان الترتيب مطلقا غير مراعى في الوجوب فجوابه ان الراوي لم يحك
لفظا عاما عن النبي صلى الله عليه وسلم يقتضي جواز التقديم والتاخير مطلقا وانما اخبر عن قوله
عليه السلام لا حرج بالنسبة الى كل ما سئل عنه من التقديم والتاخير حينئذ وهذا الاخبار من
الراوي انما تعلق بما وقع السؤال عنه وذلك مطلق بالنسبة الى حال السؤال وكونه وقع على
العمد او عدمه والمطلق لا يدل على احد الخاصين بعينه فلا تبقى حجة في حالة العمد انتهى كلامه ثم حكى

النسك

بهذه الاحاديث

النسك بعد الحديث مخالفته لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله وقد ترك اكثر
الفقهاء العمل بعموم هذه الاحاديث في قوله ان السعي بين الصفا والمروة قبل الطواف بالبيت لا يجزئ
الساعي وانه كمن لم يسع قال البيهقي وهذا قول عامة فقهاء الامصار من اهل الحجاز والعراق
ولا يعلم لهم مخالفا غير عطاء والاوزاعي فانه روي عنهما انه يجزئه ولا يعيد بعد الطواف على انه
جاء ذلك مصرحا به فيما اخرجه ابو داود من حديث اسامة بن شريك وفيه انه قال يا رسول الله
سعيت قبل ان اطوف الحديث وانه عليه السلام قال لا حرج وقد ذكره البيهقي فيما بعد في باب
التحلل بالطواف وقال صاحب الامام رجاله رجال الصحيح وهو مما استدركه الدارقطني على
الشيخين والزمهما اياه وذكر الخطابي في السعي قبل الطواف نحو ما ذكره الطحاوي وقال
من حلق قبل ان يرمي فعليه دم وقال ابن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن ابراهيم بن مهاجر هو البجلي عن
مجاهد عن ابن عباس قال من قدم شيئا من حجه او اخره فليهرق لذلك دما وهذا اسناد صحيح على
شرط مسلم وقال ايضا ثنا جرير عن منصور عن سعيد بن جبير قال من قدم شيئا من حجه او حلق
قبل ان يذبح فعليه دم وقال ايضا ثنا معتمر بن عياض عن ليث عن حذيفة عن جابر بن زيد قال من حلق
قبل ان ينحر فعليه دم ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم قال من حلق قبل ان يذبح اهراق دما
وقرا ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله وفي التهذيب للطبري وقال ابو حنيفة عن
الحسن من قدم من نسكه شيئا قبل شيء فليهرق دما ثم ذكر البيهقي حديث عبد الله بن عمرو من
رواية عبد الرزاق بزيادة ثم قال ورواه محمد بن ابي حفصة عن الزهري بزيادة اخرى ثم ساقها
بسنده **قلت** ذكر الدارقطني ان محمد بن ابي حفصة زاد في حديثه افضت قبل ان ارمي قال
الدارقطني ولم يتابع عليه واراه وهم فيه ثم قال البيهقي ثنا ابو الحسن العلوي ثنا عبد الله بن محمد بن
شعيب ثم ساق سنده الى ابن عباس فذكر الحديث وفي اخره لم يامر بشيء من الكفارات ثم قال البيهقي
اسناد صحيح **قلت** هذه الزيادة وهي قوله ولم يامر بشيء من الكفارات تحتاج الى كشف لم اجدها
في شيء من الكتب المتداولة بين اهل العلم وشيخ البيهقي وشيخه لم اعرف حالهما بعد الكشف والتتبع
وايضا فاولهم ابن طهمان وان اخرج له في الصحيح فقد تكلموا فيه فذكره ابن الجوزي في كتاب
الضعفاء وحكي عن محمد بن عبد الله بن عمار انه قال هو ضعيف مضطرب الحديث وذكره في كتاب الضعفاء
الصريفيني في اسماء الرجال بخطه قال ابن عمار لابراهيم بن طهمان انه يدخل في الثقات ويدخل في الضعفاء
قد روى احاديث مستقيمة يشبه احاديث الاثبات وقد روى عن الثقات اشياء معضلات
انتهى كلامه ومع ما فيه من الكلام شذ بهذه الزيادة عن خالد الحذاء وقد اخرج البخاري هذا الحديث
من طريق عبد الاعلى ويزيد بن زريع كلاهما عن خالد وليس فيه هذه الزيادة وكل منهما اجل من

اخر

بن طهمان وعهدي بالبيهقي فيما مضى من قريب في باب التلبية حتى يرمي جمرة العقبة
بأول حصاة علل الزيادة في حديث ابن عباس وهي قوله ثم قطع التلبية مع أول حصاة انها غريبة
ليست في الروايات المشهورة مع أن سند تلك الزيادة أصح وأجل من سند هذه هاهنا وصحح سندها
قال باب التحلل بالطواف ذكر فيه حديث اسامة بن شريك ثم قال كأنه يعني والله أعلم
سأله عن رجل سعى عقيب طواف القدوم قبل طواف الإفاضة **قلت** هذه العبارة
مشهورة وهي أنه فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الظاهر أنه لا يسأل عنها وإنما سأل
عن تقديم السعي على طواف القدوم وعموم قول الصحابي فما سئل عن شيء قدم ولا أخر إلا قال افعل ولا
حرج يدل على جواز ذلك وهو مذهب عطاء والأوزاعي كما تقدم واختاره ابن جرير الطبري
في تهذيب الآثار وحده وظهر بهذا أن الشافعي وأكثر العلماء تركوا العمل بعموم الحديث كما تقدم بيانه
قال باب سقاية الحاج ذكر في آخره حديث عبد الله بن المؤمل عن أبي الزبير عن جابر ماء زمزم
لما شرب له ثم قال تفرد به عبد الله بن المؤمل **قلت** لم ينفرد به بل تابعه إبراهيم بن طهمان
عن أبي الزبير كذا أخرجه البيهقي فيما بعد في باب الرخصة في الخروج بماء زمزم وقد جاء
له أيضا شاهد من حديث مجاهد عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماء زمزم لما شرب له
فإن شربته تستشفي به شفاك الله وإن شربته مستعيذا أعاذك الله وإن شربته ليقطع
ظمأك قطعه الله الحديث أخرجه صاحب المستدرك وقال صحيح الإسناد إن سلم من الجارودي
قال باب من شك في عدد ما رمى ذكر فيه أن عليا سئل عن ذلك فقال أما أنا لو فعلت في صلاتي
لأعدت صلاتي ثم قال البيهقي كأنه أراد لأعدت المشكوك في فعله كذلك في الرمي يعيد المشكوك
في رميه **قلت** ترك الحقيقة من غير ضرورة في موضعين أحدهما أن عليا صرح بإعادة الصلاة
وأوّله البيهقي بعضها والثاني أن فعل المشكوك فيه لا يسمى إعادة بل حقيقة الإعادة أن يكون
في العبادة خلل فيفعل في الوقت مرة أخرى ثم ذكر البيهقي حديثا عن مجاهد عن سعد بن أبي وقاص
قلت سكت عنه وقال ابن القطان لا أعلم لمجاهد سماعا من سعد وقال الطحاوي في أحكام
القرآن حديث منقطع لا يثبت أهل الإسناد مثله وذكر ابن جرير في التهذيب أنه لم يجز
العمل به لاختلاف الرواة عن ابن أبي نجيح فيه وقد رواه الحجاج بن أرطاة عن عطاء عن مجاهد
عن سعد أن اختلافهم كان على السبع لا بالنقصان عنها وهو أولى بالصواب وإن كان من
رواية الحجاج لموافقته ما تظاهرت به الأخبار من وجوب الرمي بسبع ولأن سعدا لم يذكر أن ذلك
كان من أمره عليه السلام وفعله ولأنه لو صح فهو منسوخ بالنقل المستفيض بوجوب السبع
قال باب تأخير الرمي عن وقته حتى يمسي ذكر فيه حديث ابن طهمان عن خالد الحذاء عن عكرمة

عن

عن ابن عباس وفيه ولم يأمر بشيء من الكفارة ثم قال أخرجه البخاري من حديث يزيد بن زريع وخالد
عن الحذاء **قلت** قد تقدم الكلام على هذا الحديث في باب التقديم والتأخير في عمل يوم النحر وظاهر
كلام البيهقي أن البخاري أخرجه بذلك اللفظ وليس في صحيحه قوله ولم يأمر بشيء من الكفارة **قال باب**
الرخصة في أن يدعوا نهارا ويرموا ليلا **قلت** في هذا الباب أربعة أحاديث وسكت عنها
ولا يحتج بشيء منها حديثين مرسلين عن عطاء وابن أبي مليكة وحديثا عن ابن عباس في سنده عمر بن قيس
هو المكي ضعيف جدا وسكت عنه هنا وقال في باب استلام الركن اليماني ضعيف وحديثا عن ابن عمر في
سنده مسلم بن خالد وسكت عنه هنا وقد ضعفه في أبواب التراويح **قال باب** دخول البيت
ذكر فيه دخوله عليه السلام البيت من طريق الليث عن يونس عن نافع عن ابن عمر ثم قال أخرجه البخاري في
الصحيح قال وقال الليث **قلت** بل أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجهاد موصولا عن يحيى بن أبي
بكير عن الليث بسنده فلا ضرورة إلى قول البيهقي عن البخاري قال وقال الليث ثم ذكر حديثا في سنده
عبد الله بن المؤمل فقال ليس بالقوي قلت ضعفه في باب بيان أن النهي مخصوص ببعض الأمكنة وقال
في باب الخلع في أو الطلاق ضعفه أحمد وابن معين والبخاري وتكلم فيه شعبة **قال باب** ما يستدل
به على أن دخوله ليس بواجب ذكر فيه حديث ابن أبي أوفى لم يدخل عليه السلام الكعبة وحديث
عائشة في دخوله وحمل الأول على العمرة والثاني على حجته عليه السلام **قلت** في سند الثاني إسماعيل
بن عبد الملك قال ابن حبان يقلب ما روى وكان ابن مهدي يحدث عنه ثم أمسك وقال الآخر على حديثه
وكان يحيى لا يحدث عنه قال فلا حاجة إلى التوفيق بين الحديثين **قال باب** من كره أن يقال
للذي لم يحج صرورة ذكر فيه حديثا عن عمر بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس ثم قال ورواه عمر بن قيس
وليس بالقوي عن عكرمة **قلت** لأن القول في عمر بن قيس هنا وقد تقدم في باب استلام الركن اليماني
أنه قال ضعيف وزاد في باب من سها وعرض في صلاته لا يحتج به وفي الضعفاء لابن الجوزي قال أحمد
لا يساوي حديثه شيئا أحاديثه بواطل وقال مرة متروك وكذا قال النسائي والفلاس والأزدي
والدارقطني وقال يحيى ليس بثقة وقال البخاري منكر الحديث وقال ابن حبان كان يقلب الأسانيد
ويروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات ثم إن البيهقي تكلم في عمر بن قيس وفي الرواية الأولى
عمر بن عطاء بن وراز وسكت عنه وهو أيضا ضعيف ضعفه النسائي وابن معين وقال مرة ليس بشيء
وقد ذكر المزي في أطرافه أن عمر هذا هو ابن عطاء بن وراز وذكر هو وغيره عن ابن معين ما يدل
على ذلك وعقد له ابن عدي ترجمة وأورد له هذا الحديث وذكر الطبراني هذا الحديث في المعجم الكبير
وعنه عمر بن عطاء ابن أبي الخوار وعمر هذا وثقه ابن معين وأخرج الحاكم هذا الحديث في مستدركه
وقال صحيح الإسناد وقال المنذري رجاله كلهم ثقات فهذا يدل على أنه عنده ابن أبي الخوار والله أعلم

وقد جاء لهذا الحديث شاهد اخرجه الحاكم من رواية ابي صفوان عن ابن عباس عنه عليه السلام
ثم قال صحيح الاسناد وابو صفوان لا نعرف تخريج اسمه كلامه وقد قدمنا في باب ما
يستحب من تعجيل الحج ان ابن حبان ذكره في ثقات التابعين قال باب ما يفسد الحج ذكر
فيه عن يزيد بن نعيم او زيد بن نعيم او يزيد بن نعيم الاسلمي بلا شك قلت اخرجه من طريقه ابو داود
وفيه الامر بالتفرق في الرجوع وفي العودة والذي في كتاب المراسيل لابي داود على الشك
وفيه مخالفة لما ذكره البيهقي انما فيه الامر بالتفرق في الرجوع لا في العودة ثم ان يزيد بن نعيم
مجهول ويزيد بن نعيم ثقة معروف والامر قد دار بينهما وهذا يضعف الحديث ولا ادري
ما الذي للبيهقي ان يريد بلا شك ثم ذكر اثرا عن عطا عن عمر وعن مجاهد عن عمر قلت كلاهما
منقطع عطا ومجاهد لم يدركا عمر قال باب التخيير في فدية الاذى ذكر فيه عن ابن وهب
عن مالك عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة الحديث ثم ذكر عن
القعنبي وعبد الله بن يوسف ويحيى بن بكير عن مالك عن عبد الكريم بن ابي المخارق بدون ذكر مجاهد
ثم حكى عن الشافعي انه غلط مالك لكن الحفاظ حفظوه عن عبد الكريم عن مجاهد قلت ذكر الطحاوي
في احكام القرآن ان الحفاظ رووه عن مالك عن عبد الكريم عن مجاهد فالغلط من الشافعي او ممن حدثه
علما ما لك في الوقت الذي سمعه منه الشافعي فكان قبل ذلك او بعده حدث به صحيحا فسمى
عن مالك بلا غلط عبد الله بن وهب والقعنبي رواه عن مالك عن عبد الكريم عن مجاهد وهذا
الذي ذكره الطحاوي مخالف لما ذكره البيهقي عن القعنبي وقال ابو عمر في التمهيد رواه ابن وهب
وابن القاسم ومكي بن ابراهيم وعبد الرحمن بن مهدي وبشر بن عمر والوليد بن مسلم واسحق بن سليمان
الرازي ومحمد بن الحسن وغيرهم عن مالك عن عبد الكريم عن مجاهد قال باب محل الهدي
والاطعام الحرم مكة ومنى والصوم حيث شاء ذكر فيه حديث جابر منى كلها منحر وفجاج
مكة وفي رواية كل فجاج مكة طريق ومنحر قلت الظاهر ان مراده من التبويب ان الهدي والطعام
لا يكونان الا بمكة ولم يستدل على الطعام واطلاق قوله تعالى ففدية من صيام او صدقة او نسك
يقتضي ان الطعام كالصوم وكذا حكى ابن المنذر عن الشافعي انه لا يجوز وقال طاوس والشافعي
الدم بمكة والاطعام والصوم حيث شاء قال باب الرجل يصيب امرأته بعد التحلل الاول
وقبل الثاني قلت مذهب الشافعي ان الوطي قبل الرمي يفسد الحج ذكره ابن المنذر وغيره وهو
مخالف لظاهر قوله عليه السلام الحج عرفة اذ معناه ان الفساد ينتفي بالوقوف وكما انه
لا فساد بعد الرمي اجماعا فكذا قبله اذ الرمي من توابع الحج فلا يتعلق به الفساد
لحصول الوقوف وروى ابو حنيفة في مسنده عن عطاء بن السائب عن ابن عباس في الرجل
يواقع

يواقع امرأته بعدما وقف بعرفة قال عليه بدنة وتم حجه والظاهر ان مراد البيهقي في التبويب
ان تكون الاصابة بعد الرمي وقبل الطواف ولكن الخطأ في عبارته حيث اطلق ولم يقيد قال
باب المعتمر لعمرته يفسدها من حيث احرم بها اول وكذلك المفسد لحجه قال واما من ذهب
الى ان عائشة رفضت عمرتها وامرها عليه السلام ان تقضيها من التنعيم فقد دللنا فيما مضى
انه عليه السلام امرها بادخال الحج على العمرة قلت ذكر الطحاوي في اختلاف العلماء ان من افسد حجه
وعمرته له ان يقضيها من موضعه عند ابي حنيفة واستدل على ذلك بقضية عائشة وقد قدمنا
في باب ادخال الحج على العمرة انه عليه السلام امرها برفض العمرة بالحج قال باب خطأ الناس يوم عرفة
ذكر فيه عن محمد بن اسمعيل عن سفيان عن ابن المنكدر عن عائشة حديث الاضحى يوم يضحي الامام
ثم ذكر ان محمدا هذا انفرد به عن سفيان قلت اخرجه الترمذي بمعناه من حديث معمر عن ابن
المنكدر عن عائشة قال باب من رخص في دخولها بغير احرام وان لم يكن محاربا ذكر فيه
حديث ابي قتادة انه اصطاد حمار وحش وهو حلال قلت مراده من الباب من دخلها لغير الحج لغير
حج وعمرة اذ الداخل لاحدهما لا بد له من احرام بلا شك وابو قتادة ان اراد دخولها لذلك وجب
عليه الاحرام من الميقات فالحديث حينئذ غير مطابق للباب ويحتاج العلما الى الاعتذار عنه
وان لم يرد دخولها فهو ايضا غير مطابق ودخوله لها مع النبي صلى الله عليه وسلم لا للحج ولا للعمرة
في غاية البعد وفي شرح العمدة تكلموا في كونه لم يكن محرما مع كونهم خرجوا للحج ومروا
بالميقات ومن كان كذلك وجب عليه الاحرام من الميقات واجيب بوجوه منها ما دل عليه
اول الحديث انه ارسل الى جهة اخرى ليكشفها وكان الالتقاء بعد مضي الميقات ومنها
وهو ضعيف انه لم يكن مريدا للحج والعمرة ومنها انه قبل توقيت المواقيت انتهى كلامه
واخرج الطحاوي هذا الحديث في شرح الاثار بسند لا باس به وفيه انه عليه السلام
بعثه على الصدقة وخرج عليه السلام واصحابه وهم محرمون حتى نزلوا عسفان وجاء ابو قتادة من
وهو حل الحديث قال باب حج الصبي يبلغ ذكر فيه حديث محمد بن منهال ثنا يزيد بن زريع
ثنا شعبة عن الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس مرفوعا ايما صبي حج الحديث ثم قال تفرد
به ابن منهال عن ابن زريع ورواه موقوفا وهو الصواب قلت رواه ابو بكر الاسماعيلي
في جمعه لحديث الاعمش عن احمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي عن الحارث بن شريح ابي عمر
الخوارزمي ثنا يزيد بن زريع ثنا شعبة فذكره بسنده مرفوعا فقد تابع الحارث هذا ابن
منهال على رفعه عن ابن زريع قال باب قتل المحرم الصيد عمدا ذكر فيه ان رجلا قال لعمر
اجريت انا وصاحبي فرسين فاصبنا ظبيا ونحن محرمان قلت سيأتي الكلام عليه

ان شاء الله تعالى في باب النفر يحبسون الصيد ذكر فيه حديث سعيد بن كثير بن عفير ثنا سليمان
بن بلال عن عمرو بن ابي عمرو عن المطلب بن عبد الله عن جابر ثم قال وكذلك رواه الشافعي
عن ابراهيم عن عمرو وعن الثقة عنده عن سليمان بن بلال ورواه عبد العزيز بن محمد الدراوردي
عن عمرو عن رجل من بني سلمة عن جابر ثم قال قال الشافعي ابن ابي يحيى احفظ من الدراوردي
وسليمان مع ابن ابي يحيى قال البيهقي وكذلك يعقوب بن عبد الرحمن ويحيى بن عبد الله بن سالم
وهما مع سليمان من الاثبات **قلت** الدراوردي احتج به الشيخان ونقبله الجماعة وقال
ابن معين ثقة حجة ووثقه القطان وابو حاتم وغيرهما واما ابن ابي يحيى فلم يخرج له في شيء من الكتب
الخمسة ونسبه الى الكذب جماعة من الحفاظ كابن حنبل وابن معين وغيرهما وقال بشر بن المفضل
سالت فقهاء المدينة عنه فكلهم يقولون كذاب او نحو هذا وسئل مالك اكان ثقة فقال لا
ولا في دينه وقال ابن حنبل قدري معتزلي جهمي كل بلاء فيه وقال البيهقي في التيمم والنكاح
مختلف في عدالته ومع هذا كله كيف يرجح على الدراوردي ثم لو رجح عليه هو ومن معه
فالحديث في نفسه معلول بعمرو بن ابي عمرو ومع اضطرابه في هذا الحديث متكلم فيه قال ابن معين
وابو داود ليس بالقوي زاد يحيى وكان مالك يستضعفه وقال السعدي مضطرب الحديث
والمطلب قال فيه ابن سعد ليس يحتج بحديثه لانه يرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا وعامة
اصحابه يدلسون ثم الحديث مرسل قال الترمذي المطلب لا يعرف له سماعا من جابر فظهر
بهذا ان الحديث فيه اربع علل احداها الكلام في المطلب ثانيها انه ولو كان ثقة فلا سماع
له من جابر فالحديث مرسل ثالثها الكلام في عمرو رابعها انه ولو كان ثقة فقد اختلف عليه فيه
كما مر وقد اخرجه الطحاوي من وجه اخر عن المطلب عن ابي موسى وقال ابن حزم في المحلى
هو خبر ساقط وكيف جعل البيهقي يحيى بن عبد الله بن سالم من الاثبات وقد ضعفه
النسائي وحكى تضعيفه عن ابن معين قال الطحاوي ومن جهة النظر حديث الجرادة اولى
من حديث المطلب لان الشيء لا يحرم على انسان بنية غيره ان يصيده ولانهم لا يختلفون
ان لحم الصيد اذا ذكي في الحل ثم دخل الحرم جاز اكله فكذلك اذا احرم وقال صاحب
التمهيد في حديث ابي قتادة دليل على ان المحرم اذا اعان على الصيد بما قل او كثر فقد فعل
ما لا يجوز له وهذا اجماع من العلماء واختلفوا في المحرم يدل المحرم او الحلال على الصيد
فكرهه مالك والشافعي ولا جزاء عليه وقال ابو حنيفة واصحابه عليه الجزاء وبه قال
احمد واسحق وهو قول علي وابن عباس وعطاء وقال الطحاوي لم يرو عن احد من الصحابة
خلاف ذلك فصار اجماعا وفي الاشراف لابن المنذر وهو قول سعيد بن جبير والشعبي

والحارث

والحارث العكلي وبكر بن عبد الله المزني وفي التجريد للقدوري عن عطاء اجمع الناس على ان
على الدال الجزاء وذكر الطحاوي في اختلاف العلماء ان رجلا قال لعمر اني اشرت الى ظبي وانا محرم فقتله
صاحبي فقال عمر لعبد الرحمن ما ترى قال شاة قال وانا ارى ذلك **قال باب** المحرم لا يقبل ما يهدى
له من الصيد ذكر فيه عن جماعة منهم ابن اسحق عن الزهري حديث هدية الصعب حمار وحش
ثم ذكر ان ابن عيينة خالفهم فرواه لحم حمار وحش وان مسلما اخرجه كذلك **قلت** جعل صاحب
التمهيد ابن اسحق مع ابن عيينة وذكر انهما خالفا الجماعة فقالا لحم حمار وحش ثم قال البيهقي ورواه
الحميدي عن سفيان على الصحة اخرجه من طريقه ولفظه حمار وحش ثم قال كذا وجدته في كتابي وهو
سماع الحميدي عن سفيان فيما خلا ثم اضطرب فيه فيما بعد ثم ذكر البيهقي بسنده الى الحميدي انه قال وكان
سفيان يقول في الحديث اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمار وحش وربما قال يقطر دما
وربما لم يقل وكان فيما خلا ربما قال حمار وحش ثم صار الى لحم حتى مات **قلت** الذي في اصل
سماعنا من مسند الحميدي وهو اصل جيد خلاف ما ذكر البيهقي قال لفظه اهديت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم حمار وحش ثم قال الحميدي وكان سفيان ربما جمعهما مرة في حديث واحد وربما
فرقهما وكان يقول حمار وحش ثم صار الى لحم حمار وحش ثم ذكر البيهقي عن الصعب انه اهدى
للنبي صلى الله عليه وسلم عجز حمار ثم تكلم فيه ثم قال اسناد صحيح فكانه رد الحي وقبل اللحم **قلت** هذا
في سنده يحيى بن سليمان الجعفي عن ابن وهب اخبرني يحيى بن ايوب هو الغافقي المصري ويحيى بن سليمان
ذكر الذهبي في الميزان والكاشف عن النسائي انه ليس بثقة وقال ابن حبان ربما اغرب والغافقي قال
النسائي ليس بذلك القوي وقال ابو حاتم لا يحتج به وقال احمد كان سيء الحفظ يخطئ خطا كثيرا وكذبه
مالك في حديثين فعلى هذا لا يشتغل بتاويله لهذا الحديث لاجل سنده ولمخالفته لهذا الحديث الصحيح
وقول البيهقي وقبل اللحم يرده ما في الصحيحين انه عليه السلام رده **قال باب** ما جاء في حرم المدينة
ذكر فيه حديث الذي اصطاد نهسا فارسله زيد ثم قال ابو زكريا النهس الطير الصغير
قلت كذا ذكره بالالف واللام والمعروف فيه نهس بضم النون وفتح الهاء بغير الف **قال**
باب كراهية قتل الصيد لغير حاجة ذكر فيه حديث الزبير **قلت** سكت عنه وفي سنده محمد بن
عبد الله بن انسان عن ابيه قال ابو حاتم ليس بالقوي وفي حديثه نظر وذكر له البخاري هذا الحديث
وقال لا يتابع عليه وابوه لا يعرف روى عنه غير ابنه وقال البخاري لا يصح حديثه وكذا قال
ابن حبان والازدي وذكر الخلال في العلل ان احمد ضعفه وصحح الشافعي حديثه واعتمده كذا في الميزان
قال باب جواز الرعي في الحرم **قلت** قوله عليه السلام لا يختلى خلاها يدخل فيه الرعي ابتغاء وكما
منع من الاتلاف بالقطع منع بالرعي كالصيد لما منع من قتله منع ان يرسل عليه كلبا يقتله ولم يدع الا الذي

وقال الطبري في التهذيب الصواب انه لا يجوز الرمي لانه سبب لاستهلاكه كالقطع واستدل البيهقي على الجواز
بقوله عليه السلام في المدينة ولا يخبط فيها شجر الا لعلف **قلت** حرم مكة والمدينة مختلفان فلا يقاس
احدهما على الاخر وقال البغوي في التهذيب لا جزاء في صيد المدينة وشجرها في الجديد **قال باب** النفر يصيبون
الصيد ذكر فيه عن مالك عن عبد الملك بن قرير عن ابن سيرين ان رجلا اجرى هو وصاحبه فرسين
فاصابا ظبيا فحكم فيه عمر وعبد الرحمن بن عوف بعنز **قلت** هذا الاثر منقطع ابن سيرين لم يدرك عمر
وذكر البخاري في ترجمة عبد الملك بن قريب الاصمعي عن ابن معين انه قال روى مالك عن عبد الملك بن قرير
وانما هو ابن قريب قال الاصمعي سمع مني مالك وحكى البيهقي في كتاب المعرفة عن الشافعي ان مالكا وهم في عبد
الملك بن قرير وانما هو عبد العزيز بن قرير وذكر الخطيب في كتاب التلخيص عبد الملك بن قريب الاصمعي
ثم ذكر عبد الملك بن قرير وقال هو اخو عبد العزيز فعلى ما ذكر الشافعي والخطيب عبد الملك بن قرير
ليس هو الاصمعي ولم اقف على حاله ولو صح هذا الاثر كان ظاهره حجة على البيهقي لانهما اوجبا عليه عنزا
ومذهب البيهقي انه يجب عليه نصفه وقوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم شرط
وجزاء فكل من دخل تحت الشرط يلزمه الجزاء كاملا نحو من دخل داري فله درهم فكل داخل له درهم
كاملا فان قيل كل منهما داخل قلنا وهنا كل منهما قاتل وان اراد القتل بفعل يجوز ان يكون خروج الروح عنه
ولهذا يجب على الجماعة القصاص فان قيل انما اوجب الله تعالى الجزاء جزاء واحدا قلنا وكذا اوجب الله تعالى
في قتل الخطا كفارة واحدة بقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطا فتحرير رقبة ومع هذا يجب على كل منهم كفارة
تامة وقد وافق الشافعي على ذلك حكاه عنه ابن المنذر وغيره وقال صاحب التمهيد لا يختلفون في ذلك ثم ذكر
البيهقي اثرا عن ابن عباس في سنده عبد الواحد بن زياد عن ابي شيبة سعيد بن عبد الرحمن الزبيدي
قلت ابو شيبة هذا قال ابن عدي لا يتابع على حديثه وكذا حكى العقيلي عن البخاري وعبد الواحد
خرج له في الصحيح ومع ذلك تكلموا فيه قال الذهبي قال ابن معين ليس بشي وقال ابو داود الطيالسي عمد الى
احاديث كان يرسلها الاعمش فوصلها كلها ثم ذكر البيهقي اثرا عن عمار بن ابي عمار الى اخره قلت
اضطرب في هذا الاثر فذكره البيهقي في هذا الكتاب على وجهين وذكر في كتاب المعرفة على وجهين
اخرين فحكى عن الشافعي في النفقة عن حماد بن سلمة عن زياد مولى بني مخزوم وحكى ايضا عن الشافعي
في كتاب اختلاف مالك والشافعي في النفقة عن حماد بن سلمة عن عمار مولى بني هاشم سيل ابن عباس الى اخره
قال باب جزاء الحمام ذكر فيه عن جماعة من الصحابة انهم اوجبوا فيه شاة **قلت** الشاة لا تشبه
الحمامة من حيث المنظر فعلمنا انهم اوجبوه من حيث القيمة وايضا فقد تقدم ان الشاة تشبه الظبي والظبي
لا يشبه الحمامة فكذا الشاة التي تشبه الظبي ثم ان الذين اوجبوا فيها الشاة بعضهم اطلق الحمام ومنهم من قيده
انه يجب فيها الشاة مطلقا والشافعي فرق فاوجب في حمام الحرم شاة وفي حمام غير الحرم قيمته كذا حكى

عنه

عنه صاحب الاستذكار **قال باب** جزاء ما دون الحمام ذكر فيه عن ابن عباس قال ما كان سوى حمام الحرم
ففيه ثمنه **قلت** هذا التفريق بين حمام الحرم وغيره كما تقدم عن الشافعي وليس بمناسب للباب
قال باب كون الجراد من صيد البحر ذكر فيه حديثا في سنده ميمون بن جابان عن ابي رافع عن ابي هريرة لا نعرف
قلت بل هو معروف روى عنه الحمادان والمبارك بن فضالة ووثقه العجلي وقال المزي في كتابه
تهذيبه وقال صاحب الميزان ذكره ابن حبان في ثقاته **قال باب** ما للمحرم قتله ذكر في اواخره عن ابي
عبيد انه قال فقد يجوز في الكلام ان يقال للسبع كلب الا ترى انهم يروون في المغازي ان عتبة بن ابي
ابي لهب كان شديد الاذى للنبي صلى الله عليه وسلم قلت سكت عنه البيهقي موافقا لابي عبيد
وذكر ابن الصلاح انه قال قوله عتبة مما يغلط فيه لعتيبة اخي عتبة كذا ذكره اهل المعرفة بالنسب
والمغازي واما عتبة فانه بقي حتى اسلم وهو مذكور في كتب الصحابة رضي الله عنهم ولم يرد ما عقر من
السباع وانما اراد الكلب المعروف بقوله اذا ولغ الكلب من اقتنى كلبا لان اطلاق اسم الكلب على هذا
حقيقة وهو مراد بالاجماع واطلاقه على ما عقر من السباع ليس بطريق الحقيقة فلو اريد الاخر لكان جمعا
بين المعنيين بلفظ واحد وقد جعل الشافعي سور الذئب طاهرا وكذا سور السبع ولم يجعلهما
كسور الكلب وايضا فان الضبع اشد عقرا من الكلب المعروف واكثر قتلا للناس واكلا للحومهم
وشربا لدمائهم ويعدو على الناس ويخنقهم ويبتدي بالاذى ومع ذلك جعله النبي صلى الله عليه وسلم
صيدا فدل انه لم يرد بالكلب ما يعقر من السباع ولو كان الامر كما قالوا لشمله اسم الكلب العقور
فوجب ان لا يجب شي بقتله وفي الاشراف لابن المنذر كان العلماء بالشام يعدونها من السباع ويكرهون
اكلها فان قيل فلم الحق قتل الذئب قلنا للنص عليه فيما ذكره البيهقي من حديث ابن المسيب مرسلا
واخرجه الطحاوي من حديث ابي هريرة متصلا وعن ابن عمر موقوفا عليه **قال باب** ما يفدى الا
ما يوكل لحمه استدلالا بما مضى وبقوله تعالى انما حرم عليكم بقوله وحرم عليكم صيد البر ما دمتم
حرما فكان رجلا لا يقتل الا ما له قتل في الاحرام **قلت** ساح صيد الماكول وغيره للانتفاع به محرم عليهم عند
الاحرام الاكل الا ما استثناه وقد ثبت في الصحيح نهيه عليه السلام عن اكل كل ذي ناب من السباع
ويندرج فيه الضبع كما تقدم بيانه ويندرج فيه الثعلب ايضا لانه ذو ناب من السباع ومع ذلك اباحهما
الشافعي وراى فيهما على المحرم الجزاء **قال باب** المحصر يذبح ويحل حيث احصر ذكر فيه عن الشافعي
انه قال الحديبية بعضها في الحل وبعضها في الحرم وانما نحر الهدي عنده في الحل **قلت** قد تقدم في الباب
السابق انه عليه السلام كان مضطربه في الحل وكان يصلي في الحرم واسند الطحاوي عن المسور قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم في الحديبية خباؤه في الحل ومصلاه في الحرم قال الطحاوي ولا يجوز في قول
احد من العلماء لمن قدر على دخول شي من الحرم ان ينحر هديه دون الحرم فلما ثبت انه عليه السلام كان

يصل الى الحرم استحال ان يكون نحر الهدي في غيره لان الذي يبيح نحر الهدي في غير الحرم انما يبيحه في حال
الصد عنه لا في حال العذر عليه انتهى كلامه ويدل على انه عليه السلام نحر في الحرم ما اخرجه النسائي
بسند صحيح عن ناجية بن كعب الاسلمي انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم حين صد الهدي فقال
يا رسول الله ابعث به معي فانا انحره في الحرم قال وكيف قال اخذ به في اودية لا يقدر عليه فدفعه اليه
فانطلق به حتى نحره في الحرم وفي الباب الذي بعد هذا الباب من كلام ابن عباس ما يدل على ذلك
وفي مصنف ابن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن ابي العميس عن عطا قال كان منزل النبي صلى الله عليه وسلم
يوم الحديبية في الحرم وفي الاستذكار قال عطا وابن اسحق لم ينحر عليه السلام هديه يوم الحديبية الا
في الحرم ثم ذكر البيهقي اثرا عن حسين بن علي انه مرض بالسقيا وان عليا امر براسه فحلق ثم
نسك عنه بالسقيا فنحر عنه بعيرا **قلت** ذكر الطحاوي ان هذا لا يبيح لانهم لا يبيحون
لمن لم يمنع من الحرم ان يذبح في غيره وانما يختلفون اذا منع منه فلما نحر علي في غيره وهو واصل اليه
دل على انه اراد الصدقة عليهم لا الهدي انتهى كلامه ثم هذا الاثر حجة على البيهقي واصحابه لانهم لا يرون
الاحلال في الاحصار بالمرض **قال باب** لا قضى على المحصر ذكر فيه اثرا عن ابن عباس انه قال
انما البدل على من نقض حجه بالتلذذ فاما من حبسه عذر او غير ذلك فانه يحل ولا يرجع وان كان معه
هدي وهو محصر نحره ان كان لا يستطيع ان يبعث به وان استطاع ان يبعث به لم يحل حتى
يبلغ الهدي محله **قلت** هذا الاثر وارد على ما ذكره فانه يدل على ان الهدي لا يذبح الا في الحرم
كما سبق الوعد به في الباب السابق وقد اوجب على المحصر القضا العراقيون ومجاهد وعكرمة
والنخعي والشعبي والطبري استدلالا بانه عليه السلام واصحابه اعتمروا في العام المقبل قضا
لتلك العمرة ولذلك سميت عمرة القضا ولحديث الحجاج بن عمرو المذكور فيما بعد في باب الاحلال بالاحصار
بالمرض ولفظه من كسر او عرج فقد حل وعليه اخرى وعن ميمون بن مهران قال خرجت معتمرا
عام حاصر اهل الشام ابن الزبير بمكة وبعث معي رجال من قومي بهدي فلما انتهينا الى اهل الشام
منعونا ان ندخل الحرم فنحرت الهدي بمكاني ثم احللت ثم رجعت فلما كان العام المقبل خرجت
لاقضي عمرتي فاتيت ابن عباس فسالته فقال ابدل الهدي فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر اصحابه
ان يبدلوا الهدي الذي نحروا عام الحديبية في عمرة القضا اخرجه ابو داود في سننه بسند حسن
قال الخطابي من اوجب بعض القضا فانه يلزمه بدل الهدي لقوله عليه السلام هديا بالغ الكعبة
ومن نحر الهدي في الموضع الذي احصر فيه وكان خارجا من الحرم فان هديه لم يبلغ الكعبة فيلزمه
ابداله وابلاغه الكعبة وفي الحديث حجة لهذا القول **قال باب** من لم ير الاحلال بالاحصار
بالمرض قال الله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي قال الشافعي فلم يحل بها ولم يبين

مرض

مرض حابس فليس يدخل في المعنى لانها نزلت في الحائل من العدو **قلت** ذهب ابن مسعود وعطا
وجمهور اهل العراق وابو ثور في رواية الى ان الاحصار يكون بالمرض كذا في الاستذكار واكثر
اهل اللغة على ان الاحصار بالمرض والحصر بالعدو فوجب استعمال اللفظ في حقيقته وهو المرض
ويدخل العدو فيه بالمعنى ولما كان سبب نزول الاية العدو وعدل عن لفظ الحصر المختص بالعدو
الى الاحصار المختص بالمرض دل على انه اريد باللفظ ظاهره وهو المرض وما فعله عليه السلام وامر به اصحابه
دل على ان الحصر من جهة المعنى كذلك وانما جاز الاحلال بالعدو لتعذر الوصول الى البيت وذلك
المعنى موجود في المرض فساواه في حكمه ولهذا المحبوس في دين او غيره فتعذر وصوله كان كالمحصر
ولو منعها من حج التطوع من الاحرام جاز لها الاحلال **قال باب** حصر المراة تحرم بغير اذن زوجها
ذكر فيه حديث حسان بن ابراهيم قال ابراهيم الصايغ قال نافع قال ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
ليس لها ان تنطلق الا باذن زوجها **قلت** هذا الحديث في اتصاله نظر وقال البيهقي في كتاب المعرفة
تفرد به حسان بن ابراهيم وفي الضعفا للنسائي حسان ليس بالقوي وقال العقيلي في حديثه
وهم وفي الضعفا لابن الجوزي ابراهيم بن ميمون لا يحتج به قاله ابو حاتم **قال باب**
من قال ليس له منعها الفريضة الحج ذكر فيه حديث اذا استاذنت احدكم امراته الى المسجد
فلا يمنعها وفي رواية لا تمنعوا اما الله مساجد الله **قلت** المراد بالحديث الصلاة بدليل قوله في
الحديث وبيوتهن خير لهن اذ الخروج الى الحج ليس من بيوتهن ذكره ابو بكر الرازي وفي الاشراف
لابن المنذر اجمع كل من نحفظ قوله من اهل العلم على ان للرجل منع زوجته من الخروج الى الحج التطوع
واختلفوا في منعه اياها حجة الاسلام فقال ابراهيم النخعي واحمد واسحق وابو ثور واصحاب الراي
ليس له منعها من حجة الاسلام قال الشافعي ان اهلت بغير اذنه ففيه قولان احدهما ان يكون كمن
احصر فتذبح وتقصر وتحل والاخر انه يحلله تحليلها فالراجح مذهبه الذي يوافق سائر العلما
ولا اعلمهم يختلفون انه ليس له منعها من صوم ولا صلاة واجب **قال باب** المراة يلزمها الحج
بوجود السبيل اليه وكانت مع ثقة من النسا في طريق آمنة **قلت** هذا يخالف الحديث
الذي ذكره في الباب بعد هذا وهو قوله عليه السلام لا تسافر المراة ثلاثا الحديث وكما شرط
جميع العلما الصحة وان كان لا ذكر لها في الاية وفسر البيهقي الاستطاعة بالزاد والراحلة لحديث
ضعفه هو فيما تقدم فلغيره ان يفسر الاستطاعة في حق المراة بالمحرم لحديث متفق على صحته
وذهب الحسن والنخعي وابو حنيفة واصحابه واحمد واسحق وابو ثور الى ان المحرم او الزوج من
السبيل فان لم تجدهما فلا حج عليها وفي المعالم للخطابي المراة التي وصفها الشافعي لا تكون ذا محرم
وقد حظر صلى الله عليه وسلم ان تسافر الا ومعها ذو محرم فاباحة الخروج مع عدمه

خلاف السنة وسبقها اصحاب الشافعي بالكافر تسلم في دار الحرب والاسيرة المسلمة تتخلص
من الكفار تهاجر الى المسلمين بلا محرم لانه سفر واجب فكذا الحج ولو كانا سوا لجاز لها الحج وحدها
بلا محرم او امراة ثقة فلما لم يبح لها الا مع امراة ثقة دل على الفرق بينهما وقال ابن المنذر اغفل هؤلاء
القول بظاهر هذا الحديث نعني حديث اشتراط المحرم في سفر المراة وشرط كل منهم شرطا
لا حجة لهم فيما اشترطوه فقال مالك تخرج مع جماعة من النسا وقال الشافعي تخرج مع ثقة حرة مسلمة
وقال ابن سيرين تخرج مع رجل من المسلمين وقال الاوزاعي تخرج مع قوم عدول وتتخذ سلما تصعده
سلما تصعد عليه وتنزل ولا يقربها الرجل الا انه ياخذ براس البعير ويضع رجله على ذراعه
قال ابن المنذر ظاهر الحديث اولى ولا نعلم مع هولا حجة توجب ما قالوا ثم ذكر البيهقي حديث ابن عمر
من استطاع اليه سبيلا الزاد والراحلة ثم قال ورويناه من اوجه صحيحة عن الحسن مرسلا وفيه تقوية
لهذا المسند قلت في هذا الكلام تقوية لهذا الحديث وكذا كلام من قال في الحج باب
بيان السبيل وقد ذكرنا هناك انه ضعف الحديث بعد ذلك بابين وليس في هذا الحديث بل
ولا في هذا الباب اشتراط النفر من النسا ولا امن الطريق وقال ابو بكر الرازي اسقط الشافعي
اشتراط المحرم وهو منصوص عليه وشرط المراة ولا ذكر لها ثم ذكر البيهقي حديث عدي
في خروج المراة من الحيرة الى مكة قلت هذا خبر منه عليه السلام ان ذلك يقع بعد ولم يقل
ان ذلك يجوز او لا وفيه معناه ان الاسلام ينتشر ويظهر الامن حتى تخرج المراة لا تخاف احدا
الا الله لكونها خالفته وحجت بغير محرم وقال صلى الله عليه وسلم في الصحيح لا تقوم الساعة
حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه وهذا وان كان فيه تمني الموت عنه لكنه خبر منه
صلى الله عليه وسلم ان ذلك سيكون من غير تعرض منه صلى الله عليه وسلم للجواز قال باب
الاختيار لوليها ان تخرج معها ذكر حديث انطلق فاحجج مع امراتك قلت هذا يرد على البيهقي
في جواز خروجها مع ثقة اذ لو جاز لها ذلك لما قال عليه السلام لمن اكتتب فيما النبيت
فلا حاجة لها الى ذلك قال باب المراة تنهى عن كل سفر لا يلزمها بغير محرم قلت احاديث
هذا الباب تشمل السفر لما يلزمها ولما لا يلزمها وقد بدا البيهقي كما يسلم بان سفر المراة الى الحج
ثم ذكر حديث ابن عمر الذي ذكره البيهقي في اول هذا الباب فلم يرد ونهيهن عن السفر الى الحج
بخصوصه لا بمحرم قال ابن حزم من طريق عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة عن ابن
عباس عنه عليه السلام قال لا تحج امراة الا ومعها ذو محرم واخرج الدارقطني من حديث ابي
معبد مولى ابن عباس او عكرمة على الشك عن ابن عباس واخرج الدارقطني ايضا من طريق ضعيف
عن ابي امامة سمعته عليه السلام يقول لا تسافر امراة سفرا ثلاثة ايام او تحج الا ومعها زوجها

وفي

وفي الصحيحين من حديث ابن عباس سمعته عليه السلام يقول لا تسافر المراة الا مع ذي محرم فقام
رجل فقال يا رسول الله ان امراتي خرجت حاجة واني اكتتبت في غزوة كذا وكذا قال انطلق فحج مع
امراتك وقد ذكره البيهقي في الباب السابق وهذا يبين ان المحرم للمراة من جملة الاستطاعة
كما قررناه قال باب جواز الجذع من الضان ذكر فيه حديث يوفي الجذع مما يوفي منه الثني
قلت هذا عام يدخل فيه الجذع من غير الضان فهو غير مطابق قال باب لا يحل الهدي في غير
الاحرام دون الحرم لقوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق قلت هذه الاية لم يستثن فيها الاحصار
فهي غير مطابقة لمدعاه وكذا كلام ابن المسيب ومن وافقه قال باب الحرم كله منحر ذكر فيه
حديث اسامة بن زيد عن عطا عن جابر كل عرفة موقف الحديث ثم قال يعقوب يعني ابن
ابن سفيان اسامة عند اهل المدينة ثقة مامون قلت اسامة هذا هو الليثي ترك يحيى
بن سعيد لاجل هذا الحديث كذا قال ابن حنبل وقال ايضا روى عن نافع احاديث مناكير فقال له ابنه
عبد الله هو حسن الحديث فقال احمد ان تدبرت حديثه فستعرف فيها النكرة وفي رواية انظر
في حديثه يتبين لك اضطراب حديثه قال باب الاكل من الضحايا والهدايا التي يتطوع بها صاحبها
قال تعالى فكلوا منها واطعموا قلت مقتضى التبويب انه لا ياكل من هدي المتعة والقران وهو
مذهب الشافعي وذلك يخالف ظاهر الاية لانهما داخلان في عموم قوله تعالى والبدن جعلناها
لكم من شعائر الله فكلوا منها الاية وايضا فانه عليه السلام اكل من مجموع هديه وكان بعضه او كله
عن متعة لانه صح من حديث جابر وغيره انه عليه السلام قال لولا الهدي لاحللت وهدي التطوع
لا يمنع من الاحلال والقارن لا يحل ولو ساق الهدي وقد صرح البيهقي فيما بعد انه لا ياكل من المتعة
والقران قال باب لا يبدل ما اوجبه من الهدايا ذكر فيه حديث جهم بن الجارود عن سالم
عن ابيه اهدى عمر نجيبا قلت جهم مجهول كذا في الضعفا والميزان للذهبي وقال ابن القطان
مجهول لا يعرف روى عنه غير ابي عبد الرحيم ذكره البخاري وابو حاتم وفي التاريخ للبخاري لا يعرف
له سماع من سالم قال باب ما لا يجزي من العيوب في الهدايا ذكر فيه حديث البرا قلت سكت هنا
عنه واعاده في كتاب الاضحية وعلله واطال الكلام عليه

كتاب البيوع

قال باب اباحة التجارة ذكر فيه حديثا عن شريك عن وائل عن جميع بن عمير عن ابي بردة ثم قال المحفوظ
رواية وائل عن سعيد بن عمير عن عمه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال اصح الاسناد وذكر ابن معين
ان عم سعيد البراء بن عازب واذا اختلف الثوري وشريك فالحكم للثوري انتهى كلامه وظهر
بهذا ان الصحيح في هذا الحديث الرفع لحكمه للثوري لانه زاد قال باب كراهة اليمين في البيع
ذكر فيه حديث السماسرة من طريق الاعمش عن قيس بن ابي غرزة قلت اخرجه ابو داود وابن ماجه

من طريق الاعمش عن ابي وائل عن قيس وهو الصواب ولعل سقوط ابي وائل من سنن البيهقي وقع
من الكاتب **قال باب** من قال لا يجوز بيع العين الغائبة ذكر فيه حديث النهي عن بيع
الغرر وعن بيع ما ليس عندك **قلت** في المحلى اذا وصف الغائب عن رؤية وخبره ومِلكه
المشتري فاين الغرر ولم يزل المسلمون يتبايعون الضياع في البلاد البعيدة بالصفة باع عثمان
لطلحة ارضا بالكوفة لم يرها فقضى جبير بن مطعم ان الخيار لطلحة وما نعلم للشافعي سلفا
في منع بيع الغائب الموصوف ولا خلاف في اللغة ان ما في ملك بايعه فهو عنده وما ليس في ملكه
فليس عنده وان كان بيده وفي نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم اجمع الصحابة على جواز بيع الغائب
المقدور على تسليمه وان للمشتري خيار الرؤية اذا رآه وفي اختلاف العلماء للطحاوي قال الله
تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم فاباح تعالى التجارة
عن تراض ولم يفرق بين ما رأى او لم ير واجاز عليه السلام بيع العنب اذا اسود والحب
اذا اشتد وهما غير مرئيين واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اجازوا بيع الغائب
وليس هو من باب الملامسة والمنابذة كما زعم اصحاب الشافعي ولا من باب الغرر لان الغرر
ما كان على خطر لا يدري ايكون ام لا كالطير في الهواء والسمك في الماء وما لا يقدر على تسليمه كذا قال
اهل اللغة والغائب ليس كذلك فان قيل قد يهلك قلنا وكذا ساير الاشيا وليس هذا بيع ما ليس عند
الانسان اذ المراد من ذلك ما ليس في ملكه ولا خلاف في اللغة ان الانسان يقول عندي ضياع
ودور اي في ملكي وان كانت غايبة فان قيل الآبق متفق على منع بيعه وكذا الغايب
قلنا لم يمتنع بيع الآبق لغيبته بل لتعذر تسليمه كالطير في الهواء انتهى كلامه على
انهم تركوا ظاهر قوله عليه السلام لا تبع ما ليس عندك اذ يجوز بيع ما ليس عنده اتفاقا
اذا كان قدر اثره ويبطل عندهم بيع ما عنده اذا لم يكن رآه ذكره القدوري في التجريد ثم ذكر
البيهقي في اخر الباب حديث يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام لا تبع ما ليس عندك **قلت** هذا
الحديث اختلفوا فيه على ابن ماهك فروي عنه كذلك وروي عنه عن عبد الله بن عصمة
عن حكيم بن حزام كذا ذكره البيهقي فيما بعد في باب النهي عن بيع ما لم يقبض وسنتكلم عليه
ان شاء الله تعالى وعلى تقدير صحته تقدم الجواب عنه **قال باب** المتبايعان بالخيار ما لم
يتفرقا ذكر فيه حديث ابي برزة وقوله ما اراكما افترقتما **قلت** لا حجة في هذا الحديث لان
لان قيامه الى فرسه مفارقة قال الطحاوي فلا فائدة بعد البيع ملك نعلم ان كلا منهما قد
قام الى ما لابد له منه من حاجة الانسان وعامة الصلاة تكون بذلك تاركا لما كان فيه
ومشتغلا بما سواه مما لو وقع مثله في صرف تفارقاه قبل القبض لفسد الصرف فكذلك
لو

لو كان الخيار واجبا في البيع بعد عقده لقطعته هذه الاشيا فدل ذلك على ان التفرق عند ابي برزة
لم يكن بالابدان ثم ذكر البيهقي حديثا في سنده حفص بن غيلان عن سليمان بن موسى **قلت**
كلاهما متكلم فيه ثم ظاهر قوله فوجب له متروك عندهم اذ لا يجب له ما دام في المجلس ثم ذكر
البيهقي في اخر الباب عن ابن عيينة ان حدث الكوفيين بحديث الخيار قال فحدثوا به ابا حنيفة
فقال ان هذا ليس بشيء **قلت** هذه حكاية منكرة لا تليق بابي حنيفة مع ما سارت به الركبان وتحدث
كتب الاصحاب ومخالفيه من ورعه المشهور ولقد حكى الخطيب في تاريخه ان الخليفة في زمنه ارسل
اليه يستفتيه في مسئلة فارسل اليه بجوابها فحدثه بعض من كان يجالسه في حلقته بحديث يخالف
فتياه فرجع عن الفتيا وارسل الجواب الى الخليفة على مقتضى الحديث ويحتمل ان تكون الافة من
بعض رواة هذه الحكاية ولم يعين ابن عيينة من حدثه بذلك بل قال احدثونا وعلى تقدير صحة
الحكاية لم يرد بقوله ليس هذا بشيء الحديث وانما المراد ليس هذا الاحتجاج بشيء يعني تاويله
بالتفرق بالابدان فلم يرد الحديث بل تاوله بان التفرق المذكور فيه هو التفرق بالاقوال
لقوله تعالى وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته وما تفرق الذين اوتوا الكتاب الاية ولهذا قال
ارايت لو كانا في سفينة او تاول المتبايعين بالمتساومين على ما هو معروف من مذهب
الحنفية ويدل على تاويل الصحيحين من قوله عليه السلام لا يبع احدكم على بيع اخيه ولمسلم من حديث
ابي هريرة لا يسوم احدكم على سوم اخيه ومذهبه هو قول طائفة من اهل المدينة واليه
ذهب مالك وربيعة والنخعي واهل الكوفة ورواه عبد الرزاق عن الثوري **قال باب**
الدليل على انه لا يجوز شرط الخيار اكثر من ثلاثة ايام ذكر فيه حديث المصراة **قلت** لا حجة
فيه اذ جعل فيه الخيار للمشتري بلا رضى البائع ولا بان يشترط عند العقد ثم ذكر حديث
لا خلابة **قلت** لا حجة فيه ايضا اذ الشافعي لا يقول به ويجعله خاصا بذلك الرجل حكاه
عنه البيهقي وكذا انه جعل له الخيار بقوله عند التبايع لا خلابة رضي معاملته او لا فلا يشبه
الخيار الذي يتفقان عليه **قال باب** تحريم التفاضل في الجنس الواحد ذكر فيه حديثا
عن ابن عمر في اخره عهد نبينا صلى الله عليه وسلم الينا ثم ذكر عن الشافعي انه قال هذا خطأ
واستدل على ذلك بانه روى الحديث عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عمر ولفظه هذا عهد
صاحبنا الينا قال الشافعي لصاحبنا عمر **قلت** حكى صاحب التمهيد هذا القول عن الشافعي
ثم قال قول الشافعي عندي غلط على اصله لان قول صاحبنا مجمل يحتمل ان يريد النبي صلى الله
عليه وسلم وهو الاظهر ويحتمل ان يريد عمر فلما قال مجاهد عن ابن عمر هذا عهد نبينا فسر ما اجمل

وردات وهذا اصل ما يعتمد عليه الشافعي في الآثار ولكن الناس لا يسلم احد منهم من الغلط
وانما دخلت الداخلة على الناس من قبل التقليد لانهم اذا تكلم العالم عند من لا يمعن النظر
بشي كتبه وجعله دينا يرد به ما خالفه دون ان يعرف الوجه فيه فيقع الخلل والله الموفق
ورد بعض اصحابنا على صاحب التمهيد بان ابن عمر لم يسمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم كما صرح
به ابن عمر في بعض الروايات ولا يرد ذلك عليه لانه لم يلتزم ان ابن عمر سمعه من النبي صلى الله عليه
وسلم بل كونه عهد عليه السلام الى عمر او غيره ثم سمعه ابن عمر منه جاز له ان يقول عهد نبينا
وليست هذه العبارة باغرب من قول البراء بن عازب قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
انا واياكم كنا ندعى بني عبد مناف والبراء لم يدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما اراد قال
لقومنا ثم ذكر البيهقي ان معاوية باع سقاية من ذهب او ورق باكثر من وزنها فقال له
ابو الدرداء الحديث قلت تقدم في الباب السابق ان هذه القصة جرت لمعاوية مع عبادة
بن الصامت وقال صاحب الاستذكار انها جرت له مع ابي الدرداء الا من حديث زيد بن اسلم عن
عطا وليست معروفة له الا مع عبادة والطرق بذلك متواترة قال باب من قال الربا في
النسيئة ذكر فيه حديث البراء وزيد بن ارقم سالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصرف فقال
ما كان منه يدا بيد فلا باس من رواية ابن جريج ثم قال واخرجه مسلم وعن محمد بن حاتم عن ابن
عيينة عن عمرو عن ابي المنهال باع شريك لي ورقا بنسيئة وبمعناه رواه البخاري عن ابن
المديني عن سفيان وروى عن الحميدي عن سفيان عن عمرو عن ابي المنهال باع شريك لي دراهم
بدراهم ثم قال عندي هذا خطا والصحيح ما رواه ابن المديني وابن حاتم وهو المراد بما اطلق في رواية
ابن جريج فيكون الخبر واردا في بيع الجنسين احدهما بالاخر قلت رواية ابن المديني وابن حاتم
مطلقة ايضا لم يذكر فيها باي جنس باع الورق فكيف ترد رواية ابن جريج اليها ونفسرها
بل الاظهر ان قوله في رواية في رواية ابن حاتم بنسيئة معناه بورق نسيئة وكذا اما في معناه
من رواية ابن المديني لان نسيئة في قوله بنسيئة صفة لموصوف محذوف دل عليه قوله اولا ورقا
فيكون التقدير ~~...~~ نسيئة فعلى هذا هو موافق لرواية الحميدي عن سفيان قال باب بورق
اقتضاء الذهب من الورق ذكر فيه حديث سعيد بن جبير عن ابن عمر كنت ابيع الابل
في البقيع ثم قال تفرد برفعه سماك عن ابن جبير من بين اصحاب ابن عمر قلت ذكر الترمذي هذا
الحديث ثم قال لا نعرفه مرفوعا الا من حديث سماك وروى داود بن ابي هند هذا عن سعيد بن
جبير عن ابن عمر موقوفا فاختلفت الرواية عن سعيد بن جبير والمفهوم من كلام البيهقي
ان ابن جبير رواه مرفوعا وان غيره من اصحاب ابن عمر رواه بخلاف ذلك قال باب جريان الربا
في

في كل ما يكون مطعوما ذكر فيه حديث الطعام بالطعام مثلا بمثل قلت فهم البيهقي من لفظة الطعام
كل مطعوم وخالفه في ذلك فيما تقدم ففهم من حديث الخدري في صدقة الفطر صاعا من طعام انه البر
وحده وقد تكلمنا معه هناك ولا نسلم العموم هاهنا اذ لا يقال لاكل البطيخ اكل الطعام وقال
ابن حزم اجرى الشافعي الربا في السقمونيا ولا يطلق عليها اسم الطعام وفي التجريد للقدوري نبطل عليهم
بجواز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلا مع كونه مطعوما لو انه لم يكن في الحال كما ان السمك والجراد
ليسا بمطعومين في الحال حتى يصلحا ومع ذلك لا يجوز بيعهما متفاضلين وكذا الطين الخراساني
ماكول مثلها وان كان فيه ضرر لكثير من المطعومات قال باب من قال الربا في كل ما
يكال ويوزن ذكر فيه حديثا في سنده حيان بن عبد الله فتكلموا فيه قلت اخرج هذا الحديث
شيخه الحاكم في مستدركه وقال صحيح الاسناد وحيان هذا ذكره ابن حبان في الثقات
من اتباع التابعين وقال الذهبي في الضعفاء حيان محدث وقال عبد الحق في احكامه قال ابو بكر
البزار حيان رجل من اهل البصرة مشهور ليس به باس وقال فيه ابو حاتم صدوق وقال بعض
المتاخرين عنه مجهول ولعله اختلط عليه بحيان بن عبيد الله المروزي قال باب لا ربا
فيما خرج من الماكول والمشروب والذهب والفضة ذكر فيه حديث شرا العبد بعبدين
وشرا صفية بسبعة ارؤس قلت لا يلزم جواز ذلك كل ما خرج من الماكول والمشروب
كالثياب والفلوس اذا نفقت فهي اثمان ومع ذلك فلا ربا فيها قال باب بيع الحيوان
وغيره مما لا ربا فيه بعضه ببعض نسيئة ذكر فيه انه عليه السلام قال لعبد الله بن عمرو
خذ في قلاص الصدقة فجعلت اخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة ثم ذكره من وجه آخر
ولفظه الى خروج المصدق قلت هذا اجل مجهول لانه يتقدم ويتاخر وهو مفسد للبيع
فيحمل على انه امره ان يستلف من اربابها فياخذ بعيرا ليعطي للحمل والقتال بعيرين
من اسنان الصدقات او ياخذ ذلك من اهل الحرب على قول من يجوز الربا معهم او كان ذلك قبل
تحريم الربا ثم نهى عليه السلام عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة كما جاء في الباب الذي يليه
ان شاء الله تعالى ثم ذكر البيهقي عن الحسن بن محمد بن علي عن علي انه باع جملا بعشرين بعيرا الى
اجل قلت ذكر ابن الاثير في شرح مسند الشافعي ان هذا الحديث مرسل لان الحسن لم
يلق جده عليا وقد جاء عن علي خلاف هذا قال عبد الرزاق في مصنفه اخبرني عبد الله بن ابي بكر
عن ابن قسيط عن ابن المسيب عن علي انه كره بعيرا ببعيرين نسيئة فان صح الاول فيحمل
على انه فعله في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قبل التحريم ثم ذكر البيهقي عن ابن عمر انه اشترى
راحلة باربعة ابعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالربذة قلت قد جاء عن ابن عمر خلاف
هذا قال عبد الرزاق انا معمر عن ابن طاوس عن ابيه اخبرني انه سال ابن عمر عن بعير ببعيرين

ابن نطع فعال لا وكرهه محمل الاول على ان الاربع كانت بالربذه فهذا بيع غايب وليس نسيئة
وانما شرط الضمان لان مذهب ابن عمر ان المبيع لا يكون مضمونا على البايع الا بالشرط كذا
ذكر القدوري في التجريد قال وروي عن ابن مسعود وابن عباس والحكم بن عمرو الغفاري
مثل قولنا قال باب النهي عن بيع الحيوان نسيئة ذكر فيه حديث الحسن عن سمرة ثم (بالحيوان)
قال اكثر الحفاظ لا يثبتون سماع الحسن من سمرة في غير حديث العقيقة **قلت** حسن الترمذي
هذا الحديث وصححه وقال العمل عليه عند اكثر اهل العلم من الصحابة وغيرهم وهو قول الثوري
واهل الكوفة واحمد وسماع الحسن من سمرة صحيح هكذا قال علي بن المديني وفي الاستذكار قال الترمذي
قلت للبخاري في قولهم لم يسمع الحسن من سمرة الا حديث العقيقة قال سمع منه احاديث كثيرة
وجعل روايته عنه سماعا وصححها وقال البيهقي فيما بعد في باب قتل الحر بالعبد كان شعبة
يثبت سماعه منه وقال البخاري في باب من لم يحابط اثبات احاديث عن سمرة لا يثبتها بعض
الحفاظ وكلامه هذا مخالف لكلامه في هذا الباب ثم ذكر حديثا عن ابراهيم بن طهمان
عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس ثم قال وكذا رواه داود العطار عن معمر
موصولا وكذا روي عن الزبيري وعبد الملك الذماري عن الثوري عن معمر وكذا ذكره الفريابي
والصحيح عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ثم اخرج كذلك من حديث الفريابي
عن الثوري عن معمر ثم قال وكذلك رواه عبد الرزاق وعبد الاعلى عن معمر وكذا رواه
علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة ورويناه عن البخاري انه وهن رواية من وصله
ثم اخرج عن ابن خزيمة قال الصحيح عند اهل المعرفة هذا الخبر مرسل ليس بمتصل ثم ذكر
عن الشافعي ان حديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة غير ثابت **قلت**
حاصله انه اختلف على الثوري فمرة رواه عنه الفريابي مرسلا ورواه عنه الزبيري
والذماري متصلا واثنان اولى من واحد كيف وقد تابعهما ابو داود فرواه عن سفيان
موصولا كذا اخرجه عنه ابو حاتم وابن حبان في صحيحه فظهر بهذا ان رواية من رواه عن الثوري (أن روايه من رواه)
موصولا اولى من رواية من رواه عنه مرسلا واختلف ايضا على معمر فرواه ايضا عنه
عبد الرزاق وعبد الاعلى مرسلا على ان عبد الرزاق رواه ايضا عنه متصلا كذا رأيته في نسخة
جيدة من نسخ المصنف له ورواه عن معمر ابن طهمان والعطار موصولا وتابعت روايتهما رواية الثوري
المذكورة عن عبد الرزاق وبما ترجح به رواية الثوري فظهر ان رواية من رواه عن معمر موصولا
اولى ومعمر احفظ من علي بن المبارك فروايته عن يحيى موصولا اولى من رواية ابن المبارك عنه مرسلا
وبالجملة فمن وصل حفظ وزاد فلا يكون من قصر حجة عليه وقد اخرج البزار هذا الحديث وقال

ليس

رأجل
ليس في هذا الباب حديث اسنادا منه وقد ورد في هذا الباب حديثان احدهما جيد ان وجد ثابت
مرسل قال الاول ما اخرجه الطحاوي من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان
نسيئة واخرجه البيهقي ايضا في كتاب المعرفة وقال انفرد به محمد بن دينار الطاحي وسئل ابن معين عنه
فقال ضعيف انتهى كلامه وقد ذكر الذهبي في الكاشف ابن دينار هذا وقال حسنوا حديثه وفي الميزان
قال ابو زرعة صدوق وقال النسائي ليس به باس وكذا قال ابن معين في رواية احمد بن ابي خيثمة عنه وقال
ابن عدي حسن الحديث والحديث الثاني عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحيوان
اثنان بواحد لا يصلح نسيئا ولا باس به يدا بيد اخرجه ابن ماجه والترمذي وقال حسن والحديث الثالث
اخرجه البيهقي الشافعي في مسنده عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عبد الكريم الجزري ان زياد بن
ابي مريم مولى عثمان اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث مصدقا فجاء بظهر مسنات فلما
نظر النبي صلى الله عليه وسلم قال له هلكت واهلكت فقال يا رسول الله اني كنت ابيع البكرين
والثلاث بالبعير المسن يدا بيد وعلمت من حاجة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الظهر فقال عليه (الانبر)
السلام فذاك اذا قال ابن الزبير في شرحه يدل على صحة قول من منع النسيئة في الحيوان بالحيوان
لانه لما قال له ذلك اعتذر على فعاله فظهر بهذه الاحاديث المختلفة الطرق الى ابد بعضها بعضا
ان هذا الحديث ثابت خلافا للشافعي رحمه الله وذكر ابن حزم في تعليقات التابعين عن الحسن
البصري وقال الثوري عن علي لا يصلح الحيوان بالحيوان نسيئة وروي عنه نحوه عن عبد الله بن ...
وروى عبد الرزاق نا الثوري واسرائيل عن عبد العزيز بن رفيع سمعت محمد بن الحنفية يكره
الحيوان بالحيوان نسيئة ورواه عبد الرزاق عن عكرمة وعن ايوب وابن سيرين نحوه وروي ابن ابي
شيبة بسنده عن عمار بن ياسر نحوه قال باب من ابتاع ذهبا بذهب مع احد الذهبين شيء
غير الذهب **قلت** عمم المنع وجوزه ابو حنيفة والثوري اذا كان الذهب المنفرد اكثر من
الذهب المنضم للسلعة والحديث الذي استدل به البيهقي من رواية الليث التي اخرجها مسلم
انه ورد في صورة خاصة وفي الذهب الذي في القلادة كان اكثر من الذهب المفرد وخصمه هذا لمنع
قال باب بيع الرطب بالتمر ذكر فيه حديث مالك عن عبد الله بن يزيد عن زيد بن عياش عن
سعد ثم ذكر انه روي عن مالك عن داود بن الحصين عن عبد الله بن يزيد ثم اخرجه من حديث
يحيى بن ابي كثير عن عبد الله ولفظه نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة ثم ذكر عن الدارقطني انه قال
خالفه مالك واسمعيل بن امية والضحاك بن عثمان واسامة بن زيد رووه عن عبد الله ولم يقولوا (الإمام وهو)
نسيئة واجتماع هؤلاء على خلافه يدل على ضبطهم وفيهم مالك ثم قال وقد رواه عمران بن ابي انس عن ابن عياش
نحو رواية الجماعة انبأ ابو عبد الله الحافظ انا ابو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع نا ابن وهب حدثني

مخرمة بن بكير عن ابيه عن عمران فذكره **قلت** اخرج ابو داود رواية يحيى ثم قال غيبهما رواه عمران بن ابي
انس عن مولى لبني مخزوم عن سعد نحوه وظاهر هذا ان عمران رواه كرواية يحيى وعلى خلاف رواية
الجماعة ويوضح ذلك ما ذكره الطحاوي في مشكل الحديث فقال ثنا يونس بن وهب اخبرني عمرو بن
الحارث ان بكير بن عبد الله بن الاشج حدثه عن عمران بن ابي انس ان مولى لبني مخزوم حدثه انه سال سعدا
عن الرجل يسلف الرجل الرطب بالتمر الى اجل فقال سعد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا
فظهر بهذا ان عمران رواه موافقة رواية يحيى ومخالفة رواية الجماعة وهذا السند اجل من السند الذي
ذكره البيهقي يونس هو ابن عبد الاعلى حافظ احتج به مسلم وهو اجل من الربيع وهو المرادي لانه كان فيه غفلة
كذا حكاه ابن ابي حاتم عن النسائي ولم يخرج له احد الصحيحين وعمرو بن الحارث المصري الراوي
عن بكير حافظ جليل وهو اجل من مخرمة بن بكير بلا شك لان مخرمة ضعفه ابن معين وغيره وقال
ابن حنبل وابن معين لم يسمع من ابيه انما وقع له كتابه ومالك قد اختلف عليه في سند الحديث كما
ذكره البيهقي واختلف ايضا على اسماعيل فروي عنه نحو رواية مالك ذكره البيهقي وغيره وروى
الطحاوي عن المزني حديث الشافعي عن ابن عيينة الذي في بحاثي جليل وليس في سنده عبد الله بن يزيد
لفا منه واختلف ايضا على اسامة فرواه عنه ابن وهب نحو رواية مالك ورواه الليث عن اسامة
وغيره عن عبد الله بن يزيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذكره الطحاوي وابن عبد البر في اطراف المزي ورواه زياد بن ايوب عن علي بن غراب عن اسامة بن زيد
عن عبد الله بن يزيد عن ابن عياش عن سعد موقوفا ولم يذكر الدارقطني ولا غيره فيما علمنا
سند رواية الضحاك لينظر فيه ولو سلم حديثه من الاختلاف كان حديث يحيى بن ابي كثير اولى بالقبول
من حديثهم لانه زاد عليهم وهو امام جليل وزيادة الثقة مقبولة كيف وفي رواية عمران بن ابي انس
التي ذكرنا اولا ما يقوي حديثه ويبين انه لم ينفرد به ويظهر من هذا كله ان هذا الحديث فلا اضطراب
اضطرابا شديدا في سنده ومتنه وزيد مع الاختلاف فيه هو مجهول لا يعرف كما قال ابن حزم
وغيره واخرج صاحب المستدرك هذا الحديث من طرق منها رواية يحيى وصححه ثم قال لم يخرجه
الشيخان لما خشيا من رواية زيد وفي تهذيب الآثار للطبري علل الخبر بان زيدا انفرد به وهو
غير معروف في نقلة العلم ثم ذكر البيهقي حديث ابن عمر لا تبيعوا التمر حتى يبدو صلاحه ولا تبيعوا
الثمر بالتمر ثم عزاه الى البخاري ثم قال رواه مسلم على ارساله في هذا المقدار من الحديث **قلت**
يعني قوله ولا تبيعوا الثمر بالتمر والامر ليس كما ذكر والحديث كله متصل عند مسلم ولا ارسال في شيء منه
قال باب ثمر الحائط يباع باصله ذكر فيه حديث من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبائع الى اخره
قلت ذكر في الخلافيات انا اذا لم تؤبر فالثمر للمشتري قال الشافعي اذ جعل الابار حدا لملك البائع (حاشية: البيهقي)

لملك

لملك البائع فقد جعل ما قبله حدا للملك المشتري انتهى كلامه وهذا استدلال بالمفهوم وابو حنيفة
واصحابه لا يقولون بذلك قال ابو عمر في التمهيد الكوفيون والاوزاعي لا يفرقون بين المؤبر
وغيره ويجعلون الثمرة للبائع اذا كانت قد ظهرت قبل البيع ومن حجتهم انه لم يختلف قول من
من شرط التابير انها اذا لم تؤبر حتى تناهت وصارت بلحا او بسرا ثم بيع النخل ان الثمرة لا تدخل فيه
فعلمنا ان المعنى في ذكر التابير ظهور الثمرة وفي قواعد ابن رشد قال ابو حنيفة هو للبائع قبل الابار
وبعده ولم يجعل المفهوم هنا من باب دليل الخطاب بل من باب الاحرى والاولى وذلك انه اذا وجب
للبائع بعد الابار فهي احرى ان تجب له قبل الابار وسووا خروج الثمر بالولادة قالوا فكما ان من باع امة لها
ولد فولدها للبائع الا ان يشترطه المبتاع كذلك الامر في الثمر انتهى كلامه وقد ذكر البيهقي فيما بعد
في باب ما جاء في مال العبد من حديث عكرمة بن خالد عن ابن عمر انه عليه السلام قال ايما رجل باع نخلا قد بالتابير
ابرت فثمرتها لربها الاول الا ان يشترطها المبتاع فلم يقيد بالتابير الا ان البيهقي زعم انه منقطع
قال وقد روي عن هشام الدستوائي عن قتادة عن عكرمة بن خالد عن الزهري عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم وقد صرح صاحب الكمال بان عكرمة بن خالد سمع من ابن عمر وايضا فان روايته عنه
مخرجة في الصحاحين وخرجها الترمذي ايضا وقال حسن صحيح فان صح ما ذكره البيهقي يحمل على انه
سمع ابن عمر بلا واسطة ومرة بواسطة ثم ان الذي في كتب الشافعية يخالف لما حكاه البيهقي عن الشافعي
من الاستدلال بالمفهوم قال البغوي في التهذيب ان باع بعد تشقق النخل سواء ابر او لم يؤبر
فالثمر تبقى على ملك البائع لانها ظهرت من كمامها بالتشقق فلا تتبع الاصل الا ان يشترطها مع النخل فيكون مطلق
للمشتري هذا كما ان الحمل يدخل في بيع الام ولو باع الام بعد خروج الولد لا يتبعها الولد الا ان يبيعه معها
انتهى كلامه فقد تركوا القول بمفهوم الحديث كما ترى **قال باب** النهي عن بيع المحاقلة ذكر فيه
عن انس نهى عليه السلام عن بيع المخاضرة الحديث ثم قال قال ابو عبيد المخاضرة بيع الثمار قبل ان يبدو
صلاحها ويدخل في المخاضرة بيع الرطاب والبقول ولهذا كره من كره بيع الرطاب اكثر من جزة
واحدة **قلت** الحديث يقتضي كراهة الجزة الواحدة ايضا **قال باب** الوقت الذي يحل فيه
بيع الثمار **قلت** يفهم من هذا الكلام انه لا يبيع الثمار قبل هذا الوقت ومذهب الشافعي وغيره
انه يحل بشرط القطع وذكر البيهقي في هذا الباب حديث ابن عمر ثم قال اخرجه البخاري من حديث الليث
عن يونس **قلت** هذه الرواية اخرجها البخاري تعليقا فكان الوجه ان يقال اخرجه البخاري عن
من حديث الليث وقال البيهقي اخرجه مما سيأتي في باب النهي عن بيع الرطب بالتمر متصلا من حديث الليث
عن عقيل وعزاه كذلك الى البخاري **قال باب** بيع الحنطة في سنبلها **قلت** ذكر صاحب المحلى
عن الشافعي قال ماله قشران لا يجوز بيعه حتى يزال الاعلى قال ابن حزم فلا فرق بين قوله في قشر او قشرين

وهو مذهب من جوز بيع البيض وهو كونه في قشره والرقيق مع انه قول لا نعلمه عن احد قبله وفي قواعد
ابن رشد جوز بيع الحب في سنبله جمهور العلما ابو حنيفه ومالك واهل المدينه والكوفه وحجتهم
ما روي عن نافع عن ابن عمر انه عليه السلام نهى عن بيع النخل حتى تزهي وعن السنبل حتى يبيض ويامن العاهه
وزياده على ما رواه مالك من هذا الحديث والزياده اذا كانت من الثقه مقبوله وروي عن الشافعي
انه لما وصلته هذه الزياده رجع عن قوله وذلك انه لا يصح عنده قياس مع وجود الحديث وذكر
البيهقي في هذا الباب حديث النهي عن بيع الغرر **قلت** تقدم في باب بيع العين الغايبه ان الغرر مالم
لا يدري ايكون ام لا كالسمك في الما والحنطه في السنبله مع وجوده معلومه بالمشاهده وحاصله
كالشعير في سنبله فانه يجوز عند الجمهور الشافعي واصحابه **قال باب** من قال لا توضع الجايحه
ذكر فيه حديث عايشه سمع عليه السلام صوت خصوم بالباب الى اخره ثم قال رواه مسلم عن بعض
اصحابه عن اسماعيل **قلت** لفظ مسلم حدثني غير واحد من اصحابنا عن اسماعيل وهذا مخالف لما
عزاه البيهقي اليه **قال باب** المزابنه والمحاقله ذكر فيه عن عكرمه عن ابن عباس نهى عليه
السلام عن المحاقله والمزابنه وكان عكرمه يكره بيع القصيل ثم قال رواه البخاري **قلت** لم يذكر
البخاري وكان عكرمه يكره بيع القصيل **قال باب** بيع العرايا ذكر فيه حديثا عن ابن عمر ثم حديثا
عن زيد بن ثابت ثم قال اخرجهما مسلم على ارسال في الاول **قلت** فقد مر في باب بيع الرطب بالتمر
انه عند مسلم متصل ولا ارسال فيه **قال باب** تفسير العرايا ذكر فيه عن ابن اسحق قال العرايا
ان يهب الرجل النخلات فيشق عليه ان يقوم عليها فيبيعها بمثل خرصها **قلت** مذهب الشافعي
ان العرايا هو البيع على ظاهر الحديث وقول ابن اسحق مخالف لمذهبه غير موافق لمقصود البيهقي
وانما هو على موافقة مذهب ابي حنيفه فان عنده معنى العريه ان يعري الرجل الرجل من نخله
ولا يسلمها اليه حتى يبدو له فرخص له ان يحبس ذلك ويعطيه مكانه خرصه تمرا وهذا هو قول اهل
قول اهل اللغه لا خلاف بينهم ان العريه العطيه ولهذا قال بعض الانصار يمتدحها
ليست بسنها ولا رجبيه ولكن عرايا في السنين الجوايح اي يطعم ثمرها اهل الحاجه في سني الجدب
والمجاعه وايضا لو كانت العريه بيعا لكانت مبادله لا ممدوح بها ويدل على انها هبه ما في صحيح مسلم
عن زيد بن ثابت رخص عليه السلام في العرايا ان ياخذها اهلها بخرصها تمرا وذكر البيهقي في هذا الباب
وعزاه الى الصحيحين عن سهل بن ابي حثمه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر بالتمر الا انه
رخص في العريه ان تباع بخرصها تمرا ياكلها اهلها رطبا وفي قوله في الحديث ياكلها اهلها رطبا دليل
على ان ملكهم عاد اليهم بالبدل الذي اخذ منهم وقال الطحاوي ثنا احمد بن داود ثنا محمد بن عون ثنا
حماد بن سلمه عن ايوب وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه عليه السلام نهى البايع والمبتاع عن المزابنه

قال

قال وقال زيد بن ثابت رخص في العرايا في النخله والنخلتين يوهبان فيبيعهما بخرصهما تمرا
وهذا اسناد جيد **قال** الطحاوي فهذا زيد وهو احد من روى الرخصه في العريه قد اخبر انها
الهبه وقد روى البيهقي في ابواب الزكوه في باب من قال يترك لرب الحايط قدر ما ياكل هو
واهله وما يعري المساكين منها لا يخرص عليه انه عليه السلام كان يقول للخراص لا تخرصوا العرايا
وعن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن عمرو قال خففوا على الناس في الخرص فانه فيه العريه والوطيه
والاكله قال الوليد قلت لعمرو للاوزاعي ما العريه قال النخله والنخلتان والثلاث يمنحها
الرجل الرجل من اهل الحاجه قلت فما الاكله قال اهل المال ياكلون منه رطبا ولا يخرص ذلك
قلت فما الوطيه قال من يغشاهم ويزورهم قال البيهقي وقد رواه مكحول عن النبي صلى الله عليه
وسلم مرسلا وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث موصول ليس في العرايا صدقه ولو كان
تفسير العرايا كما ذهب اليه الشافعي لجاز لمن له خرص ما يزيد على خمسة اوسق ان يبيع الكل بخرصه بيعا من
كل انسان اقل من خمسة اوسق حتى ياتي على الجميع وترك العمل بالنهي عن المزابنه وقال الطحاوي
ما ملخصه فان قيل قوله في حديث زيد نهى عن بيع الثمر بالتمر ورخص في العرايا دليل على انها بيع
التمر بالتمر قلنا قد يعرف بالشي بالشي وحكمهما مختلف فان قيل قوله في حديث ابي هريره رخص في
العرايا في خمسة اوسق او فيما دون خمسة اوسق ينفي الاكثر قلنا انما يكون ذلك لو قال لا
تكون العريه الا في خمسة اوسق او دونها فاما قوله رخص في خمسة اوسق يحتمل ان يرخص لقوم
في عريه هذا مقدارها ولا ينفي ذلك الرخصه فيما هو اكثر فان قيل استثناؤه العرايا من بيع الثمر بالتمر
دليل على انها بيع قلنا اذا اخذ المعري بدلا منها على النخل كان ذلك في معنى البيع فان قيل لو كان
كما قال ابو حنيفه لم يكن لذكر الرخصه معنى قلنا بل له معنى مذكور ان الاموال لا
يتعوض عنها الا مالكها لان لا يملك العوض من كان مالكا لعوضه والمعري لم يكن ملك العريه
اذا لم يكن قبضها فجعل التمر الذي ياخذه بدلا منها طيبا له وقال غيره وجه الرخصه
ان المعري قد وعد المعري ان يسلم ذلك اليه فعليه في دينه ان يفي بوعده وان لم يحكم عليه به
فرخص له ان يحبس ما اعرى ويعطيه بدله خرصه تمرا فلا يكون آثما ولا مخالفا للوعد
وهذا التاويل ينفي احاديث النهي عن المزابنه على عمومها ولا يبطل شيئا منها ويعمل بما قاله الشافعي
يخرج منها ما تاول العريه عليه ولا ينبغي ان يخرج شي من حديث متفق عليه الا بدليل مثله
قال باب ما يجوز من العرايا ذكر فيه حديث ابي هريره فيما دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق
وحديث جابر الوسق والوسقين والثلاثه والاربعه **قلت** جوز مالك والشافعي في بعض
العريه في خمسة اوسق والنهي عن المزابنه ابتاعه يقتضي فوجب ان لا يستثنى منها الا ما ثبت

وهو اربعة او ستون لا للحمسة المشكوك فيها ذكر معناه ابن المنذر ومحمد الخطابي وقال الزمن المزني
الشافعي وهو لازم على اصله **قال باب** من اجاز بيع العرايا بالرطب والتمر ذكر فيه حديث
ان رخص في العرية بالرطب ولم يرخص في غير ذلك **قلت** تركت الشافعية العمل بهذا الحديث
حيث جوز العرية في العنب **قال باب** النهي عن بيع ما لم يقبض ذكر فيه حديثا عن عبد الله
بن عصمة عن حكيم ثم قال اسناد حسن **قلت** كيف يكون حسنا وابن عصمة متروك كذا قال
صاحب المجلى وفي الاحكام لعبد الحق ضعيف وايضا فقد سبق في باب بيع العين الغائبة انه
اختلف في سنده وايضا المراد منه الطعام قاله صاحب الاستذكار واستدل على ذلك برواية
الحفاظ لحديث حكيم بن حزام ان عليه السلام قال له اذا ابتعت طعاما فلا تبعه حتى تقبضه وقد ذكره
البيهقي في اخر الباب السابق واخرجه ايضا النسائي **قال باب** الرجل يبتاع طعاما كيلا فلا يبيعه
حتى يكتاله ذكر فيه حديثا عن عثمان رضي الله عنه ثم قال وروي من وجه اخر مرسلا عن عثمان ثم
اخرجه من حديث مطر الوراق عن بعض اصحابنا ان حكيم بن حزام وعثمان بن عفان الحديث **قلت**
ذكر القاضي عياض ان قول الراوي حدثني غير واحد او حدثني الثقة او حدثني بعض اصحابنا
ليس من المقطوع ولا المرسل ولا المعضل عند اهل هذا الفن بل هو من باب الرواية عن المجهول حكاه
عنه النووي في شرح مسلم ثم قال وهذا هو الصواب **قال باب** ما ورد في العينة ذكر فيه
حديثا عن ابن عمر ثم قال وروي من وجهين ضعيفين عن عطاء ابن ابي رباح عن ابن عمر **قلت**
ذكره ابن القطان من وجه صحيح عن عطاء عن ابن عمر فقال نقلت من كتاب الزهد لاحمد بن حنبل قال ثنا
الاسود بن عامر ثنا ابو بكر هو ابن عياش عن الاعمش عن عطاء ابن ابي رباح عن ابن عمر قال اتى علينا
زمان وما يرى احد منا انه احق بالدينار والدرهم من اخيه المسلم ثم قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اذا بخل الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعين واتبعوا اذناب البقر وتركوا الجهاد
في سبيل الله انزل الله بهم بلاء فلم يرفعه حتى يراجعوا دينهم ثم صحح ابن القطان وقال
هذا الاسناد كل رجاله ثقات قال كذا في النسخة بلاء واراه مصحفا من ذلا **قال باب**
الحكم فيمن اشترى مصراة ذكر فيه حديثا في سنده جميع بن عمير فقال قال البخاري فيه نظر
قلت ذكره ابن حبان في الثقات من التابعين وحسن الترمذي له حديثا **قال باب**
ما جاء فيمن اشترى جارية فاصابها ثم وجد بها عيبا ذكر من وجهين عن علي يرد البائع ما بين الصحة
والداء ثم ذكر اثرا عن عمر ثم اعل الجميع ثم قال قال الشافعي لا نعلم يثبت عن عمر وعلي ولا واحد منهما
قلت قد جاء عن علي بسند جيد روى ابو حنيفة في مسنده عن الهيثم هو ابن حبيب الصيرفي
عن الشعبي عن علي قال في الرجل يشتري الجارية فيطأها ثم يجد بها عيبا انه لا يستطيع ردها
ويرجع

ويرجع بنقصان العيب والهيثم ذكره ابن حبان في الثقات من اتباع التابعين **قال باب**
ما جاء في عهدة الرقيق ذكر فيه الحديث ثم قال مداره على الحسن عن عقبة بن عامر **قلت** رواه
ابن ابي شيبة قال ثنا عبدة ومحمد بن بشر عن سعيد بن ابي عروبة ورواه ابن ماجه عن محمد بن عبد الله
بن نمير عن عبدة بن سليمان كلاهما عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة وهذا اسناد صحيح
وتبين بهذا انه اختلف فيه على ابن ابي عروبة **قال باب** ما جاء في مال العبد ذكر فيه حديثا عن
عكرمة بن خالد عن عمر ثم قال وهذا منقطع وقد روي عن عكرمة عن الزهري عن ابن عمر **قلت** نص البخاري
وغيره على ان عكرمة هذا سمع من ابن عمر فيحتمل انه سمع هذا الحديث منه بلا واسطة ثم بواسطة
اخرى وهذا اولى من تخطئة احدى الروايتين ورميها بالانقطاع وقد فعل البيهقي مثل هذا في غير موضع
ثم اخرج البيهقي هذا الحديث عن سلمة بن كهيل حدثني من سمع جابرا يقول الحديث ثم قال ليس له
حسن **قلت** هذا لا يسمى مرسلا بل هو من باب الرواية عن المجهول كما تقدم قريبا وكيف يكون
حسنا وفي سنده ابراهيم بن ابي الليث قال النسائي متروك وقال صالح جزرة كان يكذب عشرين سنة
واشكل امره على احمد وعلي حتى ظهر بعد وقال ابو حاتم كان ابن معين يحمل عليه كذا في الميزان ومع
البيهقي وكذلك رواه يحيى القطان وغيره عن سفيان لم يذكر سنده لينظر فيه **قال باب**
بيع البراءة ذكر فيه ان ابن عمر باع غلاما بالبراءة وان عثمان قضى عليه بان يحلف العبد ثم حكى عن الشافعي
انه قال في رجل يبيع العبد او شيئا من الحيوان بالبراءة من العيوب والذي يذهب اليه قضاء عثمان
انه يبرأ من كل عيب لم يعلمه ولم يبرأ من عيب علمه ولم يسمه البائع **قلت** ذكر صاحب المجلى ما
معناه ان الشافعي اشد الناس انكارا للتقليد ولم يقلد ابن عمر في جواز البيع بالبراءة في الرقيق
بل قلد عثمان ولم يقلده في قضائه على ابن عمر بالنكول وهو صحيح عنه وعثمان انما قضى في عبد
موجب ان يقتصر عليه فان قالوا قسنا الحيوان عليه قلنا فقيسوا جميع المبايعات عليه
ولا نعلم لهم سلفا من الصحابة في تفريقهم هذا او في اختلاف العلماء للطحاوي قال الشافعي اذا باع
الحيوان بالبراءة فالذي اذهب اليه قضاء عثمان انه يبرأ من كل عيب لم يعلمه ولا يبرأ من عيب علمه
والقياس ان لا يبرأ من عيوب لم يرها ولو سماها ثم روى الطحاوي بسنده عن زيد بن ثابت
انه كان يرى البراءة من كل عيب جائزة وروي عن ابن عمر ايضا كذلك ثم قال فلم يقلد الشافعي
ابن عمر والقياس معه وقوله القياس ان لا يبرأ من عيوب لم يرها ولو سماها لم يقله احد من
اهل العلم قبله وفي نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم اجمع الفقهاء ان البراءة من عيوب سماها المشتري
ولم يرها جائزة الا داود فانه شذ عن الشافعي انه لم يجزها عن عيوب غير موجودة وفي البحر
للقدوري البراءة من العيوب توجب جهالة صفة المعقود عليه وذلك لا يمنع من جواز العقد

كلامه
كجهالة قدر الصُّبرة وهذا مبني على اصلنا ان المرأة من الحقوق المجهولة جائز عندنا انتهى
وسيأتي الدليل على ذلك في باب صلح الاخوان ان شاء الله تعالى **قال باب** الرجل يبيع الشيء
الى اجل ثم يشتريه باقل ذكر فيه قضية عائشة مع زيد بن ارقم ثم ذكر ان الشافعي قال لا يثبت
مثله ولو كان ثابتا عابت البيع الى العطا لانه اجل غير معلوم **قلت** العالية معروفة وقد
روى عنها زوجها وابنها وهما امامان وذكرها ابن حبان في الثقات من التابعين وذهب
الى حديثها هذا الثوري والاوزاعي وابو حنيفة واصحابه ومالك واحمد بن حنبل والحسن بن صالح
وروي عن الشعبي والحكم وحماد فتعوا ذلك كذا في الاستذكار وقد ذكر جماعة انها كانت
تجيز البيع الى العطا وذكر ابن ابي شيبة في مصنفه ان امهات المؤمنين كن يشترين الى العطا وقال ابو بكر
الرازي ان قيل كيف انكرت الاول وهو صحيح عندها قلنا لانها علمت انما قصد به ايقاع البيع
الثاني كما يفعل الناس وفي قولها ارأيت ان لم آخذ الا رأس مالي وتلاوة عائشة الآية دليل على
ابقائها العقد الاول وان المنكر هو الثاني ولو كانت انما انكرته لكونه بيعا الى العطا كما زعم
الشافعي لما ابقت الاول ثم ذكر البيهقي ان ابن عمر لم ير بذلك باسا **قلت** يعارضه
ما رواه وكيع ثنا سفيان الثوري عن سليمان التيمي عن حيان بن عمير القيسي عن ابن عباس سأله
رجل يبيع الحرير الى اجل فكره ان يشتريه يعني بدون ما باعه وهذا سند صحيح ثم ذكر البيهقي
ان رجلا باع رجلا بعيرا فقال له اقبل مني بعيرك وثلثي درهما فلم ير به شريح باسا **قلت** واقعة عين
ويحتمل ان البيع الاول كان نقدا ولا خلاف في جواز ذلك **قال باب** اختلاف المتبايعين
ذكر فيه حديث عبد الرحمن بن محمد بن الاشعث عن ابيه عن جده ثم قال اسناد حسن موصول
قلت في كل من حسنه واتصاله نظر فان عبد الرحمن واباه وجده محمدا احوالهم مجهولة
كذا قال ابن القطان وقال ابن عبد البر اسناده ليس بحجة وفيه مقال من جهة انقطاعه وضعف
نقلته وذكر ابن القطان انه عن جده محمد بن الاشعث وان الانقطاع بينه وبين ابن مسعود
ومما حكاه البيهقي فيما بعد عن الشافعي انه قال لا اعلم احدا يصله عن ابن مسعود يدل على
انقطاعه وفي المحلى الحديث مرسل محمد بن الاشعث لم يسمع من ابن مسعود وعبد الرحمن
من ظلمة الحجاج لا يحتج في روايته وانما هو عبد الرحمن بن محمد بن قيس بن محمد بن الاشعث وهو
مجهول ابن مجهول وايضا لم يسمع منه ابن عميس شيئا الناس سنه عن لقائه والسند الذي
اخرج البيهقي هذا الحديث به قال فيه عن ابي عميس اخبرني عبد الرحمن بن قيس وهذا ابو علي بن حزم
ويدل على سماعه منه وقال المزي في اطرافه رواه يعقوب بن سفيان عن عمر بن حفص
وقال عن عبد الرحمن بن محمد بن قيس بن محمد بن الاشعث ويظهر من مجموع ما تقدم الاختلاف في نسبه
عبد الرحمن

عبد الرحمن هذا ثم قال البيهقي ورواه محمد بن ابي ليلى عن القاسم عن ابيه ثم قال ثنا ابو داود ثنا
محمد بن كثير ثنا ابو داود ثنا النفيلي ثنا هشيم وثنا السلمي وابو بكر الاصبهاني ثنا علي بن عمر ثنا عبد الله
بن محمد ثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا هشيم ثنا ابن ابي ليلى فذكر الحديث ثم قال لفظ حديث ابن ابي شيبة
قلت المفهوم من هذا الكلام ان ابا داود ذكر حديث ابن ابي ليلى بمعنى حديث ابن ابي شيبة وابو داود
لم يذكر لفظ الحديث اصلا وانما قال ثنا النفيلي ثنا هشيم ثنا ابن ابي ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه
ان ابن مسعود باع من الاشعث بن قيس رقيقا فذكر معناه والكلام يزيد وينقص هذا
لفظ ابي داود **قال باب** كراهية مبايعة من اكثر ماله الحرام ذكر فيه حديث هشام عن ابي هريرة
انه لا تغلب الجاهلي تاجر التمر ثنا قطن الى اخره ثم قال اخرجه البخاري فقال وقال همام **قلت** اخرجه
البخاري في اللقطة محتجا به عن محمد بن مقاتل عن ابن المبارك عن معمر عن همام فلا حاجة الى قول البيهقي
فقال وقال همام **قال باب** من اشترى مملوكا ليعتقه **قلت** مقصوده ان الشرى
بشرط العتق جائز واستدل على ذلك بحديث الحرمين ببريرة وليس فيه اشتراط العتق **قال**
باب النهي عن بيع ما ليس عندك **قلت** مراده بذلك منع بيع مال الغير بدون اذنه وجوزه
ابو حنيفة ذكره البيهقي في الخلافيات في اثناء هذه الابواب واستدل له بحديث عروة البارقي
وحكيم بن حزام وسيأتيان ان شاء الله تعالى في باب المضارب يخالف **قال باب** بيع الصوف على
ظهر الغنم ذكر فيه حديثا في سنده عمر بن فروخ ثم قال ليس بالقوي **قلت** عمر هذا يعرف بالقتات
لم يتكلم فيه احد بشيء من جرح فيما علمت غير البيهقي وذكره البخاري في تاريخه وسكت عنه ولم
يتعرض له ابن عدي في ضعفائه ووثقه ابن معين وابو حاتم ورضيه ابو داود **قال باب**
كل قرض جر منفعة فهو ربا ذكر فيه في آخره حديثا من رواية الحسن بن علي العمري عن هشام بن عمار
عن اسماعيل عن عتبة عن يحيى بن ابي اسحق عن انس ثم قال قال العمري قال ابن هشام يحيى بن ابي اسحق حديث
الهنائي ولا اراه الا وهم وهذا يحيى بن يزيد الهنائي عن انس **قلت** ذكر المزي في اطرافه
هذا الحديث من رواية يحيى بن ابي اسحق الهنائي وعزاه الى ابن ماجه ثم ذكر يحيى بن يزيد الهنائي
واخرج له حديثا عن انس وعزاه الى مسلم والى داود وهو غير هذا الحديث وذكرهما الذهبي
في الكاشف في ترجمتين وعلم لابن ابي اسحق الهنائي علامة ابن ماجه ولابن يزيد الهنائي علامة مسلم
والى داود وذكر عبد الحق في احكامه هذا الحديث من طريق بقي بن مخلد عن هشام بن عمار وفيه ايضا
يحيى بن ابي اسحق الهنائي وبهذا يظهر ان الحديث لابن ابي اسحق لا لابن يزيد **قال باب** قرض
الحيوان غير الجواري **قلت** اذا جاز قرض الحيوان فكذا الجواري لعموم الدليل ولذا قال المزني
ومحمد بن جرير والظاهرية وكذا في السلم ومن منع قرض الجواري قال لئلا يطأها ثم يردها فيكون فرجا معارا

واجاب عن ذلك صاحب المجلي بما ملخصه انهم يوجبون هذا في التي يجد بها عيبا فهل لا قاسوا
تلك على هذه وليس ذلك فرجا معارا لان العارية لا تزيل ملك المعير فحرام وطيها واما المستقرضة
فملكها المستقرض وحلت له فيردها او يرد غيرها وفي الاستذكار وممن منع استقراض
الحيوان والسلم فيه عبد الله بن مسعود وحذيفة وعبد الرحمن بن سمرة وابو حنيفة واصحابه والثوري
والحسن بن صالح وسائر الكوفيين وحجتهم ان الحيوان لا يوقف على حقيقة صفته وادعوا نسخ حديث
ابي هريرة وابي رافع بحديث ابن عمر انه عليه السلام قضى فيمن اعتق نصف عبد مشترك بقيمة نصيب شريكه
ولم يوجب عليه نصف عبد وعن يحيى بن سعيد قلت لربيعة حدثني اهل انطابلس ان خير بن نعيم
كان يقضي عندهم بانه لا يجوز السلف في الحيوان وقد كان يجالسك ولا احسبه قضى به الا عن رايك فقال
ربيعة قد كان ابن مسعود يقول ذلك **قال باب** فضل الاقراض ذكر فيه اخر حديثا في سنده
عبد الله بن الحسين ابو حريز يرفعه ليس بالقوي **قلت** احتج ابن حبان بهذا الحديث في صحيحه من طريق
ابي حريز هذا واخرج الترمذي في ابواب النكاح حديثا في سنده ابو حريز هذا وقال حسن صحيح
قال باب النهي عن ثمن الكلب ذكر فيه حديثا من رواية حماد بن سلمة عن قيس بن سعد ثم قال كلاهما
نظر **قلت** هما من رجال مسلم ثم قال البيهقي ورواه الوليد بن عبيد الله بن ابي رباح ثم ضعفه
قلت ضعفه الدارقطني وكان البيهقي تبعه ولم يضعفه المتقدمون فيما علمت بل حكى ابن ابي حاتم
عن ابن معين انه ثقة واخرج له ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه ثم ذكر البيهقي عن حماد
بن ابي الزبير عن جابر قال نهى عن ثمن الكلب والسنور الحديث ثم قال ولم يذكر حماد عن النبي صلى الله
عليه وسلم **قلت** مثل هذا مرفوع عند اهل الحديث وان لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول
اكثر اهل العلم ومن قول انس امر بلال ان يشفع الاذان الحديث ذكره ابو عمر وابن الصلاح وغيرهما وبين
ذلك بما تقدم عن ابي هريرة ثم قال البيهقي ورواه عبيد الله بن موسى عن حماد بالشك في ذكر النبي
صلى الله عليه وسلم **قلت** اخرج الدارقطني هذه الرواية ولفظها عن جابر لا اعلمه الا عن النبي
صلى الله عليه وسلم وهذا مرفوع لا شك فيه ثم قال البيهقي ورواه الهيثم بن جميل عن حماد فقال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم **قلت** لو سلمنا ان تلك الرواية موقوفة فرواية الهيثم هذه مرفوعة
وقال احمد بن حنبل وابن سعد ثقة زاد العجلي صاحب سنة وقال الدارقطني ثقة حافظ واخرج له
ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه والرفع زيادة وزيادة الثقة مقبولة ثم قال البيهقي
ورواه الحسن بن ابي جعفر عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس بالقوي **قلت**
بهذا الاسناد اخرجه ابن حنبل في مسنده ولفظه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب الا
الكلب المعلم ثم قال البيهقي والاحاديث الصحاح في النهي عن الكلب خالية عن هذا الاستثناء **قلت**

الاستثنا

الاستثناء روي من وجوه حسنة من طريق الوليد بن عبيد الله عن عطاء عن ابي هريرة ومن طريق الهيثم
عن عطاء عن ابي الزبير عن جابر وقد اخرجه الدارقطني من طريق الهيثم ثم اخرجه من رواية سويد
بن عمرو عن حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر قال نهى عن ثمن السنور والكلب الا كلب صيد
ولم يذكر حماد عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا اصح من الذي قبله وهذا لفظ الدارقطني
وقد قدمنا ان هذا في حكم المرفوع فقد تابع سويد الهيثم وتابعهما ايضا عبد الواحد بن غياث
كما ذكر البيهقي وتابعهم ايضا الحجاج بن محمد مع التصريح بالرفع فقال النسائي اخبرني
ابراهيم بن محمد المعيصي ثنا حجاج بن محمد عن حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن ثمن السنور والكلب الا كلب صيد وهذا سند جيد فظهر ان هذا
الحديث بهذا الاستثناء صحيح والاستثناء زيادة على احاديث النهي عن ثمن الكلب فوجب
قبولها والله اعلم ثم ذكر البيهقي ان عثمان اغرم رجلا فيه كلب ثم حكى الشافعي انه قال
الثابت عن عثمان خلافه اخبرني الثقة عن يونس عن الحسن سمعت عثمان يخطب وهو يأمر
بقتل الكلاب **قلت** لا يكتفى بقوله اخبرني الثقة فقد يكون مجروحا عند غيره و
والشافعي كثيرا ما يعني بذلك ابن ابي يحيى او الزنجي وهما ضعيفان وكيف يأمر عثمان بقتل
الكلاب واخر الامرين من النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن قتلها الا الاسود منها
فان صح امره بقتلها فانما كان ذلك في وقت من الاوقات لمفسدة طرأت في زمانه
قال صاحب التمهيد بالمدينة اللعب بالحمام والمهارشة بين الكلاب فامر عمر وعثمان
بقتل الكلاب وذبح الحمام قال الحسن سمعت عثمان يقول في خطبته اقتلوا الكلاب
واذبحوا الحمام فظهر بهذا انه لا يلزم من الامر بقتلها في وقت لمصلحة ان لا تضمن بالهلاك في
وقت اخر كما امر بذبح الحمام ثم قال البيهقي الذي روي عن عثمان في تضمين الكلب منقطع
وقد روي من وجه اخر منقطع عن يحيى الانصاري عن عثمان **قلت** مذهب الشافعي ان
المرسل اذا روي مرسلا من وجه اخر صار حجة وتأيد ايضا بما رواه البيهقي بعد عن عبد الله
بن عمرو وان كان منقطعا ايضا قال البيهقي ورواه اسمعيل بن جشاس عن عبد الله
بن عمرو ثم قال البخاري وهذا الحديث لم يتابع عليه **قلت** اسمعيل هذا ذكره
ابن حبان في الثقات وكيف يقول البخاري لم يتابع عليه وقد اخرجه البيهقي فيما بعد
من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو وذكر ابن عدي في الكامل كلام البخاري
ثم قال لم اجد لما قاله البخاري فيه اثرا فاذكره **قال باب** تحريم بيع ما يكون نجسا
لا يحل اكله استدل البيهقي على ذلك بحديث ان الله حرم عليهم الشحوم فباعوها واكلوا
اثمانها وان الله اذا حرم على قوم اكل شيء حرم عليهم ثمنه **قلت** عموم هذا الحديث متروك

اتفاقا لجواز بيع الادمي والحمار والسنور ونحوها وفي التجريد للقدوري الناس يتبايعون
السرجين للزرع في سائر الازمان من غير نكير وقد يباع قبل الشافعي وما نعلم احدا من الفقها
منع بيعه قبله وفي قواعد ابن رشد اختلفوا في بيع الزيت النجس ونحوه بعد اتفاقهم على تحريم
اكله فمنعه مالك والشافعي وجوزه ابو حنيفة وابن وهب اذا بين وروي عن ابن عباس
وابن عمر انهم جوزوا بيعه لمن يستصبح به وفي مذهب مالك جواز الاستصباح به وعمل الصابون
ثم مع تحريم بيعه واجازه الشافعي ايضا مع تحريم ثمنه وهذا كله ضعيف وقيل في المذهب برواية
اخرى منع الاستصباح وهو الزم للاصل اعني تحريم البيع وفي نوادر الفقها لابن بنت نعيم اجمع الفقها
على جواز بيع زيت ونحوه تنجس لموت شي فيه اذا بين ذلك وفي التمهيد وقال اخرون ينتفع
بالزيت الذي تقع فيه الميتة بالبيع وبكل شي ما عدا الاكل ويبيعه ويبين وممن قال ذلك ابو حنيفة
واصحابه والليث بن سعد وروي عن ابي موسى الاشعري قال لا تاكلوه وبيعوه وبينوا لمن
تبيعونه منه ولا تبيعوه من المسلمين وذكر ابن وهب عن ابن لهيعة وحيوة بن شريح عن
خالد بن ابي عمران انه قال سالت القاسم وسالما عن الزيت تموت فيه الفارة هل يصلح ان يوكل
منه فقالا لا فقلت افنبيعه قالا نعم ثم كلوا ثمنه وبينوا لمن تشتريه ما وقع فيه
ومن حجتهم ما ذكره عبد الواحد عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم في الفارة تقع في السمن ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مايعا
فاستصبحوا به وانتفعوا به قالوا والبيع من باب الانتفاع وقالوا قوله في حديث عبد الرزاق
وان كان مايعا فلا تقربوه يحتمل ان يريد لا تقربوه بالاكل وقد اجرى رسول الله صلى الله عليه
وسلم التحريم في شحوم الميتة من كل وجه ومنع الانتفاع بشي منها واباح في السمن تقع فيه الميتة
الانتفاع به فدل على جواز سائر وجوه الانتفاع غير الاكل والبيع من الانتفاع ومن جهة النظر
شحوم الميتة محرمة العين والذات والزيت تقع فيه الميتة انما تنجس بالمجاورة وذلك
بيعه جايز كثوب تنجس بدم او غيره وفرقوا بينه وبين امهات الاولاد لتحريم بيعهن
والعذرة بهن وجوازهما في الزيت النجس وما جاز تملكه جاز بيعه وقوله اذا حرم
اكل شي حرم ثمنه خرج على شحوم الميتة التي حرم اكلها والانتفاع بشي منها وكذا الخمر
اي اذا حرم اكل شي ولم يبح الانتفاع به حرم ثمنه ولم يعن ما ابيح الانتفاع به بدليل
اجماعهم على بيع الهر والفهود والسباع المتخذة للصيد والحمر الاهلية وقال ابن حزم
وممن اجاز بيع المايع تقع فيه النجاسة والانتفاع به علي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر
وابو موسى الاشعري وابو سعيد الخدري والقاسم وسالم وعطا والليث وابو حنيفة وسفين واسحق
وغيرهم

وغيرهم **قال باب** ما جاء في بيع المغنيات ذكر فيه حديثا في سنده عبيد الله بن زحر
عن علي بن يزيد عن القاسم بن عبد الرحمن ثم ذكر عن البخاري انه وثق عبيد الله والقاسم **قلت**
اقتصر البيهقي على هذا والناس قد اغلظوا فيهما اما عبيد الله فقد سيل عنه ابو مسهر فقال
صاحب كل معضلة وعن ابن معين ضعيف وعنه ليس بشي وقال ابن المديني منكر الحديث وقال
ابن حبان يروي الموضوعات عن الثقات واذا روى عن علي بن يزيد اتى بالطامات واذا اجتمع في اسناد
خبر عبيد الله وعلي بن يزيد والقاسم لم يكن ذلك الخبر الا مما عملته ايديهم واما القاسم فقد قال
ابن حنبل روى عنه علي بن يزيد اعاجيب وما اراها الا من قبل القاسم وقال ابن حبان يروي
عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المعضلات ويأتي عن الثقات بالمقلوبات حتى يسبق
الى القلب انه كان المتعمد لها **قال باب** ما جاء في كراهية بيع المصاحف **قلت** في اختلاف
العلما للطحاوي قال الشافعي يكره بيع المصاحف ولو باعها مسلم لنصراني فالبيع مفسوخ قال
الطحاوي لو باعه دراهم عليها شي من القران جاز اذ كل القران وبعضه سوا كما في قراءة الجنب
قال باب ما جاء في بيع المضطر ذكر فيه حديثا في سنده هشيم نا صالح بن رستم نا شيخ من بني
تميم ثم ذكره من وجه اخر وفيه هشيم بن ابي عامر المزني ثم قال ابو عامر هذا هو صالح بن رستم
الخزاز البصري **قلت** المذكور في هذا السند هو صالح بن عامر كذا سماه ابو داود في سننه
وكذا ذكر الذهبي في الميزان وصالح بن عامر مجهول وهو غير ابي عامر صالح بن رستم الخزاز
ذاك رجل معروف اخرج له مسلم ووثقه جماعة ولينه بعضهم والمزي في التهذيب قد فرق بينهما
قال باب السلم الحال ذكر فيه شراه عليه السلام من اعرابي جزورا بوسق تمر عجوة من رواية
يحيى بن عمير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة **قلت** رواه عبد الرزاق عن معمر عن
هشام عن ابيه مرسلا كذا ذكر عبد الحق في احكامه ومعمر اجل من يحيى بن عمير بلا شك وذكر
صاحب المحلى انه لا حجة فيه على مذهبهم لان البيع لم يتم بينهما لانهما لم يفترقا فاستقرض
عليه السلام الوسق وتم البيع بحضور الثمن وفي التجريد للقدوري التمر ههنا ثمن بدليل ان
الباء تصحبه **قال باب** السلم في الحيوان ذكر فيه اثرا عن الحسن بن محمد عن جده علي
قلت قد قدمنا في باب بيع الحيوان بالحيوان ان الحسن لم يدرك جده عليا وانه قد
قد روي عن علي خلاف ذلك وقال ابن ابي شيبة نا وكيع نا ابن ابي ذيب عن يزيد بن عبد الله بن
قسيط عن ابي الحسن البراد عن علي قال لا يصلح الحيوان بالحيوان ولا الشاة بالشاتين الا بالحيوانين
يدا بيد ثم ذكر البيهقي اثرا عن ابن عمر **قلت** قد قدمنا في ذلك الباب تاويله وانه قد روي عن
ابن عمر خلافه وقال ابن ابي شيبة نا ابن ابي زايدة عن ابن عون عن ابن سيرين قال قلت لابن عمر

البعير بالبعيرين الى اجل فكرهه وقال ايضا ثنا علي بن مسهر عن ابي رائد عن عبيد الله بن المثنى عن جده رباح بن الحارث عن عمار بن ياسر قال العبد خير من العبدين لا باس به يدا بيد انما الربا في النساء وقال ايضا ثنا ملازم بن عمرو عن زفر بن يزيد عن ابيه قال سالت ابا هريرة عن الشاة بالشاتين غنما الى اجل فقال لا الا يدا بيد وقد ذكرنا في ذلك الباب عن جماعة نحو هذا ثم ذكر البيهقي عن ابن عباس انه كان لا يرى باسا بالسلف في الحيوان **قلت** وفي كتاب الحج لعيسى بن ابان ثنا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن عبد الله قال سمعت ابن عباس وسأله رجل اسلم الى رجل في مائة شاة فاخذ الذئب بعضها فاشترى له مكانها لا خير فيه ما اخذ ربا وما اشترى ربا وهذا سند جيد واخرج الحاكم في المستدرك وصحح اسناده عن ابن عباس انه عليه السلام نهى عن السلف في الحيوان وفي المحلى روينا النهي عن السلم في الحيوان عن عمر وحذيفة وعبد الرحمن بن سمرة صحيحا ثم ذكر البيهقي عن ابراهيم وسعيد بن جبير عن ابن مسعود كره السلف في الحيوان ثم ذكر عن الشافعي انه منقطع **قلت** في مصنف ابن ابي شيبة ثنا ابو خالد الاحمر عن حجاج عن قتادة عن ابن سيرين ان عمر وحذيفة وابن مسعود كانوا يكرهون السلم في الحيوان وفيه ايضا ثنا وكيع ثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب ان زيد بن خليدة اسلم الى عتريس في قلائص فسال ابن مسعود فكره السلم في الحيوان ورواه ايضا عبد الرزاق عن الثوري وفي كتاب الحج لعيسى بن ابان ثنا ابن علية ثنا ايوب عن محمد بن ابي عطية ان ابن مسعود كره السلم في الحيوان وهذا ايضا سند جيد وابو عطية مالك بن عامر الوادعي الكوفي سمع ابن مسعود وفي الكتاب المذكور ايضا ثنا ابن مهدي عن همام عن قتادة عن ابي حسان الاعرج ان ابن مسعود وهرم بن حيان كرها السلم في الحيوان ثم ذكر البيهقي ان الشافعي حكى عن محمد بن الحسن عما رواه عطاء بن السائب عن ابي البختري عن عثمان وابن مسعود **قلت** ابو البختري لم يدركهما يعني بالخبر ثم ذكر ان الشافعي بروايه القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود السلم في وصيف **قلت** رواية القاسم عن ابن مسعود منقطعة ايضا ثم ذكر البيهقي عن القاسم عن عمر انه ذكره في ابواب الربا ثم قال منقطع **قلت** وقد تقدم ان ابن سيرين ايضا رواه عن عمر ومراسيل ابن سيرين صحيحة كذا ذكره صاحب التمهيد ويدل على عدم جواز السلم في الحيوان من حيث المعنى انه يختلف اختلافا متباينا فلا يمكن ضبطه وان استقصى فيه **قال باب** ما يستدل به على ان الحيوان ينضبط بالصفة ذكر فيه قوله عليه السلام لا تباشر المراة المراة فتنعتها لزوجها **قلت** المقصود من النهي عن نعت المراة ان لا تشتغل قلب الرجل بحسنها وبالنعت يحصل ذلك فهذا من باب الورع والاحتياط وليس هذا

وليس هذا من هذا الباب قال الدارمي ارايت لو قال اسلمت اليك في مثل هذه الجارية بجودة مع وجود العيب التي جعلها صفة لها في الذمة والحيوان يتفاوت فالوصف لا يحصل المقصود في السلم **قال باب** المعطي يرجح في الوزن ذكر فيه حديث سفيان عن سماك عن سويد بن قيس جلبت انا ومخرمة **قلت** رايت في حاشية هذا الكتاب ما صورته قال ابن الصلاح ومن خطه نقلت مخرمة هذا غلط انما هو مخرفة بالفاء اسم معرف ذكروه انتهى كلام الحاشية وكذا في سنن ابي داود والنسائي والمستدرك للحاكم وغيرها بالفاء ثم قال البيهقي وكذا رواه قيس بن الربيع عن سماك وخالفهما شعبة ثم اخرجه من طريقه عن سماك سمعت ابا صفوان مالك بن عميرة الحديث ثم ذكر البيهقي عن ابي داود انه قال القول قول شعبة **قلت** اخرجه الحاكم في المستدرك من طريق شعبة عن سماك سمعت ابا صفوان يقول سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم الحديث ثم قال الحاكم ابو صفوان كنيته سويد بن قيس هما واحد صحابي من الانصار والحديث صحيح على شرط مسلم فعلى ما قال الحاكم لم يخالفهما شعبة **قال باب** ما جاء في النهي عن كسر الدراهم ذكر فيه حديث علقمة بن عبد الله عن ابيه **قلت** سكت عنه وفي سنده محمد بن فضاء قال الذهبي في الكاشف ضعفوه وقال البيهقي في باب من اعتق شقصا ضعيف لا يحتج به تكلم فيه ابن معين وسليمان بن حرب والنسائي وذكر صاحب الاستذكار هذا الحديث ثم قال في اسناده لين **قال باب** بيع دور مكة ذكر فيه حديثا في سنده اسمعيل بن ابراهيم بن مهاجر فضعف اسمعيل وقال عن ابيه غير قوي ثم اسنده من وجه اخر ثم قال رفعه وهم والصحيح انه موقوف **قلت** اخرج الحاكم في المستدرك هذا الحديث من الوجهين الذين ذكرهما البيهقي ثم صحح الاول وجعل الثاني شاهدا عليه ثم ذكر البيهقي في اخره حديثا عن عثمان بن ابي سليمان عن علقمة بن نضلة ثم قال هذا منقطع **قلت** هذا الحديث اخرجه ابن ماجه بسند على شرط مسلم واخرجه الدارقطني وعثمان وعلقمة هذا صحابي كذا ذكر علماء هذا الشان واذا قال الصحابي مثل هذا الكلام كان مرفوعا على ما عرف وقد صرح عثمان بالسماع من علقمة فزال الانقطاع وقد جاء لهذا الحديث شاهد اخر فاخرج الحاكم من حديث مسيكة عن عائشة قالت قلنا يا رسول الله الا نبني لك بمنى بناء يظلك قال لا منى مناخ من سبق ثم قال الحاكم صحيح على شرط مسلم وحسنه الترمذي **قال باب** الرهن غير مضمون ذكر فيه حديثا مرسلا عن ابن المسيب ثم ذكره موصولا من طريق اسمعيل بن عياش عن ابن ابي ذئب **قلت** عن اسمعيل هنا وقال في باب السفر الذي لا تقصر في مثله وفي باب الضب لا يحتج بمثله وقال في باب ترك الوضوء من الدم ما روى عن الشاميين صحيح وعن اهل الحجاز ليس بصحيح

وابن ابي ذيب مدني ولم يثبت ابو علي ان اسمعيل لم يسمعه من ابن ابي ذيب وانما سمعه عن عباد
بن كثير عنه وعباد ضعيف عندهم ذكره كذلك صاحب التمهيد وقال ايضا اصل هذا الحديث
عند اهل العلم بالنقل مرسل وان كان قد وصل من جهات كثيرة فانهم يعللونها **قال باب** من قال
الرهن مضمون ذكر فيه عن عمرو بن دينار عن ابي هريرة حديث الرهن بما فيه ثم قال ابو حازم تفرد
به حسان بن ابراهيم **قلت** هو ثقة اخرج له الشيخان فلا يضر الحديث تفرده ثم قال البيهقي
هو منقطع بين عمرو وابي هريرة **قلت** قد اخرج ابن ماجه حديثا عن عمرو بن دينار عن ابي هريرة
وولد عمرو سنة ست واربعين فسماعه منه ممكن ثم ذكر البيهقي حديثا اخر في سنده اسمعيل
ابن ابي عياد ويحكى عن الدارقطني انه يضع الحديث **قلت** لم يذكر احد من اهل هذا الشان فيما
تتبعت ان اسمعيل هذا يضع الحديث يحكى عن الدارقطني ولا ذكره صاحب الكامل مع شدة عمر
استقصائه ثم قال البيهقي والاصل في هذا الحديث حديث مرسل وفيه من الوهم ما فيه **قلت** الباب
قد تايد ذلك الحديث بعدة احاديث مرسلة وباقوال الصحابة والتابعين على ما سياتي ان
شاء الله تعالى والمرسل حجة عند من يقول بالتضمين والشافعي ايضا يحتج بمثل هذا المرسل ثم ذكر
البيهقي ذلك الحديث من طريق ابن ابي داود ثنا محمد بن العلا ثنا ابن المبارك عن مصعب بن ثابت
سمعت عطا ان رجلا رهن فرسا فنفق في يده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمرتهن ذهب حقك فقول المرتهن
ثم ذكر البيهقي ان الشافعي وهن هذا بقال ثنا ابراهيم عن مصعب عن عطا قال زعم الحسن فجعله
من مرسلات الحسن **قلت** الراوي في طريق ابي داود عن مصعب هو عبد الله بن المبارك وهو
جبل من الجبال كيف تعارض روايته برواية ابراهيم بن رستم واظنه ابن يحيى وهو ضعيف جدا ابي
وعلى تقدير صحة هذه الرواية فالمرسل حجة عند خصم الشافعي سواء كان من جهة الحسن او من جهة
عطا ثم ذكر عن الشافعي انه قال ومما يدل على وهن هذا عند عطا ان كان رواه ان عطا يفتي
بخلافه ويقول فيما ظهر هلاكه امانة وفيما خفي هلاكه يترادان الفضل وهذا اثبت الروايات
عنه وروي عنه يترادان مطلقه ولا نشك ان عطا لا يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ويقول
بخلافه **قلت** لم يسند الشافعي قول عطا حتى ينظر فيه وقد قال الطحاوي ثنا ابن مرزوق ثنا
ابراهيم ابو عاصم عن ابن جريج عن عطا في رجل رهن رجلا جارية فهلكت قال هي بحق المرتهن وهذا
اسناد جيد يظهر به ان قول عطا موافق لحديثه المرسل لا مخالف له ثم لو ثبت ان قوله مخالف
لما رواه فالعبرة عند الشافعي واكثر المحدثين لما روى لا لما راى على ما عرف ثم ذكر البيهقي
مرسلا من وجه اخر عن عطا من طريق ابي داود ثم ذكر انه رواه زمعة بن صالح عن ابن طاوس
عن ابيه مرسلا ثم قال زمعة غير قوي **قلت** اخرج له مسلم في صحيحه مقرونا بغيره واقل احواله
انه

انه يصلح للمتابعة وتقوية المرسل المتقدم من روايته فظهر بهذا ان هذا الحديث روي مرسلا من
عدة وجوه كما ذكرنا ثم قال البيهقي وذكر الشافعي اخذه بمرسل سعيد بن المسيب لان مراسيله
اصح من مراسيل غيره ولانه قد روي موصولا **قلت** اراد به حديث له غنمه وعليه غرمه
وقد اوله الشافعي بما تقدم في باب زيادات الرهن فقال لغنمه زياداته وغرمه هلاكه ونقصه
وقد ظهر بما ذكرنا ان الصحيح في هذا الحديث انه مرسل وذكر البيهقي في رسالته الى ابي محمد الجويني
ان الشافعي خالف مرسل ابن المسيب في بعض المواضع وقد ذكرنا في باب صدقة الفطر ان ابن
المسيب روى حديثا مرسلا باسناد صحيح وان الشافعي خالفه فعلى تقدير تسليم الاحتجاج بمرسله
دون غيره قد ذكر ابو عمر ان ابن وهب رواه عن مالك مجودا فيه وبين ان قوله له غنمه وعليه تسليم
غرمه ليس بمرفوع وانه من كلام ابن المسيب وعلى تقدير انه مرسل وانه من كلام النبي صلى الله عليه
وسلم فليس يقتضي ما زعم الشافعي بل هو تاويل منه وقد انكر عليه ذلك الماوردي وحكى عن ابي عمر
غلام ثعلب انه قال اخطا من قال الغرم الهلاك بل الغرم اللزوم ومنه الغريم لانه لزمه الدين
قال تعالى ان عذابها كان غراما اي لازما وفي الصحاح الغرامة ما يلزم اداؤه وكذلك المغرم
والغرم وفي كتاب الافعال غرمت غرما لزمني ما لا يجب علي وقد فسر غير الشافعي الحديث
تفسيرا موافقا لما قاله اهل اللغة قال الهروي في الغريبين قال ابن عرفة الغرام عند العرب
ما كان لازما والغرم اداء شيء يلزم ومعنى الحديث له غنمه وعليه غرمه فغنمه زيادته وغرمه غنمه
اداء ما يفك به الرهن وقال ابو بكر الرازي الغرم الدين فيكون تفسيرا لقوله لا يغلق الرهن
اي لا يملكه بالشرط عند محل الاجل ولصاحبه اي لراهنه زيادته وعليه دينه الذي هو به مرهون
وفي التمهيد قال ابو عبيد لا يجوز في كلام العرب ان يقال للرهن اذا ضاع قد غلق انما يقال قد
غلق اذا استحقه المرتهن فذهب به وهذا كان من فعل الجاهلية فابطله النبي صلى الله عليه وسلم
بقوله لا يغلق الرهن وقد قال مالك تفسيره فيما نرى ان يرهن شيئا فيه فضل فيقول للمرتهن
ان جئتك بحقك الى كذا والا فالرهن لك بما فيه فهذا لا يحل وهو الذي نهي عنه وبنحو هذا
فسره الزهري والنخعي والثوري وطاوس وشريح وفي القواعد لابن رشد ان ابا حنيفة
واصحابه تاولوا غنمه بما فضل منه على الدين وغرمه بما نقص ومعنى قوله وعليه غرمه عند مالك ابي
ومن قال بقوله نفقته وحكى صاحب التمهيد عن ابي حنيفة ومالك واصحابهما في تاويل
الحديث نحو ما حكاه ابن رشد قال وحاصل ان الشافعي احتج بمرسل ابن المسيب واوله تاويلا
انكر عليه واقل الاحوال ان يحتمل غير ما ذكره بما تقدم من التاويلات وترك القول بالتضمين
مع انه منصوص عليه في عدة احاديث قد تايد بعضها ببعض وتايدت ايضا باقوال

بأقوال السلف من الصحابة والتابعين على أن مذهب ابن المسيب ما تأول الشافعي حديثه به قال
صاحب التمهيد قال شريح والشعبي وغير واحد من الكوفيين يذهب الرهن بما فيه كانت قيمته مثل
الدين أو أكثر منه أو أقل ولا يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء وهو قول الفقهاء السبعة المدنيين
إذا هلك وعميت قيمته ولم تقم بينة فإن قامت بينة ترادا الفضل وهكذا قال الليث وقال بلغني
ذلك عن علي بن أبي طالب انتهى كلامه وابن المسيب من الفقهاء السبعة بلا خلاف وفي مصنف عبد الرزاق
نا معمر عن الحسن والزهري وقتادة وابن طاوس عن أبيه قالوا إن ارتهن حيوانا فهلك فهو بما فيه
وقال أبو بكر الرازي اتفقت الصحابة على أنه مضمون وإن اختلفوا في كيفية الضمان فالقول بأنه
أمانة خلاف لإجماعهم وروى الطحاوي بسنده عن أبي الزناد قال كان من أدركت من فقهائنا
الذين ينتهى إلى قولهم منهم ابن المسيب وعروة والقاسم بن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن وخارجة
وعبيد الله بن عبد الله في مشيخة من نظرائهم أهل فقه وصلاح وفضل فذكر ما جمع من
أقاويلهم في كتابه أنهم قالوا الرهن بما فيه إذا هلك وعميت قيمته ويرفع ذلك منهم الثقة إلى
النبي صلى الله عليه وسلم قال الطحاوي فهؤلاء أئمة المدينة وفقهاؤها يقولون الرهن يهلك بما فيه
ويرفع الثقة منهم إليه صلى الله عليه وسلم انتهى كلامه وظهر من هذا أن ابن المسيب يقول
بضمان الرهن على التفصيل المتقدم ومذهب الشافعي أن من روى حديثا كان أعلم بتأويله
ثم ذكر البيهقي عن عمر أنه قال في الرهن يضيع إن كان أقل مما فيه رد عليه تمام حقه وإن كان أكثر
فهو أمين ثم قال هذا ليس بمشهور عن عمر **قلت** لو سلم هذا لم يكن حجة ثم قال البيهقي واختلفت
الروايات في ذلك عن علي ثم ذكره من رواية خلاس عنه ثم ذكر عن ابن معين وغيره
أن ما رواه خلاس عنه أخذه من صحيفة ثم ذكره من وجه آخر عن علي وفي سنده معمر بن
سليمان فقال غير محتج به **قلت** الروايات كلها عن علي متفقة على التضمين والاختلاف في
كيفيته وذكر ابن حزم في كتاب الجهاد أن رواية خلاس عن علي صحيحة ومعمر وثقه ابن معين
وغيره وقال أبو عبيد كان خيرا من رأيت وذكره أحمد فذكر من هيئته وفضله كذا في الميزان
وروى له الحاكم في المستدرك وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة سئل علي بن المديني عنه فقال كان
أصحابنا يوثقونه وقال الأزدي في حديثه مناكير وقال صاحب الميزان لم يلتفت أحد إلى الأزدي
وبلغني أنه ذكر فيمن اسمه معمر بالتخفيف إنما هو مثقل وفي الاستذكار قال الثوري وأبو حنيفة
والحسن بن حي الرهن مضمون بقيمته بالدين فيما دونه وما زاد أمانة وروي ذلك عن علي **قال**
باب المشتري يموت مفلسا ذكر فيه حديث أبي المعتمر عن عمر بن خلدة عن أبي هريرة قضى
عليه السلام أن من أفلس أو مات مفلسا الحديث ثم ذكر حديث مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد
الرحمن قال عليه السلام الحديث ثم ذكر أن الشافعي أخذ بالأول لاتصاله **قلت** في سنده أبو المعتمر

ليس

ليس بمعروف قال عبد الحق في أحكامه قال أبو داود من يأخذ بهذا أبو المعتمر من هو أي لا نعرفه وقال
الطحاوي لا يعرف من هو ولا سمعنا له ذكرا إلا في هذا الحديث ويحتمل أن يكون أو فيه للشك فلا يدرى
المذكور فيه هل هو الإفلاس أو الموت وفي الإشراف لابن المنذر الحديث مجهول الإسناد والحديث الثاني
وإن كان مرسلا لكن إسناده جيد وقد روي مسندا من غير وجه على ما سيأتي إن شاء الله تعالى فكان
الأخذ به هو الوجه **قال باب** البيهقي ورواه إسماعيل بن عياش عن الزبيدي عن الزهري موصولا
ولا يصح ثم أخرجه من حديث الزهري عن أبي بكر عن أبي هريرة **قلت** بل هو صحيح لأن محمد بن الوليد الزبيدي
شامي وقد قال البيهقي في باب ترك الوضوء من الدم ما روى إسماعيل بن عياش عن الشاميين صحيح وكذا ذكر
ابن معين وغيره كيف وقد تأيد بمرسل مالك المتقدم وله شواهد فذكر صاحب التمهيد أنه رواه
عبد الله بن بركة ومحمد بن علي وإسحاق بن أبي رسم الصنعانيون عن عبد الرزاق عن مالك عن ابن شهاب
عن أبي بكر عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم موصولا وكذا رواه عراك بن مالك عن أبي هريرة ذكره
ابن حزم وقال الدارقطني تابع عبد الرزاق على إسناده عن مالك أحمد بن موسى وأحمد بن طيبة وروى
عبد الرزاق في مصنفه عن مالك المرسل المذكور ثم قال أنا أبو سفيان عن هشام صاحب الدستوائي حدثني
قتادة عن بشير ابن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث الزهري فيما لو قبض البائع بعض
الثمن لا يجعله الشافعي في بقية الثمن أسوة الغرماء مصيرا إلى القياس بجمع بين الأمرين ولم يفرق لأن الذي
له الارتجاع في كل الشيء له الارتجاع في بعضه ذكره الخطابي وغيره وهذا يخالف منطوق حديث ابن
عباس المذكور من قوله عليه السلام فإن كان قضاه من ثمنها شيئا فما بقي فهو أسوة للغرماء ويخالف أيضا
مفهوم حديث مالك المرسل من قوله عليه السلام ولم يقبض البائع من ثمنه شيئا فهو أحق والشافعي
قول قديم أنه لا يرجع ذكره شارح العمدة على موافقة هذين الحديثين وهو مذهب جماعة من السلف
قال عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال أيما رجل باع من رجل سلعة فأفلس المشتري فإن وجد البائع سلعته
بعينها فهو أحق فإن كان قبض من حقها ثمنها شيئا فهو والغرماء فيها سواء وإن مات المشتري فالبائع
أسوة الغرماء وقال أيضا نا معمر عن قتادة أن عمر بن عبد العزيز قال إن كان اقتضى من ثمنها شيئا فهو
فيها والغرماء سواء وقاله الزهري وقال أيضا نا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح قال أيما غريم اقتضى
منه شيئا بعد إفلاسه فهو والغرماء سواء يحاصهم به وبه كان يفتي ابن سيرين وإليه ذهب ابن حنبل
ذكره صاحب التمهيد وفي الاستذكار قال النخعي وأبو حنيفة وأهل الكوفة هو أسوة الغرماء
على كل حال وروي ذلك عن خلاس عن علي وقد ذكرنا قريبا عن ابن حزم أنه صحح روايته عنه وحكى
الخطابي هذا القول عن ابن شبرمة أيضا **قال باب** الرشد هو إصلاح الدين والمال ثم ذكر
ذلك عن جماعة **قلت** روى أبو داود في سننه من حديث علي قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم لا يتم بعد احتلام ولم يشترط عليه السلام ما زاد بن عباس على ان الرشد هو الدين وترك الغي قال تعالى قد تبين الرشد من الغي فمن ميز الكفر من الايمان فقد اونس منه الرشد فوجب دفع ماله اليه قال بن حزم لم نجد في شي من اللغة ان الرشد هو الكيس في كسب المال ولو كان كذلك لكان طوايف من اليهود والنصارى ذوي رشد وطوايف من المسلمين سفها فاذا عقل الرشد من الغي فقد اخذ لنفسه ما ياخذ الناس ثم ذكر بسنده عن بن سيرين انه كان لا يرى الحجر على الحر شيا وهو قول جماعة من الصحابة وقول مجاهد وعبيد الله بن الحسن وغيرهما **قال باب** البلوغ بالسن ذكر فيه حديث بن عمر ثم ذكر الاختلاف في غزوة الخندق ثم جعل القول بانها سنة اربع اولى بالصحة ثم ذكر ان بعضهم جمع بان احدا كانت لسنتين ونصف من مقدمه عليه السلام والخندق لاربع سنين ونصف فمن قال سنة اربع اراد لتمامها ومن قال سنة خمس اراد الدخول في الخامسة وقول بن عمر في يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة اي استكملتها وردت عليه الا انه لم ينقل الزيادة لعلمه بدلالة الحال ونعلق الحكم بالخمس عشرة دون الزيادة وقال وهذه الطريقة عندي صح مع قصة الخندق في مغازي ابي الاسود عن عروة ومغازي عقبة انه كان بين احد والخندق سنتان **قلت** اذا كان الحكم بالخمس عشرة تابعا لحديث بن عمر وظهر انه يجوز بالخمس عشرة عن الدخول في السادس عشرة وجب ان يكون حد البلوغ اكثر من خمس عشرة ولو سلم التحديد بخمس عشرة فالاجازة للقتال حكمها منوط باطاقته والقدرة عليه وان اجازته عليه السلام له في الخمس عشرة لانه رآه مطيقا للقتال ولم يكن مطيقا له قبلها لا لانه اراد الحكم على البلوغ وعدمه ويدل عليه ما روي عن سمرة بن جندب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض غلمان الانصار في كل عام فيلحق من ادرك منهم فعرضت عاما فالحق غلاما وردني فقلت يا رسول الله لقد الحقته ورددتني ولو صارعته لصرعته قال فصارعه فصارعته فصرعته فالحقني قال الحاكم صحيح الاسناد وقال البيهقي فيما بعد في باب من لا يجب عليه الجهاد وفي الاستيعاب لابن عبد البر عن الواقدي انه عليه السلام استصغر عمير بن ابي وقاص واراد رده فبكا ثم اجازه بعد وهو ابن ست عشرة سنة **قال باب** الحجر على البالغ بالسفه قال الله تعالى فان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا او لا يستطيع ان يمل هو فليملل وليه بالعدل قال الشافعي فاثبت الولاية على السفيه والضعيف والذي لا يستطيع ان يمل وامر وليه بالاملا عليه **قلت** رد الطحاوي هذا الكلام فقال لما في اول الاية من يدايته من وصف في اخرها بالسفه بدفع ماله لانه تعالى اثبت الديون لمعاملتهم فاخرجهم بذلك عن حكم الاطفال ثم قال

ثم قال فان كان الذي عليه الحق سفيها مقصورا من وصف الاملا او ضعيفا عنه لغفلة علمه فليملل وليه اي ولي الدين وهو الطالب الذي له الحق وامره ان يمل بالعدل فلا يحابي ولا يمل ما ليس له على المطلوب ويوضح هذا التاويل ان السفيه يجوز طلاقه باجماع اهل العلم بخلاف الاطفال والمجانين اذ لا يجوز طلاقهما ثم ذكر البيهقي شرا عبد الله بن جعفر الارض **قلت** لو كان الحجر واجبا لما سعى بن جعفر في ادخاله وللما ساعده الزبير وليحجر عليهما عثمان ثم ذكر البيهقي قصة عايشة مع ابن الزبير ثم قال وفيه ان عايشة لا تنكر الحجر **قلت** اي انكار اشد من قولها اهو قال هذا لله علي نذر ان لا اكلمه استشفع بن الزبير اليها واعتقت في نذرها اربعين رقبة ثم ذكر قصة الذي في عقله ضعف ويتبايع فلما لم يحجر عليه السلام عليه ولا منعه من البيع بل جعل له الخيار في صحيح البخاري انه عليه السلام اشترى مسجده من سهل وسهيل يتيمين في حجر اسعد بن الجليلو زرارة فنفذ بيعهما ولم يجعل للذي كانا في حجره ان ذلك اليه **قال باب** صلح الابرا ذكر فيه حديث جابر في قضاء دين ابيه **قلت** فيه دليل على جواز البراءة عن الديون المجهولة كما يقوله ابو حنيفة وما لك خلافا للشافعي لانهم اذا اغلوا ثمر حايط وابراوه عن بقية الدين كان مجهولا **قال باب** ما جاء في التحلل وما يحتج به من اجاز الصلح على الانكار ذكر فيه ان رجلين جاا يختصمان في اشيا قد درست وفي اخره انه عليه السلام قال استهما وتوخيا ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه **قلت** هذا الحديث اخرجه ابو داود وفيه ايضا دليل على ما ذكرنا من جواز البراءة عن الديون المجهولة اذ الاشيا الدارسة الاظهر انها تكون مجهولة ولان الناس ما زالوا قديما وحديثا يتحاللون عند المعاقدات وعند الموت مع جهالة قدر ما يقع التحالل منه وذكر البيهقي في الخلافيات ان الصلح على الانكار غير جائز واستدل عليه بقوله صلى الله عليه وسلم الصلح جائز بين المسلمين الحديث والخصم ان يقول عموم القران والاحاديث تدل على جوازه وكذا هذا الحديث والمراد بقوله الا صلحا حلل حراما او احل حراما الصلح على خمر او خنزير او مصالحة مطلقته مثلا على ان يتزوجها او نحو ذلك وليس الصلح على الانكار كذلك وقد جرت العادة بفعله دفعا للخصومة وافتدا لليمين **قال باب** نصب الميزاب واشراع الجناح ذكر فيه قلع عمر ميزاب العباس رضي الله عنهما **قلت** في الخلاصة الغزالية لو اشرع جناحا على شارع نافذ ولم يضر بالمجتازين نترك وهذا الاثر يخالفه هذا لان عمر امر بالقلع ولو كان حقا لصاحب الدار لم يامر بقلعه فلما اخبره العباس انه عليه السلام نصبه رده لان الامام له ان يزاد في ذلك ويقوم اذ انه مقام اذن جميع المسلمين كذا في التجريد للقدوري **قال باب** لا ضرر ولا ضرار ذكر فيه الحديث من طريق الدراوردي عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن الخدري ثم قال تفرد به عثمان بن محمد عن الدراوردي **قلت** قد اخرج الحاكم في مستدركه هذا الحديث وقال صحيح على شرط مسلم فهذا يدل على ان عثمان بن محمد ثقة ولا يضر تفرده والحديث على انه لم يتفرد به بل تابعه عبد الملك

بن معاذ العنبري فرواه كذلك عن الدراوردي كذا وجده ابو عمر في كتاب التمهيد والاستذكار
قال باب من احيل على ملي فليتبع ولا يرجع على المحيل قلت انكر ابن حزم على الشافعي في انه
لا يرجع على المحيل في كل شي وقال ان غره واحاله على غير ملي والمحيل يدري انه غير ملي او لا يدري
فهو عمل فاسد وحقه باق على المحيل كما كان لانه لم يحله على ملي قال باب من قال يرجع على
المحيل ذكر فيه قول عثمان ليس على مال امرئ مسلم توى يعني حوالة ثم ذكر عن الشافعي ان محمد
بن الحسن احتج عليه بان عثمان قال في الحوالة او الكفالة يرجع صاحبها لا توى على مسلم قال الشافعي
فزعم انه عن رجل مجهول عن معروف منقطع عن عثمان قال الشافعي فهو في قوله مبطل من وجهين
ولو كان ثابتا لم يكن فيه حجة لانه لا يدري اقال ذلك في الحوالة او الكفالة قلت الذي في كتب الحنفية
ان محمدا ذكر في الاصل عن عثمان في الحوالة من غير شك كما اخرجه البيهقي اولا وكذا اخرجه ابن ابي شيبة
في مصنفه عن وكيع عن شعبة بسنده وكيف يقال ذلك في الكفالة والرجوع فيها على الاصيل لا يتوقف
على شرط موت الكفيل مفلسا وذكر ابو بكر الرازي وغيره انه لا يعلم لعثمان في ذلك مخالف من الصحابة
ثم قال البيهقي الرجل المجهول في هذه الحكاية خليد بن جعفر بصري لم يحتج به البخاري واخرج مسلم
حديثه الذي يرويه مع المستمر وكان شعبة اذا روى عنه اثنى عليه قلت عدم احتجاج البخاري
به لا يضره كما عرف ومسلم وان قرنه في حديث مع المستمر فقد احتج به في موضع اخر وقد ذكر
البيهقي ذلك في كتاب المعرفة وكلامه هنا يوهم ان مسلما لم يحتج به وقد روى عنه عروة بن ثابت
وشعبة وكان يعظمه ويثني عليه وقال كان من اصدق الناس واشد اتقانا ووثقه ابن معين
وغيره وقال صاحب المستدرك في ابواب الجنائز خليد والمستمر عدادهما في الثقات فكيف يجعل
مثل هذا مجهولا قال البيهقي والمعروف معاوية بن قرة وهو منقطع لانه من الطبقة الثالثة من تابعي
اهل البصرة لم يدرك عثمان ولا كان في زمانه قلت ذكر ابن عساكر في تاريخ دمشق ان له
رؤية وحكى عن ابن سعد انه عده من الطبقة الثانية وحكى عن خليفة وغيره انه توفي سنة ثلث عشرة
ومائة وعن يحيى وغيره انه بلغ ستا وسبعين سنة فعلى هذا مولده سنة سبع عشرة فكيف لم يكن في زمن عثمان
وقال ابن حزم روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر او غيره عنه عن قتادة عن علي قال في الذي احيل
لا يرجع على صاحبه الا ان يفلس او يموت وهو قول شريح والحسن والشعبي والنخعي كلهم يقول
ان لم ينصفه رجع على المحيل وعن لا يرجع على المحيل الا بموت المحال عليه قبل ان ينصف
فانه يرجع على المحيل وحكى صاحب الاستذكار عن شريح والشعبي والنخعي اذا افلس او مات رجع
على المحيل قال باب وجوب الحق بالضمان ذكر فيه حديث قبيصة بن المخارق قلت
في قوله اسلر في حمالة ولم يذكر من تحملها دليل على جواز الكفالة بالمجهول كما قال ابو حنيفة ومالك

وابطلها

وابطلها الشافعي ثم انه عليه السلام اباح له المسألة بسبب الكفالة ولم يعتبر حال المكفول فغير بدع
ما قال حنث لم تحل له مطالبة الكفيل اذا قدر على مطالبة المكفول عنه قال باب الضمان عن الميت
ذكر فيه حديث زكريا بن ابي زائدة عن سعد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة نفس المؤمن معلقة بدينه
ثم ذكره من طريق سفيان عن سعد عن عمر بن ابي سلمة عن ابي هريرة قلت سكت عن الطريقين ولم يبين
ايهما اصح وينبغي ان تكون الثانية اصح لجلالة الثوري ولانه زاد في السند عمر ولان ابراهيم بن سعد تابعه
فرواه عن ابيه كذلك وقد اخرجه الترمذي من حديث زكريا ثم اخرجه من طريق ابراهيم بن سعد عن ابيه ثم
قال وهذا اصح من حديث زكريا قال باب الكفالة بالبدن ذكر فيه ان رجلا سال رجلا الف دينار
ومنه التي يكفل قلت لا دلالة فيه على الكفالة بالبدن لاحتمال انه طلب منه من يكفله في الذمة
قال باب اقرار المريض لوارثه ذكر فيه عن الشافعي قال روي عن الحسن وعطاء وعمر بن عبد العزيز
ان اقراره جائز قلت لم يذكر سنده لينظر فيه وقد روي عن عطاء خلافه قال ابن ابي شيبة ثنا وكيع
عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال لا يجوز اقرار المريض لوارثه وهذا اسناد صحيح جليل قال باب
اقرار الوارث بوارث ذكر فيه حديث عائشة ان سعدا وعبد بن زمعة تخاصما في ابن وليدة زمعة
ثم ذكر في اخر الباب حديث ابن الزبير وفيه فانه ليس لك باخ ثم قال عائشة تخبر عن القصة كانها
شهدتها والحديث الاخر في رواته من لا يعرف بسبب يثبت به حديثه وهو يوسف مولى ابن الزبير وابن
الزبير كانه لم يشهد القصة لصغره فرواية من شهدها والاسناد جميع من فيه مشهورون بالعدالة
اولى قلت اخرج النسائي هذا الحديث عن اسحق بن ابراهيم عن جرير وهذا سند صحيح وذكر صاحب
الميزان من طريق ابي يعلى ثنا ابو خيثمة ثنا جرير ثم قال صحيح الاسناد ثم قال الحاكم في المستدرك يوسف
معروف العدالة روى عنه مجاهد وبشر بن عبد الله المزني واخرج له الحاكم وذكره ابن حبان
في الثقات وفي الكاشف للذهبي هو ثقة ولعل يوسف هذا اشتبه على البيهقي باخر يقال له يوسف
بن الزبير يروي عن ابيه عن مسروق هو وابوه مجهولان وفي شهود عائشة للقصة نظر
ولهذا قال البيهقي كانها شهدتها وان خالف ذلك بقوله فرواية من شهدها وكان سن ابن الزبير في
ذلك الوقت نحوا من ثمان سنين ومثله يعقل ويميز فحمل اخباره على شهوده للقصة اولى ثم انه
باعتراف احد الورثة لا يثبت النسب في حق الميت بالاتفاق ولم يقر به سودة بل علق
الحكم باقرار عبد فعلم انه عليه السلام اثبت النسب في حقه باقراره لانه اخو ابنه ولو ثبت
النسب في جانبها كان امرها بالاحتجاب قطعا للوهم ويؤيده قوله في هذه الرواية فانه ليس لك باخ
قال باب العارية مضمونة ذكر فيه حديث قوله عليه السلام بل عارية مضمونة من وجوه
في الاول ابن اسحق وفي الثاني شريك وفيهما كلام واخرج الثاني ابو داود وقال في هذه رواية يزيد

بغداد ورواية بواسطة علي غير هذا وفي الثالث قيس بن الربيع ضعفه البيهقي في باب من زرع
في ارض غيره وفي الرابع مجهول ولفظه ان شئت غرمنا مالك وهذا يدل على انها غير مضمونة
اذ لو كانت مضمونة لغرم عليه ما ضاع منها بدون ان يرد المسيئة له وفي الاشراف لابن المنذر
وفي بعض الاخبار انه عليه السلام قال لصفوان ان شئت غرمنا ما لك وفي هذا دليل على انها ليست
بمضمونة ولا اعلم من راى تضمينها حجة توجب ذلك انتهى كلامه وايضا لو كانت مضمونة لعني
عليه السلام عن ذكر الضمان ولغا ذكره وهل يكون العارية الا مضمونة ثم ذكر البيهقي وجوها الحديث
ثم قال بعض هذه الاخبار وان كان مرسلا فانه يقوى بشواهده والموصول قبله قلت هذا الحديث
اضطرب سنده او متنه وجمع وجوهه لا تخلو من نظر ولهذا قال صاحب التمهيد الاضطراب فيه كثير
ولا حجة فيه عندي في تضمين العارية انتهى كلامه ثم قال تفسير قوله مضمونة مردودة
المراد مضمونة الرد عليك بدليل قوله حين نؤديها اليك ويحتمل ان يريد اشتراط والعارية بشرط
الضمان في رواية الحنفية واخرج النسائي عن يعلى بن امية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
اتتك رسلي فاعطهم ثلثين درعا وثلثين بعيرا قال قلت يا رسول الله مضمونة او عارية مؤداة قال
ابن حزم حديث حسن ليس في شيء مما روي في العارية خبر يصح غيره واما ما سواه فليس يساوي
الاشتغال به الوديعة ولا ضمان فيها الا ان يتعدى ومن طريق ابن ابي شيبة قال العارية ليست بيعا
ولا مضمونة انما هو معروف الا ان يخالف فيضمن قال ابن حزم صحيح وهو قول النخعي وعمر بن عبد العزيز
والزهري وغيرهم وفي الاشراف لابن المنذر روينا عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما قالا ليس على
مؤتمن ضمان وممن كان لا يرى العارية مضمونة الحسن والنخعي وعمر بن عبد العزيز
وبه قال الثوري واسحق والنعمان واصحابه وذكر الخطابي كما ذكر ابن المنذر ثم ذكر البيهقي
عن الحسن عن سمرة عنه عليه السلام على اليد ما اخذت حتى تؤديه ثم ان الحسن نسي حديثه فقال هو
امينك لا ضمان عليه قلت لم يسمع الحسن من سمرة هذا الحديث وايضا الاداء فرض ولا
يلزم منه الضمان ولو لزم من هذا اللفظ الضمان للزم البيهقي ان يضمن الرهون والودايع لانها
مما قبضتها اليد واذا لم يدل الحديث على الضمان فلم يخالفه الحسن في قوله لا ضمان عليه ولم ينسه ايضا
وقد ذكر البيهقي في ما بعد في باب من قتل عبده حديث الحسن عن سمرة من قتل عبده قتلناه قال
قتادة ثم ان الحسن نسي الحديث قال لا يقتل حر بعبد ثم قال البيهقي يشبه ان يكون الحسن لم ينس الحديث
لكن رغب عنه لضعفه واكثر اهل العلم بالحديث رغبوا عن رواية الحسن عن سمرة وذهب بعضهم
الى انه لم يسمع منه غير حديث العقيقة انتهى كلامه وهذه العلة موجودة ههنا فعلى هذا
لم ينس الحديث بل رغب عنه لضعفه قال باب من قال لا يغرم ذكر فيه حديث ليس على

المستعير

المستعير غير المغل ضمان وفي سنده عمرو بن عبد الجبار عن عبيدة بن حسان فذكر عن الدارقطني
تضعيفهما قلت الجرح المبهم لا يقبل الا مبين السبب وعبيدة هذا لم يضعفه احد من اهل
هذا الشان فيما علمت ولا ذكر له في كتاب ابن عدي اصلا وذكره البخاري في تاريخه ولم يذكر
فيه جرحا وعمرو بن عبد الجبار ايضا لم يضعفه احد فيما علمت وذكره ابن عدي ولم يزد على
قوله مناكير قال باب نصر المظلوم ذكر فيه حديث ابي الزبير عن عبد الله بن عمرو اذا
رايتم امتي الحا... ثم قال ابو الزبير لم يسمع من عبد الله بن عمرو قلت ذكر صاحب الكمال انه
سمع منه وفي علل الترمذي عن البخاري انه روى عنه ولا اعرف له سماعا منه قال باب رد قيمتها
ان كان من ذوات القيم او مثله ان كان من ذوات الامثال ذكر فيه حديث التقويم على من
اعتق شركا له في عبد ثم ذكر كسر بعض نسائه عليه السلام صحفة الاخرى ثم قال وبعضهم كانت
الصحفتان للنبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن هناك تضمين قلت ذكر صاحب الاستذكار ان مالكا
واصحابه والكوفيين ذهبوا الى الحديث الاول وقالوا لو من افسد حيوانا او عروضا لا يكال ولا يوزن
فعليه القيمة وذهب الشافعي واصحابه الى انه لا يقضى بالقيمة في شيء من ذلك الا عند عدم المثل
واحتجوا بحديث القصعة وكلام البيهقي مخالف لما حكاه صاحب الاستذكار عن الشافعي
وموافق لمذهب خصومه ثم ذكر البيهقي حديث القصعة من وجه اخر وفيه فلبث عن حسين
فقال فيهما نظر قلت حسين تابعي ثقة كذا قال احمد العجلي وحكى البيهقي فيما مضى في باب الجنب
يمر بالمسجد عن البخاري انه قال عنده عجايب وقال صاحب الميزان ليس هذا الجرح بمصحح للجرح وقال
وقال له اعلت قال احمد بن حنبل ما ارى فيه باسا وقال الدارقطني كوفي صالح قال باب لا يملك
احد بالجناية شيا ذكر فيه حديث الشاة التي امر عليه السلام باطعامها الاسارى ثم قال وهذا لانه
كان يخشى عليها الفساد وصاحبها كان غايبا فراى من المصلحة ان يطعمها الاسارى ثم يضمن لصاحبها
قلت الامام اذا خاف التلف على ملك غايب يبيعه ويحبس ثمنه عليه ولا يجوز له ان يتصدق به
قال باب من غصب لوحا فادخله في سفينة او بنى عليه جدارا قلت مذهب الشافعي
انه يلزم بالنقض ورد ما غصب وفي هذا اضرار بالغاصب وقال عليه السلام لا ضرر ولا اضرار
وقال الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فان قيل وفي رد الغاصب
قيمة اللوح كما تقول الحنفية اضرار بالمغصوب منه قلنا قد خف ضرره باخذ القيمة وفي
الزام الغاصب بنقض بنايه ضرر يحف بغير مجبر بشيء فان قيل الاضرار بالغاصب اولى لانه
جان وقال عليه السلام ليس لعرق ظالم حق قلنا جنايته لا تبيح اتلاف ماله وايضا لو بنى على
ساحة ظنها له فعليه الخلاف ينقض بناؤه عند الشافعية مع انه ليس بظالم ولا جان ٥

قال باب من اراق ما لا ينتفع به من الخمر وغيرها قال في آخره واما الذين يروون عن عمر في توليتهم
بيع الخمر فمذكور في كتاب الجزية باسناد منقطع في انكار عمر على من خلط اثمان الخمر والخنزير
بمال الفيء وتاويل ابن عيينة قول عمر ولوهم بيعها وليس في ذلك اذن من عمر بتوليتهم بيعها
قلت قد جاء ما يرد هذا وانه اذن بتوليتهم بيعها قال ابن حزم روينا من طريق سفيان الثوري
عن ابراهيم بن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة قال بلغ عمر ان عماله ياخذون الخمر والخنازير في الخراج فقال لا
تفعلوا ولوهم بيعها ثم صححه ابن حزم قال باب الشفعة فيما لم يقسم ذكر فيه حديث جابر
فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة قلت هذا الحديث يخالف لمذهب الشافعي
لانه علق فيه انتفاء الشفعة على مجموع امرين وهما القسمة وصرف الطرق فمقتضاه انه لو حصلت
القسمة ولم تصرف الطرق بان كان شريكا في الطريق انه يكون له الشفعة وليس هذا مذهبهم
قال باب الشفعة بالجوار ذكر فيه قول ابي رافع للمسور الا تامر هذا ان يبتاع مني بيتي اللذين في داره ثم قال ابو رافع سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بصقبه
قال البيهقي في سياق القصة دلالة على انه ورد في غير الشفعة فانه احق بان يعرض عليه
قلت هذا ممنوع بل سياقها يدل على انه ورد في الشفعة وكذا فهم منه البخاري وابو داود
وغيرهما وقد صرح بذلك في قوله احق بشفعة اخيه والعرض مستحب وظاهر قوله احق
وقوله ينتظر به الوجوب وايضا الاصل عدم تقدير العرض ثم حكى البيهقي عن الشافعي انه قال
ثبت انه لا شفعة فيما قسم فدل على ان الشفعة للجار الذي لم يقاسم دون المقاسم قلت
قد ثبت انه لا شفعة فيما قسم وصرفت فيه الطرق كما قدمنا وما كان لابي رافع كان مفرزا
بالقسمة وانما الطريق كانت مشتركة فمخرج القصة يخالف تاويل الشافعي هذا ومذهبه
وقد جاء ذلك مصرحا في قوله في حديث جابر المذكور بعد الجار احق بشفعة اخيه اذا كان طريقهما
واحدا ثم ذكر البيهقي الحديث من طريق عبد الملك هو ابن سليمان عن عطاء عن جابر ثم حكى عن
الشافعي قال سمعنا بعض اهل العلم يقول نخاف ان لا يكون محفوظا ثم اسند الشافعي على ذلك برواية
العلم ايجا
ابي سلمة عن جابر قال عليه السلام الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة قال وروى
ابو الزبير عن جابر ما يوافق قول ابي سلمة ويخالف ما روى عبد الملك قلت في هذا الحديث
زيادة وهي قوله وصرفت الطرق كما ذكره البيهقي في الباب السابق فانتفاء الشفعة لمجموع
الامرين فمقتضاه انه اذا وقعت الحدود وكان الطريق مشتركا تثبت الشفعة كما قد
قدمنا قبلها فثبت بذلك ان الحديثين متفقان لا مختلفان وقد اخرج في سننه عن محمد
بن عبد العزيز بن ابي رزمة عن الفضل بن موسى عن حسين بن ابي العالية عن ابي الزبير عن جابر

ان

ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة بالجوار وهذا سند صحيح يظهر ان ابا الزبير روى
ما يوافق رواية عبد الملك لا رواية ابي سلمة كما ذكره الشافعي وثابت بعد هذا ما يعضده احاديث
سنذكرها ان شاء الله تعالى ثم ذكر البيهقي ان شعبة قيل له تدع حديث عبد الملك بن ابي
سليمان وهو حسن الحديث قال من حسنها فررت قلت كتب الحديث يستحسنونه
بان شعبة روى عنه وقال الترمذي روى وكيع عن شعبة عن عبد الملك هذا الحديث
ثم ذكر البيهقي عن جماعة انهم انكروا عليه هذا الحديث قلت ذكر صاحب الكمال عن ابن معين
انه قال لم يحدث به الا عبد الملك وقد انكر عليه الناس ولكن عبد الملك ثقة صدوق ولا يرد
على مثله عن الثوري وابن حنبل فالا هو من الحفاظ وكان الثوري يسميه الميزان وعن احمد بن
عبد الله ثقة ثبت واخرج له مسلم في صحيحه وقال الترمذي ثقة مامون عند اهل الحديث
لا نعلم احدا تكلم فيه غير شعبة من اجل هذا الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وقال ثنا
محمد بن المنذر سمعت ابا زرعة يقول سمعت احمد بن حنبل وابن معين يقولان عبد الملك ثقة
قال ابن حبان روى عنه الثوري وشعبة واهل العراق وكان من خيار اهل الكوفة وحفاظهم
والغالب على من يحدث من حفظه ان يهم وليس من الانصاف ترك حديث شيخ ثبت باوهام
يهم في روايته ولو سلكنا ذلك للزمنا ترك حديث الزهري وابن جريج والثوري وشعبة
لانهم لم يكونوا معصومين قلنا وتاويل الشافعي الجار بالشريك يرده ما اخرجه ابن ابي شيبة ثنا الله
نفسه وكا
عن ابي اسامة عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن الشريد عن ابيه قلت يا رسول
الله ارضي ليس لاحد فيها شرك الا الجوار واخرجه ابن جرير الطبري في التهذيب ولفظه ليس فيها
لاحد شرك ولا قسم الا الجوار فهذا نص في وجوبها بالجوار لا شركة فيه فدل على ان الجار
الملاصق تجب له الشفعة وان لم يكن شريكا قال ابن جرير ورواه عمرو بن شعيب عن سعيد
بن المسيب عن الشريد بن سويد من حضرموت انه عليه السلام قال الجار والشريك احق
بالشفعة ما كان ياخذها او يترك فظاهره عطف الشريك على الجار يقتضي ان الجار غير الشريك
وايضا فليس في لغة العرب ان الشريك يسمى جارا وانما سميت المراة جارة لقربها من الزوج
لانها صاحبته بجنبه وفسر بعضهم قوله تعالى والصاحب بالجنب بالمراة وليست خليطة
في لحم ودم حتى يقاس عليها الشريك ولو كان كذلك فلا قياس في اللغة ولو جاز ان يقال
للشريك جار لجاز ان يقول الرجل لشريكه في عبد هذا جاري وايضا لو اريد بالجار الشريك
لم يبق لقوله عليه السلام في حديث جابر اذا كان طريقهما واحدا فائدة وقول
ابي رافع بيتي اللذين في داره دليل ظاهر على انه كان جارا لا شريكا واخرج ابن حبان في صحيحه
حديث الجار احق بصقبه من حديث ابي رافع وانس عن النبي صلى الله عليه وسلم واخرج ايضا

انه عليه السلام قال الجار الدار احق بالدار واخرجه النسائي ايضا وعن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال جار الدار احق بالدار اخرجه ابو داود والنسائي والترمذي وقال حسن صحيح وسياتي ان شا الله تعالى في كتاب الهبة ان الحاكم ذكر في كتاب انشا البيوع من المستدرك حديثا من رواية الحسن عن سمرة ثم قال قد احتج البخاري بالحسن عن سمرة وفي مصنف ابن ابي شيبة في كتاب اقضيته عليه السلام ثنا جرير عن منصور عن الحكم عن علي وعبد الله قالا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة للجوار وفي التهذيب لابن جرير الطبري وروى عن يعقوب بن عقبة عن اسحق بن يحيى عن عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان الجار احق بصقب جاره واخرج ابن جرير ايضا بسنده عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد احدكم ان يبيع عقاره فليعرضه على جاره وظهر بمجموع هذه الاحاديث ان للشفعة ثلثة اسباب الشركة في نفس المبيع ثم في الطريق ثم الجوار وظاهر قوله عليه السلام جار الدار احق بالدار ان ياخذ الدار كلها وليس ذلك الا للجار واما الشريك فانه ياخذ بعضها ولان الشفعة انما وجبت لاجل التاذي الدائم وذلك موجود للجار ايضا ولو وجبت لاجل الشركة لوجبت في ساير العروض فلما لم تجب الا في العقار علمنا ان سبب الوجوب هو التاذي وحكى الطبري ان القول بشفعة الجوار هو قول الشعبي وشريح وابن سيرين والحكم وحماد والحسن وطاوس والثوري وابي حنيفة واصحابه وفي الاستذكار روى ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي بكر بن حفص بن عمر بن سعد بن ابي وقاص ان عمر كتب الى شريح ان اقض بالشفعة للجار فكان يقضي بها وسفيان وسفيان عن ابراهيم بن ميسرة قال كتب الينا عمر بن عبد العزيز اذا احدثت الحدود فلا شفعة قال ابراهيم فذكرت ذلك لطاوس فقال لا الجار احق **قال باب** الغاية منكرة في الشفعة ذكر فيه حديثا في سنده السري بن سهل عن عبد الله بن رشيد عن عبد الله بن بزيع ثم قال ابن بزيع ضعيف ومن دونه لا يحتج بهما قلت ابن رشيد لا ذكر له في الميزان ولا في كما عندنا من كتب الضعفا والسري هو ابن عاصم بن سهل الا ان البيهقي القول عنه وكذبه ابن خراش وقال ابن عدي يسرق الحديث.

قال كتاب القراض ذكر فيه

خروج عبد الله وعبيد الله ابني عمر الى العراق **قلت** ذكر هذا الاثر في هذا الباب وجعل المال قراضا وقد قال لعبيد الله لو هلك المال ضمناه ولم ينكر عمر ولا احد من الصحابة رضي الله عنهم والمقارض امين لا ضمان عليه الا اذا استهلكه او ضيع ذكره صاحب الاستذكار وقد ذكر البيهقي في اخر الباب ان المزني اولهما له بطيب انفسهما بذلك وفيه بعد وفي اختلاف العلما للطحاوي قال ابو حنيفة من غصب شيا فربح فيه ضمنه وتصدق بالربح وقال مالك يطيب

له الربح

له الربح لانه ضامن للمال ثم ذكر الطحاوي هذا الاثر وقال يحتمل ان عمر عاقبهما بذلك كما يشاطر عماله اموالهم وكما روي انه رفيق الحاطب سرقوا ناقة فنحروها فاشار صاحبها عن ثمنها فقال اربعمائة درهم فقال اعطه ثمانمائة درهم **قال باب** المضارب يخالف ومن يتجر في مال غيره بغير اذنه ذكر فيه حديث شبيب عن عروة البارقي ثم علله بما في سنده من الارسال وهو ان شبيبا لم يسمعه من عروة وانما سمعه من الحي عنه **قلت** قد جعله سنا انه متصل هذا الاسم مرسلا عند اهل هذا الشان بل هو مسند مجهول وقد رايت ابا داود والترمذي اخرجاه من غير وجه من حديث سعيد بن زيد اخي حماد بن زيد عن الزبير بن خريت عن ابي لبيد عن عروة فذكره وسعيد وان قال البيهقي عنه ليس بالقوي فقد احتج به مسلم واستشهد به البخاري ووثقه ابن معين وغيره والزبير احتج به الشيخان وابو لبيد ثقة روى له اصحاب السنن وذكره ابن حبان في الثقات وقد تابع سعيد بن زيد على روايته هذا الحديث هارون بن موسى الاعور قال الترمذي ثنا سعيد بن احمد الدارمي ثنا حبان بن هلال ثنا هارون الاعور ثنا الزبير بن خريت فذكره وهذا السند على شرط الشيخين فظهر بهذا انه حديث ثابت متصل روي من وجوه وروي ايضا من حديث حكيم بن حزام من وجهين على ما نذكره ان شا الله تعالى ثم اخرجه البيهقي من حديث شيخ من اهل المدينة عن حكيم بن حزام **قلت** قد روي من وجه اخر قال الترمذي ثنا ابو كريب ثنا ابو بكر بن عياش عن ابي حصين عن حبيب بن ابي ثابت عن حكيم بن حزام فذكره ورجال هذا السند على شرط البخاري وقال الترمذي حبيب لم يسمع عندي من حكيم بن حزام **قال باب** المعاملة على النخل بشطر ما يخرج منها **قلت** خص البيهقي النخل والحديث المذكور في هذا الباب يشمل غيره ايضا وذكر ابن حزم وغيره عن الشافعي انه لم يجز المساقاة في شي الا في النخل والعنب فقط قال ابن حزم خالف الحديث قد بخيبر بلا شك نخل وكلما ينبت بارض العرب من الرمان والموز والقصب والبقول فعاملهم النبي صلى الله عليه وسلم على نصف ما يخرج منها **قال باب** المعاملة على زرع البياض الذي بين اصناف النخل مع المعاملة على النخل ذكر فيه معاملته عليه السلام اهل خيبر بشطر ما يخرج من تمر او زرع **قلت** ذكر القدوري في كتاب التجريد ما ملخصه ان خيبر كانت كساير البلاد فيها الارض البيضا والتي فيها النخل ولم يكن افراد سقي النخل عن سقي الارض والنبي عليه السلام عامل على الجميع ولم يستثن شيا فيلزم الشافعي تجويز المزارعة كما قاله ابو يوسف ومحمد او ابطالها في الجميع كما قاله ابو حنيفة **قال باب** من كره اخذ الاجر على تعليم القران ذكر فيه حديث عبادة من طريق الاسود بن ثعلبة عن عبادة بن الصامت ثم ذكر عن ابن المديني انه قال اسناده كله معروف الا الاسود بن ثعلبة فانا لا نحفظ الا هذا الحديث **قلت** ذكره ابن حبان

في الثقات وصحح الحاكم حديثه هذا وقال صاحب التمهيد حديث معروف عند اهل العلم لانه روي عن عبادة من وجهين وقد حفظ عنه تلك الاحاديث أخرجه ابن ماجه من روايته عن عبادة من نسي عن عبد الرحمن بن عثمان عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مضى للنفساء سبع ثم رات الطهر فلتغتسل ولتصلي اخرجه الحاكم في المستدرك وقال الاسود بن ثعلبة شامي معروف والثاني اخرجه البزار من روايته من رواية عن عبادة بن الصامت في ذكر الشهدا والثالث اخرجه البزار ايضا من رواية عن معاذ بن جبل وعنه انكم على بينة من ربكم ما لم تظهر فيكم سكرتان قال البيهقي وقد قيل عن عبادة بن نسي عن جنادة بن ابي امية عن عبادة ثم اخرجه من طريق ابي داود السجستاني **قلت** واخرجه ايضا الحاكم وقال صحيح الاسناد ثم قال البيهقي وروي من وجه اخر منقطع عن ابي بن كعب ثم ذكر من حديث عطية بن قيس الكلاعي قال علم ابي الى اخره

قلت هذا الحديث اخرجه ابن ماجه في سننه وعطية هذا تابعي ذكر صاحب الكمال عن ابي مسهر انه ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فعلى هذا روايته عن ابي محمولة على الاتصال وقد ذكر قاسم بن اصبغ هذا الحديث من جهة ابي ادريس الخولاني عن ابي وذكر صاحب الميزان في ترجمة شبابة بن سوار قال ثنا عبد الله بن العلاء بن زبر ثنا بشر بن عبد الله عن ابي ادريس فذكره ثم قال من حيد الاسناد وقال المزي في اطرافه رواه موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن ابي بن كعب ورواه محمد بن جحادة عن رجل يقال له ابان عن ابي وروى اسمعيل بن عياش عن عبد ربه بن سليمان عن الطفيل بن عمرو الدوسي قال اقراني ابي القران فاهديت له قوسا فغدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متقلدها فذكر الحديث ثم قال البيهقي وروي من وجه اخر ضعيف عن ابي الدرداء ثم ذكر من حديثه انه ليس له اصل **قلت** اخرجه البيهقي هنا بسند جيد فلا ادري ما وجه ضعفه وكونه لا اصل له **قال باب** كسب الرجل ذكر فيه حديث لا تسليه حجاما ثم حمله على التنزيه لا التحريم **قلت** في سنده ابو ماجد ذكره ابن حبان في الثقات من التابعين وقال اسمه علي بن ماجد وقال عبد الحق في الاحكام الحديث لا يصح من قبل ابي ماجد وقال ابن القطان وغيره لا يعرف حاله وقال البخاري في التاريخ هو حديث مرسل لم يصح اسناده وقال الترمذي والدارقطني ابو ماجد مجهول زاد الدارقطني متروك فعلى هذا لا حاجة الى تاويل هذا الحديث **قال باب** من زرع ارض غيره بغير اذنه ذكر فيه حديثا عن ابي اسحق عن عطا عن رافع بن خديج ثم ذكر عن الشافعي انه منقطع لانه لم يلق عطا رافعا ثم ذكر عن عيسى قال كنت اظن ان عطا عن رافع مرسل حتى تبين لي ان ابا اسحق ايضا عن عطا مرسل **قلت** ذكر صاحب الكمال ان عطا سمع رافع بن خديج واخرج الترمذي هذا الحديث وقال حديث حسن غريب وسالت محمد بن اسمعيل عنه فقال حديث حسن واخرج البخاري في كتاب الحج

من حجبه

من مجلجه من حديث ابي اسحق قال سالت مسروقا وعطا ومجاهدا فقالوا اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي الحجة قبل ان يحج وهذا تصريح بسماع ابي اسحق من عطا ثم ذكر البيهقي الحديث من وجه اخر وفي سنده بكير بن عامر البجلي فقال وان استشهد به مسلم فقد ضعفه القطان وحفص بن غياث وابن حنبل وابن معين **قلت** ذكره ابن حبان في الثقات ووثقه ابن عمار وقال صاحب الكمال روى له مسلم وقال ابن عدي لم اجد له شيئا منكرا واخرج صاحب المستدرك حديثه هذا وقال صحيح الاسناد ثم ذكره من وجه اخر وفيه ابي حفص عمر بن عمرو بن يزيد الخطمي فقال لم يره البخاري ولا مسلم احتجا به **قلت** هو ثقة واخرج له الحاكم في المستدرك فلا يضر عدم احتجاجهما به كما تقدم غير مرة **قال باب** ما جاء في نصب الحجاج ذكر فيه حديثا عن عمر بن علي بن الحسين عنه عليه السلام ثم قال منقطع **قلت** اخرجه البزار متصلا فقال ثنا محمد بن معمر ثنا عمر بن علي عن ابيه عن جده يعني عليا رضي الله عنه فذكره لكن الهيثم هذا مجهول قاله ابو حاتم الرازي ولا يعرف روى عنه الداوردي ذكره ابن القطان **قال باب** قطع السدر ذكر فيه حديثا ثم قال ورواه القاسم بن ابي شيبة عن وكيع ثم قال قال ابو علي ما اراه حفظه وقد تكلموا فيه يعني القاسم **قلت** تابعه مليح بن وكيع فرواه عن ابيه كذلك هكذا اخرجه الطحاوي في مشكل الحديث فقال ثنا ابراهيم بن ابي داود ثنا مليح بن وكيع ثنا ابي فذكره **قال باب** لا يترك ذمي يحييه ذكر فيه حديث عادي الارض لله ولرسوله ثم لكم من بعدي **قلت** ذكره مرسلا عن طاوس ومن وجه بان موقوفا ومن وجه بالت مرفوعا ولفظه موتان الارض لله ولرسوله فمن احيا منها شيئا فهي له ثم قال تفرد به معاوية بن هشام انتهى كلامه ومعاوية هذا ذكره ابن الجوزي في كتابه في الضعفا فقال روى ما ليس بسماعه فتركوه وذكر غيره عن ابن معين قال صالح وليس بذاك وعلى ثبوت حديثه هذا هو عام يشمل المسلم والذمي فهو مخالف لمقصود البيهقي وكذا قوله عليه السلام في الحديث المذكور في الباب الذي قبل هذا الباب العباد عباد الله والبلاد بلاد الله فمن احيا من موات الارض شيئا فهو له وقوله ثم لكم من بعدي على تقدير ثبوته ونسلم ان الخطاب للمسلمين خاصة فهو ذكر فرد من افراد العموم فلا يخصه على ما عرف فيبقى الحكم للعام **قال باب** اقطاع الموات **قلت** ليس الاقطاع مختصا بالموات بل يجوز اقطاع العامر ايضا وذكر البيهقي في الباب احاديث وفي بعضها اقطاع عامر كاقطاعه عليه السلام البحرين واقطاع عمر العقيق فليس بمناسب للباب **باب** الحمى ذكر فيه حديث الصعب حمى عليه السلام النقيع ثم قال قال البخاري هذا وهم وقال البيهقي لان قوله حمى النقيع من قول الزهري وكذا قوله قاله ابن ابي الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث **قلت** ليس ذلك من قول الزهري بل حكاه عن النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكر البيهقي في اول هذا الباب انه بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حمى النقيع ووصله ابو داود فقال

من وجه

عن ابن عباس

[illegible]

نا اسمعيل بن منصور نا عبد العزيز بن محمد نا عبد الرحمن بن الحارث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة انه عليه السلام حمى النقيع الحديث وهذا مخالف لما ذكره البيهقي عن عبد الرحمن بن الحارث وبه يعلم ان ذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم لا من قول الزهري **قال باب** منع فضل الماء ذكر فيه حديث نقع البير من حديث الثوري عن ابي الرجال عن عمرة عن عائشة ثم قال انما يعرف موصولا من حديث عبد الرحمن بن ابي الرجال عن ابيه **قلت** تابع الثوري على روايته موصولا عن ابي الرجال بدون ذكر ابيه عبد الرحمن محمد بن اسحق كما ذكره البيهقي وتابعه حارثة بن عبد الله بن سليمان ثم قال ابو عمر في التمهيد نا سعيد بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا اسمعيل بن اسحق القاضي نا عبد الله بن مسلمة القعنبي نا حارثة عن ابي الرجال عن امه عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يمنع نقع بير **قال باب** من قضى بين الناس بما فيه صلاحهم ذكر فيه حديث اسحق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن عبادة وسكت **قلت** اسحق لم يدرك عبادة كذا في اطراف المزي ثم ذكر البيهقي اثرا عن يحيى عن ابيه ثم قال مرسل وقد روي في معناه حديث مرفوع ثم ذكر من حديث محمد بن علي عن سمرة بن جندب **قلت** ذكر ابن حزم انه منقطع لان محمد بن علي لا سماع له من سمرة وذكر البيهقي في اول هذا الباب حديث عمرو بن يحيى عن ابيه لا ضرر ولا اضرار ثم قال وانما حديث لا ضرر ولا اضرار فهو مرسل **قلت** كيف يقول هذا وقد اخرجه هو فيما مضى في باب لا ضرر ولا اضرار متصلا وذكر في ادب القاضي في باب ما لا يحتمل القسمة مرسلا عن عمرو بن يحيى عن ابيه ثم قال وقد رويناه في كتاب الصلح موصولا **قال باب** الصدقة في الاقربين ذكر فيه تصدق ابي طلحة ببيرحا **قلت** ذكر هذا الحديث واشباهه في كتاب الوقف فيه نظر اذ لم يصرح بانه وقفها بل الظاهر انه ملكهم رقبتها وان المراد من قوله فقسمها بين اقاربه قسمة رقبتها ويدل عليه ما ذكره صاحب التمهيد ان حسان باع حصته من معاوية **قال باب** هبة المشاع ذكر فيه حديث جابر بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا فوزن لي فارجح وقول الهوزني يا رسول الله شانكم بهذا الحمار فامر عليه السلام ابا بكر فقسمه بين الرفاق **قلت** المشاع لا يمكن قبضه وهو شرط في الهبة واعتبارا بابي بكر رضي الله عنه الحائط يدل على ذلك فان قبل فقد وهب مشاعا قلنا العقد جائز بلا خلاف وانما الخلاف في وقوع الملك كذا في التجريد للقدوري وانما ارجاحه عليه السلام في حديث جابر ليتبين به الايفاء زيادة في الثمن لا هبة والزيادة لا يؤثر فيها الشيوع والقسمة فيها بابي بعد لكل ما باكله على ملك المبيح والممتنع هو القسمة على وجه التمليك **قال باب** العمرى ذكر فيه ان ابن عمر جعل العمرى للمعمر في حياته وموته ثم قال وهذا يدل على ان الذي روي ان حفصة اسكنت دارها ابنة زيد بن الخطاب ما عاشت فلما ماتت ابنة زيد قبض عمر المسكن

وراي

ورأى انه له ورده العارية دون العمرى **قلت** بهذا ابو عمر في التمهيد على ان مذهب ابن عمر في العمرى خلاف مذهبه في الاسكان وقال في التمهيد جماعة اهل الفتوى على الفرق بين العمرى والسكنى واذا كان الاسكان ليس بعمرى وقد صرح في القصة بان حفصة اسكنت فلا حاجة الى تأويل البيهقي بانه لم يرد في العمرى **قال باب** رجوع الوالد فيما وهب لولده ذكر فيه نحلة بشير لابنه النعمان وقوله عليه السلام اردده **قلت** قد اضطرب متنه اضطرابا شديدا واخرجه مسلم من حديث جابر قالت امرأة بشير انحل ابني غلامك فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان ابنة فلان سالتني ان انحل ابنها غلامي الحديث ففيه انه شاوره عليه السلام قبل الهبة فدل على ما هو الاولى به قال الطحاوي حديث جابر اولى من حديث النعمان لان جابرا احفظ له واضبط لان النعمان كان صغيرا **قال باب** المكافاة في الهبة ذكر فيه حديثا عن احمد بن عمرو عن عبيد الله بن موسى عن حنظلة بن ابي سفيان عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم من وهب هبة فهو احق بها ما لم وكذلك رواه علي بن سهل عن عبيد الله وهو وهم انما المحفوظ عن حنظلة عن سالم عن ابيه عن عمر قوله **قلت** المرفوع رواته ثقات كذا قال عبد الحق في الاحكام ومحمد بن حزم واخرجه الحاكم في المستدرك عن اسحق بن محمد عن ابن ابي عزرة ثم قال صحيح على شرط الشيخين الا ان يكون الحمل فيه على شيخنا وقد توبع راويه عليه كما ذكر البيهقي واخرجه كذلك الدارقطني عن اسمعيل الصفار عن علي بن سهل عن عبيد الله فلا يحمل اذا على شيخ الحاكم ولا يسلم للبيهقي انه وهم بل الحمل على ابن عبيد الله وفيه اسنادين ثم ذكر البيهقي من حديث سعيد بن مسعود عن عبيد الله بن موسى عن ابراهيم بن اسمعيل عن عمرو بن دينار عن ابي هريرة عنه عليه السلام ثم قال هذا المتن بهذا الاسناد اليق **قلت** صحح هذا دعوى ثم ذكر حديثا عن الحسن عن سمرة ثم قال ليس بالقوي **قلت** اخرجه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط البخاري وذكر في اثنا كتاب البيوع حديث الحسن عن سمرة انه عليه السلام نهى عن بيع الشاة وصحح اسناده وقال قد احتج البخاري بالحسن عن سمرة ثم ذكر البيهقي حديث اسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص مثل الذي يسترد ما وهب كمثل الكلب الحديث **قلت** ذكر البيهقي في ابواب الهدي عن يعقوب بن سفيان ان اسامة بن زيد عند اهل بلده المدينة ثقة مامون وقال القاضي في باب الطلاق قبل النكاح اذا قيل عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله زال الاشكال وانعقد الحديث وقال ابو بكر النيسابوري صح سماع عمرو عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص فبهذا الاعتبار هذا الحديث صحيح وفيه دلالة ظاهرة على ان الرجوع في الهبة ليس بممنوع وانما المراد بقوله عليه السلام كالكلب يعود في قيئه الكراهة والاستقذار كفعل الكلب الا بوصف فعله بتحريم بل التشبيه وقع بامر مكروه في الطبيعة لتثبت به الكراهة

في الشريعة ويؤيد هذا المعنى ويوضحه ما في الصحيحين ان عمر حمل على فرس ثم اراد ان يشتريه فقال
عليه السلام لا تشتره ولا تعد في صدقتك فان العائد في هبته كالعائد في قيئه ولم يوجب
ذلك حرمة ابتياع المتصدق ولكن تركه افضل فكذا هذا والى جواز الرجوع ذهب جماعة من الصحابة
كعمر وعثمان وعلي وابي الدرداء وغيرهم وهو مذهب جمهور التابعين واخرج ابن ابي شيبة عن ابن عمر
قال هو احق بها ما لم يرض منها يعني الهبة ومحمد بن حزم وقال لا مخالف لهم من الصحابة **قال باب**
اللقطة يأكلها الغني والفقير ذكر فيه قوله عليه السلام لابي فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها وذكر
في كتاب المعرفة ان الشافعي قال فقد امر عليه السلام ابيا وهو من ايسر اهل المدينة او كايسرهم وجد
صرة فيها مائة وثمانون دينارا ان يأكلها **قلت** اجاب الطحاوي عن هذا بانه يسر انما كان
بعد النبي صلى الله عليه وسلم واما قبل ذلك فقد كان فقيرا ويدل عليه قوله عليه السلام لابي طلحة في الارض
التي جعلها لله اجعلها في فقراء اقاربك فجعلها لحسان وابي وهذا الحديث ذكره البيهقي في باب الوصية
للقرابة وعزاه الى البخاري تعليقا ثم ذكر البيهقي حديثا في سنده عمرو وعاصم ابنا سفيان ان
اباهما سفيان الى اخره **قلت** عمرو وعاصم وابوهما لم اقف على حالهم وقد روي عن عمر خلاف
هذا قال ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا وكيع ثنا سفيان عن ابراهيم بن عبد الاعلى عن سويد هو ابن غفلة
قال كان عمر بن الخطاب يأمر ان تعرف اللقطة سنة فان جاء صاحبها والا تصدق بها فان جاء صاحبها
خير وهذا سند جليل متفق عليه الا ابراهيم فان مسلما انفرد به وروى هذا الاثر عبد الرزاق عن الثوري
بسنده ومعناه وقال لعمر بن الخطاب فقلت اعنها عني ووافيت بها الموسم فوافيت بها الموسم فقال
عرفها حولا فعرفتها فلم اجد من يعرفها فاتيته فقلت اعنها عني فقال الا اخبرك بخير سبيلها
تصدق بها فان جاء صاحبها فاختار المال غرمت له وكان الاجر لك وان اختار الاجر كان الاجر له
وهذا ايضا سند صحيح والاسود وابو نوفل اخرج لهما مسلم وابوه صحابي ثم قال البيهقي
وروينا عن عائشة ان امرأة سألتها عن اللقطة فقالت لنا استمتعي بها **قلت** لم يذكر سنده
وقد صح عن عائشة خلافه قال ابن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن العالية قالت كنت
جالسة عند عائشة فاتتها امرأة فقالت وجدت شاة فكيف تأمرين اصنع فقالت عرفي واحلبي
واعلفي ثم عادت فقالت عائشة تأمرين ان آمرك تذبحيها او تبيعيها فليس لك ذلك واخرجه
عبد الرزاق عن معمر والثوري عن ابي اسحق بمعناه وهذا سند صحيح على شرط الجماعة خلا العالية
وهي ثقة ذكرها ابن حبان في الثقات ثم ذكر البيهقي حديث عطاء بن يسار عن علي انه وجد دينارا
الى اخره **قلت** هو منقطع كذا ذكره الطحاوي وفي سنده شريك بن ابي نمر وفيه كلام وقد ذكر
البيهقي هذا الحديث فيما بعد في باب ما جاء في التعريف واعاده من عدة طرق ثم قال في متن هذا الحديث

اختلاف

اختلاف وفي اسانيده ضعف واخرجه في بعض تلك الطرق من طريق ابي داود انه وجد دينارا وجد حسنا وحسينا
يبكيان وفي اخره انه رهنه بدرهم فيحتمل ان ذلك كان للضرورة وكذا اوله البيهقي في ذلك الباب
وصرح في اخره انه دفعه على وجه الرهن وليس في ذلك استهلاك للعين كالاول والوجه من هنا ان
قال الصغير بل هو علمهما ولا يدل ذلك على ان لهما استهلاك العين وحكى الخطابي وابو عمر عن علي انه كان
يرى في اللقطة ان يتصدق بها الغني وروى عبد الرزاق عن معمر عن ابي اسحق عن ابي السفر ان رجلا
اتى عليا فقال اني وجدت مائة درهم او قريبا منها فعرفتها تعريفا ضعيفا وانا احب ان لا اعرف
فيجهدت بها وقد ايسرت اليوم قال عرفها فان عرفها صاحبها فادفعها اليه والا فتصدق بها
فان جاء صاحبها فاحب ان يكون له الاجر فسبيل ذلك والا غرمتها وكان لك الاجر ثم ذكر البيهقي
عن الشافعي حكاية عن رجل عن شعبة فذكره بسنده ان ابن مسعود امر رجلا ان يستمتع باللقطة
قال الشافعي رواه عن عامر عن ابيه عن عبد الله انه اشترى جارية فذهب صاحبها فتصدق
بثمنها وقال اللهم عن صاحبها فان كره فلي وعلي الغرم ثم قال وهكذا يفعل باللقطة فخالفوا السنة
وخالفوا حديث ابن مسعود الذي يوافق السنة وهو عندهم ثابت قلت حديث عامر رواه
ابن ابي شيبة وغيره عن عامر عن ابي وائل عن ابن مسعود وعامر هذا هو ابن شقيق بن جمرة
بالجيم وابو وائل هو شقيق بن سلمة فلا يوافق اسم ابي وائل واسم ابي عامر شقيق فظن من
قال عامر عن ابيه ان ابا وائل هو ابوه وليس الامر كذلك وحديث ابن مسعود الموافق للسنة
كما زعم الشافعي بسنده مجهول فهو ليس بثابت ثم قال البيهقي وقد روي عن علي من قوله
ما يوافق قول العراقيين ثم اسنده من حديث عاصم بن ضمرة عن علي **قلت** قد روي من وجه
اخر قد ذكرناه ثم روى البيهقي عن ابن عمر انه قال للملتقط لا آمرك ان تأكلها **قلت** وقد
تقدم ايضا الامر بالتصدق عن عمر وعلي وعائشة وروي ايضا عن ابن عباس قال ابن ابي شيبة
ثنا ابو بكر بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع حدثني ابي قال وجدت عشرة دنانير فاتيت ابن عباس
فسألته عنها فقال عرفها على الحجر سنة فان لم تعرف فتصدق بها فان جاء صاحبها فخيره الاجر
او الغرم وهذا السند على شرط البخاري خلا رفيعا وهو ثقة ذكره ابن حبان وقد ذكر البيهقي
في الباب الذي يلي هذا الباب عن ابن عباس قولا لمن اكل الضوال فهو ضال وقد روي التصدق
عن عبد الله بن عمر وايضا قال ابن ابي شيبة ثنا زيد بن حباب عن عبد الرحمن بن شريح حدثني ابو قبيل
عن عبد الله بن عمر ان رجلا قال التقطت دينارا فقال لا يأوي الضالة الا ضال فاهوى به الرجل ليرمي
فقال لا تفعل قال ما اصنع قال تعرفه فان جاء صاحبه فرده اليه والا فتصدق به وهذا السند
على شرط مسلم خلا ابي قبيل وهو ثقة وثقه ابن معين وابن حنبل وابو زرعة وذكره ابن حبان
في الثقات

وقال ابن ابي شيبة ثنا وكيع عن طلحة بن يحيى عن عبد الله بن فروخ مولى ام سلمة قال سال رجل
ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل اجد سوطا فقالت لا باس به يصل به المسلم قال
قال والحبل قالت والحبل قال والوعا قالت لا احل ما حرم الله الوعا تكون فيه النفقة وهذا السند
على شرط مسلم خلا ابن فروخ وقد ذكره ابن حبان في الثقات وقد ذكر البيهقي فيما بعد في باب قليل هذا الاثر
اللقطة وروى ابن ابي شيبة الامر بالتصدق عن سعيد بن المسيب والشعبي وروي ايضا عن الحسن
قال اذا كان يحتاج اليها فليا كلها وروى عبد الرزاق الامر بالتصدق عن طاوس وعكرمة
ايضا وفي الاشراف لابن المنذر وممن قال يعرفها حولا ثم يتصدق بها ويخير صاحبها اذا جا بين الاجر
والغرم له مالك والحسن والثوري واصحاب الراي وقال الترمذي هو قول الثوري وابن المبارك
واهل الكوفة **قال باب** تعريف اللقطة والاشهاد عليها ذكر فيه حديث عياض بن حمار
قلت اخرجه ابو داود بسند صحيح والامر بالاشهاد فيه زيادة ثقة فوجب قبولها
والقول بوجوب الاشهاد ومذهب الشافعي انه مستحب **قال باب** ما جا في قليل اللقطة
ذكر فيه اثرا عن طلحة بن يحيى عن فروخ مولى طلحة سمعت ام سلمة **قلت** كذا في نسختين جيدتين
والصواب عبد الله بن فروخ كما تقدم قريبا في باب اللقطة ياكلها الغني والفقير **قال باب**
يعرف اللقطة ذكر فيه حديث حماد بن سلمة عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة عن ابي بن كعب
ثم قال قال ابو داود هذه الزيادة التي زادها حماد بن سلمة ان جا صاحبها فعرف عفاصها ووكاءها
فادفعها اليه ليست بمحفوظة ثم قال البيهقي قد روينا عن الثوري عن سلمة بن كهيل **قلت** ذكر
ابن حزم ان حمادا لم ينفرد بزيادة الامر بالدفع بل وافقه على ذلك الثوري فرواه كذلك عن ربيعة
عن يزيد عن زيد بن خالد وعن سلمة بن كهيل عن سويد ثم ذكر البيهقي ان الشافعي قال لا اجبره الا
ببينة وانه اول الحديث بان الملتقط يعرفهما ليؤدي بهما مع اللقطة وليعلم انه اذا وضعها في ماله
انها لقطة واستدل على صدق المعترف **قلت** مذهب مالك انه يستحق بالعلامة قال ابن القاسم
ويجبر على دفعها اليه وهو قول الليث قال ابو عمر والحديث حجة لهم وهو نص في موضع الخلاف
ومن كان اسعد بالظاهر فلج وذكر الخطابي انه مذهب ايضا وان المراد بالدفع في رواية
حماد انه لم يجد خلافه ثم ذكر البيهقي ان الشافعي احتج على ذلك بحديث البينة على المدعي وهذا مدح
قلت ترك الشافعي هذا الحديث في القسامة حيث حلف المدعين خمسين يمينا ثم قضى لهم بالدية
فاعطاهم بدعواهم فان قال البينة قد جات بذلك قلنا وجات ايضا بدفع اللقطة الى من عرفها
ذكره ابن حزم **قال باب** من احيى حسيرا ذكر فيه حديث الشعبي عن غير واحد من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكره من وجه اخر عن الشعبي يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم

ثم قال

ثم قال مختلف في رفعه وهو عن النبي صلى الله عليه وسلم منقطع **قلت** قدمنا في باب فضل المحدث
ان مثل هذا ليس بمنقطع بل هو موصول وان الصحابة كلهم عدول وقد ذكرنا في ذلك الباب من كلام
البيهقي ما يدل على ذلك **قال باب** لا تحل لقطة مكة الا لمنشد ذكر فيه حديث لا تلتقط
ساقطتها الا لمنشد ثم قال قال ابو عبيد ليس للحديث عندي وجه الا ما قال عبد الرحمن بن مهدي
انه ليس لواجدها منها شي الا الانشاد ابدا والا فلا يحل له ان يمسها **قلت** في المعالم للخطابي اختلف
الناس في حكم ضالة الحرم فذهب اكثر اهل العلم الى انه لا فرق بينها وبين ضالة الحل وكان ابن مهدي
يذهب الى التفرقة بينها وبين ضالة سائر البقاع ويقول ليس لواجدها منها غير التعريف ابدا
ولا يملكها بحال ولا يستنفقها ولا يتصدق بها حتى يظفر بصاحبها وحكي عن الشافعي نحو هذا القول
قال باب الجعالة ذكر فيه ان الشيباني اصاب غلمانا فقال له ابن مسعود الاجر والغنيمة عن كل
راس اربعون درهما ثم قال البيهقي يحتمل ان يكون عبد الله عرف شرطا مالكهم لمن رد هم فاخبر بذلك
قلت ذكر ابن ابي شيبة هذا الاثر ولفظه عن الشيباني ان رجلا اصاب عبدا ابقا بعين التمر فجا به
فجعل ابن مسعود فيه اربعين درهما وهذا يبعد تاويل البيهقي وقال ابن حنبل ان وجد خارج المصر
فاربعون درهما وفي المحلى صح عن شريح وزياد ان الابق ان وجد في المصر فجعل واجده عشرة دراهم
وان وجد خارج المصر فاربعون درهما وروى ايضا عن الشعبي وبه يقول اسحق وصح عن عمر بن
عبد العزيز انه اذا قضى فيه اذا اخذ على مسيرة ثلث بثلثة دنانير ومن طريق احمد بن حنبل
ثنا محمد بن سلمة عن ابي عبد الرحيم عن زيد بن ابي انيسة عن حماد بن ابي سليمان عن النخعي قال كان
يجعل فيه وهو الذي يعمل به **قال باب** من صار مسلما باسلام ابويه او احدهما ذكر فيه
ان قبيلة ام اسما بنت ابي بكر ماتت قبل اسلامها **قلت** اختلف العلماء في انها اسلمت او ماتت على
الكفر والاكثرون على موتها مشركة كذا قال النووي في شرح مسلم ولم يذكرها ابن منده
في الصحابة ولا ابن عبد البر مع شدة استيعابه **قال باب** الحث على تعلم الفرائض ذكر
فيه حديث ابي هريرة تعلموا الفرائض ثم قال تفرد به حفص بن عمر وليس بالقوي **قلت** لم ار احدا
وافقه على هذه العبارة اللينة في حق هذا الرجل بل اساوا القول فيه قال البخاري منكر الحديث
ورماه يحيى بن يحيى بالكذب وقال النسائي ضعيف وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به بحال
وذكره البيهقي فيما مضى في باب لا تفريط على من نام فقال انه منكر الحديث **قال باب** ترجيح
قول زيد بن ثابت على قول غيره من الصحابة رضي الله عنهم ذكر فيه حديث افرضهم زيد
واقراهم ابي واعلمهم بالحلال والحرام معاذ **قلت** زعم ابن حزم ان هذا الحديث لم يصح لانه جا
مرسلا او باسانيد مظلمة رواتها ضعفا ومجهولون وذكر عن ابن عمر وانس وضعف الجميع

وقالهم يعترفون ان الصحابة خالفوا زيدا في مقاسمة الجد وقد ذكر الامام تاج الدين الفزاري
ان المشهور عند الفقهاء ان الشافعي لم يقلد زيدا وانما وافق رايه رايه فان المجتهد لا يقلد
المجتهد وظاهر كلام البيهقي يدل على انه قلده وفيه مخالفة المشهور عندهم ويقال
للشافعي هلا قلدت معاذا في تحليله وتحريمه بعين ما ذكرتم وهلا قلدت عليا في جميع
قضاياه لقوله عليه السلام اقضاهم علي الحديث وان كان لم يقلد زيدا كما هو المشهور عندهم
ففيه ايضا نظر من وجهين احدهما ان الشافعي لم يضع في الفرائض كتابا ولولا تقليده زيدا
لوضع كتابا ليظهر لمتبعيه اجتهاده التي بها وافق زيدا كما فعل في ساير الابواب الثاني انه
لم يخالف زيدا اولا في مسئلة ويبعد اتفاق رايين في كتاب من العلم من اوله الى اخره **قال باب**
من لا يرث من ذوي الارحام ذكر فيه قول جابر يا رسول الله انما يرثني كلالة فكيف الميراث
فنزلت اية الفرائض **قلت** عدم ذكر ذوي الارحام في هذه الاية لا يدل على عدم استحقاقهم
فانهم ان لم يذكروا في هذه فقد ذكروا في مواضع اخر من الكتاب والسنة على ما ياتي في الباب
الذي يلي هذا الباب كالجدة فانها من اهل الارث وان لم تذكر في هذه الاية وكالعصبة لا ذكر
لهم في اية الفرائض ولم يدل ذلك على عدم استحقاقهم بالاجماع لقيام الدليل على ذلك ثم ذكر البيهقي
حديث ابي امامة ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه **قلت** لا دلالة في هذا الحديث ايضا على منعهم
لان الادلة قامت على ان ذوي الارحام ايضا ممن اعطاهم الله حقهم ثم ذكر حديث زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار في العمة والخالة لا ارى ينزل علي لا شي لهما **قلت** قد اختلف فيه فروي
مرسلا كما ذكره البيهقي واخرجه النسائي في سننه عن زيد بن اسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا احل لهما شيا وليس في سنده عطا وكذا اخرجه عبد الرزاق وابن ابي شيبة في مصنفيهما
عن وكيع عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم فذكره وعلى تقدير صحته فمعناه لم ينزل علي
فيهما شي في ذلك الوقت ثم نزل عليه واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وقال عليه السلام
بعد ذلك الخال وارث من لا وارث له ولا يجوز ان يعكس هذا اذ لو تقدم الاية ما قال عليه
السلام ما ارى ينزل علي شي وذكر عبد الحق هذا الحديث في احكامه وقال في اخره قال
ابو داود معناه لا سهم لهما ولكن يورثون للرحم ثم قال البيهقي ورواه ابو نعيم ضرار
بن صرد عن عبد العزيز موصولا لا يذكر الخدري **قلت** سكت عن ضرار هذا وهو
متروك الحديث كذا قال النسائي وكان ابن معين يكذبه ثم قال البيهقي وروي عن شريك
بن ابي نمر ان الحارث بن عبد اخبره الخ **قلت** قد اختلف ايضا فرواه ابن ابي شيبة في هذا الحديث
في مصنفه عن شريك سئل النبي صلى الله عليه وسلم الحديث من غير ذكر الحارث وكذا ذكره الدارقطني

في سننه

في سننه من طريق نفيس ثم ان الحارث هذا الراوي مجهول الحال ولا ذكر له في شي من الكتب التي بايدينا
سوى المستدرك للحاكم فانه مذكور فيه في هذا الحديث مستشهدا به وابن ابي نمر فيه
كلام يسير ثم ذكر البيهقي اثرا عن زيد **قلت** في سنده محمد بن بكار عن عبد الرحمن بن ابي
الزناد وابن بكار قال فيه صالح بن محمد يحدث عن الضعفا وابن ابي الزناد ضعفه النسائي وغيره
وقال ابن حنبل مضطرب الحديث وبقية السند فيه ايضا نظر ثم ذكر البيهقي عن عبد الرحمن بن حنظلة
عن ابن مرسا ان عمر قال للورثة الله لا فوك لعن العمة **قلت** كشفت عن ابي حنظلة
وابن مرسا فلم اعرف لهما حالا وقال الطحاوي ابن مرسا غير معروف ثم ذكر البيهقي عن ابي بكر
بن عمرو بن حزم كان عمر يقول للعمة **قلت** ابو بكر لم يسمع من عمر ثم قال البيهقي وقد روي عن
عمر خلافه ورواية المدنيين اولى بالصحة **قلت** الذي روي عنه خلاف ذلك اسناده صحيح
متصل وسنذكره ان شاء الله تعالى في الباب الذي يلي هذا الباب ورواية المدنيين من طريقين
احدهما فيه مجهول والاخر منقطع فكيف يكون اولى بالصحة **قال باب** توريث ذوي الارحام
ذكر فيه حديث عمر الخال وارث من لا وارث له **قلت** سكت عنه وقد اخرجه ابن حبان
في صحيحه وحسنه الترمذي واليه ذهب اكثر اهل العلم ثم ذكر البيهقي الحديث من طريق بديل
عن راشد عن ابي عامر عن المقدام ثم قال قال ابو داود رواه الزبيدي عن راشد عن ابن
عايذ عن المقدام ورواه معاوية بن صالح عن راشد سمعت المقدام **قلت** اخرجه الحاكم
في المستدرك من طريق بديل عن راشد عن ابي عامر وقال صحيح على شرط الشيخين واخرجه ابن حبان
في صحيحه ثم ذكر ان راشدا سمعه من ابي عامر عن المقدام ومن ابن عايذ عنه فالطريقان
محفوظان والمتنان متباينان وذكر الدارقطني في سننه ان شعبة وحمادا وابن مسلم
بن طهمان رووه عن بديل عن ابن ابي طلحة عن راشد عن ابي عامر عن المقدام وان معاوية بن صالح
خالفهم فلم يذكرا ابا عامر بين راشد والمقدام ثم قال الدارقطني والاول اشبه بالصواب
قال ابن القطان وهو على ما قال فان ابن ابي طلحة ثقة وقد زاد في الاسناد من يتصل به فلا يضره
ارسال من قطعه وان كان ثقة مكثف ومعه مقال فنرجح هذا الحديث انتهى كلام ابن
القطان ومما ذكره ابو داود صرح في انه لا ارسال في رواية معاوية فان راشدا صرح
فيها بالسماع وراشد قد سمع ممن هو اقدم من المقدام كمعاوية وثوبان فيحمل على انه سمع من
المقدام مرة بلا واسطة ومرة بواسطة ابي عامر ومرة بواسطة ابن عايذ ثم قال البيهقي وقد
روي من وجه اضعف من ذلك فذكره من حديث ليث عن ابن المنكدر وعن ابي هريرة
ومن حديثه عن ابي هبيرة عن ابي هريرة ثم قال البيهقي يختلف عنه كما ترى وليث بن ابي سليم غير
محتج به **قلت** الامر في ليث خفيف وقد اخرج له مسلم في صحيحه واستشهد به البخاري في

في كتاب الطب وتحمله انه روى الحديث عنهما عن ابي هريرة واقل احواله ان يكون بحديثه هذا
سنا هذا الحديث المذكور وغيره ثم ذكر البيهقي من حديث عائشة مرفوعا وفي سنده عمرو بن مسلم
فحكى عن ابن حنبل وابن معين انهما قالا ليس بالقوي وذكر انه موقوفا ايضا قال والوقف غير
محفوظ **قلت** الرفع زيادة ثقة فوجب قبوله وقد اخرجه الحاكم مرفوعا وقال صحيح
على شرط الشيخين واخرجه ايضا مرفوعا وقال حسن وعمرو بن مسلم احتج به مسلم في صحيحه وفي
الكاشف للذهبي قواه ابن معين ثم ذكر البيهقي دفع النبي صلى الله عليه وسلم ميراث ثابت بن الدحداح
الى ابن اخته ثم ذكر ان الشافعي احتج به عنه بانه قتل يوم احد قبل ان تنزل الفرائض **قلت** ذكر
صاحب الاستيعاب عن الواقدي قال وبعض اصحابنا الرواة للعلم يقولون ان ابن ابي الدحداح
برى من جراحاته ومات على فراشه من جرح اصابه ثم انتقض به مرجع النبي صلى الله عليه وسلم
من الحديبية ويشهد لهذا القول ما اخرجه مسلم وابو داود والنسائي والترمذي عن جابر بن سمرة
قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بفرس معرور فاعروريه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح ونحن حوله
وقال ابن الجوزي في الكشف لمشكل الصحيحين اختلفت الرواة في موته فقال بعضهم قتل يوم احد
في المعركة وقال اخرون بل جرح وبرئ ومات على فراشه مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الحديبية
وهذا يصح لهذا الحديث ثم ذكر البيهقي عن الشافعي قال وانما نزلت اية الفرائض فيما يثبت اصحابنا
في بنات محمود بن سلمة **قلت** لم اجد في شيء مما بايدينا من كتب الحديث والتفسير واسباب
النزول ان الاية المذكورة نزلت في بنات محمود وانما المذكور فيها انها نزلت في جابر او في بنتي
سعد بن الربيع كما ذكره البيهقي بعد هذا وذكره صاحب التمهيد من حديث جابر بن عبد الله
قال اتت امراة من الانصار الى النبي صلى الله عليه وسلم بابنتي سعد بن الربيع الحديث وفي اخره
فنزلت يوصيكم الله في اولادكم الاية قال اسحق بن الطباع وهو احد رواة الحديث وهذا
القول الذي ليس فيه اختلاف ثم قال البيهقي وقد قيل انما نزلت فيه اي في جابر اية الفرائض
التي في اخر سورة النساء ونزلت التي في اولها في ابنتي سعد **قلت** في الصحيحين في حديث جابر
فنزلت يوصيكم الله في اولادكم وقد ذكر البيهقي ذلك في اول باب من لا يرث من ذوي الارحام
وقد تقدم ان صاحب التمهيد ذكر ان في حديث جابر وهو نص في نزول الاية التي في اولها في جابر
ثم ذكر البيهقي عن الشعبي عن زياد جعل عمر العمة بمنزلة الاخ الى الاخ قال ورواه الحسن وجابر
بن زيد وذكر المزني وغيرهم وكل ذلك مراسيل وان المدلس اولى ان يكون صحيحه **قلت**
ذكر الطحاوي ان رواية زياد عن عمر صحيحة متصلة وفي مصنف ابن ابي شيبة ثنا ابو بكر بن عياش
عن عاصم عن زر عن عمر انه قسم المال بين عمه وخالته وهذا سند صحيح متصل وقال صاحب الاستذكار
كان لم يختلف اهل العراق انه ورثهما واختلفوا فيما قسمه لهما وفي المصنف ايضا ثنا وكيع عن يزيد

بن ابراهيم

بن ابراهيم عن الحسن عن عمر قال للعمة الثلثان وللخالة الثلث ثنا عبد الوهاب الثقفي عن يونس
ان عمر ورث العمة الثلثين والخالة الثلث ثنا ابن ادريس عن الاعمش عن ابراهيم قال كان عمر
وعبد الله يورثان الخالة اذا لم يكن غيرها وفيه ايضا عن ابن جريج اخبرني عبد الكريم بن ابي المخارق
ان زيد بن حارثة اخبر عبد الملك بن مروان ان امراء الشام كتبوا الى عمر فذكروا اشياء منها
انهم يتماهم يرمون موصي فيقتله احدهم وليس له وارث ولا ذو قرابة الا خال فكتب
فكتب عمر ان ديته لخاله اما الخال والد وترك مواليه الذين اعتقوه فهذه وجوه كثيرة عن عمر
يشد بعضها بعضا انه ورث ذوي الارحام وقد قدمناها في رواية المدنيين من الجهالة
والانقطاع وفي المصنف ايضا عن الثوري اخبرني منصور عن حصين عن ابراهيم قال كان عمر وابن
مسعود يورثان الارحام دون الموالي **قلت** فعلي بن ابي طالب ما كان اشد في ذلك
وقال الطحاوي لا اختلاف عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما في توريث ذوي الارحام وفي المصنف
عن ابن جريج قال لي عبد الملك عن عمر وعلي وابن مسعود ومسروق والنخعي والشعبي ان الرجل اذا مات
وترك مواليه الذين اعتقوه ولم يدع ذا رحم الا اما او خالة دفعوا ميراثه اليها ولم يورثوا مواليه
معها وانهم لا يورثون مواليه مع ذي رحم **قال** **باب لا يرث القاتل** ذكر فيه حديثا في سنده
اسحق بن عبد الله بن ابي فروة وقال لا يحتج به **قلت** الا ان البيهقي القول فيه ولما وقع في حديث
بسند ابن خصيم اغلظ فيه فقال في باب من فرق بين وجوده قبل الغسل وبعده اسحق بن ابي
فروة متروك **قال** **باب** من لا يرث وقال الخطابي لا الدية قال الشافعي لا يرى ذلك بعض
اصحابنا الحديث لانه لا يثبته اهل العلم بالحديث وذكر البيهقي انه يعني به حديث محمد بن سعد الطائفي
ثم قال البيهقي والشافعي كالمتوقف في رواية عمرو بن شعيب اذا لم ينضم اليها ما يؤكدها
قلت يؤخذ من كلام البيهقي ان خالف الشافعي في هذا وان الحديث ما يحتج له لانه حكى
عن الدارقطني توثيق الطائفي وفيما مضى في باب وجوب الجمعة على من كان خارج المصر وثقه
البيهقي ولم يعزه الى احد وقال ابو بكر النيسابوري صح سماع عمرو من ابيه شعيب وسماع شعيب
عن جده عبد الله ذكره البيهقي في باب الطلاق قبل النكاح وقال ايضا فيما مضى في باب وطء المحرم وباب
الخيار ما دل على سماع شعيب من جده عبد الله الا انه اذا قيل عمرو عن جده يشبه انه يراد الجد
محمد بن عبد الله وليست له صحبة فيكون الخبر مرسلا واذا قيل عن جده عبد الله زال الاشكال
واتصل الحديث انتهى كلام البيهقي وقد قال احمد في هذا الحديث اخبرني ابي عن جدي عبد الله
فتبين من كلام البيهقي هذا ومن توثيقه للطائفي ان الحديث ثابت خلافا لما قاله الشافعي على
ان الطائفي متكلم فيه قال ابن حبان يروي عن الثقات ما ليس من احاديثهم لا يحل الاحتجاج به

شعيب عن عمه ... اخبرني الى اخره عبد الله ... البيهقي ... فقال الدارقطني محمد بن سعد ... سمع

غيره

ثم قال البيهقي ورواه الواقدي وليس بحجة قلت الا ان القول فيه والناس اغلظوا فيه فقال بعضهم
كذاب وقال بعضهم يضع الحديث وقال بعضهم متروك وضعفه البيهقي في باب فضل الغسل وفي باب
قال باب لا يرث مع الاب ابواه ذكر فيه حديث سالم موقوفا وعلله ثم قال واما الرواية
الصحيحة فيه عن عمر ثم ذكره عن سعيد بن المسيب عن عمر قلت ابن المسيب لم يسمع من عمر فكيف تكون
هذه الرواية صحيحة قال باب فرض الجد والجدتين ذكر فيه عن مالك عن ابن شهاب عن عثمان بن اسحق
بن خرشة عن قبيصة بن ذويب قال جاءت الجدة الى ابي بكر الى اخره قلت ذكر ابو عمر في التمهيد ان اهل
النسب يسمونه عثمان بن اسحق بن عبد الله بن ابي خرشة ثم ذكر عن مصعب انه نسبه كذلك ثم حكى
عنه انه قال لم يتابع احد مالكا على قوله عثمان بن اسحق بن خرشة ثم ان البيهقي سكت عن رواية
قبيصة عن ابي بكر وقال في باب استبراء ام الولد لم يدرك عمر وقد تكلمنا معه هناك واذا حكم البيهقي
بعدم ادراكه لعمر فهو غير مدرك لابي بكر بالطريق الاولى ثم ذكر البيهقي حديثا عن معقل بن سنان
ثم ذكره من وجه اخر فقال تفرد به محمد بن حميد وليس بالقوي والمحفوظ حديث معقل قلت
الا ان القول فيه وقد كذبه ابو زرعة وابن وارة قال النسائي ليس بثقة وقال صالح بن محمد ما
رايت احذق بالكذب منه وكيف يقول البيهقي والمحفوظ حديث معقل وهو من الطريق ذكر فيه حديثا مرسلا عن الحسن ثم قال وروي
من حديث معقل قال باب الميراث بالولاء
موصولا من وجه اخر عن ابن عمر وليس بصحيح وذكر حديث ابن عمر في كتاب الولاء وبسط الكلام
عليه قلت اخرج حديث ابن عمر ابن حبان في صحيحه وصححه الحاكم في مستدركه ثم ذكر البيهقي حديث
عمر بن روبة عن عبد الواحد عن واثلة ثم قال قال البخاري عمر فيه نظر ثم ذكر عن ابن عدي
انهم انكروا عليه احاديث عن عبد الله قلت عمر هذا ذكره ابن حبان في الثقات وحكى
صاحب الميزان عن ابي حاتم انه صالح الحديث وقال دحيم لا اعلمه الا ثقة وحديثه هذا اخرجه في السنن
الاربعة وحسنه الترمذي وصححه صاحب المستدرك وسنذكره في كتاب الاعتكاف ان شاء الله
تعالى ثم ذكر البيهقي حديث ابنة حمزة وانه جعل لها من حديث عبد الله بن شداد قال ابن شداد
اخو بنت حمزة من الرضاعة قلت بل هو اخوها لامها كذا اخرجه ابو داود في المراسيل بسند صحيح
عنه انه قال اتدرون ما ابنة حمزة مني قال كانت اختي لامي وقال ابن شداد سلمى بنت عميس
اخت اسماء كانت تحت حمزة فولدت له عمارة ومثلها طمعة فقتل يوم احد فتزوجها شداد بن
الهاد فولدت له عبد الله قال باب المولى من اسفل ذكر فيه حديثا عن عمرو بن دينار عن عوسجة
عن ابن عباس ثم قال رواه بعض الرواة عن عكرمة عن ابن عباس وهو غلط لا شك فيه قلت
اخرجه الحاكم في المستدرك من طريق عكرمة عن ابن عباس ثم قال صحيح على شرط البخاري

بن شداد ابن عبد الله

بار

191

باب من جعل ميراث من لم يدع وارثا ولا مولى في بيت المال ذكر فيه حديث المقدام المذكور فيما مر
في باب توريث ذوي الارحام ثم ذكر حديثين عن عائشة وبريدة قلت الاحاديث السابقة مخالفة
لمقصوده قال باب من جعل ما فضل عن اهل الفرائض ولا عصبة ولا مولى في بيت المال ولم يرد
على ذي فرض ذكر فيه حديث ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه قلت تقدم الكلام عليه في كتاب
الفرائض ثم ذكر اثرين في سند احدهما محمد بن سالم قلت سكت عنه هنا وقال فيما تقدم في باب لا يرث
مع الاب ابواه لا يحتج به وقال في باب الاختلاف في القبلة محمد بن سالم عن عطاء ضعيف وقال في
من قال يقع ثلاثا محمد بن سالم متروك وقال صاحب الاستذكار اكثر الصحابة يقولون بالرد
وانفرد زيد من بينهم بجعل الفاضل عن ذوي الفروض والعصبات لبيت المال قال باب ميراث
المرتد ذكر فيه عن علي انه لم يورثه المسلمين ثم زعم انهما منقطعان ثم ذكر عن ابي عمرو الشيباني
عن علي ثم ذكر عن الشافعي ان بعض اهل الحديث يزعم ان الحفاظ لم يحفظوه عن علي ويخافوا ان يكون
الذي زاد هذا غلط قلت صحح ابن حزم ذلك عن علي ثم ذكر رواية ابي عمرو وذكرهما ايضا ابن ابي شيبة
وعبد الرزاق في مصنفيهما وسندهما صحيح وابو عمرو الشيباني ادرك زمان النبي صلى الله عليه وسلم
فروايته عن علي محمولة على الاتصال قال باب المشركة ذكر عن زيد انه شرك ثم ذكر عن محمد
بن سالم عن الشعبي عن زيد انه لا يشرك وان هشيما رد على ابن سالم بان زيدا كان يشرك فقال بيني وبينك
ابن ابي ليلى قلت هذا يشير الى ان ابن ابي ليلى تابع ابن سالم وقد جاء ذلك مبينا قال ابن ابي شيبة ثنا وكيع
عن ابن ابي ليلى عن الشعبي عن زيد انه لا يشرك فظهر بهذا ان ابن سالم لم ينفرد بهذه الرواية ومن اعتبر انهم
اشتركوا في قرابة الام وهذا ينتقض بزوج واخت لاب وام واخت لاب لم يختلفوا ان للزوج النصف
وللاخت لاب وام النصف ولا شيء للاخ والاخت لاب لانهما عصبة ولم يفضل شيء ولم يعتبروا
اشتراكهما للاخت في قرابة الاب واتفق الجميع على ان من ترك زوجا واما واخا واحدا لام ومائة اخوة
لاب وام ان للاخ للام السدس وللاخوة المائة السدس مع انهم مشاركون له في الام وفي الاستذكار
كان علي وابي بن كعب وابو موسى لا يشركون وهو المشهور عن ابن عباس وبه قال الشعبي وابو حنيفة
واصحابه وابن ابي ليلى وابن حنبل ويحيى بن ادم ونعيم بن حماد وابو ثور وداود والطبري قال باب
ميراث ولد الملاعنة ذكر فيه حديث واثلة قلت تقدم الكلام عليه قريبا في باب الميراث
بالولاء ثم ذكر حديثا في سنده عيسى بن محمد فقال هو ابن موسى القرشي فيه نظر قلت هو اخو سليمان
بن موسى ذكره البخاري في تاريخه ولم يتعرض له بشيء ولا ذكر له فيما عندي من الكتب المصنفة في الضعفاء
وذكره ابن حبان في الثقات وفي الكاشف للذهبي وثقه دحيم قال باب ميراث المجوس ذكر فيه
اثرا عن رجل عن الشعبي عن علي وابن مسعود قال يورث من مكانين ثم قال الروايات عن الصحابة في هذا الباب

من وجهين

شرك

واخ

ليست بالقوية قلت روى عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن ابي سهل اظنه النرسي عن الشعبي
ان عليا وابن مسعود كانا يورثان المجوس من مكانين وقال ابن القطان يشبه الشعبي تحمله لانه لم يدرك عليا
وحكي عن الخطيب انه سمع منه وفي اختلاف العلماء للطحاوي اتفق فقهاء الامصار في ابني عم احدهما اخ
لام ان له السدس والباقي بينهما فكذا المجوسي وقد ذكر البيهقي ذلك عن علي وغيره واستدل لعلي رضي
بان ميراث ابني عم احدهما زوج او اخ لام قال باب نسخ التوارث بالتحالف ذكر فيه حديث
لا حلف في الاسلام من رواية اسحق الازرق عن زكريا عن سعد بن ابراهيم عن نافع بن جبير عن ابيه ثم قال كذا
رواه الازرق وخالفه جماعة قلت تابع الازرق على روايته عبيد الله بن موسى كما اخرجه من روايته
الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين قال باب نسخ الوصية للوالدين والاقربين ذكر فيه من حديث
الشافعي عن مجاهد مرسلا لا وصية لوارث ثم قال قال الشافعي وروى بعض الشاميين حديثا ليس مما
يثبته اهل الحديث لان بعض رجاله مجهولون فرويناه عن النبي صلى الله عليه وسلم منقطعا
واعتمدنا على حديث اهل المغازي عامة انه عليه السلام قال عام الفتح لا وصية لوارث ثم ذكر البيهقي
من طريق ابي داود نا عبد الوهاب بن نجدة نا ابن عياش عن شرحبيل بن مسلم سمعت ابا امامة
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله جل ثناؤه قد اعطى كل ذي حق حقه
فلا وصية لوارث ثم ذكر البيهقي عن احمد بن حنبل قال ما روى اسمعيل بن عياش عن الشاميين صحيح
ثم قال البيهقي كذا قال البخاري وجماعة من الحفاظ وهذا الحديث انما رواه اسمعيل عن شامي قلت
ظهر بهذا ان هذا هو الحديث الذي عناه الشافعي بقوله وروى بعض الشاميين حديثا الى اخره وقد بينه
صرح البيهقي في كتاب المعرفة وليس في رجاله مجهول وابن عياش معروف وروايته عن شامي ورو بذلك
عن الشاميين صحيحة كما تقدم ولهذا اخرج الترمذي هذا الحديث وقال حسن صحيح ثم ان البيهقي اخرج
الحديث من طريق شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو بن خارجة عنه عليه السلام قلت
اخرجه كذلك الترمذي وقال حسن صحيح ثم اخرج البيهقي حديث سعيد بن ابي سعيد عن انس عنه عليه السلام
قلت اخرجه ابن ماجه في سننه عن هشام بن عمار عن محمد بن شعيب عن عبد الرحمن بن يزيد هو ابن
جابر عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن انس وهذا اسناد جيد ثم قال البيهقي وقد روي هذا الحديث
من طرق اخر كلها غير قوية قلت قد ذكرنا ثلاثة اوجه كلها قوية الاسناد وان كانت هذه وجوه
الوجوه لا ينسخ القرآن عند الشافعي اذ السنة عنده لا تنسخ القرآن فموجب ان يكون الوصية للوالدين
والاقربين ثابتة الحكم عنده غير منسوخة اذ لم يرد ما ينسخها قال باب من قال ثلث مالي
الى جيراني ذكر فيه حديث الجار الى اربعين دارا باسنادين ثم قال فيهما ضعف قلت مذهبنا
ان الجار هو الملاصق لحديث الجار احق بسقبه ولو اوصى لجيرانه فالجوار عند الشافعي اربعون دارا من جميع

الجوانب

[illegible]

الجوانب بمعرفة [illegible] ذكره البيهقي في الخلافيات واجمعوا على انه لا يستحق الشفعة غير الملاصق قال
باب الوصية للقرابة ذكر في اخره قوله عليه السلام يا معشر قريش لما نزل قوله تعالى وانذر عشيرتك
الاقربين قلت هذا الحديث متروك عند البيهقي واصحابه ولا خلاف ان العبد لا يدخل في الوصية الشافعي
قال باب الوصية للصغير ذكر فيه اثرا عن عمر وفي سنده عمرو بن سليم الزرقي قال لم يدرك عمر
قلت في الثقات لابن حبان ما يدل انه كان يوم قتل عمر بن الخطاب قد جاوز الحلم قال ابو نصر الكلاباذي
قال الواقدي كان قد راهق الاحتلام يوم مات عمر انتهى كلامه فظهر بهذا انه يمكن لقاؤه لعمر فتحمل
روايته عنه على الاتصال على مذهب الجمهور كما عرف قال باب مصرف الغنيمة في ابتداء الاسلام
وانها كانت للنبي صلى الله عليه وسلم يضعها حيث يرى ممن شهد الوقعة وممن لم يشهدها حتى نزل
قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء قلت مراده قوله تعالى يسالونك عن الانفال منسوخة
وهو قول جماعة منهم ابن عباس وقال مكي في الناسخ والمنسوخ اكثر الناس على انها محكمة
واختلفوا في معناها فقال ابن عباس في رواية اخرى عنه هي محكمة وللامام ان ينفل من الغنائم ما شاء
لمن شاء لبلاء ابلاه وان يخرج لمن يقاتل اذا كان فيه صلاح للمسلمين وقيل الانفال انفال السرايا انتهى
كلامه فكانه تعالى قال ما غنمتم من شيء سوى النفل فلله خمسه الى اخره وظاهر ما ذكره البيهقي في هذا
الباب من حديث ابن عباس ومجاهد يدل على ان الاية نزلت في مستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا في محل الغنيمة وهذا هو الحقيقة المفهومة من قوله تعالى قل الانفال لله الاية فظهر بهذا ان الغنيمة
كانت للمسلمين وانه عليه السلام كان ينفل منها وان ذلك حكم ثابت لم ينسخ قال باب الخمس في الغنيمة
والفيء قال الشافعي الخمس والغنيمة يجتمعان في ان فيهما معا الخمس قلت ذكر النووي اجماع
العلماء سوى الشافعي على انه لا خمس في الفيء قال ابن المنذر لا نعلم ان احدا قبل الشافعي قال بالخمس في الفيء
وقال ابو عمر في التمهيد هو قول ضعيف لا وجه له من جهة النظر الصحيح ولا الاثر وفي
المعالم للخطابي كان راي عمر في الفيء لا يخمس لكن يكون لجماعة المسلمين لمصالحهم واليه ذهب
على خمسة جماعة اهل الفتوى غير الشافعي فانه يرى ان يخمس فيكون اربعة اخماس على المصالح وخمسه
اقسام كخمس الغنيمة الا ان عمر اعلم بالمراد بالاية وقد تابعه عليه العلماء ولم يتابع الشافعي على ما قاله
والمصير الى ما قال الصحابي وهو الامام العدل المأمور بالاقتداء به في قوله عليه السلام اقتدوا
بالذين من بعدي ابي بكر وعمر اولى واصوب وفي قواعد ابن رشد قال قوم الفيء يصرف لجميع المسلمين الفقير
والغني ويعطي الامام منه المقاتلة والولاة والحكام وينفق منه في النوائب التي تنوب
المسلمين كبناء القناطر واصلاح المساجد ولا خمس في شيء منه وبه قال الجمهور وهو الثابت
عن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما واحسب ان قوما قالوا الفيء غير مخمس ولكن يقسم على الاصناف

السلام معهم وانما جعله علي

الخمسة التي يقسم عليهم الخمس ولم ينقل احد تخميس الفيء قلت ولذلك انه راى الفيء قسم في الاية على عدد الاصناف الذين قسم عليهم فاعتقد ان فيه الخمس لانه ظن ان هذه القسمة مختصة بالخمس وليس ذلك بظاهر بل الظاهر ان هذه القسمة تخص جميع الفيء الاجزؤا منه وهو الذي ذهب اليه عمر احسب

وفي التجريد للقدوري ما ملخصه قال اصحابنا الفيء كل مال وصل الينا من المشركين بلا قتال كالاراضي التي اجلوا عنها وهو والخراج والعشر والجزية يصرف الى مصالح المسلمين وقال الشافعي اربعة اخماسه للنبي صلى الله عليه وسلم وخمسه يقسم كما يقسم خمس الغنيمة لنا قوله تعالى ما افاء الله على رسوله الاية ثم قال للفقراء المهاجرين ثم قال والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم يعني الانصار ثم قال والذين جاؤا من بعدهم فدل على ان جميع المسلمين حقا في الفيء ولو قسم على ما قاله لم يبق لمن بعد المهاجرين والانصار منه شيء وايضا فلو ملك عليه السلام اربعة اخماسه وخمس خمسه جاز ان تملكه لمن شاء فيصير دولة بين الاغنياء وهذا خلاف الاية وقوله عليه السلام ما لي مما افاء الله عليكم الا الخمس والخمس مردود عليكم ينفي ان يكون له اربعة اخماسه فان قيل فهو يدل على ان له فيه الخمس قلنا ذكر الطحاوي في مختصره انه في خمس الغنيمة فعلى هذا علمنا بظاهر الخبر ودلت سنته عليه السلام وسنة الخلفاء بعده على ان الجزية من المال ولا تخمس واتفق الفقهاء على ذلك فمن قال بتخميسها ابتدع وخالف السنة والاجماع واذا ثبت ذلك في الجزية وهي مال وصل الينا منهم بلا قتال فكذا الفيء انتهى كلام القدوري وما ذكره الطحاوي في مختصره في قسمة الفيء حكاه مكي في الناسخ والمنسوخ عن الثوري ثم ذكر البيهقي في هذا الباب عن قوم

انه عليه السلام بعث الى رجل عرس بامراة ابيه فضرب عنقه وخمس ماله قلت في سنده خالد بن ابي كريمة فيه ضعف وقد اخرج ابن ماجه هذا الحديث في سننه عن قرة قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى رجل تزوج امراة ابيه ان اضرب عنقه واصفي ماله اي اخذه ولم يذكر التخميس وجعل المبعوث قرة لا اباه واخرجه البيهقي فيما مضى في باب ميراث المرتد وفيما بعد في باب قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم عن البراء بن عازب عن عمه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى رجل نكح امراة ابيه ان اضرب عنقه واخذ ماله وليس فيه ايضا التخميس قال باب مصرف اربعة اخماس الفيء في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وانها كانت له خاصة ذكر فيه حديث عمر في اموال بني النضير وانها كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصا دون المؤمنين وذكر عن الشافعي ان المراد بذلك ما يكون للموجفين وذلك اربعة اخماس قلت هذا الحديث يدل على ان الفيء لا يخمس وان الجميع كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يشهد لمذهب الجمهور انه لا خمس في الفيء كذا ذكره النووي وغيره وقول الشافعي المراد اربعة اخماسه يرده الظاهر وقال

العذوري

القدوري في التجريد قوله كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصا اي له التصرف فيها بخلاف الغنيمة التي تقسم فيتصرف فيها الملاك كيف شاؤا وحملنا الخبر على وجه صحيح وحملنا الاية على ظاهرها يعني قوله تعالى ما افاء الله على رسوله وهم تركوا ظاهرها قال باب بيان مصرف خمس الخمس ذكر فيه حديث عبادة لا يحل لي مما افاء الله عليكم الا الخمس قلت في هذا الحديث ان له الخمس فهو غير مطابق لقول البيهقي خمس الخمس وهو ايضا ينفي ان يكون له اربعة اخماسه كما تقدم في باب الخمس في الغنيمة والفيء قال باب السلب للقاتل ذكر فيه قوله عليه السلام لمعاذ بن عفرا ومعاذ بن عمرو بن الجموح حين قتلا ابا جهل كلاكما قتله فقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو ثم قال البيهقي الاحتجاج بهذا في هذه المسئلة غير جيد فقد مضى كيف كان حال الغنيمة كان حال الغنيمة يوم بدر حتى نزلت الاية قلت تقدم الكلام في هذا في باب مصرف الغنيمة في ابتداء الاسلام ولو كان السلب يستحق بالقتل لم يخص به عليه السلام احدهما ثم ذكر البيهقي حديث من قتل قتيلا فله سلبه وحديث سلمة بن الاكوع وانه اتى بحمل رجلا فقتله قلت ذكر ابن المنذر في الاشراف ما ملخصه ان هذا الحديث حجة على الشافعي لانه قتل الرجل مدبرا وهو مقبل والحرب ليست بقائمة ومذهب الشافعي ان السلب انما يكون لمن قتل والحرب قائمة والمشرك مقبل انتهى كلامه وقوله عليه السلام من قتل قتيلا ليس فيه هذا القيد ان واعطاه عليه السلام ابا قتادة بشاهد واحد بلا يمين وعند الشافعي لا بد من شاهدين او شاهد ويمين قال باب ما جاء في تخميس السلب ذكر فيه ان مددياً قتل روميا فاستكثر خالد بن الوليد سلبه فشكاه عوف بن مالك للنبي صلى الله عليه وسلم فامر برد سلبه ثم غضب عليه السلام على عوف بن مالك وقال يا خالد لا ترد عليه الحديث قلت في التمهيد هذا الحديث يدل على ما ذكرنا ان السلب يكون للقاتل اذا امضى ذلك الامام ورآه وادى اليه اجتهاده انتهى وهذا يدل على صحة ما ذهب اليه مالك في هذا الباب انتهى كلامه فان قيل لما استحقه لامير منعه عليه السلام السلب فلما المستحق عوف لا المددي فكيف يمنع حقه ثم ذكر البيهقي ان البراء بن مالك قتل مرزبانا او انه قوم منطقته فخمسها ثم قال البيهقي قال الشافعي هذه الرواية عن عمر ليست من رواياتنا وله رواية عن سعد بن ابي وقاص في زمان عمر تخالفها ثم ذكر الشافعي بسنده عن شبر بن علقمة قال بارزت رجلا يوم القادسية فقتلته فبلغ سلبه اثنا عشر الفا فنفلنيه سعد قلت الرواية بالتخميس عن عمر صحيحة وان لم تكن من رواية الشافعي اخرجها ابن ابي شيبة في مصنفه من طرق بطرق صحاح واخرجها ايضا غيره والرواية عن سعد ليست بمخالفة لذلك في المعنى بل موافقة ودلت الروايات على ان الامر في ذلك مفوض الى راي الامام فراى عمر المصلحة في التخميس وراى سعد المصلحة في تنفيل ذلك لشبر وقد ذكر ذلك صاحب التمهيد فقصة شبر ثم قال وهذا يدل على ان الامر الى الامير

ما قتله

عليه

انما

أمر السلب

ولو كان للقاتل فقام النبي صلى الله عليه وسلم ما احتاج الامر الى ان يتفقوا ذلك الى انفسهم باجتهادهم ولأخذه القاتل بدون اسهم **قال باب** الوجه الثالث من المفاد ذكر فيه حديث عبادة بن الصامت نزلت فينا اصحاب بدر يعني الانفال وذلك انه عليه السلام حين التقى الناس نفل كل ذي امر ما اصاب الحديث ثم قال قال الشافعي قال بعض اهل العلم بعث الامام سرية او جيشا فقال لهم قبل اللقاء من غنم شيئا فهو له بعد الخمس فهو لهم على ما شرط لانهم على ذلك غزوا وقد ذهبوا الى انه عليه السلام قال يوم بدر من اخذ شيئا فهو له وذلك قبل نزول الخمس ولم اعلم شيئا يثبت عنه ناقل رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا قال البيهقي الذي روي في هذا ما ذكرنا وقد روي عن ابن عباس ما يخالفه في لفظه ثم ذكر بسنده عن داود بن ابي هند عن عكرمة عن ابن عباس قال عليه السلام يوم بدر من فعل كذا وكذا واتى مكان كذا وكذا فله كذا وكذا ثم ذكر من طريق ابي داود بسنده عن ابن عباس قال عليه السلام يوم بدر من قتل قتيلا فله كذا وكذا ومن اسر اسيرا فله كذا وكذا الحديث ثم قال البيهقي وهذا الخلاف الاول في كيفية الشرطية وقد روينا في غنيمة بدر انها كانت قبل نزول الخمس ثم نزل قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء الاية **قلت** حديث عبادة المذكور اولا اخرجه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم واخرج الثاني ايضا وقال صحيح فقد احتج البخاري بعكرمة واحتج مسلم بداود بن ابي هند وما ذكره البيهقي انه يخالفه في لفظه فتلك المخالفة لا تضر والحديث الثالث الذي ساقه البيهقي من طريق ابي داود ليس لفظه في السنن كما ساقه وانما لفظه من فعل كذا وكذا فله من النفل كذا وكذا ولم يذكر فيه قتيلا ولا اسيرا ولو كان اللفظ كذا فليس هو مخالفا للاول في المعنى لاشتراك الكل في التنفيل قبل اللقاء وذكر الخطابي حديث ابي داود ثم قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ينفل الجيوش والسرايا تحريضا على القتال وتعويضا لهم عما يصيبهم من المشقة والكلفة ويجعلهم اسوة الجماعة في سهام الغنيمة فيكون ما يخصهم به من النفل كالصلة والعطية المستأنفة وقد اختلف العلماء في هذا فكان مالك لا يرى النفل ويكره ان يقول الامام من قاتل في موضع كذا او قتل عددا فله كذا او بعث سرية فيقول ما غنمتم فلكم نصفه ويكره ان يقاتل الرجل ويسفك دمه في مثل هذا واثبت الشافعي النفل وقال به الاوزاعي واحمد وقال الثوري اذا قال الامام من جاء برأس فله كذا ومن اخذ شيئا فهو له ومن جاء باسير فله كذا اجاز انتهى كلامه

الانفال

وقوله تعالى واعلموا انما غنمتم الاية تقدم الكلام عليه في باب مصرف الغنيمة في ابتداء الاسلام وقال صاحب التمهيد ما ملخصه لم يختلف العلماء ان هذه الاية ليست على ظاهرها وانه خص منها سلب القتيل وما فعله عليه السلام في غزواته الا انهم اختلفوا فقال مالك وغيره النفل من الخمس لا يكون ولا يكون من راس الغنيمة ولا من اصل المال لانه فضل على الدنيا وقال آخرون النفل من خمس الخمس وقال آخرون النفل

جابر

جابر فعل احراز الغنيمة وبعدها لانه عليه السلام فعل ذلك كله واجازه لمن فعله وثبت ذلك عنه وممن قال به الاوزاعي والشافعي وجماعة من الشاميين والعراقيين **قال باب** ما جاء في سهم الراجل والفارس ذكر فيه حديث عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر للفرس سهمان وللراجل سهما **قلت** رواه ابن المبارك عن عبد الله باسناده فقال فيه للفارس سهمان وللراجل سهما وذكر صاحب التمهيد وفي الاحكام لعبد الحق وقد روي عن ابن عمر انه عليه السلام قسم للفارس سهمين وللراجل سهما ذكره ابو بكر بن ابي شيبة وغيره ثم ذكر البيهقي حديث مجمع بن جارية وفيه فاعطى للفارس سهمين وللراجل سهما وفي سنده مجمع بن يعقوب يحكي عن الشافعي انه قال شيخ لا يعرف **قلت** هذا الحديث اخرجه الحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح الاسناد ومجمع بن يعقوب معروف قال صاحب الكمال روى عنه القعنبي ويحيى الوحاظي واسمعيل بن ابي اويس ويونس المؤدب وابو عامر العقدي وغيرهم وقال ابن سعد توفي بالمدينة وكان ثقة وقال ابو حاتم وابن معين ليس به باس وروى له ابو داود والنسائي انتهى كلامه ومعلوم ان ابن معين اذا قال ليس به باس فهو توثيق وفي التهذيب لابن جرير الطبري روي عن ابي موسى انه لما اخذ تستر وفي مغازيه اسهم فجعل للفارس سهمين وللراجل سهما ثم ذكر البيهقي في اخر الباب عن الشافعي حدثنا شاذان عن زهير عن ابي اسحق عن عزو وسع سعد بن عثمان فاسهم للفرس سهمين ولي سهما قال ابو اسحق وبه لك حدثني هاني بن هاني عن علي **قلت** قد اختلف في ذلك فذكر عبد الرزاق عن الثوري عن ابي اسحق عن هاني بن هاني قال اسهم لي في امارة سعد بن عثمان لفرسي اربعة اسهم ولي سهم وقال ابن ابي شيبة ثنا غندر عن شعبة عن ابي اسحق عن هاني بن هاني عن علي قال للفارس سهمان **قال باب** لا يسهم الا لفرس واحد ذكر فيه عن الشافعي قال حدث مكحول عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ان الزبير حضر خيبر بفرسين فاعطاه عليه السلام خمسة اسهم سهما له واربعة اسهم لفرسيه قال ولو كان كما حدث مكحول انه اخذ خمسة اسهم كان ولده اعرف بحديثه واحرص على ما فيه زيادته من غيرهم ان شاء الله تعالى **قلت** يوضح هذا ان ما ذكره البيهقي فيما بعد في ابواب السير في باب سهام الخيل من حديث الشافعي بسنده عن هشام بن عروة عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير ان الزبير كان يضرب له باربعة اسهم سهم له وسهمين لفرسه وسهم لامه يعني يوم خيبر ثم قال قال الشافعي وروى مكحول ان الزبير حضر خيبر فاسهم له عليه السلام خمسة اسهم سهما له واربعة اسهم لفرسيه فذهب الاوزاعي الى قبول ذلك وهشام بن عروة احرص لو زاد الزبير ان يقول به واشبه اذ خالفه مكحول ان يكون اثبت في حديث ابيه منه لحرصه على زيادته وان كان حديثه مقطوعا لا يحتمل مكحول لكنا ذهبنا الى اهل المغازي فقلنا

انهم لم يرووا انه عليه السلام اسهم لفرسين ولم يختلفوا انه عليه السلام حضر خيبر بثلاثة افراس لنفسه
السكب والظرب والمرتجز ولم ياخذ منها الا لفرس واحد انتهى ما ذكره البيهقي هناك وقد جا
ما يؤيد مرسل مكحول فروى الدارقطني في سننه بسنده عن بشير بن عمرو بن محصن قال اسهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم لفرسي اربعة اسهم ولي سهما فاخذت خمسة اسهم **قال باب المرأة**
والمملوك يرضخ لهما قال فيه وروي عن مكحول او غيره في الاسهام لهن **قلت** ذكر البيهقي فيما بعد
في ابواب السير في باب العبيد والنساء والصبيان يحضرون الوقعة ولفظه عن مكحول وخالد
بن معدان قالا اسهم النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه واسهم للنساء والصبيان فجمع بين
مكحول وبن معدان بالواو وقال هاهنا عن مكحول او غيره **قال باب** سهم ذوي القربى ذكر فيه
حديث جبير بن مطعم انما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد قال جبير ولم يقسم لبني عبد شمس
ولا لبني نوفل من ذلك الخمس كما قسم لبني هاشم وبني المطلب قال وكان ابو بكر يقسم الخمس نحو قسم
رسول الله صلى الله عليه وسلم غير انه لم يكن يعطي قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخره ثم قال
البيهقي واما رواية يونس عن الزهري فلم اعلم بعد ان الذي في آخرها من قول من يكون موصولا
او من قول ابن المسيب او الزهري فيكون مرسلا **قلت** قد تقدم قبل ذلك قال جبير ثم قال وكان
ابو بكر فالقائل ثانيا هو جبير القائل اولا وهذا ظاهر فكيف لا يعلمه البيهقي ويتردد فيه ثم
ذكر حديثا عن ابن نمير نا هاشم بن البريد حدثني حسين بن ميمون الى آخره ثم قال قال ابو عبد الله
رواته من ثقات الكوفيين وقال في كتاب المعرفة هذا اسناد صحيح **قلت** في هذا الحديث امران
احدهما في اسناده اضطراب ذكره البخاري في التاريخ وادخل بين ابن نمير وهاشم محمد بن عبيد
وقال هو حديث لم يتابع عليه والثاني ان حسينا هذا مذكور في كتب الضعفاء ذكره العقيلي
وابن عدي وابن الجوزي وقال ابن المديني ليس بمعروف قل من روى عنه وقال ابو حاتم ليس بقوي
في الحديث ومع هذا كيف يكون سنده صحيحا ورواته ثقات ثم ذكر البيهقي قول ابن عباس فابى ذلك
علينا قومنا ثم حكى عن الشافعي انه عنى بذلك غير اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يزيد بن معاوية
قلت يبعد ذلك قوله في الرواية التي قبل هذه فابينا الا ان يسلمه الينا وابى ان يفعل فتركناه مع عمر
وفي الاستذكار ادخل بني المطلب مع بني هاشم الشافعي واحمد وابو ثور واما سائر الفقهاء
فيقتصرون بسهم ذوي القربى على بني هاشم وهو مذهب عمر بن عبد العزيز وروي عن ابن عباس
ومحمد بن الحنفية **قال باب** ما جاء في مصرف اربعة اخماس من الفيء ذكر فيه حديث عمر
في اموال بني النضير **قلت** قد تقدم ذكر هذا الحديث والجواب عنه في باب مصرف اربعة اخماس
الفيء في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فالحديث والتبويب مكرران **قال باب ما يكون للوالي**
الاعظم ووالي الاقليم من مال الله ذكر فيه عن ابن الساعدي عن عمر قال عملت على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم

وسلم فقال رواه مسلم في صحيحه عن قتيبة عن الليث هو قال عن ابن السعدي **قلت** الذي في صحيح مسلم
عن قتيبة عن الليث عن ابن الساعدي واخرجه من وجهين آخرين في احدهما ابن السعدي وفي الآخر
عبد الله بن السعدي **قال باب** الاختيار في التعجيل وقسمة مال الفيء ذكر فيه حديث ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بمال من البحرين فقال انثروه في المسجد من طريق ابراهيم بن طهمان
عن عبد العزيز بن صهيب عن انس ثم قال اخرجه البخاري في الصحيح فقال وقال ابراهيم **قلت** في اطراف
المزي ان البخاري رواه في كتابه في ثلاثة مواضع عن عبد العزيز عن انس ولم ينسب عبد العزيز وذكره
البيهقي الدمشقي وخلف في ترجمة عبد العزيز بن صهيب عن انس وكذا رواه حمزة بن محمد الكناني في صحيحه
وقد روى ابو عوانة في صحيحه حديث تسحروا فان في السحور بركة من طريق ابن طهمان عن عبد العزيز بن
رفيع عن انس وروى ابو داود والنسائي حديث لا يحل دم امرئ مسلم من طريق ابن طهمان عن عبد العزيز
بن رفيع عن عبيد بن عمير عن عائشة فيحتمل ان يكون هذا ويحتمل ان يكون هذا والله اعلم ايهما هو **قال**
باب ما جاء في عقد الالوية ذكر فيه انه عليه السلام عقد لعبد الرحمن بن عوف لواء وفي سنده
عثمان بن عطاء الخراساني قال ليس بالقوي **قلت** ضعفه ابن معين والدارقطني وقال عمرو بن
علي منكر الحديث وقال علي بن الجنيد متروك والبيهقي الان القول فيه في هذا الباب وضعفه في باب
من قال عن حنث دون حد ساحتي بن حفوه **قال باب** لا يسع اهل الاموال حبسه عمن
امروا بدفعه اليه ذكر فيه حديثا لسهيل بن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ولا صاحب ابل لا يؤدي حقها
ومن حقها حلبها يوم وردها ثم زعم البيهقي ان هذا الكلام يشبه ان يكون من قول ابي هريرة قال وقد
روينا في كتاب الركوة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه في هذا الحديث وما من صاحب ابل لا يؤدي زكاتها
الا بطح لها **قلت** هذا دعوى لا دليل عليها بل هو كلام متصل بكلامه عليه السلام فيكون مرفوعا
وقد اخرج البخاري نحو هذا متصلا من حديث ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة واخرج مسلم
نحوه من حديث ابي الزبير عن جابر وليس سقوط ذلك في حديث زهير دليلا على انه من كلام ابي هريرة
بل هو زيادة فيه جاءت متصلة بكلامه صلى الله عليه وسلم من جهات فتكون مرفوعة **قال**
باب رب المال يتولى تفرقة زكاة ماله ذكر فيه حديثا عن محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب
عن سالم بن ابي الجعد عن ابن عباس وفيه وامرتنا رسلك ان ناخذ زكوة من حواشي اموالنا
ونضعه في فقرائنا ثم قال البيهقي هذه اللفظة ان كانت محفوظة دلت على جواز تفويض رب
المال زكوة ماله وحديث انس في هذه القصة الله امرك ان تاخذ هذه الصدقة من اغنيائنا
فتقسمها في فقرائنا اسناده صحيح **قلت** ابن السائب لم يحتج به البخاري ولا مسلم واختلط
في آخر عمره وفي الكمال عن ابن معين قال جميع من روى عنه روى عنه في الاختلاط الا شعبة
وسفيان

فظهر أن حديثهم هذا ليس بصحيح ولم يخرج في شي من الكتب الستة وحديث انس اخرجه البخاري بهذا
اللفظ واخرج مسلم اصله فهو حديث صحيح لا مشاركة فيه وبين ذلك الحديث في الصحة مكلف
بعلل اسناده اه **قال باب** قسم الصدقات على قسم الله تعالى وهي ثمانية ما دام موجود دين **قلت**
ذكر في هذا الباب حديثين الثاني عن ابن عباس وضعف اسناده والاول عن زياد بن الحارث
سكت عنه وفي سنده عبد الرحمن بن زياد الافريقي انفرد به وقد ضعفه بعضهم كذا ذكر صاحب
التمهيد وضعفه ايضا البيهقي في باب عتق امهات الاولاد وقال في باب فرض التشهد ضعفه القطان
وابن مهدي وابن معين وابن حنبل وغيرهم وانما جزاها الله تعالى ثمانية لئلا تخرج الصدقة عن تلك
الاجزا **قال باب** من جعل الصدقة في صنف واحد رواه عن عمر وحذيفة وابن عباس من عدة طرق
وعطا وطاوس من جملة تلك الطرق انه اخرجه عن الحسن هو ابن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس
قلت قد جا هذا من وجه اخر اخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن مجاهد عن ابيه عن ابن عباس
قال اذا وضعتها في صنف واحد من هذه الاصناف فحسبك وقال الطحاوي وابن عبد البر لا يعلم لابن
عباس وحذيفة في ذلك مخالف من الصحابة وقال ابو بكر الرازي روي ذلك عن عمر وحذيفة وابن عباس
ولا يروى عن احد من الصحابة خلافه ثم ذكر البيهقي عن شعبة انه قال والله لا اكف عن ذكره يعني
الحسن بن عمارة انا والله سالت الحكم عن الصدقة تجعل في صنف واحد قال لا باس به قلت
ممن سمعت قال كان ابراهيم يقوله وهذا الحسن بن عمارة يحدث عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي
وعن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس وعن الحكم عن حذيفة لا باس ان تجعل الرجل الصدقة في
صنف واحد **قلت** لا ينكر مثل هذا على الحسن فان الحكم كان يعز بن العلم فيحتمل ان يكون سمع
ذلك من ابراهيم ومن هؤلا وقد قدمنا في ابواب الجنائز نحو هذا عن صاحب العاصل **قال باب**
من قال لا تخرج صدقة قوم من بلدهم ذكر فيه حديث توخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم **قلت**
في شرح العمدة استدل به على عدم جواز نقل الزكاة عن بلد الى بلد المال وفيه عندي ضعف
لان الاقرب ان المراد توخذ من اغنيائهم من حيث انهم مسلمون لا من حيث انهم اهل اليمن
وكذلك الرد على فقرائهم وان لم يكن هذا هو الاظهر فهو محتمل احتمالا قويا يقويه ان
اعيان الاشخاص المخاطبين في قواعد الشرع الكلية لا يعتبر ولولا وجود مناسبة
في وجوب الزكاة لقطع بان ذلك غير معتبر وقد ورد صيغة الامر بخطابهم في الصلاة ولا
يختص بهم قطعا اعني الحكم وان اختص بهم خطاب المواجهة انتهى كلامه ثم ظاهر الحديث يدل
على عدم جواز النقل من بعض بلاد اليمن الى بعضها وهو خلاف قول الشافعية ثم ذكر البيهقي
حديثا عن اشعث بن سوار عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه ثم قال الحديث يعرف باشعث وليس
بالقوي

بالقوي **قلت** كيف يقول يعرف به وقد اخرجه هو بعد هذا من حديث الاعمش عن ابن ابي جحيفة عن ابيه
واشعث وان تكلموا فيه فقد وثقه العجلي واخرج الترمذي حديثه هذا وحسنه واختلف كلام البيهقي
فيه فقال هنا ليس بالقوي وضعفه في باب من قال المبتوتة لا نفقة لها ثم ذكر البيهقي ان معاذا افتى ايما
رجل انتقل من مخلاف عشيرته الى غير مخلاف عشيرته فعشره وخراجه الى مخلاف عشيرته **قلت**
هذا حجة عليه اذ ظاهره النقل الى مخلاف عشيرته وان كان في غير موضع ماله **قال باب** ما يستدل
به على ان الفقير امس حاجة من المسكين ذكر فيه حديث المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له فيتصدق
عليه ثم قال فيه كالدلالة على ان المسكين له بعض الغنى فيكتفي به ويتعفف عن السوال **قلت** لو لزم
من تعففه ان يكون له بعض الغنى لزم على هذا ان يكون الفقير ايضا كذلك له بعض الغنى لانه تعالى وصف
الفقرا بالتعفف في قوله تعالى للفقرا الذين احصروا في سبيل الله الى قوله من التعفف **قال باب** الفقير
او المسكين له كسب بعينه فلا يعطى بالفقر والمسكنة شيا ذكر فيه حديث لا تحل الصدقة لغني ولا لذي
مرة سوي ثم ذكر قوله عليه السلام للرجلين لا حق فيها لغني ولا لقوي مكتسب **قلت** مثل هذا ليس يعني
فيكون مخفيا فيحتمل له الصدقة عملا بالظواهر كقوله تعالى انما الصدقات للفقرا واحاديث وردوا الادلة
على ذلك جمعا بين
الصدقة تحل للفقير ومعنى لا تحل له الصدقة اي طلبها وان كان تحل له الاخذ وحملنا
وذكر ابو داود حديث الرجلين وفيه فراى نا جلدين فقال ان شيتما اعطيتكما ولفظ الطحاوي
ولفظه جلدين قويين فقال ان شيتما اعطيتكما دليل على جواز الدفع ولولا ذلك لما دفع اليهما ما لا يجوز
دفعه وقال الطحاوي امر عليه السلام زياد بن الحارث الصدائي على قومه وسال ان يؤمره وهو زمانه
ثم قد سال من صدقة قومه وهي زكاتهم فاعطاه منها ولم تمنعه صحة بدنه **قال باب**
من يعطى من المولفة قلوبهم من سهم الصدقات ذكر فيه عن الشافعي قال للمولفة قلوبهم في قسم
الصدقات سهم والذي احفظ فيه ان عدي بن حاتم جا الى ابي بكر احسبه قال بثلاثمائة من صدقات قومه
فاعطاه منها ثلاثين بعيرا الى اخره وليس في الخبر من اين اعطاه اياها غير ان الذي يكاد ان يعرف القلب
بالاستدلال بالاخبار انه اعطاه اياها من سهم المولفة قلوبهم **قلت** ان كان عدي عند البيهقي
وامه من المولفة قلوبهم في ذلك في غاية البعد فقد ذكر البيهقي فيما مضى في باب نقل الصدقة وعزاه
الى مسلم ان عديا قال لعمر رضي الله عنهما اتعرفني يا امير المومنين قال نعم والله اني لاعرفك امنت اذ كفروا
واقبلت اذ ادبروا ووفيت اذ غدروا وفي الاكتفا لابن سالم زياده ان قال والله يعرفك من في السما
ولما عزمت طي على حبس الصدقة في اول خلافة ابي بكر رضي الله عنهم رد عليهم عدي بكلام كثير ذكره
ابن اسحق ومن جملته ان للشيطان قادة عند موت كل نبي يستخفه بها اهل الجهل يحملهم على قلايص
الفتنة وانما عجاجه لا ثبات لها ولا ثبات فيها ان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خليفة من بعده يلي
هذا الامر وان لدين الله اقواما سينهضون له ويقومون به بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قاموا بعهده

وان لم يكن عدي من المولفة قلوبهم فيبعد ايضا ان يعطيه ابو بكر من سهمهم وايضا فان سهمهم سقط في زمن
ابي بكر كما ذكره البيهقي في الباب الذي بعد هذا وقد ذكر القدوري في التجريد ان ابا بكر اعطاه من سهم
العاملين ويدل على ذلك ما حكاه البيهقي في باب نقل الصدقة عن ابن عباس انه عليه السلام بعث عديا على صدقات
طي وذكر ابن سالم في الاكتفا وجها اخر في اعطاء ابي بكر له تلك الابل قال واعطى ابو بكر عديا ثلثين من ابل الصدقة
وذلك ان عديا لما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرانيا فاسلم واراد الرجوع الى بلاده ارسل اليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتذر من الزاد ويقول والله ما اصبح عند آل محمد شقة من الطعام ولكن ترجع
ويكون خير فلذلك اعطاه ابو بكر تلك القلايص **قال باب** لا وقت فيما يعطى الفقراء والمساكين ذكر
فيه حديث سفيان الثوري عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن ابيه عن عبد الله قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من سال وله ما يغنيه جاء يوم القيامة وفي وجهه خموش الحديث ثم ذكر ان سفين قيل له
كان شعبة لا يروي عن حكيم بن جبير قال سفين فقد حدثنا زبيد عن محمد بن عبد الرحمن ثم ذكر عن يعقوب
بن سفيان قال هي حكاية تفيد لو كان حدث حكيم بن جبير عن زبيد ما خفي على العالم **قلت** قد جا ذلك بسند
جليل قال المزي في اطرافه رواه النسائي عن احمد بن سليمان عن يحيى بن ادم عن سفيان عنهما يعني حكيما وزبيدا
واحمد بن سليمان الرهاوي قال فيه النسائي ثقة مامون صاحب حديث ويحيى بن ادم احد الاعلام روى عنه
الجماعة **قال باب** الرجل يقسم صدقته على قرابته وجيرانه ذكر فيه عن طلحة رجل من قريش عن عايشة
قالت يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي الحديث ثم قال رواه البخاري عن حجاج بن منهال عن شعبة
ثم اخرجه البيهقي من وجه اخر عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن عايشة **قلت** ذكر المزي في اطرافه في ترجمة
طلحة بن عبد الله بن عثمان التيمي عن عايشة ولم يذكر احد مما علمت ان طلحة الراوي لهذا الحديث جده عوف
كما ذكره البيهقي في الوجه الثاني وقد اخرج ابو داود هذا الحديث عن طلحة ولم ينسبه ثم قال قال شعبة
في هذا الحديث طلحة رجل من قريش واما البخاري فانه اخرجه في ثلاثة مواضع ولم يقل في شي منها رجل
من قريش كما هو المفهوم من ظاهر كلام البيهقي فاخرجه اعني البخاري في الادب عن حجاج ولفظه عن طلحة
ولم ينسبه واخرجه في الشفعة عن حجاج وفي الهبة عن محمد بن بشار ولفظه في الطريقين عن طلحة بن عبد الله
قال باب المراة تصرف من زكاتها في زوجها ذكر فيه حديث زينب امراة ابن مسعود **قلت**
اخرجه البخاري عن ابي سعيد الخدري في حديث طويل وفيه يا معشر النسا تصدقن فاني رايتكن اكثر
اهل النار فقلن بم ذلك يا رسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير وفيه فقالت امراة ابن مسعود
كان عندي حلي فاردت ان اتصدق به فزعم ابن مسعود انه وولده احق من تصدقت به عليهم فقال
عليه السلام صدق ابن مسعود زوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم فظهر ان المراد بهذه الصدقة
التطوع كفارة لكثرة اللعن وكفران العشير ولما فيه الزوج بالولد ولا يتصدق على الولد الا بالتطوع

فكذا

بكد الزوج وذكر مسلم قول ام سلمة يا رسول الله هل لي اجر في بني ابي سلمة وقول امراة ابن مسعود
فاذا امراة من الانصار بباب رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجتي حاجتها وقال الثوري المذكور
في هذه الاحاديث المراد به كل صدقة تطوع وسياق الاحاديث يدل عليه **قال باب** آل النبي
صلى الله عليه وسلم لا يعطون من الصدقات المفروضات ذكر فيه حديث انا لا ناكل الصدقة **قلت** في شرح
مسلم للنووي في هذا الحديث انه لا فرق بين صدقة الفرض والتطوع لقوله عليه السلام الصدقة بالالف واللام
وهي تعم النوعين انتهى كلامه وعلى هذا الحديث غير مطابق لمدعى البيهقي **قال باب** بيان آل محمد
صلى الله عليه وسلم الذين تحرم عليهم الصدقة المفروضة ذكر فيه قول زيد بن ارقم اهل بيته من حرم
الصدقة بعده ثم قال البيهقي وهكذا بنو المطلب ابن عبد مناف ثم استدل بحديث جبير بن مطعم انما
بنو المطلب وبنو هاشم شي واحد واعطاهم من سهم ذي القربى **قلت** انما اعطاهم للنصرة
لقوله عليه السلام لم يفترقوا في جاهلية ولا اسلام وتحريم الصدقة لا يتعلق بالنصرة عند جميع الفقها
الا ترى ان من كان معاديا له في الجاهلية والاسلام وهو ابو لهب دخل بنوه واولاده في حرمة الصدقة
لكونهم من بني هاشم فوجب خروج بني المطلب من حرمة الصدقة لكونهم لسواهم في النسب
من بني هاشم الا ترى ان ولد المطلب يجوز ان يعملوا على الصدقة ذكره القدوري في التجريد
بخلاف بني هاشم على ما ذكره البيهقي في الباب الذي يلي هذا الباب **قال باب** لا ياخذون
بالعمالة شيا **قلت** قد تقدم الباب الذي قبل هذا من كلام القدوري ان لبني المطلب ان يعملوا على
الصدقة **قال باب** لا تحرم على آل محمد صلى الله عليه وسلم صدقة التطوع قال الشافعي قبل
النبي صلى الله عليه وسلم الهدية من صدقة تصدق بها على بريرة وذكر انه منها تطوع لا صدقة **قلت**
قد صرح صلى الله عليه وسلم بانه هدية فليس بصدقة لا فرضا ولا تطوعا اذ الهدية غير الصدقة فهو
والحديث ايضا غير مطابق للباب وقال البيهقي فيما مضى في ابواب الهبة **قال باب** كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ياخذ صدقة التطوع وياخذ الهبة ثم ذكر هذا الحديث وهذا
مخالف لما ذكره هنا فانه كان ذلك منها تطوعا كما زعم البيهقي فهو دليل على انه كان ياخذ صدقة التطوع
وهو مخالف لقوله كان لا ياخذ صدقة التطوع **قال باب** ما كان النبي صلى الله عليه وسلم
يقبل ما كان باسم الهدية ولا يقبل ما كان باسم الصدقة اما فرضا واما تطوعا **قلت** لا وجه
لهذا الترديد مع قوله صلى الله عليه وسلم في الصحيح للحسن اما علمت انا لا تحل لنا الصدقة وقد
قال النووي مذهب الشافعي وموافقيه تحريم الزكاة على النبي صلى الله عليه وسلم وآله
وسياتي ان شا الله تعالى في خصايصه صلى الله عليه وسلم قول البيهقي **قال باب** ما حرم
عليه وتنزه عنه من الصدقة ثم ذكر البيهقي في اول النكاح خصايصه عليه السلام فمنها

فمنها قال ما وجب عليه من تخيير نسائه ذكر في آخره قوله عليه السلام لابنة الجون الحقي بأهلك
قلت ليس هو من هذا الباب قال باب ما وجب عليه عليه السلام من قيام الليل ذكر فيه
أخره أفلا أكون عبدا شكورا قلت ليس هو مطابق للباب ما حرم عليه وعلى آله من الصدقة
قلت ليس هو صلى الله عليه وسلم مخصوصا بتحريم الصدقة بل يشاركه في ذلك آله كما بينه البيهقي
قريبا قال باب ما أمر الله تعالى به وأمرهم شورى بينهم ثم ذكر البيهقي عن الحسن قال إن كان
صلى الله عليه وسلم لغنيا عن المشاورة ولكن أراد أن يستن بذلك الحكام بعده قال باب
إذا خص صلى الله عليه وسلم بوجوب المشورة عليه فذكر قوله تعالى وأمرهم شورى بينهم غير
مناسب وكذا ذكر كلام الحسن أيضا لأن المشورة غير واجبة على الحكام بعده إذ لو وجبت
عليهم لم يكن هو صلى الله عليه وسلم مخصوصا بذلك فثبت أنها سنة في حقهم وسبب أنها
أنها سنة في حقه صلى الله عليه وسلم ليستنوا بها وهذا يقوي قول من جعل أمره صلى الله عليه
وسلم بالمشاورة للاستحباب لاستمالة القلوب وهذا القول ذكره الغزالي في الوسيط
قال باب نكاح الموهوبة ذكر فيه حديث عائشة كنت أغار على اللاتي وهبن أنفسهن
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأقول أتهب المرأة نفسها الحديث ثم ذكر عن سعيد بن المسيب
قال لا تحل الهبة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو أصدقها سوطا حلت قلت
في مسند أحمد بن حنبل ثنا محمد بن بشر ثنا هاشم بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها كانت تعير
النساء اللاتي وهبن لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ألا تستحي المرأة أن تعرض نفسها بغير
صداق فأنزل الله تعالى ترجي من تشاء منهن الآية وهذا سند على شرط الشيخين وقال الطحاوي
ثنا حسين بن نصر ثنا يوسف ثنا علي بن مسهر عن هشام عن أبيه قالت عائشة كنت إذا ذكر عديا
قلت ألا تستحي امرأة تهب نفسها للرجل بغير مهر الحديث وحسين بن نصر قال عنه السمعاني
وابن يونس ثقة ثبت وهذا السند على شرط البخاري والحديث من الطريقين يدل على أن الذي أنكرته
عائشة هو ترك المهر لا غير وأن الذي خص به صلى الله عليه وسلم هو الانعقاد بغير صداق
وقد قال الشافعي لم يكن لأحد أن يعقد جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أكثر من أربع ونكح
امرأة بغير شهود ذكره البيهقي فيما بعد في باب الدليل على أنه صلى الله عليه وسلم لا يقتدى به
فيما خص به وقد ذكر البيهقي فيما بعد في باب الرجل يعتق أمته ثم يتزوج بها أنه صلى الله عليه وسلم
أعتق صفية وجعل عتقها صداقها ثم ذكر عن يحيى بن أكثم قال هذا كان للنبي صلى الله عليه وسلم
خاصة ثم قال الشيخ ويذكر هذا عن المزني أنه ذكر هذا الحديث للشافعي فحمله على التخصيص وفي وموضع

التخصيص

التخصيص أنه أعتقها مطلقا ثم تزوجها على غير مهر ونكاح غيرها لا يخلو من مهر انتهى كلامه
وهذا الذي هو بعينه كلام ابن المسيب ظاهره أن غيره لو تزوج بلفظ الهبة بصداق
ولو قل جاز له وهذا أعني موافق لمقصود البيهقي وقد وافق ابن المسيب على هذا جماعة من السلف
ذكر عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة أن ابن المسيب ورجلين معه من أهل العلم
قالوا لا تحل الهبة لأحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولو تزوجها على سوط حلت وعن طاوس قال لا
يحل لأحد أن يهب ابنته بغير مهر إلا للنبي صلى الله عليه وسلم وعن مجاهد وامرأة مؤمنة إن
وهبت نفسها للنبي قال بغير صداق وعن عطاء سئل عن امرأة وهبت نفسها لرجل قال لا يكون
إلا بصداق وعنه قال لا يصلح إلا بصداق لم يكن ذلك إلا للنبي صلى الله عليه وسلم وعن الحكم
وحماد سئلا عن رجل وهب ابنته لرجل فقالا لا يجوز إلا بصداق ذكر الجميع ابن أبي شيبة
في مصنفه بأسانيد صحيحة ويؤيد ما قاله هؤلاء وجهان أحدهما قوله تعالى لكي لا يكون عليك حرج
أي ضيق قال لأنه خرجت مخرج الامتنان والحرج إنما هو في وجوب الصداق لا في الانعقاد
من جهة اللفظ إذ لا فرق في اللفظين وهبت وزوجت وذلك أنه قد لا يقدر على المهر
فيضيق عليه التماسه فأما إحدى العبارتين بغيرها فلا تضييق فيه والثاني أنه إذا ثبت
أن الذي خص به عليه السلام هو الانعقاد بغير مهر فقد كفينا مؤنة قوله تعالى خالصة لك
فانتفت الخصوصية بلفظ الهبة بل لا يلزم كثرة الاختصاص إذ الأصل عدمه قال باب
ما يستدل به على أنه جعل سنة للمسلمين رحمة ذكر الحديث من طريق ابن المسيب عن أبي هريرة ثم
قال رواه البخاري ومسلم ثم أعاده البيهقي من طريق هشام عن أبي هريرة ثم قال رواه مسلم
في بعض النسخ وأخرجاه من حديث ابن المسيب عن أبي هريرة قلت هذا الكلام الأخير
ذكره البيهقي فيما تقدم فهو تكرار لا فائدة فيه ولم يخرجه مسلم فيما علمت نعم أخرجه من طريق همام
ولا ذكر ذلك ابن طاهر في أطرافه ولم يذكره أيضا المزي في أطرافه مع تأخره وشدة استقصائه
قال باب البنين ينسب أولادهم ثم ذكر نسبه صلى الله عليه وسلم أولاد فاطمة إليه بالبنوة
قلت هذه النسبة مجازية ولا اختصاص له صلى الله عليه وسلم بذلك كذا قال القفال
وقد قال البيهقي فيما مضى من أبواب الوقف باب من بنتا وله اسم الولد والابن وذكر فيه
أنه عليه السلام سمى أولاد علي باسم الابن وذكر أيضا أنه عليه السلام أخذ الحسن والحسين
ثم تلا إنما أموالكم وأولادكم فتنة وظاهر هذا التبويب عدم الخصوصية قال باب
من كان ماله بعد موته قائما على نفقته وملكه ذكر فيه حديث ما تركنا صدقة قلت
كيف يبقى على ملكه مع هذا الكلام قال باب دخول المسجد جنبا كذا قال أبو العباس

والصواب انه الخبر فيه لبثه في المسجد جنبا قال لعبوره دون اللبث جايز للكافر على الجنابة
قلت ما قاله ابو العباس لم يسلمه القفال بل قال لا اظنه صحيحا وقال امام الحرمين هو هو
ولا ندري من ابن قال له والى اي اصل اسنده فالوجه القطع بتخطيته انتهى كلامه ثم على تقدير
صحة الحديث فعلى اي وجه حمل ليس بخاصيته صلى الله عليه وسلم بل يشاركه فيه غيره كما نص
عليه في الحديث قال باب ما ابيح له من القضا بعلمه ذكر فيه حديث ان ابا سفيان رجل
ممسك الحديث قلت ذكر جماعة من المحققين ان ذلك فتوى لا قضا وقال النووي في شرح مسلم
استدل به جماعات من اصحابنا وغيرهم على جواز القضا على الغايب ولا يصح الاستدلال به لان
هذه القضية كانت بمكة وكان ابو سفيان حاضرا بها وشرط القضا على الغايب ان يكون غايبا عن
البلد او مستترا لا يقدر عليه او متعززا ولم يكن هذا الشرط في ابي سفيان موجودا فلا يكون قضا
على الغايب بل هو افتا انتهى كلامه وايضا فانه لم يستحلفها انها لم تاخذ النفقة ولم تقدر النفقة
بل قال لها خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف فجعل التقدير اليها فيما تاخذه ومعلوم ان ما فرض النفقة على
كان من وجه القضا لا يكون تقديره الى مستحقه قال باب التزوج بالابكار ذكر فيه
حديث عليكم بالابكار من طريقين في الاولى عبد الرحمن بن سالم بن عبد الرحمن عن ابيه عن جده
وفي الثانية عبد الرحمن بن سالم بن عبد الرحمن بن عويم بن ساعدة ثم قال عبد الرحمن بن عويم ليست له صحبة
قلت اخرج هذا الحديث ابن ماجه في سننه ولفظه عبد الرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم
عن ابيه عن جده وعتبة بن عويم ذكره ابن منده وغيره في الصحابة وذكر من طاهر والمزي
هذا الحديث في اطرافهما في مسند عتبة هذا وبين بذلك ان الحديث مرفوع وقد اخرج ابن منده
في معرفة الصحابة من حديث عبد الرحمن بن سالم بن عبد الرحمن بن عتبة بن عويم عن ابيه عن جده
عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اختار لي اصحابا الحديث فان كان عبد الرحمن اسم
جده عبد الرحمن كما ذكره البيهقي وابن منده حمل على ان عبد الرحمن الذي هو الجد نسب في الطريق
الثانية من طريق البيهقي الى جده عويم وان اباه هو عتبة كما بينه ابن منده وان الماضي
طريق ابن ماجه نسب الجد عتبة وحمل قوله في الطريق الاولى من طريق البيهقي عن ابيه عن جده
ان المراد عن جد الاب وهو عتبة كما صرح به ابن منده في ذلك الحديث وانما فعلنا ذلك توفيقا
بين رواية البيهقي ورواية ابن ماجه قال باب الترغيب في التزوج من ذي الدين ذكر فيه حديثا
عن ابي حاتم المزني ثم قال لا صحبة له ذكره البخاري وغيره قلت ذكره ابن القطان
نفي صحبته واي من زعمها انما رام اثباتها بهذا الخبر وهذا الخبر يتوقف ثبوته على ثبوت صحبته
وثبوت صحبته على ثبوته وقد ذكر ابو داود هذا الحديث في المراسيل فهو دليل على انه عنده غير
صاحب

صاحب قال باب من تخلى للعبادة قال قال الشافعي قد ذكر الله تعالى القواعد من النسا فلم
ينههن عن القعود ولم يندبهن الى النكاح وذكر يحيى عليه السلام فقال وسيدا وحصورا والحصور
الذي لا ياتي النسا ولم يندبه الى النكاح قلت من يرى ان النكاح افضل من التخلي للعبادة لا يقول بالنهي
عن القعود بل يجوز القعود عن النكاح عنده وان كان النكاح افضل وانما لم يندبهن اليه لانهن لا
طمع لهن فيه اذ القواعد هن اللاتي قعدن عن الحيض والولد لكبرهن ومعنى لا يرجون نكاحا
لا يطمعن فيه وروى القاضي اسمعيل في احكام القران بسنده عن ربيعة في قوله تعالى والقواعد
من النسا قال الخ اذا رايتها استقذرتها فلا باس ان تضع الخمار والجلباب فان تزوجا واما الاستدلال
بامر يحيى عليه السلام فانا نقول ليس الكلام في الحصور وانما الكلام فيمن له قوة على الجماع وقال ابن
العربي في العارضة هذا منكم لانكم ذكرتم يحيى ونسيتم محمدا صلى الله عليه وسلم ورغبته ومدحه له
وحثه عليه وايضا فانك قلت شريعة من قبلنا ليست شريعة لنا ولا تقتدي منها بحرف ثم ذكر
البيهقي حديث اهل الصفة وانهم اضياف الاسلام لا ياوون الى اهل ومال قلت الكلام فيمن
له اهبة النكاح وهولاء كانوا فقرا ثم ذكر البيهقي ان امراة سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن حق
الزوج وانها قالت لا اتزوج ما بقيت في الدنيا قلت في سنده سليمان اليماني ضعيف والراوي
عنه القاسم العرني قال ابو حاتم لا الخبير والراوي عنه ابن المغيرة وفي الميزان محمد بن المغيرة
السليماني فيه نظر قال باب تخصيص الوجه والكفين بجواز النظر ذكر فيه حديث اسما
بنت عميس ليس للمراة المسلمة ان يبدو منها الا هكذا ثم قال اسناده ضعيف قلت ذكر فيه حديث
عايشة ان المراة اذا بلغت المحيض لم يصلح ان يرى منها الا هذا وسكت عنه وفي سنده الوليد
بن مسلم عن سعيد بن بشير والوليد بن مسلم مدلس وابن بشير قال الحربي ليس بشي زاد ابن نمير منكر الحديث
وضعفه النسايي وقال ابن حبان فاحش الخطا وراويه ابن بشير عن قتادة عن خالد بن دريك
عن عايشة وذكر البيهقي في هذا الباب بعد حديث اسما الذي ضعف اسناده حديثين
وسكت عنهما احدهما حديث عطية عن عمته ام الحسن عن جدتها عايشة قال عليه السلام لهند
لا ابايعك حتى تغيري كفيك وعطية وام الحسن لم اعرف حالهما وجدتها مجهولة وقال المزي في
اطرافه رواه نصر الجهضمي عن عطية حدثتني عمتي عن جدتي والحديث الاخر حديث مطيع
بن ميمون حدثتنا صفية بنت عصمة عن عايشة انه عليه السلام قال لو كنت امراة لغيرت
اظفارك بالحنا ومطيع ضعيف كذا في الكاشف للذهبي وبنت عصمة لم اعرف حالها قال
باب مساواة المراة الرجل في الحجاب والنظر الى الاجانب ذكر فيه قوله عليه السلام
لام سلمة وميمونة افعميا وان انتما قلت في سنده نبهان سكت عنه البيهقي وقال في ابواب الكلا
نب

صاحبا الصحيح لم يخرجا عنه وكانه لم تثبت عدالته عندهما او لم تخرج من الجهالة برواية عدل عنه
وقد تكلمنا معه هناك. وقال صاحب التمهيد قوله عليه السلام لفاطمة بنت قيس انتقلي الى ام
مكتوم فانه اعمى ان وضعت ثيابك لم يرك دليل على جواز نظر الاعمى وكونها معه في بيت وان
المراة لم تكن ذات رحم محرم منه وغير ما في حديث نبهان انه عليه السلام قال لام سلمة وميمونة احتجبا
منه وهو في الحديث قاطع احتج بحديث فاطمة والله لا مطعن لاحد فيه وان نبهان ليس ممن يحتج بحديثه وزعم
انه لم يرو الا حديثين منكرين احدهما هذا والاخر عن ام سلمة في المكاتب اذا كان عنده ما يودي كتابته
احتجبت منه سيدته **قال باب** ما جاء في ابداء زينتها لما ملكت يمينها ذكر فيه قول عايشة لسليمان
بن يسار ادخل فانك عبد ما بقي عليك درهم **قلت** سليمان لم يكن مولى لها بل مولى ميمونة كما نبه عليه
فهو غير مطابق للباب ويحتاج في قول عايشة ادخل الى تاويل **قال باب** في مصافحة الرجل الرجل
ذكر فيه حديثا عن زيد بن ابي الشعثاء عن البراء بن عازب ثم قال رواه ابو داود في السنن الا انه
قال عن زيد ابي الحكم العنزي **قلت** زيد بن ابي الشعثاء يقال له ابو الحكم العنزي ذكر كذلك المزي
في اطرافه وذكره غيره ايضا **قال باب** ما جاء في معانقة الرجل الرجل ذكر فيه حديثا عن ابي
ذر انه عليه السلام التزمه ثم قال واما الحديث الذي يرويه ابو الحسن فذكر بسنده حديث انس انحني بعضنا
لبعض ثم قال فهذا تفرد به حنظلة السدوسي تركه القطان لاختلاطه **قلت** سكت عن الحديث
الاول وفي سنده رجل من عنزة وهو مجهول وفيه ايضا حماد هو ابن سلمة وقد تقدم ان البيهقي قال
عنه في باب من مر بحائط انسان ليس بالقوي وقال في باب من صلى وفي ثوبه او نعله اذى حماد بن
سلمة عن ابي نعامة السعدي عن ابي نضرة كل منهم مختلف في عدالته **قال باب** لا نكاح
الا بولي ذكر فيه حديث معقل ونزول قوله تعالى فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن ثم قال قال
الشافعي هذا ابين ما في القران من ان للمراة مع الولي في نفسها حقا وان على الولي ان لا يعضلها
قلت العاضلون في هذه الاية هم المطلقون لا الاولياء لان جواب الشرط يجب ان يرجع
الى من خوطب بالشرط وهم المطلقون في قوله تعالى واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن والاولياء
لم يجر لهم ذكر فيلزم من صرف ذلك اليهم محذوران احدهما اخلاء الشرط عن الجزاء والثاني عدم
الالتيام بعود الضمير الى غير المذكور اولا والعضل من الازواج المطلقين ان يمنعوهن
عن الخروج والمراسلة في عقد النكاح ويحبسوهن ويضيقوا عليهن ويطولوا العدة عليهن واليه
الاشارة بقوله تعالى ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا وكانوا يطلقونهن فاذا قرب انقضاء العدة
قال راجعوا من غير حاجة ضرارا وهذا لان العضل في اللغة التضييق والمنع قال ابو عبيد يقول في تفسير
الاية انه يطلقها واحدة حتى اذا كادت تنقضي عدتها راجعها ثم طلقها اخرى ثم كذلك يطول عليها العدة

فيضارها

فيضارها بذلك ويقع العضل ايضا من المطلق بان يجلس في المشاهد والمجامع فيصفها بالفجور وقلة الحيا
وسوء العشرة وقلة الدين ونحو ذلك مما يزهد الناس فيها ثم لو سلم ان المراد بالاية الاولياء فليس
فيها ما يفهم منه اشتراط اذنهم في صحة العقد لا حقيقة ولا مجازا بوجه من وجوه
ادلة الخطاب لا ظاهرا ولا نصا قال ابن رشد وقال الامام فخر الدين في تفسيره المختار انه
خطاب للازواج لا للاولياء وتمسك الشافعي بها ممنوع على المختار ولئن سلم لم لا يجوز ان يكون
المراد بالعضل ان يعلمها وراءها فيه لان العادة رجوعهن الى الاولياء مع استبدادهن فيكون
النهي محمولا عليه وهو منقول عن ابن عباس وايضا ثبوته في حق الولي ممتنع لانه بتقدير ... مهما
عضل انعزل فلا يبقى لعضله اثر ولا يتصور صدور العضل منه وقد اضاف النكاح اليها اضافة الفعل
الى فاعله والتصرف الى مباشره ونهى الولي عن المنع من ذلك ولو كان فاسدا لما نهى الولي عن منعها منه
ثم ذكر البيهقي حديث ايما امراة انكحت نفسها من طريق ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة
عن عايشة ثم ذكر بسنده عن محمد بن يحيى بسنده عن شعيب بن ابي حمزة قال لي الزهري ان
مكحولا ياتينا وسليمان بن موسى وايم الله ان سليمان لاحفظ الرجلين **قلت** ابن معين سئل عنه
صالح بن محمد فقال كان مختلطا وارجو ان يكون صدوقا وقد حدث باحاديث مناكير ذكره صاحب
الكمال ونفسه معروف الحال والزهري معدود من اصحاب مكحول وممن روى عنه فكيف يقول
ان مكحولا ياتيه هذا بعيد وسليمان بن موسى متكلم فيه قال ابن خراش والبخاري عنده مناكير
احفظ وقال ابن المديني مطعون عليه وقال العقيلي خولط قبل موته بيسير وقال ابو حاتم في حديثه
بعض الاضطراب فكيف يكون مثل هذا اثبت من مكحول مع جلالته وسعة علمه وانه لم يدع لمصر ثم
العراق ثم المدينة علما الا حواه وانه اتى الشام فغربلها والعجب من البيهقي كيف يذكر توثيق
سليمان بمثل هذا الاسناد ولا يذكر من تكلم فيه ثم ذكر حكاية ابن علية عن ابن جريج انه قال لقيت
الزهري فسالته عن هذا الحديث فلم يعرفه وان ابن معين قال لم يذكر هذا عن ابن جريج غير ابن علية
قلت على تقدير صحة هذا عن ابن معين اي شي يلزم من انفراد ابن علية بهذا وقد كان من الايمة
الحفاظ قال ابن حنبل اليه المنتهى في التثبت بالبصرة وقال شعبة ابن علية سيد المحدثين
وقال غندر نشات يوم نشات وليس احد يقدم في الحديث على ابن علية على انه لم ينفرد بذلك
بل تابعه عليه بشر بن المفضل قال ابن عدي في الكامل قال الشاذكوني ثنا بشر بن المفضل عن ابن جريج
انه سال الزهري عنه فلم يعرفه وذكر صاحب الكمال بسنده عن ابي داود السجستاني قال ما
احد من المحدثين الا وقد اخطا الا ابن علية وبشر بن المفضل ثم قال البيهقي وقد روي ذلك عن الزهري
من وجهين اخرين وان كان الاعتماد على رواية سليمان بن موسى **قال باب** في سند الاولين لهيعة

عن جعفر بن ربيعة عن الزهري وابن لهيعة معروف الحال وابن ربيعة قال ابن معين ضعيف
ليس بشيء حكاه الساجي واخرجه ابو داود في سننه من هذا الوجه وقال جعفر لم يسمع من
الزهري كتب اليه وقال صاحب الاستذكار لا احفظه الا من حديث ابن لهيعة عن جعفر والوجه
الباقي من طريق الحجاج هو ابن ارطاة عن الزهري والحجاج فيه كلام كثير ومع ذلك لم يسمع من الزهري
كذا ذكر احمد وابو حاتم وذكر العقيلي بسنده عن هشيم قال قال الحجاج صف لي الزهري فاني
لم اره فظهر بهذا ان الوجهين واهيان ولهذا قال البيهقي الاعتماد على رواية سليمان ثم ذكر عن ابن
معين انه سئل عن حديث عائشة هذا فقال ليس يصح في هذا شيء الا حديث سليمان بن موسى **قلت**
قد تقدم الكلام على سليمان وعدم معرفة الزهري للحديث ثم ان عائشة الراوية للحديث خالفته
على ما سيذكره البيهقي في هذا الباب وكذا الزهري ايضا روى الحديث ثم خالفه قال صاحب
الاستذكار كان الزهري يقول اذا تزوجت المراة بغير اذن وليها جاز وهو قول الشعبي وابي حنيفة
وزفر ثم ذكر البيهقي حديث اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى ثم ذكر ان شعبة
وسفيان ارسلاه ثم ذكره من وجه اخر عنهما موصولا ثم قال المحفوظ عنهما غير موصول
قلت عن ابن عدي انه قال الاصل في هذا الحديث مرسل ثم ذكر البيهقي من وجوه ان عليا اجاز
نكاح امراة زوجتها امها برضاها ثم قال مداره على ابي قيس الاودي وهو مختلف في عدالته
قلت احتج به البخاري وصحح الترمذي حديثه وذكره ابن حبان في الثقات وقد تقدم في باب
مس الفرج ببطن الكف توثيقه عن غير واحد ولا اعلم احدا من اهل هذا الشان قال عنه انه
مختلف في عدالته غير البيهقي وقد جاء ذلك من وجه اخر قال ابن ابي شيبة ثنا ابن فضيل عن
عن الحكم قال كان علي اذا رفع اليه رجل تزوج امراة بغير ولي فدخل بها امضاه فقد روي هذا
من وجوه يشد بعضها بعضا ثم ذكر البيهقي قول عائشة المراة لا تلي عقد النكاح **قلت**
في سنده الشافعي عن الثقة وهذا ليس بحجة على ما عرف وافسده الطحاوي في اختلاف العلماء بان
احدهما قال ابن حنبل قال ابن جريج يقول اخبرت عن عبد الرحمن بن القاسم فصار بينه وبين ان احد
عبد الرحمن مجهولا والاخر ان ابن ادريس يرويه عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن القاسم عن عائشة
مرسلا لا يذكر فيه عن ابيه ثم قال البيهقي هذا الاثر يدل على ان تزويج عائشة لحفصة بنت عبد
الرحمن وعبد الرحمن غائب بالشام اريد به انها مهدت تزويجها ثم تولى عقد النكاح غيرها
فاضيف التزويج اليها **قلت** هذا مع بعده مخالفة للظاهر ويلزم منه ان الولي الاقرب
اذا غاب تنتقل الولاية الى الولي الابعد والصحيح عند الشافعي خلافه **قال باب** لا ولاية لوصي
في نكاح ذكر فيه ان عثمان بن مظعون اوصى الى اخيه قدامة ان تزوج ابنته فزوجها قدامة
وانه

وانه عليه السلام قال هي يتيمة ولا تنكح الا باذنها فانتزعت ممن زوجها قدامة له **قلت**
المزوج هنا كان عمها ووصيها والمراد بالحديث البالغة اذ الصغيرة لا اذن لها ولا يلزم من
كون الوصي لا ولاية له على هذه بخصوصها ان لا يكون له ولاية على غيرها كما انه لا يلزم من عمها
لا ولاية عليها ان لا يكون له ولاية على غيرها فظهر بهذا ان هذا الحكم بخصوصه لا يدل على ان
الوصي لا ولاية له **قال باب** انكاح الاباء الابكار ذكر فيه تزويجه عليه السلام عائشة وهي بنت
ست وتزويج عمر ابنة علي صغيرة وتزويج غير واحد من الصحابة ابنته صغيرة وتزويج ابن الزبير
ابنته صغيرة ثم حكاه عن الشافعي انه قال لو كان النكاح لا يجوز على البكر الا بامرها لم يجز ان تزوج
حتى يكون لها امر في نفسها **قلت** قد كانت عائشة وابنة علي صغيرتين وكذا اصرح في بنات
الصحابة المذكورين بالصغر وعلى هذا الحمل حال ابنة الزبير ولو زوج احد منهم ابنته وهي كبيرة
لم يدل دليل على انه لم يستاذنها وقوله صلى الله عليه وسلم ولا تنكح البكر حتى تستاذن دليل ان البكر مذهب
البالغ لا يجبرها ابوها ولا غيرها قال شارح العمدة وهو قول ابي حنيفة وتمسكه بالحديث قوي
لانه اقرب الى العموم في لفظ البكر وربما يزاد على ذلك بان يقال الاستئذان انما يكون في حق من له
اذن ولا اذن للصغيرة فلا تكون داخلة تحت الارادة ويختص الحديث بالبوالغ فيكون اقرب
الى التناول وقال ابن المنذر ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا تنكح البكر حتى تستاذن وهو
قول عام وكل من عقد على خلاف ما شرع رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو باطل لانه الحجة على الخلق
وليس لاحد ان يستثني من السنن الا سنة مثلها فلما ثبت ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه زوج عائشة
من النبي صلى الله عليه وسلم وهي صغيرة لا امر لها في نفسها كان ذلك مستثنى منه انتهى كلامه
وقوله عليه السلام في حديث ابن عباس والبكر يستاذنها ابوها صريح في ان الاب لا يجبر البكر
البالغة ويدل عليه ايضا حديث جرير عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس وسيذكرهما البيهقي
بعد فترك الشافعي منطوق هذه الادلة واستدل بمفهوم حديث الثيب احق بنفسها وقال
هذا يدل على ان البكر بخلافها وقال ابن رشد العموم اولى من المفهوم بلا خلاف لا سيما وفي حديث مسلم
البكر يستامرها ابوها وهو نص في موضع الخلاف وقال ابن حزم ما نعلم لمن اجاز على البكر البالغة انكاح
ابيها لها متعلقا اصلا وذهب ابن جرير ايضا الى ان البالغة لا تجبر واجاب عن حديث الايم احق بنفسها
بان الايم من لا زوج له من رجل او امراة بكرا او ثيبا لقوله تعالى وانكحوا الايامى منكم وكرر ذكر البكر
بقوله والبكر تستامر واذنها صماتها للفرق بين الاذنين اذن الثيب واذن البكر ومن اول
الايم بالثيب اخطا في تاويله وخالف سلف الامة وخلفها في اجازتهم لوالد الصغيرة تزويجها
بكرا كانت او ثيبا من غير خلاف وفي التمهيد ملخصا قال ابو حنيفة واصحابه والثوري والاوزاعي

بكرا او
والحسن بن حي وابو ثور وابو عبيد لا يجوز للاب ان يزوج ابنته البالغة ثيبًا الا باذنها والايم التي
لا بعل لها لحديث الايم احق بنفسها وحديث لا تنكح البكر حتى تستاذن على عمومهما خص منهما
الصغيرة لقصة عائشة ثم ذكر البيهقي حديث ابن عباس والبكر يستامرها ابوها من طريق ابن عيينة
ثم عزاه الى مسلم ثم قال قال الشافعي زاد ابن عيينة والبكر يزوجها ابوها فهذا يبين ان الامر
الى الاب في البكر والموامرة قد تكون على استطابة النفس لانه يروى انه عليه السلام قال وامروا النسا
في بناتهن **قلت** قوله يزوجها ابوها لم اجده في شي من الكتب المشهورة ولم يذكر الشافعي
سنده لينظر فيه وحمل الموامرة على استطابة النفس خروج عن الظاهر من غير دليل بل قوله يستامرها
ابوها خبر في معنى الامر وحديث ولا تنكح البكر حتى تستاذن يدل على ذلك وكذا رده عليه السلام
انكاح الاب في حديث جرير بن حازم وغيره ولو شاع هذا التاويل لشاع في قوله عليه السلام
في الصحيح لا تنكح الثيب حتى تستامر وحديث امروا النسا في بناتهن رواه المغيرة عن ابن عمر وليس ذلك بحجه
عند اهل الحديث حتى يسمى المغيرة ولو صح الحديث فقد عدل فيه عن الظاهر للاجماع فلا يعدل
عن الظاهر في غيره من الاحاديث وفي الصحيحين من حديث ذكوان عن عائشة قال عليه السلام
استامروا النسا في ابضاعهن وهذا يعم البكر والثيب واخرج ابن ماجه عن عدي بن عدي
الكندي عن ابيه عنه عليه السلام قال شاوروا النسا في انفسهن الحديث واخرجه البيهقي فيما
بعد في باب اذن البكر والثيب واخرجه هناك من وجه عن عدي بن عدي عن ابيه عن العرس بن
عميرة عنه عليه السلام ثم اول البيهقي البكر باليتيمة بدليل انه قد جا في بعض طرق هذا الحديث
واليتيمة تستامر **قلت** لا ضرورة الى هذا التاويل بل يعمل باللفظين جميعا وهو اولى من
ترك احدهما وهو قوله والبكر ثم قال البيهقي وزيادة ابن عيينة غير محفوظة **قلت** اراد
قوله والبكر يستامرها ابوها وقد عزاها البيهقي فيما بعد الى مسلم ولو كانت غير محفوظة
لم يخرجها ثم قال البيهقي وروينا عن الشعبي لا يجوز الا الوالد **قلت** لم يذكر سنده وقد جا عن
الشعبي خلاف هذا قال ابن ابي شيبة ثنا ابن علية عن سليمان عن عاصم عن الشعبي قال يستامر الرجل
بنته في النكاح البكر والثيب ثم ذكر البيهقي رده عليه السلام نكاح بكر زوجها ابوها
كارهة من حديث جرير بن حازم عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ثم قال اخطا فيه جرير والمحفوظ عن عكرمة
مرسل **قلت** جرير بن حازم ثقة جليل وقد زاد الرفع فلا يضره ارسال من ارسله كيف وقد
تابعه الثوري وزيد بن حبان فروياه عن ايوب كذلك مرفوعا كذا قال الدارقطني وابن
القطان واخرج رواية زيد كذلك النسائي وابن ماجه في سننهما من حديث معمر بن سليمان عن زيد
عن ايوب والرواية ذكرها البيهقي بعد هذا فشهد لهذه الرواية بالصحة ثم ان البيهقي قال

صدوق

وروي من وجه آخر عن عكرمة موصولا وهو ايضا خطا ثم ذكره من مرسل عبد الملك الذماري
وحكى عن الدارقطني انه ليس بقوي وانه وهم فيه والصواب مرسل **قلت** هذا كما تقدم زيادة
من الذماري وهو اخرجه الحاكم في المستدرك وذكره ابن حبان في الثقات وذكره صاحب
الكمال عن عمرو بن علي الصوفي انه ثقة ثم ذكر البيهقي الحديث من رواية عطا عن جابر ثم قال الصواب
عن عطا مرسل والراجح مكانه وضعها في غير كفوء فخيرها عليه السلام وعلى ذلك يحمل ايضا حديث عبد الله
بن بريدة عن عائشة ثم قال مرسل ابن بريدة لم يسمع من عائشة **قلت** اذا نقل الحكم مع سببه فالظاهر
تعلقه به وتعلقه بغيره يحتاج الى دليل وقد نقل الحكم وهو التخيير وذكر السبب وهو كراهة البنت
ولم يذكر سبب اخر وابن بريدة ولد سنة خمس عشرة وسمع جماعة من الصحابة وقد ذكر مسلم
في مقدمة كتابه ان المتفق عليه ان امكان اللقا والسماع يكفي للاتصال ولا شك في امكان سماع ابن
بريدة من عائشة فروايته عنها محمولة على الاتصال على ان صاحب الكمال صرح بسماعه منها وفي قولها
اجزت ما صنع ابي دليل على ان النكاح يقف على الاجازة خلافا للبيهقي واصحابه وسيذكر البيهقي بعد
في باب النكاح لا يقف على الاجازة **قال باب** نكاح اليتيمة ذكر فيه حديث تستامر اليتيمة
وحديث هي يتيمة ولا تنكح الا باذنها **قلت** المراد باليتيمة البالغة اذ الاذن لا يكون الا منها وسماها
يتيمة لقرب عهدها باليتم ثم ذكر قوله على اذا بلغ النسا نص الحقاق فالعصبة اولى ثم قال
فهذا اسس ان الاوليا غير الاباء ليس لهم ان يزوجوا اليتيمة حتى تدرك **قلت** قد ذكر البيهقي فيما بعد
في باب اليتيمة تكون في حجر وليها عن عائشة سبب نزول قوله تعالى وترغبون ان تنكحوهن وعزاه
الى الصحيحين وفيه دليل على ان للاوليا انكاح اليتامى قبل بلوغهن اذ لا يتم بعد الاحتلام وايضا
فلو كن بالغات لما كان امر الصداق اليهن ولما نهي الاوليا ان ينكحوهن الا ان يبلغوا بهن اعلى
سنتهن في الصداق وقد دل على هذا ايضا ما اخرجه الطحاوي في مشكل الحديث بسنده ان عليا اتي
برجل فقالوا وجدناه في خربة مراد ومعه جارية مختضب قميصها بالدم فقال له ويحك ما
هذا الذي صنعت قال اصلح الله امير المومنين كانت يتيمة في حجري وهي غنية في المال
وانا رجل قد كبرت وليس لي مال فخشيت ان هي ادركت ما تدرك النسا ان ترغب عني فتزوجها
قال وهي تبكي فقال اتزوجتيه فتقابل من القوم عنك يقول لها قولي نعم وقائل يقول لها قولي لا
فقالت نعم تزوجته فقال خذ بيد امراتك وفي الاستذكار زوج عروة بن الزبير ابنة اخيه
وهي صغيرة من ابنه والناس يومئذ متوافرون وعروة من هو وممن اجاز ذلك ابو حنيفة ومحمد
والحسن وعطا وطاوس وعمر بن عبد العزيز وقتادة وابن شبرمة والاوزاعي يزوج اليتيمة
الصغيرة وليها وفي احكام القران للرازي روي عن علي وابن مسعود وزيد بن ثابت وام سلمة

والحسن وطاوس وعطا في اخرين جواز تزويج غير الاب والجد الصغيرة ولا نعلم احدا من
السلف منع ذلك وتاويل ابن عباس وعايشة للاية يدل على ان مذهبهما جواز ذلك اذ الولي
الذي يكون اليتيمة في حجره ويجوز له تزويجها هو ابن العم فتضمنت الاية جواز تزويجه يتيمته التي في حجره
وقد قال البيهقي فيما بعد باب ولاية ابن العم اذا كان ولما لم يذكر حديث عايشة في الاية المذكورة
وسبب نزولها باب لا نكاح الا بولي مرشد ذكر فيه حديث ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس لا نكاح الا بولي مرشد قلت مداره موقوفا ومرفوعا على عبد الله بن عثمان بن خثيم
وقال ابن معين احاديثه ليست بقوية وقال ابن الجوزي قال يحيى احاديثه ليست بشي قال باب
لا نكاح الا بشاهدي عدل ذكر فيه عن الشافعي انه قال هو ثابت عن ابن عباس وغيره من الصحابة
ثم اسند البيهقي عن الشافعي عن مسلم بن خالد وسعيد القداح عن ابن جريج عن عبد الله بن عثمان بن خثيم
عن سعيد بن جبير ومجاهد عن ابن عباس قلت قد تقدم ان مداره على ابن خثيم وتقدم الكلام عليه ومسلم
بن خالد والقداح متكلم فيهما ايضا فكيف يثبت هذا عن ابن عباس بمثل هذا السند ثم ذكر البيهقي بسنده
عن عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سعيد بن المسيب ان عمر قال لا نكاح
الا بولي وشاهدي عدل ثم قال البيهقي هذا اسناد صحيح وابن المسيب كان يقال له راوية عمر وكان
ابن عمر يرسل اليه يساله عن بعض شان عمر وامره قلت عبد الوهاب هو الخفاف قال البخاري
والنسائي والساجي ليس بالقوي وروى العقيلي بسنده عن احمد انه قال ضعيف الحديث مضطرب
وسعيد هو ابن ابي عروبة خلط سنة ست واربعين ومائة واقام مختلطا مقدار اربع عشرة
سنة وقال البيهقي في باب المعسر لا يستسعى في نصيب صاحبه الحفاظ يتوقفون في اثبات
ما تفرد به ابن ابي عروبة وقتادة مشهور بالتدليس وقد عنعن هاهنا وابن المسيب هو راى عمر وهو
صغير فلم يثبت له سماع منه كذا قال ابن معين وقال مالك ولد لنحو ثلاث سنين مضين من خلافة
عمر وانكر سماعه منه ولذلك لم يخرج له في الصحيح عنه عن عمر شي فكيف يقول البيهقي هذا
اسناد صحيح وما الذي ينفعه كونه كان يقال له راوية عمر وقوله كان يساله عنه
بعض شانه اذا كان يروي مرسلا ولم يثبت له سماع منه ثم ان الشافعية لم يشترطوا الرشد
في الولي اذ الرشد بالعدالة وهي ليست شرطا في الولي على المذهب عندهم ولم يشترطوا ايضا
العدالة في الشاهدين فان النكاح ينعقد عندهم بمستورين وايضا فالحديث يدل على صحة
النكاح عند وجود ولي مرشد وشاهدي عدل اذا باشروا العقد بحضورهم ورضاهم
ولم يقولوا بذلك قال باب الابن يزوجها اذا كان عصبة لها بغير البنوة ذكر فيه حديث
تزويج عمر ام سلمة للنبي صلى الله عليه وسلم ثم تزويج انس امه ام سليم لابي طلحة قلت عمر كان صغيرا

في

في ذلك الوقت كما ذكر البيهقي في هذا الباب وذكر ابن سعد وغيره انه عليه السلام تزوجها سنة اربع
وكان عمر حينئذ ابن ثلاث سنين والصغير لا ولاية له وذكر ابن الاثير وغيره ان عمر كان يوم توفي النبي
صلى الله عليه وسلم ابن تسع سنين فعلى هذا يكون حين تزوجها عليه السلام ابن اربع سنين وتزويج انس امه ابي طلحة هذا
لام سليم كان قبل الهجرة وانس صغير في ذلك الوقت لانه كان عند الهجرة ابن عشر سنين فالولاية حينئذ
للمراة كما يقوله الكوفيون وقال بعضهم هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم ويدل عليه قول البيهقي
في هذا الباب وكان النبي صلى الله عليه وسلم في باب النكاح ولي نفسه لم يكن لغيره ولاية وقال فيما مضى في
ابواب الخصائص باب ما ابيح له من النكاح بغير ولي وبغير شهود ثم قال فعلى هذا لا يذكر هذا الحديث
في هذا الباب بل موضعه ابواب الخصائص وفي اختلاف العلما للطحاوي يحتمل ان تكون هي فعلت ذلك
ابتدا وقبوله عليه السلام العقد من عمر امضا منه له فدل ذلك على ان عقود الصبيان بامر البالغين
جايزة كما يقوله ابو حنيفة واصحابه وقد اعتبر الشافعي وغيره فعل الصبي في بعض الاحوال
فخيروه بين ابويه وقد اجمع المسلمون على ان شخصا لو كان بيده صبي يعبر عن نفسه فادعى انه عبده
وادعى الصبي انه حر قال فالقول قول الصبي فقد جعل لقوله حكم وقد اجاز رسول الله وصية الصبي الذي
لم يبلغ وروي انه عليه السلام مر بعبد الله بن جعفر وهو يبيع شيئا فقال بارك الله لك في صفقة يمينك
قال باب اعتبار الكفاءة قال الشافعي اصل الكفاءة مستنبط من حديث بريرة كان زوجها
غير كفو لها فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت لا نسلم اولا انه كان غير كفو لانه
كان ثم حرا على ما سياتي ان شا الله في باب الامة تعتق ولو سلمنا انه كان عبدا فما خيرها
لهذا المعنى لانه كان كفوا لها وقت العقد فلا اعتبار بزوال الكفاءة بعد ذلك ثم قال البيهقي في
اعتبار الكفاءة احاديث لا تقوم باكثرها الحجة منها وهو امثلها ما ذكر بسنده حدثنا يا علي ثلاثة
لا تؤخرها ثم الحديث بطوله قلت ذكرهما صاحب المستدرك وقال عن الاول غريب
صحيح وعن الثاني صحيح الاسناد قال باب لا يزوج من نفسه امراة هو وليها كما لا يشتري
من نفسه شيئا هو ولي بيعه قلت اقتصر في هذا الباب على احاديث ضعيفة وهذا القياس
تمنعه الحنفية فان للاب والجد ان يشتريا مال ابنهما الصغير لنفسهما او يبيعا مالهما
من صغير لابن او صغير وقد دل الكتاب والسنة على جواز تزويجه موليته لنفسه قال الله تعالى
وترغبون ان تنكحوهن الاية وقد ذكر البيهقي الاية وسبب نزولها عن عايشة في باب اليتيمة تكون
في حجر وليها فلولم يملك الولي نكاحها وحده لما عوتب وروى ابو داود بسند صحيح عن عقبة
بن عامر انه عليه السلام قال للرجل اترضى ان ازوجك فلانة قال نعم وقال للمراة اترضين ان ازوجك
فلانا قالت نعم فزوج احدهما صاحبه الحديث واخرجه ايضا ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه

وقال صحيح على شرط الشيخين وذكره البيهقي في ما يعقد في باب النكاح ينعقد بغير مهر فدل على ان الواحد
يتولى طرفي العقد وفي الصحيحين انه عليه السلام زوج صفية من نفسه وفي صحيح البخاري وقال ابن
عوف لام حكيم بنت قارظ اتجعلين امرك الي قالت نعم فقال قد تزوجتك وفيه ايضا وخطب
المغيرة بن شعبة امراة هو اولى الناس بها فامر رجلا فزوجه وقال البيهقي في كتاب المعرفة فيه
كالدلالة على ان الولي لا يتولى طرفي العقد قلنا مذهبك ان من لا يتولى طرفي العقد لا يوكل بذلك ايضا
فقد خالفت هذا الاثر ايضا **قال باب** الكلام الذي ينعقد به النكاح ذكر في آخره حديثا
واستحللتم فروجهن بكلمة الله ثم قال اصحابنا وهي كلمة النكاح والتزويج الذي ورد بهما القرآن
قلت لا نسلم ان المراد بالكلمة ما ذكروه بل ذكر الهروي وغيره ان المراد بها قوله تعالى فامساك
بمعروف او تسريح باحسان وقال الخطابي قيل فيها وجوه هذا احسنها وقيل المراد بها كلمة التوحيد
وهي لا اله الا الله محمد رسول الله اذ لولا الاسلام الذي هو لما حلت له وقال القرطبي واشبه من هذه الاقوال
انها عبارة عن حكم الله تعالى لجواز النكاح ثم لو سلمنا ان المراد بالكلمة ما ذكروه فذلك لا ينفي الحل
بغيرها وقد دل قوله تعالى ان وهبت نفسها للنبي على جواز النكاح بلفظ الهبة على ما قدمنا
في ابواب الخصائص ان الخصوص للنبي صلى الله عليه وسلم في الانعقاد بغير صداق لا في لفظ الهبة
ودل ما في الصحيحين من قوله عليه السلام ملكتكها على جوازه بلفظ التمليك ايضا وفي اختلاف العلماء
للطحاوي تحتمل خصوصيته عليه السلام كونه يتزوج بلفظ الهبة او بلفظ العقد بلا اشهاد او مهر
اجمعوا على الثاني فلا يكون التزوج بلفظ الهبة خاصا به لشكوك هو وامته فيه اذ الاصل
عدم التخصيص وقول الشافعي لا ينعقد الا بما سمى الله تعالى ينتقض بالطلاق فانه تعالى ذكره
بلفظ الطلاق والفراق والسراح وقد اجمع اهل العلم انه لا يختص بها بل يشاركها ما هو في
معناها كالخلع والبائن والبتة والحرام وهبة المراة لنفسها ان اراد الطلاق **قال باب**
الرجل يطلق اربع نسوة له ما يحل له ان ينكح مكانهن ثم ان الشافعي احتج على انقطاع الزوجية
بانقطاع احكامها من الايلاء والظهار واللعان وغير ذلك قال وهو القاسم وسالم **قلت**
قد اختلف عنهما كذا ذكر صاحب الاستذكار وقد بقي من احكام الزوجية الحبس والمنع من التزوج
ولحوق النسب والكسوة والنفقة ان كان حاملا ثم ذكر البيهقي عن ابن المسيب في رجل له اربع
نسوة فطلق واحدة منهن قال ان شاء تزوج الخامسة في العدة وكذلك قال في الاختين **قلت**
قد جاء عن ابن المسيب بسند صحيح على شرط الجماعة خلاف هذا قال ابن ابي شيبة ثنا ابن عيينة عن
عبد الكريم هو الجزري عن سعيد بن المسيب قال لا يتزوج حتى تنقضي عدة التي طلق ورواه
عبد الرزاق عن ابن جريج والثوري عن الجزري عن ابن المسيب وعن معمر عن الجزري عن ابن المسيب

انه كرهها

نعم الجواز

انه كرهها قال ويقولون في الاختين مثل ذلك قال ابن جريج في ذلك عن ابن عباس وابن المسيب والشعبي
والنخعي وغيرهم ثم قال البيهقي وروينا عن الحسن وعطاء بن ابي رباح **قلت** قد ثبت عنهما خلاف
ذلك قال ابن ابي شيبة ثنا عبد الاعلى عن يونس هو ابن عبيد عن الحسن انه كان يكره ان يتزوج الرجل حتى
تنقضي عدة التي طلق وثنا ايضا عن الحسن كان يكره اذا كانت له امراة فطلقها ثلاثا ان يتزوج
اختها حتى تنقضي عدة التي طلق وهذا السند على شرط الجماعة وله ايضا بسند صحيح عن عطاء سئل عن
رجل كانت له اربع نسوة فطلق احداهن ثلاثا ايتزوج خامسة قال حتى تنقضي عدة التي طلق وروي
مثل هذا عن جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وروى ابن ابي شيبة بسند لا باس به عن علي قال لا يتزوج
خامسة حتى تنقضي عدة التي طلق وله ايضا بسند صحيح عنه سئل عن رجل طلق امراته فلم تنقض عدتها حتى
تزوج اختها ففرق بينهما وجعل لها الصداق بما استحل من فرجها وقال تكمل الاولى عدتها
وهو خاطب وله ايضا ان عتبة بن ابي سفيان كانت عنده اربع نسوة فطلق احداهن ثم تزوج
خامسة قبل ان تنقضي عدة التي طلق فسال مروان ابن عباس فقال لا حتى تنقضي عدة التي طلق وله ايضا
بسند صحيح عن عمرو بن شعيب قال طلق رجل امراته ثم تزوج اختها ففرق ابن عباس او مروان بينه
وبينها حتى تنقضي عدة التي طلق وفي مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب ان ابن
مروان وهو امير في رجل كان عنده اربع نسوة فطلق واحدة منهن ثم نكح الخامسة في عدتها
فناداه ابن عباس وهو جالس في طائفة الدار لا فرق بينهما حتى تنقضي عدة التي طلق ومنه عن
معمر عن ايوب عن ابي قلابة قال كان للوليد بن عقبة اربع نسوة فطلق امراة منهن البتة ثم تزوج قبل
انقضاء عدتها ففرق مروان بينهما ومنه عن الثوري عن ابي الزناد عن سليمان بن يسار لا اعلمه
الا عن زيد بن ثابت قال اذا طلق الرابعة فلا يتزوج حتى تنقضي عدة التي طلق وقال ابن ابي شيبة
في باب من كره ان يتزوج خامسة حتى تنقضي عدة التي طلق ثنا ابن علية عن سعيد عن ابي الزناد
عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت ان مروان سأله عنها فكرهها وله بسند صحيح عن عبيدة لا
يحل له ان يتزوج خامسة حتى تنقضي عدة التي طلق وله باسانيد صحيحة عن مجاهد وابن ابي نجيح
والنخعي وابي صادق مثل ذلك وله ايضا عن الشعبي سئل عن رجل نكح امراة ثم طلقها ثم تزوج اختها
في عدتها قال يفرق بينهما وفي الاستذكار وعند الثوري وابي حنيفة واصحابه لا يتزوج في العدة
اي عدة الرابعة وروي ذلك عن علي وزيد بن ثابت وعبيدة وعمر بن عبد العزيز ومجاهد وابراهيم
قال باب تسري العبد ذكر فيه عن ابن عباس طلق ولبنه له فقال له ابن عباس ارجع
قال الي امرك الا ما ملكت يمينك ثم حكى عن الشافعي قال ان امرا يمسكها بأي قال الي ذلك فاستحلها
بملك اليمين ثم بين انها حلال الا بالنكاح ولا طلاق فكذلك **قلت** هذا مخالف لظاهر قوله ملكت ايمانكم

بل هو اباحة له ان يطأها بالشرى وهو مشهور عن ابن عباس واليه ذهب ابن عمر قال ابن حزم ولا
يعرف لهما من الصحابة مخالف ثم ذكر البيهقي عن الشافعي قال انما احل الله التسري للمالكين ولا يكون
العبد مالكا **قلت** ذكر ابن حزم ان الشافعيين قالوا لا يملك العبد ثم ناقضوا فاوجبوا عليه
النفقة والكسوة فلولا ان الله ملكه لما الزموه **قال باب** قوله تعالى وامهات نسائكم فيه ان
المثنى بن الصباح غير قوي **قلت** كذا قال هنا وقال في باب النهي عن ثمن الكلب وضعفه
ايضا الدارقطني وقال ابن معين ضعيف ليس بشي وقال احمد والرازي لا يساوي شيئا مضطرب
الحديث وقال النسائي وعلي بن الجنيد متروك **قال باب** الجمع بين المراة وعمتها وخالتها
ذكر فيه عن الشافعي قال لم يرو من وجه يثبته اهل الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم الا عن ابي
هريرة ثم ذكر البيهقي انه روي عن جماعة من الصحابة ثم قال الا انها ليست من شرط الشيخين
وقد اخرج البخاري رواية عاصم الاحول عن الشعبي عن جابر بن عبد الله الا انهم يرون
انها خطا وان الصواب رواية داود بن ابي هند وابن عون عن الشعبي عن ابي هريرة **قلت**
قد اثبت اهل الحديث من رواية غير ابي هريرة فاخرج ابن ماجه في صحيحه من حديث ابن
عباس واخرجه الترمذي ايضا وقال حسن صحيح واخرج البخاري من حديث جابر كما ذكره
البيهقي مع ان الشعبي سمع منهما اعني ابا هريرة وجابرا وهذا اولى من تخطئة احد
الطريقين اذ لو كان كذلك لم يخرجه البخاري في صحيحه على ان داود بن ابي هند اختلف عنه فيه
فروي عنه عن الشعبي كما ذكر البيهقي واخرج مسلم من حديث هشام بن سيرين عن ابي هريرة ولا
يلزم من كون الشيخين لم يخرجاه ان لا يكون صحيحا كما عرف **قال باب** الزنا لا يحرم
الحلال ذكر فيه عن ابن عباس في رجل زنا بام امراته او بنتها قال حرمتان تخطاهما ولا يحرمها ذلك عليه
قال وهو قول ابن المسيب وعروة **قلت** قد روي عنهم خلاف هذا قال ابن حزم روينا عن ابن
عباس انه فرق بين رجل وامراته بعد ان ولدت له سبعة رجال كلهم صار رجلا يحمل السلاح لانه
كان اصاب من امها ما لا يحل وعن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن وعروة بن الزبير
من زنا بامراة لا يصلح له ان يتزوج بابنتها ابدا ولابن ابي شيبة بسند صحيح عن ابن المسيب والحسن
قالا اذا زنى الرجل بالمراة فليس له ان يتزوج ابنتها ولا امها وروى ذلك عن عمران ايضا
روى عبد الرزاق في مصنفه عن عثمان بن سعيد عن قتادة عن عمران بن الحصين في الذي يزني
بام امراته قال حرمتا عليه جميعا وعن ابن جريج سمعت عطا يقول ان زنى الرجل بام امراته
او ابنتها حرمتا عليه جميعا وعن ابن جريج اخبرني ابن طاوس عن ابيه في الرجل يزني بالمراة لا ينكح
امها ولا ابنتها وفي مصنف ابن ابي شيبة عن قتادة وابي هاشم في الرجل يقبل ام امراته او ابنتها

قالا

قالا حرمت عليه امراته وقال ابن حزم روينا عن مجاهد لا يصلح لرجل فجر بامراة ان يتزوج بامها ومن
طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة قال قال النخعي اذا كان الحلال يحرم الحلال فالحرام اشد تحريما وعن
الشعبي ما كان في الحلال حراما فهو في الحرام اشد وعن ابن مغفل هي لا تحل له في الحلال فكيف تحل له في
الحرام وعن مجاهد اذا قبلها او لامسها او نظر الى فرجها من شهوة حرمت عليه امها وابنتها
وعن النخعي في رجل فجر بامراة فاراد ان يشتري امها او يتزوجها يكره ذلك وعن عكرمة سيل عن رجل
فجر بامراة ايصلح له جارية ارضعتها هي بعد ذلك قال لا قال ابن حزم وهو قول الثوري وفي المعالم
للخطابي هو مذهب اصحاب الراي والاوزاعي واحمد وفي قوله عليه السلام واحتجبي منه يا سودة
حجة لهم لانه لما راى الشبه بعينه علم انه من مائه فاجراه في التحريم مجرى النسب وامرها بالاحتجاب
منه وفي احكام القران للرازي هو قول سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار وحماد وابي حنيفة
واصحابه وحديث لا يحرم الحرام الحلال على تقدير ثبوته لا يصح تعميمه اذ وطي المجوسية والامة
المشتركة حرام والحائض حرام وقد اوجب التحريم فان قيل الوطي في هذه المواضع يثبت به النسب
والزنا لا قلنا اعتبار النسب ساقط اذ وطي الصغيرة يثبت التحريم ولا يثبت النسب والعقد
يثبت النسب لا التحريم **قال باب** ما جاء في نكاح اماء المسلمين ذكر فيه عن مجاهد ومن لم يستطع
منكم طولا قال من لم يجد غنا ان ينكح المحصنات يعني الحرائر فلينكح الامة المؤمنة **قلت** كلامه
ساكت عن حكم من وجد الطول هل يجوز له ان ينكح الامة المؤمنة وقد جاء عنه جواز ذلك وكذا عن علي
قبله قال ابن حزم روينا عن عبد الرزاق قال سالت سفيان عن نكاح الامة قال لم ير علي به باسا
وذكر عبد الرزاق ايضا عن الثوري عن ليث عن مجاهد قال مما وسع الله به على هذه الامة نكاح
الامة والنصرانية وان كان موسرا وبه ياخذ سفيان وذكروا ايضا عن ابن حيان انه سمع مجاهدا
في قوله تعالى ذلك تخفيف من ربكم ورحمة يقول في نكاح الاماء يقول لا باس به وقوله تعالى ومن لم
يستطع منكم طولا ساكت عن ذلك ايضا وعموم قوله تعالى والمحصنات من المؤمنات يقتضي
الجواز وكذا قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم ونحو ذلك من الايات
فتعين الرجوع اليها ولو نكح حرة على امة فقد وجد طول الحرة فوجب بطلان نكاح الامة والحكم
عندهم انه يبقى نكاحها على ما ذكره البيهقي فيما بعد قريبا ونقض لها يوما وللحرة يومين وايضا
مفهوم الاية ان من لم يقدر على نكاح الحرة المؤمنة ينكح الامة لا الحرة الكتابية وليس الامر كذلك
بل له ان ينكح الحرة الكتابية وقال الشافعي لا يجوز نكاح الحر الواجد لصداق الحرة مؤمنة
او كتابية الامة ذكره ابن حزم ومفهوم الاية انه لو قدر على تزوج حرة كتابية جاز له نكاح الامة
وايضا المحصنات جمع لمفهوم الاية انه لو قدر على نكاح حرة واحدة جاز له تزويج الامة وهو
خلاف قولهم

وهذا الشرط نظير الشرط المذكور في قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع
فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة واتفق الجميع على انه يتزوج اربعا وان خاف ان لا يعدل فكذا هذا
قال باب لا ينكح أمة على أمة ثم ذكر عن ابن عباس قال لا ينكح الحر من الاماء الا واحدة قلت سنده
ضعيف والكتاب يقتضي جوازه لان الامة المنكوحة زوجة يجري عليها احكام الزوجات فوجب جواز
اربع منهن عملا بقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء الاية وبقوله تعالى مما ملكت ايمانكم من فتياتكم
المؤمنات ولابن ابي شيبة عن الحارث قال يتزوج الحر من الاماء اربعا وله ايضا بسند صحيح عن الزهري
قال يتزوج الحر اربع اماء واربع نصرانيات والعبد كذلك قال باب لا ينكح امة على حرة وينكح حرة
على امة ذكر فيه عن الحسن نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح الامة على الحرة ثم قال هو مرسل الا انه
في معنى الكتاب قلت يريد قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا الاية الا ان عكسه ايضا في معنى
هذه الاية فان من نكح حرة على امة فقد وجد طول الحرة كما تقدم فوجب ان يكون ايضا ممنوعا ولهذا
قال المزني اذا نكح الحرة على الامة ينفسخ نكاح الامة وقد ذكر البيهقي بعد هذا الباب باب
من زعم ان نكاح الحرة على الامة طلاق الامة ثم ذكر ذلك عن ابن عباس ثم ذكر عن مسروق وقال هي بمنزلة الميتة
فاذا اغناك الله عنها فاستغن ثم قال البيهقي نحن انما نقول بما روينا في ذلك عن علي وجابر قلت
يؤيد ما ذكره عنهما في الباب السابق تجويز نكاح الحرة على الامة الا ان كلام ابن عباس ومسروق موافق جواز
لمعنى الكتاب كما تقدم فوجب القول به وترك ما روي عن علي وجابر قال باب العبد ينكح
الامة على الحرة ذكر عن مسروق ثم عن ابن مسعود قلت سند الثاني ضعيف ولهذا قال ابن حزم
لم يصح ذلك عن ابن مسعود فوجب القول بامتناع ذلك عملا بعموم الحديث المذكور فيما مضى في باب
لا تنكح الامة على حرة لتأيده بمعنى الكتاب وبقول جماعة من الصحابة وغيرهم كما ذكر البيهقي هناك
ولان الحر اوسع في النكاح من العبد فاذا لم يجز ذلك للحر فالعبد اولى قال باب لا يحل نكاح امة
كتابية لمسلم قال الشافعي لانها داخلة فيمن حرم من المشركات وغير منصوصة بالاحلال
قلت هي مباحة داخلة في عموم قوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب اي العفيفات
الاحصان العفة قال تعالى ومريم ابنة عمران التي احصنت فرجها وقوله تعالى من فتياتكم المؤمنات
المؤمنات وسكوت عن الفتيات الكتابيات فهو نظير ما في قوله تعالى فمن لم يستطع منكم طولا الاية ما ذكر
وعموم قوله تعالى والمحصنات يدل على الجواز كما تقدم فوجب القول به وقد روى ابن ابي شيبة بسند
صحيح عن ابي ميسرة هو الهمداني قال اماء اهل الكتاب بمنزلة حرائرهم وكما ان المؤمنات في قوله تعالى
في قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات لا مفهوم له عند الشافعي بحيث
ان استطاع طول الحرة ولو كانت كتابية مانعة من نكاح الامة كما تقدم فكذا المؤمنات بعدي في قوله
تعالى

تعالى من فتياتكم المؤمنات قال باب من يسلم وعنده اكثر من اربع نسوة ذكر فيه حديث اسلام
غيلان من رواية جماعة عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه متصلا ثم اخرجه من طريق عبد الرزاق عن معمر
عن الزهري مرسلا ان غيلان اسلم الحديث قلت اخرجه الترمذي ثم قال سمعت محمد بن اسماعيل يقول
هذا الحديث غير محفوظ والصحيح ما رواه شعيب بن ابي حمزة وغيره عن الزهري حدثت عن محمد بن
سويد الثقفي ان غيلان الحديث فعاد الى رواية مجهول وهذه علة قوية قال محمد يعني البخاري
وانما حديث الزهري عن سالم عن ابيه ان رجلا من ثقيف طلق نساءه فقال له عمر لتراجعن نساءك او لأرجمن
قبرك كما رجم قبر رغال وذكر صاحب التمهيد الحديث من طريق معمر متصلا ثم قال يقولون انه
من خطأ معمر ومما حدث به بالعراق من حفظه وصحيح حديثه ما حدث باليمن من كتبه ثم ذكر البيهقي حديثا
عن الحارث بن قيس ثم ذكره من وجه اخر وفيه قيس بن الحارث ثم ذكره عن قيس بن عبد الله بن الحارث
قال اسلم جدي ثم قال وهذا ابو بكر رواه الجمهور عن هشيم حيث قالوا الحارث بن قيس قلت ظاهر
هذا الكلام ترجيح انه الحارث بن قيس والصواب انه قيس بن الحارث كما حكاه ابو داود عن احمد
بن ابراهيم وقد ذكره عنه البيهقي في هذا الباب وكذا قال صاحب التمهيد وصاحب الكمال
وذكره في حرف القاف في ترجمة قيس وكذا فعل ابن ابي خيثمة في تاريخه والمزي في اطرافه
ثم مع الاضطراب فيه اضطراب اخر في حميضة فقال ابن الشمردل وفي سنن ابن ماجه بنت
الشمردل وفي الضعفاء للذهبي حميضة لا يصح حديثه وقال البخاري فيه نظر ثم ذكر البيهقي عن
يزيد بن ابي حبيب عن ابي وهب الجيشاني عن الضحاك بن فيروز عن ابيه اسلمت وتحتي
اختان الحديث ثم ذكره من حديث اسحق بن عبد الله بن ابي فروة عن ابي وهب عن ابي خراش
عن الديلمي او عن ابن الديلمي ثم قال زاد اسحق بن ابي فروة ابا خراش واسحق لا يحتج به ورواية يزيد
بن ابي حبيب اصح قلت الكلام عليه من وجوه احدها ان الحديث غير مناسب للباب
الثاني ان اسحق كما زاد ابا خراش نقص من السند واحدا اذ في رواية يزيد الضحاك عن ابيه
واسحق ذكر احدهما خاصة حيث قال عن الديلمي او عن ابن الديلمي الثالث انه لبيان فقال
لا يحتج به ولا يلزم من ذلك التضعيف وذلك لو قواه في سند ينفعه فلما وقع في سند يحتج به
خصومه مثل ذلك الكلام فيه فقال في باب لا يسجد المستمع اذا لم يسجد القارئ ضعيف وقال
في باب من قرن من وجود الماء قبل القسم وبعده متروك لا يحتج به الرابع ان قوله رواية يزيد اصح
كانه يريد به انها مثلها في رواية ابي فروة الا ان ظاهر كلامه يقتضي صحة الروايتين وليس كذلك
منهما صحيحا بل في اسناد هذا الحديث نظر كذا قال البخاري بل احاديث هذا الباب كلها معلولة
وليست اسانيدها قوية كذا قال ابو عمر في التمهيد وعلى تقدير ثبوتها الحمل على ان ذلك كان قبل

يحرم الجمع بين الخمس وبين الاختين فعلى هذا لكون العقد حين وقع صحيحا ثم طرى التحريم بعد
فيكون له الخيار كما نقول في رجل طلق احدى امرأتيه بغير عينها لا يفسد عقدهما وله الخيار في
تعيين الطلاق في احداهما اذ لا عموم في لفظه عليه السلام فيحمل على ما ذكرنا فان قيل ترك عليه
السلام الاستفصال يدل على شمول الحكم في الحالين قلنا لجواز انه ترك عليه السلام السوال لعلمه
بحال وقوع العقد وقوله عليه السلام في الاختين طلق ايتهما شيت يدل على ان العقد كان وقع
في حال الاباحة فان قيل لو تزوج الحربي اربعا ثم سبي الجميع فسد نكاحهن وان عقد حال الاباحة
قلنا عقد في حالة يحرم فيها على العبد الاربعة وهنا الاباحة مطلقة ثم طرى التحريم ومذهب
ابي حنيفة وابي يوسف انه ان تزوج الخمس في عقد بطل الكل وان تزوجهن في عقد بطل نكاح
الخامسة لقوله عليه السلام في حديث بريدة فان اجابوك فاعلمهم ان لهم ما للمسلمين وعليهم
ما على المسلمين والمسلم لو تزوج اختين معا فارقهما ولو تزوجهما متعاقبا فارق الثانية خاصة
فكذا اذا اسلم ولان تحريم جمعهما يستوي فيها الابتدا او البقا اذ تحرم تزوجهما ولو تزوج
صغيرتين فارضعتهما المراة حرمتا واذا استوي فيه الابتدا والبقا لا يخير بعد الاسلام
كذوات المحارم **قال باب** من قال لا ينفسخ النكاح بينهما باسلام احدهما حتى تنقضي العدة
ذكر فيه عن الشافعي عن جماعة عن عدد ان ابا سفيان اسلم وامراته هند كافرة ثم اسلمت وثبتا
على النكاح واسلمت امراة عكرمة بن ابي جهل وامراة صفوان بن امية ثم اسلما كل ذلك وسافرهم
مدخول بهن لم ينقض عددهم **قلت** اسلم ابو سفيان بمر الظهران وهي من توابع مكة
ومكة لم تكن في ذلك الوقت فلم يصر بمر الظهران دار الاسلام بعد فلم تختلف بهما الدار
واذا نزل العسكر بموضع لم يصر دار اسلام حتى تجرى فيه احكام المسلمين ويكون بحيث لو ارادوا
ان يقيموا فيه ويستوطنوا امكنهم ولم يكن مر الظهران بهذه الصفة واما امراة عكرمة فخرجت
عقيب خروجه فادركته ببعض الطريق ولم يتيقن ان ذلك الموضع معدود من دار الكفر
ولو كان من دار الكفر فلم يصل الى هناك حتى فارقت امراته مكة واما صفوان فغاب عمير بن وهب
وهو يريد ان يركب البحر فرجع به وذكر القدوري في التجريد عن الواقدي انه ادركه
يمر فيها السفن باهل مكة ومنه ركب المسلمون في الهجرة الى الحبشة ومنه اخذت قريش
السفينة التي سقفت بها الكعبة وهذا الموضع من توابع مكة وفي حكمها فلم تختلف به
ويزوجته الدار ثم ذكر البيهقي حديث البخاري عن ابن جريج قال عطا قال ابن عباس كان
المشركون على منزلتين **قلت** في اطراف ابي مسعود الدمشقي حديث كان المشركون على
منزلتين فكان اذا هاجرت امراة من اهل الحرب لم تخطب حتى تحيض الى اخره ثم قال ابو مسعود
ثبت

ثبت هذا الحديث والذي قبله في تفسير ابن جريج عن عطا الخراساني عن ابن عباس والبخاري ظنه
انه ابن ابي رباح وابن جريج لم يسمع التفسير من عطا الخراساني انما اخذ الكتاب من ابنه عثمان
ونظر فيه وذكر المزي في اطرافه عن ابن المديني قصة تدل على انه الخراساني ثم قال قال علي بن المديني
وانما كتبت هذه القصة لان محمد بن ثور كان يجعلها عطا عن ابن عباس فظن الذين حملوها عنه
انه عطا ابن ابي رباح انتهى كلامه والخراساني قال البيهقي في باب المحرم ينظر في المراة ليس بالقوي
وقال في باب المفسد لحجه لا يحتج به لانه لم يدرك ابن عباس وقال في كتاب النعام لم يثبت له سماع من
ابن عباس وتكلم فيه اهل الحفظ العلم بالحديث ثم لو سلمنا ان عطا هذا هو ابن ابي رباح كما ظنه البخاري
فلم يصرح ابن جريج بسماعه منه بل قال قال عطا كما اورده البخاري وقد قال يحيى بن سعيد اذا قال
ابن جريج حدثني فهو سماع واذا قال قال فهو شبه الريح وقال الاثرم قال ابو عبد الله اذا قال
ابن جريج قال فلان جا بمناكير ثم ذكر البيهقي حديث ابن اسحق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن
عباس رد صلى الله عليه وسلم ابنته على ابي العاص بالنكاح الاول بعد سنتين ثم ذكر من وجه
اخر ولفظه بعد ست سنين ثم ذكر حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ردها عليه السلام
بمهر جديد ونكاح جديد ثم ذكر عن الترمذي قال البخاري حديث ابن عباس اصح من حديث عمرو **قلت**
في حديث ابن عباس اشيا منها ان ابن اسحاق فيه كلام وقد قال عبد الحق في باب الاحكام لم يرو عنه
فيما اعلم الا من هو دونه وداود بن الحصين لين كذا قال ابو زرعة وقال ابن عيينة كنا نتقي حديثه
وقال ابن المديني ما رواه عن عكرمة فمنكر وقال ابو داود احاديثه عن عكرمة مناكير ذكر ذلك الذهبي
في الميزان ثم اخرج هذا الحديث ثم قال اخرجه الترمذي وقال لا نعرف وجهه لعله جاء من قبل حفظ
داود وحكى في الاطراف عن الترمذي قال قال يزيد بن هارون حديث ابن عباس اجود
اسنادا والعمل على حديث عمرو بن شعيب وفي المعالم للخطابي حديث ابن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس
نسخة قد اضعف امرها علي بن المديني وغيره من علما الحديث ثم ذكر حديث عمرو بن شعيب
ثم قال فقد عارضت هذه الرواية رواية ابن الحصين وفيها زيادة ليست في رواية ابن الحصين والمثبت
اولى من النافي ثم قال ومعلوم ان زينب لم تزل مسلمة وكان ابو العاص كافرا او وجه ذلك انه عليه
السلام اعاد زوجها منه قبل نزول قوله تعالى ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ثم اسلم ابو العاص
فردها صلى الله عليه وسلم فاجتمعا في الاسلام والنكاح معا وقال ابن حزم اسلمت زينب اول ما
بعث صلى الله عليه وسلم بلا خلاف ثم هاجرت وبين اسلامها واسلام زوجها ازيد من ثماني عشرة سنة
وولدت في خلال ذلك ابنها عليا فاين العدة وذكر صاحب التمهيد حديث ابن عباس ثم قال انه
فهو منسوخ متروك عند الجميع لانهم لا يجيزون رجوعها اليه بعد العدة واسلام زينب كان قبل

ان ينزل كثير من الفرايض وعن قتادة كان هذا قبل ان تنزل سورة براءة بقطع العهود بينهم وبين
المشركين وقال الزهري كان هذا قبل ان تنزل الفرايض وروي عنه سفيان بن حسين ان
ابا العاص اسر يوم بدر فاتي به النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه امراته ففي هذا انه ردها عليه رسول الله
وهو كافر فمن ههنا قال ابن شهاب كان هذا قبل ان تنزل الفرايض وقال الاخرون قصة ابي العاص
منسوخة بقوله تعالى فان علمتموهن مومنات فلا ترجعوهن الى الكفار ويدل على انها منسوخة
اجماع العلما على ان ابا العاص كان كافرا وان المسلمة لا يحل ان تكون زوجة لكافر قال تعالى ولن
يجعل الله للكافرين على المومنين سبيلا فلا يخلو اذ ردها عليه انه يكون كافرا او مسلما فان كان
ما كافرا فهذا لا شك انه كان قبل نزول الفرايض والاحكام اذ القران والسنة والاجماع على تحريم
فروج المسلمات على الكفار وان كان مسلما فلا يخلو ان تكون حاملا فتمادى حملها ولم تضعه
حتى اسلم فردها عليه السلام اليه في عدتها وهذا ما لم ينقل في خبر او تكون قد خرجت من العدة
فيكون ايضا منسوخا بالاجماع انه لا سبيل له عليها بعد العدة الا ما ذكر عن النخعي وبعض اهل
الظاهر وكيف ما كان فخبر ابن عباس متروك لا يعمل به عند الجميع وحديث عبد الله بن عمرو
في ردها بنكاح جديد يعضده الاصول وذكر في الاسناد كان ردها بنكاح جديد مثل ثم قال
وكذا قال الشعبي مع علمه بالمغازي انه لم يردها اليه الا بنكاح جديد قال ولا خلاف بين العلما
في الكافرة تسلم فيابى زوجها الاسلام حتى تنقضي عدتها انه لا سبيل له عليها الا بنكاح جديد
وينبني بهذا كله ان قول ابن عباس ردها عليه السلام على النكاح الاول اريد به ارادة على
مثل الصداق الاول وحديث عمرو بن شعيب عندنا صحيح وفي صحيح البخاري عن ابن عباس
قال اذا اسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت عليه وهذا يقتضي ان الفرقة تقع بينهما
باسلامها فكيف يخالف ابن عباس ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة زينب وذهب
ابو حنيفة واصحابه الى العمل بحديث عمرو بن شعيب وان احد الزوجين اذا اسلم وخرج الينا
وبقي الاخر بدار الحرب وقعت الفرقة باختلاف الدارين لقوله تعالى فلا ترجعوهن الى الكفار
فلو كانت باقية كما يقوله الشافعي كان زوجها احق بها وقال تعالى لا هن حل لهم الاية
وقال تعالى واتوهم ما انفقوا فامر برد المهر على الزوج فلو كانت الزوجية باقية لما استحق البضع
وبدله وقال تعالى ولا جناح عليكم ان تنكحوهن ولو كان النكاح الاول باقيا لما جاز لها باقيه
ان تتزوج وقوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر فنهانا تعالى ان نمتنع من نكاحها لاجل
زوجها الحربي وكوافر قد تطلق على الرجال قال ابن عطية في تفسيره رايت لابي علي الفارسي
انه قال سمعت الفقيه ابا الحسن الكرخي يقول في تفسير قوله تعالى ولا تمسكوا بعصم
الكوافر

الكوافر انه في الرجال والنسا فقلت النحويون لا يرون هذا الا في النسا لا يكون فواعل جمع كافر فقال
واليس يمنع هذا اليس الناس يقولون طايفة كافرة وفرقة كافرة فبهتت وقلت هذا تاييد
انتهى ما ذكره ابن عطية وقال تعالى والمحصنات من النسا الا ما ملكت ايمانكم قال ابو سعيد الخدري
نزلت في سبايا اوطاس وقال عليه السلام فيهن لا توطا حامل حتى تضع ولا حايل حتى تستبرا بحيضة
واتفق الفقها على جواز وطي المسبية بعد الاستبرا ولو كان لها ثم زوج لم يسب معها وكانت
الفرقة اما ان تتعلق باسلامها او بحدوث الملك او باختلاف الدار واتفقوا على انها لا تتعلق
باسلامها وثبت ايضا انها لا تتعلق بحدوث الملك فانه لو باع امته المزوجة لم تقع فرقة وكذا لو
مات عنها وانتقلت للوارث فثبت انها تتعلق باختلاف الدار ومعنى الاختلاف ان يكون احدهما
من اهل دارنا اما باسلام او ذمة والاخر حربيا من اهل دارهم حتى لو دخل مسلم دارهم بامان
او دخل حربي دارنا او اسلما ثم خرج احدهم الينا فلا فرقة **قال باب** اتيان الحايض
ذكر فيه ان الشافعي قال فخالفنا بعض الناس فيه فقال قد روينا ان يخلو بموضع ثم ينال ما شا
وذكر حديثا لا يثبته اهل العلم بالحديث **قلت** الحديث صحيح اخرجه مسلم عن انس انه عليه السلام
قال اصنعوا كل شي غير النكاح وقد ذكره البيهقي فيما تقدم في كتاب الحيض وبه اخذ الاوزاعي
والثوري ومحمد بن الحسن واحمد بن حنبل وغيرهم وقال الثوري هو اقوى دليلا واقتصاره
عليه السلام على ما فوق الازار محمول على الاستحباب **قال باب** الجنب يتوضا كلما اراد
اتيان واحدة او العود قال الشافعي قد روي فيه حديث وان كان مما لا يثبت مثله **قلت**
هذا الشافعي نحو ما تقدم للحديث صحيح اخرجه مسلم وقد ذكره البيهقي واعتذر عن الشافعي **قال باب**
الجنب يريد ان ينام ذكر فيه قوله عليه السلام نعم يتوضا ويغسل ذكره ثم ثم حديث عايشة
كان عليه السلام اذا كان جنبا فاراد ان ينام او ياكل توضا **قلت** اقتصار البيهقي ههنا على هذا
الباب وهذين الحديثين يوهم وجوب الوضو على الجنب اذا اراد الاكل والنوم وهو مذهب
داود واهل الظاهر وليس ذلك مذهب الشافعية بل مذهبهم استحباب الوضو وقد قال البيهقي
في ابواب الطهارة **باب** الجنب يريد النوم فيغسل وجهه ويتوضا وضوءه للصلاة ثم ينام
ثم ذكر الحديثين ثم لم يقتصر على ذلك بل قال بعد ذلك **باب** ذكر الخبر الذي روي في الجنب
ينام ولا يمس ما ثم ذكر حديث ابي اسحق عن الاسود عن عايشة كان عليه السلام ينام وهو
جنب ولا يمس ماء ثم حكى عن ابي العباس بن سريج الجمع بينهما وبين الحديثين وقد
تكلمنا مع البيهقي هناك وذكرنا وجها اخر في الجمع **قال باب** اتيان النسا في ادبارهن
ذكر فيه حديثا عن عبيد الله بن عبد الله عن عبد الملك بن عمرو عن هرمي بن عبد الله عن خزيمة

ثم اخرجه عن يزيد بن الهاد عن عبيد الله عن هرمي عن خزيمة ثم قال فقصر به ابن الهاد فلم يذكر عبد الملك **قلت** اخرجه ابن حبان في صحيحه عن ابي يعلى ثنا ابو خيثمة ثنا يعقوب بن ابراهيم سمعت ابي عن ابن الهاد ان عبيد الله حدثه ان هرمي بن عبد الله حدثه واخرجه احمد في مسنده عن يعقوب عن ابيه كذلك فصرح عبيد الله في هذين الطريقين الصحيحين بان هرميا حدثه فيحمل على انه سمعه من هرمي مرة بلا واسطة ومرة بواسطة عبد الملك وقد اخرجه الطحاوي من حديث الليث بن سعد عن عبيد الله عن هرمي فتابع الليث يزيد بن الهاد على اسقاط عبد الملك ثم اخرجه البيهقي من طريق ابن عيينة عن ابن الهاد عن عمارة بن خزيمة عن ابيه ثم قال ومدار الحديث على هرمي وليس لعمارة فيه اصل الا من حديث ابن عيينة **قلت** كيف يقول مداره على هرمي وقد رواه عن خزيمة غيره اخرج البيهقي فيما تقدم عن عمرو بن احيحة عن خزيمة واخرجه احمد في مسنده فقال ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن عبد الله بن شداد عن خزيمة ثم اخرج البيهقي من حديث حجاج عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن هرمي عن خزيمة ثم قال اغلط حجاج فقلب اسمه اسم ابيه **قلت** اخرجه الطحاوي كذلك من حديث عبد الله بن علي بن السائب عن عبيد الله بن الحصين عن عبد الله بن هرمي فذكره وفي التجريد للقدوري الوطء في الدبر يستقر به المهر ويجب به العدة وان اكره امراة وجب عليه المهر واجراه مجرى الوطء في الفرج الا في الاحصان والاباحة للزوج الاول

قال الشافعي

قال باب الشغار ذكر فيه حديثا عن نافع عن ابن عمر وفي اخره قال لنافع الشغار ينكح ابنة الرجل وينكحه ابنته بغير صداق ثم ذكره من حديث ابي هريرة وفي اخره زاد ابن نمير والشغار ان يقول زوجني ابنتك وازوجك ابنتي **قلت** مذهب الشافعي ان النكاح على هذه الصورة صحيح ولكل منهما مهر المثل وانما الشغار عنده ان يزيد على ذلك قوله ويضع كل واحد منهما مهر الاخرى

قال باب نكاح المحرم ذكر فيه حديث لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب **قلت** هو محمول على الوطء او الكراهة لكونه سببا للوقوع في الرفث لا ان عقده لنفسه او لغيره بامره ممتنع ولهذا قرنه بالخطبة ولا خلاف في جوازها وان كانت مكروهة فكذا النكاح والانكاح وصار كالبيع وقت النداء ثم ذكر حديث ابن عباس تزوج عليه السلام ميمونة وهو محرم ثم حديث يزيد بن الاصم تخالفه ثم قال ويزيد رواه عن ميمونة ثم استدل على ذلك **قلت** ذكر الترمذي وغيره انه عليه السلام تزوجها في طريق مكة وفي الاستذكار قال ابو عبيدة معمر بن المثنى تزوجها عليه السلام وهو محرم وفي التمهيد ذكر الاثرم عن ابي عبيدة قال لما فرغ صلى الله عليه وسلم من خيبر توجه الى مكة معتمرا

سنة سبع

سنة سبع وقدم عليه جعفر بن ابي طالب من ارض الحبشة وخطب عليه ميمونة بنت الحارث وكانت اختها لامها اسماء بنت عميس عنده واختها لامها وابيها ام الفضل تحت العباس فاجابت جعفرا وجعلت امرها الى العباس فانكحها النبي صلى الله عليه وسلم فلما رجع بنى بها بسرف حلالا وجعل امرها الى العباس مشهور ذكره موسى بن عقبة ايضا وذكر ابن اسحق قال وقيل جعلت امرها الى ام الفضل فجعلت ام الفضل امرها الى العباس وفي الاستيعاب لابي عمر ذكر عن زيد بن الحباب عن ابي معشر عن شرحبيل بن سعد قال لقي العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجحفة حين اعتمر عمرة القضية فقال يا رسول الله تايمت ميمونة هل لك ان تتزوجها فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم فلما ان قدم مكة اقام ثلاثا الحديث وفي اخره فخرج فبنى بها بسرف فلما جعلت امرها الى غيرها يحتمل ان يكون خفي عليها الوقت الذي عقد فيه العباس فلم تعلم به الا في الوقت الذي بنى بها فيه وعلم ابن عباس انه كان قبل ذلك فالرجوع اليه اولى كيف وقد تابعه رواته الى هريرة وعايشة وذكر ابن اسحق في مغازيه والطحاوي عن ابن عباس انه عليه السلام تزوجها وهو حرام فاقام بمكة ثلاثا فاتاه حويطب في نفر من قريش في اليوم الثالث فقالوا قد انقضى اجلك فاخرج عنا فقال وما عليكم لو تركتموني فعرست بين اظهركم فصنعنا لكم طعاما فحضرتموه فقالوا لا حاجة لنا في طعامك فاخرج عنا فخرج وخرج بميمونة حتى عرس بها بسرف وهذا يخالف حديث ميمونة وانه تزوجها حلالا وانه كان بعد ان رجع بمكة ثم اخرج البيهقي حديث مطر عن ربيعة عن سليمان بن يسار عن ابي رافع **قلت** ذكر ابو عمر في التمهيد ان رواية مطر غلط وانه لا يمكن سماع سليمان بن يسار من ابي رافع اه كلامه ومطر ذكر فيه يسيرا ما يحيى القطان مضطرب وكان يشبهه بابن ابي ليلى في سوء الحفظ وقد روى هذا الحديث عن ربيعة من هو اجل من مطر بلا شك وهو مالك فجعله عن سليمان مرسلا وقال الترمذي ورواه ايضا سليمان بن بلال عن ربيعة مرسلا ثم استدل البيهقي عن عبد القدوس عن الاوزاعي عن عطاء عن ابن عباس تزوج عليه السلام ميمونة وهو محرم فقال سعيد وهل ابن عباس فان كانت خالته ما تزوجها الا بعد ما احل ثم قال الطحاوي رواه البخاري في الصحيح **قلت** ليس في صحيح البخاري قال سعيد وهل ابن عباس والمفهوم من كلام البيهقي انه في صحيحه وذكر البيهقي مما مضى في باب المحرم لا ينكح ولا ينكح من كتاب الحج وعزاه الى مسلم عن عمرو بن دينار **قلت** لابن شهاب اخبرني ابو الشعثاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه السلام نكح ميمونة وهو محرم فقال ابن شهاب

اخبرني يزيد بن الاصم انه عليه السلام نكح ميمونة وهو حلال وهي خالته وخالة ابن عباس قال فقلت
لابن شهاب اتجعل اعرابيا بوالا على عقبيه الى من ابن عباس وهي خالة ابن عباس ايضا
وهذا الكلام الذي قاله عمرو بن دينار لابن شهاب ذكره ايضا عبد الرزاق في مصنفه
وقال الثوري لا يلتفت الى قول اهل المدينة ثم ذكر البيهقي حديث ابن ابي مليكة عن
عائشة تزوج عليه السلام وهو محرم ثم قال وقد روي من وجه آخر عن عائشة وليس بمحفوظ
ثم اخرجه من حديث ابي عوانة عن مغيرة عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة **قلت** بل هو
محفوظ اخرجه ابن حبان في صحيحه كذلك وقال الطحاوي روي عن عائشة ما يوافق ابن عباس
وروى ذلك عنها من لا يطعن احد فيه ثم ذكر هذا السند ثم قال وكل هؤلاء ائمة يحتج بروايتهم
وقال في كتاب مشكل الحديث لم يختلف في ذلك عن عائشة ثم قال البيهقي وروي عن مسدد
عن ابي عوانة عن مغيرة عن شباك عن ابي الضحى عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قال ابو عبد الله
قال ابو علي الحافظ كلاهما خطأ والمحفوظ عن مغيرة عن شباك عن ابي الضحى عن مسروق مرسلا عن
النبي صلى الله عليه وسلم كذا رواه جرير عن مغيرة **قلت** رواية ابي عوانة عن مغيرة مسندا
اولى من رواية جرير عن عبد الحميد عنه مرسلا لوجهين احدهما ان ابا عوانة اجل من جرير قال ابو
حاتم ابو عوانة احب الي من جرير بن عبد الحميد والثاني ان ابا عوانة زاد الاسناد وزيادة الثقة
مقبولة وقد جاء هذا الحديث من جهة ابي هريرة ايضا قال الطحاوي في كتاب مشكل الحديث ثنا
سليمان بن شعيب الكيساني ثنا خالد بن عبد الرحمن الخراساني ثنا كامل ابو العلاء عن ابي صالح
عن ابي هريرة تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم قال الطحاوي وهذا ما لا نعلم
ايضا عن ابي هريرة فيه خلاف انتهى كلامه والكيساني وثقه ابو سعد السمعاني ووثقه كذا [خاله]
في التهذيب للمزي وكامل وثقه ابن معين والعجلي وذكره ابن شاهين في الثقات واخرج
له الحاكم في المستدرك وقال الطحاوي ايضا ثنا روح بن الفرج ثنا احمد بن صالح ثنا ابن ابي فديك حدثني
عبد الله بن محمد بن ابي بكر سالت انس بن مالك عن نكاح المحرم فقال وما باس به هل هو الا كبيع
وروح وثقه الخطيب واخرج له صاحب المستدرك واجازة نكاح المحرم تروى عن عبد الله
بن القاسم بن محمد بن ابي بكر عن ابيه عن جده قال ابن حزم اجازه طائفة مع ذلك عن ابن عباس وروي
عن ابن مسعود ومعاذ وبه قال عطاء والقاسم بن محمد وعكرمة والنخعي وابو حنيفة وسفيان
قال باب ما يرد به النكاح من العيوب ذكر فيه عن جميل بن زيد عن ابن عمر حديث المراة التي
راى عليه السلام بكشحها وضحا ثم ذكر عن ابن عدي ان جميلا تفرد به واضطرب في روايته
ثم ذكر البيهقي الاختلاف فيه ثم قال قال البخاري لم يصح حديثه **قلت** في هذا الحديث اشياء منها

ان جميلا

ان جميلا قال فيه ابن معين ليس بثقة وقال ابن الجوزي كان يقول ما سمعت من ابن عمر شيئا وقال ابن حبان
دخل المدينة فجمع احاديث ابن عمر بعد موته ثم رجع الى البصرة فرواها وفي تاريخ البخاري قال احمد
عن ابي بكر بن عياش عن جميل ما سمعت من ابن عمر شيئا انما قالوا اكتب احاديث ابن عمر فقدمت المدينة فكتبتها
ومنها انه مع ضعفه وسوء حاله اختلف عليه فيه كما بينه البيهقي هنا وفيما بعد في باب من اغلق
بابا وارخى سترا ومنها انه على تقدير صحته ليس من هذا الباب فان البيهقي ذكر في ذلك انه عليه السلام
قال لها الحقي باهلك واكمل لها صداقها وقد ذكر البيهقي هذه اللفظة في باب كنايات الطلاق
وذكر انه عليه السلام قال للمراة التي استعاذت منه الحقي باهلك جعلها تطليقة فدل انه عليه السلام
لم يردها بل طلقها ولفظة الرد ايضا تحتمل الفسخ وتحتمل الطلاق فتحمل على الطلاق توفيقا بين
الروايتين وفيه ايضا دليل على تقدير صحته على ان الخلوة كالوطء في تكميل الصداق ثم ذكر البيهقي عن ابن
المسيب قال ايما رجل تزوج امراة وبها جنون او جذام او برص فمسها فلها صداقها وذلك لزوجها
غرم على وليها **قلت** ذكر مالك ان ابن المسيب ولد لحولين بقيتا من خلافة عمر وانكر
سماعه منه وقال ابن معين لم يثبت سماعه منه ثم ان الشافعية خالفوا هذا الاثر في مواضع منها
انهم اوجبوا الصداق والصحيح المنصوص عندهم وجوب مهر المثل ومنها انه اوجب الرجوع على الولي [الجديد]
والاظهر عندهم انه لا رجوع ومنها انه ساكت عما قبل المسيس وهم فسخوا قبله وبعده
ثم ذكر البيهقي عن جابر بن زيد اربع لا يجوز في نكاح ولا بيع الا ان يمس فان مس فقد جاز
قلت هم لا يقولون بذلك ثم ذكر عن علي بطلان الرد بالدخول من رواية الشعبي عنه ثم
قال فكانه ابطل خياره بالدخول بها **قلت** هم لا يبطلون خياره بالدخول على ان رواية
الشعبي عن علي منقطعة قال الحاكم في علوم الحديث راى عليا ولم يسمع منه وقد حكي عن علي
انه لا رد في شيء من العيوب قال ابن حزم روينا من طريق وكيع عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي
قال قال علي ايما رجل تزوج مجنونة او جذماء او برصاء او بها قرن فهي امراته ان شاء طلق وان
شاء امسك وذكر مثل ذلك عن النخعي وعمر بن عبد العزيز وابي قلابة وذكر عن عطاء فيمن [د]
تزوج فلما دخل بها وجد بها برص او جذام قال عطاء لا ينزع منه قال وهو قول ابي الزناد
وابي حنيفة وابي يوسف والثوري وابن ابي ليلى وداود واصحابنا **قال باب** الامة تعتق
وزوجها عبد ذكر فيه حديث شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة وكان
زوجها حرا قال شعبة ثم سالته بعد فقال لا ادري احر هو ام عبد ثم قال وقد رواه سماك
بن حرب عن عبد الرحمن فاثبت كونه عبدا **قلت** شعبة امام جليل حافظ وقد روى
عن عبد الرحمن انه كان حرا فلا يعارض بسماك عن عبد الرحمن وتوقفه على ما هو معروف عند اهل العلم هذا

وقد ذكر البيهقي في كتاب المعرفة في باب لا نكاح إلا بولي أن مذهب أهل العلم بالحديث وجوب
قبول خبر الصادق وإن نسيه من أخبر عنه وكيف يعارض شعبة بسماك مع كونه متكلما فيه
قال صاحب الكمال كان الثوري يضعفه بعض الضعف وقال ابن خزيمة أسند أحاديث
لا يسندها غيره وقال أحمد مضطرب الحديث وقال عبد الرحمن بن يوسف في حديثه لين وفي
التهذيب للمزي قال أحمد هو مضعف وقال ابن المبارك ضعيف الحديث وكان شعبة يضعفه
ثم ذكر البيهقي من حديث أسامة عن زيد عن القاسم عن عائشة وفيه أن بريرة عتقت تحت هذا
العبد ثم قال هكذا أبو بكر رواية سماك قلت أسامة هذا هو أخو زيد بن أسلم ضعيف عندهم قال البيهقي
في باب الحوت والجراد بنو زيد الثلاثة عبد الرحمن وعبد الله وأسامة بنو زيد كلهم ضعفاء ومع
ضعف أسامة قد اختلف عليه فيه كما بينه البيهقي بعد فكيف يعارض بمثل هذا ولمثل رواية
سماك رواية شعبة ثم أخرج البيهقي من رواية عروة عن عائشة قالت كان زوجها عبدا فخيرها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها ولو كان حرا لم يخيرها **قلت** ذكر ابن حزم أنه
روي عن عروة خلاف هذا فأخرج من طريق قاسم بن أصبغ نا أحمد بن يزيد نا موسى بن معاوية نا
جرير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان زوج بريرة حرا قال ابن حزم ولو كان
حرا لم يخيرها يحتمل أنه من كلام من دون عائشة وقال الطحاوي ويحتمل أن يكون من كلام عروة
وقد أخرج ابن حبان هذا الحديث في صحيحه فقال نا عبد الله بن محمد الأزدي نا إسحق الحنظلي نا جرير
بن عبد الحميد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وفي آخره قال عروة ولو كان حرا ما خيرها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك أخرجه النسائي في سننه عن الحنظلي بسنده المذكور
قال البيهقي ورواه ابن إسحق عن أبان بن صالح عن مجاهد عن عائشة **قلت** ابن إسحق متكلم
فيه وأبان هذا ليس بالقوي كذا قال ابن حزم في أبواب الحج من المحلى ومجاهد قال يحيى لم يسمع من عائشة
مجيب ولم يدخل عليها لأنه كان حرا كذا ذكره الودعي ثم أخرج البيهقي من طريق عمرة عن عائشة
قلت في سنده عثمان بن القاسم رموه بالكذب ثم ذكر حديث إن أعتقتهما فابدئي بالرجل ثم قال
يشبه أن يكون إنما أمر بالبداءة بالرجل كي لا يكون لها الخيار إذا أعتقت **قلت** في سنده عبيد الله
بن عبد المجيد بن عبد الرحمن بن موهب تكلموا فيهما قال ابن معين في الأول ليس بشيء وضعف الثاني
ذكر ذلك ابن الجوزي في كتابه في الضعفاء وقال ابن حزم ولو صح الحديث لم يكن فيه حجة لأنه ليس فيه
أنهما كانا زوجين ولو صح أنهما كانا زوجين فليس فيه أنه عليه السلام أمر بذلك ليسقط خيار
الزوجة ويمكن أن يكون أمرها بأن تبدأ بعتق العبد لقوله تعالى وللرجال عليهن درجة ولقوله
تعالى وليس الذكر كالأنثى ولما في الخبر أن الأجر في عتق الذكر مضاعف ونحن نوقن بلا شك أنه عليه
السلام

السلام لا يتحيل في إسقاط حق أوجبه الله تعالى للمعتقة **قال باب** من زعم أنه كان حرا
ثم ذكر من حديث منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أن زوج بريرة كان حرا ثم قال رواه
البخاري ثم قال قول الأسود منقطع ثم ذكره البيهقي عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة
ثم قال جعله بعضهم من قول إبراهيم وبعضهم من قول الحكم ثم قال وقال البخاري وقول الحكم
مرسل **قلت** إذا كان في السند الأول من قول الأسود وفي الثاني من قول إبراهيم أو الحكم
وتقدر رجا في الحديث فقول البخاري في الأول منقطع وفي الثاني مرسل مخالف للاصطلاح
إذ الكلام الموقوف على بعض الرواة لا يسمى منقطعا ولا مرسلا وقد تابع منصورا الأعمش
فرواه كذلك عن إبراهيم كذلك أخرجه ابن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح ثم ذكر البيهقي
عن إبراهيم بن أبي طالب قال خالف الأسود الناس في زوج بريرة **قلت** قد تقدم أنه لم يخالف
الناس بل وافقه على ذلك القاسم وعروة في رواية عن المسيب وروى عبد الرزاق عن إبراهيم
بن يزيد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن المسيب قال كان زوج بريرة حرا وإذا اختلف الآثار
في زوجها وجب حملها على وجه لا يتضاد فيه والحرية تعقب الرق ولا ينعكس فثبت أنه كان حرا
عند ما خيرت عبدا قبله ومن أخبر بعبوديته لم يعلم بحريته قبل ذلك وقال ابن حزم ما ملخصه
إنه لا خلاف أن من شهد بالحرية تقدم على من شهد بالرق لأنه عنده زيادة علم ثم لو لم يختلف أنه كان
عبدا لما جاء في شيء من الأخبار أنه عليه السلام إنما خيرها لأنها تحت عبد هذا لا يجده أحد أبدا فلا فرق
بين من يدعي أنه خيرها لأنه كان عبدا وبين من يدعي أنه خيرها لأنه كان أسود واسمه مغيث
فالحق إذا أنه إنما خيرها لكونها أعتقت فوجب تخيير كل معتقة ولأنه روي في بعض
الآثار أنه عليه السلام قال لها ملكت نفسك فاختاري كذا في التمهيد فكل من ملكت
نفسها تختار سواء كانت تحت حر أو عبد وإلى هذا ذهب ابن سيرين وطاوس والشعبي ذكر
ذلك عبد الرزاق بأسانيد صحيحة وأخرج ابن أبي شيبة عن النخعي ومجاهد وحكاه الخطابي عن حماد
والثوري وأصحاب الرأي وفي التهذيب للطبري وبه قال مكحول وفي الاستذكار أنه قول
ابن المسيب أيضا **قال باب** أجل العنين ذكر فيه أثرا عن ابن المسيب عن عمر ثم قال ورواه
ابن أبي ليلى عن الشعبي عن عمر مرسلا **قلت** تخصيصه هذا بأنه مرسل يوهم أن الأول متصل
وليس كذلك لأن روايات ابن المسيب عن عمر كلها منقطعة وقد ذكرنا ذلك غير مرة ثم ذكر أثرا
عن هانئ بن هانئ عن علي ثم حكى عن الشعبي أن هانئا لا يعرف وأن أهل العلم لا يثبتون هذا الحديث
لجهالتهم بهانئ ثم قال وروى ابن إسحق عن خالد بن كثير عن الضحاك عن علي قال يؤجل سنة إلى آخره
قلت هانئ معروف قال فيه النسائي ليس به بأس وأخرج له الحاكم في المستدرك وابن حبان في

وذكره في الثقات من التابعين واحتج الترمذي من روايته بقوله عليه السلام في عمار مرحبا بالطيب الطيب
ثم قال حسن صحيح وقد ذكر ابن حزم أن هذا من وجهين جيدين والأثر الثاني عن علي ليس سنده
بطائل من اسحق متكلم فيه وخالد لا يحتج به والضحاك هو ابن مزاحم متكلم فيه ولهذا قال ابن حزم ثم
ولم يصح ذلك عن علي **قال باب** تحلقات في الاصابة ذكر فيه حديث حتى يذوق عسيلتك **قلت** الزوجين
مقصوده أنه عليه السلام جعل القول له فأقرها معه ولم يضرب لها له أجلا الآن ذكر هذا الحديث
في هذا الباب غفلة من البيهقي لأنها امرأة رفاعة كما نص عليه في هذا الحديث وقد ذكره البيهقي
هنا فيما بعد في باب نكاح المطلقة ثلاثا من طريق ابن وهب عن مالك عن المسور بن رفاعة عن الزبير
بن عبد الرحمن عن أبيه أن رفاعة طلق امرأته الحديث وفيه فنكحها عبد الرحمن فاعترض عنها
فطلقها ولم يمسها وذكر فيه أيضا من حديث عائشة أن رجلا طلق امرأته ثلاثا فتزوجت زوجا
فطلقها قبل أن يمسها فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أتحل للأول قال لا حتى يذوق عسيلتها
كما ذاق الأول وعزاه البيهقي إلى الصحيحين فكيف يضرب الأجل لمن طلق قبل أن يمس وبهذا
أيضا يظهر وهم من استدل به على أنه لا يضرب للعنين أجل قال صاحب التمهيد قد شبه به
على قوم منهم ابن علية وداود لما فيه من قوله فاعترض عنها فظنوا أنها شاكية لزوجها فلم يسأله
عن ذلك ولا ضرب لها أجلا وجعلاها معه قالوا فلا يضرب للعنين أجل ولا يفرق بينه وبين امرأته
وهو ضرب من الاسماع مخالف لقول جمهور المسلمين من الصحابة والتابعين في تأجيل العنين لما توهموه
في هذا الحديث وليس فيه موضع شبهة لأن مالكا وغيره قد ذكروا طلاق من الزبير لامرأته فكيف
يضرب أجل لمن قد فارق امرأته وطلقها قبل أن يمسها **قال باب** العزل ذكر فيه
حديث قزعة عن الخدري ليست من نفس مخلوقة الا الله خالقها قال رواه مسلم وقال
البخاري وقال مجاهد فذكره **قلت** لا ذكر لهذا الحديث في صحيح البخاري فيما علمت وعزاه ابن طاهر
والمزي في أطرافهما إلى مسلم ولم يذكرا البخاري أصلا **قال باب** ما يجوز أن يكون مهرا ذكر فيه
تزوج عبد الرحمن على وزن نواة من ذهب **قلت** ذكر الخطابي أن النواة اسم لقدر معروف
عندهم وفسروها بخمسة دراهم من ذهب وقال عياض كذا فسرها أكثر العلماء وقال النووي
هو الصحيح وفي الاستذكار كان أكثر أهل العلم يقولون وزنها خمسة دراهم فظاهر هذا أنه تزوج
بأكثر من ثلاثة مثاقيل من الذهب ثم ذكر البيهقي عن حجاج عن قتادة عن أنس قال فقومت
يعني النواة ثلاثة دراهم وثلث **قلت** حجاج هو ابن أرطاة ضعيف وقتادة مدلس
وقد عنعن ولهذا قال أبو عمر هذا حديث لا تقوم به حجة لضعف اسناده وعن أحمد
بن حنبل قال وزن النواة ثلاثة دراهم وثلث فعلى هذا لو كان الحديث ثابتا يحتمل أن يراد قطعة
ذهب زنتها ثلاثة دراهم وثلث وقال النووي أنكر القاضي عياض على من احتج به على أقل المهر
قال

لم يكن

قال من ذهب وذلك يزيد على دينارين وحكى الهروي عن أبي عبيد أنه أنكر على من يقول إنه ذهب
ثم ذكر البيهقي الحديث من وجه آخر ولفظه وزن نواة من ذهب قومت خمسة دراهم **قلت**
في سنده سعيد بن بشير قال يحيى ليس بشيء وضعفه أحمد وغيره وقال ابن نمير منكر الحديث ليس بشيء يروي
عن قتادة المنكرات وضعفه النسائي وقال ابن حبان رديء الحفظ فاحش الخطأ يروي عن قتادة ما لا
يتابع عليه وعن عمرو بن دينار ما لا يعرف من حديثه ثم على تقدير ثبوته فالمراد منه كما تقدم
قطعة ذهب قيمتها خمسة دراهم فيتلخص من هذا أنه تزوج على قطعة ذهب زنتها عند الأكثرين خمسة
دراهم وعند بعضهم ثلاثة دراهم وثلث وأن من استدل بهذا الحديث على أقل المهر فقد وهم ثم ذكر
البيهقي حديث جابر كنا ننكح على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقبضة من الطعام وفي سنده يعقوب
بن عطاء قال غير محتج به **قلت** ضعفه أحمد ويحيى وذكره صاحب الميزان وذكر له حديثين هذا
أحدهما ثم ذكر البيهقي حديث صالح بن رومان عن أبي الزبير عن جابر لو أن رجلا تزوج الحديث ثم أخرجه
من طريق موسى بن مسلم بن رومان عن أبي الزبير عن جابر **قلت** هذا الخبر منكر كذا في الميزان
وأبو الزبير فيه كلام يسير وهو مدلس في حديث جابر ولا يوجد من حديثه عنه الا ما صرح فيه بالسماع
أو كان من رواية الليث بن سعد كذا قاله عبد الحق وغيره وصالح هو موسى بن مسلم بن رومان نسب إلى جده
وهو ضعيف قاله ابن معين وموسى المذكور ثانيا قال ابن القطان لا يعرف وضعفه الأزدي ولعله هو صالح
المذكور أولا ولهذا قال الذهبي في الكاشف موسى بن مسلم هو صالح ومع هذا قد اضطرب في سند هذا الحديث
ومتنه فرواه ابن مهدي عن صالح عن أبي الزبير عن جابر موقوفا وقال الطحاوي أهل الرواية يذكرون أن
أصله موقوف على جابر وقال عبد الحق في أحكامه لا يعول على من أسنده ورواه أبو عاصم عن صالح عن أبي
الزبير عن جابر كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نستمتع بالقبضة من الطعام وهذا من باب
المتعة لا من باب الصداق وقد ذكر البيهقي قريبا وعزاه إلى مسلم أن ابن جريج روى الحديث عن أبي
الزبير عن جابر كذلك وبلفظ أبي عاصم وهذا الاختلاف ذكره أبو داود في سننه ثم ذكر البيهقي حديث
عبد الرحمن بن أبي لبيبة عن أبيه عن جده ثم قال ورواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن أبي لبيبة عن جده
قلت مع هذا الاختلاف اختلف في اسم ابن عبد الرحمن وقال البيهقي وغيره يحيى وقال ابن منده
في معرفة الصحابة الحسن وكذا قال صاحب الاستيعاب وذكر الطحاوي في أحكام القرآن هذا
الحديث ثم قال وهذا الاسناد لا يقطع أهل الرواية بمثله ثم ذكر البيهقي أن رجلا تزوج امرأة على نعلين
فأجاز عليه السلام نكاحه وفي سنده عاصم بن عبيد الله قال تكلموا فيه ومع ضعفه روى
عنه الأئمة **قلت** أنكر عليه هذا الحديث قال أبو حاتم الرازي منكر الحديث يقال ليس له
حديث يعتمد عليه قال ابنه ما أنكروا عليه فذكر أبو حاتم هذا الحديث قال وهو منكر

ثم ذكر البيهقي حديثا عن الجاري يستشهد انه مما اصطلح عليه اهلوهم وفي سنده ابو هرون العبدي فقال عمرو محتج به **قلت** الان القول فيه اهل هذا الشان اغلظوا فيه فقال حماد بن زيد كذاب قال السعدي كذاب مفتن وقال احمد ليس بشي وقال هو والنسائي متروك وقال يحيى ضعيف عندهم لا يصدق في حديثه وقال شعبه لان اقدم فيضرب عنقي احب الي من ان احدث عنه وقال ابن حبان لا يحل كتب حديثه الا على جهة التعجب ومثل هذا كيف يستشهد به ثم ذكر البيهقي ان الثوري سيل عن حديث داود الاودي عن الشعبي عن علي قال لا مهر اقل من عشرة دراهم فقال داود ما زال لهذا انكر عليه فقال له السايل ان شعبه روى عنه فضرب جبهته وقال داود ثم ذكر البيهقي عن ابن عدي قال الساجي سمعت ابن المثنى يقول ما سمعت القطان ولا ابن مهدي حدثا عن سفين عن داود بن يزيد شيا ثم قال البيهقي ومعناه قاله عمرو بن علي **قلت** ما حكاه عن الثوري لا اعرف حال سنده وكلام عمرو بن علي ذكره ابن عدي في الكامل وفي اخره وكان شعبه وسفيان يحدثان عنه ورايت في كتاب المزني بخطه وكان شعبه وسفيان يحدثان عنه ثم قال البيهقي وقد روي عن علي بخلافه ثم اخرجه من طريق محمد بن علي عنه **قلت** وقد ذكر البيهقي في باب الاعواز من الهدي وفي غيره ان رواية محمد عنه منقطعه وفي سنده ايضا ابو شيبه هو العبسي متروك وقال السعدي ساقط **قال باب** النكاح على تعليم القران ذكر فيه حديثا عن عتبه عن عطا عن ابي هريره فقال ورواه شعبه عن عسل فارسله **قلت** وكذلك رواه محمد بن فضيل عن حجاج بن ارطاه عن عطا فارسله وذكره المزي في اطرافه وفيه علة اخرى وهو ان عتبه لا جعفر بن سعد وقال الرازي منكر الحديث ثم ذكره في اخره حدثنا في سنده **قلت** عتبه بن السكن فقال منسوب الى الوضع وحكى عن الدارقطني انه قال متروك الحديث
الثاني ذكر عنه طالعت كتبا ابن كثير اهلها هذا ما كثرهم لم يذكر عتبه هذا وبعض المناوين ذكرهم وذكر عنه كلام الدارقطني فاحرود ذكر ابن حبان في الثقات وقال يخطي ويخالف لم يزد على هذا فلا ادري من اين للبيهقي انه منسوب الى الوضع وفي التمهيد قال مالك وابو حنيفه واصحابهما والليث لا يكون القران ولا تعليمه مهرا وهو اولى ما قيل به في هذا الباب لان الفروج لا تستباح الا بالاموال لقوله تعالى ان تبتغوا باموالكم ولذكره تعالى الطول في النكاح وهو المال والقران ليس بمال ولان التعليم من المعلم والمتعلم يختلف ولا يكاد يضبط فاشبه المجهول ومعنى انكحتكها بما معك من القران اي لكونه من اهل القران على جهة التعظيم للقران كما روي انس انه عليه السلام زوج ام سليم ابا طلحه على اسلامه وسكت عن المهر لانه معلوم انه لا بد منه وجوز الشافعي واصحابه ان يكون تعليم القران او سوره منه مهرا وان طلق قبل الدخول يرجع بنصف اجر التعليم

ف

٢١٢

في روايه المزني وقال الربيع والبويطي بنصف مهر مثلها لان تعليم النصف لا يوقف على حد فان وقف عليه جعل امراه تعلمها واكثر اهل العلم لا يجيزون ما قال الشافعي ودعوى التعليم على الحديث دعوى ظن لا تصح **قال باب** احد الزوجين يموت ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها ثم حكى عن الشافعي انه قال في قصه بروع لم احفظه بعد من وجه يثبت مثله هو مره عن معقل بن يسار ومره عن معقل بن سنان ومره عن اشجع لا يسمى ثم اخرجه البيهقي من وجوه ثم قال هذا الاختلاف لا يوهنه بعض فان جميع هذه الروايات اسانيدها صحاح وفي بعضها ما دل ان جماعه من اشجع شهد وا بذلك فكان بعض الرواه سمى منهم واحدا وبعضهم سمى اخر وبعضهم سمى اثنين وبعضهم اطلق ولم يسم ومثله لا يرد الحديث ولولا ثقة من رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم لما كان لفرح ابن مسعود بروايته معنى **قلت** اخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمه عن ابن مسعود وكذلك اخرجه الترمذي وقال حسن صحيح وحكى الحاكم في المستدرك عن شيخه ابي عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ انه قال لو حضرت الشافعي لقمت على روس اصحابه وقلت قد صح الحديث فقل به ثم قال الحاكم انما حكم شيخنا بصحته لان الثقة قد سمى فيه رجلا من الصحابه وهو معقل بن سنان الاشجعي ثم اخرج الحديث من طريق فراس عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله ثم قال فصار الحديث صحيحا على شرط الشيخين **قال باب** من قال لا صداق لها ذكر في اخره عن ابي اسحق الكوفي عن مزيده بن جابر ان عليا قال لا نقبل قول اعرابي من اشجع على كتاب الله **قلت** الكلام عليه من وجوه الاول ان ابا اسحق هذا عبد الله بن ميسره وهو ضعيف جدا قال يحيى ليس بشي وقال مره ليس بثقه كذا قال النساي وقال ابو زرعه واهي الحديث وقال ابن حبان لا يحل الاحتجاج بخبره والثاني ان مزيده هذا قال عنه ابو زرعه ليس بشي ذكره ابو حاتم في كتابه والثالث ان البخاري ذكر في تاريخه انه يروي عن ابيه عن علي فظاهر هذا الكلام ان روايته عن علي منقطعه ولهذه الوجوه او بعضها قال المديني لم يصح هذا الاثر عن علي والعجب من البيهقي يحتج برواية حديث معقل ثم يعترض عليه بمثل هذا الاثر المنكر ويسكت عنه ولا يبين ضعفه **قال باب** الشروط في النكاح ذكر فيه حديث المسلمون عند شروطهم من وجهين ثم قال وروي من وجه بالتضعيف **قلت** هذا يوهم ان الوجهين الاولين ليسا بضعيفين وليس كذلك بل في الوجه الاول كثير بن عبد الله رواه وقال الشافعي ركن من اركان الكذب وفي الثاني كثير بن زيد ضعفه النساي وغيره ثم ذكر ان رجلا تزوج امراه وشرط ان لا يخرجها فابطله عمر وقال المراه مع زوجها ثم ذكر عنه خلاف ذلك ثم قال الروايه الاولى اشبه بالكتاب والسنه وقول غيره من الصحابه ثم اسند ان عليا قال شرط الله قبل شرطها ثم ذكر عن ابي الشعثا قال هو بما استحل من فرجها **قلت** مفهوم من كلام ابي الشعثا انه موافق لكلام علي وان الشرط غير معتبر

ولهذا عقبه بقوله عليه السلام من شرط شرطا ليس في كتاب الله فليس له ذلك والظاهر من كلام الشعبي
ان الشرط وان لها دارها كما قاله عمر ثانيا وهكذا اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه فذكر كلام الشعبي
في باب اعتبار الشرط مع كلام عمر الثاني ومع كلام عمرو بن العاص الذي يذكره البيهقي في هذا الباب
قريبا وكذا فعل ابو عمر في الاستذكار وقال ايضا ذكر وكيع عن شريك عن عاصم عن عيسى بن حطان
عن مجاهد وسعيد بن جبير قالا لا تحرم قال يحيى بن الجزار فباي شي يستحل فرجها فاي كذا ايما كذا
من رجعا قال باب المراة تزوجت بالدخول قبل ان يعطيها شيئا ذكر فيه من وجه عن خيثمة
ان رجلا تزوج امراة على عهده عليه السلام فجهزها اليه قبل ان ينقدها شيئا ثم اخرجه عن شريك عن
منصور عن طلحة عن خيثمة عن عائشة ثم قال وصله شريك وارسله غيره قلت ذكر ابن عدي
ان هذا من مناكير شريك قال باب من اغلق بابا ذكر فيه عن زيد بن ثابت قال اذا دخل الرجل
بامراته فارخيت عليهما الستور فقد وجب الصداق ثم ذكر عنه في رجل يخلو بامراته فيقول لم
امسها وتقول مسني فالقول قولها قال فظاهر الرواية عن زيد انه لا يوجبه بنفس الخلوة ويجعل القول
قولها في الاصابة قلت بل الظاهر المشهور عنه انه اوجب كل الصداق بنفس الخلوة وهو
المذكور في الموطا وشروحه وذكره ابن المنذر في الاشراف وهذا الذي زعم البيهقي انه ظاهر الرواية
عنه اسند فيه الى رواية عبد الرحمن بن ابي الزناد وعبد الرحمن هذا ذكره ابن الجوزي في كتاب
الضعفا وقال قال احمد مضطرب الحديث وقال النسائي ضعيف وقال الرازي لا يحتج به ثم ذكر
البيهقي حديث من كشف خمار امراة فاسناده فيه ارسال ثم قال ورواه ابن لهيعة عن ابي الاسود عن ابن
ثوبان وهو منقطع وبعض رواته غير محتج به قلت اخرجه ابو داود في مراسيله عن
قتيبة عن الليث بالسند المذكور اولا وهو سند على شرط الصحيح ليس فيه الا الارسال قال باب
المستحب ان وجد سعة ان يولم بشاة ذكر فيه قوله عليه السلام لعبد الرحمن بن عوف اولم
ولو بشاة قلت ظاهر الامر الوجوب فهو غير مطابق للتبويب وقد اوجب اهل الظاهر
وعبيد الله بن الحسن اجابة الدعوة استدلالا بهذا الحديث وبقوله عليه السلام في الصحيح من لم
يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله وقد ذكر ذلك البيهقي فيما بعد ولم يذكر لاي شي ترك ظواهر هذه
الاحاديث قال باب من لم يدع ثم جاء فاكل ذكر فيه حديث درست بن زياد عن ابان بن
طارق عن نافع عن ابن عمر من دخل على غير دعوة الحديث ثم ذكره من وجهين مدارهما على مجهول
ثم قال وفي حديث ابن عمر كفاية قلت كيف يكون فيه كفاية ودرست قال فيه يحيى ليس بشي وقال
ابو زرعة واه وقال ابن حبان لا يحل الاحتجاج بروايته وقال الدارقطني ضعيف وابان بن طارق قال
ابو زرعة مجهول وقال ابن عدي له حديث منكر لا يعرف الا به وذكر هذا الحديث قال باب
المدعو

المدعو يرى صورا منصوبة ذوات ارواح قلت الصواب ان يقال صورا ذوات الارواح قال باب
الرخصة في الثوب ذكر فيه من حديث مالك عن ابي النضر عن عبيد الله بن عبد الله انه دخل على ابي طلحة
يعوده فوجد عنده سهل بن حنيف قلت اخرجه النسائي من حديث الوليد عن الاوزاعي عن الزهري
عن عبيد الله عن ابن عباس عن ابي طلحة ثم قال هذا الصواب وحديث الوليد خطا وذكر صاحب الاستذكار
حديث مالك كما ذكره البيهقي ثم قال الحديث منقطع لان عبيد الله لم يدرك سهلا ولا ابا طلحة
ولا حفظ عنهما ولا عن احدهما سماع ولا له سن يدركهما به والصحيح ان بينهما وبينه ابن عباس كذا
رواه الزهري قال باب غسل اليد قبل الطعام وبعده ذكر فيه حديث بركة الطعام الوضوء قبله وفي
سنده قيس بن الربيع فقال غير قوي قلت كذا هنا وضعفه في باب من زرع ارض غيره بغير امره
وضعفه ايضا ابن المديني والدارقطني وغيرهما وقال النسائي متروك وقال ابن معين ليس بشي وقال
السعدي ساقط وذكر ابو الفتح الازدي ان ابا جعفر ولي المدائن فكان يعلق النسا بثديهن
ويرسل عليهن الزنابير ثم قال البيهقي ولم يثبت في غسل اليد قبل الطعام حديث قلت في كتاب الطهارة
من سنن النسائي انا محمد بن عبيد انا ابن المبارك عن يونس عن الزهري عن ابي سلمة عن عائشة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضا واذا اراد ان ياكل غسل يديه ثم روى
النسائي الحديث بمعناه عن سويد بن نصر عن ابن المبارك مرسلا وسويد ثقة في الكاشف للذهبي
ومحمد بن عبيد هو ابو جعفر المحاربي قال النسائي لا باس به وباقي السند على شرط الصحيحين قال
باب الاكل والشرب قائما ذكر فيه انه عليه السلام اخبر بشر بن راعي العير وذكر انه في رواية
بسر بضم الباء والسين غير المعجمة ثم قال والصحيح بشر بفتح الباء والشين معجمة كذا ذكره [illegible]
وغيره من الحفاظ قلت ذكر ابن منده في معرفة الصحابة بسر بضم الباء والسين المهملة فقال
بسر بن راعي العير وقال بشر قال النووي في شرح مسلم بضم الباء والسين المهملة وكذا ذكره ابن
منده وابو نعيم الاصبهاني وابن ماكولا واخرون وابن نقطة ايضا ذكره في باب بسر بالباء المضمومة
والسين المهملة قال باب الطعام للجار ذكر فيه عن ابي هريرة انه عليه السلام يطعم
الحديث ثم قال وهذا ارجح ويحتمل معنى الاول قلت اخرجه ابن ماجه عن سويد بسنده وهذا
السند على شرط مسلم قال باب نعش عند الاكل ذكر فيه عن انس انه كان يكره ان يضع
النوى مع التمر على الطبق قلت هو غير مناسب للباب قال باب الاكل والشرب قائما
وذكر النهي عن ذلك ثم قال اما ان يكون نهي تنزيه او نهي تحريم ثم صار منسوخا ثم ذكر احاديث
في جواز ذلك قلت النسخ يحتاج الى التاريخ ولم يبين ذلك قال النووي من ادعى النسخ فقد غلط
غلطا فاحشا وكيف يصار الى النسخ واني له بذلك بعد التاريخ قال باب الاكل متكيا

حدثني ابو طلحة ... مالك ... من حديث الاوزاعي عن الزهري عن عبيد الله عن

حكي عن عمر بن الخطاب ان المتكي هو المعتمد على الوطا الى آخره **قلت** اقتصار على كلام الخطابي
دليل على رضاه به والمشهور ان المراد بالاتكا المتجبرون والمتكبرون ويدل عليه قوله عليه السلام
انا عبد آكل كما ياكل العبد وقوله عليه السلام ان الله جعلني عبدا كريما ولم يجعلني جبارا عصيا
وما قاله الخطابي حكاه بعد كذا قال ابن الجوزي وما ادري لاي معنى عدل عن المعنى الاول
مع شهرته وصحة معناه **قال باب** ثلاث انفاس ذكر في آخره حديث اذا شرب احدكم فليمص
مصا **قلت** هو غير مناسب للباب **قال باب** النثار في الفرح ذكر في آخره حديثين شا
انقطع ثم قال حديث اسناده حسن الا انه يعارض النثار في المعنى **قلت** بل هو مثله في المعنى لانه
اباحه وكل احد لا يعلم بقدر ما ابيح له قال ابن المنذر قال الشافعي اذا انتثر على الناس اكرهه لمن ياخذه
ثم قال اعني ابن المنذر لا يكره اخذه لانه مباح استدلالا بحديث عبد الله بن قرط وذكر الخطابي
الحديث في المعالم ثم قال فيه دلالة على جواز اخذ النثار في عقد الاملاك وانه ليس من باب النهي
وانما هو من باب الاباحة وقد كره ذلك بعض العلما خوفا ان يدخل فيما نهي عنه من النهبى **قال**
باب ما يحتج عليها بعد الزوج ذكر فيه حديث ما انفقت من كسبه ثم حمله على انفاقها
مما اعطاها **قلت** قد تقدم الكلام على هذا الحديث في اواخر كتاب الزكاة **قال باب** كراهية
كفرانها معروف زوجها ذكر فيه عن عمر بن ابراهيم عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عبد الله
بن عمرو قال عليه السلام لا ينظر الله الى امراة لا تشكر لزوجها وهي لا تستغني ثم قال الصحيح انه من
قول عبد الله بن عمرو **قلت** اخرجه النسائي من طريق شعبة عن قتادة موقوفا واخرجه ايضا
اعني النسائي من وجه آخر عن عمرو بن منصور عن محمد بن محبوب عن سوار بن محسن بن قبيصة
عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة بسنده مرفوعا كذا ذكر المزي في اطرافه ورجال هذا
السند ثقات وابن ابي عروبة من اجل الاعلام اخرج له الجماعة وقد زاد الرفع فوجب قبول زيادته
والحكم له كيف وقد تابعه على ذلك عمر بن ابراهيم كما اخرجه البيهقي وعمر هذا وثقه ابن حنبل وابن معين
وقال عبد الصمد بن عبد الوارث ثقة وفوق الثقة ذكر ذلك صاحب الكمال **قال باب**
لا يطيع زوجها في معصية ذكر فيه ان امراة زوجت ابنة لها فتمعط ايضا ما حفص بن غياث
عن عبيد الله بن عمر قال سالت القاسم عن رجل قال يوم اتزوج فلانة فهي طالق قال هي طالق وقال
ايضا نا اسمعيل بن علية عن عبد الله قال لسالم بن عبد الله رجل قال كل امراة يتزوجها فهي طالق
وكل جارية يشتريها فهي حرة فقال اما انا فلو كنت لم انكح ولم اشتر ثم ذكر البيهقي عن ابن عمر
انه استدل على عدم الوقوع بقوله تعالى اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن الاية دلت على انه اذا وجد
النكاح ثم طلق قبل المسيس فلا عدة ولم يتعرض لانه لصورة النزاع اصلا **قال باب** كراهية الطلاق
ذكر فيه

ذكر فيه حديث ابغض الحلال الى الله الطلاق من طريق محمد بن خالد عن معروف عن محارب عن ابن عمر ثم ذكره
من طريق محمد بن عثمان بن ابي شيبة وابي داود كلاهما عن احمد بن يونس عن معروف عن محارب مرسلا
ثم قال وفي رواية ابن ابي شيبة عن ابن عمر موصولا ولا اراه حفظه **قلت** اخرجه الحاكم في المستدرك من
طريق ابن ابي شيبة موصولا ثم قال صحيح الاسناد وقد تابعه رواية محمد بن خالد الموصولة كما تقدم واخرجه
ابن ماجه من طريق عبد الله بن الوليد الوصافي عن محارب موصولا وقد ذكر البيهقي بعد هذا ما يقتضي
ترجيح الوصل لانه زيادة وقد جاء من وجوه **قال باب** الاختيار ان لا يطلق الا واحدة قال الشافعي
ولا يحرم ان يطلق ثنتين او ثلثا واستدل على ذلك بانه عليه السلام علم ابن عمر عدد الطلاق ولو كان في
عدده مباح او محظور لعلمه اياه **قلت** حديث ابن عمر انما سيق لبيان موضع الطلاق كما ذكر الشافعي
ولم يسبق لبيان عدده على انه قد جاء في بعض طرق هذا الحديث انه عليه السلام قال مره فليراجعها
ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ذكره البيهقي فيما مضى في باب طلاق السنة والبدعة وعزاه
الى الصحيحين وذلك ليكون من كل تطليقتين حيضة فهذا دليل على انه لا يوقع اكثر من واحدة قال
الخطابي فيه مستدل لمن ذهب الى ان السنة ان لا يطلق اكثر من واحدة لانه لما امر ان لا يطلق في
الطهر الذي يلي الحيض علم انه ليس له ان يطلقها بعد الا واحدة حتى يستتبعها فخرج من هذا انه ليس
ان يوقع تطليقتين في قرء واحد ثم ان ابن عمر راوي الحديث قد ذكر عنه في الصحيحين في آخر الحديث
انه قال ان كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك وعصيت الله فيما امرك
من طلاق امراتك وقد ذكر البيهقي في هذا الباب كلام ابن عمر ثم اوله انه عصى حين طلقها في حال الحيض
فلو كان راجعا الى اصل المسالة وهذا تاويل بعيد جدا ومن نظر في كلام ابن عمر علم انه لو لم يرد هذا لما
لم يرد هذا بل اراد انه عصى بايقاع الثلاث جملة وفي مصنف عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم
عن ابن عمر قال من طلق امراته ثلاثا طلقت وعصى ربه ووجدنا ايضا عن الثوري عن ابن ابي ليلى عن نافع عن
ابن عمر مثله وقال ابن ابي شيبة نا اسباط بن محمد نا اشعث عن نافع قال قال ابن عمر من طلق امراته ثلاثا
فقد عصى ربه وبانت منه امراته وذكر القاضي اسمعيل في احكام القرآن معنى ما ذكرنا ثم قال وقد
ذكرنا ما روي عن عمر وواحد من الصحابة بنحو قول ابن عمر وهو الذي لم يزل عليه جماعة اهل العلم
وتاويل كتاب الله تعالى يدل عليه قال الله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النسا الى قوله لعل الله يحدث بعد ذلك
امرا فلو طلق ثلاثا بطلت الرجعة والمراجعة لا تكون لمن طلق ثم ذكر بسند صحيح عن عكرمة لعل الله يحدث
بعد ذلك قال فاي امر يحدث بعد الثلاث ثم ذكر باسانيد نحو ذلك عن الشعبي والضحاك وعطا وقتادة
ثم قال قال الله تعالى فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف والذي طلق ثلاثا ليس له
من الامساك ولا من الفراق شي وفي الاشراف لابن المنذر قال اكثر اهل العلم الطلاق والذي يكون مطلقه مصيبا
للسنة

ان طلقها اذا كانت مدخولا بها طلاقا يملك فيه الرجعة واحتجوا بقوله تعالى لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا واي امر يحدث بعد الثلاث ومن طلق ثلاثا فما جعل الله له مخرجا ولا من امره يسرا وهو طلاق السنة الذي اجمع عليه اهل العلم وقالوا لا رجعة للمطلقة فليس للسنة ومن فعل ذلك فقد خالف ما امر الله به وما سنه عليه السلام وقد امر الله ان يطلق للعدة فمن طلق ثلاثا فاي عدة تحصى واي امر يحدث وقد روينا عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر ما يدل على ما قلناه ولم يخالفهم مثلهم ولو لم يكن في ذلك الا ما قاله عمر لكان فيه كفاية وفي الاستذكار واكثر السلف على ان جمع الثلاث مكروه وليس بسنة وذكر الكراهة عن عمر وعبد الله وابن عباس وعمران بن الحصين ثم قال لا اعلم لهؤلاء مخالفا من الصحابة الا ما قد ذكرنا ذكره عن ابن عباس وهو شيء لم يروه عنه الا طاوس وسائر اصحابه رووا عنه خلافه ثم يريد بذلك جعل الثلاث واحدة وسنتكلم عليه ان شاء الله تعالى ثم ذكر البيهقي ان الشافعي استدل ايضا بحديث عويمر وقال فقد طلق ثلاثا ولو كان محرما لنهاه عليه السلام عنه **قلت** مذهبهم ان الفرقة تقع بنفس اللعان فطلاق عويمر صادف غير محل فلم يصادف نفاذا ولا محلا مملوكا لانه طلقها وهي بائن منه والشافعي لا يلحق البائن فلذلك استغنى عليه السلام عن الانكار عليه وحكى البيهقي في اخر باب سنة اللعان عن الشافعي انه اول ذلك بانه طلقها ثلاثا جاهلا بان اللعان فرقة فكان كمن طلق عليه بغير طلاقه فظاهر هذا الكلام انه عليه السلام لم يوقع الثلاث عليه وقال الخطابي اجمعوا على انها لا تحل له بعد زوج اخر وانها ليست في حكم المطلقات فلما دل ان الفرقة وقعت بنفس اللعان ثم قال البيهقي واحتج الشافعي ايضا بحديث فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة يعني والله اعلم ثلاثا فلم يبلغنا انه عليه السلام نهى عن ذلك **قلت** قد جاء مصرحا انه طلقها ثلاثا ذكره البيهقي بعد فلا حاجة للشافعي الى الاستدلال بالبتة وتفسيرها بالثلاث فان ذلك دعوى ثم انه لم يرسل الثلاث جملة ففي الصحيح انه طلقها اخر ثلاث تطليقات ويروى طلقها طلقة بقيت من طلاقها ذكره البيهقي فيما بعد في باب المبتوتة لا نفقة لها وعزاه الى مسلم وجمع النووي بين هذه الروايات بانه طلقها قبل هذه طلقتين ثم طلقها هذه الثالثة فمن روى ثلاثا اراد تمام الثلاث ثم ان المطلق لم يكن حاضرا حين نهاه عليه السلام عن ذلك ثم حكى البيهقي عن الشافعي انه قال طلق ركانة امرأته البتة فسأله عليه السلام عن نيته ولم نعلم نهى ان يطلق البتة يريد بها ثلاثا **قلت** هذا الحديث ضعفوه كذا قال صاحب التمهيد وعلى تقدير صحته لا نعلم ما كان عليه السلام يريد ان يقول له لو قال اردت الثلاث ثم قال الشافعي وطلق عبد الرحمن امرأته ثلاثا ثم اخرجه البيهقي بسند فيه محمد بن راشد وسكت عنه وضعفه فيما بعد في باب الحيض على الحمل وقال في باب الدية ارباع ضعيف عند اهل العلم بالحديث وذكر صاحب الموطأ بسند جيد انه طلقها البتة ولم يذكر الثلث وذكر ايضا عن ربيعة انه بلغه انها سألته ان

يطلقها..

يطلقها فطلقها تطليقة من طرق في بعضها البتة وفي بعضها فبت طلاقها وفي بعضها تطليقة لم يكن بقي له عليها من الطلاق غيرها ولم يذكر البيهقي الا من كلام الشافعي بغير اسناد كما فعل هنا وقال ابن حزم صح انه يعني عثمان ورث امرأة عبد الرحمن بن عوف الكلبية وقد طلقها وهو مريض اخر ثلث تطليقاتها واخرج ابن عساكر في تاريخه في ترجمة تماضر من حديث ابي العباس بن السراج ثنا قتيبة ثنا الليث عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله ان عثمان ورث تماضر من عبد الرحمن وكان طلقها تطليقة وهي اخر تطليقاتها الثلاث من مرضه واخرج ايضا من حديث الاوزاعي عن الزهري عن طلحة ان عثمان ورث تماضر وكان عبد الرحمن طلقها تطليقة وهي اخر طلاقها في مرضه واخرج ايضا بسنده الى ابن سعد صاحب الطبقات ثنا يزيد بن هارون ثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن جده قال كان في تماضر بنت الاصبغ سوء خلق وكانت على تطليقتين فلما مرض عبد الرحمن جرى بينه وبينها شيء فقال والله لئن سألتني الطلاق لاطلقنك فقالت والله لاسألنك فقال اعلميني اذا حضت وطهرت فلما حاضت وطهرت ارسلت اليه فاعلمته فطلقها واخرج ايضا بسنده عن ابن اخي ابن شهاب عن عمه عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن امه ام كلثوم بنت عقبة قالت كان عبد الرحمن قد طلق تماضر تطليقتين وكانت عنده على تطليقة فلما اشتكى شكواه الذي توفي فيه نازعته يوما في بعض الامر فذكر انه قال ان اذنتني بطهرك لاطلقنك فقالت والله لا اوذنك بطهري فلما طهرت ارسلت جاريتها تؤذنه بطهرها فطلقها تطليقة هي اخر طلاقها ثم ذكر البيهقي اخبارا بمعناه عن ابن عباس وابي هريرة وعبد الله بن عمرو فيمن طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وانهم لم يعيبوا عليه حين طلق ثلاثا **قلت** ذكر ابن ابي شيبة بسند رجاله ثقات عن طاوس وعطاء وجابر بن زيد انهم قالوا اذا طلقها ثلاثا قبل ان يدخل بها فهي واحدة وذكر البيهقي فيما بعد في باب طلاق التي لم يدخل بها عن ابن عباس ذلك ثم ما ذكر عن ابن عباس وابي هريرة وابن عمرو سيق لبيان نفي القول بالواحدة ولبيان انها تحرم عليه ولم يسق لبيان وصف الثلاث اذا وقعت هل تقع بصفة الكراهة او بصفة الاباحة ثم ذكر البيهقي ان رجلا طلق ثلاثا فقال له ابن عباس عصيت ربك الحديث ثم ذكره من وجه اخر انه طلق الفا ومن وجه مائة ثم حكى عن الشافعي انه قال فعاب ابن عباس كلما زاد على الثلاث ولم يعب الثلاث **قلت** بل عاب الثلاث لصحة السند الاول الوارد بذلك وقد اخرجه القاضي اسماعيل في احكام القران عن سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب فذكره بسنده واخرجه ابن ابي شيبة من وجه اخر صحيح ايضا فقال ثنا ابن نمير عن الاعمش عن مالك بن الحارث عن ابن عباس اتاه رجل فقال ان عمي طلق امرأته ثلاثا فقال ان عمك عصى الله فاندمه الله فلم يجعل له مخرجا ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري ومعمر عن الاعمش وذكره البيهقي من هذا الطريق فيما بعد في باب من جعل الثلاث واحدة وهذا ايضا هذا المروي عن ابن عباس في الوجه الاول ثم ذكر البيهقي من

قلت من طريق وكيع عن نافع ان عمران بن حصين سئل عن رجل طلق ثلاثا في مجلس فقال اثم بربه الحاح
ورواه ايضا ابن ابي شيبة عن سهل بن يوسف عن حميد لسبله وهو يخالف لو ان امامه فلا ادري لاي شي
ذكره هاهنا وذكر البيهقي في الباب الذي يلي هذا الباب ان رجلا اتى عمر فقال طلقت امرأتي البتة
وهي حائض فقال عمر عصيت ربك وفارقت امرأتك فقال الرجل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر ابن عمر حين فارق امرأته ان يراجعها فقال عمر امره ان يراجع امرأته لطلاق بقي له وانه لم يبق لك ما
ترتجع به امرأتك وذكر هناك ايضا ان عمر كان اذا اتي بمن طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها اوجع
ظهرا وقال ابن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر عن شقيق بن ابي عبد الله عن انس قال كان عمر اذا اتي برجل
قد طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد اوجعه ضربا وفرق بينهما وصح عن علي انه قال ما طلق رجل طلاق
السنة فندم ومن طلق ثلاثا يندم ولا يبقا له مخرج كما مر من كلام ابن عباس وقد ورد في هذا الباب
حديث صحيح صريح فاخرج النسائي في باب الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ بسند صحيح عن محمود
بن لبيد قال اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقام
غضبان وقال ايلعب بكتاب الله وانا بين اظهركم فقام رجل فقال يا رسول الله الا اقتله **قال باب**
امضاء الثلاث وان كن مجموعات ذكر فيه ان الشافعي احتج بحديث العجلاني وفاطمة بنت قيس **قلت**
تقدم الكلام عليهما في الباب الذي قبل هذا **قال باب** من جعل الثلث واحدة ذكر فيه حديث
طاوس عن ابن عباس ثم ذكره عن طاوس ان ابا الصهبا قال لابن عباس الحديث ثم قال اخرجه
مسلم وتركه البخاري لظنه مخالفة سائر الروايات عن ابن عباس **قلت** ذكر البيهقي في باب
القراءة في العيدين حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عمر سال ابا واقد ثم قال البيهقي عبيد الله لم يدرك
ايام عمر وسالته اياه ولهذه العلة ترك البخاري اخراج هذا الحديث انتهى كلامه وعبيد الله
ادرك ايام ابي واقد ولكنه لما قال ان عمر جعل البيهقي ذلك رواية عن عمر ولما لم يدركه جعله بذلك
منقطعا فمقتضى هذا ان قول طاوس ان ابا الصهبا دليل على ان ابا الصهبا لم يدخل في رواية هذا
الحديث عند البيهقي وابو الصهبا روى عنه مسلم دون البخاري وتكلموا فيه قال البيهقي في يعني
الكاشف قال النسائي ضعيف فعلى هذا الاحتمال البخاري ترك هذا الحديث لاجل ابي الصهبا وذكر
صاحب الاستذكار ان هذه الرواية وهم وغلط لم يعرج عليها احد من العلماء وقد قيل ابو الصهبا
لا يعرف في موالي ابن عباس وطاوس يقول ان ابا الصهبا مولاه سأله عن ذلك ولا يصح ذلك عن ابن عباس
لرواية الثقات عنه خلافه ولو صح عنه ما كان قوله حجة على من هو من الصحابة اجل واعلم منه وهو عمر
وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عمر وغيرهم ثم ذكر البيهقي عن الشافعي انه اول حديث ابن عباس بان معناه
اذا قال للبكر انت طالق كانت واحدة فغلظ عليهم عمر فجعلها ثلاثا ثم قال البيهقي رواية ايوب السختياني
تدل

تدل على صحة هذا التأويل ثم اخرج المذكور من حديث ايوب عن غير واحد عن طاوس ان ابا الصهبا
قال لابن عباس كان الرجل اذا طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة الحديث **قلت** اراد الشافعي قال
بالبكر غير المدخول بها وتأويل هذا الذي استحسنه البيهقي صرح فيه بان الذي اتفق عليه الحال
في زمن عمر انه اذا قال لغير المدخول بها ثلاث مرات انت طالق طلقت ثلاثا وليس ذلك مذهب الشافعي بل هي
انها تبين بالاولى ولا حكم لما بعدها وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه والثوري واحمد واسحق ذكره الخطابي
ورواية ايوب ضعيفة فكيف يستدل بها البيهقي على صحة هذا التأويل بل الذي خالفه هو وامامه
واكثر الفقهاء ثم ظاهر رواية ايوب ايضا جاءت في ارسال الثلث حملها على غير المدخول بها قال الخطابي
وقد ذهب الى هذا الراي جماعة من اصحاب ابن عباس منهم سعيد بن جبير وطاوس وابو الشعثاء وعطا
وعمرو بن دينار وقالوا من طلق البكر ثلاثا فهي واحدة وعامة اهل العلم على خلاف قولهم **قال باب**
ما جاء في موضع الطلقة الثالثة من كتاب الله تعالى ذكر فيه حديثا عن انس ثم قال وروي عن قتادة
عن انس وليس بشي **قلت** رواه الدارقطني في سننه فقال ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا عبد الله بن
جرير بن جبلة ثنا عبد الله بن عائشة ثنا حماد بن سلمة ثنا قتادة عن انس ان رجلا قال يا رسول الله
اني يقول الله تعالى الطلاق مرتان الحديث قال ابن القطان صحيح عبيد الله بن محمد بن حفص يعرف بابن
عائشة ثقة احد الاجواد وعبيد الله بن جرير بن جبلة بن ابي رواد قال الخطيب كان ثقة **قال باب**
ما جاء في التخيير ذكر فيه عن حماد عن ابراهيم ان عمر وابن مسعود كانا يقولان الخ ثم ذكر عن
الشعبي عن علي اذا خير الخ قال وكان ابن مسعود يقول الخ ثم ذكر انه يقول بقول ابن مسعود
لموافقته معنى السنة المشهورة عن رسول الله ثم قال الصحيح عن ابن مسعود ما رويناه **قلت** الذي
رواه عنه في السند الاول حماد هو ابن ابي سليمان ضعفه البيهقي فيما مضى في باب الزنا لا يحرم الحلال
والنخعي عن عمر وابن مسعود منقطع وقال البيهقي في الباب المذكور الشعبي عن ابن مسعود منقطع
وقال في باب من اشترى جارية فاصابها فوجد بها عيبا لم يدرك عمر واذا كان هذا حال السند
فكيف يصح ذلك عن ابن مسعود على انه قد جاء عنه خلاف ذلك اخرج ابن ابي شيبة بسند صحيح الى الشعبي
قال قال ابن مسعود اذا خير الرجل امرأته فاختارت نفسها فواحدة بائنة وان اختارت زوجها
فلا شي وقد يعلم ان حديث الشعبي مقطوع فكيف يسمى سنة مشهورة ثم ذكر البيهقي عن شعبة
عن ابي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق عن عبد الله اذا قال استفلحي امرك او امرك لك او وهبها
لاهلها الخ ثم قال الصحيح انه من قول مسروق ثم استدل على ذلك بما اخرجه من طريق اسرائيل
عن ابي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق انه قال الخ **قلت** الصحيح انه من قول عبد الله
لان شعبة اجل من اسرائيل بلا شك وقد زاد في السند عبد الله ويحمل على ان مسروقا رواه عن عبد الله

ثم انه مرة اخرى افتى به ويؤيد ذلك ان عبد الرزاق روى عن قيس بن الربيع عن ابن حصين عن يحيى بن
وثاب عن مسروق عن عبد الله قال ان قبلوها فهي واحدة بائنة فوافق قيس شعبة في ذكر
عبد الله وروى عبد الرزاق ايضا عن الثوري عن اشعث عن الشعبي عن مسروق عن ابن مسعود
قال في الموهوبة ان قبلوها فواحدة بائنة وان لم يقبلوها فليس بشيء فوافق الشعبي في هذا
الطريق يحيى بن وثاب على ذكر عبد الله في الموهوبة ثم قال البيهقي وقد روي عن سهل عن ابي حصين
مرفوعا الى عبد الله في النهبة يقبلوها فهي تطليقة وهي احق بها **قلت** لم يذكر سنده الى شريك
وقد قال ابن ابي شيبة ثنا شريك عن ابي حصين عن يحيى بن وثاب قال بعض اصحابنا هو عن مسروق
عن عبد الله اذا قال الرجل استفلحي بامرك او اختاري او وهبتك لاهلك فهي تطليقة وليس فيه قد — استفلحي
وهو احق بها وفي سنده هذا المجهول وشريك متكلم فيه فلا تعارض هذه الرواية رواية شعبة
لصحة سندها ولمتابعة رواية الشعبي لها **قال باب** ما جاء في التمليك ذكر فيه عن الشافعي حكاية
عن عبيد الله بن موسى عن ابن ابي ليلى عن طلحة عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لا يكون طلاقا بائنا الا
خلعا او ايلاء **قلت** هذه اشبه اولها ان الشافعي لم يذكر سنده الثاني ان ابن ابي ليلى متكلم فيه
الثالث ان ابن ابي شيبة رواه عن وكيع وابن عيينة عن ابن ابي ليلى عن طلحة عن ابراهيم عن عبد الله
ولم يذكر علقمة وكذلك رواه عبد الرزاق عن الثوري عن ابن ابي ليلى والثوري ووكيع وابن عيينة
ائمة اكابر كل منهم اجل من عبيد الله الرابع انه تقدم قريبا عن ابن مسعود بسند صحيح انه جعل — بن موسى
استفلحي بامرك او امرك اليك او وهبتها لاهلها تطليقة بائنة فهذه اشياء رابعة على الخلع والايلاء
ثم ذكر البيهقي بسنده عن عبيد الله بن الوليد ثنا سفيان عن اشعث عن الشعبي عن مسروق عن ابن مسعود
قال ان قبلوها فواحدة وهو احق بها **قلت** ابو الوليد هو العدني متكلم فيه بسبب ... احمد
لا يحتج به ولم يعرفه ابن معين وعلى كل حال عبد الرزاق اجل منه وقد تقدم انه رواه عن الثوري
وقد تقدم انه رواه عن الثوري بالسند المذكور ولفظه ان قبلوها فواحدة بائنة ثم ذكر البيهقي
عن الشافعي حكايته عن شريك عن ابي حصين الى آخره **قلت** قد تكلمنا عليه في الباب السابق
ثم ذكر حديث كثير مولى عبد الرحمن بن سمرة قال لم يثبت من معرفته ما يوجب قبول روايته
وقول العامة بخلافه **قلت** هو كثير بن ابي كثير معروف روى عنه ايوب وقتادة
ومنصور وغيرهم وقال احمد بن عبد الله بصري تابعي ثقة وله اصحاب السنن الاربعة — روى
وذكره ابن حبان في ثقات التابعين وقال روى عنه قتادة والبصريون واخرج الحاكم
في المستدرك حديثه وقال على شرط الصحيح وقد ذكرنا في النكاح جماعة من الصحابة والتابعين وغيرهم
حدثوا بالحديث ثم نسوه **قال باب** من قال لامرأته انت علي حرام قال ابن رويناه فيما مضى
عن علي

من علي انها ثلاث اذا نوى الا انها رواية ضعيفة **قلت** اراد بذلك ما ذكره في باب من قال في الكنايات
انها ثلاث وذكر هناك عن علي رواية اولى انه جعل الخلية والبرية والبتة والحرام ثلاثا
والثانية اذا نوى فهي بمنزلة الثلاث ثم قال الرواية الاولى اصح اسنادا وظاهر هذا يقتضي
صحة الثانية وهو مخالف لقوله في هذا الباب الا انها ضعيفة وقال صاحب الاستذكار الصحيح عن
علي انها ثلاث وكذا مذهب زيد وذهب الشافعي الى انه اذا قال لزوجته او امته انت علي
حرام ونوى تحريم عينها يلزمه كفارة يمين بنفس اللفظ ولا يكون يمينا وان قال ذلك لطعام او
شراب او نحوهما فهو لغو ولا شيء عليه بتناوله وقال القاضي عياض اختلف في سبب نزول
قوله تعالى لم تحرم ما احل الله لك فقالت عائشة في قصة العسل وعن زيد بن اسلم في تحريم مارية
والصحيح انه في العسل لا في قصة مارية التي لم تأت من طريق صحيح انتهى كلامه وظهر منه ان تحريم
العسل يمين بظاهر قوله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فان صحت قصة مارية يحتمل ان الآية
نزلت في الامرين ففيها دليل على ان تحريم الامة ايضا يمين بخلاف ما قال الشافعي وليس في النص
الا التحريم فقط فمن ادعى انه عليه السلام حرم وحلف فقد زاد على النص وذكر البيهقي في هذا
الباب عن جماعة من الصحابة وغيرهم قالوا الحرام يمين يكفرها وهذا يرد قول الشافعي ولا يكون
يمينا واذا كان الحرام يمينا فاليمين لا يكفر الا بعد الحنث وكلام هؤلاء محمول على ما اذا اطلق
التحريم ولم يكن له نية وكلام علي وعمر ومن جعله طلاقا محمول على ما اذا نوى الطلاق
قال باب طلاق التي لم يدخل بها ذكر في آخره حديث طلاق التي لم يدخل بها واحدة ثم قال
يحتمل ان يكون اراد طلاقها وطلاق المدخول بها واحد كما قال ابن مسعود **قلت** لفظ
ابن مسعود المطلقة ثلاثا قبل ان يدخل بها بمنزلة التي قد دخل بها وقد ذكره البيهقي فيما مضى في باب
امضاء الثلاث وهذا الحديث لا ذكر فيه للدخول بها فتأويل البيهقي له ضعيف وفيه عليّات وهو
ابعد ما يكون من الحمل فكان الوجه رده كما فعله اولا ولا حاجة الى تأويله **قال باب** طلاق
المكره ذكر فيه عن الشافعي في قوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان قال للاعظم اذا سقط
عن الناس سقط ما هو اصغر منه **قلت** الكفر يعتمد الاعتقاد بدليل انه لو نوى الكفر بقلبه
يكفر والاكراه يمنع الحكم بالاعتقاد في الظاهر والطلاق يعتمد ارسال اللفظ مع التكليف
وهذا موجود في طلاق المكره ولهذا لو نوى الطلاق لم يقع ثم ذكر البيهقي حديث التجاوز عن الخطا
والنسيان والاكراه من طريق حديث ابي العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا بشر بن
بكر ثنا الاوزاعي عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس ثم قال ورواه الوليد بن مسلم عن الاوزاعي
فلم يذكر عبيد بن عمير **قلت** وايضا اختلف فيه على ابي العباس فرواه عنه هنا عن الربيع ورواه
البيهقي

ما بشئ

فيما سيأتي في باب من حنث ناسيا ليمينه او مكرها عليه كتاب الحكم نا ابو العباس نا بحر بن نصر انا ابن بكير
فذكره بسنده واختلف فيه على الربيع وقال صاحب المستدرك نا ابو العباس
محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا ايوب بن سويد نا الاوزاعي عن عطاء عن عبيد فذكره
ثم ذكر البيهقي حديث وضع الله عن امتي الخطأ الى اخره **قلت** نفس الفعل ليس بموضوع فالمراد
وضع الاثم ولفظ البخاري في الحديث السابق يدل على ذلك فان قالوا المراد رفع الحكم قلنا حكم الخطأ
ليس بموضوع في الاجماع بدليل وجوب الدية وضمان الاموال ثم ذكر البيهقي حديث لا طلاق ولا عتاق
في اغلاق من حديث محمد بن اسحق عن ثور بن يزيد عن محمد بن عبيد عن صفية **قلت** فيه علل
احدها انه اختلف عن ثور فاخرجه ابن ماجه في سننه من طريق ابن اسحق عنه عن عبيد بن ابي صالح
عن صفية الثاني ان عبد الله بن سعيد الاموي رواه عن ثور فاسقط من الاسناد محمد بن عبيد
ذكره صاحب المستدرك الثالث ان محمد بن عبيد ضعفه ابو حاتم حكاه عنه في كتابه وفي
الاستذكار كان الشعبي والنخعي والزهري وابن المسيب وابو قلابة وشريح يرون
طلاق المكره جائزا وبه قال ابو حنيفة واصحابه والثوري وكذا ذكره ابن المنذر في الاشراف
الا انه لم يذكر الا شريحا وقتادة ويدل لهذا المذهب ما رواه ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة وصحح الحاكم اسناده وقال
الترمذي حسن غريب والعمل عليه عند اهل العلم من الصحابة وغيرهم وذكره البيهقي فيما
مضى في باب صريح الفاظ الطلاق وفي معالم السنن للخطابي اختلفوا في الخطأ والنسيان في الطلاق والحنث
فقال عطاء وعمرو بن دينار فيمن حلف على امر لا يفعله بالطلاق ففعله ناسيا لا يحنث وقال الزهري
ومكحول وقتادة يحنث واليه ذهب مالك واصحاب الرأي وهو قول الاوزاعي والثوري وابن ابي ليلى
وقال الشافعي يحنث في الحكم انتهى كلامه ولم يعمل الشافعي بحديث ابن عباس في الناسي واحتج الطحاوي
بقوله عليه السلام لحذيفة ولابيه حين حلفهما المشركون نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم قال وكما
ينتفي حكم الوطء في الاكراه فيحرم به على الواطئ ابنة الموطوءة وامها فكذا الايمان الاكراه وقوع ما حلف
عليه **قال باب** طلاق العبد بغير اذن سيده ذكر فيه حديثا عن الحجاج المهري عن موسى
بن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ثم قال خالفه ابن لهيعة فرواه عن موسى بن ايوب عن عكرمة مرسلا
قلت اخرجه ابن ماجه في سننه من طريق ابن لهيعة موصولا لرواية المهري فقال ثنا
يحيى بن عبد الله بن بكير ثنا ابن لهيعة عن موسى بن ايوب الغافقي عن عكرمة عن ابن عباس فذكره **قال**
باب الاستثناء في الطلاق والعتق والنذر ذكر فيه حديث ابن عمر اذا حلف الرجل الحديث
ثم قال وروي فيه حديث ضعيف عن معاذ **قلت** ظاهر هذا الكلام مع قوله في اخر هذا الباب وفي
حديث ابن عمر كفاية ان يحتج وقد اعاده البيهقي في كتاب الايمان وذكر فيه علتين احدهما
كان ايوب يرفعه ثم تركه والثاني ان رواية الجماعة من اوجه صحيحة عن نافع عن ابن عمر من قوله غير

مرفوع

مرفوع ثم ذكر البيهقي حديثا في سنده حميد بن مالك وقال مجهول **قلت** روى عنه ابنه الربيع واسماعيل
بن عياش ومعاوية بن حفص والمسيب بن شريك كذا ذكر ابن عدي فليس هو مجهولا لكنه
ضعيف **قال باب** توريث المبتوتة في المرض ذكر فيه عن عبد الله بن الزبير ان عبد
الرحمن بن عوف طلق تماضر ثم مات وهي في عدتها فورثها عثمان ثم ذكر عن ابن شهاب عن طلحة
بن عبد الله بن عوف وابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عثمان ورثها بعد انقضاء عدتها ثم قال
الشافعي حديث ابن الزبير موصول وحديث ابن شهاب مقطوع **قلت** الظاهر ان حديث ابن
شهاب ايضا متصل ويدل عليه ما حكاه البيهقي بعد عن الشافعي انه قال في الاملاء ورثها بعد انقضاء
العدة وهو فيما احسب الى انبت الحديثين ثم قال البيهقي والذي يؤكد رواية ابن شهاب عن طلحة
وابي سلمة نا ابو الحسين فذكر بسنده عن يونس عن ابن شهاب قال سمعت معاوية بن عبد الله
بن جعفر يقول هذا السائب بن يزيد يشهد على قضاء عثمان في تماضر وورثها من عبد الرحمن
بعد ما حلت الى اخره ثم قال البيهقي وتابعه ابن اخي ابن شهاب عن عمه وفي الاستذكار اختلف عن
عثمان على ورثت زوجة عبد الرحمن في العدة او بعدها واصح الروايات عنه انه ورثها بعد انقضاء
العدة ثم ذكر البيهقي ان الشافعي حكى عن بعضهم انها ترث ما لم تنقض العدة قال ورواه عن عمر
باسناد لا يثبت مثله ثم ذكر البيهقي عن ابراهيم عن عمر ثم قال منقطع **قلت** في مصنف ابن
ابي شيبة نا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن شريح قال اتاني عروة البارقي من عند عمر في الرجل
يطلق امراته ثلاثا في مرضه انها ترثه ما دامت في العدة قال ابن حزم وانا تابع من هذا الطريق وقال
ابن ابي شيبة ايضا نا يزيد بن هارون نا سعيد بن ابي عروبة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
قالت المطلقة ثلاثا وهو مريض ترثه ما دامت في العدة وقال ايضا نا عباد بن عوام عن اشعث
عن الشعبي ان ام البنين ابنة عيينة بن حصن كانت تحت عثمان بن عفان فلما حضر طلقها
وقد كان ارسل اليها ليشتري منها ثمنها فابت فلما قتل اتت عليا فذكرت ذلك له فقال
تركها حتى اذا اشرف على الموت طلقها فورثها وهذا السند رجاله على شرط مسلم ثم حكى
البيهقي عن الشافعي انه قال لا ترث قال الربيع وهو قول ابن الزبير وعبد الرحمن طلقها على انها
لا ترثه **قلت** قد روي عن ابن الزبير ما ظاهره انه وافق الجماعة على التوريث فذكر ابن حزم
بسنده عن الحجاج بن ارطاة عن ابي بكر ابن ابي مليكة عن ابن الزبير انه قال لولا ان عثمان ورثها
لم ار للمطلقة ميراثا وروي عن عبد الرحمن بن عوف ما يدل ظاهره على موافقته لعثمان في ذلك
وهو ان ابن عساكر اخرج في تاريخه من حديث هشام بن عروة عن عبد الرحمن انه طلق امراته
في مرضه فقال له عثمان اما انك لو مت ورثتها فقال له عبد الرحمن اما اني لا اجهل ذلك ولكني
كانت علي يمين فمات فورثها منه عثمان قال ابن حزم وروينا من طريق حماد بن سلمة عن هشام

بن عمر وعن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف طلق امراته البتة في مرضه فقال عثمان لئن مت لاورثنها منك فما
قد علمت فمات في عدتها فورثها عثمان وفي الاستذكار وروي عن عمر وعلي في المطلق ثلاثا وهو
مريض انها ترثه ان مات في مرضه ذلك وروي مثله عن عائشة ولا اعلم لهم مخالفا من الصحابة
الا وجمهور علماء المسلمين واتفق الصحابة الا طائفة فانهم واتفقوا الا ابن الزبير في انه لا ترث
مبتوته بحال وعند ابن حنبل ترثه بعد العدة ما لم تتزوج وعن مالك ترثه بعد العدة ولو تزوجت
ازواجا **قال باب** الشك في الطلاق ذكر فيه عن ابن عباس في رجل له اربع نسوة وطلق
احداهن ولم يدر ايتهن طلق الى اخره **قلت** الطلاق لا شك فيه بل في المطلقة فهو غير مناسب
للباب **قال باب** ما يهدم الزوج من الطلاق ذكر فيه عن ابن عمر وابن عباس انها تكون على طلاق
مستقبل **قلت** وبه قال عطاء وشريح وميمون بن مهران وابو حنيفة وابو يوسف كذا في
الاستذكار ثم ذكر البيهقي اثرا عن عبد الاعلى عن ابن الحنفية عن علي ثم قال رواية عبد الاعلى عن ابن الحنفية
ضعيفة عند اهل الحديث **قلت** هذا ابو همام رواه عن ابن الحنفية ليست بضعيفة وعبد
الاعلى هذا ذكره ابن الجوزي في الضعفاء وقال ضعفه احمد وابو زرعة وقال البيهقي في باب اخراج
زكوة الفطر هو غير قوي **قال باب** عدد طلاق العبد ذكر فيه حديث القاسم عن عائشة
ثم ذكر كلاما عن القاسم وفي سنده هشام بن سعد **قلت** سنتكلم على الحديث في كتاب العدد ان شاء الله
تعالى وهشام هذا ضعفه النسائي وغيره وقال يحيى ليس بشيء ثم ذكر البيهقي عن علي الطلاق اراه قال
بالرجال والعدة بالنساء **قلت** هذا الاثر بلغ ابن حزم على انه قال السنة بالنساء يعني الطلاق والعدة
وفي الاستذكار قال الكوفيون ابو حنيفة واصحابه والثوري والحسن بن حي الطلاق والعدة
بالنساء وهو قول علي وابن مسعود وابن عباس في رواية وبه قال ابراهيم والحسن وابن سيرين
ومجاهد ثم ذكر البيهقي حديث ابن عباس في مملوك تحته مملوكة فطلقها اثنتين ثم اعتقها اله ان يخطبها قال
سنده عمر بن معتب عن ابي الحسن فذكر عن ابن المبارك انه قال لمعمر ابو الحسن هذا لقد حمل صخرة عظيمة مولاها
يريد به انكار ما جاء به من هذا الحديث ثم ذكر عن ابن المديني ان عمر بن معتب مجهول لم يرو عنه
غير يحيى بن ابي كثير **قلت** ذكر ابن ابي حاتم في كتابه عن ابي عبد الله الطالقاني قال سمعت
عبد الملك بن عبد الحميد الميموني قال قال لنا احمد بن حنبل اما ابو الحسن فعندي معروف وابن معتب
ذكره ابن حبان في الثقات من اتباع التابعين وذكر صاحب الكمال عن ابن حنبل انه روى عنه محمد
بن يحيى ايضا ثم ذكر البيهقي ان عامة الفقهاء على خلافه يعني حديث ابن عباس وانه روي عن ابن
مسعود وجابر من قولهما خلافه ثم ذكر اثر ابن مسعود في مملوك طلق امراته تطليقتين ثم اعتقت
قال لا يتزوجها حتى تنكح زوجا غيره وذكر عن جابر قال اذا اعتقت في عدتها فانه يتزوجها وتكون

عنده

عنده على واحدة **قلت** ليس في اثر ابن مسعود انه اعتق واذا كان رقه باقيا وقلنا العبرة بحاله
فانه لا يتزوجها وفي حديث ابن عباس الرجل ايضا اعتق فلا يلزم من منع ابن مسعود النكاح في اعتاقها
خاصة ان يمنعه في اعتاقهما ولم يتحقق مخالفته لحديث ابن عباس وكلام جابر ايضا لم يتعرض
لاعتاقه فيحمل على ان مراده اذا اعتق هو ايضا فكلامه حينئذ موافق لحديث ابن عباس لا مخالف
او لا يحمل على ما اذا اعتقت خاصة وهو مملوك لانه لا يجوز ان يتزوجها اذا كانت العبرة بحاله ولئن جوز
جابر النكاح في هذه الصورة فانه يجوزه فيما اذا اعتقا بالطريق الاولى فثبت انه انما على كل حال
غير مخالف لحديث ابن عباس **قال باب** الرجعية محرمة عليه تحريم المبتوتة حتى يراجعها ذكر فيه
حديث ابن عمر انه طلق امراته فكان يسلك الطريق الاخر كراهية ان يستاذن عليها وذكر عن عطاء
وعمرو بن دينار قالا لا تحل له فيها شيء **قلت** وصحح امام الحرمين ان الطلاق الرجعي لا يزيل الملك واستدل
على ذلك النووي في الروضة بوقوع الطلاق وعدم الحد وصحة الايلاء والظهار واللعان وثبوت الارث
وصحة الخلع وعدم الاشهاد على الاظهر فيهما واشهرها لفظ الشافعي ان الرجعية زوجة في خمس ايات
من كتاب الله تعالى واراد بالايات المشتملة على هذه الاحكام وقال ابن حزم واذ هي زوجة جاز
ان يطأها اذا كان يطوف مثل ان يطلقها وان يطأها اذ المرء تامة تصح معه من شيء من ذلك وقد
سماه الله بعلا فقال وبعولتهن احق بردهن وروينا عن الحكم بن عيينة وسعيد بن المسيب
وصح هذا عن النخعي وطاوس والحسن والزهري وعطاء ورويناه عن الشعبي وروي عن ابن سيرين
وهو قول الاوزاعي وابن ابي ليلى وقال مالك وابن راهويه ان نوى بالنكاح الرجعة فهي رجعة
انتهى كلامه وفي نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم اجمع الفقهاء ان الجماع في العدة رجعة الا الشافعي
قال ليست رجعة وروى الطحاوي بسند عن ابراهيم والشعبي قالا اذا جامع ولم يشهد فهي رجعة
وعن النخعي غشيانه لها في العدة مراجعة وعن الحكم وعطاء مثله قال الطحاوي ولا نعلم مخالفا لهذا
القول لاحد من هؤلاء وحكى صاحب الاستذكار عن الشافعي ان ارتجاعها معها فليس برجعة ولها
عليه مهر المثل قال ولا اعلم احدا اوجب عليه مهر المثل غيره وليس قوله بالقوي لانها في حكم
الزوجات وترثه ويرثها فكيف يجب مهر بوطء امراة لم تزل في حكم الزوجة وروي عن علي انه قال
تتشوف له وكان جماعة من فقهاء التابعين يامرون الرجعية ان تتزين وتتعرض لزوجها
انتهى كلامه ولم يحك لابن عمر مقصوده في الاستئذان عليها ولم ترده ولو اراده لجاز له
فكما لا يلزم من تركه الاستئذان امتناعه فكذا لا يلزم امتناع الوطء لو اراده وقد روى
وكيع عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع ان ابن عمر طلق امراته تطليقة فكان يستاذن عليها
وروى ابن ابي شيبة عن عبدة عن عبيد الله نحوه وذكر البيهقي بعد هذا اثرا وقد تركه

واما مد ما دل عليه ظاهر القران من بقا الملك استدلالا لا عدم مع ان الصحيح الجديد عندهم عدم
الاحتجاج باثار الصحابه فكيف من دونهم **قال باب** الاشهاد على الرجعه ذكر فيه عن
عمران بن حصين انه سيل عن رجل طلق ولم يشهد وراجع ولم يشهد فقال طلق في غير عده وراجع
في غير سنه فليشهد الان **قلت** ظاهره ان الاشهاد ليس بواجب لانه جعله مراجعا وان ترك السنه
قال الطحاوي ولا نعلم له مخالفا من الصحابه وروى بسنده عن ابراهيم والشعبي قالا اذا جامع ولم
يشهد فهي رجعه معنى قوله تعالى فامسكوهن اي راجعوهن بمعروف او فارقوهن اي خلوا عنهن
حتى يبن منكم بمعروف فينكحن من بدا لهن ثم قال تعالى واشهدوا على هذين الفعلين قال ابن عباس
اراد الرجعه والطلاق ذكره ابن عطيه في تفسيره والاشهاد على الطلاق ليس بواجب فكذا الرجعه
والامر بالاشهاد للندب كقوله واشهدوا اذا تبايعتم فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا
عليهم **قال باب** نكاح المطلقه ثلاثا ذكر فيه حديث سفيان عن علقمه بن مرثد عن رزين عن ابن عمر
ثم ذكر عن شعبه انه خالف سفيان ثم قال ورواية سفيان اصح واستدل على ذلك بان عيسى بن الربيع رواه
عن علقمه كذلك **قلت** وقد رواه عن علقمه كروايه سفيان غيلان بن جامع كذا ذكر البزار
في اطرافه وغيلان خرج له في الصحيح فهو الموجح لروايه سفيان لا روايه عيسى فانه ضعيف
عند اهل العلم بالحديث كذا ذكر البيهقي في باب من زرع ارض غيره بغير اذنه **قال باب**
من قال يوقف المولى ذكر عن جماعه وذكر اثرا عن هشيم عن الشيباني عن بكير الى اخره ثم قال
اسناد صحيح موصول **قلت** استدل في الباب التالي لهذا الباب عن جماعه ممن ذكرهم في هذا
الباب بخلاف ذلك وهشام مدلس وقد عرف ان عنعنة المدلس قادحه في الصحه **قال باب**
من قال عزم الطلاق انقضا الاشهر ذكر فيه عن علي بن بذيمه عن ابي عبيده عن مسروق عن
عبد الله الى اخره ثم قال قال الشافعي اما ما روينا فيه عن ابن مسعود فمرسل وحديث ابن بذيمه
لم يسنده غيره فيما نعلم لم يوصله ولو ثبت لكان قول بضعة عشر من الصحابه اولى من قول
واحد او اثنين **قلت** رواه ابن بذيمه مسندا وهو جيد لانه ثقه عندهم وثقه ابن معين
وابو زرعه وابو سعيد والعجلي والنسائي وغيرهم واخرج له الحاكم وقد روي معنى هذا عن ابن
مسعود مسندا من وجه صحيح قال ابن ابي شيبه ثنا ابن عيينه عن منصور عن ابراهيم عن علقمه
قال آلى ابن انيس من امراته فلبث سته اشهر فبينما هو جالس في المجلس اذ ذكر فاتى ابن مسعود
فقال اعلمها انها قد ملكت امرها الى اخره وقال ابن عبد البر قال ابو بكر الحافظ ابن علي عن ابي قلابه ان النعمان بن
بشير آلى من امراته فقال ابن مسعود اذا مضت اربعه اشهر فاعترف بتطليقه وقد روي العقا
عنه من وجهين مرسلا احدهما رواه ابو حنيفه في مسنده عن عمرو بن مره عن ابي عبيده عن ابن مسعود

قال

قال اذا آلى الرجل من امراته فمضت اربعه اشهر بانت بتطليقه وكان خاطبا في العده لا يخطبها في
العده غيره والثاني رواه ابن ابي شيبه عن جرير عن المغيره عن النخعي وقد ذكر البيهقي في هذا الكتاب
عن ابن معين ان مرسلات النخعي صحيحه الا حديثين ليس هذا منهما وقد بسطنا الكلام على صحه
مرسلات النخعي في باب نفقة المبتوته وظهر من هذا كله ان ابن مسعود يرى وقوع الطلاق
ولهذا قال صاحب الاستذكار هو مذهبه المحفوظ عنه وقال ابن ابي شيبه ثنا حفص ويزيد بن
هرون عن سعيد عن قتاده عن الحسن عن علي قال اذا مضت اربعه اشهر فهي تطليقه بائنه
وقال ابن حزم روينا من طريق حماد بن سلمه عن قتاده عن خلاس بن عمرو ان عليا قال اذا مضت اربعه اشهر
فقد بانت منه ولا يخطبها غيره وقال الطحاوي في احكام القران ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب
بن جرير ثنا شعبه عن سماك بن حرب عن عطيه بن جبير عن ابيه عن علي انها تطلق بمضي المده وعطيه
هذا ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن ابي شيبه ثنا وكيع عن الاعمش عن حبيب هو ابن ابي ثابت
عن سعيد بن جبير عن ابن عمر وابن عباس قالا اذا آلى فلم يفئ حتى مضت الاربعة الاشهر فهي تطليقه
بائنه وقال ايضا ثنا ابن فضيل عن الاعمش فذكر بسنده بمعنى ما تقدم وقال ايضا ثنا وكيع عن شعبه
عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال عزيمة الطلاق انقضا الاربعة اشهر والفي الجماع وهذه الاسانيد
اللاتي صحيحه فظهر بهذا ان هذا القول صح عن اكثر من واحد واثنين من الصحابه وفي الاشراف لابن
المنذر كذا قال ابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت وروايه عن عثمان وابن عمر وقال صاحب
الاستذكار هو قول ابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت وروايه عن عثمان وابن عمر وهو قول ابي بكر
بن عبد الرحمن وهو الصحيح عن ابن المسيب ولم يختلف فيه عن ابن مسعود وقال به الاوزاعي
ومكحول والكوفيون وابو حنيفه واصحابه والثوري والحسن بن صالح وبه قال عطا وجابر بن
بن زيد ومحمد بن الحنفيه وابن سيرين وعكرمه ومسروق وقبيصه بن ذويب والحسن والنخعي
وذكره مالك عن مروان بن الحكم واخرج ابن ابي شيبه عن ابي سلمه قال اذا مضت المده
فهي تطليقه ثم حكى البيهقي عن الشافعي انه قال في احتجاجهم بقول ابن عباس انه خالف الايلا
ثم ذكر الشافعي بسنده ان ابن عباس انه قال المولى الذي يحلف لا يقرب امراته ابدا **قلت**
ان اراد ابن عباس ان هذه صوره من صور الايلا فابو حنيفه واصحابه لا يخالفونه بل يقولون
بهذا اللفظ يصير موليا ويصير بغيره ايضا وان اراد ابن عباس الحصر وان من لا يحلف على الابد
لا يكون موليا فالحنفيه لم يخالفوه وحدهم بل الشافعي وعامة العلما خالفوه ولم يقصروا الايلا على الحلف

وروى ذلك عن عثمان بن عفان وعلي

على الايلا فلا يلزم من مخالفة ابن عباس في هذا ان يخالف في غيره وقد ذكر البيهقي بعد هذا في باب الرجل
يحلف لا يطأ امراته اجلا من اربعة اشهر عن ابن عباس انه قال وقت الله اربعة اشهر فان كان اقل من
اربعة اشهر فليس بايلا وهذا ظاهر يخالف لما ذكره هاهنا عن ابن عباس **قال باب** كل يمين منعت
الجماع اكثر من اربعة اشهر ايلا **قلت** في احكام القران لابي بكر الرازي قال مالك والشافعي اذا حلف
على اربعة اشهر فليس بمول حتى يحلف على اكثر قال الرازي وهذا القول يدفعه ظاهر قوله تعالى تربص
اربعة اشهر فجعل هذه المدة تربصا للفي فيها ولم يوجب اكثر منها فمن حلف هذه المدة اكسبه ذلك حكم الايلا
ولا فرق بين الاربعة وبين اكثر منها اذ ليس له تربص اكثر منها وذكر البيهقي في هذا الباب عن ابن عباس
ما ذكر يمين منعت جماعا فهي ايلا **قلت** هذا كلام عام يشمل اربعة اشهر واقل واكثر فهو غير
مطابق للباب **قال باب** المظاهر الذي يلزمه الكفارة ذكر عن الشافعي الذي حفظت في يعودون
لما قالوا ان المظاهر اذا اتت عليه مدة بعد الظهار ولم يحرمها بالطلاق ولا بغيره فقد وجبت الكفارة
كانهم يذهبون الى انه اذا امسك ما حرم على نفسه فقد عاد لما قال فخالفه فاحل ما حرم ولا اعلم له معنى
اولى به من هذا ولا اعلم مخالفا ان عليه الكفارة وان لم يعد بتظاهر اخر فلم يجز ان يقال ما لم اعلم مخالفا
في انه ليس بمعنى الاية **قلت** قد خالف في ذلك بعضهم فزعم انه لا كفارة حتى يكرر لفظ الظهار مرة
ثانية قال ابن حزم روي ذلك عن بكير بن الاشج ويحيى بن زياد الفرا وروي نحوه عن عطا الا ان كلامه
ثم في تفسير العود اقوال اخر غير ذلك مذكورة في موضعها فقيل هو الوطي والمشهور عن مالك انه
العزم على الوطي وهو مذهب ابي حنيفة واحمد وذكر النووي ان ابا حاتم القزويني حكاه قولا
عن القديم للشافعي وقال القاضي اسمعيل اذا قصد الوطي فقد قصد ابطال ما كان منه من التحريم
فقد عاد في ذلك القول كما يقال عاد في هبته اي رجع عنها وما ذهب اليه الشافعي من تفسيره بالامساك
استضعفه اسمعيل وغيره وردوه باشيا منها ان المظاهر لم يفارق زوجته وامساكه لها
موجود يوم الظهار وقبله وبعده وانما فارق المسيس فهو يريد ان يعود ومنها ان الامساك
وترك الطلاق متصل بالظهار وقوله ثم يعودون يقتضي تراخي العود ومنها ان العود يقتضي احداث
معنى يكون به عايدا والامساك على الحالة الاولى وبقا الاستمتاع على حالته لا يسمى عودا اليها فيقال
للشافعي قد علم ان ثم مخالفا يقول بان العود هو التكرير ثم لو لم يقل بذلك احد ففي تفسير العود
اقوال اخر فلم يتعين ان الامساك كما اخترته انت مع ما فيه وحكى الطحاوي في احكام القران
عن الشافعي قال لو اتبع الظهار طلاقا يحرمها عليه ثم راجعها فعليه الكفارة ولو طلقها ساعة
نكاحها لانه راجعها اباها اكثر من حبسها بعد الظهار ثم قال الطحاوي هذا اختلاف لاصله وهو ان كل
كل نكاح جديد لا يعمل فيه طلاق ولا ظهار الاخر (?) ثم ان البيهقي في هذا الباب على حديث موسى بن سلمة
لابي العالية

لابي العالية وقد قال الشافعي حديث الرياحي رياح وحكى البيهقي في باب ترك الوضوء من القهقهة
في الصلوة عن ابن سيرين انه كان لا يبالي ممن اخذ حديثه وفي سنده ايضا علي بن عاصم قال ابن معين
ليس بشي وقال النسائي متروك وقال يزيد بن هرون ما زلنا نعرفه بالكذب ومن [illegible] يحتاج
الى النظر في حاله فان كان اعتماد البيهقي على هذا الحديث من اجل ان الرجل صرح فيه بلفظ الظهار
فقال للمراة انت علي كظهر امي فللبيهقي عنه مندوحة فان هذا اللفظ قد ورد في مرفوع سنده
اجود من سند هذا الحديث بلا شك واخرجه ابو داود وسكت عنه من حديث يوسف بن عبد الله
بن سلام عن خويلة بنت ثعلبة وذكر البيهقي بعد في باب من له الكفارة بالصيام قال باب عتق
المومنة في الظهار ذكر فيه عن الشافعي شرط في هذه الكفارة الاسلام قياسا على كفارة القتل
قلت الزمه صاحب المجلى فقال فقيسوها عليها في اثبات [illegible] الاطعام فيها وقال
غيره قيد الله تعالى الصيام في الظهار والقتل بالتتابع ولم يقس عليه بعض الشافعي قوله
تعالى في كفارة الاذى ففدية من صيام وقوله تعالى في كفارة الصيد او عدل ذلك صياما وقوله
تعالى في التمتع فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم فلم يشرط التتابع في هذه
المواضع واشباهها وقال ابن المنذر في الاشراف اجازت طائفة اعتاق اليهودي والنصراني
عن الظهار على ظاهر الكتاب هذا قول عطا والثوري والنخعي وابي ثور واصحاب الراي
وبه اقول لانهم يجعلوا حكم امهات النسا حكم الربائب وقالوا الكل ابن حكمها ممنع ان
يقاس اصل على اصل ثم ذكر البيهقي حديثا عن مالك عن هلال بن اسامة عن عطا بن يسار عن عمر
بن الحكم ثم قال كذا رواه جماعة عن مالك ورواه يحيى بن يحيى عن مالك مجردا فقال معاوية بن الحكم
ثم ذكره بسنده عن يحيى عن مالك عن هلال عن عطا عن معاوية **قلت** الذي في الموطا يحيى
بن يحيى بهذا السند عمر بن الحكم لا معاوية وهكذا اورده ابو عمر في التمهيد ثم قال هكذا قال مالك
في هذا الحديث عن هلال عن عطا عن عمر بن الحكم لم تختلف الرواة عنه في ذلك وهو وهم عند جميع اهل
العلم بالحديث **قال باب** اعتاق الجارية اذا اشارت بالايمان ذكر فيه اعتقها فانها
مومنة **قلت** ذكر صاحب المجلى انها لم تكن كفارة يمين ولا ظهار ولا وطي في رمضان
وهم يجيزون الكافرة في الرقبة المندوبة فقد خالفوا هذا الحديث وايضا فمن لا يذكر
عتق المومنة وليس في الخبر انه لا يجوز الكافرة **قال باب** وصف الاسلام ذكر في اخره
حديث الشريد **قلت** يا رسول الله ان امي اوصت ان اعتق عنها رقبة وعندي جارية اعتقها
فانها مومنة قال صاحب المجلى انه عليهم لا لهم لانهم لا يجيزون في رقبة الوطي كافرة

قال باب لا يجزيه ان يطعم اقل من ستين مسكينا كل مسكين مدا ذكر فيه انه عليه السلام اعطا سلمة بن صخر عرقا فيه خمسة عشر او ستة عشر صاعا الى اخره ثم ذكره من حديث سليمان بن يسار عن سلمة وفيه انطلق الى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها اليك فاطعم منها وسقا ستين مسكينا واستعن بسائره على اهلك الى اخره **قلت** صحح صاحب المستدرك هذا الحديث وقال على شرط مسلم واخرجه ابو داود وقال الخطابي في حجته لابي حنيفة في ان خمسة عشر صاعا لا تجزي لا تجزي عن كفارة الظهار ثم ذكر ان الشافعي قدرها بخمسة عشر صاعا وان الثوري واصحاب الراي ذهبوا الى حديث سلمة قال وهو احوط الامرين وقد يحتمل ان يكون الواجب ستين صاعا ثم يؤتى بخمسة عشر ولا يكون بدلا على انها تجزيه عن الجميع ولكن يتصدق بها في الوقت والباقي دين عليه كما يكون للرجل على صاحبه ستون صاعا او درهما فيجيبه بخمسة عشر فانه ياخذ الخمسة وارتعى انتهى كلامه ويؤيده ما اخرجه الدارقطني عن انس ان اوسا قال ما اجد الا ان تعينني منك بعون وصلة فاعانه صلى الله عليه وسلم بخمسة عشر صاعا قال وكانوا يرون ان عنده مثلها وذلك لستين مسكينا واستدل الطحاوي على هذا بما اخرجه بسند جيد من حديث يوسف بن عبد الله بن سلام عن خولة انه عليه السلام اعان زوجها حين ظاهر منها بعرق من تمر واعانته هي بعرق آخر وذلك ستون صاعا وهذا الحديث ذكره البيهقي في هذا الباب وفي باب من له الكفارة بالصيام بلفظ اخر واستدل الطحاوي ايضا بما في الصحيحين انه عليه السلام قال لكعب بن عجرة في فدية الاذى او اطعم ستة مساكين كل مسكين نصف صاع وانهم اجمعوا على العمل بذلك ثم ذكر البيهقي حديث سلمة من وجه اخر ولفظه فليدفع اليك وسقا من تمر فاطعم ستين مسكينا وكل بقيته ثم اوله بانه يعطي من الوسق ستين مسكينا ثم يأكل بقيته اي بقية الوسق **قلت** يحتمل على ان وكل بقية التمر اي بقية ما عند صاحب الصدقة من التمر وهذا التنفق هذه الرواية مع الروايات الاولى ثم ذكر البيهقي حديث يوسف ابن عبد الله بن سلام عن خولة بانه يعرق من تمر وانا اعينه بعرق اخر قال والعرق ستون صاعا ثم ذكره من طريق ابي داود وهو اصح ولفظه قال والعرق مكتل يسع ثلثين صاعا ثم قال ابو داود وهذا اصح **قلت** فالعرقان اذاً ستون صاعا من التمر فهو حجة عليهم لا لابي حنيفة لانه عندهم يكفي من البر ثلثون صاعا لكل مسكين نصف صاع ومن التمر ستون صاعا لكل مسكين صاع **قال باب** الزوج يقذف امراته فيخرج من موجب قذفه بان يأتي باربعة يشهدون بالزنا او يلتعن **قلت** عطف قوله او يلتعن على قوله بان ياتي باربعة دليل على انه اذا اتى بالشهود لا يلتعن وقد قال صاحب قال مالك والشافعي يلاعن كان له شهود او لم يكن لان الشهود ليس عمل في غير درء الحد واما رفع الفراش

الفراش ونفي الولد فلابد فيه من اللعان وقال ابو حنيفة واصحابه انما جعل اللعان للزوج اذا لم يكن له شهداء غير نفسه فاذا جاء بالاستذكار وهو قول داود **قال باب** من يلاعن من الازواج ومعنى قال الشافعي لما ذكر الله اللعان على الازواج كان اللعان على كل زوج جاز طلاقه ولزمه الفرض الى اخره **قلت** قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم استثنا الزوج من الشهداء فدل انه منهم لان المستثنى من جنس المستثنى منه والكافر والعبد ليسا من اهل الشهادة فلم يتناولهما الاية وقال الله تعالى والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين والكافر لا يشترط في استحقاقه اللعنة كذبه في القذف وانما يختص هذا بالمسلم فثبت ان الاية لم تتناول الكافر ثم قال البيهقي قال الشافعي فالذي روي عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع لا لعان بينهن فلما رويتم هذا عن رجل مجهول ورجل غلط وعمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو منقطع ثم ذكر البيهقي للحديث طرقا وضعفها ثم قال العلة نقل الى الشافعي كما حكاه عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو وذلك منقطع ولكن من رواه مرفوعا او موقوفا انما رواه عن عمرو عن ابيه عن جده وذلك موصول عند اهل الحديث فقد سمى بعضهم جده فقال عبد الله بن عمرو وسماع شعيب صحيح من عبد الله لكن لم يصح اسانيد الحديث الى عمرو **قلت** لم يسم الشافعي المجهول ولا الذي غلط ولا سماهما البيهقي وقد روى هذا الحديث عبد الباقي بن قانع وعيسى بن ابان من حديث ابن خالد الخياط عن معاوية بن صالح عن صدقة ابي توبة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عنه عليه السلام وحماد ومعاوية من رجال مسلم وصدقة ذكره ابن حبان في ثقات التابعين وقال روى عنه معاوية بن صالح وذكره ابن ابي حاتم في كتابه وقال روى عنه ابو الوليد وعبد الله بن موسى وهذا يخرجه عن جهالة العين والحال وقول الشافعي ورجل غلط اظنه اراد به عمرو بن شعيب وقد ذكرنا في باب من قال المعدن ركاز انه ثقة وقد عمل العلماء باحاديثه وعمل بها الشافعي في مواضع وعمل بها ايضا خصومه فلا نسلم انه غلط ثم جملة طرق البيهقي لهذا الحديث انه اخرجه من حديث عثمان بن عطاء الخراساني عن ابيه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ثم حكى عن الدارقطني انه ضعف عثمان ثم قال البيهقي وعطاء ايضا غير قوي انتهى كلامه **قلت** عطاء وثقه ابن معين وابو حاتم وغيرهما واحتج به مسلم في صحيحه وابنه عثمان ذكره ابن ابي حاتم في كتابه وقال سألت ابي عنه فقال يكتب حديثه ثم ذكر عن ابيه انه قال سألت دحيما عنه فقال لا باس به **قلت** ان اصحابنا يضعفونه فقال واي شي حدث عثمان من الحديث واستحسن حديثه فعلى هذا اقل الاحوال ان يكون روايته هذه متابعة لرواية صدقة والبيهقي قد خالف الشافعي في قوله ان الحديث واثبت اتصاله واعتذر عن الشافعي وقد تبين ما قلنا ان سند الحديث جيد فلا نسلم قول البيهقي

لم تصح اسانيد الجميع وقال باب اللعان على الحمل ذكر فيه حديثا عن سهل وحديث ساعد بن مسعود
قلت كان اللعان عندهما بالقذف لا بنفي الحمل ثم ذكر حديث ابن مسعود لاعن عليه السلام بالحمل
قلت اصله حديث المتقدم وكان اللعان فيه بالقذف كما تقدم ثم ذكر من حديث ابن بلال عن يحيى
بن سعيد اخبرني عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن ابن عباس الحديث وفيه فوضعت شبيها
بالذي ذكر زوجها انه وجده عندها فلاعن عليه السلام بينهما ثم قال البيهقي هذه الرواية توهم انه لاعن
بينهما بعد الوضع قلت لا توهم لذلك بل هي صريحة فيه وقد وافق سليمان على هذا الحديث بهذا
اللفظ الليث فاخرجه البخاري ومسلم من حديثه عن يحيى بن سعيد بسنده فان كان اللعان فيه بالقذف
فلا خلاف فيه وان كان بالحمل فبعد ان وضع وبانت حقيقته فلا حجة فيه وقال الطحاوي مذهب ابي
حنيفة اذا نفى حملها لا يلاعن لانه يجوز ان لا يكون حملا ولهذا لو كانت له امة حامل فقال للعبد ان
كانت امتي حاملا فانت حر مات العبد قبل ان تضع لا ترثه العبد في قول جميعهم فقد لا يكون حملا
بل نحو العتق وانما نفى النبي صلى الله عليه وسلم الولد لانه علم بالوحي وجوده ولهذا قال ان جاءت به
كذا فهو لفلان الحديث فان قيل اوجب الله تعالى النفقة للمطلقة الحامل بقوله تعالى وان كن
اولات حمل فانفقوا عليهن وكما ينفق عليها ما يتغذى به ولدها قبل وضعه فكذا اللعان قلنا
النفقة عليها بسبب العدة اذ لو كانت للحمل لسقطت اذا كان للحمل مال ارث او غيره ولو اوجب
للحمل لما لا ينفق على المطلقة من ذلك المال ولو كانت المطلقة آيسة من الحمل تجب النفقة وقوله
تعالى حتى يضعن حملهن غاية لوجوب النفقة به ينقضي وجوبها عليه وبعد الوضع يعلم
حقيقة انها كانت حاملا وذكر ابن رشد في القواعد وجها اخر وهو ان اللعان اذا مضى
لا يمكن رده والنفقة يمكن ردها وعن مالك لا نفقة للمطلقة الحامل حتى تضع فيقضى لها
بالنفقة بنفقة ما مضى وهو قياس القول بان اللعان لا يكون الا بعد وضعه الا انه يخالف
لظاهر قوله تعالى وان كن اولات حمل الاية فان قيل قضاؤه عليه السلام في دية شبه العمد
بالخلفات التي في بطونها اولادها دليل على ان الحمل يدرك قلنا هن حوامل بغلبة الظن ظاهرا لا حقيقة
فان تبين خلاف الظاهر بوضعهن سقط الامر والاردهن وطالب بالحوامل ولا يمكن ذلك في اللعان
اذا مضى وقال ابو بكر الرازي وانما ترد الجارية بعيب الحمل اذا قال النساء هي حبلى لان الرد
بالعيب يثبت مع الشبهة كسائر الحقوق التي لا تسقطها الشبهة والحد لا يجوز اثباته
بالشبهة قال باب ما يكون بعد اللعان للزوج من الفرقة ذكر فيه حديث ابن عمر ان
رجلا لاعن امراته في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما قلت لاعن فاعل
والمفاعلة من الطرفين والفاء في قوله ففرق تقتضي التعقيب فظاهر هذا الحديث ان التفريق
وقع

وقع بعد التعانهما ولو وقعت الفرقة بالتعان الزوج لاستحال قول عويمر كذبت عليها ان
امسكتها لانه في تلك الحال غير ممسك لها فدل ذلك على ان الفرقة لم تقع بعد وقرره عليه السلام
على ذلك وقال تعالى والذين يرمون ازواجهم فاوجب تعالى اللعان بين الزوجين ثم قال ويدرأ
عنها العذاب يعني الزوجة فلو وقعت الفرقة بلعان الزوج للاعنت وهي اجنبية وذلك خلاف
ظاهر الاية وعلى هذا الوقف فيها ثم طلقها ثلاثا فاكثر الحنفية ان لا يلاعن وقال البتي يلاعن قال
الطحاوي اوجب تعالى اللعان بين الزوجين واذا زالت الزوجية سقط اللعان كما لو شهدوا
بالزنا فحكم القاضي بشهادتهم ثم رجعوا كان ذلك شبهة في سقوط الحد كذلك الفرقة تسقطه
للعان اذ في بقاء النكاح لا لعان بحاله وفي نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم اجمع الفقهاء على ان الزوج
اذا لاعن لم تقع الفرقة الا الشافعي فانه قال تقع الفرقة بلعانه وقال الطحاوي لم نجد هذا القول
عن احد تقدمه من اهل العلم وفي تطليق عويمر لها دليل على ان النكاح عنده قائم الى الان ولم ينكر
النبي عليه السلام ذلك عليه ولم يقل له طلاقك لا يقع عليها وقال ابو بكر الرازي لو كانت الفرقة
وقعت قبل ذلك لاستحال قوله لها بحضرته عليه السلام كذبت عليها ان امسكتها وهو غير ممسك
لها وليس في الاحاديث التي ذكرها البيهقي في هذا الباب ما يدل على ما ادعاه قال باب لا لعان ولا حد
في التعريض ذكر فيه حديث لعله نزعه عرق قلت سياتي الكلام على هذا في الحدود ان شاء الله تعالى
قال باب الولد للفراش بملك اليمين والنكاح ذكر فيه حديث ابن امة زمعة قلت هذا حديث
مشكل خارج عن الاصول المجمع عليها لان الامة مجمعة على ان احدا لا يدعي على احد دعوى الا بتوكيل
من المدعي ولم يذكر هنا توكيل عتبة لاخيه سعد وانكر سعد دعواه وهو غير مقبول عند الجميع
ولان عبد ابن زمعة لم يات ببينة تشهد على اقرار ابيه ولا خلاف ان دعواه لا تقبل على ابيه
ولا دعوى احد على غيره قال الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها وعند مالك لا يستلحق احد غير
الاب والمشهور من مذهب الشافعي ان الاخ لا يستلحق ولا يثبت بقوله نسب ولا يلزم المقر
بالاخ ان يعطيه ميراثا وقال في غير موضع من كتبه لو قبل استلحاقه على الاب كان فيه حقوق على الاب
من غير اقراره ولا بينة عليه واختلف في قوله هو لك يا عبد قال بعضهم معناه هو اخوك قضاء منه
عليه السلام بعلمه لا باستلحاق عبد له لان زمعة كان صهره عليه السلام وسودة ابنته كانت علم
زوجته عليه السلام فيمكن انه عليه السلام علم ان زمعة كان يمسها وقال ابن جرير الطبري معناه هو لك
يا عبد ملكا لانه ابن وليدة ابيك وكل امة تلد من غير سيدها فولدها عبد ولم يقر زمعة ولا شهد عليه
والاصول تدفع قبول قول ابنه فلم يبق الا انه عبد تبعا لامه وقال الطحاوي لا يجوز ان يجعله عليه
السلام ابنا لزمعة ثم يامر اخته ان تحتجب منه هذا محال لا يجوز ان يضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم

وفي الاستذكار وكان عند الكوفيين ولد الامة لا يلحق الا بدعوى السيد سوا اقر بوطئها ام لا
وسلفهم في ذلك ابن عباس وزيد بن ثابت وروى شعبة عن عمارة بن ابي حفصة عن عكرمة عن
ابن عباس انه كان يأتي جارية له فحملت فقال ليس مني اني اتيتها اتيانا لا اريد به الولد معنى العزل
وروى سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت ان اباه كان يعزل عن جارية
فجاءت بحمل فانكره وقال اني لم اكن اريد ولدك وروى شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال
ولدت جارية لزيد بن ثابت فقال انه ليس مني واني كنت اعزل عنها **قال باب** من قال الاقرا
الحيض ذكر فيه من حديث ابن علية عن ايوب عن سليمان بن يسار ان فاطمة بنت ابي حبيش سالت
النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامرها ان تدع الصلاة ايام اقرائها قال وكذلك رواه عبد الوارث
وحماد بن زيد عن ايوب الا انهما ذكرا ان ام سلمة استفتت لها وزعم ابراهيم ابن اسمعيل بن علية
ان ابن عيينة رواه عن ايوب كذا قال الشافعي ما حدث سفيان بهذا قط انما قال عن ايوب عن
سليمان بن يسار عن ام سلمة انه عليه السلام قال تدع الصلاة عدد الايام والليالي التي كانت تحيض
او قال ايام اقرائها الشك من ايوب وتابعه نافع عن سليمان بن يسار من ايوب وهو يقول مثل احد
معنى ايوب قال البيهقي الاحاديث التي فيها هذا اللفظ مختلف فيها فبعض الرواة يقول ايام
اقرائها وبعضهم يقول ايام حيضها وكل ذلك من الرواة كل يعبر بما يقع له والاحاديث الصحاح
متفقة على العبارة بايام الحيض دون الاقرا **قلت** ان وقع في رواية ابن عيينة عن ايوب
شك فرواية ابن علية وعبد الوارث وحماد بن زيد لا شك عندها ففيها كفاية وحديث نافع
اختلف عليه في اسناده فرواه مالك وغيره عنه عن سليمان عن ام سلمة واخرجه ابو داود من
طريق عبيد الله بن عمر عنه عن سليمان عن رجل من الانصار ان امرأة كانت تهراق الدما فاستفتت
ام سلمة من طريق الليث عنه عن سليمان عن رجل اخبره عن ام سلمة واختلف على نافع في لفظه ايضا
فروى عنه كما تقدم وروى عنه بلفظ الاقرا قال ابن ابي شيبة في مسنده ثنا يزيد بن هارون
ثنا حجاج عن نافع عن سليمان بن يسار ان امرأة اتت ام سلمة تسال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن المستحاضة فقال تدع الصلاة ايام اقرائها وقد وقع لفظ الاقراء في رواية اخرى لابن عيينة
بسند جيد قال النسائي ثنا محمد بن المثنى ثنا سفيان عن الزهري عن عمرة عن عائشة ان ام حبيبة
كانت تستحاض فسالت النبي عليه السلام فامرها ان تترك الصلاة قدر اقرائها وحيضها و هذا
من باب العطف اذا تغايرت الالفاظ كقوله والفى قولها كذبا ومينا واخرج النسائي
ايضا بسند رجاله ثقات عن عمرة عن عائشة ان ام حبيبة استحيضت فذكرت شانها لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال لتنتظر قدر قروئها التي كانت تحيض لها الحديث ووقع ايضا لفظ الاقرا

من غير

من غير وجه من رواية عروة عن عائشة واخرج ايضا النسائي وابو داود بسند رجاله ثقات
ان فاطمة بنت ابي حبيش شكت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الدم فقال اذا اتاك قروك
فلا تصلي فاذا مر قروك فتطهري ثم صلي ما بين القرء الى القرء فظهر بهذا ان الاحاديث الصحاح
وقعت بلفظ الاقرا ايضا وفي بعضها تصريح بانها من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن حزم
ثبت انه عليه السلام قال للمستحاضة اذا اتاك قروك فلا تصلي وانه امرها ان تترك الصلاة قدر
اقرائها وحيضها الى هنا كلامه واذا ثبت اطلاقه عليه السلام القرء على الحيض بطل حمل الآية على
ذلك **قال باب** الحيض على الحمل ذكر فيه عن عطا في الحامل ترى الدم فانها تتوضا
وتصلي ولا تغتسل **قلت** الى هذا ذهب عامة اهل العلم ان الحامل لا تحيض وبه قال عطا وابن
المسيب والحسن وعكرمة وجابر بن زيد ومكحول ومحمد بن المنكدر وسليمان بن يسار والزهري
والشعبي والنخعي والثوري والاوزاعي والحكم وحماد وابو حنيفة واصحابه واحمد وداود
وابو ثور وابو عبيد واحتجوا بالحديث لا توطا حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة لو
وسيذكره في الباب الذي يلي هذا الباب ومما اخرجه احمد بن حنبل من حديث رويفع بن ثابت قال
عليه السلام لا يحل لاحد ان يسقي ماءه زرع غيره ولا يقع على امة حتى تحيض او يتبين حملها فجعل عليه
السلام وجود الحيض علما على براءة الرحم من الحبل في الحديثين فلو جاز اجتماعهما لم يكن دليلا على
انتفائه ولو احتمل الحبل بعد الاستبراء بحيضة لم يحل وطئها للاحتياط في امر الابضاع وعن علي قال ان الله
رفع الحيض عن الحبلى وجعل الدم مما تغيض الارحام وعن ابن عباس قال ان الله تعالى رفع الدم عن الحبلى
وجعله رزقا للولد رواهما ابن شاهين وقد اجمعوا على ان طلاق الحامل ليس بدعة في زمن الدم
وغيره فلو كانت تحيض لكان طلاقها فيه بدعة **قال باب** عدة الامة ذكر في اخره حديثا
فيه مظاهر معاذ مجهول والصحيح عن القاسم انه سئل عن عدة الامة فقال الناس يقولون حيضتان
قلت مظاهر معروف روى عنه ابن جريج والثوري وابو عاصم النبيل وذكره ابن حبان في الثقات
من اتباع التابعين وقال الحاكم في المستدرك لم يذكره احد من متقدمي مشايخنا بجرح فالحديث اذا
صحيح وروى ابن ماجه بسند جيد عن عائشة قالت امرت بريرة ان تعتد بثلاث حيض وذكر الطحاوي
في احكام القرآن ان عمر جعل عدة الامة حيضتين وذلك بحضرة الصحابة رضي الله عنه وفي المحلى مذهب
جمهور السلف من الصحابة والتابعين ان عدة الامة حيضتان وصح عن عمر وابنه وزيد بن ثابت انهم لا يستنا فاه
من حديث القاسم وبين قوله الناس يقولون حيضتان وقد ورد عنه انه قال مضى الناس على هذا
ذكره ابن حزم وغيره وذكر البيهقي فيما مضى في باب عدد طلاق العبد عن زيد بن ثابت بن اسلم
قال سئل القاسم عن الامة كم تطلق قال طلاقها اثنتان وعدتها حيضتان فقيل له افلغك عن النبي

صلى الله عليه وسلم هذا لي قال لا ومذهب الشافعي وأصحابه أن عدة الأمة طهران وأنها إذا رأت الدم من
الحيضة الثالثة حلت حيث من عدتها بخلاف قول السلف والخلف وما جاء في هذا الباب من الحديث والآثار
ثم زعموا أن عدتها طهران ولم يستوعبوا الحيضتين مع النص عليهما وإذا ثبت أن عدة الأمة حيضتان
كانت عدة الحرة ثلاث حيض وثبت أن الأقراء هي الحيض مع ما أيده من حديث المستحاضة تدع
الصلاة أيام أقرائها وقوله عليه السلام في سبايا أوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى
تحيض حيضة أخرجه البيهقي فيما بعد في باب استبراء من ملك الأمة من حديث أبي داود السجستاني
وقال أبو بكر الرازي معلوم أن أصل العدة موضوع للاستبراء ومعرفة براءة الرحم من الحبل وقال تعالى
واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن فأقام تعالى الأشهر
مقام الحيض فدل على أن الحيض هو الأصل وقال لأنه تعالى حصر الأقراء بثلاثة فوجب استيفاؤها
ومن قدرها بالأطهار لا يستوفيها لأن طلاق السنة أن يوقع في طهر لم يجامعها فيه فلا بد
أن يعتد فطهرها بعضه ثم يعتد بعده بطهرين فصار طهرين وبعض طهر وليس هذا كقوله
تعالى الحج أشهر معلومات لأنه لم يحصر بعدد وهنا عينت الثلاثة فلا بد من استيفائها ولهذا كان
الأكابر من الصحابة يقولون الأقراء الحيض وفي الاستذكار قال الأوزاعي الجماعة من أهل العلم
على أن الأقراء الحيض وحكى الطحاوي وأبو عمر أنه مذهب علي وعمر وابن مسعود وأبي موسى وأبي
الدرداء ومعاذ وزاد الطحاوي زيد بن ثابت وابن عمر وزاد أبو عمر عبادة بن الصامت وابن عباس
قال وهو مذهب الثوري والأوزاعي وأبي حنيفة وأصحابه وابن أبي ليلى وابن شبرمة والحسن بن صالح
وإسحق وأبي عبيد وسائر الكوفيين وأكثر العراقيين وحكاه الأثرم عن أحمد بن حنبل وذكر
الخرقي أنه الذي استقر عليه **قال باب** عدة الحامل ذكر فيه عن أبي عطية مالك بن الحارث
عن عبد الله يعني ابن مسعود أنه قال أنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى ثم قال أخرجه البخاري
في الصحيح فقال وقال سليمان بن حرب وأبو النعمان فذكره **قلت** الكلام عليه من وجهين
أحدهما أن البخاري أخرجه في الصحيح في تفسير سورة البقرة متصلا فقال حدثني حبان ثنا عبد الله
ثنا ابن عون فأغفل البيهقي هذا وجعله من تعليقات البخاري والثاني أن النسائي أخرج هذا الحديث
وسمى أبا عطية مالك بن الحارث وكذا فعل البخاري في تفسير سورة النساء وأخرجه في تفسير سورة
البقرة وقال مالك بن عامر أو مالك بن عوف على الشك وذكره ابن حبان في ثقات التابعين وقال مالك من عامر
بن عامر وقيل مالك بن زيد وذكر ابن أبي حاتم في كتابه فقال مالك بن عامر ويقال ابن زيد ولم يقل
أحد فيما علمت ابن الحارث كما قال البيهقي **قال باب** قوله تعالى إلا أن يأتين بفاحشة
مبينة ذكر فيه عن ابن عباس أن الفاحشة المبينة أن تفحش المرأة على أهل الرجل وتؤذيهم

ثم

ثم ذكر عن الشافعي أن سنته عليه السلام في حديث فاطمة تدل على أن الآية بها ولابن عباس **قلت**
حديث فاطمة منهم من رده كما ذكر البيهقي في هذا الباب وكما سنذكره في باب المبتوتة
لا نفقة لها إن شاء الله تعالى وفي بعض طرقه الصحاح فقال عليه السلام لا نفقة لك ولا سكنى وقال
صاحب التمهيد منهم من زعم أن المبتوتة لا سكنى لها ولا نفقة وقالوا لو كان لها السكنى لما أمرها
عليه السلام أن تخرج من بيت زوجها وبه قال ابن حنبل وابن راهويه وأبو ثور وداود وروي عن
علي وابن عباس وجابر ثم ذكر البيهقي لخروجها وجهين أحدهما ما ذكره الشافعي وغيره وهو البذاء
والاستطالة بلسانها والثاني الخوف عليها ثم قال ولكن من طريق الحجة وما يلزم عنها قول ابن حنبل
ومن تابعه أصح وأرجح لأنه لو وجب السكنى عليها وكانت عبادة تعبدها الله بها لألزمها عليه السلام
ولم يخرجها من بيت زوجها وقد أجمعوا على أن المرأة إذا بذت على أحمائها بلسانها تؤدب وتقصر
على السكنى في المنزل الذي طلقت فيه وتمنع من أذى الناس فدل ذلك على أن من أعمل مثل هذه العلة
في إسقاط السكنى أعمل ما لا يصح ولا متفق عليه من الخبر وفي شرح العمدة من قال لها السكنى يحتاج إلى
الاعتذار عن حديث فاطمة فنقل أنها كانت استطالت وقد أخافت في ذلك المنزل وبسا والحديث
على خلاف هذه التأويلات فإنه يقتضي أن السبب اختلافها مع الموكل بسبب سخطها الشعير وأنه
ذكر أن لا نفقة لها فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها وهذا لا اختلاف في النفقة لاكثر
الأمور فإن قام دليل أقوى من هذا الظاهر عمل به **قال باب** الإحداد ذكر فيه حديثا
عن محمد بن طلحة عن الحكم عن عبد الله بن شداد عن أسماء ثم قال لم يثبت سماع عبد الله من أسماء وقد قيل
إنه مرسل ومحمد بن طلحة ليس بالقوي **قلت** ابن شداد لم يذكر من المدلسين والعنعنة من
غير المدلس محمولة على الاتصال إذا ثبت اللقاء وأمكن على الاختلاف المعروف بين البخاري ومسلم
ولا يشترط ثبوت السماع وحكى ابن عبد البر عن جمهور أهل العلم أن عن وأن وقال وأجمعوا
على أن قول الصحابي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أو سمعت
سواء ومحمد بن طلحة هو ابن مصرف اتفق الشيخان عليه وقد أخرج الحديث بهذا السند ابن حبان في صحيحه
والحاكم ثم له متابعة وشاهد أخرجه قاسم من طريق شعبة عن الحكم عن عبد الله بن شداد أنه عليه السلام
قال لامرأة جعفر إذا كان ثلاثة أيام أو بعد ثلاثة أيام فالبسي ما شئت وروي أيضا من طريق الحجاج بن أرطاة البسي
عن الحسن بن سعد عن عبد الله أنه ~~عليه السلام~~ أن أسماء استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم أن تبكي
على جعفر فأذن لها ثلاثة أيام ثم بعث إليها أن تطهري واكتحلي ذكر ذلك صاحب المحلى وذكر
الحسن بن سعد ابن منده أيضا في معرفة الصحابة **قال باب** أجل الحامل ذكر فيه أن عليا أنكر على عمر
هم برجم امرأة ولدت لستة أشهر ثم ذكر من وجه آخر أنه أنكر ذلك على عثمان **قلت** ذكر أبو عمر

في الاسناد كان من وجهين آخرين أحدهما أن ابن عباس هو الذي أنكر على عمر والثاني أن ابن عباس
أنكر على عثمان **قال باب** استبراء أم الولد ذكر فيه عن يزيد بن زريع عن سعيد عن
عروة بن عمر عن قتادة ومطر عن رجاء عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص قال لا تلبسوا علينا
سنة نبينا صلى الله عليه وسلم الحديث ثم ذكر عن الشيخ الدارقطني قال لم يسمع قبيصة من عمرو
قلت قد قدمنا مرارا أن هذا على مذهب من يشترط ثبوت السماع وأن مسلما أنكر ذلك إنكارا
شديدا وزعم أن المتفق عليه أنه يكفي للاتصال إمكان اللقاء وقبيصة ولد عام الفتح وسمع عثمان
بن عفان وزيد بن ثابت وأبا الدرداء فلا شك في إمكان سماعه من عمرو وقال صاحب التمهيد أدرك
أبا بكر الصديق وله سن لا ينكر معها سماعه منه وقد أخرج صاحب المستدرك هذا الحديث وقال صحيح
على شرط الشيخين وأخرجه ابن حبان في صحيحه عن أبي يعلى عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الأعلى
عن سعيد بن مطر فذكره ثم قال سمع ابن أبي عروبة هذا الخبر من قتادة ومطر فمرة يحدث عن هذا
وأخرى عن ذاك ثم ذكر البيهقي آخر الباب أثرا عن خلاس عن علي ثم ضعف روايته **قلت** وذكر
عبد الرزاق في مصنفه عن ابن المبارك عن الحجاج عن الحكم بن عتيبة عن علي قال عدة المستبرأة ثلاث حيض
وقال الطحاوي في اختلاف العلماء لا يختلفون أنها لا يجوز لها التزوج مدة الحيض فدل أنها عدة
لا استبراء لأن الاستبراء لا يمنع التزوج كالأمة والاستبراء لها والمستبرأة إذا ثبت أنها عدة
ولم نجد في العدد حيضة واحدة وجب أن يكون ثلاث حيض **قال باب** استبراء من ملك الأمة
ذكر فيه حديثا من طريق أبي داود ثم ذكره من وجه آخر من طريقه قال ثنا سعيد بن منصور
ثنا أبو معاوية عن ابن إسحق هذا الحديث قال حتى يستبرئها بحيضة قال أبو داود الحيضة ليست
محفوظة قال البيهقي في حديث رويفع **قلت** الذي في سنن أبي داود رواية ابن داسة أنه ذكر
حديث أبي معاوية ثم قال زاد فيه بحيضة وهو وهم من أبي معاوية وهو صحيح في حديث أبي سعيد
وهذا لا يحتاج إلى تفسير البيهقي بعض قوله في حديث رويفع ثم ذكر البيهقي حديث أبي الدرداء
كيف يورثه كيف يستخدمه ثم قال وهذا لأنه يدعي أن بها حملا وليس يحمل فيأتيها فيستخدمه فيبرأ منه
مملوكا وليس بمملوك **قلت** هذا التأويل يدفعه قوله كيف يورثه وإنما معنى الحديث
أنه قد يتأخر ولادتها فيشتبه هل الولد من الأول أو من الثاني فيتقدر أنه من الثاني فيكون ولده
ويتوارثان ويتقدر كونه من الأول لا يتوارث مع الثاني بل يستخدمه لأنه مملوكه فمعنى
الحديث أنه قد يستلحقه مع أنه لا يحل توريثه ومزاحمته بقية الورثة وقد يستخدمه
ويتملكه مع أنه لا يحل له لاحتمال أنه منه ذكره النووي بمعناه في شرح مسلم ثم ذكر البيهقي
من حديث ابن عباس عن الحجاج بن أرطاة عن الزهري عن أنس استبرأ عليه السلام صفية

بحيضة

بحيضة ثم قال في إسناده ضعف **قلت** ذكره عبد الرزاق في مصنفه عن إبراهيم بن محمد عن إسحق
بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس فيقوى الحديث بهذه المتابعة **قال باب** من قال لا يحرم
من الرضاع إلا خمس رضعات ذكر فيه حديث عائشة ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي عليه السلام وهي
مما يقرأ من القرآن **قلت** قد ثبت أن هذا ليس من القرآن الثابت ولا تحل القراءة به ولا إثباته في
المصحف ومثل هذا عند الشافعي ليس بقرآن ولا خبر وقد ذكرنا ذلك غير مرة فيما مضى وفي موطأ مالك عن نافع
أن سالم بن عبد الله حدثه أن عائشة أرسلت به إلى أختها أم كلثوم بنت أبي بكر وقالت أرضعيه عشر
رضعات حتى يدخل علي فأرضعتني ثلاث رضعات ثم مرضت فلم ترضعني غير ثلاث مرات فلم أكن أدخل على
عائشة من أجل أن أم كلثوم لم تتم لي عشر رضعات وذكر البيهقي آخر هذا الباب وذكره أيضا صاحب
التمهيد ثم قال فلما جاء هذا الحديث قال أصحابنا إنها تركت حديثها وفعلها هذا يدل على وهن ذلك القول
لا يستحيل أن تدع الناسخ وتأخذ بالمنسوخ وأسند ابن حزم عن إبراهيم بن عقبة سألت عروة عن الرضاع
فقال كانت عائشة لا ترى شيئا دون عشر رضعات فصاعدا ثم ذكر عنها قالت إنما يحرم من الرضاع
سبع ثم قال ابن حزم الأول عنها أصح وهذا كله يدل على أن مذهبها مخالف لهذا الخبر وأنها لا تعتبر في
التحريم خمس رضعات ثم ذكر البيهقي حديث ابن الزبير لا تحرم المصة ولا المصتان ثم قال إنما أخذه ابن الزبير
من عائشة **قلت** رده محمد بن جرير الطبري في تهذيب الآثار بأنه حديث مضطرب روي عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم وعنه عن أبيه مرفوعا وموقوفا ورده أيضا ابن عبد البر وغيره ثم إن
مدار هذا الحديث على عروة وقد صح عنه أنه يحرم بقليل الرضاع وكثيره كذا ذكر ابن حزم عنه وفي
موطأ مالك عن إبراهيم بن عقبة أنه سأل سعيد بن المسيب عن الرضاعة فقال كل ما كان في الحولين
وإن كان قطرة واحدة فهو يحرم وما كان بعد الحولين فإنما هو طعام يأكله قال إبراهيم ثم سألت
عروة فقال مثل ما قال سعيد قال الطحاوي فلم يخالف عروة ما رواه في ذلك إلا لثبوت نسخه عنده
ثم ذكر البيهقي حديث أم الفضل لا تحرم الإملاجة والإملاجتان **قلت** ذكر صاحب التمهيد
حديث عائشة باضطراب كما تقدم ثم قال وحديث أم الفضل كذلك ضعيف وقال ابن حزم حديث
أم الفضل مضطرب الإسناد رواه ابن أبي عروبة عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث
عن مسيكة عن عائشة موقوفا عليها ثم هذا الحديث وحديث ابن الزبير غير مطابقين للباب إذ لا
يلزم من عدم تحريم المصة والمصتين التحديد بالخمس إذ بينهما واسطة قال أبو عمر وقال أبو ثور
وأبو عبيد وداود لا يحرم إلا ثلاث رضعات واحتجوا بحديث المصة والمصتين والإملاجة
والإملاجتين قالوا فلما زاد على الرضعتين يحرم وهي الثلاث وذكر في الاستذكار أنه مذهب
أحمد وإسحق أيضا ثم ذكر البيهقي أمر النبي صلى الله عليه وسلم امرأة حذيفة أن ترضع سالما **قلت**

هو خاص بسالم كما بينه البيهقي بعد في باب رضاع الكبير وايضا فان راويه وهو عروة خالفه كما تقدم على انه
حديث مضطرب الاسناد والمتن كما بينه صاحب التمهيد وقد ورد انه عليه السلام قال لا يحرم الا عشر رضعات
ثم لم يدخل عليه قال ابن حزم اسناده صحيح ثم ذكر البيهقي عن الزهري عن عروة عن عائشة **قلت** لا يحرم دون
خمس **قلت** قد اضطرب مذهبها في ذلك كما تقدم وقال ابن جرير الرواية عنها في ذلك مختلطة فروي
مروي انها كانت لا تحرم الا بعشر وروي بخمس والمعروف عنها بنقل الثقات انها كانت لا تحرم الا بسبع
مع اختلاف في ذلك عنها انتهى كلامه ثم ان عروة خالف عائشة في ذلك كما تقدم وكذا الزهري قال مالك
عن ابن شهاب انه كان يقول الرضاعة قليلها وكثيرها اذا كان في الحولين تحرم ثم ذكر البيهقي حديث فانما
الرضاعة من المجاعة **قلت** لا حجة له فيه لانه لم يذكر عددا والجوع تسده اقل من الخمس ثم ذكر البيهقي
عن ابي هريرة موقوفا ومرفوعا لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء **قلت** قال في الخلافيات الصحيح
عن ابي هريرة موقوف وذكر ابو عمر انه لا يصح مرفوعا ثم انه لا حجة فيه ايضا قال المازري هذا لم يسلمه اصحابنا
وزعموا ان المصة الواحدة فيها تفتق الامعاء وتنشر العظم ثم ذكر البيهقي حديث سعيد بن يحيى
ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن قيس عن المغيرة قال عليه السلام لا تحرم العيفة قلنا وما العيفة قال
المراة تلد فيحصر اللبن في ثديها فترضع لها جارتها المرة والمرتين **قلت** رواه ابن ابي شيبة في مصنفه
عن وكيع عن اسمعيل بسنده موقوفا على المغيرة وكذا رواه ابن جرير الطبري في تهذيب الاثار
عن محمد بن المنتصر عن يزيد بن هارون عن اسمعيل وتمم هذا وثقه النسائي وذكره ابن حبان في
الثقات واخرج له في صحيحه وسعيد بن يحيى يعرف بسعدان قال فيه الدارقطني ليس بذاك ولا يبلغ
ان كلام وكيع ويزيد بن هارون احب الينا وقال ابن جرير العيفة من قولهم عاف الشي اذا كرهه
واحسب ان المغيرة ذهب في ذلك الى ان الصبي اذا عاف ثدي امه فلم يقبله فارضعته اخرى المعيفة
ما لم يتعاد ذلك الى جوفه لم يحرمها ذلك عليه وكان بعضهم يقول لا نعرف العيفة في الرضاع وانما هي العيفة
وهي التغيبة من اللبن في ثدي المراة ثم ذكر البيهقي ارسال عائشة سالما الى ام كلثوم ثم حكى عن الشافعي
قال ولم يتم له خمس فلم يدخل عليها **قلت** هذا تاويل بعيد ومخالف لقول سالم فلم اكن
ادخل على عائشة من اجل ان ام كلثوم لم تكمل لي عشر رضعات لان ظاهر هذا الكلام انها لو ارضعته
خمسا لم يدخل عليها حتى تكمل عشرا وقد جاء ذلك مصرحا به وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
ان عائشة امرت ام كلثوم ان ترضع سالما فارضعته خمس رضعات ثم مرضت فلم يكن يدخل سالم
على عائشة ثم ذكر البيهقي عن حفصة انها ارسلت بعاصم الى اختها فاطمة ترضعه عشر رضعات
قلت هذا غير مطابق لما ادعاه **قال باب** من قال يحرم قليل الرضاع وكثيره **قلت** ذكر
صاحب الاستذكار ان قول علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وابن المسيب والحسن ومجاهد

وعروة

وعروة وعطاء وطاوس ومكحول والزهري وقتادة والحكم وحماد وابي حنيفة ومالك
واصحابهما والثوري والليث والاوزاعي والطبري وقال الليث اجمع المسلمون على ان قليل الرضاع
وكثيره في المهد يحرم وقال ابو عمر لم يقف الليث على الخلاف في ذلك وذكر البيهقي في هذا الباب
عن عبيد الله بن عبد الله ان ابن عباس كان يقول قليل الرضاع يحرم ثم ذكر عن ابراهيم بن عقبة
عن عروة ان عائشة كانت لا تحرم الا عشر رضعات فصاعدا قال فاتيت ابن المسيب فسالته فقال لا اقول كما
قال ابن الزبير وابن عباس كانا يقولان لا تحرم المصة والمصتان ولا تحرم دون عشر رضعات
فصاعدا قال البيهقي ورواية الزهري عن عروة اصح في مذهب عائشة ورواية عروة عن ابن عباس
في مذهبه اصح **قلت** دون رواية الزهري عن عروة مذهب عائشة بان كلا منهما خالفها
في ذلك كما تقدم وقد ذكرنا عن الطبري ان المعروف عنها بنقل الثقات انها كانت لا تحرم الا
بسبع وذكرنا ايضا عن ابن جرير ان رواية العشر اصح من رواية السبع ولم يذكر البيهقي في هذا الباب
ولا الذي قبله رواية عروة عن ابن عباس في مذهبه فان يجوز ان ذلك مما ذكره ابن عباس من رواية عروة
عن ابن المسيب عن ابن عباس والمشهور عن ابن عباس خلافه وكذا فقد ذكر مالك عن ثور بن زيد عن
ابن عباس انه كان يقول ما كان في الحولين وان كانت مصة واحدة فهي تحرم وكان ابن ابي شيبة ثنا
ابو خالد الاحمر عن حجاج عن حبيب عن طاوس قال سالت ابن عباس فقال المرة الواحدة تحرم وقال
الطبري روى المسور بن مخرمة عن ابن عباس في المصة والمصتين فقال قال الله تعالى وامهاتكم اللاتي
ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وقد تقدمت رواية البيهقي عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس
كان يقول الحاصل وهو كلام جماعة رووا عن ابن عباس بخلاف رواية عروة التي ذكرها البيهقي وهو اصح
وذكر البيهقي في كتاب المعرفة الدراوردي روى عن عكرمة عن ابن عباس ان قليل الرضاعة
وكثيرها يحرم في المهد وروي عن ابن عباس بخلاف ذلك في القليل قال والاول اصح وهذا الذي قاله يخالف
في كتاب المعرفة لما ذكره هنا **قال باب** رضاع الكبير ذكر فيه حديث انما الرضاعة من
المجاعة **قلت** في الاسناد لان له نظر لان الكبير طرد المجاعة نحو ما للصغير فهو عموم لكل رضاع
قال باب ما جاء في تحديد ذلك بالحولين ذكر فيه من حديث سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عمرو بن
دينار عن ابن عباس قال لا رضاع الا ما كان في الحولين ثم قال هذا هو الصحيح موقوف ثم ذكر من حديث
الهيثم بن جميل ثنا سفيان فذكره بسنده عن ابن عباس مرفوعا **قلت** الهيثم هذا وثقه ابن حنبل وغيره
وقال الدارقطني ثقة حافظ فعلى هذا الحكم له على ما هو الاصح عندهم لانه ثقة وقد زاد الرفع **قال**
باب وجوب النفقة للزوجة قال الله تعالى ذلك ادنى الا تعولوا قال الشافعي لا يكثر من تعولوا **قلت** قد
انكروا ذلك على الشافعي وقالوا كان يجب ان يقال الا تعيلوا لانه يقال في كثرة العيال اعال الرجل والذي

والذي ذكره المفسرون ان معناه ان لا تجوروا ولا تميلوا قال الزجاج فاما من قال ان لا تعولوا ان لا تكثر عيالكم
فزعم جميع اهل اللغة ان هذا خطأ انتهى كلامه وفيه نظر فان ذلك محكي عن الكسائي وغيره وقد اعتذر
الزمخشري للشافعي بما عنده احسن مذكور في الكشاف وقال ابن حبان في صحيحه ذكر الخبر المدحض قول
من زعم ان قوله تعالى ذلك ادنى ان لا تعولوا اراد به كثرة العيال ثم ذكر بسنده عن عائشة عن النبي صلى الله
عليه وسلم في قوله تعالى ذلك ادنى الا تعولوا قال ان لا تجوروا وقال الطحاوي يدل على ذلك ان سياق الآية
يدل على هذا لانه تعالى اباح اربعا وقال فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة اي كما ابيح معها فذلك بامن
اثم الميل او ما ملكت ايمانكم اذ لا قسم لهن ثم له ان يفضل بعضهن فذلك ابعد من الجور وليس المراد
النفقة اذ الاماء ايضا تجب نفقتهن وقول الشافعي لم يقله غيره ولا نعلم له احدا من المتقدمين انتهى
كلامه ولو كان الاقتصار على واحدة لكراهة كثرة العيال لما اباح تعالى التسري باكثر من واحدة وكيف
يظن ذلك بالله تعالى وهو يقول ان الله هو الرزاق وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وعنه عليه السلام
تناكحوا تناسلوا فاني مكاثر بكم الامم يوم القيامة **قال باب** لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه
فلينفق مما آتاه الله قال الشافعي في نفقة المقتر انها مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم **قلت** الآية تدل على عدم
التقدير بقوله فلينفق مما آتاه الله فهو مخالف لمذهب الشافعي وكذا قوله عليه السلام لامرأة ابي سفيان
خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف قال النووي في شرح مسلم في هذا الحديث فوائد منها ان النفقة
مقدرة بالكفاية لا بالامداد ومذهب اصحابنا ان نفقة القريب مقدرة بالكفاية كما هو ظاهر هذا
الحديث ونفقة الزوجة مقدرة بالامداد على الموسر كل يوم مدان وعلى المعسر مد وعلى المتوسط
مد ونصف وهذا الحديث يرد على اصحابنا انتهى كلامه وايضا فقد اتفقوا على ان الكسوة غير مقدرة
قال باب الرجل لا يجد نفقة امرأته ذكر فيه ان عمر كتب الى امراء الاجناد في رجال غابوا عن
نسائهم وامرهم بان ياخذوهم بان ينفقوا او يطلقوا **قلت** ذكر ابن حزم انهم لا حجة لهم فيه
لانه لم يخاطب بذلك الا الاغنياء الا انهم قادرون على النفقة وليس فيه ذكر المعسر بل قد صح عن عمر اسقاط
طلب المرأة للنفقة اذا اعسر بها الزوج ثم ذكر البيهقي عن ابي الزناد سألت ابن المسيب عن الرجل لا يجد
ما ينفق على امرأته قال يفرق بينهما قلت سنة قال سنة **قلت** ذكر ابن حزم ثم قال روينا من
طريق عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى الانصاري عن ابن المسيب قال اذا لم يجد الرجل ما ينفق على
امرأته اجبر على طلاقها قال لم نجد لاهل هذه المقالة حجة الا تعلقهم بقول ابن المسيب انه سنة
وقد صح عنه قولان احدهما يجبر على مفارقتها والاخرى يفرق بينهما وهما مختلفان ولم يقل انه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو قال ذلك لكان مرسلا ولعله اراد سنة عمر كما روينا من فعله
ثم قال روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج سألت عطاء عمن لم يجد ما يصلح امرأته من النفقة
قال

قال ليس لها الا ما وجدت ليس لها ان يطلقها ومن طريق حماد بن سلمة عن غير واحد عن الحسن في رجل
يعجز عن نفقة امرأته قال تواسيه وتتقي الله عز وجل وتصبر وينفق عليها ما استطاع ومن طريق
عبد الرزاق عن الزهري عن رجل لا يجد ما ينفق على امرأته ايفرق بينهما قال تستأني به ولا يفرق
بينهما وتلى لا يكلف الله نفسا الا وسعها سيجعل الله بعد عسر يسرا قال معمر وبلغني عن عمر
بن عبد العزيز مثل قول الزهري ومن طريق عبد الرزاق عن الثوري في المرأة يعسر زوجها بنفقتها
قال هي امرأة ابتليت فلتصبر ولا ناخذ بقول من يفرق بينهما وقول الثوري هو قول ابن شبرمة
وابي حنيفة وابي سليمان واصحابهما ويؤيد قولنا قوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته الى قوله
بعد عسر يسرا وذكر ايضا حديث مسلم عن جابر ان ابا بكر قال يا رسول الله لو رأيت ابنة خارجة
سألتني النفقة فقمت اليها فوجأت عنقها فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هن
حولي كما ترى يسألنني النفقة فقام ابو بكر الى عائشة فوجأ عنقها وقام عمر الى حفصة فوجأ عنقها
كلاهما يقول تسألن رسول الله ما ليس عنده الحديث ومن المحال المتيقن ان يضربا طالبتين حقا
انتهى كلام ابن حزم وجعله صاحب الاستذكار قول الشعبي ايضا ثم ذكر الشعبي من طريق
الدارقطني عن حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته
قال يفرق بينهما قال وبه حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام
مثله **قلت** ذكر الدارقطني في سننه من طريق شيبان بن فروخ نا حماد بن سلمة عن عاصم
عن ابي صالح عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المرأة تقول لزوجها الحديث ثم ذكر عن
شيبان ان حمادا حدثهم بكلام ابن المسيب ثم ذكر الدارقطني سنده بذلك الى حماد ثم ذكر بسنده
الى حماد عن عاصم بن بهدلة عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وقوله مثله راجع
الى الحديث المرفوع الذي ذكره الدارقطني اولا ثم ذكر بعده كلام ابن المسيب ثم انعطف على الكلام
الاول فذكره من وجه آخر عن حماد بسنده الاول والبيهقي لم يذكر الحديث الاول بل ذكر كلام
ابن المسيب من طريق الدارقطني ثم ذكر السند الذي بعده واخرج عن النبي عليه السلام مثله
ففهم عن الدارقطني ان المراد بقوله مثله كلام ابن المسيب اي ذكر من هذا الوجه مرفوعا الى النبي
صلى الله عليه وسلم وصرح البيهقي بذلك في الخلافيات فذكر كلام ابن المسيب ثم قال وروي عن ابي هريرة
مرفوعا في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته يفرق بينهما وليس الامر كما فهم البيهقي ولا نرى هذا
مرفوعا في شيء من كتب الحديث بل قوله مثله راجع الى الحديث الاول كما ذكرنا والسند
من حماد الى آخره سند واحد وايضا يبعد في العادة ان يذكر كلام تابعي ثم يستشهد عليه بحديث
مرفوع ثم ذكر البيهقي حديث ابي هريرة وفيه امرأتك تقول اطعمني والا فارقني ثم ذكر البيهقي

من وجه آخر وقد جعل اخره وهو هذا الكلام من قول ابي هريرة **قلت** على تقدير تسليم انه مرفوع فليس فيه الاسقاط لبينها لدى الفراق ولانه يقولوا لا يسقون معه النفقة ولا خلاف ان الفرقة فيها غير مسكنة

قال باب المبتوتة لا نفقة لها الا ان تكون حاملا قال الله تعالى فان كن اولات حمل فانفقوا عليهن فجعل لهن نفقة بصفة **قلت** قوله تعالى في اول السورة اذا طلقتم النسا يشمل المبتوتة وغيرها فكذا ما عطف عليه وقوله تعالى وان كن اولات حمل موجب على قول البيهقي واصحابه ان غير المبتوتة ايضا لا تستحق النفقة الا اذا كانت حاملا وهم لا يقولون ذلك فلما لم يكن للحمل شرطا في استحقاقها في غير المبتوتة فكذا المبتوتة وكل منهما يستحقها لكونها معتدة من طلاق وقوم البيهقي لا يقولون بالمفهوم قال لتخصيص شرط الحمل لا يدل عنده على ان غير الحامل لا تستحقها فان قلت فما فائدة هذا الشرط حينئذ قلنا ذكروا فيه فايدتين احداهما ان مدة الحمل تطول في الغالب فربما ظن ظان ان النفقة تسقط اذا مضى مقدار مدة حيض فاراد الله تعالى ذلك وافاد ان نفقة الحامل تستحق على الزوج مع نفا العدة وان طالت المدة ذكر ذلك ابو بكر الرازي والزمخشري والثانية ان الحمل قد يكون له مال فيشتبه علينا هل النفقة في ماله او على الزوج فافاد الله تعالى انها على الزوج لا في مال الحمل فان قلت قوله تعالى اذا طلقتم النسا اريد به الرجعي بدليل قوله تعالى بعد ذلك فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف الاية قلنا هذا ذكر لبعض ما انتظمه الكلام اولا كقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء فذلك يشمل الرجعي والباين ثم قوله تعالى بعد ذلك وبعولتهن احق بردهن خاص بالرجعي ولو كان قوله تعالى اذا طلقتم النسا للرجعي ثم يأتي الكلام معطوف عليه لكان المراد بقوله تعالى وان كن اولات حمل الرجعي فبطل حينئذ استدلال البيهقي به على المبتوتة ثم ذكر البيهقي حديث فاطمة بنت قيس من طريق زهير نا هشيم نا سيار وحصين ومغيرة ومجالد وداود واسمعيل كلهم عن الشعبي الحديث وفي رواية مجالد انما السكنى والنفقة على من كانت له الرجعة **قلت قال الدار**قطني نا ابن صاعد نا يعقوب بن ابراهيم نا هشيم فذكره بسنده المذكور وجعل قوله انما السكنى والنفقة من رواية هولا الجماعة كلهم عن الشعبي ثم ذكر البيهقي الزيادة المذكورة من رواية مجالد ايضا عن الشعبي ثم ذكر الاختلاف في الحديث في نفي النفقة دون السكنى او نفيهما ثم قال وذو الاشبه بسياق الحديث انه عليه السلام نفى النفقة **واذن** في الانتقال لعله لعلها استحيت من ذكرها **وقد ذكرنا** وذكرها غيرها ولم ترد نفي السكنى اصلا واما قوله انما السكنى والنفقة كانت عليه رجعة فليس بمعروف ولم نر من وجه يثبت مثله واما انكار من انكر على فاطمة فانما هو لكتمانها السبب في نقلها **قلت** ذكر مسلم وغيره من طرق عديدة زيادة نفي السكنى على نفي النفقة وهي زيادة ثقة موجب قبولها ولهذا روى عن علي وجابر

وبن عباس

وبن عباس رضي الله عنهم ان لا نفقة لها ولا سكنى واليه ذهب بن حنبل وبن راهويه وابو ثور وابو داود وغيرهم وقال ابو عمر هذا القول من طريق الحجة اصح وارجح لانه لو وجب السكنى عليها وكانت عبادة تعبدها الله بها لالزمها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يخرجها عن بيت زوجها الى بيت ام شريك ولا الى بيت ابن ام مكتوم وقد اجمعوا ان المراة التي تبذو على احمائها بلسانها تؤدب وتقصر على السكنى في المنزل الذي طلقت فيه وتمنع من اذى الناس فدل ذلك على ان من تأول هذه العلة في انتقالها اعتل بغير صحيح ولا متفق عليه من الخبر واذا ثبت قوله عليه السلام لا سكنى لك ولا نفقة وانما السكنى والنفقة لمن عليها الرجعة فباي شي تعارض به هذا هل تعارض الا بمثله ولا شي عنه عليه السلام يدفع ذلك انتهى كلامه وفي دعواه الاجماع على ذلك نظر وفي صحيح بن حبان من حديث سلمة بن كهيل عن الشعبي عن فاطمة قال عليه السلام المطلقة ثلثا ليس لها سكنى ولا نفقة وقوله عليه السلام انما السكنى والنفقة زيادة في الحديث من ثقة وقد ذكرها البيهقي فيما تقدم من رواية ابنين عن الشعبي **واخرجها** الدارقطني من رواية هولا الجماعة كلهم كما تقدم واخرجها النسائي من وجه اخر بسند لا باس به من حديث سعيد بن زيد الاحمسي عن الشعبي فوجب ان يكون معروفا ثابتا ومن نظر في الحديث وتامل عرف انهم انما انكروا عليها امر السكنى وخالفوها في ذلك **قال باب** من قال لها النفقة ذكر فيه قول عمر لا ندع كتاب ربنا ثم قال ورواه اشعث عن الحكم وحماد عن ابراهيم عن الاسود عن عمر قال فيه وسنة نبينا ثم ذكر من حديث ابي احمد الزبيري نا عمار بن زريق عن ابي اسحق كنت مع الاسود فذكر عن الشعبي انه حدث بحديث فاطمة فاخذ الاسود كفا من حصى فحصبه ثم قال ويلك تحدث بمثل هذا قال عمر رضي الله عنه لا نترك كتاب الله وسنة نبينا ثم حكى عن الدارقطني ان يحيى بن ادم احفظ من الزبيري واثبت منه ثم قال الشافعي ما نعلم في كتاب الله **ذكر** نفقة انما في كتاب الله ذكر السكنى **قوله** تعالى ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن ايجاب للنفقة لانها اذا حبست بحقه ولم ينفق عليها فقد ضارها وضيق عليها فان قيل المراد بايجاب السكنى اذ التضييق انما هو في المكان **قلنا** هذا احمل للكلام على التكرار اذ السكنى مذكورة اولا كقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم وهما قلنا اثبات فايدة اخرى ولانا نمنع التضييق ومنع السكنى ليس بتضييق اذ الواجب ان تقيم في مكان واحد فاذا منعها منه تقيم حيث شاءت وذلك توسعة ذكر ذلك القدوري في التجريد ولا تعارض بين رواية الزبيري ورواية يحيى حتى يرجح عليه لان الزبيري ما خالفه بل وافقه وزاد عليه قوله وسنة نبينا وهو امام حافظ قال محمد بن بشار ما رأيت رجلا احفظ من الزبيري فهذه زيادة من ثقة فوجب ان تقبل وقال مسلم

عقيب حديث الزبيري ثنا احمد بن زريق بتصغيرهما فهذا شاهد لحديث الزبيري ورواية اشعث
تشهد له ايضا وهو يصلح للمتابعة بعد قول العجلي وثقه ووثقه ابن معين في رواية وروى له مسلم
في المتابعات واخرج له ابن خزيمة في صحيحه والحاكم في مستدركه ويشهد له ايضا ما اخرجه
ابن ابي شيبة فقال ثنا وكيع ثنا حفص بن غياث عن ميمون بن مهران قال قال عمر لا ندع كتاب ربنا
وسنة نبينا لقول امراة وقال ايضا ثنا جرير عن المغيرة ذكرت لابراهيم حديث فاطمة فقال قال
عمر لا ندع كتاب ربنا الله وسنة رسوله لقول امراة لا ندري احفظت ام نسيت وكان عمر يجعل لها
السكنى والنفقة واخرجه في مصنف عبد الرزاق عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن الشعبي عن فاطمة
بنت قيس قال طلقني زوجي ثلاثا فجئت النبي صلى الله عليه وسلم فسألته فقال لا نفقة لك ولا سكنى
قال فذكرت ذلك لابراهيم فقال قال عمر بن الخطاب لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لها النفقة
والسكنى وفي صحيح ابن حبان ثنا ابو خليفة ثنا محمد بن كثير العبدي ثنا الثوري فذكره واذا ثبتت
هذه الزيادة وهي قوله وسنة نبينا وهو حديث مرفوع عندهم فالظاهر انه اراد بسنة نبينا
النفقة واراد بالكتاب السكنى وقوله لها النفقة والسكنى اي في الكتاب والسنة كما بينا
والدليل على ذلك ما اخرجه القاضي اسمعيل فقال ثنا حجاج بن منهال ثنا حماد بن سلمة عن الشعبي ان فاطمة
بنت قيس طلقها زوجها طلاقا باينا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نفقة لك ولا سكنى
قال فاخبرت بذلك النخعي فقال ان عمر اخبر بقولها فقال لسنا بتاركي اية من كتاب الله وقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول امراة لعلها اوهمت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لها السكنى والنفقة وذكره ابن حزم ايضا الا انه ادخل بين حماد بن سلمة والشعبي حماد بن ابي سليمان
واخرجه الطحاوي ايضا والنخعي وان كان لم يدرك عمر الا ان مراسيله صحيحة الا حديثين كذا قال كذا
ابن معين وليس هذا الحديث منهما وقال صاحب التمهيد في اوائله مراسيل النخعي صحيحة ثم ذكر عن
الاعمش قلت للنخعي اذا حدثتني فاسنده فقال اذا قلت عن عبد الله فاعلم انه عن غير واحد
واذا سميت لك احدا فهو الذي سميت قال ابو عمر في هذا ما يدل على ان مراسيله اقوى من مسانيده
وقال في موضع اخر مراسيله عن ابن مسعود وعمر صحاح كلها وما ارسله اقوى من الذي اسند
حكاه يحيى القطان وغيره وفي سنن ابي داود عن عائشة انها عابت على فاطمة اشد العيب
وروى الطحاوي وغيره ان فاطمة كانت اذا ذكرت شيئا من ذلك رمتها اسامة بن زيد بما كان في
يده وقال ابن المسيب تلك امراة فتنت الناس وقال الطحاوي لم نعلم عن احد من العلماء غير
المنكرين لحديثها قبله ولا عمل به غير شيء يروى عن ابن عباس مداره على الحجاج بن ارطاة ومذهبهم
فيما لم يذكر سماعه فيه لا يحتجون به وحكى الطحاوي عن الشافعي قال لقوله لا نفقة لك اي لانك غير حامل

ثم قال الطحاوي

ثم قال الطحاوي هذا التاويل لم نجده منصوصا وقد تاوله غيره بانها منعت النفقة لبذاءتها التي
اخرجت به فالخروج اللازم لها بفعل صدر منها بنشوز فحرمت لاجله النفقة فاخرج الدارقطني لاجله
من حديث حرب بن ابي العالية عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المطلقة ثلاثا لها
النفقة والسكنى فان قيل حرب ضعفه ابن معين قلنا اختلف قوله فيه كذا ذكر المزي وغيره
ونرجح فيه المعتبر وقد وثقه عبيد الله بن عمر القواريري ويكفيه ان مسلما اخرج له في صحيحه
واخرج له ايضا الحاكم في المستدرك وذكر صاحب التمهيد عن عمر وابن مسعود قالا المطلقة ثلاثا
لها النفقة والسكنى وروى ذلك الطحاوي بسنده ايضا عن ابن المسيب مثله وما ذكره البيهقي في الباب
السابق وعزاه الى مسلم من قول مروان سناخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها دليل على ان العمل
كان عندهم على خلاف حديث فاطمة وقال القاضي اسمعيل فاذا كان هذا الانكار كله وقع في حديث
فاطمة فكيف نجعله اصلا قال باب النفقة على الاولاد قال الله تعالى والوالدات يرضعن
اولادهن حولين كاملين الى قوله بالمعروف وقال فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن قلت لا ذكر
للنفقة على الاولاد في الاية الثانية وكذا الاولى والضمير في قوله رزقهن وكسوتهن يعود على
الوالدات قال باب قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك ذكر فيه عن الشعبي عن ابن عباس
اي ان لا تضار قلت في سنده اشعث هو ابن سوار فسكت عنه وضعفه في باب من قال
لها النفقة اي للمبتوتة وقد فسر الشعبي قوله تعالى مثل ذلك بارضاع الرضيع ذكره القاضي اسمعيل بسند
جيد وذكره ابن ابي شيبة ايضا ثم ذكر البيهقي عن مجاهد وعلى الوارث مثل ذلك قال يعني الولي من كان
قلت في سنده عبد الرحمن بن الحسن القاضي نسب الى الكذب ذكره الذهبي في كتاب الضعفاء على
انه ما عن مجاهد لم يتعرض لقوله تعالى مثل ذلك هل المراد به نفي المضارة كما مضى عن ابن عباس او وجوب
الرضاع كما تقدم عن الشعبي وقد جاء عن مجاهد مصرحا ان المراد المعنى الثاني قال ابن ابي شيبة ثنا سفيان
بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال على الوارث مثل ما على ابيه ان يسترضع له وهذا سند صحيح واخرجه
القاضي اسمعيل عن علي بن المديني عن ابن عيينة ثم ذكر البيهقي عن ابن المسيب عن عمر انه حبس عصبة صبي على
اخيه وذكر عن الزهري ان عمر غرم ثلاثة كلهم يرث الاخ وذكر ان كلا منهما منقطع قلت مرسل ابن المسيب
قد ارسله وارسله الزهري ايضا كما ذكر البيهقي وارسل ايضا من وجه ثالث قال ابن ابي شيبة ثنا حفص
هو ابن غياث عن اسمعيل يعني ابن ابي خالد عن الحسن ان عمر جبر رجلا على نفقة ابن اخيه والخصم يحتج بمثل هذا
المرسل كما عرف وذكر ابن ابي شيبة بسنده عن زيد بن ثابت قال اذا كان عم وام فعلى الام بقدر ميراثها
وعلى العم بقدر ميراثه وذكر ابن ابي شيبة ايضا عن جماعة من التابعين وغيرهم ان المراد بقوله تعالى
وعلى الوارث مثل ذلك وجوب النفقة والرضاع وذكر عبد الرزاق وعبد الله بن حميد والقاضي اسمعيل

وتخبيرهم باسانيدهم عن جماعة من السلف مثل ذلك حكى ذلك عنهم ابن حزم ثم قال فهو لا عمر بن الخطاب وزيد
بن ثابت ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة ومن التابعين عبد الله بن عتبة بن مسعود وقبيصة
بن ذويب والحسن البصري وعطا ابن ابي رباح وابراهيم النخعي واصحاب ابن مسعود وقتادة والشعبي
ومجاهد وشريح وزيد بن اسلم وهو قول الحماد بن سلمة والثوري وعبد الرزاق انتهى كلامه
ونفي المضارة مع قلة من قال به وضعف سنده ولا يختص بالوارث فلا فائدة جيدة في تخصيصه
فظهر ان تخصيص الاية بوجوب النفقة والرضاع اولى منه لصحة معناه وكثرة القائلين به وتمكن
حمل الاثر على الامرين جميعا وليس التفسير بنفي المضارة منافيا للتفسير الاخر بل هو موافق للمعنى
المعنى اذ لا مضارة فوق موت مورثه جوعا وعطشا وبردا وهو غني لا يرحمه **قال باب**
نفقة الابوين ذكر فيه من حديث محمد بن المنكدر ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم الحديث ثم قال
هذا منقطع وقد روي موصولا من وجه لا يثبت مثلها **قلت** قد روي موصولا من وجه صحيح
قال ابو بكر البزار من صحيح هذا الباب حديث ذكره بن مخلد فقال ثنا هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس
ثنا يوسف بن اسحق بن ابي اسحق عن محمد بن المنكدر عن جابر ان رجلا قال يا رسول الله ان لي مالا وولدا
وان ابي يريد ان يجتاح مالي قال انت ومالك لابيك واخرجه ايضا ابن ماجه في سننه عن هشام بن عمار
بسنده المذكور والطحاوي من حديث عبد الله بن يوسف ثنا عيسى بن يونس فذكره بسنده **قال**
باب من احق منهما بحسن الصحبة ذكر فيه حديث اي الناس احق مني بحسن الصحبة من رواية
عبد الله بن شبرمة عن ابي زرعة عن ابي هريرة ثم قال اخرجاه في الصحيح من حديث بن شبرمة **قلت**
اراد بعبد الله المذكور اولا وهو لم يخرج له البخاري وانما اخرج الحديث من جهة عمارة بن القعقاع
عن ابي زرعة عن ابي هريرة ثم قال عقيبه وقال ابن شبرمة يعني عبد الله ويحيى بن ايوب ثنا ابو زرعة
فالصواب ان يقال اخرجاه من حديث عمارة بن القعقاع فان قلت فلعله مراد البيهقي فان رجله
شبرمة مجهول ان يقال ابن شبرمة نسبه الى جده قلنا لم يتقدم لعمارة ذكر في السند فان اراده
مع انه في غاية البعد فقد خالف الاصلاح واحال الطالب على علم الغيب **قال باب** الابوين
اذا افترقا وهما في قريه فالام احق بولدها ما لم تزوج وقال اذا بلغ سبع سنين او ثمان سنين خير ذكر
فيه حديث عبد الحميد بن جعفر عن ابيه عن رافع بن سنان ثم قال رافع جد عبد الحميد **قلت**
هو جد جده فانه عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع كذا ساق نسبه ابن عبد البر
وصاحب الكمال وغيرهما واخرج الدارقطني هذا الحديث ولفظه عن عبد الحميد حدثني ابي
عن جدي رافع ثم في هذا الحديث اشيا اولها ان عبد الحميد متكلم فيه كان يحيى القطان يضعفه
وكان الثوري يحمل عليه ويضعفه كذا في الضعفا لابن الجوزي ثانيها انه مضطرب الاسناد
والمتن

والمتن قال ابن القطان وروينا القصة من طريق عثمان البتي عن عبد الحميد بن سلمة عن ابيه عن جده
ان ابويه اختصما فيه الى النبي صلى الله عليه وسلم احدهما مسلم والاخر كافر فخيره فتوجه الى الكافر
فقال اللهم اهده فتوجه الى المومن فقضى له به هكذا ذكره ابو بكر بن ابي شيبة عن اسمعيل بن ابراهيم
هو ابن علية عن عثمان البتي وهكذا رواه يعقوب الدورقي عن اسمعيل المذكور ورواه يزيد بن زريع
عن عثمان البتي فقال عن عبد الحميد بن يزيد بن سلمة ان جده اسلم وابت امراته ان تسلم وبينهما ولد صغير
فذكر مثله ورواه عن يزيد بن زريع يحيى بن عبد الحميد الحماني من رواية ابن ابي خيثمة عنه نقلت جميعها
من كتاب قاسم بن اصبغ الا ان هذه القصة هكذا تجعل المخير غلاما واوجد العبد الحميد بن يزيد بن
سلمة وعبد الحميد وابوه وجده لا يعرفون انتهى كلامه وفي مصنف عبد الرزاق انا الثوري عن عثمان
البتي عن عبد الحميد الانصاري عن ابيه ان جده اسلم وابت امراته ان تسلم فجا بابن له صغير فجلس
النبي صلى الله عليه وسلم الاب هاهنا والام هاهنا ثم خيره فقال اللهم اهده فذهب الى ابيه وكذا في
مسند احمد وسنن النساي انه جا بابن صغير وذكر ابن الجوزي في جامع المسانيد ان رواية من روى
انه كان غلاما اصح وذكر الطحاوي هذا الحديث من وجه اخر وفيه انه عليه السلام قال لهما هل لكما ان
تخيراه قالا نعم فعند ان التخيير كان باختيارهما ثم انهما ان الشافعي وغيره من العلما يقولوا بظاهر
هذا الحديث فان الفطيم لا يطلق على من بلغ سبعا لانهم كانوا يفطمون لنحو حولين ما اجمع في محل
النزاع وايضا لا يصح اثبات التخيير بهذا الحديث على مذهب الشافعي لان التخيير انما يكون بين الحاضنين
من اهل الحضانة والام ليست من اهل الحضانة عنده لانها كافرة والاب مسلم فكيف يحتج بحديث لا يقول
امامه بموجبه **قال باب** ما ورد من التشديد في ضرب المماليك ذكر فيه من طريق ابي داود
حدثنا عن ابن عباس الحجري عن ابن عمر ثم قال وقال اصبغ عن ابن وهب باسناده سمع عبد الله بن عمرو بن
العاص وابن عمر اصح **قلت** ذكر الحافظ المزي في اطرافه في مسند عبد الله بن عمر وعزاه الى ابي داود
وفي تاريخ البخاري عباس الحجري يعد في المصريين سمع عبد الله بن عمرو بن العاص قال رجل للنبي صلى الله
عليه وسلم كم اعفو عن الخادم الحديث **قال باب** طب المماشية ذكر فيه حديث دع داعي
اللبن عن جماعة عن الاعمش عن يعقوب عن ضرار ثم قال وخالفهم ابو معاويه فرواه
عن الاعمش عن عبد الله بن سنان عن ضرار ولم يدخل بينهما يعقوب **قلت** كذا ذكر صاحب الميزان
عن ابي حاتم وكذا اخرجه الطحاوي والحاكم في مستدركه **قال باب** التغليظ على من قتل نفسه
ذكر فيه من جرير عن الحسن عن جندب قال عليه السلام كان فيمن كان قبلكم رجل الحديث ثم قال اخرجه
البخاري في الصحيح فقال وقال الحجاج بن منهال عن جرير **قلت** اخرجه البخاري في ذكر بني اسرائيل
متصلا عن محمد عن حجاج بسنده **قال باب** فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدين قال الله تعالى

حديث

يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص الى قوله فمن عفي له من اخيه شيء **قلت** هذه الاية حجة
لخصمه لان عموم القتل يشمل المومن والكافر وخطاب المومنين بوجوب القصاص في عموم
القتل وكذا قوله تعالى الحر بالحر فشملهما بعمومه والمراد بقوله تعالى فمن عفي له من اخيه اي الاخوة
في النسب كقوله تعالى كذبت عاد المرسلين اذ قال لهم اخوهم هود لم يرد الاخوة في الدين
ولو سلمنا ان المراد بالاية الاولى الاخوة في الدين فقول يجوز ان يتقدم لفظ عام ثم يعطف عليه
خاص كقوله تعالى ووصينا الانسان بوالديه يعم الوالدين المسلمين والكافرين ثم قوله تعالى وان
جاهداك لتشرك بي خاص في الكافرين وقد تقدم مثل هذا البحث قريبا في باب لا نفقة
للمبتوتة **قال باب** بيان ضعف الخبر الذي روي في قتل المومن بالكافر ذكر فيه حديث
ربيعة عن ابن السلماني مرسلا ثم ذكر عن ابي عبيد قال بلغني عن ابن ابي يحيى انه قال انا حدثت ربيعة
انما دار على ابن ابي يحيى عن ابن السلماني **قلت** اخرجه ابو داود في كتاب المراسيل بسند رجاله
ثقات عن ربيعة عن عبد الرحمن بن السلماني حدثه انه قال السلام الحديث فقد صرح في هذه الرواية
بان ابن السلماني حدث ربيعة وخرج ابن ابي يحيى من الوسط ولم يدر الحديث عليه وما ذكره ابو عبيد
بلاغ لم يذكر من بلغه لننظر في امره وقد روي الحديث مرسلا من وجه اخر اخرجه ابو داود
في المراسيل بسنده عن محمد بن عبد الله بن عبد العزيز الحضرمي قال قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين
مسلما بكافر واخرجه الطحاوي من وجه اخر مرسلا من حديث محمد بن المنكدر عن النبي صلى الله عليه وسلم
وذكره ابن حزم ولم يعبه بغير الارسال ثم ذكر البيهقي ان رجلا من بكر قتل رجلا من اهل الحيرة
فكتب عمر ان يدفع الى اولياء المقتول فان شاووا قتلوا وان شاووا عفوا فدفع الى رجل يقال له حنين
فقتله وكتب عمر بعد ذلك ان كان الرجل لم يقتل فلا تقتلوه فرأوا ان عمر اراد ان يرضيهم من الدية
قال الشافعي الذي رجع الراوي ولعله اراد ان يعفو من القتل ولا يقتل **قلت** ارضاوهم
من الدية لا ينافي وجوب القتل اذ مع وجوبه للولي ان يعفو او ياخذ الدية كما حكى البيهقي فيما
تقدم في باب ايجاب القصاص في العمد عن ابن عباس في قوله تعالى ذلك تخفيف من ربكم يقول
حين اطعمتم الدية ولم يحل لاهل التوراة انما هو قصاص وعفو وقال لاهل الانجيل انما هو عفو
ليس غيره فجعل لهذه الامة القود والدية والعفو واذا فهموا من قول عمر لا تقتلوه لعلهم
يرضون بالدية لم يكن ذلك رجوعا منه عن وجوب القتل وكيف يظن بعمر انه يجيزهم بقتله
او العفو ثم لا يريد القتل بل التخويف ومن ابن تفهم الاولياء هذا المراد من قول عمر فان شاووا
قتلوا بل الذي فهموا انه اباحه القتل ولهذا قتلوه وكيف يحل له ارادة التخويف فيتلفظ بلفظ
يفهم منه القتل لا التخويف به هذا لا يظن به ثم ذكر البيهقي ان الشافعي قال له ثبت عندكم عن

عمرا

عمر من هذا شيء قال ولا حرف وهذه الاحاديث منقطعات او ضعاف او يجمع المنقطع
والضعف **قلت** المنقطع اذا روي من وجه اخر منقطعا كان حجة عند الشافعي وقد
روي عن النزال بن سبرة ان مسلما قتل رجلا من اهل الحيرة فكتب عمر بان يقاد به ثم كتب كتابا
بعده لا تقتلوه ولكن اعقلوه ذكره ابن ابي شيبة ومحمد بن حزم ثم ذكر البيهقي من طريق
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر الخبر ثم قال موصول **قلت** ذكر
عبد الرزاق في مصنفه وزاد في اخره وقال الزهري وقتل خالد بن المهاجر هو ابن خالد بن الوليد
رجلا ذميا في زمن معاوية فلم يقتله وغلظ عليه الدية الف دينار ثم ذكره عن ابن جريج
اخبرني ابن شهاب عن عثمان ومعاوية مثله قال ابن حزم هذا في غاية الصحة عن عثمان ولا يصح
في هذا شيء غير هذا عن احد من الصحابة الا ما ذكر عن عمر من طريق النزال ثم ذكر البيهقي عن الشافعي
ثنا محمد بن الحسن ثنا محمد بن يزيد ثنا سفيان بن حسين عن الزهري ان ابن شاس قتل رجلا من انباط
الشام فرفع الى عثمان الخبر ثم قال قال الشافعي هذا حديث من يجهل **قلت** ابن ابي بردة هو
الكلاعي الواسطي وثقه ابن معين وابو داود وقال ابن حنبل كان ثبتا في الحديث فلا ادري
من الذي يجهل من هولاء وكان الوجه ان يرده الشافعي بالانقطاع بين الزهري وعثمان وقد ذكر
البيهقي فيما بعد في باب دية اهل الذمة اثرا عن عثمان ثم قال وقد روي عن عثمان خلاف هذا باسناد
احدهما غير محفوظ والاخر منقطع وقد ذكرنا هما في باب لا يقتل مومن بكافر انتهى كلامه
وكانه يشير بالمنقطع الى هذا الاثر الذي رواه الزهري ثم ذكر البيهقي اثرا عن علي فضعف
قلت روى عن الحكم بن عتيبة ان علي بن ابي طالب وابن مسعود قالا من قتل يهوديا او
نصرانيا قتل به قال ابن حزم هو مرسل وصح عن عمر بن عبد العزيز كما روينا من طريق عبد الرزاق
عن معمر عن عمرو بن ميمون قال شهدت كتاب عمر بن عبد العزيز الى بعض امرائه في رجل مسلم
قتل ذميا فامره ان يدفعه الى وليه فان شاء قتله وان شاء عفى عنه قال عمرو بن ميمون فدفع اليه
فضرب عنقه وانا انظر وصح ايضا عن ابراهيم النخعي قال يقتل المسلم الحر باليهودي والنصراني
وروي عن الشعبي مثله وهو قول ابن ابي ليلى وعثمان البتي انتهى كلامه وروى ابن ابي شيبة
بسند صحيح ان رجلا من النبط عدا عليه رجل من اهل الذمة فقتله فقتل غيلة فاتي به ابان بن
عثمان وهو اذ ذاك على المدينة فامر بالمسلم الذي قتل الذمي ان يقتل وابان بن معد ود من فقهاء
المدينة قال عمرو بن شعيب ما رايت احدا اعلم بحديث ولا افقه منه **قال باب** لا يقتل حر
بعبد ذكر فيه حديث علي من السنة ان لا يقتل حر بعبد **قلت** ذكر البيهقي في كتاب المعرفة ان
جابر الجعفي تفرد به وفي باب البيهقي عن الامام جابرا انسا من هذا الكتاب عن الدارقطني انه متروك

وفي الاستذكار اتفق ابو حنيفة واصحابه والثوري وابن ابي ليلى وداود على ان الحر يقتل بالعبد
وروي ذلك عن علي وابن مسعود وبه قال ابن المسيب والنخعي وقتادة والحكم **قال باب**
ما روي فيمن قتل عبده ذكر فيه حديث الحسن عن سمرة ثم قال ذهب بعضهم الى انه لم
يسمع منه غير حديث العقيقة **قلت** وذكر في باب النهي عن بيع الحيوان بالحيوان ان
اكثر الحفاظ لا يثبتون سماع الحسن من سمرة في غير حديث العقيقة وفي الاستذكار قال الترمذي
سالت البخاري عن هذا الحديث فقال كان ابن المديني يقول به وانا اذهب اليه وسماع الحسن من
سمرة عندي صحيح ثم ذكر البيهقي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده من وجوه ثم قال اسانيد
هذه الاحاديث ضعيفة **قلت** قد جاء حديث عمرو من وجه جيد ذكر عبد الرزاق في مصنفه
عن معمر وابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو ان زنباعا وجد غلاما له
مع جارية فقطع ذكره وجدع انفه فاتى العبد النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ما حملك على ما فعلت قال فعل كذا وكذا فقال صلى الله عليه وسلم اذهب
وانت حر قال عبد الرزاق وسمعته ابا محمد بن عبد الله العرزمي يحدث به عن عمرو بن شعيب
قال باب نقتل فيه بعمته ذكر فيه اثرا عن عمر وعلي ثم قال اسناده صحيح **قلت** في سنده
هشيم وهو مدلس وقد قال عن سعيد بن ابي عروبة وسعيد قد اختلط اخرا **قال باب**
القود بين الرجال والنساء قال البخاري في التبويب ويذكر عن عمر تقاد المراة من الرجل في كل عمد
يبلغ نفسه فما دونها وبه قال عمر بن عبد العزيز ثم قال البيهقي اما الرواية في ذلك عن عمر بن
عبد العزيز فقد مضت عن عبد العزيز بن عمر ان في كتاب لعمر بن عبد العزيز ان عمر قال يقاد المملوك في كل عمد
يبلغ نفسه فما دون ذلك **قلت** هما امران مختلفان الذي حكاه البخاري عن عمر في القود
بين الرجل والمراة والذي ذكره عمر بن عبد العزيز في القود بين العبيد فكيف يقول البيهقي اما الرواية
في ذلك عن العمرين ثم ذكر البيهقي حديث انس في كسر الثنية من رواية ثابت عن انس ثم قال
خالفه حميد عن انس ثم قال وثابت احفظ ويحتمل انهما قصتان وهو الاظهر **قلت** كونهما
قصتين في غاية البعد والصواب الترجيح ومقصود البيهقي بقوله وثابت احفظ ترجيح روايته
على رواية حميد وكيف تترجح روايته والراوي عنه حماد وهو ابن سلمة ولم يحتج به البخاري
وتكلموا فيه قال البيهقي في باب من مر بحائط انسانه ليس بالقوي وقال في باب من صلى وفي ثوبه
او نعله اذى حماد بن سلمة مختلف في عدالته وقال في ابواب زكوة الابل ساء حفظه في اخر عمره
فالحفاظ لا يحتجون بما خالف فيه فظهر من هذا ان رواية حميد ارجح من رواية ثابت ولهذا
اخرجها البخاري دون رواية ثابت وفي شرح مسلم للنووي قال العلماء المعروف في الروايات رواية

البخاري

البخاري ثم ذكر البيهقي عن ابي الزناد عن الفقهاء السبعة انهم كانوا يقولون المراة تقاد من الرجل
الحديث ثم قال البيهقي وروينا عن الزهري وغيره **قلت** قد جاء عن الزهري خلاف ذلك قال لا تقتص
للمراة من زوجها ذكره ابن ابي شيبة بسند صحيح وفي موطا مالك سمع ابن شهاب يقول مضت السنة ان
الرجل اذا اصاب امراته بجرح ان عليه عقل ذلك الجرح ولا يقاد منه والمراد منه بذلك ما دون
النفس اذ لو قتلها اذ لو قتلها قتل اجماعا حكاه غير واحد من العلماء ولابن ابي شيبة بسند صحيح عن
الحسن في رجل لطم امراته فاتت تطلب القصاص فجعل النبي صلى الله عليه وسلم بينهما القصاص فانزل الله
تعالى ولا تعجل بالقران من قبل ان يقضى اليك وحيه ونزلت الرجال قوامون على النساء بما فضل الله
بعضهم على بعض وله ايضا بسند صحيح عن محمد بن زياد الالهاني قال كانت جدتي ام ولد لعثمان بن
مظعون فلما مات جرحها ابن له فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فقال له عمر اعطها ارشا بما صنعت بها
ولا ذكر البيهقي هذا الاثر بعد في باب عتق امهات الاولاد **قال باب** عمد القتل بالحجر وغيره
ذكر فيه حديث حمل بن مالك عن طاوس عن ابن عباس ان عمر سال الناس الحديث ثم قال اسناده صحيح ثم قال الا ان فيه
زيادة لم اجدها في سائر طرق هذا الحديث وهي قتل المراة بالمراة وفي حديث عكرمة عن ابن عباس
موصولا وحديث ابن طاوس عن ابيه مرسلا وحديث جابر وابي هريرة موصولا ان النبي قضى بديتها
على العاقلة **قلت** لهذا الحديث سند صحيح ذكره البيهقي فيما بعد في باب دية الجنين واما
السند المذكور في هذا الباب ففي صحته نظر اذ فيه عبد الملك بن قريب الرقاشي تكلم فيه قال
الدارقطني كثير الخطا في الاسانيد والمتون كان يحدث من حفظه فكثرت الاوهام منه انتهى كلامه
ولهذا لم يخرج له في الصحاح شي واذا كان الصواب في هذه القصة القضاء بالدية لا القود
كما هو المفهوم من كلام البيهقي وقد قتلها بحجر او عمود فسطاط كما ثبت في الصحيح والاظهر
ان مثل هذا القتل انما يكون بالة قاتلة دل هذا الحديث على ان القتل بما يقتل غالبا ولا يعاش
منه شبه عمد لا عمد فهو حجة على البيهقي وامامه ومخالف لمقصود البيهقي **قال باب**
شبه العمد ذكر فيه حديث علي بن زيد بن جدعان عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر ثم ذكر
ان المزني احتج به فقال له عراقي اتحتج بابن جدعان فقال احمد بن اسحق بن خزيمة قد روى هذا
الحديث غيره وهو ايوب السختياني وخالد الحذاء **قلت** ظاهر كلامه انهما روياه من الوجه
الذي رواه ابن جدعان وليس كذلك لانه رواه عن القاسم عن ابن عمر وايوب رواه عنه عن
عبد الله بن عمرو بن العاص وخالد رواه تارة عنه عن عقبة بن اوس عن رجل من الصحابة وتارة
رواه عنه عن عقبة بن اوس عن عبد الله بن عمرو كما بينه البيهقي بعد في هذا الباب ثم ذكر البيهقي حديث

مضروب بسوط ثلما اقتص منه يوم القيامة **قلت** هذا الحديث غير مناسب للباب وايضا
فانا حكام الدنيا لا تؤخذ من احوال الاخرة **قال باب** الحال التي اذا قتل بها الرجل اقيد منه
ذكر فيه حديث مقتل عمر رضي الله عنه **قلت** في هذا الحديث ان ابا لؤلؤة نحر نفسه وليس فيه
انه اقيد منه فلا ادري ما مناسبة التبويب **قال باب** الرجل يحبس الرجل للآخر فيقتله
ذكر فيه حدثنا عن اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر ثم ذكره عن اسمعيل مرسلا وذكر انه الصواب
قلت صحح ابن القطان رفعه وقال اسمعيل من الثقات فلا يبعد رفعه مع ارساله اخرى
احيانا اذ نحو للحافظ ان يرسل الحديث عند المذاكرة فاذا اراد التحمل اسنده
قال باب الخيار في القصاص ذكر فيه عن جماعة في قوله تعالى ذلك تخفيف من ربكم
انه رحمة لامة محمد صلى الله عليه وسلم ان شا قتل وان شا اخذ الدية وان شا عفا ثم ذكر حديث
ابي شريح فهو بالخيار بين ان يقتص او يعفو او ياخذ العقل ثم ذكر قوله عليه السلام لولي
المقتول اتعفوا قال لا قال افتاخذ الدية قال لا **قلت** في هذا كله ان العفو قسيم لاخذ الدية
فدل على انهم اذا عفوا لا ياخذون الدية الا بالاشتراط وحكى الطحاوي في احكام القرآن عن الشافعي
قال العفو يستحق اخذ الدية اشترط ذلك في عفوه ام لا **قال باب** من قال موجب العمد القود
ذكر فيه حديث ابن عباس من قتل عمدا **قلت** ذكر البيهقي فيما مضى في باب شبه العمد
ان هذا الحديث ارسله بعضهم ووصله بعضهم فكان الوجه الاستدلال لما في الصحاح
من قوله عليه السلام في قصة الربيع كتاب الله القصاص **قال** صاحب الاستذكار والى هذا ذهب
ابو حنيفة واصحابه والثوري وابن شبرمة والحسن بن حي وهو الاظهر من مذهب مالك **قال**
باب الترغيب في العفو ذكر فيه حدثنا عن ابي السفر قال ابو الدرداء الحديث ثم ذكر
حدثنا عن الشعبي قال لعبادة بن الصامت سمعته عليه السلام يقول من اصيب بجسده بقدر
نصف ديته فعفا الحديث ثم قال كلاهما منقطع **قلت** عبادة توفي سنة اربع وثلثين
والشعبي ولد سنة تسع عشرة فلقاؤه لعبادة ممكن وقد اخرج النسائي هذا الحديث
عن الشعبي عن عبادة فيحمل عنعنته على الاتصال على راي مسلم وغيره **قال باب**
من قال يقتص الكبار قبل بلوغ الصغار ذكر فيه قتل الحسن بن علي لابن ملجم ثم قال بعض اصحابنا
انما استبد بقتله قبل بلوغ الصغار من ولد علي لانه قتله حدا لكفره لا قصاصا **قلت**
ذكر البيهقي فيما بعد في باب الرجل يقتل واحدا من المسلمين على التأويل عن الشافعي قال لنا
ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا قال في ابن ملجم بعد ما ضربه اطعموه واسقوه واحسنوا

اليه

اليه فان عشت فانا ولي دمي اعفو ان شئت وان شئت استقدت وان مت فقتلتموه فلا
تمثلوا به وقال القدوري في التجريد لو كان مرتدا لجاز التمثيل به وانما ما كان علي يقف
قتله على شرط الموت ولو قتل لسعيه في الارض بالفساد لم يجز العفو عنه وقال محمد بن
جرير الطبري في التهذيب اهل السير لا تدافع بينهم ان عليا امر بقتل قاتله قصاصا ونهى ان
يمثل به وقال ابن حزم لا خلاف بين احد من الامة في ان ابن ملجم قتل عليا متاولا مجتهدا على انه على
صواب وفي ذلك يقول عمران بن حطان يا ضربة من تقي ما اراد بها الا ليبلغ من ذي العرش
رضوانا اني لاذكره يوما فاحسبه اوفى البرية عند الله ميزانا وذكر صاحب الاستيعاب
ان ابن ملجم قال لشبيب الاشجعي هل لك ان تساعدني على قتل علي قال ويحك انه ذو سابقة
في الاسلام فقال ابن ملجم انه حكم الرجال في دين الله وقتل اخواننا الصالحين وانه ضربه على راسه
وقال الحكم لله يا علي لا لك ولا لاصحابك انتهى كلامه وهذا ايضا يدل على انه كان مسلما متاولا
وذكر ابن قتيبة في كتاب السياسة ان ابن ملجم دخل المسجد في بزوغ الفجر الاول فدخل في الصلاة
الآية تطوعا ثم افتتح القراءة فجعل يكرر هذه الآية ومن الناس من يشري نفسه فاقبل علي وبيده مخفقة يوقظ
الناس للصلاة فمر بابن ملجم وهو يردد الآية فظن انه يتعايى فيها ففتح عليه والله رؤوف بالعباد
ثم انصرف عليه فتبعه فضربه على قرنه فقال علي احبسوه بلا اذى واطعموه واسقوه فان عشت
ارى فيه رايي وان امت فاقتلوه ولا تمثلوا به فمات فاخذه عبد الله بن جعفر فقطع يديه
فجزع ورجليه فلم يجزع وارادوا قطع لسانه فقيل له ما هذا الجزع على لسانك وجلد قال اني اكره
ان تمر بي ساعة من نهار لا اذكر الله فيها ثم قطعوا لسانه وضربوا عنقه **قال باب** عفو بعض
الاولياء ذكر فيه حديث على المقتتلين ان ينحجزوا الاول فالاول وان كانت امراة ثم ذكر
عن ابي عبيد قال وذلك ان يقتل القتيل وله ورثة رجال ونساء فايهم عفا عن دمه من رجل او امراة
فعفوه جائز لان قوله ينحجزوا يعني يكفوا عن القود **قلت** ذكر الطحاوي انه سال عن تفسير
هذا الخبر احمد بن ابي عمران والمزني فقال ابن ابي عمران هذا الخبر معناه جواز عفو الساعي عن الدم وقال
المزني معناه القتال بغير الحق ورد ابن حزم قول ابن ابي عمران وقال لا يفهم احد من هذا ان يجوز
عفو الساعي عن الدم اولا وقال كلام المزني صحيح لا يجوز لاحد ان يقول غيره وهو مقتضى الخبر
ومفهومه ومعناه يجب على المقتتلين ان ينحجز بعضهم عن بعض فلا يقتتلون وان يبدا
بالانحجاز الاول فالاول لان الاولين يتمادون من خلفهم في الانحجاز من على الاول فالاول
ولو انه امراة لحرمة القتال **قال باب** ما روي في ان لا قود الا بحديدة ذكر فيه حديث
فيه عن جابر الجعفي عن ابي عازب عن النعمان بن بشير عنه عليه السلام قال لا قود الا بحديدة

ثم قال كذا أتى به قيس بن الربيع ورواه الثوري عن جابر على اللفظ الذي مضى في باب شبه العمد ثم ذكر قيسا وجرحه ثم قال في آخر الباب لم يثبت له إسناد وجابر بن يزيد الجعفي مطعون فيه قلت الجعفي وإن طعن فيه فقد قال وكيع مهما شككتم في شيء فلا تشكوا في أن جابرا ثقة وقال شعبة هو صدوق في الحديث وقال الثوري لشعبة لئن تكلمت في جابر لأتكلمن فيك وفي الكاشف للذهبي أن ابن حبان لم يخرج له في صحيحه وفي السند قيس بن الربيع سكت عنه البيهقي هنا وقال في باب من زرع أرض غيره بغير إذنه ضعيف عند أهل العلم بالحديث انتهى كلامه وفيه نظر فقد قال عفان كان قيس ثقة يوثقه الثوري وشعبة وقال شعبة سمعت أبا حصين يثني عليه وقال أبو داود كان شعبة يقول عليكم به وقال أبو داود الطيالسي هو ثقة حسن الحديث وقال معاذ العنبري قال لي عبد الله بن عثمان بن خثيم لقيت قيسا لا تبالي أن لا تلقى سفيان وقال إسحاق بن عيينة ما أدركت بالكوفة أحسن حديثا منه وقال ابن عدي عامة رواياته مستقيمة والقول فيه ما قال شعبة وأنه لا بأس به وقد أخرج ابن ماجه في سننه عن إبراهيم بن المستمر عن أبي عاصم النبيل عن سفيان الثوري عن جابر الجعفي عن أبي عازب عن النعمان بن بشير رفعه عليه السلام قال لا قود إلا بالسيف وقد تابع الثوري قيس بن الربيع على رواية هذا الحديث وقول البيهقي ورواه الثوري عن جابر على اللفظ الذي مضى في باب شبه العمد فيه نظر من وجهين أحدهما أن هذا اللفظ لم يذكره البيهقي في باب شبه العمد وإنما ذكره قبله بأبواب في باب جماع أبواب صفة قتل العمد وشبه العمد في باب عمد القتل بالسيف ثم ذكر الرواية المذكورة الثاني أن لفظها كل شيء خطأ إلا السيف ولكل خطأ أرش وهذا اللفظ مخالف لحديث هذا الباب في اللفظ والمعنى فكيف يقول البيهقي ورواه الثوري ولو ذكر اللفظ الذي ذكره ابن ماجه من رواية الثوري عن جابر لكان هو الوجه وقال ابن ماجه أيضا نا إبراهيم بن المستمر نا الحر بن مالك العنبري نا مبارك بن فضالة عن الحسن عن أبي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قود إلا بالسيف وهذا أيضا شاهد لحديث النعمان وسنده جيد ابن المستمر صدوق قاله النسائي والحر قال ابن أبي حاتم في كتابه سألت أبي عنه فقال صدوق لا بأس به والمبارك وإن تكلم فيه فقد أخرج له البخاري في المتابعات في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله عباده بالكسوف وأخرج له ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك ووثقه وقال عفان كان ثقة وكان وكان ووثقه ابن معين مرة وضعفه أخرى وكان يحيى القطان يحسن الثناء عليه فهذا الحديث قد روي من وجوه كثيرة يشهد بعضها لبعض فأقل أحواله أن يكون حسنا وبه قال النخعي والشعبي والحسن وأبو حنيفة وأصحابه قال **باب القصاص** فيما دون النفس ذكر في آخره حديث كسر الثنية **قلت** تقدم الكلام عليه في باب القود

بين

بين الرجال والنساء **قال باب ما لا قصاص فيه** ذكر فيه من حديث أبي يعلى نا أبو كريب نا رشدين بن سعد عن معاذ بن محمد إلى آخره **قلت** ذكر أبو يعلى الموصلي هذا الحديث في مسنده وأدخل بين رشدين ومعاذ معاوية وكذا أخرجه ابن ماجه في سننه ومحمد بن جرير الطبري في التهذيب إلا أنهما قالا لا معاوية بن صالح ثم ذكر حديثا من رواية أبي بكر بن عياش عن دهثم حدثني نمران بن جارية عن أبيه إلى آخره أخرجه ابن ماجه في سننه عن عمار بن خالد الواسطي عن ابن عياش بسنده وعمار قال ابن أبي حاتم كتبت عنه مع أبي بواسط وكان ثقة صدوقا ودهثم تكلم فيه وذكره ابن حبان في الثقات وفي الكاشف للذهبي أنه وثق **قال باب ما جاء في الاستيناء بالقصاص** ذكر فيه حدثنا عن أبي بكر بن أبي شيبة عن ابن علية عن أيوب عن عمرو عن جابر ثم ذكر عن الدارقطني أنه قال أخطأ ابن أبي شيبة فيه وخالفهما أحمد وغيره فرووه عن ابن علية مرسلا من حديث عمرو **قلت** ابنا أبي شيبة إمامان حافظان وقد زادا الرفع فوجب قبوله على ما عرف قال عمرو بن علي ما رأيت أحفظ من أبي بكر بن أبي شيبة وكذا قال أبو زرعة وقال ابن عدي سمعت ابن عقدة يقول سمعت ابن خراش يقول سمعت أبا زرعة الرازي يقول ما رأيت أحفظ من أبي بكر بن أبي شيبة فقلت يا أبا زرعة فأصحابنا البغداديون فقال أصحابك أصحاب مخارق ما رأيت أحفظ من أبي بكر بن أبي شيبة وقال ابن معين ابنا أبي شيبة ليس فيهما شك ولهذا احتج ابن حزم بهذا الحديث من هذا الوجه على تقدير تسليم أن الحديث مرسل فقد روي مسندا ومرسلا من وجوه وقال الحازمي قد روي هذا الحديث عن جابر من غير وجه وإذا اجتمعت هذه الطرق قوي الاحتجاج ثم ذكر البيهقي الحديث من جهة محمد بن حمران عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ثم قال وكذلك رواه مسلم بن خالد عن ابن جريج **قلت** محمد بن حمران لا بأس به كذا قال ابن عدي ومسلم بن خالد وإن تكلموا فيه فقد وثقه ابن معين وغيره وأخرج له الحاكم في المستدرك وابن حبان في صحيحه وذكر الحازمي حديث ابن ركانة الذي ذكره البيهقي في هذا الباب ثم قال في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ما يدل على أن هذا الحكم منسوخ فإنما أقاد النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة ولم ينفذ بعد ذلك ثم ذكر حديث عمرو بن شعيب المذكور ثم قال روي عن ابن جريج من غير وجه فإن صح سماع ابن جريج من عمرو بن شعيب فهو حديث حسن يقوي الاحتجاج به ويلزم من ذلك كون الحكم الأول منسوخا وأخرج الطحاوي بسند جيد عن الشعبي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يستقاد من الجرح حتى يبرأ وفي مصنف عبد الرزاق عن الثوري عن حميد الأعرج عن مجاهد الأعرج أن رجلا طعن رجلا بقرن في فخذه فجاء النبي صلى الله عليه وسلم يطلب القود

فافاده فسلب رجله بعد فجا النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما ادرى لك شيا قد اخذت حقك وفي
الاستذكار روى الثورى عن عيسى بن المغيرة عن بديل بن وهب ان عمر بن عبد العزيز كتب
الى طريف بن ربيعة وكان قاضيا بالشام ان صفوان بن المعطل ضرب حسان بالسيف فجاءت الانصار
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا القود فقال عليه السلام تنتظرون فان برا صاحبكم فتقصوا
وان يمت نقدكم فعوفي حسان فقالت الانصار قد علمتم ان هوى النبي صلى الله عليه وسلم في العفو
فعفوا فهذا الموقف روى من عدة طرق يسند بعضها بعضا قال الطحاوى من خالف فقد خالف كل من
تقدمه من العلماء وفي الاستذكار اكثر اهل العلم مالك وابو حنيفة واصحابهما وسائر الكوفيين والمدنيين
على انه لا يقتص من جرح ولا يودى حتى يبرا قال باب وجوب الدية في شبه العمد على العاقلة
ذكر فيه حديث المراة التي رمت اخرى بحجر قلت وفي الصحيح انها رمتها بعمود فسطاط والاظهر
ان مثل هذا القتل انما يكون بالة قاتلة لا يعاش من مثلها ومثل هذا عند البيهقي عمد لا شبه عمد
على ما تقدم في باب عمد القتل بالحجر وغيره مما الاغلب انه لا يعاش من مثله وتقدم النخعي هناك
قال باب تغليظ الدية في الخطا في الشهر الحرام والبلد الحرام وذي الرحم قلت في الاستذكار
قال مالك وابو حنيفة واصحابهما وابن ابي ليلى القتل في الحل والحرم والشهر الحرام وغيره سوا وهو قول
ابن المسيب وعروة وسليمان بن يسار وابي بكر بن عبد الرحمن وخارجة وعبيد الله بن عبد الله لانه عليه
السلام لم يوقت في الديات شيا من ذلك واجمعوا على ان الكفارة على من قتل في الشهر الحرام وغيره سوا
والقياس ان تكون الدية كذلك قال باب من قال هي اخماس ذكر فيه من طريق ابي داود حديث
خشف ثم قال قال ابو داود وهو قول عبد الله ثم قال البيهقي يعني انما روى من قول عبد الله موقوفا
غير مرفوع قلت لا يفهم هذا من كلام ابي داود بل المفهوم من كلامه انه اخرج الحديث وسكت عنه
ثم افاد انه قول بوجوب جميع الدية قلت ظاهره انه وافق عمر في ذلك اذ لو خالفه لما سكت هذا
هو الظاهر من دينه وورعه ويقوى هذا انه لم يحك عنه مصرحا قال ابن ابي شيبة ثنا عبد الاعلى عن
معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال اذا فقئت عين الاعور ففيها دية كاملة قال باب
ما جاء في دية المراة ذكر فيه حديثا عن عبادة بن نسي عن ابن غنم عن معاذ ثم قال وروى ذلك من وجه
اخر عن عبادة بن نسي وفيه ضعف قلت ظاهره ان قوله ومن وجه ضعيف يعود الى الوجه الاخير
وقال في الباب الذي يلي هذا الباب وروي عن معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد لا يثبت مثله
وظاهر هذا يشمل الحديث بوجهيه قال باب ما جاء في جراح المراة ذكر فيه عن هشيم عن
مغيرة عن ابراهيم قال كان فيما جاء به عروة البارقي الى شريح من عند عمر قلت اخرج ابن ابي شيبة
في مصنفه عن جرير عن مغيرة عن ابراهيم عن شريح قال اتاني عروة البارقي من عند عمر ان جراحات

الرجال

الرجال والنساء تستوى في السن والموضحة وما فوق ذلك فدية المراة على النصف من دية الرجل قال
باب دية اهل الذمة ذكر فيه حديث في النفس المؤمنة مائة من الابل قلت خصمه لا يقول
بالمفهوم ومن قاعدته حمل المطلق على اطلاقه فيجري ما ورد في بقية الروايات من قوله
عليه السلام في النفس ~~المؤمنة~~ مائة من الابل ونحوه على اطلاقه وحديث في النفس المؤمنة على تفضيله
ثم ذكر البيهقي عن ابن المسيب ان عمر قضى الى اخره قلت ذكر مالك وابن معين ان ابن المسيب
لم يسمع من عمر وقد ذكرنا ذلك غير مرة وقد جاء عن عمر خلاف هذا قال عبد الرزاق في مصنفه
ثنا رباح بن عبيد الله اخبرني حميد الطويل انه سمع انس بن مالك يحدث ان رجلا يهوديا قتل غيلة
فقضى عمر بن الخطاب باثني عشر الف درهم وقال الطحاوى ثنا ابراهيم بن منقذ ثنا عبد الله بن يزيد المقرى
عن سعيد بن ابي ايوب حدثني يزيد بن ابي حبيب ان جعفر بن عبد الله بن الحكم اخبره ان رفاعة بن
السموال اليهودي قتل بالشام فجعل عمر ديته الف دينار وهذا السند جيد على شرط مسلم خلا ابن
منقذ وهو ثقة اخرج له الحاكم في المستدرك وابن حبان في صحيحه ثم ذكر البيهقي عن صدقة بن يسار
قال ارسلنا الى ابن المسيب نساله عن دية المعاهد فقال قضى فيه عثمان باربعة الاف فقلنا فمن قبله
قال فحصبنا قال الشافعي هم الذين سالوه اخرا قلت وفي الخلافيات للبيهقي انما عني الشافعي
بقوله هذا انه روى عنه خلافه وهذا الاثر يقضي بان الاخذ به اولى وقال في كتاب المعرفة
وانما اراد والله اعلم ان ابن المسيب كان يقول بخلاف ذلك ثم رجع الى هذا قلت السياق يدل
على ان مراد الشافعي بالمسؤول هو ابن المسيب كما فهمه البيهقي في كتاب المعرفة وكلامه في الخلافيات
ظاهره يدل على انه فهم من كلام الشافعي ان مراده بالمسؤول هو عثمان لانه قال ان هذا الاثر يقضي فيه
ابن المسيب فيما علمنا ما كان مسؤولا وعثمان لم يسال في تلك القضية بل المسؤول هو ابن المسيب
فظهر ان كلام البيهقي في الخلافيات ليس بجيد ثم انه كيف يعلم بما اراد الشافعي بكلامه دعوى وليس في
القضية ما يدل على ان ذلك كان اخرا وسياتي عن عثمان ايضا خلاف هذا
وذكر ابو عمر في التمهيد عن جماعة منهم ابن المسيب انهم قالوا دية المعاهد كدية المسلم وروى
الطحاوى بسنده عنه قال دية كل معاهد في عهده الف دينار ثم ذكر البيهقي اثرا روي عن عثمان
بخلاف هذا باسنادين احدهما منقطع والاخر غير محفوظ وانه ذكرهما في لا يقتل مؤمن بكافر
قلت كانه يشير بالسند الذي هو غير محفوظ الى رواية الزهرى عن سالم عن ابن عمر وقد
ذكرنا في ذلك الباب ان عبد الرزاق اخرجه عن الزهرى من وجهين وابن حزم قال هو في غاية الصحة
عن عثمان فلا ادرى ما معنى قول البيهقي غير محفوظ وما ذكره البيهقي في اخر هذا الباب
عن الزهرى كانت دية اليهودي والنصراني في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان

مثل دية المسلم يقوى ما روي عن عثمان بالسند المذكور فيصير هذا الاثر عن عثمان مرويا
من طرق لانه اوجه احدها متصل صحيح والاخران منقطعان والمنقطع عند الشافعي يتقوى بمنقطع
مثله فكيف بحديثين ثم ذكر البيهقي حديث دية المجوسي غير هذا الحديث لا نسبه اهل
الحديث لاجل ابن لهيعة ولا سيما من رواية عبد الله بن صالح عنه ثم ذكر البيهقي حديث جعل النبي
صلى الله عليه وسلم دية العامريين دية المسلم وفي سنده ابو سعد البقال فتكلم فيه ثم قال
ثم ظاهره يوجب ان يكون لحديث عمرو بن شعيب قلت حديث عمرو جعل عقل الكافر نصف عقل
المؤمن فكان البيهقي يجعل الدية في قوله دية الحر المسلم مقسومة على العامريين فجعل لكل واحد
النصف ورواية الحسن بن عمارة تنفي هذا التأويل فانه صرح بان دية كل واحد منهما دية المسلم الا ان
البيهقي تكلم في الحسن وقد اخرج الترمذي وابن جرير الطبري هذا الحديث من رواية يحيى بن ادم
عن ابي بكر بن عياش ولفظهما ودى العامريين بدية المسلمين وهذا يقوي رواية الحسن وينفي
تأويل البيهقي ثم ذكر البيهقي من حديث ابن جريج عن الزهري كانت دية اليهودي والنصراني
الحديث ثم ذكر ان الشافعي رده بكونه مرسلا وان الزهري قبيح المرسل وقد روينا عن عمر
وعثمان ما هو اصح منه قلت ذكر عبد الرزاق هذا الحديث في مصنفه عن معمر عن
الزهري وزاد في اخره قال الزهري ولم يقض لي ان اذكر عمر بن عبد العزيز فاخبره ان قد كانت
الدية تامة لاهل الذمة قلت للزهري بلغني ان ابن المسيب قال ديته اربعة الاف قال ان
خير الامور ما عرض على كتاب الله قال الله تعالى فدية مسلمة الى اهله وذكر ابو داود في مراسيله
بسند صحيح عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن قال كان عقل الذمي مثل عقل المسلم في زمن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وزمن ابي بكر وعمر وزمن عثمان حتى كان صدرا من خلافة معاوية فقال معاوية
ان كان اهله اصيبوا به فقد اصيب به بيت مال المسلمين فاجعلوا لبيت المال النصف ولاهله النصف
خمسمائة دينار وخمسمائة دينار ثم قتل رجل اخر من اهل الذمة فقال معاوية لو انا نظرنا الى هذا
الذي يدخل بيت المال فجعلناه وضيعا عن المسلمين وعونا لهم قال فمن هناك وضع عقلهم
الى خمسمائة دينار قال ابو داود رواه ابن اسحق ومعمر عن الزهري نحو هذا وحديث ابن اسحق
اتم واخرج ايضا في مراسيله بسند رجاله ثقات عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم دية كل ذي عهد في عهده الف دينار وقد تابع هذا المرسل مراسيل صحيحة ويعضده
احاديث مسندة وان كان فيها كلام وعضده عمل جماعة كثيرة من الصحابة ومن بعدهم موجب
ان يحكم به الشافعي كما عرف من مذهبه وفي التمهيد روى ابن اسحق عن داود بن الحصين
عن عكرمة عن ابن عباس في قصة بني قريظة والنضير انه عليه السلام جعل ديتهم سواء دية كاملة
وعمر وعثمان قد اختلف عنهما وقد تقدم عن عثمان على موافقة هذه الاحاديث من وجوه

عدله

عدله بعضها في غاية الصحة كما قدمنا عن ابن حزم وهذا هو الذي دل عليه ظاهر كتاب الله تعالى
لانه تعالى قال ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله ثم قال وان كان من
قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة والظاهر ان هذه الدية هي الدية الاولى وكذا فهم جماعة
من السلف قال ابن ابي شيبة ثنا عبد الرحيم عن يونس بن سليمان عن اشعث هو ابن سوار عن
الشعبي وعن الحكم وحماد عن ابراهيم دية اليهودي والنصراني والحربي المعاهد مثل دية المسلم
ونساؤهم على النصف من دية المسلم الرجل وكان عامر يتلو هذه الاية وان كان من قوم
بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله واشعث وان تكلموا فيه يسيرا فقد تقدم ان
مسلما روى له متابعة واخرج له ابن خزيمة في صحيحه والحاكم في المستدرك وقال ابن ابي شيبة
ايضا ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ابي معشر عن الزهري سمعه يقول دية المعاهد دية المسلم وتلا الاية
السابقة وهذا السند في غاية الصحة فلو كان مذهب عمر وعثمان كما ذهب اليه الشافعي لما
ترك هذه الاية الدالة لقولهما مكشفة وقد اختلف عنهما ثم ذكر البيهقي عن القاسم بن محمد الرحمن
عن ابن مسعود قال من كان له عهد او ذمة فديته دية المسلم ثم قال منقطع موقوف قلت
هذا هو مذهب ابن مسعود مشهور عنه وان كان منقطعا فقد اخرج عبد الرزاق عن معمر عن
ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن مسعود قال دية المعاهد مثل دية المسلم وقال ذلك علي ايضا
وهو ايضا منقطع الا ان كلا منهما يعضد الاخر ويقويه وذكر عبد الرزاق عن ابي حنيفة
عن الحكم بن عتيبة ان عليا قال دية اليهودي والنصراني وكل ذمي مثل دية المسلم وذكر
ايضا بسند صحيح عن النخعي والشعبي ان دية اليهودي والنصراني كدية المسلم وذكر
ايضا عن ابن جريج عن يعقوب بن عتبة واسمعيل بن محمد وصالح قالوا عقل كل معاهد من
اهل الكفر ومعاهدة كعقل المسلمين ذكرانهم واناثهم جرت بذلك السنة في عهد النبي
صلى الله عليه وسلم وبهذا قال عطاء ومجاهد وعلقمة والنخعي ذكره عنهم ابن ابي شيبة
باسانيده وفي التمهيد لابن جرير الطبري لا خلاف ان الكفارة في قتل المسلم والمعاهد سواء
وهو تحرير رقبة فكذلك الدية ورد على من اوجب الاقل فيه وهو الاقل وذلك اربعة الاف
لليهودي وثمانمائة للمجوسي فقال اهله على غير حكم والحكم بالاقل على غير اصل من كتاب
وسنة وكل قائل يحتاج الى دلالة لصحة قوله وفي الاستذكار وقال ابو حنيفة واصحابه
والثوري وعثمان البتي والحسن بن حي دية المسلم والذمي والمجوسي والمعاهد سواء وهو
قول ابن شهاب وروي عن جماعة من الصحابة والتابعين وروى ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب
قال كان ابو بكر وعمر وعثمان يجعلون دية اليهودي والنصراني والذمي مثل المسلم قال ابن

من مع الديوان ومن ليس فيه في العاقلة سواء ذكر فيه عن علي على كل بطن عقوله قلت الشافعي
تعتبر في العاقلة الاقرب فالاقرب وظاهر الحديث الوجوب على البطن من غير اعتبار الاقرب
وكذا حديث قضى بالدية على العاقلة وكذا ما ذكره البيهقي في اخر الباب السابق انه جرح جنا
جناية فقال العلى عزمت عليك لما قسمت الدية على بني ابيك قال فقسمها على قريش وذكر
الطحاوي ان سلمة بن نعيم قتل يوم اليمامة مسلما خطا فقال له عمر عليك وعلى قومك الدية قال باب
ما يحمل العاقلة ذكر فيه ان الشافعي ذهب الى انها تحمل كلما كثر وقل لانه عليه السلام لما حملها
الاكثر لا على تحملها الاقل قلت الجمهور على خلاف هذا ذكره القرطبي في تفسيره والقياس
ان لا يلزمها جنايته كما اذا اجمعا على مال وعموم قوله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر
وازرة وزر اخرى ينفي الزامهم عليها وكذا قوله عليه السلام لا يجني عليك ولا تجني عليه
فاذا حملها عليه السلام شيئا كان ذلك ثابتا على خلاف القياس فيقتصر عليه ولا يقاس عليه ومذهب
مالك واصحابه ان العاقلة لا تحمل من دية الخطا الا الثلث فصاعدا وهو قول الفقهاء السبعة
وعمر بن عبد العزيز وابي سلمة بن ابي ذئب وقال ابو حنيفة واصحابه لا تحمل الا نصف عشر الدية
فصاعدا وهو قول الثوري وابن شبرمة قال باب تحمل الدية على العاقلة ذكر فيه عن
الشافعي قال وجدنا عاما في اهل العلم انه عليه السلام قضى في جناية الحر المسلم على الحر خطا بمائة
من الابل على عاقلة الجاني وعاما فيهم انها في مضي الثلث سنين في كل سنة ثلثها قلت ذكر ابن الرفعة في
في شرح الوسيط ان الشافعي قال في المختصر لا اعلم مخالفا انه عليه السلام قضى بالدية على العاقلة ولا اختلاف
بين احد علمته في انه عليه السلام قضى بها في ثلث سنين ثم ذكر عن ابن المنذر قال ما ذكره الشافعي
لا نعرف له اصلا من كتاب ولا سنة وان ابن حنبل سئل عنه فقال لا اعرف فيه شيئا فقيل له
ان ابا عبد الله رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال لعله سمعه من ذلك المدني فانه كان
حسن الظن فيه يعني ابن ابي يحيى قال ابن داود الشافعي في شرح المختصر كان الشافعي يروي
هذا الحديث ويقول حدثني من لا اتهمه في الحديث عن ثقة في دينه قال باب
ما ورد في البير جبار ذكر فيه حديث سماك عن حنش عن علي في الذين سقطوا في الزبية
ثم تكلم عليه ثم قال اصحابنا يقولون ينبغي ان يكون في الاول ثلث الدية الى قوله فان صح الحديث
ترك له القياس قلت اخرج احمد هذا الحديث في مسنده من طرق ثنا اسرائيل عن سماك ولفظه
فبينما هم يتدافعون اذ سقط رجل فتعلق بآخر الى اخره ومعناه اخرجه ابن ابي شيبة عن
ابي الاحوص عن سماك ولفظه فاصبح الناس يتدافعون على راس البير واخرجه الطحاوي
ايضا من حديث ابي الاحوص ثم وجهه بما ملخصه ان اهل الزبية جانون على الساقطين فيها

يتدافعهم

يتدافعهم وعملا منهم على انهم كانوا متشابكين فالساقط الاول يجرح الذي يليه جبار للاول
لتشابكهم فموته من دفع اهل الزبية ومن سقوط الساقطين عليه بجره اياهم على نفسه فوجب الربع
وسقوط بقية الارباع اذ هو سبب سقوط الملاقين عليه وموت الساقط الثاني من الدفعة المجهول
فاعلها ومن جره للاخرين عليه الثلث فالدفعة وما بقي هدر اذ هو سببها وموت الساقط الثالث
الثالث من الدفعة ومن جره الرابع فله النصف والنصف هدر اذ جنى على نفسه وموت الرابع
من الدفعة خاصة فله الجميع وانما اخذت منهم وان لم يعين المدافعون لانهم في حكم نفر
قتلوا فاجلوا عن قتيل لم يدر قاتله فديته عليهم جميعا وجرح الاسد هدر اذ بسببه الدفع لكن
دفع رجلا سكنت اذ جرح ماتت انتهى كلامه وبين بهذا ان الحديث موافق للقياس غير مخالف
له كما ادعى البيهقي ثم في القياس المفهوم من كلامه نظر وكيف يجب للاول على الثاني والثالث
وهو الذي جرهما ولئن وجب لم يعلمها شي وجب ان يجب له على الرابع ايضا لانه مات بفعله
ايضا وهذا الكلام بعينه يتأتى في الثاني والثالث قال باب جنين الامة فيه عشر
قيمة امه لا فرق بين ان يكون ذكرا او انثى رواه الشافعي عن ابن المسيب والحسن والنخعي قال
الشافعي لما لم يبين عليه السلام عن الجنين في الحر ذكرهم وانثاهم كذا جنين الامة قلت كان ينبغي
ان يقول فان جنين الامة من غير سيدها لان العلماء اتفقوا على ان جنينها من سيدها حكمه حكم جنين الحرة
ذكره صاحب الاستذكار وبعد فللشافعي ولم يبين عليه السلام اجنين حرة او جنين امة
فوجب ان يستويا في وجوب الغرة وقد اختلف في ذلك عن ابن المسيب والنخعي فروى ابن
حزم من طريق القاسم بن اصبغ ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدي ويحيى القطان كلاهما
عن الثوري عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعي قال في جنين الامة نصف عشر ثمن امه قال
باب اهل القسامة ذكر فيه عن الشافعي عن مالك عن ابي ليلى عن سهل انه اخبره
هو ورجال من كبراء قومه ثم ذكر ان ابن وهب قال له عن مالك كرواية الشافعي قلت ذكر
يحيى بن يحيى عن مالك كرواية ابن بكير ولفظه انه اخبره رجال من كبراء قومه وذكر صاحب
التمهيد ان ابن وهب تابع يحيى على ذلك بخلاف ما ذكره البيهقي عن ابن وهب ثم ذكر البيهقي حديث
سهل من طريق وفيها البداءة بايمان المدعين ثم قال ورواه ابن عيينة عن يحيى فخالف الجماعة
في لفظه ثم اسنده من رواية الحميدي عن ابن عيينة فبدا بايمان المدعين موافقا للجماعة وكذا
اخرجه النسائي عن محمد بن منصور عن ابن عيينة ثم ذكر البيهقي حديث سعيد بن عبيد
عن بشير بن يسار عن سهل وفيه انه عليه السلام قال لهم تأتون بالبينة على من قتل قالوا ما لنا بينة
قال فيحلفون لكم الحديث ثم قال رواه البخاري واخرجه مسلم دون سياقه ببينة ثم ذكر

عن مسلم ان يحيى بن سعيد احفظ من سعد بن عبيد ثم قال البيهقي رواية سعيد هي لا تخالف رواية يحيى
لانه قد يريد بالتسمية الايمان مع اللوث الى اخر ما تاوله به قلت لا وجه لتشكيك البيهقي
لقوله وان صحت رواية سعيد مع ثقته واخرج البخاري حديثه هذا واخرجه مسلم ايضا ولم يشكك في
صحته وانما رجح يحيى على سعيد وقد جاءت احاديث تعضد رواية سعيد وتقويها منها ما سبق ذكره
البيهقي ومنها ما اخرجه ابو داود بسند حسن عن رافع بن خديج قال اصبح رجل من الانصار مقتولا
بخيبر فانطلقوا اولياؤه الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فقال الكم شاهدان على قاتل
صاحبكم قالوا يا رسول الله لم يكن بها احد من المسلمين وانما هم يهود وقد يجترئون على اعظم من هذا
قال فاختاروا منهم خمسين فاستحلفهم فابوا فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده
وقد ذكر البيهقي هذا الحديث بعد في باب الشهادة على الجناية وروى ابن ابي شيبة بسند
صحيح عن القاسم بن عبد الرحمن الهذلي الكوفي قال انطلق رجلان من اهل الكوفة الى عمر بن الخطاب
فوجداه قد صدر عن البيت فقالا ان ابن عم لنا قتل ونحن اليه شرع سواء في الدم وهو ساكت
عنهما فقال شاهدان ذوا عدل يجيئان به على من قتله فنقيدكم منه وهذا هو الذي تشهد
له الاصول الشرعية من ان البينة على المدعي عليه فكان الوجه ترجيح هذه الادلة لما يعارضها
وتاويل البيهقي لرواية سعيد تعسف ومخالفة للظاهر وحين قالوا ما لنا بينة عقب عليه
السلام ذلك بقوله فيحلفون لكم وكيف يقول البيهقي وقد طالبهم بالبينة ثم تعرض عليهم
الايمان ثم يردها على المدعى عليهم ثم ذكر البيهقي حديث عبد الرحمن بن بجيد وانكاره على سهل
ثم حكى عن الشافعي انه قال لا اعلم ابن بجيد سمع النبي صلى الله عليه وسلم فان لم يكن سمع منه فهو
مرسل ولسنا ولا اياك نثبت المرسل وقد علمنا سهلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم وسمع منه
وساق الحديث بحديثه قلت ابن بجيد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ذكره ابن حبان وغيره
في الصحابة وقال العسكري له صحبة وصحح الترمذي من روايته حديث لا تردوا السائل
ولو بظلف محرق وقد تقدم غير مرة مرسلا ولم يثبت سماعه وقول الشافعي ولسنا
ولا اياك صوابه ان يقال ولا انت ثم الظاهر ان كلامه مع محمد بن الحسن والذي في كتب
الحنفية ان مذهبه ومذهب اصحابه قبول المرسل وكذا مذهب مالك وقد حكى عن ابن جرير
الطبري ان ذلك مذهب السلف وان رد المراسيل حدث بعد المائتين وسهل وان سمع
النبي صلى الله عليه وسلم لكن روايته لهذا الحديث مرسلة لانه كان صغيرا في ذلك الوقت
وذلك لانه ولد سنة ثلاث من الهجرة وغزوة خيبر كانت سنة سبع وهذه القضية قبل ذلك
حين كانت خيبر صلحا لانه ورد في بعض طرق الحديث في الصحيحين وهي يومئذ صلح وايضا

فان

فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم اما ان يدوا صاحبكم واما ان يؤذنوا بحرب وهذا الكلام لا يقال
الا لمن كان في صلح وامان وقد صرح سهل في رواية مالك انه اخبره رجال من كبراء قومه
فهذا يكشف لك انه اخذ القصة عن هؤلاء ولم يشهدها فسبيل روايته لهذا الحديث مرسله
ثم انه [illegible] مضطرب اسنادا او متنا اما الاسناد فلما في اختلاف الرواة عن مالك في قوله
اخبره رجال من كبراء قومه او هو ورجاله كما تقدم واما المتن فمن جهة اختلاف رواية يحيى ورواية
سعيد ومخالفة ابن عيينة لهما ومع ارساله واضطرابه خالف الاصول الشرعية وحديث
ابن بجيد سلم من ذلك كله وروي معناه من وجوه تقدم بعضها وسياتي البعض وهو الاولى
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] لا يامر احدا بالحلف على ما لا علم له به وايضا فان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم وعند الشافعي والبيهقي
يجب على عبد الرحمن وحده لانه اخو المقتول وحويصة ومحيصة عماه ولا يمين عليهما ثم ذكر
البيهقي ان الشافعي قيل له ما منعك ان تاخذ بحديث ابن شهاب فقال مرسل والقتيل انصاري
والانصاريون بالعناية اولى بالعلم به من غيرهم قال البيهقي كانه عنى حديث الزهري عن ابي سلمة
وسليمان بن يسار عن رجال من الانصار انه عليه السلام قال لليهود وبدا بهم الحديث وهو مخالف
الحديث المتصل في البداءة بالقسامة وفي اعطاء الدية والثابت انه عليه السلام وداه من عنده
وخالفه ابن جريج وغيره في لفظه قلت في مصنف عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابي سلمة
وسليمان بن يسار عن رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الانصار انه عليه السلام
قال لليهود وبدا بهم يحلف منكم خمسون فابوا فقال للانصار احلفوا قالوا انحلف على الغيب
فجعلها النبي صلى الله عليه وسلم دية على اليهود وحديث [illegible] ظاهر وهذه حجة قاطعة للثوري
وابي حنيفة وسائر اهل الكوفة كذا في الاستذكار وقال في التمهيد هو حديث ثابت وقد
قدمنا في باب النهي عن مثل المحدث من كلام البيهقي وغيره ان هذا الحديث واشباهه مسند
متصل ولو سلمنا انه مرسل فقد تقدم ان حديث سهل ايضا غير متصل وقول الشافعي والانصار
اولى بالعلم به قلنا ابن بجيد انصاري ايضا منهم وان حديث ابن شهاب اخرجه ابو داود وهو ايضا عنهم
وهو وان خالف حديث سهل في البداءة بالقسامة فقد تايد بعدة احاديث تقدم بعضها
وسياتي بعضها وتايد ايضا بدلالة الاصول ولا [illegible] فقها حفاظ لا يعدل بهم
غيرهم وما فيه من جعل الدية عليهم يؤيده ما في حديث ابن بجيد انه عليه السلام كتب اليهم
انه قد وجد فيكم قتيل بين اباتكم فدوه وما في الصحيحين من قوله عليه السلام اما ان تدوا [illegible]

سهل

ما حكم وانما نوذنوا بالحرب من الله ورسوله ووجه التوفيق بين هذه الاحاديث وبين ما في حديث سهل
انه عليه السلام اوجبها عليهم ثم تبرع بها عنهم قال النووي في شرح مسلم المختار وقال الجمهور من
اصحابنا وغيرهم ان معناه انه عليه السلام اشتراها من اهل الصدقات بعد ان ملكوها ثم دفعها
تبرعا الى اهل القتيل انتهى كلامه وبهذا يزول الاختلاف وقد ذكر البيهقي فيما بعد في باب وجوب
الكفارة انهم انما اعتصموا بالسجود فقتلهم المسلمون فقال عليه السلام اعطوهم نصف العقل
ثم ذكر عن الشافعي انه كان تطوعا ثم ذكر من وجه اخر وفيه فوداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
بنصف الدية ثم قال البيهقي قوله فوداهم اظهر في انه اعطاه تطوعا واخرج النسائي بسند جيد عن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان ابن محيصة الاصغر وجد قتيلا على ابواب خيبر الحديث وفي
اخره فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ديته عليهم واعانهم بنصفها وحديث معمر عن الزهري
مختصر وحديث ابن جريج وغيره يحمل ويرد الى المفسر ولا يكون بينهما اختلاف ثم ان لفظ حديث
ابن جريج انه عليه السلام اقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية فقضى بها بين اناس من الانصار
في قتيل ادعوه على اليهود فصرح في هذا الحديث الصحيح انه قضى بها في حديث الانصار كقسامة
الجاهلية وقد ذكر البيهقي فيما بعد في باب ما جاء في قسامة الجاهلية من طريق البخاري عن ابن عباس
ان ابا طالب بدا بايمان المدعى عليهم فكذلك انه عليه السلام بدا ايضا في قتيل الانصار في المدعى
عليهم وذكر ايضا فيما بعد في باب ترك القود بالقسامة حديثا عزاه الى البخاري وفيه ايضا
انه عليه السلام بدا بايمان اليهود وان تم معقل ذكرتم ان لفظ مسلم عن ابي سلمة وسليمان بن يسار
عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الانصار انه عليه السلام اقر القسامة واخرجه
عبد الرزاق في مصنفه ولفظه عن رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والظاهر انهما
حديث واحد لا انه ان الحديث مرسل كما زعم الشافعي ولو كان مرسلا لما اخرجه مسلم في صحيحه
وقد قدمنا عن صاحب التمهيد انه حديث ثابت ثم ذكر البيهقي حديث الزنجي عن ابن جريج عن عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده انه عليه السلام قال البينة على المدعي واليمين على من انكر الا في القسامة
قلت في اسناده لين كذا في التمهيد وقد كان الزنجي ضعيف كذا قال البيهقي في باب من زعم
ان التراويح بالجماعة افضل وقال ابن المديني ليس بشيء وقال ابو زرعة والبخاري منكر الحديث
وابن جريج لم يسمع من عمرو حكاه البيهقي في باب وجوب الفطر على اهل البادية عن البخاري
والكلام في عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده معروف ومع ضعف الزنجي خالفه عبد الرزاق
وحجاج وقتادة فرووه عن ابن جريج عن عمرو مرسلا كذا ذكره الدارقطني في سننه
واختلف فيه ايضا على الزنجي قال صاحب الميزان عثمان بن محمد بن عثمان الرازي نا مسلم الزنجي عن

ابن جريج

٢٤١

ابن جريج

عن عطا عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان البينة على من ادعى واليمين على من انكر
الا في القسامة ثم ذكر البيهقي عن الشعبي ان عمر كتب في قتيل وجد بين خيوان ووادعة
الى اخره ثم ذكر ان الشافعي اجاب عنه بما حاصله ان عمر في هذه القضية من الاحكام **قلت**
انما خالفوه في تلك الاحكام لانه قامت عندهم فيها ادلة اقوى من قول عمر رضي الله عنه وقد
ذكر عيسى بن ابان في احتجاجه الحجة انه يخالفهم قال فقد تركتم من حديث عمر اشيا لانه كتب الى
عامله باليمن ان يبعثهم الى مكة وانتم تقولون يدفع في الحكومة الى اقرب القضاة وفيه انه
استحلفهم في الحجر وانتم تقولون ان يستحلف الا في مجلس الحكم حيث كان وفيه انه قال لعامله
ابعث الي خمسين رجلا وعندكم للخيار للمدعي وفيه حقنتم بايمانكم دماءكم وعندكم ان لم
تحلفوا لم تقتلوا ثم اجاب ابن ابان عن ذلك بما ملخصه انه اراد ان يتولى الحكم وان عامله
لا يقوم فيه مقامه ليشتهر في البلاد ويعلمه من بعده ولهذا فعله في اشهر المواضع وهو
الحجر ليراه اهل الموسم وينقلوه الى الافاق ولا شك ان ولاته كانوا يقضون في البلاد النائية
ولو وجب حمل كل احد اليه لم يكتب الى ابي موسى وغيره في الاحكام وايضا لم يستحلف عمر
والائمة بعده احدا في الحجر وانما كتب عمر ان لا يعمل نفسه دونه احتياطا واستعظاما للدم
ولم يقل ابعث الي خمسين فتخيرهم انت ولم يكن مولاه جاهلا وانما كتب الى من يعلم ان الخيار
للمدعين لانه لم يستحلف فيكتفي يستحلف من لا يريدونه وانما قال حقنتم بايمانكم دماءكم
لانهم لو لم يحلفوا احبسوا حتى يقروا فيقتلوا او يحلفوا فبايمانهم حقنت دماؤهم اذ تخلصوا
بها من القتل والحبس لقوله تعالى ويدرأ عنها العذاب ان تشهد فلو لم يلاعن حبست حتى
تلاعن فتنجوا او تقر فترجم ثم ذكر البيهقي ان الشافعي قيل له اثابت هو عندك اي قضية
عمر فقال لا انما رواه الشعبي عن الحارث الاعور والحارث مجهول ونحن نروي بالاسناد
الثابت انه بدا بالمدعين فلما لم يحلفوا قال فتبريكم يهود بخمسين يمينا فلما قال لا يمين لكم فلا
يكون عليهم غرامة ولما لم يقبل الانصاريون ايمانهم وداه عليه السلام ولم يجعل على يهود
شيئا **قلت** لم يذكر احد فيما علمنا ان الشعبي رواه عن الحارث الاعور عن الشافعي
ولم يذكر سنده في ذلك وقد رواه الطحاوي بسنده عن الشعبي عن الحارث الوادعي هو
هو ابن الازمع وسياتي انه مخالد رواه عن الشعبي كذلك ورواه ابو اسحق لهذا الاثر
عن الحارث هذا عن عمر امارة على انه هو الواسطة لا الحارث الاعور كما زعم الشافعي
ورواه ايضا عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن الحكم عن الحارث بن الازمع والحارث
هذا ذكره ابو عمر وغيره في الصحابة وذكره ابن حبان في الثقات من التابعين

ثم ان الحارث الاعور وان تكلموا فيه فليس بمجهول كما زعم الشافعي رحمه الله بل هو معروف
روى عنه الضحاك والشعبي والسبيعي وغيرهم وهذا الاثر وان كان منقطعا فقد عضده ما
تقدم من الاحاديث وفي التمهيد روى مالك عن ابن شهاب عن عراك بن مالك وسليمان بن يسار
ان عمر ابن الخطاب بدا بالمدعى عليهم بالايمان في القسامة والبيهقي ايضا ذكر هذا في اخر هذا الباب
وسياتي ان شا الله تعالى في باب النكول ورد اليمين من رواية الشافعي عن مالك عن ابن شهاب
عن سليمان بن يسار ان عمر بدا بايمان المدعا عليهم وقال ابن ابي شيبة نا شبابة وابو معاوية عن ابن ابي ذئب
عن الزهري ان عليه السلام قضى في القسامة ان اليمين على المدعى عليهم وقال ايضا ابو معاوية نا يحيى
بن مطيع عن فضيل بن عمرو عن ابن عباس انه قضى بالقسامة على المدعى عليه ونا ابو معاوية نا معن
بن عيسى عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب انه كان يرى القسامة على المدعا عليه
واخرج ايضا بسنده عن عمر بن عبد العزيز انه بدا المدعا عليهم باليمين ثم ضمنهم العقل وقد جمع
في هذا بين اليمين والغرامة وكذا فعل عمر وقد اعلمه ما في الحديث الصحيح اما ان تدوا صاحبكم
الى اخره فالزمهم احد امرين اما ان يدفعوها واما ان يمتنعوا فينتقض عهدهم ويصيروا حربا
ولم يتعرض في حديث سهل اليهم بشيء وهم من الغرامة فيحتمل ان يراد بيديكم عن دعوى القتل او عن
الحبس والقود وان اقروا وقول الشافعي ولم يجعل على يهود شيئا مع تقدم غلاقه وانه عليه
السلام جعلها على يهود لانه وجد بين اظهرهم وتقدم ايضا ما يؤيده ثم قال البيهقي وروي عن مجالد
عن الشعبي عن مسروق عن عمر ومجالد غير محتج به قلت اخرج له مسلم في صحيحه ثم قال
البيهقي قال الشافعي ويروى عن عمر انه بدا المدعى عليهم ثم رد الايمان على المدعين ثم اسنده البيهقي
ولفظه ان رجلا من بني سعد اجرى فرسا فوطئ على اصبع رجل من جهينة فنزي منها فمات
فقال عمر للذين ادعي عليهم احلفون خمسين يمينا ما مات منها فابوا فقال للآخرين احلفوا انتم فابوا فقضى
عمر بشطر الدية على السعديين قلت هذا الاثر عرف فيه الجاني لكن لم يدر ما ت من
جنايته او من غيرها فامكن ان يجعل في حال قتيلا فتجب الدية وفي حال غير قتيل فقضى بالنصف
وليس هذا الحديث حديث سهل لانه ورد في قتيل وجد في محله ولم يدر من قتله ثم ذكر
الشافعي انه لو ابى المدعا عليه والمدعي ان يحلفا لا يقضى بنصف الحق ولا يقضى بشيء حتى يحلف
المدعي فترك هذا الاثر في نكول الفريقين فلم يقض بالنصف بل ابطل الحق كله وانما ترك خصم
الشافعي هذا الاثر في رد اليمين لانه خالف الاحكام الظاهرة والسنن القائمة كحديث
البينة على المدعي واليمين على من انكر فكما يقضى للمدعي اذا اقام البينة فكذا يقضى للمدعا عليه
اذا ابا اليمين ولا يرد على المدعي ولا يكلف بها لما لم يجعله عليه السلام عليه وقد قضى عثمان
بن عفان وابو موسى الاشعري وغيرهما من الصحابة باباء اليمين قال احتج الشافعي في

بحديث

في رد القسامة فما كان له ان يزعم ان القسامة مخالفة لغيرها وقد رد عليه السلام من المدعين
الى المدعا عليهم وعنده في غيرها لا يحلف المدعي الا اذا ابى المدعا عليه فكيف احتج بها فيما لا
يشبهها من حكمه وكما لا يجوز ان يعطى المدعي بلا بينة اذا حلف خمسين يمينا قياسا على القسامة
فكذا في رد اليمين وهذا الملخص من كلام عيسى بن ابان في كتاب الحج قال باب
ما جاء في قسامة الجاهلية ذكر فيه ان عليه السلام اقر القسامة على ما كانت عليه ثم قال انما
اراد به في عدد الايمان قلت هذا دعوى وتخصيص من غير دليل بل اراد في العدد وفي
البداءة بالمدعى عليهم كما سبق تقريره قال باب الكفارة في قتل العمد قال الشافعي اذا
وجبت الكفارة في قتل المومن في دار الحرب وفي الخطا الذي وضع الله عز وجل فيه الاثم كان
العمد اولى ذكر قياسه على قتل الصيد قلت نص الله تعالى على ان حكم العمد القود لا الكفارة
كما نص على ان حكم الخطا الدية والكفارة والمنصوص عليه لا يقاس على غيره ثم هذا القياس
ينتقض بسجود السهو فان العمد فيه لا يقاس على السهو والخطا في قتل الصيد غير منصوص
على حكمه فجاز ان يحمل على السهو وعن الزهري نزل الكتاب بالعمد ووردت السنة بالخطا ذكره
الزمخشري فعلى هذا الاقتباس وقال ابن المنذر في الاشراف كان مالك والشافعي يريان
على قاتل العمد الكفارة وقال الثوري وابو ثور واصحاب الراي لا يجب الكفارة الا حيث اوجبها الله
جل ذكره قال ابن المنذر وكذلك نقول لان الكفارات عبادات فلا يجوز التمثيل عليها وليس
لاحد ان يلزم عباد الله الا بكتاب او سنة او اجماع وليس مع من فرض على القاتل عمدا كفارة حجة
من حيث ذكرت ثم ذكر البيهقي حديث ضمرة عن ابن ابي عبلة عن الغريف عن واثلة اتينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا قد اوجب فقال اعتقوا عنه الحديث قلت في هذا الحديث
الحض على العتق ليحصل له ثوابه ولم يكن ذلك عن كفارة العتق وقد ذكر ابو داود والنسائي
هذا الحديث في باب ثواب العتق ويدل على ذلك انه عليه السلام اطلق ولم يقيد بالايمان
ولو كان عن كفارة القتل لقيد بذلك وايضا فلم يسالهم امستوام حي فيكون هو المامور بذلك
ولم يسالهم ايضا هل اعتق عن نفسه ام لا وهل عفوا عنه ام لا ولو كانوا لم يعفوا عنه واعتق
عن نفسه او اعتقوا عنه لم يكن ذلك مجزيا ولا مكفرا عنه حتى يسلم اليهم نفسه ليقتلوه او
يعفوا عنه ثم ذكره البيهقي من وجه اخر عن ضمرة وفيه الا انه قال قد اوجب النار بالقتل
قال ورواه ابن المبارك عن ابن عبلة قلت هذا اللفظ يوهم ان ابن المبارك رواه مقيدا بالقتل
وليس كذلك بل لفظه قد اوجب ولم يقل بالقتل كذا اخرجه ابن ابي شيبة في مسنده من طريقه
وكذلك اخرجه النسائي والطحاوي قال باب العيافة والطيرة ذكر فيه حديثا عن
عبد الله بن شداد ان امراة من الانصار قالت يا رسول الله الحديث ثم قال مرسل قلت

مجاهد وابن شداد كجمع جماعة من قدماء الصحابة كعمر وعلي ومعاذ رضي الله عنهم وقولهم ان
ولا ما ركد اكالعنعنه عند جماهير اهل الحديث فالحديث اذا مرفوع **قال باب**
من اهل البغي يغسل ويصلى عليه ذكر فيه حديث مكحول **قلت** سكت عنه ههنا وذكر
في كتاب الجنائز في باب الصلاة على من قتل نفسه وذكر فيه عن الدارقطني ان مكحولا لم يسمع
من ابي هريرة ومع عدم التحديث معه هناك **قال باب** المقتول من اهل العدل بسيف اهل البغي
ما فيه وقد روينا في كتاب الجنائز عن الشعبي ان عليا صلى على عمار وهاشم بن عتبة **قلت**
ذكر هناك في باب ما ورد في المقتول بسيف اهل البغي وقد تكلمنا عليه هناك **قال باب**
العادل يقتل الباغي او الباغي يقتل العادل لم يرثه **قلت** في اختلاف العلماء للطحاوي لا نعلم خلافا
ان العادل يعود يجب له ميراث المقتول وكذا لكل المرجوم بالزنا يرثه من وجه لانه قتله بحق
وكذا العادل قتل الباغي واذا ثبت هذا فيورث الباغي قتل عادلا لانه في حكم من لم يستحق الا قود فيه
ولا دية كانه قتله بحق **قال باب** من ارتد عن الاسلام رجلا او امرأة ذكر فيه حديث من الكلام
عن جابر ارتدت امرأة الى ان قال في هذا الاسناد بعض من يجهل **قلت** هذا يوهم انه ليس في
الاسناد الا هذا وفيه مع من يجهل اخر متكلم فيه وهو عبد الله بن عطارد بن اذينة نسبه الى الجهل
قال ابن عدي منكر الحديث وساق له احاديث منكرة منها هذا الحديث ثم ذكر البيهقي عن الحماني عن
ابي حنيفة عن عاصم عن ابي رزين عن ابن عباس لا تقتل النساء اذا ارتددن ثم حكى عن الثوري انه
سئل عنه فقال اما من ثقة فلا وعن الشافعي انه سال جماعة من اهل العلم عنه فقالوا خطا والله
رواه ليس ممن يثبت اهل الحديث حديثه **قلت** ابو رزين صحابي وعاصم تكلم فيه بعضهم وقال
الدارقطني في حفظه شيء وقال ابو سعد تفقد الا انه كثير الخطا في حديثه فان ضعفوا هذا الاثر
لاجله فالامر فيه قريب فقد وثقه جماعة وخرج له في الصحيحين مقرونا بغيره وخرج له
الحاكم في المستدرك وابن حبان في صحيحه وان ضعف لاجل ابي حنيفة فهو وان تكلم فيه بعضهم
فقد وثقه كثيرون واخرج له ابن حبان في صحيحه واستشهد به الحاكم في المستدرك ومثله في
دينه وورعه وعلمه لا يقدح فيه كلام اولئك وقد ذكر جماعة من السلف انه كان محسودا
حكى ابو عمر في كتاب الانتقاء في فضائل الثلاثة الفقهاء عن حاتم بن داود قال ذكر للفضل بن
موسى السيناني ما يقول في هولاء الذين يقعون في ابي حنيفة فقال ان ابا حنيفة جاءهم بما
يعقلونه من العلم وما لا يعقلونه ولم يترك لهم شيئا فحسدوه وذكر ابو عمر في التمهيد ان
ابا جعفر والثوري رويا هذا الاثر عن عاصم وكذا اخرجه الدارقطني في سننه بسند جيد
عنهما عن عاصم واخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عنه فقد تابع الثوري ابا حنيفة
وان ضعف لاجل الراوي فقد رواه عنه الثوري عبد ووكيع ومحمد بن الحسن وغيرهم وفي التمهيد

وروى

وروى قتادة عن خلاس عن علي مثله وهو قول الحسن وعطاء ومن حجتهم انه عليه السلام نهى
عن قتل النساء والولدان وحكى الترمذي وابن عبد البر وغيرهما ان مذهب الثوري ان المرأة تحبس
ولا تقتل فيستبعد ان يكون هذا مذهبه ثم يقول اما من ثقة فلا ثم حكى البيهقي عن الشافعي انه قال
لمخالفه وقد روى بعضهم ان ابا بكر قتل نسوة ارتددن عن الاسلام فكيف لم يقل به ثم ذكر
البيهقي ذلك ثم حكى عن الشافعي انه قال لم يجز لنا ان نحتج به اذ كان ضعيفا عند اهل الحديث
قلت وكذلك لم يقل به مخالفه وايضا فقد خالف ما هو المشهور في كتب السير
ان ابا بكر قتل اهل الردة وسبى نساءهم ولم يقتلهن **قال باب** من قال يستتاب ذكر فيه
حديث من بدل دينه فاقتلوه ثم قوله عليه السلام في الاربعة اقتلوهم وان وجدتموهم
متعلقين باستار الكعبة **قلت** ليس فيهما الاستتابة ذكر صاحب الاستذكار انه لا اعلم
بين الصحابة خلافا في استتابة المرتد فكانهم فهموا من قوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه
اي بعد ان يستتاب **قال باب** من قال يحبس ثلاثة ايام ذكر فيه اثرا عن مالك عن عبد الرحمن
بن محمد بن عبد القاري عن ابيه قال قدم على عمر رجل الحديث ثم ذكر ان الشافعي قال من لم يتان به
زعم ان الذي روي عن عمر ليس بثابت لانه لا يعلمه متصلا **قلت** اخرج هذا الاثر عبد الرزاق
عن معمر واخرجه ابن ابي شيبة عن ابن عيينة كلاهما عن محمد بن عبد الرحمن بن عبد القاري عن
ابيه فعلى هذا هو متصل لان عبد الرحمن بن عبد سمع من عمر **قال باب** مال المرتد ذكر فيه
حديث الذي نكح امرأة ابيه **قلت** قد تكلمنا عليه فيما مضى في باب الخمس في الغنيمة في الفيء **قال**
باب من قال من اشرك بالله فليس بمحصن ذكر فيه الحديث عن ابن عمر من وجهين وحكى في الاول
عن الدارقطني قال لم يرفعه غير اسحق الحنظلي ويقال انه رجع عنه والصواب موقوف
وحكى عنه في الثاني عن الدارقطني ايضا قال وهم فيه عفيف بن سالم والصواب موقوف **قلت**
اسحاق حجة حافظ وعفيف ثقة قاله ابن معين وابو حاتم ذكره ابن القطان وقال صاحب
الميزان محدث مشهور صالح الحديث وقال محمد بن عبد الله بن عمار كان احفظ من المعافى بن
عمران وفي الخلافيات للبيهقي ان المعافى تابع عفيفا فرواه عن الثوري كذلك واذا رفع
الثقة حديثا لا يضره وقف من وقفه فظهر ان الصواب في الحديثين الرفع **قال باب**
من اعتبر حضور الامام والشهود ذكر فيه ان عليا جلد شراحة ورجمها وقال اذا كان اعتراف
فالامام اول من يرجم وان كانوا الشهود فالشهود اول من يرجم ثم قال البيهقي قد ذكرنا ان جلد
الثيب صار منسوخا وان الامر صار الى الرجم فقط **قلت** اذا نسخ هذا لا يلزم نسخ ما فيه
من اعتبار بداية الامام والشهود **قال باب** ما جاء في حد اللوطي ذكر فيه حديث ابي موسى

اذا اتى الرجل الرجل الراحم وفي سنده محمد بن عبد الرحمن عن خالد الحذاء فقال لا اعرفه اي محمد **قلت** هو معروف يقال له المقدمي القشيري روى عن جعفر بن محمد وحميد الطويل وخالد الحذاء وعبيد الله بن عمر وقطن بن خليفة روى عنه ابو ضمرة وبقية وابو بدر وسليمان بن شرحبيل ذكره ابن ابي حاتم في كتابه وقال ذكره البخاري قال وسالت ابي عنه فقال متروك الحديث كان يكذب ويفتعل الحديث

قال باب نفي البكر **قلت** ما ورد في هذا الباب من النفي محمول على انه كان تاديبا لرفع الفساد لا حدا كما نفي لامام اهل الدعارة وكنفيه عليه السلام المخنث وقد ذكر البيهقي في باب من قتل عبده انه عليه السلام نفى الذي قتل عبده سنة وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن المسيب ان عمر غرب ربيعة بن امية في الخمر الى خيبر فلحق بهرقل فلما بلغ ذلك عمر قال والله لا اغرب احدا بعدها ابدا وروى ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال قال عبد الله في البكر يزني بالبكر يجلدان مائة وينفيان سنة قال وقال علي حسبهما من الفتنة ان ينفيان ولما لم يكن في حد القذف والخمر تغريب دل على انه تادیب لا لعبارته **قال باب** من قال لا يقام الحد حتى يعترف اربع مرات ذكر فيه حديث ماعز ثم قال قال الشافعي انما كان ذلك في اول الاسلام لجهالة الناس بما عليهم الا ترى انه عليه السلام يقول للمعترف ابك جنون لا يرى احدا يعترف بذنبه الا وهو يجهل حده او لا يرى انه عليه السلام قال اغد يا انيس على امراة هذا فان اعترفت فارجمها ولم يذكر عددا **قلت** لو وجب الحد بالاقرار مرة لما اخر عليه السلام الحد الى الرابعة كما ان الشهادة اربعا في العلة في الحكم وقد اخرج ابو داود حديث ماعز من طريق نعيم بن هزال وفي اخره انه عليه السلام قال له انك قلتها اربع مرات فبمن ويدل على انه عليه السلام انما اخر اقامة الحد الى تمام الاربع لانه لا يجب قبل ذلك لا كما ذكره الشافعي ما اخرجه احمد في مسنده والطحاوي بسند صحيح عن بريدة قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل يقال له ماعز الحديث وفي اخره قال بريدة وكنا نتحدث اصحاب نبي الله صلى الله عليه وسلم ان ماعز بن مالك لو جلس في رحله بعد اعترافه ثلاث مرات لم يطالبه وانما رجمه عند الرابعة واخرجه ابو داود ولفظه كنا اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم نتحدث ان الغامدية وماعز بن مالك لو رجعا بعد اعترافهما او قال لو لم يرجعا بعد اعترافهما لم يطلبهما وانما رجمهما عند الرابعة ولفظ النسائي لو لم يجيا في الرابعة لم يطلبهما النبي صلى الله عليه وسلم واخرج ابو عمر في التمهيد بسنده عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال رد ماعز حتى شهد او اقر اربع مرات ثم امر برجمه وقال ابن ابي شيبة

ثنا وكيع

ثنا وكيع وقال احمد ثنا اسود بن عامر كلاهما عن اسرائيل عن جابر عن عامر عن عبد الرحمن بن ابزى عن ابي بكر عن ابي بكر رضي الله عنه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء ماعز بن مالك فاعترف عنده مرة ثم جاء فاعترف الثانية فرده ثم جاء فاعترف الثالثة فرده فقلت له ان اعترفت الرابعة رجمك فاعترف الرابعة فحبسه ثم سال عنه فقالوا ما نعلم الا خيرا فامر برجمه وهذا لفظ ابن ابي شيبة وجابر هو الجعفي تكلموا فيه واخرج له ابن حبان في صحيحه وقال صاحب التمهيد على انه يكتب حديثه واختلفوا في الاحتجاج به وشهد له بالصدق والحفظ الثوري وشعبة ووكيع وزهير بن معاوية وقال وكيع مهما شككتم في شيء فلا تشكوا في ان جابر الجعفي ثقة زاد في الاستذكار كان شعبة والثوري يشهدان له بالحفظ والاتقان وكان وكيع وزهير بن معاوية يوثقانه ويثنيان عليه والاحاديث الصحاح تدل على انه عليه السلام ما سال عنه الا بعد الرابعة ثم حديث ماعز ان تاخر عن قوله فان اعترفت فهو ناسخ له وان تقدمه فقوله عليه السلام فان اعترفت محمول عليه كانه عليه السلام يقول فان اعترفت الاعتراف المعروف في حديث ماعز ثم من اصل الشافعي حمل المطلق على المقيد في قضيتين وقوله فان اعترفت مطلق وقضية ماعز مقيدة بالاربع فتوجب تقييد ذلك المطلق بها والقضية واحدة وفي الاستذكار قال ابو حنيفة واصحابه والثوري وابن ابي ليلى والحسن بن حي والحكم بن عيينة واحمد واسحق لا يحد حتى يقر اربع مرات ثم حكى البيهقي عن الشافعي انه قال لقوله فلعلك دليل على انه لم يكن قبل اقراره فيما مضى بما لا يحتمل غير الزنى **قلت** قول ابي بكر ان اعترفت الرابعة وقول الراوي شهد على نفسه اربع شهادات وقوله عليه السلام انك قلتها اربع مرات دليل على ان الاقرارات الماضية معتبرة مفسرة بالزنا وانما قال عليه السلام فلعلك تلقينا له ليرجع **قال باب** الضرير في خلقته لا من مرض يصيب الحد ذكر فيه عن يحيى بن سعيد وابي الزناد وابي امامة ان رجلا قال احدهما اخبث وقال الاخر مقعد اصاب امراة الحديث ثم ذكر انه روي عن ابي امامة مرسلا **قلت** واختلفوا فيه على ابي امامة مرسلا اخرجه البيهقي في كتاب الايمان في باب من حلف ليضربن عبده مائة سوط من طريق ابي داود من حديث ابي امامة عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الانصار انه اشتكى رجل منهم حتى اضني فعاد جلدة على عظمه الحديث ثم ان الاخبث من به استسقاء وذلك من المرض وكذلك المقعد والذي اشتكى حتى اضني فظهر انه كان حدوثا من مرض فالحديث غير مطابق للباب

قال باب من اتى بهيمة ذكر فيه حديث عكرمة عن ابن عباس اقتلوه واقتلوا البهيمة
ثم ذكر عن ابي رزين عن ابن عباس لا حد عليه ثم قال عكرمة عند اكثر الائمة من الثقات
الاثبات **قلت** ابو رزين ثقة لا نعلم احدا تكلم فيه واما عكرمة فقد تكلموا فيه قال ابن عمر
لنافع لا تكذب علي كما كذب عكرمة على ابن عباس وقال سعيد بن المسيب لمولاه وكذبه كذلك
مجاهد وابن سيرين ويحيى بن سعيد ومالك عن ابن ابي ذئب انه قال كان غير ثقة وقد ذكر الترمذي
حديث عكرمة ثم حديث ابي رزين ثم قال وهذا اصح من الحديث الاول والعمل على هذا عند
اهل العلم وهو قول احمد واسحق وذكر ابو داود ايضا الحديثين ثم قال وحديث عاصم يضعف
حديث عمرو بن ابي عمرو وقال الخطابي يريد ان ابن عباس لو كان عنده في هذا الباب حديث عن النبي
صلى الله عليه وسلم وقال ابن الجوزي معنى حديث عمرو بن ابي عمرو ليس به باس وليس بالقوي
وقال محمد بن اسمعيل صدوق ولكن روى عن عكرمة مناكير ولم يذكر في شي من حديثه
انه سمع عكرمة وقد عارض هذا الحديث نهي النبي عليه السلام عن قتل الحيوان الا لماكله
ثم ذكر الخطابي الاختلاف في هذا الفعل ثم قال وقال اكثر الفقهاء يعزر وكذلك قال عطا
والنخعي وبه قال مالك والثوري واحمد واصحاب الراي وهو احد قولي الشافعي
وفي الاحكام لعبد الحق عمرو بن ابي عمرو ثقة ينكر عليه حديث عكرمة عن ابن عباس انه عليه
السلام قال اقتلوا الفاعل والمفعول به **قال باب** من وقع على ذات محرم له
او ذات زوج او معتدة بنكاح او بغيره مع العلم بالتحريم ثم ذكر فيه حديث البراء
انه لقي ركبا معهم لوا اتوا قبة الحاج ثم اخرجه عن البراء عن خالد **قلت** هذا حديث
مضطرب كما ترى وفي سنده ومتنه اضطراب غير ذلك ذكرناه في باب الخمس في الغنيمة
والفي ومع تعدد محنته لم يبين النبي صلى الله عليه وسلم هل هو محصن ام لا ولو كان
محصنا فحده الرجم فلما امر النبي عليه السلام بذلك بل بالقتل ثبت انه ليس بحد الزنا
بل لانه استحل ذلك فصار مرتدا ويدل عليه ان البيهقي ذكر هذا الحديث فيما مضى
في كتاب الفرائض في باب ميراث المرتد وذكره ايضا فيما مضى قريبا في باب قتل المرتد
اذا مات او قتل على الردة ولفظه فضرب عنقه وخمس ماله وقال في ذلك الباب قال اصحابنا
ضرب الرقبة وتخميس المال لا يكون الا على المرتد فكانه استحله مع علمه بتحريم الله
كلام وعقد اللوا يدل على المحاربة اذ لا يعقد الا لمن بها والمبعوث لاقامة حد الزنا
لا يؤمر بها وقال الخطابي وتخميس ماله يدل على انه كان محاربا اذ اجمعوا على ان المرتد
لم يحارب ولا يخمس ماله فمنهم من يقول ماله فيء لا خمس فيه لانه لم يوجف عليه بخيل
ولا ركاب

ولا ركاب وابو حنيفة واصحابه يجعلونه لورثته المسلمين واسم التزويج يسقط الحد وان لم
يثبت حلا في زنا المحرم وقد اخرج الطحاوي بسند صحيح عن ابن المسيب ان رجلا تزوج امراة
في عدتها فرفع الى عمر فضربهما دون الحد وجعل لهما الصداق وقال ابن ابي شيبة ثنا وكيع عن
هشام عن قتادة عن ابن المسيب ان امراة تزوجت في عدتها فضربهما عمر تعزيرا دون الحد
ولم يكونا جاهلين بالتحريم لانه كان اعرف بالله من ان يعاقب من لم تقم عليه الحجة فثبت انهما
كانا عالمين بالتحريم ولم يقم عليهما الحدود لكن بحضرة الصحابة ولم يخالفوه ويدل على ان عقد
النكاح وان لم يثبت له حكم النكاح في وجوب المهر بالدخول وفي العدة وثبوت النسب
ونحوها لا يوجب الحد لان الذي يوجب الحد هو الزنا والعقد ليس بزنا ولا يوجب شيئا من ذلك فان قلت
ان لم يكن زنا فهو اعظم منه قلنا الحد امر توقيفي يجب في الزنا لا فيما هو اعظم منه الا ترى انه
لا يجب في الكفر الذي هو اعظم من الزنا ثم ذكر البيهقي عن ابراهيم بن اسمعيل بن ابي حبيبة
عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس حديث من وقع على ذات محرم فاقتلوه ثم قال وقد
روينا من حديث عباد بن منصور عن عكرمة **قلت** ابن ابي حبيبة متكلم فيه روي عن
ابن معين انه قال ليس بشي وقال الدارقطني متروك حكاه الذهبي وداود بن الحصين ايضا متكلم
فيه قال ابن المديني ما روى عن عكرمة منكر وقال ابو حاتم ليس بالقوي وقال ابن عيينة كنا نتقي حديثه
وقال ابن عدي اذا روى عنه ثقة فهو صالح الا ان يروي عنه ضعيف فيكون البلاء منه مثل ابن
ابي حبيبة وابن ابي يحيى وعباد بن منصور ايضا ضعفه جماعة وقال ابن معين ليس بشي
وقال ابن الجنيد متروك **قال باب** ما جاء في حد الذمي ذكر فيه اثرا عن سماك عن قابوس
بن مخارق **قلت** كذا في غير نسخة من هذا الكتاب وكذا في المعرفة للبيهقي والذي رايته
في كتب الحديث كتاريخ البخاري والثقات لابن حبان والكمال لعبد الغني والميزان
والكاشف للذهبي قابوس ابن ابي المخارق ثم ذكر البيهقي انه غير صحيح **قلت** ذكره ابن حبان
في الثقات من التابعين وفي الميزان للذهبي قال النسائي لا باس به وذكر البيهقي ان الشافعي
عورض بحديث بجالة قال كنت كاتبا لجزء بن معاوية فاتانا كتاب عمر قبل موته بسنة
الشافعي بجالة مجهول ولا نعرف ان جزءا كان كاتبا لمعاوية قال البيهقي كذا قال الشافعي
في كتاب الحدود وقال في كتاب الجزية حديث بجالة متصل ثابت لانه ادرك عمر وكان رجلا في
زمانه كاتبا لعماله وكان الشافعي لم يقف على حال الراوي حين صنف كتاب الحدود ثم وقف عليه
حين صنف كتاب الجزية ان كان صنفه وحديث بجالة اخرجه البخاري دون مسلم **قلت**
فثبت بهذا ان بجالة معروف وقد روى عنه عمرو بن دينار وبشير بن عمرو وغيرهما ووثقه

أبو زرعة وغيره وذكر البيهقي عن الشافعي قال وسماك بن حرب عن علي مما يوافق قولنا
قلت كذا في غير نسخة من هذا الكتاب وسماك لم يروه عن علي بل عن قابوس بن مخارق
بن أبي بكر كتب إلى علي يسأله إلى آخره كما ذكره البيهقي في هذا الباب وفي الاستذكار عن الثوري
عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه قال كتب محمد بن أبي بكر إلى علي فذكره **قال باب** من قال
لا حد إلا في القذف الصريح ذكر فيه قوله عليه السلام للأعرابي فلعل ابنك نزعه عرق **قلت**
زوجة الأعرابي لم تطلب وقد ذكر صاحب الاستذكار حديث عويمر ثم قال زعم بعض المتأخرين
من أصحاب الشافعي أن في هذا الحديث دليلا على أن الحد لا يجب بالتعريض بالقذف ولقول عويمر إن رأيت
رجلا وجد مع امرأته رجلا ولا حجة فيه لأن المعرض به غير معين ولا حاضر طالبا وإنما يجب الحد على
من عرض بقذف رجل بعينه أو سماه في مشاتمة أو منازعة فطلب المعرض به حده إذا علم الله
فحده بالقذف **قال باب** ما يجب فيه القطع ذكر فيه عن الزهري عن عمرة عن عائشة
قال عليه السلام تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا ثم أخرجه من طرق فجعله في بعضها من لفظ
عائشة قالت لم تقطع يد سارق في عهده عليه السلام في أقل من ثمن حجفة أو ترس وكلاهما ذو
ثمن ثم عزاه إلى الصحيحين وفي بعضها عن عمرة مرسلا أن يد السارق لم تقطع في عهده عليه
السلام إلى آخره **قلت** أخرجه النسائي من حديث ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن عمرة عن
عائشة موقوفا عليها وأخرج أيضا عن الحارث بن مسكين عن ابن القاسم حدثني مالك عن عبد الله
بن أبي بكر عن عمرة قالت عائشة القطع في ربع دينار فصاعدا وفي مسند الحميدي
ثنا سفيان وحدثناه أربعة عن عمرة عن عائشة لم يرفعوه عبد الله بن أبي بكر وزريق بن
حكيم الأيلي ويحيى بن سعيد وعبد ربه بن سعيد ورواه مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة موقوفا
فقد اتفق ابن عيينة ومالك على روايته عن يحيى بن سعيد موقوفا وقال الطحاوي حدثني غير
واحد من أصحابنا من أهل العلم عن أحمد بن شبان الرملي ثنا مؤمل بن إسماعيل الرملي عن حماد
بن زيد عن أيوب عن عبد الرحمن بن القاسم عن عمرة عن عائشة قالت تقطع يد السارق
في ربع دينار فصاعدا قال أيوب وحدث يحيى عن عمرة عن عائشة ورفعه فقال له
عبد الرحمن إنها كانت لا ترفعه وأخرجه النسائي من حديث القاسم بن مبرور عن يونس
قال ابن شهاب أخبرني عروة عن عائشة أنه عليه السلام قال لا تقطع اليد إلا في ثمن المجن
ثلث دينار أو نصف دينار فصاعدا فظهر بهذا كله أن هذا الحديث اضطرب في متنه
واضطرب أيضا في سنده مسندا ومرسلا وموقوفا **قال باب** اختلاف الناقلين في
المجن ذكر فيه حديثا عن أيوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس قال كان ثمن المجن في عهده عليه
السلام

السلام يقوم عشرة دراهم ثم قال لم يخالفه الحاكم فرواه عن عطاء ومجاهد عن أيمن الحبشي ثم
أسنده عن أيمن قال لم يكن يقطع اليد إلا في ثمن المجن وأكثر وكان ثمن المجن يومئذ
دينارا ثم حكى البيهقي عن البخاري قال أيمن الحبشي من أهل مكة مولى ابن أبي عمرو المكي سمع عائشة
روى عنه ابنه عبد الواحد ثم قال البيهقي وأيمن عن النبي صلى الله عليه وسلم منقطع **قلت**
هذان حديثان رواهما عطاء أحدهما عن ابن عباس والآخر عن أيمن فلا يعلل أحدهما بالآخر ولهذا
أخرج الحاكم في المستدرك حديث ابن عباس وقال صحيح على شرط مسلم وشاهده حديث ابن
ثم أخرجه من طريق سفيان عن منصور عن الحكم عن مجاهد عن أيمن الحديث وذكر عبد الرزاق
عن إبراهيم عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال ثمن المجن الذي يقطع فيه دينار قال
وأخبرنيه داود بن الحصين عن ابن المسيب مثله وإبراهيم هو ابن يحيى الشافعي حسن الظن به
وقال صاحب التمهيد ثنا عبد الوارث ثنا قاسم ثنا محمد ثنا يوسف ثنا ابن إدريس ثنا محمد بن إسحاق عن
عطاء عن ابن عباس قال قوم المجن الذي قطع فيه النبي صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم وقال
النسائي ثنا عبيد الله بن سعد ثنا عمي ثنا أبي عن ابن إسحاق حدثني عمرو بن شعيب قال عطاء ابن أبي رباح حدثه
أن عبد الله بن عباس كان يقول ثمنه عشرة دراهم ثم حكى البيهقي عن الشافعي قال أيمن الذي روى
عنه عطاء رجل حدث لعله أصغر من عطاء روى عنه عطاء حديثا عن تبيع عن كعب فهذا منقطع
فقال خصمه روى شريك عن مجاهد عن أيمن ابن أم أيمن فقال له الشافعي أيمن أخو أسامة
قتل يوم حنين قبل مولد مجاهد ولم يبق بعده عليه السلام فيحدث عنه ثم ذكر البيهقي حديث
عطاء عن أيمن مولى ابن الزبير عن تبيع عن كعب ثم قال وقد أشار البخاري في التاريخ واستدل
هو وغيره بذلك على أن حديثه في المجن منقطع **قلت** كلام الشافعي يعطي أن أيمن الذي
روى عنه عطاء غير أيمن أخي أسامة وأنهما رجلان وقد حكاه صاحب المستدرك عن الساجي
بأصرح من هذا فذكر ما حكيناه عنه من حديث الحكم عن مجاهد عن أيمن ثم قال سمعت
أبا العباس يقول سمعت الربيع يقول سمعت الشافعي يقول أيمن هذا هو ابن امرأة كعب
وليس بابن أم أيمن ولم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال الحاكم والدليل على صحة قول
الشافعي ما حدثناه أبو بكر بن إسحاق ثنا إسماعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى ثنا جرير عن
منصور عن عطاء ومجاهد عن أيمن قال وكان أيمن رجلا يذكر منه خيرا قال لا تقطع يد
السارق في أقل من ثمن المجن وكان ثمن المجن يومئذ دينارا أما أيمن ابن أم أيمن الصحابي أخو
أسامة لأمه فأجل وأنبل من أن ينسب إلى الجهالة فيقال كان رجلا يذكر منه خيرا إنما يقال
مثل هذه اللفظة لمجهول لا يعرف بالصحبة انتهى كلامه وظاهر كلام البيهقي أنهما رجل واحد
وقد صرح بذلك جماعة فقال أبو حاتم بن حبان في الثقات أيمن بن عبيد الحبشي هو الذي يقال

ان ايمن بن ام ايمن مولاة النبي صلى الله عليه وسلم نسب الى امه وكان اخا اسامة لامه ومن زعم
ان له صحبة فقد وهم وحديثه في القطع مرسل وفي معرفة الصحابة لابي عبد الله بن منده
ايمن ابن ام ايمن هو ابن عبيد بن عمرو اخو اسامة لامه امهما ام ايمن حاضنة النبي صلى الله عليه وسلم
ثم ذكر بن منده بسنده عن بن اسحق قال وممن شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
حنينا من اهل بيته ايمن بن عبيد وكانت ام ايمن مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان اخا اسامة بن زيد لامه وفي كتاب بن ابي حاتم ايمن الحبشي مولى بن عمر وكذا روى عن عطا
وجابر وتبيع روى عنه مجاهد وعطا وابنه عبد الواحد قال وروى منصور عن مجاهد
وعطا عن ايمن بن ام ايمن قال والد ايمن رجل من التابعين لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك ذكر
ذلك بن ابي حاتم في موضع واحد فهو تصريح بانهما واحد وفي الاستيعاب لابي عمر بن عبد البر ايمن
بن عبيد الحبشي مولاه رسول الله صلى الله عليه وسلم اخو اسامة لامه كان ممن بقي مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم حنين ولم ينهزم وذكره بن اسحق فيمن استشهد يوم حنين وذكر
الطحاوي انه صحابي معروف الصحبة وقال في احكام القران ولد في عهده عليه السلام وعاش
بعد وفاته صلى الله عليه وسلم واذا ثبت انهما واحد وان ايمن ابن ام ايمن من الصحابة كما عليه
جماعة منهم وانه بقي بعد النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكره الطحاوي حمل رواية مجاهد
عنه على الاتصال وان جعل حديثه كما زعم الشافعي وغيره فرواية مجاهد عنه مرسلة وان
كان من التابعين كما زعم البخاري وغيره فروايته مرسلة والقايل بهذا المذهب يحتج بالمرسل
كيف وقد تايد بحديث بن عباس الذي صححه صاحب المستدرك واخرجه عبد الرزاق
من وجه ثان وصاحب التمهيد من وجه ثالث والنسائي من وجه رابع وتايد ايضا بما
سياتي من حديث عبد الله بن عمرو وابن المسيب ثم ذكر البيهقي حديث عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده قال كان ثمن المجن على عهده عليه السلام عشرة دراهم ثم حكى عن الشافعي انه
قال هذا راي من عبد الله بن عمرو **قلت** اذا ذكر الصحابي شيئا واضافه الى زمنه صلى الله
عليه وسلم كان مرفوعا عندهم فليس هذا براي بل هو خبر اخبر به وهو محمول عندهم على انه
سمعه وقد اخرج الدارقطني من حديث حجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطع يد السارق في اقل من عشرة دراهم
وفي كتاب الحج لعيسى بن ابان ثنا موسى بن داود ثنا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب
قال مضت السنة ان لا تقطع يد السارق الا في دينار او عشرة دراهم ومضت السنة
بان ثمن المجن دينار او عشرة دراهم وفي الحج ايضا ثنا علي بن عاصم عن المثنى بن الصباح عن عمرو
بن شعيب ~~عن ابيه عن جده~~ عن سعيد بن المسيب قال مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان لا

ان لا تقطع اليد الا في عشرة دراهم وفي مصنف عبد الرزاق عن بن جريج قال كان عطا يقول
لا يقطع السارق في اقل من عشرة دراهم وذكر الطحاوي في احكام القران باسناد جيد
عن بن جريج قال كان قول عطا على قول عمرو بن شعيب لا تقطع اليد في اقل من عشرة دراهم
وفي كتاب الحج عن مصعب بن سلام ويعلى بن عبيد قالا ثنا عبد الملك عن عطا انه سئل ما يقطع
فيه السارق قال ثمن المجن وكان في زمانهم يقوم دينارا او عشرة دراهم وقال النسائي
ثنا محمد بن مسعدة عن سفين عن العزرمي عن عطا قال ادنى ما يقطع فيه ثمن المجن وثمن
المجن عشرة دراهم ثم حكى البيهقي عن الشافعي انه قال لخصمه انت تزعم ان عمرو بن شعيب
ليس ممن يقبل روايته **قلت** الخصم يعمل بروايته ولا يرد منها شيئا اذا لم يعارضه
ما هو اقوى منه وقد قال البيهقي في باب من قال يورث قال الخطابي الشافعي كالمتوقف في روايات
عمرو بن شعيب اذا لم ينضم اليها ما يؤكدها **قال باب** ما جاء عن الصحابة فيما يجب به القطع
ذكر فيه عن الشافعي قال بعض الناس روينا قولنا عن علي **قلت** رواه الزعافري عن
الشعبي عن علي قال البيهقي رواية داود الاودي الزعافري لم اقف عليها وقد روى
من وجه اخر منقطع ثم ذكره ثم قال الاسناد يجمع مجهولين وضعفا **قلت** فاذا هذا من وجه
اخر ضعيف الا انه اجود من الروايتين اللتين ذكرهما البيهقي بلا شك وروى عبد الرزاق عن الحسن
بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن يحيى بن الجزار عن علي قال لا يقطع الكف في اقل من دينار او
عشرة دراهم فعدل البيهقي عن هذه الرواية الى تلك لزيادة التشنيع ثم قال قال الشافعي
فقال لي خصمنا قد روينا عن بن مسعود قال لا يقطع الا في عشرة دراهم قلنا وروى
الثوري عن عيسى بن ابي عزة عن الشعبي عن بن مسعود انه عليه السلام قطع سارقا في خمسة
دراهم وهذا اقرب ان يكون صحيحا عن عبد الله من حديث المسعودي عن القاسم عن عبد الله
قال البيهقي حديث بن مسعود منقطع يعني حديث المسعودي قال وروى عن ابي حنيفة
عن القاسم عن ابيه عن بن مسعود ورواه المسعودي مرسلا والذي في معارضته ليس
باضعف منه يعني حديث بن ابي عزة **قلت** حديث المسعودي رواه عنه وكيع
والثوري وبن المبارك وغيرهم والمسعودي ثقة روى له اصحاب السنن الاربعة واستشهد
به البخاري وهو وان اختلط فقد ذكر بن حنبل ان سماع وكيع منه قديم وان من سمع
منه بالكوفة والبصرة فسماعه جيد ذكره صاحب الكمال فان حكمنا لرواية ابي حنيفة
باعتبار الزيادة زال انقطاع هذا الاثر ولا علة فيه الا الانقطاع وحديث بن
ابي عزة فيه ثلاث علل الثوري مدلس وقد عنعن وبن ابي عزة ضعفه القطان ذكره الذهبي

في كتاب الضعفا والشعبي عن ابن مسعود منقطع ذكره البيهقي في باب الزنا لا يحرم الحلال
وسكت عنه هنا وظاهر هذا ان هذا السند اضعف من سند رواية المسعودي خلافا
لقول البيهقي والذي روي في معارضته ليس باضعف منه وان سند رواية المسعودي
اقرب ان يكون محفوظا لما قاله الشافعي **قال باب** القطع في كل ماله ثمن اذا سرق
من حرز وقيمته ربع دينار ذكر فيه حديث لا قطع في ثمر ولا كثر ثم قال قال الشافعي
وبهذا نقول لا قطع في ثمر معلق لانه غير محرز وهو يشبه حديث عمرو بن شعيب ثم ذكر
البيهقي حديث عمرو عن ابيه عن جده ولفظه لا تقطع يد في ثمر معلق فاذا اواه
الجرين قطعت **قلت** ذكر الطحاوي ان الحديث الاول تلقته العلما منه بالقبول واحتجوا
به والحديث الثاني لا يحتجون به ويطعنون في اسناده ولا سيما ما فيه مما يدفعه الاجماع
من غرم المسلمين وقد ذكر البيهقي الحديث بما فيه من زيادة غرم المسلمين فيما بعد في باب
تضعيف الغرامة وذكر فيما مضى في باب من قال يوتر قال الخطابي ان الشافعي كالمتوقف
في روايات عمرو بن شعيب اذا لم ينضم اليها ما يؤكدها فكيف خصص بحديثه عموم حديث
لا قطع في ثمر ولا كثر ثم ذكر البيهقي عن عثمان لا قطع في طير وعن ابي الدردا ليس على سارق الحمام
قطع ثم قال اراد الطير والحمام المرسلة في غير حرز **قلت** فيه امران احدهما ان اراد الحمام
بالتشديد وقال ابن ابي شيبة في مصنفه الرجل يدخل الحمام فيسرق ثنا زيد بن حباب حدثني معاوية
بن صالح حدثني ابو الزاهرية عن جبير بن نفير عن ابي الدردا سئل عن سارق الحمام فقال لا قطع عليه
وقال الطحاوي السارق من الحمام الماذون في دخوله لا قطع عليه اذا كان عليه حارس والربيع
الجيزي نا عبد الله بن يوسف نا سعيد بن عبد العزيز التنوخي عن بلال بن سعد ان ابا الدردا
اتي بسارق سرق من الحمام فلم يقطعه واخرجه ابن حزم في السرقة من الحمام من حديث وكيع عن سعيد
التنوخي ثم قال لا يعرف لابي الدردا مخالف من الصحابة والثاني انه اخرج اثر ابي الدردا من طريق فرج
بن فضالة عن لقمان بن عامر عن ابي الدردا وقد ضعف هو واهل العلم فرج بن فضالة في غير موضع
وهذا الاثر قد اخرجه ابن ابي شيبة والطحاوي وابن حزم بسند جيد ليس فيهما فرج بن فضالة
كما تقدم **قال باب** ما يكون حرزا ذكر فيه عن مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله
ان صفوان بن امية الى اخره ثم اخرجه من طريق ابن عيينة عن عمرو عن طاوس مرسلا قال وروي عن بن دينار
ابن كاسب عن ابن عيينة باسناده موصولا بذكر ابن عباس فيه وليس بصحيح **قلت** ذكر
صاحب التمهيد ان البزار اخرجه من حديث زكريا بن اسحق عن عمرو بن دينار عن طاوس
عن ابن عباس عنه عليه السلام وذكر المزي في اطرافه ان النسائي اخرجه عن محمد بن داود عن المعلى

بن اسد

بن اسد عن وهيب عن عبد الله بن طاوس عن صفوان بن امية قلت يا رسول الله ان هذا سرق
خميصة لي الحديث وذكر البيهقي في اخر الباب حديث ابن ابي حسين قال عليه السلام لا قطع في ثمر
معلق الى اخره ثم قال وقد روينا هذا موصولا من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه **قلت** ذكره فيما
بعد في باب تضعيف الغرامة من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو **قال باب**
السارق توهب له السرقة ذكر فيه حديث سرقة ردا صفوان وقوله انا اهبه له وقوله عليه السلام
فهلا قبل ان تاتيني به **قلت** مذهب الشافعي انه لو وهب له قبل الرفع الى الامام يقطع وهذا
الحديث حجة عليه لانه يدل على انه لو وهب السارق رداه قبل ان ياتيه به لما قطعه وقال ابو عمر
لا قطع عليه محتجا بهذا الحديث ذكره صاحب التمهيد واختاره في الاستذكار وعزاه
الى ابي حنيفة وصاحبيه وفي المعالم للخطابي احتج به من راى انه لا يقطع اذا ملكه قبل ان يرفع الى
الامام لانه يدل على انه لو وهبه او ابراه قبل ان يرفعه الى الامام سقط عنه القطع **قال باب** من لا
قطع عليه من سرق عبدا صغيرا قال فيه روي عن عمر انه لم ير عليه القطع قال هو لا جلابون ثم قال
قال اصحابنا معناه اذا كان العبد عاقلا فلا قطع فيه وروي عن عمر انه قطع رجلا في غلام سرقه
قلت الاول اخرجه ابن ابي شيبة نا عبد الله بن المبارك عن سعيد بن ابي عروبة عن معمر عن
من سويد ان قوما كانوا يسرقون رقيق الناس فيقطعونه فقال علي بن رباح ليس عليهم قطع وقد
كان هذا على عهد عمر بن الخطاب فلم ير عليهم قطعا وقال هؤلا جلابون وهذا السند رجاله ثقات
والثاني رواه عبد الرزاق عن ابن جريج ورواه ابن ابي شيبة نا محمد بن بكر عن ابن جريج قال اخبرت
ان عمر بن الخطاب قطع رجلا في غلام سرقه وهو منقطع كما ترى **قال باب** النباش يقطع الشافعي
اذا اخرج الكفن من القبر قال البيهقي لان هذا حرز مثله **قلت** القبر ليس بحرز لاتفاق
الجميع على انه لو دفن فيه دراهم فسرقها لم يقطع فكذا الكفن وهذا لان القبر انما حفر
لدفن الميت فيه لا لاحراز الكفن لانه للبلى والهلاك ولانه لا مالك له فصار كالسرقة من بيت
المال وكاخذ الاشيا المباحة وهذا لانه من جميع المال ومقدم على الدين ولا تملكه الورثة
كما لا يكون ما يصرف في الدين ويستحيل ان يملكه الميت فثبت انه ليس في ملك احد ومطالبة
الورثة بالكفن لا تدل على ملكهم كما يطالب الامام بما يسرق من بيت المال وان لم يملكه وفي
مصنف ابن ابي شيبة نا عيسى بن يونس عن معمر عن الزهري قال اتي مروان بن الحكم بقوم يحفرون
القبور اي ينبشون فضربهم ونفاهم واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون
وهذا سند صحيح وفيه ايضا نا حفص عن اشعث عن الزهري قال اخذ نباش في زمن معاوية
وكان مروان على المدينة فسال من كان بحضرته من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

بالمدينة والفقهاء فلم يحد واحد قطعه فاجمع رايهم على حرية وبطاق به وهي الاستذكار كان الثوري
وابو حنيفة واصحابه لا يرون عليه قطعا وروى ذلك عن زيد بن ثابت ومروان بن الحكم وافتى به
الزهري ثم ذكر البيهقي حديث ابي ذر يكون البيت بالوصيف يعني القبر **قلت** لو سلمنا ان
تسمية القبر بيتا هو على سبيل الحقيقة فلا نقطع بالسرقة من البيت الا اذا كان حرزا وقد تقدم ان
القبر ليس بحرز الا ترى ان المساجد تسمى بيوتا قال تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع ومع ذلك لو سرق
منها لا يقطع اذا لم يكن ثم حافظ وقال صاحب الاستذكار احتج من قطعه بقوله تعالى الم نجعل
الارض كفاتا احياء وامواتا وانه عليه السلام سماه بيتا وليس في هذا كله ما يوجب التسليم له ثم
ذكر البيهقي حديث لعن المختفي عن مالك عن ابي الرجال عن عمرة مرسلا وروى من حديث يحيى بن صالح
وابي قتيبة عن مالك عن ابي الرجال عن عمرة عن عائشة موصولا ثم قال الصحيح مرسلا **قلت**
من اسنده احدهما ان يحيى بن صالح ثقة اخرج له الشيخان وغيرهما وابو قتيبة مسلم بن قتيبة اخرج له
البخاري في صحيحه فهذان ثقتان زادا الوصل فيقبل منهما وتابعهما عبد الله بن عبد الوهاب
فرواه عن مالك كذلك كذا اخرجه صاحب التمهيد من حديثه فظهر بهذا ان الصحيح في هذا
الحديث انه موصول الامر الثاني انه لا يلزم من لعن المختفي ان يقطع كالغاصب والظالم فلا دلالة فيه
على مدعاه **قال باب** السارق يعود فيسرق ذكر فيه حديث مصعب بن ثابت عن ابن
المنكدر عن جابر **قلت** في الاستذكار قال النسائي مصعب ليس بالقوي وان كان القطان
روى عنه وهذا الحديث ليس بصحيح ولا اعلم في هذا الباب حديثا صحيحا عنه عليه السلام
وفي حديث مصعب قتل السارق في الخامسة ولا اعلم احدا من اهل العلم قال به الا ما ذكره ابو مصعب
صاحب مالك في مختصره من اهل المدينة مالك وغيره قال فان سرق الخامسة قتل كما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعثمان وعمر بن عبد العزيز قال وكان مالك يقول لا نعرف قال
ابو عمر حديث القتل منكر لا اصل له وقد ثبت عنه عليه السلام لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى
ثلاث الحديث ولم يذكر فيها السارق وقال عليه السلام في السرقة فاحشة وفيها عقوبة
يذكر قتلا وعلى هذا جمهور اهل العلم من فقهاء المسلمين ثم ذكر البيهقي حديثا عن عبد الله بن ابي امية
عن عبد الله بن الحارث ثم قال مرسل حسن باسناد صحيح **قلت** اضطرب في اسناده وفي اسم
ابن ابي امية فقيل عبد الله وفي مراسيل ابي داود عبد ربه وكذا ذكر غيره واختلف ايضا
في عبد الله بن الحارث فقيل هكذا وقيل الحارث بن عبد الله وقد ذكر البيهقي الاختلاف فيهما
فيما بعد ومع هذا الاضطراب لم اقف على حال ابن ابي امية بعد الكشف ولهذا قال عبد الحق في الاحكام

هذا الحديث

هذا الحديث لا يصح للارسال وضعف الاسناد ثم ذكر البيهقي من حديث القاسم وصفية ان رجلا
اقطع اليد والرجل سرق عقدا فقطع ابو بكر رجله اليسرى **قلت** كلاهما لم يسمعا من ابي بكر
وقد روي عنه وعن غيره من الصحابة خلاف هذا قال صاحب الاستذكار اختلف في هذا الحديث
فروي انه انما قطع رجله وكان مقطوع اليد اليمنى فقط ذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
عن سالم وغيره قال انما قطع ابو بكر رجل الاقطع لانه كان مقطوع اليد اليمنى فقط وقال الزهري
ولم يبلغنا في السنة الا قطع اليد والرجل لا يزاد على ذلك قال وروى معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر
قال انما قطع ابو بكر رجل الذي قطعه يعلى بن امية قال مقطوع اليد قبل ذلك وذكر عبد الرزاق
نا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رجل اسود ياتي ابا بكر فيدنيه ويقرئه القرآن
حتى بعث ساعيا فقال ارسلني معه فارسله معه واستوصى به خيرا فلم يعتبر معه الا قليلا
حتى جاء قد قطعت يده فلما رآه ابو بكر فاضت عيناه قال ما شانك قال ما زدت على انه كان
يولني شيئا من عمله فخنته فريضة واحدة فقطع يدي فقال ابو بكر تجدون الذي قطع هذا
يخون اكثر من عشرين فريضة انك كنت صادقا لاقيدنك منه ثم ادناه فكان الرجل يقوم الليل فيقرا
فاذا سمع ابو بكر صوته يا لله لرجل قطع هذا لقد اجترا على الله فلم يعتبر الا قليلا حتى فقد
آل ابي بكر حليا لهم ومتاعا فقام الاقطع فاستقبل القبلة ورفع يده الصحيحة والاخرى
التي قطعت وقال اللهم اظهر على من سرقهم وكان معمر ربما قال اللهم اظهر على من سرق اهل
هذا البيت الصالحين فما انتصف النهار حتى عثروا على المتاع عنده فقال له ابو بكر ويلك انك
لقليل العلم بالله فامر به فقطعت رجله وقال ابن ابي شيبة نا عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن
الزهري قال انتهى ابو بكر في قطع السارق الى اليد والرجل ثم ذكر البيهقي عن عمر القطع في الثالثة
والرابعة **قلت** قد جاء عنه خلاف ذلك قال ابن ابي شيبة نا ابو اسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن
جابر عن مكحول ان عمر قال اذا سرق السارق فاقطعوا يده ثم اذا عاد فاقطعوا رجله ولا
تقطعوا يده الاخرى وذروه ياكل بها الطعام ويستنجي بها من الغائط ولكن احبسوه عن
المسلمين ثم ذكر البيهقي عن علي عدم القطع في الثالثة والرابعة من وجهين **قلت** وقد جاء ذلك
من وجه آخر قال ابن ابي شيبة نا جرير بن منصور عن ابي الضحى عن المغيرة عن الشعبي
قال كان علي يقول اذا سرق السارق مرارا قطعت يده ورجله ثم ان عاد استودعته السجن
وقال ايضا نا حاتم بن اسمعيل عن جعفر عن ابيه قال كان علي لا يزيد على ان يقطع للسارق
يدا ورجلا فاذا اتي به بعد ذلك قال اني لاستحي ان لا يتطهر لصلاة ولكن امسكوا كلبه عن
المسلمين

الملك

وانفقوا عليه من بيت المسلمين وقال ايضا ثنا ابو خالد عن الحجاج عن عمرو بن دينار ان نجدة كتب الى ابن عباس
سأله عن السارق فكتب اليه بمثل قول علي قال وثنا ابو خالد عن حجاج عن سماك عن بعض اصحابه
ان عمر استشارهم في سارق فاجمعوا على مثل قول علي وبه قال الثوري وابو حنيفة وصاحباه
انه لا قطع بعد الثانية وانما فيه الغرم وهو قول الزهري والنخعي والشعبي والاوزاعي وحماد
واحمد وروي عن جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم **قال باب** غرم السارق ذكر فيه
حديثا عن سعد بن ابراهيم عن اخيه المسور عن عبد الرحمن بن عوف ثم قال ان كان سعد هذا ابن ابراهيم
بن عبد الرحمن فلا نعرف في التاريخ له اخا معروفا يقال له المسور الى اخره **قلت** في كتاب ابن ابي حاتم
مسور بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف اخو سعد وصالح ابني ابراهيم روى عن عبد الرحمن بن عوف
مرسل وروى عنه اخوه سعد بن ابراهيم سمعت ابي يقول ذلك وذكره صاحب الكمال وزاد
مات سنة سبع ومائتين روى له النسائي فظهر بهذا ان سعدا هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن
عوف وانه لا وجه لتردد البيهقي وان له اخا يقال له المسور فان لم يثبت للمسور سماع
من عبد الرحمن فالحديث مرسل والقائلون به يحتجون بالمرسل على ان ابن جرير الطبري اخرج
هذا الحديث في تهذيب الآثار موصولا فقال ثنا احمد بن الحسن الترمذي ثنا سعيد بن كثير بن عفير
ثنا المفضل ثنا فضالة عن يونس بن يزيد عن سعد بن ابراهيم حدثني اخي المسور بن ابراهيم
عن ابيه عن عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيم الحد على السارق
فلا غرم عليه واخرجه ابو عمر بن عبد البر من طريق ابن جرير وهذا السند ما خلا المسور واباه
على شرط البخاري وابوه ذكره ابن حبان في ثقات التابعين ثم قال ابن حزم ما ملخصه
فيه البيان عن صحة قول من لم يضمن السارق بعد الحد وفساد قول من ضمنه ثم حكى عدم
التضمين عن ابن سيرين والشعبي والنخعي وعطاء والحسن وقتادة قال وعليهم مع الاثر
القياس على اجماعهم على ان اهل العدل اذا ظهروا على الخوارج لم يغرموا ما استهلكوه
وكذا قطاع الطريق ولو كان السارق في التضمين كالغاصب لتعين لوجوب الضمان على
هولاء لتعديهم وظلمهم وكذا لو استهلك حربي مالا لمسلم غلب عليه ثم اسلم لم يتبع به
اجماعا قال وهذا هو الصواب لقوله تعالى فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا ولم يأمر بالتغريم
ولو كان لازما لعرفهم كما عرفهم بالقطع ثم قال البيهقي وابراهيم بن عبد الرحمن لم يثبت له
سماع من عمر الى قوله ولا نعرف اخاه **قلت** كذا في نسختنا من هذا الكتاب ولا تعلق
لهذا الكلام بما قبله ثم ذكر البيهقي بسنده عن هشيم ثنا بعض اصحابنا عن الحسن كان يقول

هو ضامن

هو ضامن للسرقة مع القطع **قلت** في سنده هذا المجهول وقد جاء عن الحسن خلاف هذا
قال عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني اسماعيل بن مسلم عن الحسن قال حسبه القطع ثم ذكر البيهقي
عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه كان يقول يضمن السرقة استهلكها او لم يستهلكها
وعليه القطع **قلت** قد تقدم عنه وعن غيره عدم التضمين وحكاه ابن المنذر في الاشراف
عن مكحول والثوري وقال ابن عبد البر هو قول سائر الكوفيين وروى ابن ابي شيبة بسنده
عن الشعبي قال ان وجدت السرقة بعينها عنده اخذت منه وقطعت يده وان كان قد
استهلكها قطعت يده ولا ضمان عليه ثم قال ثنا هشيم بن مغيرة عن ابراهيم واشعث عن ابن
سيرين مثله وروى بسنده عن عطاء نحو ذلك وروى بسنده عن سعيد بن جبير سئل عن الرجل
يسرق فتقطع يده يغرم السرقة قال يكفي بالقطع غرما **قال باب** ما جاء في تضعيف الغرامة
ذكر فيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ان غلمانا لحاطب اصابوا ناقة لرجل الى اخره
قلت في الاستذكار ما ملخصه ان العلماء تركوه للقرآن والسنة اما القرآن فقوله تعالى
فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولم يقل بمثليه واما السنة
فانه عليه السلام قضى على من اعتق شقصا من عبد بقيمة حصة شريكه وضمن الصحفة التي
كسرها بصحفة مثلها ولانه خبر تدفعه الاصول فقد اجمع العلماء على ان من استهلك شيئا
لا يغرم الا مثله او قيمته وانه لا يعطى احد بدعواه لقوله عليه السلام لو اعطي قوم
بدعواهم لادعى قوم دماء قوم واموالهم ولكن البينة على المدعي واليمين على من انكر وفي
هذا الحديث تصديق المدعي فيما ذكر من ثمن ناقته وفيه ايضا انه غرمه باعتراف عبيده
وقد اجمعوا على ان اقرار العبد على سيده في ماله لا يلزمه وايضا فان يحيى بن عبد الرحمن
لم يلق عمر ولا سمع منه فهذه اربعة اوجه عللها هذا الحديث وقد ذكر البيهقي في ما ملخصه
الباب الذي بعد هذا الباب عن الشافعي انه استدل على ترك تضعيف الغرامة بوجهين
من هذه الاربعة وذكر ابن وهب في موطئه الحديث بمعناه من طريقه من رواية يحيى بن
عبد الرحمن عن ابيه وابوه عبد الرحمن كان مع عمر وروى عنه وليس عند جمهور رواة الموطأ
عن ابيه قال ابو عمر اظن ابن وهب قد وهم فيه وذكر ان هذه القصة كانت بعد موت
حاطب وهو غلط لان حاطبا مات سنة ثلاثين في خلافة عثمان **قال باب** لا قطع على
مختلس ذكر فيه حديثا عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر ثم ذكر عن ابي داود قال ابو داود
لم يسمعه ابن جريج من ابي الزبير وبلغني عن ابن حنبل قال انما سمعه ابن جريج من ياسين
الزيات **قلت** اخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج قال قال ابو الزبير قال جابر

الحديث وهو صريح في انه سمعه منه وكذلك اخرجه النسائي فقال نا محمد بن حاتم نا سويد
هو ابن نصر انا عبد الله هو ابن المبارك عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير فذكره وهذا سند
صحيح وبهذا اللفظ ايضا اخرجه الطحاوي فقال نا يحيى بن عثمان نا نعيم هو ابن حماد نا ابن
المبارك فذكره ويحيى اخرج له الحاكم في مستدركه وابن حبان في صحيحه ونعيم اخرج له البخاري في
صحاحه فهو ايضا سند صحيح وقد صرح فيه ايضا بالسماع فحمل على انه سمعه منه مرة بلا واسطة ومرة
بالواسطة كما سبق ويدل على ذلك ان الترمذي اخرجه من حديث ابن جريج عن ابي الزبير ثم قال حسن صحيح
ثم ذكر البيهقي حديث التي كانت تستعير ثم رجح رواية السرقة **قلت** الروايتان صحيحتان والعمل
بهما كما روي عن ابن حنبل وغيره اولى من ترجيح احداهما **قال باب** في تفسير الخمر ذكر فيه قول
عمر نزل تحريمها يوم نزل وهي خمسة من العنب والتمر والبر والشعير والعسل والخمر ما خامر العقل
وفي آخره فقلت ما ترى في السادسة تصنع بالسند قال لم يكن هذا على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولو كان لنهى عنه الا ترى انه قد عم الاشربة كلها بقوله الخمر ما خامر العقل قال ابو بكر
يعني الاسماعيلي فيه دلالة على قوله والخمر ما خامر العقل من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
رواه الطحاوي في الصحيح عن احمد بن ابي رجا الا انه لم يذكر قوله ولو كان لنهى عنه فانه مما
قيل للشعبي وهو الذي اجاب به **قلت** هذا الكلام ينفي ما ادعى البخاري كما سيأتي الى قوله
ولو كان لنهى عنه وليس هو كذلك في صحيح البخاري لا لفظا ولا معنى بل لفظه فقلت يا ابا عمرو
شيء يصنع بالسند من الارز قال ذاك لم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم او قال على عهد عمر يمنع
كيف ذكره بالشك وكيف يسوق الشعبي هذا اللفظ من كلام عمر ثم يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم
الا ترى انه قد عم الاشربة كلها بقوله الخمر ما خامر العقل هذا لا يستقيم وقد صرح البيهقي في آخر
الباب الذي يلي هذا الباب ان هذا قول عمر ثم ذكر البيهقي حديث عمر الغدر من الخمر وما
بالمدينة منها شيء **قلت** قد كان بالمدينة سائر الانبذة غير الخمر لانها كانت تجلب اليها
فلما نفى اسم الخمر عن بقية الانبذة دل على ان هذا الاسم حقيقة لشراب العنب النيء
المشتد وان ما سواها غير مسمى بهذا الاسم وان سمي به كان مجازا ولهذا نفى اسم الخمر عنه
مع وجوده عندهم بالمدينة فهذا علامة المجاز فثبت ان تسميته باسم الخمر على جهة التشبيه بها
عند وجود السكر فوجب ان يحمل حديث الخمر من خمسة اشيا ونحوه على الحال التي يتولد منه
السكر لانها حينئذ تعمل عمله في تولد السكر واستحقاق الحد وعليه يحمل قول عمر الخمر ما خامر
العقل لان المخامر للعقل هو المغطي والقليل من الانبذة لا يخامر العقل وقد نفى ابو الاسود اسم الخمر
عن الطلا بقوله دع الخمر تشربها الغواة فانني رايت اخاها مغنيا لمكانها

فان لا يكنها او تكنه فانه اخوها غذته امه بلبانها جعل الطلا اخا للخمر واخ الشيء غيره
اراد انهما من عصارة الكرم **قال باب** الدليل على ان الطبخ لا يخرج هذه الاشربة من دخولها
في الاسم والتحريم ذكر فيه عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال كل مسكر خمر الى آخره ثم قال
كذا رواه سائر اصحاب مالك عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال كل مسكر خمر الى آخره ثم قال كذا
رواه سائر اصحاب مالك عن مالك موقوفا غير روح فانه رفعه **قلت** ذكر ابو عمر هذا الحديث
في التمهيد ثم قال موقوف في الموطا لم يختلف فيه الرواة عن مالك الا عبد الملك بن الماجشون
قال ثنا رواه عن مالك عن نافع عن ابن عمر عنه عليه السلام فرفعه وذكر المزي في اطرافه ان النسائي
رواه في الاشربة عن الحارث بن مسكين عن ابن القاسم عن مالك مرفوعا كذلك ثم ذكر البيهقي عن
ابن عباس انه سئل عن الطلا فقال النار لا تحل شيئا ولا تحرمه **قلت** استدل البيهقي بهذا الاثر على
وابن ابي شيبة ذكره في مصنفه في باب جواز شرب الطلا انما اورده على الاباحة فقال نا ابن
فضيل عن الاعمش فذكره ولفظه ان النار لا تحل شيئا ولا تحرمه لان اوله كان حلالا **قال باب**
من رخص فيما لم يسكر ذكر فيه قول ابن عباس والسكر من كل شراب **قلت** خرج قاسم بن اصبغ الى
نا احمد بن زهير نا ابو نعيم الفضل بن دكين عن مسعر عن ابي عون عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس
قال حرمت الخمر بعينها القليل منها والكثير والسكر من كل شراب قال ابن حزم صحيح وتابع ابا نعيم
جعفر بن عون فرواه عن مسعر كذلك وتابع مسعرا الثوري فرواه عن ابي عون كذلك
وفي التهذيب للطبري نا محمد بن موسى الحرشي نا عبد الله بن عيسى نا داود بن ابي هند عن عكرمة
عن ابن عباس قال حرم الله الخمر بعينها والسكر من كل شراب وروى ابو حنيفة في مسنده عن عون
بن ابي جحيفة قال قال ابن عباس حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب **قال**
باب ما جاء في صفة نبيذهم ذكر فيه عن ابي جحيفة يعني زهيرا نا ابو اسحق عن عمرو بن ميمون
قال انا نشرب من النبيذ نبيذا يقطع لحوم الابل في بطوننا **قلت** اخرج الطحاوي هذا الاثر
عن روح بن الفرج عن عمرو بن خالد عن زهير وفي آخره قال وشربت من نبيذه فكان كاشد النبيذ
وروح وثقه الخطيب وعمرو بن خالد ثقة ثبت كذا قال احمد بن عبد الله واخرجه الدارقطني
من حديث شريك عن ابي اسحق ولفظه انا لنشرب هذا النبيذ الشديد يقطع ما في بطوننا
من لحوم الابل وقال ابن ابي شيبة نا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون قال قال عمر انا
نشرب هذا الشراب الشديد ليقطع به لحوم الابل في بطوننا ان تؤذينا فمن رابه من شرابه شيء
فليمزجه بالماء وقال ايضا نا وكيع نا اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم حدثني عتبة بن
فرقد قال قدمت على عمر فدعا بعس من نبيذ قد كادت تصير خلا فقال اشرب فاخذته فشربته

فكان حدثان اسبغه ثم اخذه فشربه ثم قال يا عتبة انا نشرب هذا النبيذ الشديد لنقطع به لحوم
الابل في بطوننا ان تؤذينا ثم قال البيهقي واما العقبة فمعناها كما ذكر وقد ذكر قول الحبشية كنت
انبذ له في سقاء من الليل فاذا اصبح شرب منه ثم ذكر معنى ذلك من وجوه ثم قال وعلى مثل هذا
العقبة كان نبيذ عمر وغيره من الصحابة الا ترى ان عمر انما احل الطلا حين ذهب سكره وشره
وحظ شيطانه وذلك فيما اخبرنا ابو زكريا فذكر بسنده ان عمر لما قدم الشام شكوا اليه وباء الارض
الى ان قالوا هل لك ان تجعل لك من هذا الشراب شيئا لا يسكر قال نعم فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان
وبقي الثلث الى ان قال فامرهم عمر ان يشربوه ثم ذكر ان عمر كتب ان اطبخوا شرابكم حتى يذهب
نصيب الشيطان منه فان للشيطان اثنين ولكم واحد **قلت** وقد ورد مثل هذا
عن عمر وغيره من السلف قال عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين كتب لنوح
من كل زوجين وعمه ان الملك قال له اطبخه حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث قال ابن سيرين
فوافق ذلك كتاب عمر بن الخطاب وعن معمر عن عاصم عن الشعبي قال كتب عمر الى عماله اما بعد فانه
جاءتنا اشربة من الشام كانها طلا الابل قد طبخ حتى ذهب ثلثاه الذي فيه خبث الشيطان
وريح جنونه وبقي ثلثه فاصطنعوه وامروا من قبلكم ان يصطنعوه وعن ابن المثنى عن منصور
عن ابراهيم بن سويد بن غفلة قال كتب عمر الى عماله ان يرزقوا الناس الطلا ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه
وفي مصنف ابن ابي شيبة نا عبد الرحمن بن سليمان عن داود بن ابي هند سالت سعيد بن المسيب عن الشراب
الذي كان عمر اجازه للناس قال هو الطلا الذي قد طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه نا علي بن مسهر عن
سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس ان عبادة ومعاذ بن جبل وابا طلحة كانوا يشربون من
الطلا ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه نا وكيع عن الاعمش عن وليح ميمون بن مهران عن ام الدرداء
قالت كنت اطبخ لابي الدرداء الطلا ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ليشربه وعن علي انه كان يرزق
الناس من الطلا الذي ذهب ثلثاه وبقي ثلثه نا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن
قال كان علي يرزقنا الطلا فقلت ما هيئته قال اسود ياخذه احدنا باصبعه نا وكيع عن سعد
بن اوس عن ابن سيرين قال كان انس بن مالك سقيم البطن فامرني ان اطبخ له طلاء حتى ذهب ثلثاه
وبقي ثلثه فكان يشرب منه الشربة على اثر الطعام نا ابن نمير نا اسمعيل بن ابي خالد عن شريح
ان خالد بن الوليد كان يشرب الطلا بالشام وقد تقدم في اول باب الدليل على ان الطبخ لا يخرج هذه
الاشربة من دخولها في الاسم والتحريم ما اخرجه ابن ابي شيبة من قول ابن عباس ان النار
لا تحل شيئا الى اخره وهذا كله يقتضي جواز شرب هذا المطبوخ وقد قال صاحب الاستذكار
لا اعلم خلافا بين الفقهاء في جواز شرب العصير اذا طبخ فذهب ثلثاه وبقي ثلثه وقد تقدم
من كلام البيهقي خلاف هذا في اول باب الدليل على ان الطبخ لا يخرج هذه الاشربة الى اخره وذكر هناك

قوله

قوله ابو عبيد قد جاء في الاشربة آثار كثيرة باسماء مختلفة فذكر الخمر والسكر والبتع والجعة
والمزر والسكركة والفضيخ والخليطين والمنصف وهو ان يطبخ عصير العنب قبل ان يغلي
حتى يذهب نصفه وان طبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فهو الطلا سمي بذلك لانه شبه بطلا الا بل
في ثخنه وسواده ثم قال وهذه الاشربة كلها كانت عندهم اسم الخمر لا احسبها الا داخلة في قوله
ان ناسا من امتي يسمون الخمر باسم يسمونها به وسياتيه قول عمر الخمر ما خامر العقل وقال في الخلاصة
ما اسكر كثيره فقليله حرام من اي الاجناس كان من اي مطبوخ وني **قال باب** ما جاء في
الكسر بالماء ذكر فيه حديثا عن احد الوفد الذين وفدوا على النبي صلى الله عليه وسلم من عبد
القيس ثم قال الروايات الثابتة في قصة وفد عبد القيس خالية عن هذه اللفظة وفي الاسناد
من يجهل حاله **قلت** رواه ابو داود في سننه باسناد رجاله ثقات معروفون ليس فيهم
مجهول الا هذا الصحابي الذي من جملة وفد عبد القيس والصحابة عندهم عدول لا تضرهم الجهالة
وكذا قال البيهقي في غير موضع واذا كان كذلك فهذه اللفظة زيادة من ثقة فهي مقبولة
ثم ذكر البيهقي هذا الحديث من جهة ابي هريرة وفي اخره فان خشي شربه فليصب عليه الماء
ثم قال رواه جماعة لم يذكروا فيه هذه اللفظة فيشبه ان تكون من قول بعض الرواة
قلت هذه دعوى والراوي اذا كان ثقة قبلت زيادته كما تقدم ثم ذكر حديثا عن
اسرائيل هو ابن يونس عن علي بن بذيمة عن قيس بن حبتر عن ابن عباس **قلت** هذا اسناد جيد
واخرجه ابو داود وسكت عنه ايضا عن سفيان والثوري عن ابن بذيمة بسنده والرفع زيادة
من ثقة فوجب قبوله ثم ذكر حديثا عن عائشة في سنده ثمامة بن كلاب فقال مجهول
قلت ذكره ابن حبان في الثقات من اتباع التابعين ثم ذكر رواته وفيها عكرمة بن عمار
قلت تقدم الكلام عليه في باب العزح يظهر الكعب ثم ذكر حديثا في سنده عبد الملك بن نافع
فقال مجهول **قلت** ذكره ابن حبان في الثقات من اتباع التابعين ثم ذكر اثرا عن عمر في كسر
الشراب الشديد بالماء قال انما كان اشتداده بالحموضة والحلاوة **قلت** في مصنف عبد
الرزاق نا ابن جريج اخبرني اسمعيل ان رجلا عب في شراب نبذ لعمر بطريق المدينة فسكر
فتركه عمر حتى افاق فحده ثم اوجعه عمر بالماء فشربه قال ونبذ نافع بن عبد الحارث لعمر بن
الخطاب في المزادة وهو عامله قال فاستاخر عمر حتى عدا الشراب طوره ثم دعا به عمر فوجده
شديدا فاوجعه بالماء فشرب وسقى الناس فقوله فسكر يضعف تاويل البيهقي **قال**
باب الرخصة في الاوعية بعد النهي **قلت** في الاستذكار كان الشافعي يكره الانتباذ
في هذه الاوعية وقال ابن القاسم كره مالك الانتباذ في الدبا والمزفت قال ابو عمر

اظنهم احتاطوا فنفوا على اصل النهي ولم يقبلوا رخصة النسخ **قال باب** من اقيم عليه الحد اربعا
ثم عاد فيه حديث رفع القتل في الرابعة عن الزهري عن قبيصة بن ذويب عنه عليه السلام **قلت**
سكت عن الحديث وهو مرسل وقبيصة معدود في التابعين وفيه علة اخرى وهي ان الزهري
لم يسمعه من قبيصة ذكر الطحاوي في الرد على الكرابيسي وقال مستدلا على ذلك نا يونس هو ابن عبيد
نا بشر بن بكر نا الاوزاعي عن ابن شهاب انه بلغه عن قبيصة بن ذويب فذكر الحديث وسنده على
شرط مسلم **قال باب** من وجد منه ريح شراب ذكر فيه حديثا في سنده محمد بن علي بن ركانة
فذكر سنده عن ابن المديني قال مجهول **قلت** هو معروف وهو ابن علي بن يزيد بن ركانة روى
عنه ابن جريج وابن اسحق وخرج له ابو داود في سننه ووثقه ابن حبان **قال باب** ما جاء في اقامة الحد
حال السكر او حتى يذهب ذكر فيه ان مطيع بن الاسود ضرب شاربا ضربا شديدا فقال عمر كسر
قال لستين قال لقد انقص عنه بعشرين قال ابو عبيد يقول اجعل شدة الضرب قصاصا بالعشرين
التي نقصت قال البيهقي فيه ان الزيادة على الاربعين تعزير وليست بحد **قلت** بل هي حد لما في
الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر جلدا في الخمر اربعين وجلد عمر ثمانين ذكره البيهقي قبل هذا
الباب وبعده **قال باب** ما جاء في عدد حد الخمر ذكر فيه عن علي انه جلد في الخمر اربعين
جلده بسوط له طرفان ثم قال وكانه اراد بها اربعين بطرفين فقد روينا في الحديث الموصول
انه امر بجلده اربعين **قلت** اذا جلد بسوط له طرفان اربعين صار الكل ثمانين وتاويل البيهقي
بعيد جدا مخالف لمقتضى اللفظ وقال القاضي عياض المعروف من مذهب علي الجلد في الخمر ثمانين
ومنه قوله في قليل الخمر وكثيرها ثمانون جلدة وروي عنه انه جلد المعروف بالنجاشي ثمانين
والمشهور انه هو الذي اشار على عمر باقامة الحد ثمانين وروي انه جلد اربعين بسوط له راسان
فيكون جملتها ثمانون وذهب الطبري في التهذيب الى ان حد الخمر ثمانون واو اضرب عليه
السلام اربعين ثم ان المضروب كان يجد الوانه ضربه كذلك بسوطين واستدل على ذلك بحديث
اشراته عليه السلام ضربه بجريدتين نحوا من اربعين **قال باب** السلطان يكره على الاختتان
وما ورد في الختان ذكر فيه حديث الفطرة خمس **قلت** مذهبه ان الختان واجب ومقصوده
من هذا الحديث الاستدلال على ذلك ودلالته على انه سنة اظهر قال الخطابي ذهب اكثر العلما
على ان الفطرة هي السنة قال النووي وكذا ذكره جماعة غير الخطابي قالوا ومعناه انها من سنن
الانبيا عليهم السلام ثم ان معظم هذه الخصال سنة وليست بواجبة عند العلما وفي بعضها
خلاف في وجوبه انتهى كلامه والاستدلال بهذا الحديث على سنة الختان من وجهين احدهما
ان الفطرة هي السنة كما تقدم والسنة تذكر في مقابلة الواجب والثاني ان الاشيا التي ذكرت

وروي عن علي رضي الله عنه انه قال من شرب الخمر فقد افترى وحد المفتري ثمانون

ذكر

دكرت

ذكرت في الحديث مع الختان ليست بواجبة وفي شرح العمدة الاستدلال بالقران في هذا المكان قوي
لان لفظ الفطرة لفظة واحدة استعملت في هذه الاشيا الخمسة فلو فرقت في الحكم اعني ان تستعمل
في احد هذه الاشيا لافادة الوجوب وفي بعضها لافادة الندب لزم استعمال اللفظ الواحد
في معنيين مختلفين وفيه ما عرف في علم الاصول وانما تضعف دلالة الاقتران اذا استقلت
الجمل في الكلام ولم يلزم فيه استعمال اللفظ الواحد في معنيين كما جا في الحديث لا يبولن احدكم
في الما الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة فاستدل به بعض الفقها على ان اغتسال الجنب في الما يفسده
لكونه مقرونا بالنهي عن البول فيه ثم ذكر البيهقي حديث عثيم بن كليب عن ابيه عن جده قال عليه
السلام القي عنك شعر الكفر واختتن **قلت** هو عثيم بن كثير بن كليب ومع
ضعف الواسطة من ابن جريج وعثيم تحمل الحديث على الاستحباب بقرينة انه ذكر معه
القا شعر الكفر وليس بواجب ثم ذكر عن ابن عباس حديث الختان سنة للرجال مكرمة للنسا
ثم قال اسناده ضعيف والصحيح موقوف ثم ذكر عن رجل عن ابن عباس كره ذبيحة الاغلف وقال
لا تقبل صلاته ولا ~~يوكل ذبيحته~~ ولا تجوز شهادته **قلت** فيه هذا المجهول ثم ذكر عنه قال لا
تقبل صلاة رجل لم يختتن **قلت** في سنده ابن ابي يحيى وحاله معروف ثم قال وهذا يدل
على انه كان يوجبه وان قوله سنة للرجال اراد به سنة النبي صلى الله عليه وسلم الموجبة **قلت**
كيف يستدل بهذا وهو من طريق ضعيف ثم ذكر حديث اختتان ابراهيم عليه السلام وقوله الله
تعالى ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا وذكر ان هذا احسن ما يستدل به **قلت**
النبي صلى الله عليه وسلم مامور باتباعه في التوحيد بقرينة قوله بعد ذلك حنيفا ~~وتحكم~~
~~انه هذا احسن~~ وما كان من المشركين ولو سلمنا انه امر باتباعه في الختان لسنا نعلم ان ابراهيم
عليه السلام امر بالختان وجوبا او كان مستحبا في حقه وفي الاستدلال بان ملة ابراهيم
سنه وغرضه ذلك يسع على وجهه ثم ذكر الكلمات التي ابتلي بها ابراهيم وانها عشر وفيها
الختان ثم قال قال اصحابنا الاسنا انما تقع غالبا عما يكون واجبا **قلت** لو كان كذلك لكانت
هذه الاشيا كلها واجبة لان ابراهيم عليه السلام ابتلي بها والنبي صلى الله عليه وسلم امر باتباعه
على ما قرره البيهقي وليس الامر كذلك بل الاشيا التي قرنت بالختان في هذا الامر ليست بواجبة
والنزاع في الختان وقال ابن المنذر ليس في الختان خبر يرجع اليه ولا سنة تتبع والاشيا على الاباحة
قال باب الحدود كفارات ذكر فيه الحديث ثم ذكر حديث لا ادري الحدود كفارة ام لا من
وجهين مرفوعا ومن وجه واحد مرسلا ثم قال انه يحتمل الجامع **قلت** هو صحيح بلا شك لانه
لو روي من وجه مرسلا ومن وجه مرفوعا رجح الرفع لانه زيادة تكليف وقد روي مرفوعا
من وجهين

في الغالب

امر

وقد رواه ابو داود بسند صحيح من حديث عبد الرزاق عن معمر عن ابن ابي ذيب عن سعيد المقبري عن
ابي هريرة عنه عليه السلام وكذلك رواه الحاكم ثم قال صحيح على شرط الشيخين **قال باب**
الستر على اهل الحدود ذكر فيه حديثا عن شعبة عن يحيى بن سعيد عن ابن المنكدر عن ابن هزال عن ابيه
ثم قال كذا رواه جماعة عن شعبة ثم ذكره عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن ابن المنكدر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ثم قال هذا اصح مما قبله **قلت** الاول رواه عن شعبة جماعة
كما ذكر البيهقي وشعبة اجل من ابن بلال فروايته اصح من روايته وقد رواه النسائي عن عباس
العنبري عن ابي داود عن شعبة كذلك **قال باب** الضمان على البهائم ثم ذكر فيه حديث ناقة البراء
من طرق ثم ذكر من حديث عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن حرام عن ابيه **قلت** اضطرب اسناد عاتق
هذا الحديث اضطرابا شديدا واختلف فيه على الزهري فروي عنه على سبعة اوجه ذكرها ابن القطان
ثم قال ولا ابعد زيادة على هذا ولكن هذا المتيسر وذكر عبد الحق بعض الاختلاف فيه ثم قال وفيه
اختلاف اكثر من هذا وذكر ابن عبد البر بسنده عن ابي داود قال لم يتابع احد عبد الرزاق
على قوله في هذا الحديث عن ابيه وقال ابو عمر انكروا عليه قوله فيه عن ابيه وقال ابن حزم
هو مرسل رواه الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة عن ابيه ورواه الزهري ايضا عن ابي
امامة ابن سهل بن حنيف ان ناقة للبراء ولم يسمع سعد بن محيصة من ابيه ولا ابو امامة
من البراء انتهى كلامه ثم ان البيهقي الشافعي وغيرهم تركوا العمل بعموم **هذا الحديث**
قال الطحاوي وجدنا اهل العلم جميعا لا يختلفون انه لا يجب على اهلها ما اصابت بالليل
من بني ادم وظاهر الحديث بخلافه لمخالفته ذلك ثم ذكر البيهقي عن جماعة نفش الغنم
على تقدير ان يكون شريعته شريعة لنا فالشافعية وغيرهم يخالفون **قلت**
هذه القصة ولا يحكمون بها وهي منسوخة لحديث العجماء جبار **قال باب**
الدابة تنفح برجلها ذكر فيه حديث الرجل جبار من طريق سفيان بن حسين عن الزهري عن
ابن المسيب عن ابي هريرة ثم حكى عن الشافعي انه غلط وحكى عن ابي داود انه وهم وانه لم يتابع الدارقطني
سفين على قوله الرجل جبار احد ثم ذكره من حديث ادم عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي
هريرة ثم قال لم يتابعه احد عن شعبة ثم ذكره مرسلا من حديث ابي قيس الاودي عن هزيل
ثم قال لا تقوم به حجة ثم قال ورواه قيس بن الربيع موصولا بذكر ابن مسعود وقيس
لا يحتج به **قلت** ابو قيس احتج به البخاري ووثقه جماعة فكيف لا تقوم به حجة
مع ان مرسله تايد بمسند قيس وهو وان تكلموا فيه فقد وثقه ابو الوليد الطيالسي

وعفان

وعفان وقال معاذ قال لي شعبة الا ترى الى يحيى بن سعيد يقع في قيس بن الربيع لا والله ما الى ذلك من
سبيل وقال ابن عدي عامة رواياته مستقيمة والقول فيه ما قال شعبة وانه لا باس به وتابعه
ايضا مسند ادم عن شعبة ومسند سفين بن حسين وهو وان تكلم فيه فقد وثقه ابن معين
واخرج له مسلم وابن حبان في صحيحيهما والحاكم في المستدرك واخرج حديثه هذا ابو داود والنسائي
ورواه ايضا زياد بن عبد الله البكائي عن الاعمش عن ابي قيس عن هزيل عن النبي صلى الله عليه وسلم
فوصله واسنده كذا ذكره صاحب التمهيد والبكائي وان تكلم فيه بسير فقد وثقه جماعة واخرج
له الشيخان في صحيحيهما والشافعي يحتج بالمرسل اذا روي من وجه اخر مرسلا او مسندا وهذا المسند
روي من وجوه عديدة كما ترى وقال ابن عبد البر كان الشعبي يفتي بان الرجل جبار **قلت**
علة الحديث الذي فيه النار جبار ذكره من حديث عبد الرزاق عن معمر ثم ذكر عن معمر قال لا اراه الا
وهما ثم ذكر عن ابن حنبل انه قال ليس بشيء لم يكن في الكتب ثم ذكر عنه ما معناه ان النار يمان
فيكتب بالياء كما يكتب البير **قلت** اخرجه ابن ماجه واخرجه ابو داود من حديث عبد الملك الصنعاني
وقال الخطابي لم ازل اسمع اصحاب الحديث يقولون اخطا فيه عبد الرزاق انما هو البير حتى وجدته
لابي داود عن عبد الملك عن معمر قال ابو عمر في قوله نظر ولا يسلم له حتى يتضح وقال في الاستذكار
لم يات ابن معين على ذلك بدليل وليس هكذا ترد احاديث الثقات انتهى كلامه ثم انه ان كان ثم تصحيف
فنسبته الى عبد الرزاق اظهر من نسبته الى معمر لان معمر قال لا اراه الا وهما **قال باب**
الرخصة في الاقامة بدار الشرك لمن خاف الفتنة ذكر فيه حديثا عن ابن شهاب عن عمرو بن عبد الرحمن بن
امية عن يعلى ثم قال ورواه عمرو بن الحارث عن ابن شهاب فقال عمرو بن عبد الرحمن بن امية
بن اخي يعلى **قلت** كذا في غير نسخة من نسخ هذا الكتاب واخرجه ابن حبان في صحيحه
من حديث عمرو بن الحارث عن ابن شهاب ان عمرو بن عبد الرحمن بن اخي يعلى واخرجه النسائي كذلك
ولفظه عمرو بن عبد الرحمن بن امية ابن اخي يعلى **قال باب** المسلم يتوقى في الحرب قتل ابيه
ذكر فيه حديث اسمعيل بن سميع عن مالك بن عمير جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم الحديث
ثم قال مرسل جيد **قلت** ابن سميع تركه جرير وابن عيينة وزائدة لمذهبه ومالك
حاله مجهولة كذا قال ابن القطان **قال باب** شهود من لا فرض عليه ذكر حديثا
في سنده يزيد بن عياض فقال لا يحتج به **قلت** هذا جرح بسير ولم ار احدا ذكر فيه
مثل هذا بل اغلظوا الكلام فيه فقال ابن معين ليس بشيء ولا يكتب حديثه وقال مرة ليس بثقة
وضعفه ابن المديني والدارقطني وسئل عنه مالك فقال الكذب وقال البخاري ومسلم
منكر الحديث وقال السعدي ذهب حديثه وقال النسائي واحمد بن صالح والازدي متروك الحديث

جدا ذكره لكن بن الجوزي قال باب قوله تعالى وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة
ذكر فيه عن قيس بن حازم عن مدرك بن عوف انه كان جالسا عند عمر الى قوم ممن ذكر من وجه ابي
اخر وفيه مالك بن عوف ثم قال يعقوب يعني ابن سفين وهو احد الرواة مالك اشبه قلت
ذكر بن ابي حاتم في كتابه وبن حبان في الثقات وابو عمر في الاستيعاب فقالوا مدرك بن
عوف ولم ينقل احد منهم مالك قال باب النفير وما يستدل به على ان الجهاد فرض على
الكفاية ذكر فيه حديث ابي داود انه عليه السلام لم يفضل على الجهاد شيا الا المكتوبة ثم قال
هذا يدل على انه فرض على الكفاية حيث فضل عليه المكتوبة بعينها قلت فروض الاعيان
متفاوتة في نفسها بعضها افضل من بعض فلا يلزم من تفضيل الصلاة على الجهاد ان يكون فرض
ثم ذكر في اخر هذا الباب عن علي الحث عن الجماعة اذا امروا ان يتبع احدهم الاخر قلت
هذا غير مناسب للباب وكانه اراد التنبيه للجهاد بالسلام ورده مقتصرا في العادة ولذلك
على انه اراد هذا اخوله في كتاب المعرفة وجعله بعض الشافعي شبيها بالصلاة على الجنازة ورد
السلام وغيره لكن من فروض الكفايات قال باب سهمان الخيل قلت ما ذكره
البيهقي في هذا الباب قد ذكره فيما تقدم في باب سهم الراجل والفارس من كتاب قسم الغنيمة
والفي وقد تكلمنا معه هناك قال باب قسمة الغنيمة في دار الحرب ذكر فيه قسمته
عليه السلام غنائم بني المصطلق ثم ذكر عن ابي يوسف انه اجاب بان بلادهم صارت دار
اسلام وبعث الوليد بن عقبة ياخذ صدقاتهم ثم ذكر عن الشافعي انه اجاب بانها كانت
سنة خمس وانهم اسلموا بعدها بزمان وانما بعث اليهم الوليد مصدقا سنة عشر ثم ذكر
ان الوليد كان زمن الفتح صبيا وذلك سنة ثمان فلا يبعث مصدقا الا بعد ان يصير رجلا
ثم استدل على ذلك بحديث ابي موسى الهمداني عن الوليد بن عقبة انه جي به الى النبي صلى الله عليه
وسلم حين فتح مكة وقد خلق بالخلوق فلم يمسه ثم قال بن حنبل وروي انه سلح يومئذ
فتقذره رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اخره قلت في التمهيد في ترجمة الوليد قال ابو موسى
هذا مجهول والحديث منكر مضطرب لا يصح وفي كتاب بن ابي حاتم عن البخاري لا يصح حديثه
قال ابو عمر ولا يمكن ان يكون من يبعث مصدقا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم صبيا يوم الفتح
ويدل ايضا على فساد حديثه ان الزبير بن بكار وغيره من اهل العلم بالسير ذكروا ان
الوليد وعمارة ابني عقبة خرجا ليردا اختهما ام كلثوم عن الهجرة وكانت هجرتها بين
النبي عليه السلام وبين مكة ومن كان غلاما مخلقا يوم الفتح ليس يجي منه مثل هذا وذلك اهل
واضح وقد ذكر البيهقي خروج الوليد واخيه ليردا اختهما فيما بعد في باب نقض الصلح فيما لا

تجوز

تجوز وذكر في الاستيعاب نحو هذا وزاد انه لا خلاف بين اهل العلم بتاويل القران فيما علمت ان
قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبا نزلت في الوليد وذلك انه عليه السلام بعثه الى بني المصطلق
مصدقا الى اخره قال وبن حديث الحكم عن سعيد بن جبير عن بن عباس قال نزل في علي والوليد
في قصة ذكرها في قوله تعالى افمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا وذكر الحاكم في المستدرك
بسنده عن مصعب بن عبد الله الزبيري قال كان الوليد في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجلا قال باب المنع من صبر الكافر بعد الاسار من ان يتخذ غرضا ذكر فيه حديث بن ثابت
عن سعيد بن جبير عن بن عباس قال عليه السلام لا تتخذوا شيا فيه الروح غرضا ثم قال اخرجه مسلم
وذكره البخاري قلت هذا اللفظ يحتمل يحتمل انه ذكره محتجا به او غير محتج به والبخاري
ذكر الحديث الذي ذكره البيهقي بعد هذا من طريق سعيد بن جبير عن بن عمر ثم قال وقال عدي
عن سعيد بن جبير عن بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال باب تجويز الرق على الاسير
وان اسلم اذا كان اسلامه بعد الاسر ذكر فيه حديث الرجل الذي اسر من بني عقيل قلت
في كتاب المعرفة عن الشافعي انه قال فيه دلالة على ان لا باس ان يعطي المسلمون المشركين كل حر
على الرق وان اسلم اذا كان لا يسترق وهذا العقيلي لا يسترق لموضعه من قومه انتهى
ما ذكره وهو مشكل وفي تجويزه مخالفة الاجماع على ما ذكر الطحاوي فانه قال اجمعوا على ان
ذلك منسوخ وانه ليس للامام ان يفدي من اسر من المسلمين بمن في يده من اسرى اهل الحرب الذين
قد اسلموا وقد ذكر بن حبان في صحيحه هذا الحديث ثم قال ترك عليه السلام قبوله منه لانه
علم باعلام الله اياه انه كاذب في قوله فلم يقبل ذلك منه في اسره كما كان يقبل مثله من مثله
اذا لم يكن اسيرا فاما اليوم فقد انقطع الوحي فاذا قال الحربي اني مسلم قبل منه ورفع عنه السيف
سوا كان اسيرا او محاربا وفي شرح مسلم للقرطبي قوله اني مسلم ظاهره انه صار مسلما بدخوله
في دين الاسلام وظاهر قوله انه عليه السلام انه لم يقبل ذلك منه لما اجابه بقوله لو قلتها
وانت تملك امرك افلحت وحينئذ يلزم منه اشكال عظيم فانه ظاهره انه لم يقبل منه اسلامه
لانه اسير مغلوب عليه لا يملك نفسه وعلى هذا فلا يصح اسلام الاسير في حال كونه اسيرا
وصحة اسلامه معلوم من الشريعة لا خلاف فيه غير ان اسلامه لا يزيل ملك مالكه
بوجه وهو ايضا معلوم من الشرع ولما ظهر هذا الاشكال اختلفوا في الانفصال عنه
فقال بعض العلما يمكن ان يكون علم النبي صلى الله عليه وسلم من حاله انه لا يصدق في ذلك بالوحي
وكذلك لما سأله في المرة الثانية فقال اني جائع فاطعمني وظمآن فاسقني قال هذه حاجته

وقال بعضهم بل اسلامه صحيح وليس فيه ما يدل على انه رد اسلامه فاما قوله لو قلت وانت تملك
امرك افلحت اي لو قلت كلمة الاسلام قبل ان تؤسر لبقيت حرا من احرار المسلمين لكمال الهجرة من
الجزيه في الدنيا وثواب الجنه في الاخرة واما اذ اقلتها وانت اسير فان حكم الرق لا يرتفع عنك
باسلامك فان قيل لو كان مسلما كيف يفادى به من الكفار رجلان مسلمان فالجواب ان ليس في
الحديث نص على انه رجع الى بلاد دار الكفر فيمكن ان يقال انما فدى بالرجلين من الرق
واعتق منه بسبب ذلك وبقي مع المسلمين حرا من الاحرار وفي شرح مسلم للمازري ومما
يسال عنه من هذا الحديث ان يقال كيف قال اني مسلم ثم فاداهم ومن اظهر الاسلام قبل منه ولم
يبحث عن باطنه وقد وقع في احاديث كثيرة الاخذ بالظواهر في هذا والتنبيه على انه لم يؤمر
ان يبحث عما في قلوب الناس وقال الشافعي فانه اباح في احد قوليه المفاداة بالاسير اذا اسلم
ورأى انه لما كان للامام قبل اسلامه الخيار في المفاداة به لم يسقط هذا الخيار في ذلك بعد اسلامه
ويحتج بهذا الحديث فاما اصحابنا القائلون ان حكم الاسير اذا اسلم ان يسترق فانهم قد
يعتذرون عن المفاداة بهذا بان يقولوا يمكن ان يكون هذا مخصوصا بالنبي صلى الله عليه
وسلم مع هذا الرجل اوحي اليه انه غير مؤمن وانه مستباح الدم فقوله صلى الله عليه وسلم
بعد هذا لما سأله ان يطعمه ويسقيه هذه حاجتك **قال باب** قتل النساء والصبيان
ذكر فيه قوله عليه السلام في حديث الصعب هم منهم ثم ذكر بعثه عليه السلام الى ابن
ابي الحقيق وفيه نهيه عليه السلام عن قتلهم ثم ذكر عن سفين بن عيينه والزهري ان
حديث ابن ابي الحقيق ناسخ لحديث الصعب ثم ذكر ان الشافعي اعترض على ذلك بان حديث
الصعب قبل حديث ابي الحقيق قال ولم نعلمه رخص في قتل النساء والولدان ثم نهى عنه
وذكر ان **قلت** قد صح انه عليه السلام نهى عن ذلك لحديث ابن ابي الحقيق فقد تبين بغيره
من ذلك ما ذكر في صحيحه حديث ابن عمر انه عليه السلام في بعض اسفاره راى امراة مقتولة
فنهى عن قتل النساء والصبيان ثم ذكر حديث الصعب ثم قال باب البيان بان خبر الصعب
منسوخ نسخه حديث ابن عمر الذي ذكرناه قبل ثم ذكر في هذا الباب عن الصعب كان يحدث
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم اخبرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عنهم يوم حنين وسأل عن اولاد المشركين ان نقتلهم معهم قال نعم فانهم منهم ثم نهى عنهم يوم حنين
ثم ذكر الحديثين الاخرين وقال في موضع آخر ذكر الخبر المصرح بان نهيه عليه السلام
عن قتل الذراري من المشركين كان بعد قوله صلى الله عليه وسلم هم منهم ثم ذكر هذا الحديث
بهذا اللفظ ثم ذكر ايضا في صحيحه قوله عليه السلام ادرك خالدا وقل له لا تقتل ذرية ولا عسيفا

من حديث

من حديث المرقع بن صيفي عن جده رباح وعن حنظلة الكاتب كلاهما عن النبي عليه السلام
قال سمعه المرقع من حنظلة وسمعه من جده رباح وهما محفوظان وذكر صاحب المستدرك
حديث المرقع من رباح وقال صحيح على شرط الشيخين وقد ذكر البيهقي هذا الحديث فيما بعد
في باب المراة تقاتل ولفظه لا تقتل المراة ولا عسيفا واسلام خالد قبل الفتح بعد العمرتين
وذكر البيهقي في الدلائل انه اسلم في صفر سنة ثمان من الهجرة وذكر ابن حبان ان اسلامه
كان سنة ثمان فحديثه ناسخ لما في حديث الصعب من الاباحة بل النسخ بين في نفس حديث
الصعب كما تقدم ثم ذكر البيهقي انه عليه السلام كان لا يغير حتى يصبح ثم ذكر عن الشافعي
ان ذلك ليس بتحريم للاغارة ولكنه على ان يبصر من معه كيف يغيرون احتياطا من ان يؤتوا
من كمين او من حيث لا يشعرون وقد تختلط الحرب اذا اغاروا ليلا فيقتل بعض المسلمين بعضا
قد اصابهم ذلك في قتل ابن عتيك وخروجه في قتال ابن ابي الحقيق الا ان في تلك القصة ابن عتيك سقط
فوثبت رجله ويحتمل انما اراد في قتل كعب بن الاشرف فغلط الكاتب **قال باب**
من اختار الكف عن القطع والتحريق ذكر فيه ان ابا بكر من حديث ابن شهاب عن المسيب ثم
ذكر عن احمد انه قال لحديثه منكر **قلت** ذكر في كتاب المعرفة انه لم يقف على المعنى
الذي لاجله انكره وكان ابا عبد الله يزعم انه كان ينكر ان يكون ذلك من حديث الزهري
قال باب تحريم قتل ما له روح الا ان يذبح فيؤكل ذكر فيه عن مالك عن يحيى بن سعيد
ان ابا بكر بعث جيوشا الى الشام فذكره الى ان قال ولا يعقرن شاة ولا بعيرا الا لماكله
قلت اذا اجاز الذبح للاكل فاضرار الكفار ونفعه اكثر اولى بالجواز ولهذا اجاز عقر
الدابة حال القتال كما يذكره البيهقي في الباب الذي يتلوه وقد ذكر مالك
وصية ابي بكر بطولها وذكرها البيهقي في الباب السابق بمعناه وفيها ولا تقطعن شجرا مثمرا
ولا تحرقن نخلا ولا تغرقنه مع ان قطع الشجر يجوز عند الحاجة بالاتفاق وقد ذكر البيهقي
جوازه فيما مضى من قريب **قال باب** قتل من لا قتال فيه ذكر فيه قتل دريد بن الصمة
وكان شيخا وقتل الزبير بن باطا يوم قريظة وكان اعمى **قلت** دريد كان ذا راي
ومن مثله اشد من ضرر المقاتل وسياتي من كلام البيهقي ايضا انه ذا راي واما الهرم
الذي لا يقاتل وليس له راي فهو ملحق بالاطفال واما الزبير وغيره من بني قريظة فانما استحل
النبي عليه السلام دماهم لمظاهرتهم الاحزاب عليه وكانوا في عهد فراى ذلك نقضا لعهدهم
كذا قاله ابو عبيد وذكر البيهقي ذلك فيما بعد في باب نقض العهد من ابواب الجزية وذكر
البيهقي فيما تقدم في باب ما يفعل بالمال الغنم ان الزبير سال ثابت بن قيس ان يقتله فذكر ذلك كله

النبي صلى الله عليه وسلم قام بقتله ثم ذكر البيهقي حديث الحسن عن سمرة اقتلوا شيوخ المشركين
واستحيوا شرخهم **قلت** فيه امران احدهما ان في سنده الحجاج بن ارطاة ضعفه البيهقي
في باب الوضوء من لحم الابل وقال في باب الدية ارباعا مشهور بالتدليس وانه يحدث عمن لم
يلقه ولم يسمع منه قاله الدارقطني والثاني ان اكثر الحفاظ لا يثبتون سماع الحسن من سمرة
في غير حديث العقيقة كذا قال البيهقي في باب النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ثم على تقدير
صحة الحديث لم يرد بالشيوخ الهرمى وقد ذكر البيهقي الحديث في كتاب المعرفة وفي آخره يعني
الصغار ثم قال البيهقي واذا كان المراد بالشرخ الصغار فالمراد بالشيوخ الرجال البالغون
وفي المعالم للخطابي يريد بالشرخ الصغار ومن لم يبلغ مبلغ الرجال والشيوخ المسان ثم حكى
البيهقي عن الشافعي انه قال ولو جاز ان يقال يقتل من عدا الرهبان لمعنى انهم لا يقاتلون لم يقتل
الاسير ولا الجريح الى ان قال ولا اعلم يثبت عن ابي بكر خلاف هذا ثم قال البيهقي وانما قال هذا
لان الروايات التي ذكرناها عن ابي بكر كلها مراسيل الا انها رويت من اوجه ورواها ابن المسيب
وهو حسن المرسل **قلت** قد كفانا مؤنة البحث مع امامه فان الشافعي يحتج بالمرسل
في مواضع منها ان يروى من وجه آخر مرسلا او يكون من مراسيل ابن المسيب على ما ذكره ابن
الصلاح وغيره وقد وجد هذان الامران ها هنا وروي ايضا مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم
من وجوه ذكرها البيهقي في الباب السابق وذكر فيه حديث علي وقال في آخره وهو شواهد
مع ما فيه من الآثار تقوى ومما روي شاهدا لهذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم مما لم يذكره
البيهقي ما اخرجه الطحاوي في شرح الآثار فقال ثنا ابن ابي داود ثنا ابراهيم بن اصبغ بن الفرج
ثنا علي بن عابس عن ابان بن تغلب عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا بعث سرية قال لا تقتلوا شيخا كبيرا وهذا السند رجاله ثقات ما خلا
ابن عابس فانه متكلم فيه واخرج له الحاكم في المستدرك ومن رواية ثقة سواء كان سليمان
ابو عبد الله واصل الحديث في صحيح مسلم وفي غيره من حديث سليمان وحكى البيهقي في كتاب
المعرفة عن الشافعي انه قال وترك قتل الرهبان اتباعا لابي بكر رضي الله عنه قال ونص
في هذا الكتاب على قتل من لا قتال فيه سوى الرهبان ونص على انه انما قاله في الرهبان اتباعا
لا قياسا ثم ذكر البيهقي في الكتاب المذكور اثر ابي بكر من وجوه ثم قال وفي كل هذه الروايات
ذكر الشيخ الكبير فان كان يتبع ابا بكر في الرهبان فليتبعه في الكبير ويشبه ان يكون
النبي صلى الله عليه وسلم انما امر بقتله يعني دريدا لما كان فيه من راي الحرب وتدبير القتال
ثم ذكر في هذا الكتاب اعني السنن عن الشافعي انه ضعف حديث المرقع بانه ليس بالمعروف **قلت**

بل هو معروف

بل هو معروف اخرج له ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وروى عنه ابو الزناد ويونس
بن ابي اسحاق وموسى بن عقبة وغيرهم وقال الذهبي في الكاشف ثقة وحديثه هذا اخرجه
ابن حبان في صحيحه كما تقدم واخرجه البيهقي في كتاب المعرفة وقال اسناده لا باس به
قال باب امان العبد ذكر فيه حديث المسلمون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من
سواهم ويسعى بذمتهم ادناهم **قلت** العبد لا يدخل في الحديث لان دمه لا يكافئ دم الحر
ولا ديته ديته فان قيل المرأة يدخل وان لم تكافئ ديتها دية الرجل قلنا دمها يكافئ دمه
وديتها تكافئ دية النساء ودية العبد لا تكافئ دية غيره من العبيد لاختلاف قيمتهم ويدل
على ان العبد لم يدخل في الحديث قوله وهم يد على من سواهم اذ العبد لا يد له على غيره وانما
اليد على الاحرار فاذا المراد به الاحرار من الموالي ومن لا عشيرة له ردا على الجاهلية لانهم كانوا
لا يعتدون باجارة من لا عشيرة له **قال باب** الغلول ذكر في آخره من حديث ابي
الوليد ثنا ابو عوانة عن قتادة عن سالم بن ابي الجعد عن معدان عن ثوبان قال عليه السلام
من مات وهو بريء من ثلاث الحديث **قلت** اخرجه الترمذي عن قتيبة عن ابي عوانة
بسنده الا انه لم يذكر معدان ثم اخرجه من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة وذكر
معدان ثم قال الترمذي ورواية سعيد اصح **قال باب** لا يقطع من غل ولا يحرق متاعه
ذكر فيه من حديث زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه عليه السلام
وابا بكر وعمر احرقوا متاع الغال الى آخره ثم قال يقال ان زهيرا هذا مجهول وليس
بالمكي **قلت** ذكر الحاكم هذا الحديث في مستدركه وقال غريب صحيح وذكره ابو داود
في سننه وسكت عنه وقال الحافظ المزي في اطرافه زهير بن محمد التميمي كان يكون بالمدينة
ومكة انتهى كلامه وظهر بهذا كله ان زهيرا المذكور في هذا الحديث هو المكي وليس بمجهول
قال باب من زعم لا تقام الحدود في ارض الحرب حتى يرجع ذكر فيه عن الشافعي قال
ابو يوسف ثنا بعض اشياخنا عن ثور بن يزيد عن حكيم بن عمير ان عمر كتب الى عمير بن سعد الى
آخره ثم قال الشافعي ما روي عن عمر مستنكر **قلت** اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه فقال ثنا
ابن مبارك عن ابي بكر بن ابي مريم عن حكيم بن عمير قال كتب عمر بن الخطاب الا لا يجلدن امير جيش
ولا سرية احدا الحد حتى يطلع الدرب لئلا تحمله حمية الشيطان ان يلحق بالكفار وبالاسناد
الى ابن ابي مريم عن حمزة بن فلان بن رومان ان ابا الدرداء نهى ان يقام على احد حد في ارض العدو
واحتج ابو يوسف في كتاب الخراج لهذه المسألة فقال ثنا الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال
غزونا ارض الروم ومعنا حذيفة وعلينا رجل من قريش فشرب الخمر فاردنا ان نحده فقال
حذيفة تحدون اميركم وقد دنوتم من عدوكم فيطمعون فيكم وذكر ابن ابي شيبة هذا الاثر عن عيسى

من يونس عن الاعمش وروى عبد الرزاق عن ابن عيينه عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمه قال اصاب
امير الجيش وهو الوليد بن عقبه شرابا فسكر فقال الناس لابن مسعود وحذيفة بن اليمان اقيما
عليه الحد فقالا لا نفعل نحن بازاء العدو ونكره ان يعلموا فيكون جرأة منهم علينا وضعفا بنا
وفي المعالم قال الاوزاعي لا يقطع امير العسكر حتى يقفل من الدرب فاذا قفل قطع **قال باب**
بيع الدرهم بالدرهمين في ارض الحرب ذكر فيه قوله عليه السلام واول ربا اضعه ربا العباس
قلت مذهب البيهقي واصحابه ان البيع المذكور لا يجوز وان الربا ثابت بين المسلم والحربي
وهذا الحديث يدل على خلاف ذلك وانه لا ربا بينهما وذلك انه عليه السلام قال ذلك في خطبته يوم عرفه
في حجة الوداع في السنه التاسعه وكان اسلام العباس قبل ذلك قال صاحب التمهيد اسلم قبل فتح خيبر
وكان يكتم اسلامه وذلك في حديث الحجاج بن علاط انه كان مسلما يسره ما يفتح الله على المسلمين
ثم اظهر اسلامه يوم فتح مكه وشهد حنينا والطايف وتبوك ويقال ان اسلامه قبل بدر وكان
يكتب اخبار المشركين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مقامك
بمكه خير فلذلك قال عليه السلام يوم بدر من لقي منكم العباس فلا يقتله فانه انما اخرج مكرها
انتهى كلامه وفي الصحيح انه عليه السلام اتى وهو بخيبر بقلادة الحديث وفي آخره قال عليه السلام
الذهب بالذهب وزنا بوزن فثبت ان الربا كان محرما وان العباس بقي بمكه يعامل بالربا الى الفتح
قال الطحاوي فقد وضع النبي عليه السلام رباه على ان الربا بين المسلمين والمشركين في دار الحرب
جايز على ما يقوله ابو حنيفه والثوري والنخعي لان قوله عليه السلام وربا الجاهليه موضوع
دليل على انه كان قايما الى ان هدمت الجاهليه بفتح مكه ووضع ربا العباس دليل على انه كان قايما
الى ذلك الوقت لانه لا يضع الا ما كان قايما قال الفقيه ابو الوليد بن رشد وهذا استدلال
صحيح لانه لو لم يكن الربا بين المسلمين والمشركين حلالا في دار الحرب لكان ربا العباس موضوعا
يوم اسلم وما قبض منه بعد ذلك مردود لقوله وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم الايه **قال**
باب حمل السلاح الى ارض العدو ذكر فيه من طريق ابي داود حديث ابي اسحق عن ذي
الجوشن الحارثي **قلت** ذو الجوشن ذكره صاحب الاستيعاب وغيره في الصحابه
وليس في القدر الذي ذكره البيهقي من حديث حمل السلاح الى ارض العدو ومد ذكر ابن ابي شيبه
الحارثي في سند هذا الحديث كما ذكره البيهقي وزاد فيه ثم قال لي يا ذا الجوشن الا تسلم فتكون
من اول هذا الامر قال قلت لا قال لم قلت اني رايت قومك ولعوا بك قال فكيف بلغك عن
مصارعهم قال قلت قد بلغني قال فاني اهديك قلت ان تغلب على الكعبه وتقطنها قال
لعلك ان عشت ان ترى ذلك قال يا بلال خذ حقيبه الرجل فزوده من العجوه فلما ادبرت قال
انه خير فرسان بني عامر قال فوالله اني باهلي اذ اقبل راكب فقلت من اين قال من مكه فقلت ما فعل

ثم

الناس قال قد والله غلبها محمد وقطنها قلت هبلتني امي لو اسلم يومئذ ثم اسلت الحيره لاقطعنيها
وروى ابن منده في معرفه الصحابه الحديث بهذه الزياده وقال كان ابن ذي الجوشن جارا لابي اسحق
فلا اراه سمعه الا من ابن ذي الجوشن انتهى كلامه وبهذه الزياده يتم المقصود ويظهر وجه الاستدلال
على ما قصده البيهقي من عقد الباب **قال باب** ما احرزه المشركون على المسلمين ذكر فيه خروج
المراه على ناقه النبي عليه السلام من وجهها ثم اخرجه من وجه ثالث فقال ابو زكريا وابو سعيد
قالا ثنا ابو العباس ثنا الربيع ثنا الشافعي ثنا سفين وعبد الوهاب عن ايوب عن ابي قلابه عن ابي
المهلب عن عمران بن الحصين واخذ النبي عليه السلام ناقته
وفي آخره قال لا وفا لاحدهما في الحديث **قلت** هذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه من جهة جماعه
عن ايوب وليس في حديث احد منهم هذه الزياده وقد شك الشافعي هل قالا لا وفا لها او قالها احدهما
فاحدهما وهو عبد الوهاب وان خرج له في الصحيح ففيه ضعف كذا قال ابن سعد واختلط ايضا
ذكره واذا زادت هذه الزياده بينه وبين ابن عيينه ضعف على ان النسائي والترمذي وابن
ماجه اخرجوا الحديث من طريق ابن عيينه بدون الزياده واخرجها الطحاوي في كتاب اختلاف
العلما من جهة عبد الوهاب فدل ذلك على انه هو الذي قالها دون ابن عيينه مع ان ابن عبد الوهاب
اختلف عليه فرواه مسلم عن اسحق بن ابراهيم عنه بدون الزياده وليس الضمير في قوله قالا
او احدهما راجعا الى ابي زكريا وابي سعيد شيخي البيهقي لانه روى الحديث في كتاب المعرفه
عن ابي عبد الله وابي زكريا وابي سعيد وفي آخره قال لا فتعين عود الضمير الى سفين وعبد الوهاب
واخرج البيهقي في كتاب المعرفه الزياده من وجه آخر وفيه يحيى بن ابي طالب عن علي بن عاصم
وابن ابي طالب وثقه الدارقطني وغيره وقال موسى بن هارون اشهد انه يكذب يعني في كلامه
ولم يعن بالحديث قال الله اعلم وقال ابو عبيد الاجري خط ابو داود على حديثه ذكره صاحب
الميزان وابن عاصم قال يزيد بن هارون ما زلنا نعرفه بالكذب وكان احمد يسي الراي فيه وقال
يحيى ليس بشي وقال النسائي متروك وقال ابن عدي الضعف على حديثه بين **قال باب** من فرق
بين والد وولده في القسم وبعده ذكر حديثا عن الحسن بن عماره عن عبد الملك بن ميسره عن
طاوس عن ابن عباس **قلت** ذكر عبد الحق في الاحكام عن ابن عدي انه قال وقد روى يعني
هذا الحديث عن مسعر عن عبد الملك قال وقد روى عن مسلمه بن علي واسمعيل بن عياش وفي
الاسناد كان ذكره الطحاوي وروى عن يحيى بن سعيد انه سال مسعرا عن هذا الحديث فقال هو من
عبد الملك بن ميسره ثم ذكر البيهقي الحديث المذكور عن عمر مرسلا ثم قال وجه احدهما من روايه
قبيصه عنه بين ما لم ينقطع قبيصه لم يدرك عمر **قلت** قد تقدم في باب استبرا ام الولد
ان سماعه منه ممكن وذكره عبد الرزاق من طريق مكحول وذكره ابن ابي شيبه من طريق زهره

بن يزيد المرادي كلاهما عن عمر فهذه خمسة اوجه عن عمر يشد بعضها بعضا وروي عن علي ايضا من ثلاثة اوجه
البيهقي وغيره عن قتادة عنه وقال ابن ابي شيبة نا معتمر بن سليمان عن ابيه ان عليا كان يقول
فيما احرز العدو من اموال المسلمين انه بمنزلة اموالهم وقال ايضا نا يزيد بن هرون عن حماد بن سلمة عن
قتادة عن خلاس عن علي قال ما احرز العدو فهو جائز وفي المحلى رواية خلاس عن علي صحيحة وقال ايضا
اعني ابن ابي شيبة نا يزيد بن هرون عن حجاج عن ابي اسحق عن سليمان بن ربيعة فيما احرز العدو
وقال صاحبه احق به ما لم يقسم وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال سمعنا انه
احرزه العدو فهو للمسلمين يقسمونه وفي المحلى ان الزهري قال صاحبه قبل القسمة لا بعدها وعن عطا
وشريح والحسن وابراهيم وهو قول الليث وابن حنبل قال وذكر ابن ابي الزناد عن ابيه عن القاسم
بن محمد وعروة وخارجة وعبيد الله بن عبد الله وابي بكر بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار في مشيخة
من نظرائهم وحكاه الخطابي في المعالم عن الثوري والاوزاعي وفي شرح الآثار للطحاوي وروي عن ابي عبيدة
بن الجراح وزيد بن ثابت وابن عمر وعلي بن ابي طالب ومجاهد وشريح وابراهيم وعامر وقتادة وذكر
صاحب الاستذكار انه قول جماعة منهم مالك والحسن بن حي وفي موطا مالك بلغه ان عبد الله بن عمر ابق
وان فرسا له عار فاصابهما المشركون ثم غنمهما المسلمون فردا على ابن عمر وذلك قبل ان تصيبهما المقاسم
قال باب فتح مكة ذكر فيه حديث ابي هريرة وفيه ترون اوباش قريش واتباعهم ثم قال بيديه
احداهما على الاخرى وفي رواية احصدوهم حصدا فانطلقنا فما يشا احد منا ان يقتل احدا الا قتله
وما احد يوجه الينا شيا فقال ابو سفيان ابيحت خضراء قريش لا قريش بعد اليوم وفي رواية فقال
عليه السلام من دخل داره فهو آمن ومن القى السلاح فهو آمن **قلت** مذهب الشافعي انها فتحت
صلحا وهذا الحديث في الحقيقة حجة عليه اخرجه ابن حبان في صحيحه وقال فيه بيان واضح ان فتح مكة كان عنوة
لا صلحا وقال النووي في شرح هذا الحديث قال مالك وابو حنيفة واحمد وجماهير العلما واهل السير
فتحت عنوة واحتجوا بقوله احصدوهم حصدا وبقوله ابيحت خضراء قريش قالوا وقال عليه
السلام من فعل كذا فهو آمن فلو كانوا كلهم امنين لم يحتج الى هذا وكيف يدخلها صلحا ويخفى ذلك
على علي حتى يريد قتل الرجلين اللذين اجاره خلاف الامان وكيف يحتاج الى امان ام هاني بعد الصلح انتهى كلامه
وقوله عليه السلام ما ترون الى حائط يكم يدل على انه مخير فيهم وانه لم يكن امان سابق اذ لو كان امان
لعالوا وما نقدر ان نصنع وقد انعقد بيننا وبينك امان ثم علمهم انه كان لهم في الخلق دمه واحدهم
عهدا وظهر بهذا ان قوله عليه السلام اذهبوا فانتم الطلقا انشا لكمن عليهم والاطلاق وتسمية
الفتوح عنوة الفتح يدل على ذلك ايضا وكذا قوله تعالى انا فتحنا لك فتحا مبينا كلها وقوله اذا جا
نصر الله والفتح المراد بهما عند الجمهور فتح مكة وهذا اللفظ لا يستعمل في الصلح انما يستعمل في الغلبة

والنفر

والنفير وايضا فان اهل السير عدوا الفتح من جملة الغزوات التي قاتل فيها النبي صلى الله عليه وسلم
وعد ما ابن سعد تسعا منها الفتح ثم قال هذا الذي اجتمعنا عليه وادعى المازري ان الشافعي انفرد
بقوله فتحت صلحا قال وتاول قولهم انه عليه السلام انما امر بقتل من لم يقبل امانه وان المعاقدة
على ذلك كانت دعوى واضافته الى الحديث ما ليس فيه وكيف تتفق المعاقدة على مثل هذا ولما راى
الشافعي انه عليه السلام لم يستبح اموالها ولا قسمها بين الغانمين اعتقد انها صلحا وهذا لا تعلق له فيه ابن صالح
لان الغنيمة لا يملكها الغانمون بنفس القتال على قول كثير من اصحابنا وللامام ان يخرجها عنهم
ويمن على الاسرى بانفسهم وحرمهم واموالهم وكانه صلى الله عليه وسلم راى من المصلحة بعد اثخانهم
والاستيلا عليهم ان يبقيهم لحرمة العشيرة وحرمة البلد ولما رجا من اسلامهم وتكثر عدد المسلمين
بهم فلا يرد ما قدمناه من الادلة الواضحة بمثل هذا المحتمل وفي التجريد للقدوري لم يكن ابو سفيان
رسولا لاهل مكة حتى يعقد لهم الصلح وانما خرج متجسسا بسببه ولم يعلم انه عليه السلام قصدهم ولو كان
ثم امان سابق لم يلتجئوا الى دخول الكعبة ولم يقاتلوا ولم ينص عليه السلام بعد ذلك لجماعة الذين
استثناهم فدل ذلك ان عليه السلام دخلها بلا امان وانشا الامان بمكة ولهذا قال لعبد الله بن رواحة
اليوم نضربكم على تاويله وذكر شارح العمدة حديث ابي شريح الخزاعي فلا يحل لاحد يؤمن بالله
واليوم الآخر ان يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة فان احد ترخص بقتال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقولوا ان الله اذن لرسوله ولم ياذن لكم وانما اذن لرسوله ساعة من نهار
الحديث قال فيه دليل على ان مكة فتحت عنوة وهو مذهب الاكثرين وقال الشافعي وغيره فتحت صلحا
وقيل في تاويل الحديث ان القتال كان جائزا لرسول الله صلى الله عليه وسلم في مكة ولو احتاج اليه لفعله
ولكن ما احتاج اليه وهذا التاويل يضعفه قوله عليه السلام فان احد ترخص بقتال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فانه يقتضي وجود قتال منه صلى الله عليه وسلم ظاهرا وايضا السير التي دلت على وقوع
القتال وقوله عليه السلام من دخل بيت ابي سفيان فهو امن الى غير ذلك من الامان المعلق على الاشيا
المخصوصة يبعد هذا التاويل **قال باب** من قال لا يفرق بين الاخوين ذكر فيه حديث
ابن ابي ليلى عن علي ثم ذكر من حديث الحجاج عن الحكم عن ميمون بن ابي شبيب عن علي ثم قال الحجاج لا
يحتج به وحديث ابي خالد الدالاني عن الحكم اولى ان يكون محفوظا لكثرة شواهده **قلت**
اخرج الحاكم في المستدرك حديث ابن ابي ليلى ثم قال غريب صحيح على شرط الشيخين وقد روي عن الحكم
عن ميمون عن علي وهو صحيح ايضا ثم اخرج حديث الدالاني ثم قال هذا متن آخر باسناد صحيح
وكذا فعل المزي في اطرافه فجعلهما متنين وعزا حديث الحجاج الى الترمذي وحديث الدالاني
الى ابي داود **قال باب** الاسير يستعين به المشركون على قتال المشركين
قال الشافعي قد قيل قاتل الزبير واصحابه ببلاد الحبشة مشركين عن مشركين ولو قيل

متروكين عن متروكين ولو صح لم يسع عن قتالهم لمعان ذكرها لكان مذهبا ولا نعلم خبر الزبير
ثبت **قلت** ذكر البيهقي خبر الزبير هنا مسندا وسكت عنه ونص في كتاب المعرفة على
انه حديث حسن ثم بعد ثبوته في الاستدلال به نظر لان الزبير لم يقاتل معهم وانما حضر لينظر على
من يكون الوقعة ثم اخبر اصحابه بان الله اظهر النجاشي **قال باب** ما يستحب من الجيوش والسرايا
ذكر فيه حديثا ثم حكى عن ابي داود انه قال اسنده جرير بن حازم وهو خطأ **قلت** هذا ممنوع
لان جريرا ثقة وقد زاد الاسناد فيقبل منه فكيف وقد تابعه عليه غيره وقد قال الترمذي
وقد رواه حبان بن علي العنزي عن عقيل عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
وسلم وذكر المزي في اطرافه ان الترمذي قال بعد ذكره هذا الحديث وروى حبان عن يونس عن الزهري
نحوه **قال باب** من يؤخذ منه الجزية من اهل الكتاب وهم اليهود والنصارى قال الشافعي قال الله
تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الى قوله من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية **قلت** في الخلافيات
للبيهقي لا تقبل الجزية من اهل الاوثان قال الله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ثم استثنى اهل
الكتاب بقوله حتى يعطوا الجزية انتهى كلامه وعند الحنفية تخصيص اهل الكتاب باداء الجزية
لا ينفي الحكم عما عداهم والوثني العجمي لا يتحتم قتله بل يجوز استرقاقه فلو تناوله قوله تعالى
اقتلوا المشركين بل هو مختص بالوثني العربي الذي يسقط قتله بعلة واحدة وهي الاسلام بخلاف
العجمي لانه يسقط قتله بعلة اخرى وهي الاسترقاق وذكر البيهقي في هذا الباب حديث بريدة
اذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى احدى ثلاث خصال وفيه فان هم ابوا فادعهم الى اعطاء الجزية
قلت الثبوت خاص ولفظ المشركين عام فهو غير مطابق لما ادعاه قال النووي في شرح مسلم
هذا مما يستدل به مالك والاوزاعي ومن وافقهما في جواز اخذ الجزية من كل كافر عربيا كان او
عجميا كتابيا او مجوسيا او غيرهما وذكر الخطابي هذا الحديث في المعالم ثم قال ظاهره يوجب قبول
الجزية من كل مشرك كتابي او غير كتابي من عبدة الشمس والنيران والاوثان انتهى كلامه ويؤيد
هذا المذهب قوله عليه السلام في حديث ابن عباس ويؤدي اليهم العجم الجزية اخرجه الترمذي وقال حسن
صحيح وذكره البيهقي بعد في باب من زعم انما تؤخذ الجزية من العجم وقوله عليه السلام في المجوس سنوا
بهم سنة اهل الكتاب نص في انهم ليسوا من اهل الكتاب ويدل على ان الجزية تؤخذ من غير اهل الكتاب
لكونهم في معناهم **قال باب** من لحق باهل الكتاب قبل نزول القرآن **قلت** في نوادر الفقهاء
لابن بنت نعيم اجمع العلماء ان ذبيحة الكتابي مطلقا حلال للمسلم الا الشافعي فانه لم يجز الا ذبيحة
من دان او الجد من آبائه بذلك الدين قبل نزول القرآن واما بعد نزوله فان ذبيحته لا تحل
للمسلم وفي احكام القرآن للطحاوي مثل قول الشافعي من دان بدين النصرانية او اليهودية بعد نزول
القرآن

فليس من اهلها ولا يقر عليها ولا يؤكل ذبيحته ولا يحل نكاحه ولم يفرق في سبب نزول الا اكراه
في الدين بين من دان منهم باليهودية قبل نزول القرآن وبعده فدل على استواء الحكم وقد روي
عن ابن عباس قال كلوا من ذبائح بني تغلب وتزوجوا من نسائهم فانه تعالى يقول ومن يتولهم
منكم فانه منهم ولم يفرق بين من تهود منهم قبل نزوله او بعده ولما قال عدي بن حاتم اني
دينا سكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم سكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم قال له انت ركوسيا
فنسبه الى صنف من النصرانية ولم يسأله هل دان بذلك قبل النزول او بعده **قال باب**
من اخذ منهم عربا كانوا او عجما **قلت** قد ورد انها لا تؤخذ من العرب قال عبد الرزاق ثنا معمر
عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم صالح عبدة الاوثان على الجزية الا من كان منهم من العرب
والقائلون بهذا المذهب يحتجون بالمرسل قال ابو عمر فاستثنى العرب وان كانوا عبدة الاوثان
من بين سائر عبدة الاوثان وبه يقول ابن وهب **قال باب** المجوس من اهل كتاب والجزية
تؤخذ منهم ذكر فيه حديثا من طريق سعيد بن المرزبان عن نصر بن عاصم عن علي ثم حكى عن ابن خزيمة حكى
انه قال وهم ابن عيينة رواه عن ابي سعيد البقال يعني ابن المرزبان عن نصر بن عاصم وانما هو عيسى
بن عاصم الاسدي ثم ذكر البيهقي حديث بجالة ثم ذكر عن الشافعي قال حديث بجالة متصل ثابت
لانه ادرك عمر وكان رجلا في زمانه كاتبا لعماله وحديث نصر بن عاصم عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم
متصل وبه ناخذ **قلت** اختلف كلام الشافعي في بجالة فاثبت حديثه هنا وهو ساعده وقد مضى
في باب حد الذمي انه قال بجالة مجهول وليس بالمشهور وقد تقدم ان نصر بن عاصم وهم وانما هو
عيسى بن عاصم والظاهر ان رواية عيسى هذا مرسلة لانهم نصوا على ان روايته عن ابن عمر وابن
عباس مرسلة فما الذي يقتضي اتصال رواية نصر بن عاصم على ان العقيلي قال عن نصر هذا لا يتابع على
حديثه كذا في الميزان والبقال متكلم فيه قال ابن معين ليس بشيء وقال الفلاس متروك وقال ابو زرعة
مدلس وقال البخاري منكر الحديث وقال النسائي ضعيف وسكت عنه البيهقي هنا وقال فيما مضى في
باب اخذ السلاح في الحرب غير قوي وقال في باب دية اهل الذمة لا يحتج به وقال صاحب التمهيد في
قوله عليه السلام في المجوس سنوا بهم سنة اهل الكتاب يعني في الجزية دليل على انهم ليسوا اهل كتاب
وعلى ذلك جمهور الفقهاء وقد روي عن الشافعي انهم كانوا اهل كتاب فبدلوا واظنه ذهب في ذلك الى
شيء روي عن علي من وجه فيه ضعف يدور على ابي سعيد البقال ثم ذكر هذا الاثر ثم قال واكثر اهل
العلم يأبون ذلك ولا يصححون هذا الاثر والحجة لهم قوله تعالى ان تقولوا انما انزل الكتاب على طائفتين
من قبلنا يعني اليهود والنصارى وقوله يا اهل الكتاب لم تحاجون في ابراهيم وما انزلت التوراة
والانجيل الا من بعده وقال يا اهل الكتاب لستم على شيء حتى تقيموا التوراة والانجيل فدل على ان اهل الكتاب

من اهل التوراة والانجيل اليهود والنصارى لا غير وقد روى عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطا
المجوس اهل كتاب قال لا وقال ايضا انا معمر قال سمعت الزهري سئل اتوخذ الجزية ممن ليس من
اهل الكتاب فقال نعم قد اخذها النبي صلى الله عليه وسلم من اهل البحرين وعمر من اهل السواد وعثمان من بربر
ثم ذكر البيهقي عن الشافعي قال وقد روى من حديث الحجاز حديثان منقطعان باخذ الجزية من المجوس
ثم ذكرهما البيهقي من حديث مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن عمر الى اخره ومن حديث مالك عن ابن
شهاب بلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من مجوس البحرين الى اخره ثم قال البيهقي وابن شهاب انما اخذ
حديثه هذا عن ابن المسيب وابن المسيب حسن المرسل كيف وقد انضم اليه ما تقدم **قلت** قد روى
ذلك في حديث مسند متصل صحيح وهو حديث عمرو بن عوف الذي اخرجه الشيخان كما ذكره البيهقي
في هذا الباب وحديث ابن شهاب روي مسندا اخرجه الدارقطني من حديث عبد الرحمن بن مهدي
عن مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد انه عليه السلام اخذ الجزية من مجوس البحرين وبهذا يعلم ان ابن
المسيب لم ينفرد لكون ابن شهاب اخذ حديثه عنه كما زعم البيهقي **قال باب** الفرق بين نكاح
نساء من يوخذ منهم الجزية وذبائحهم ثم ذكر انه عليه السلام عرض الاسلام على مجوس هجر فمن اسلم قبل منه
ومن ابى ضربت عليه الجزية على ان لا توكل لهم ذبيحة ولا تنكح لهم امرأة **قلت** عبارته في التبويب
تعطي ان من يوخذ منه الجزية ينكح نساؤهم وتوكل ذبائحهم مطلقا وليس ذلك مراده بل مراده
ان من يوخذ منه الجزية مفترقون فبعضهم توكل ذبائحهم وتنكح نساؤهم والبعض كالمجوس
قال باب كم الجزية ذكر فيه حديث الاعمش عن ابي وائل عن مسروق عن معاذ ثم ذكر حديث
الاعمش عن ابراهيم عن مسروق عن معاذ ثم ذكر عن ابي داود انه قال الحديث منكر بلغني عن احمد انه ينكر هذا
الحديث انكارا شديدا ثم زعم البيهقي ان المنكر الرواية الثانية وان الاولى محفوظة **قلت**
ذكر ابن حزم ان مسروقا لم يسمع من معاذ ولم يلقه وكذا ذكر عبد الحق عن ابن عبد البر **قال**
باب الذمي يسلم فيرفع عنه الجزية **قلت** ذكر صاحب الاستذكار عن الشافعي قال اذا
اسلم في بعض السنة اخذ منه بحسابه وحكى عن مالك وابي حنيفة واصحابه وابن حنبل انه يسقط
ما مضى قال وهو الصواب لعموم قوله عليه السلام ليس على المسلم جزية وقول عمر ضعوا الجزية عمن اسلم
ولا يوضع الا ما مضى والحديث ذكره البيهقي في هذا الباب وذكر فيه ان رجلا اسلم فكتب عمر
ان لا توخذ منه الجزية **قال باب** الحربي اذا التجا الى الحرم وكذا من وجب عليه الحد **قلت**
مراده انه يقام عليه الحد في الحرم ثم استدل على ذلك بقوله عليه السلام امنوهم الا ابن خطل وسماه
منه عليه السلام الناس الا اربعة ثم ذكر قوله عليه السلام في حديث ابي شريح فلا يحل لامرئ يومن
بالله واليوم الاخر ان يسفك فيها دما ولا يعضد بها شجرة فان احد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه
وسلم

وسلم فقولوا ان الله اذن لرسوله الحديث ثم حكى عن الشافعي انه قال انما معنى ذلك والله اعلم
انها لم تحلل ان ينصب عليها الحرب حتى يكون كغيرها فقد امر النبي صلى الله عليه وسلم عند ما
قتل عاصم بن ثابت وخبيب بقتل ابي سفيان في داره بمكة غيلة ان قدر عليه وهذا في الوقت
الذي كانت فيه محرمة فدل انها لا تمنع احدا من شيء وجب عليه وانها انما تمنع من ان ينصب
عليها الحرب كما ينصب على غيرها ثم ذكر البيهقي بعثه صلى الله عليه وسلم الى ابي سفيان من يقتله
وفي اخره ان عمرو بن امية حل خبيبا وهو مصلوب فانزله واهال عليه التراب **قلت**
ذكر شارح العمدة في حديث ابن خطل ان اباحته عليه السلام لقتله قد يتمسك به من يرى جواز
قتل الملتجي الى الحرم ويجاب عنه بانه محمول على الخصوصية التي دل عليها قوله عليه السلام ولم
تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي وانما احلت لي ساعة من نهار وقال في شرح حديث ابي شريح
قوله عليه السلام فلا يحل لامرئ يومن بالله واليوم الاخر ان يسفك بها دما يوخذ منه امران
احدهما تحريم القتال لاهل مكة وهو الذي يدل عليه سياق الحديث ولفظه وقد قال به بعض
الفقهاء وفي التلخيص للقاضي في اول كتاب النكاح في ذكر الخصائص لا يجوز القتال بمكة حتى لو
تحصن جماعة من الكفار فيها لم يجز لنا قتالهم فيها وحكى الماوردي ايضا ان من خصائص الحرم
ان لا يحارب اهله ان بغوا على اهل العدل فقد قال بعض الفقهاء يحرم قتالهم بل يضيق عليهم
حتى يرجعوا الى الطاعة ويدخلوا في احكام اهل العدل وقد قيل ان الشافعي اجاب عن الاحاديث
بان معناها تحريم نصب القتال عليهم وقتالهم بما يعم كالمنجنيق وغيره اذا امكن اصلاح
الحال بدون ذلك بخلاف ما لو تحصن الكفار في بلد اخر فانه يجوز قتالهم على كل وجه وبكل
شيء واقول هذا التاويل على خلاف الظاهر القوي الذي دل عليه العموم في النكرة في سياق
النفي في قوله فلا يحل لامرئ يومن بالله واليوم الاخر ان يسفك بها دما وايضا فان النبي صلى الله
عليه وسلم بين خصوصيته باحلالها له ساعة من نهار وقال فان احد ترخص بقتال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقولوا ان الله اذن لرسوله ولم ياذن لكم فابان بهذا اللفظ ان الماذون
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيه لم يوذن فيه لغيره والذي اذن للرسول فيه انما هو
مطلق القتال فيها وسفك الدم ولم يخصوها بما يستاصل وايضا فتخصيص الحديث بما يستاصل
ليس لنا دليل على تعيينه لان يحمل عليه الحديث فلو ان قائلا ابدا معنى اخر وخص به الحديث لم يكن هذا
اولى منه الثاني يستدل به ابو حنيفة رحمه الله في ان الملتجي الى الحرم لا يقتل به لقوله عليه السلام
لا يحل لامرئ يومن بالله واليوم الاخر ان يسفك بها دما وهذا عام فيدخل فيه صورة النزاع انتهى كلامه
وقد ذكر البيهقي ايضا خصوصيته عليه السلام بالقتال فيه فيما ياتي في الخصائص في كتاب النكاح

قال باب دخول الحرم بغير احرام والصلاة ثم ذكر حديث بن خطل وحديث ابي شريح
والسند الذي خرج به البيهقي بعثه عليه السلام لابي سفين بسند ضعيف وعلى تقدير صحته ليس فيه
ان ذلك كان بعد ما قتل عاصم وخبيب كما ذكر الشافعي وليس فيه ايضا انه امر بقتله في دار
مكة كما ذكر الشافعي ايضا بل لفظه فان اصبتما منه غرة فاقتلاه وفي مغازي محمد بن اسحق
بن سعد ثم سرية كرز بن جابر الى العرنيين في شوال سنة ست منها حين بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم سرية عمرو بن امية الضمري وسلمة بن اسلم الى ابي سفين بن حرب بمكة الحديث ولفظه انطلقا اصيبا
منه غرة فاقتلوه ومقتل عاصم وخبيب كان في الثالثة وبين البعثة الى ابي سفين من البعد ما
ترى ولم يذكر بن سعد ان عمرا انزل خبيبا وانما علمه التراب كما في رواية البيهقي وكيف يترك هذه
المدة الطويلة مصلوبا هذا بعيد جدا وذكر الطحاوي في كتابه الكبير في اختلاف العلماء قول الشافعي
امره عليه السلام بعد ما قتل عاصم وخبيب بقتل ابي سفين الى اخره ثم قال الطحاوي هذا الذي حكاه لم
نجد له اصلا ولا ندري عن من اخذه ثم ذكر البيهقي في اخر هذا الكتاب اثرا عن بن عباس الى اخره ثم قال
وهذا راي منه تركنا به الظواهر التي وردت في اقامة الحدود دون تخصيص الحرم **قلت**
ذكر الطحاوي في كتابه المشكل حديث عبد الله بن عمرو كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سفر فنزلوا بقفير ابي رغال فقال هذا كان امرا من ثمود وكان يحترز بالحرم فلما اهلك الله قومه
بما اهلكهم به منعه لمكانه من الحرم وانه خرج حتى بلغ هاهنا اصابته النقمة بهذا المكان الحديث
ثم قال واذا كان الحرم يمنع في الجاهلية من العقوبات التي معها تلاف الانفس كان في الاسلام
من مثل ذلك امنع وسند ذلك ما روي عن بن عباس فذكر الاثر المذكور ثم قال وما روي عن بن
عمر انه قال لو وجدت قاتل عمر في الحرم ~~لقتلته~~ ما هجته ثم قال ولا نعلم لاحد من الصحابة خلافا لهما
وقوله تعالى ومن دخله كان امنا يوجب ذلك والقران نزل بلغتهم وهم العالمون بما خوطبوا به — مسسته
انتهى كلامه وروى عبد الرزاق في مصنفه عن بن جريج سمعت بن ابي حسين يحدث عن عكرمة بن خالد
قال قال عمر لو وجدت فيه قاتل الخطاب ما مسسته حتى يخرج منه ورجال هذا السند على شرط
الصحيح وفي اتصاله نظر وابن ابي حسين اسمه عبد الله بن عبد الرحمن وذكر بن حزم هذا القول
عن جماعة ثم قال فهؤلاء عمر وابنه عبد الله وابن عباس وابو شريح ولا مخالف لهم من الصحابة ومن التابعين
عطاء وعبيد بن عمير ومجاهد وسعيد بن جبير والزهري ويحيى ذلك عن علمائهم وهم التابعون من
اهل المدينة ويحيى ان السنة مضت بذلك وقوله تعالى ومن دخله كان امنا ليس بخبر بل امر الكون
قتلوا فيه فتعين انه امر انتهى كلامه وتبين بهذا ان الذي ذهب اليه هؤلاء هو الموافق لظواهر
الكتاب والسنة واراء الصحابة نصا ودلالة وكيف نترك هذا كله ببعثه عليه السلام
الى

الى ابي سفين وهي واقعة عين محتملة للتاويل وبها قد قام الدليل على انه كان خاصا بالنبي عليه السلام
قال باب ذبائح نصارى بني تغلب ذكر اباحتها من رواية مالك عن ثور عن بن
عباس ثم من رواية عن ثور عن عكرمة عن بن عباس ثم قال قال الشافعي سكت صاحبنا عمن ذكره
عكرمة قال البيهقي يعني مالكا لم يذكر عكرمة في اكثر الروايات عنه وكان لا يرى ان يحتج به
وثور انما رواه عنه فلا ينبغي ان يحتج به **قلت** صاحب الاستذكار ان الزهري واكثر
العلماء ذهبوا الى اباحتها وقال في التمهيد زعموا ان مالكا اسقط عكرمة لانه كره ان يكون — الكلام
في كتابه لابن المسيب وغيره فيه ولا ادري صحة هذا لان مالكا ذكر في الحج وصرح به
ومال الى روايته عن بن عباس وترك رواية عطاء في تلك المسالة وعطاء اجل التابعين في المناسك
والفقه والامانة وعكرمة من جلة العلماء لا يقدح فيه كلام من تكلم فيه لانه لا حجة معه وقال الشافعي
في بعض كتبه نحن نتقي حديثه وقد روى عن ابن ابي يحيى والقاسم العمري واسحق بن ابي فروة
وهم ضعفاء متروكون وهؤلاء اولى ان يتقى حديثهم وذكر بن حبان عكرمة في الثقات وقال
من زعم انا نتقي حديثه فلم يضعفه اذ لم تتق الرواية عن بن ابي يحيى ودون البيهقي كلامه وقد
ذكرنا فيما مضى في باب من طلق وهو ثور ... عن معمر انه قال لما اراد ... يقع في عكرمة
وحماد وابن سلمة فاتهمه في الاسلام وقال ابو عبد الله المروزي اجمع عامة اهل العلم على الاحتجاج
بحديث عكرمة واتفق على ذلك رؤساء اهل العلم بالحديث من اهل عصرنا منهم احمد وابن راهويه
وابن معين وسالت ابن راهويه عن الاحتجاج بحديثه فتعجب من سؤالي وقال عكرمة امام الدنيا
قال باب الهادنة الى غير مدة ذكر فيه حديث عبد الرزاق عن بن جريج عن موسى بن
عقبة عن نافع عن بن عمر ان عمر اجلى اليهود والنصارى الحديث ثم قال رواه مسلم واخرجه البخاري
معلقا وقال عبد الرزاق وكذلك رواه الفضل بن سليمان عن موسى بن عقبة **قلت** كذا اخرجه
البخاري في كتاب المزارعة معلقا واخرجه في الخمس عن احمد بن المقدام عن فضيل بن سليمان متصلا
~~قال باب المراة المسلمة اذا كانت~~
فذهل البيهقي عن هذا وجعله من تعليقات البخاري **قال باب**
ذكر فيه عن بن عباس قال ان هاجر عبد منهم يعني اهل الحرب او امة فهما حران ولهما
ما للمهاجرين ثم قال اخرجه البخاري في الصحيح **قلت** لم اجد هذا الاثر في صحيح البخاري
قال باب البزاة المعلمة ذكر فيه عن بن عباس قال اذا اكل الكلب فلا
تاكل واذا اكل الصقر فكل الى اخره **قلت** ذكر صاحب الاستذكار ان قول بن عباس هذا بعد الكشف
ثم قال ولا مخالف له من الصحابة من وجه يصح وفي نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم اجمعوا ان البازي
اذا اكل منه اكل صاحبه بقيته الا الشافعي فانه منع من اكله **قال باب** من ترك
التسمية

قال باب من عبيد اهل الحرب ... ذكر فيه ...

وهو ممن تحل ذبيحته **قلت** مراده انها تحل ولو ترك التسمية واستدل على ذلك بما اخرجه من
حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالوا يا رسول الله ان ههنا اقواما حديث عهدهم بشرك
الى اخره ثم ذكر ان جماعة رووه عن هشام كذلك موصولا ثم اخرجه من حديث جعفر بن عون
عن هشام عن ابيه مرسلا ثم قال وكذلك رواه مالك وحماد بن سلمة عن هشام **قلت**
وكذلك رواه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن هشام وذكر صاحب التمهيد ان جماعة
رووه عن هشام مرسلا كما رواه مالك منهم ابن عيينة ويحيى القطان انتهى كلامه فقد اضطرب
سند هذا الحديث كما ترى ومع اضطرابه لا دليل فيه على مدعى البيهقي اذ ليس فيه ترك التسمية
قال صاحب التمهيد فيه ان ما ذبحه المسلم ولم يعرف هل سمى الله عليه ام لا انه لا باس باكله وهو
محمول على انه قد سمى والمؤمن لا يظن به الا الخير وذبيحته وصيده ابدا محمول على السلامة حتى
يصح فيه غير ذلك من تعمد ترك التسمية ونحوه وقال ابن الجوزي في الكشف لمشكل الصحيحين
في شرح هذا الحديث الظاهر من المسلم والكتابي انه يسمي ويحمل امره على احسن احواله ولا يلزمنا
سؤاله عن هذا او قوله سموا انتم ليس بمعنى انه يجزئ عما لم يسم عليه ولكن لان التسمية
سنة **قال باب** سبب نزول ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ذكر فيه
عن ابن عباس ان سبب نزولها قول اليهود ناكل مما قتلنا ولا ناكل مما قتل الله **قلت** الصحيح
المشهور ان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب ويؤيد ذلك قوله عليه السلام في حديث ابي ثعلبة
في الصحيحين وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه فكل وما صدت بكلبك المعلم
فذكرت اسم الله عليه فكل وفي حديث عدي اذا ارسلت كلبك المعلم فاذكر اسم الله واذا رميت
بسهمك فاذكر اسم الله والاصل تحريم الميتة وما خرج عن ذلك الا ما كان سمي عليه فغيره
يبقى على اصل التحريم داخلا تحت النص المحرم للميتة وفي الموطا ان عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة
المخزومي امر غلاما له ان يذبح ذبيحة فلما اراد ان يذبح قال له سم فقال الغلام قد سميت فقال له
سم الله ويحك قال قد سميت الله فقال ابن عياش والله لا اطعمها ابدا قال صاحب الاستذكار
هذا واضح في ان من ترك التسمية عمدا لم تؤكل ذبيحته وهو قول مالك والثوري وابو حنيفة
واصحابه والحسن بن حي واسحق ورواية عن ابن حنبل ثم ذكر البيهقي عن ابن عباس في قوله تعالى
وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم ليجادلوكم قال يقولون ما ذبح الله فلا تاكلوه وما ذبحتم
انتم فكلوه فانزل الله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ثم قال الحاكم صحيح على شرط مسلم
قال باب من رمى صيدا او ارسل كلبا فقطعه قطعتين ذكر فيه حديث ما ردت عليك
قوسك ويدك فكل **قلت** ذكر في الخلافيات اذا ضرب الصيد فقطعه قطعتين
فكل

قلت ذكر الحاكم في ... عن ابن عباس ... المستدرك ... وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم قال يقولون ما ذبح الله فلا تاكلوه وما ذبحتم انتم فكلوه ... قال الله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه

اكل وان كانت احدى القطعتين اقل من الاخرى وقال ابو حنيفة ان ابان الراس اكل الجميع
وان ابان يدا او رجلا اكل البائن منه انتهى كلامه والحديث المذكور في الباب الذي يليه
وهو قوله عليه السلام ما ابين من البهيمة وهي حية فهو ميتة حجة لابي حنيفة لان العضو ابين
منها وهي حية ويتصور ذلك ويقويه وهذا الخبر على سبب خاص فالصحيح ان العبرة لعموم
لا لخصوص السبب وقوله عليه السلام ما ردت عليك اي من الصيد والعضو المبان ليس بصيد
قال باب ما لفظ البحر او طفا من ميتته ذكر فيه حديث القى البحر دابة وان ابا هريرة
وزيد بن ثابت لم يريا باكل ما لفظ البحر باسا وان عمر قرا احل لكم صيد البحر وطعامه قال طعامه
ما رمى به وقال ابن عباس طعامه ما لفظ به **قلت** لا خلاف في حل ما القاه البحر ورمى به وذكر
البيهقي في هذا الباب عن جعفر عن ابيه قال الحيتان والجراد ذكي كله **قلت** في سنده عبد الله
بن الوليد متكلم فيه يسيرا وعلى تقدير صحته فعمومه مخصوص بالطافي بدليل ما اخرجه ابن ابي
شيبة في مصنفه فقال نا حفص عن جعفر عن ابيه قال قال علي ما مات في البحر فانه ميتة
وقال الطحاوي نا محمد بن خزيمة نا حجاج نا حماد عن عطاء بن السائب عن ميسرة ان عليا قال
ما قذف البحر حلال وكان يكره الطافي من السمك وذكر صاحب الاستذكار الكراهة عن ابن
المسيب والحسن والنخعي ثم ذكر البيهقي عن شعبة عن اجلح عن ابن ابي الهذيل عن ابن عباس قال لا
باس بالطافي من السمك **قلت** في مصنف ابن ابي شيبة نا علي بن مسهر عن الاجلح عن ابن
ابي الهذيل سال رجل ابن عباس قال اني اتي البحر فاجده قد جفل سمكا كثيرا قال كل ما لم تر
طافيا وذكر عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن الاجلح عن ابن ابي الهذيل قال سالت ابن
عباس عن الطافي وفي اخره انه قال لابن عباس اني اجد البحر قد جفل سمكا قال فلا تاكل منه طافيا
قال باب من كره اكل الطافي ذكر فيه حديثا رواه جماعة عن الثوري عن ابي الزبير
عن جابر موقوفا ثم قال وخالفهم ابو احمد الزبيري فرواه عن الثوري مرفوعا وهو واهم فيه
قلت الزبيري ثقة وقد زاد الرفع فوجب قبوله وقد جاء له شواهد ستجيء ان شاء الله تعالى
ثم اسند البيهقي عن يحيى بن سليم نا اسمعيل عن ابيه عن ابي الزبير مرفوعا ثم قال يحيى بن سليم كثير
الوهم سيء الحفظ وقد رواه غيره عن اسمعيل موقوفا **قلت** ذكر الدارقطني في سننه
رواية يحيى ثم قال رواه غيره موقوفا ثم اخرجه من حديث اسمعيل بن عياش عن اسمعيل
موقوفا فتبين ان ذلك الغير الذي رواه موقوفا هو ابن عياش وقد قال البيهقي في غير موضع
لا يحتج به وقال في باب ترك الوضوء من الدم ما روى عن اهل الحجاز ليس بصحيح واسماعيل بن امية مكي
ويحيى بن سليم وثقه ابن معين وغيره واخرج له البخاري ومسلم والجماعة كلهم وقد زاد الرفع
فكيف تعارض روايته برواية ابن عياش مع روايته لهذا الحديث عن مكي ورواية ابن ابي ذئب

لهذا الحديث عن ابي الزبير مرفوعا تشهد لرواية يحيى بن سليم وقول البخاري لا اعرف لابن ابي ذئب
عن ابي الزبير شيئا هو على مذهبه فانه يشترط لاتصال الاسناد المعنعن ثبوت السماع وقد
انكر مسلم ذلك انكارا شديدا وزعم انه قول مخترع وان المتفق عليه انه يكفي للاتصال امكان اللقاء
والسماع وابن ابي ذئب ادرك زمان ابي الزبير بلا خلاف وسماعه له ممكن ثم قال البيهقي ورواه
عبد العزيز بن عبيد الله عن وهب بن كيسان عن جابر مرفوعا وعبد العزيز ضعيف لا يحتج به
قلت اخرج الحاكم في المستدرك في ابواب الاحكام وصحح سنده واخرج حديثه هذا الطحاوي
في احكام القران فقال ثنا الربيع بن سليمان المرادي ثنا اسد بن موسى ثنا اسمعيل بن عياش حدثني
عبد العزيز بن عبيد الله عن وهب بن كيسان ونعيم بن عبد الله المجمر عن جابر بن عبد الله عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما جزر عنه البحر فكل وما القى فكل وما وجدته ميتا طافيا
فوق الماء فلا تاكل فقوله تعالى حرمت عليكم الميتة عام خص منه غير الطافي من السمك بالاتفاق
وبالحديث المشهور والطافي مختلف فيه فيبقى داخلا في عموم الاية **قال باب** ما جاء في اكل
الجراد ذكر فيه حديث ابن عمر احلت لنا ميتتان الحديث ثم قال الصحيح انه موقوف على ابن عمر **قلت**
قد تقدم الكلام على هذا الحديث في باب الحوت يموت في الماء والجراد في اثناء ابواب ما ينجس الماء
قال باب ما جاء في الضفدع ذكر فيه حديث النهي عن قتل الضفدع **قلت** فيه دلالة
على انه ليس كل ما سكن الماء له حكم السمك فكما خرج الضفدع عن عموم قوله عليه السلام
الحل ميتته بهذا الدليل خرج خنزير الماء ونحوه بدليل اخر وهو قوله تعالى او لحم خنزير
وحكى الطحاوي عن الشافعي انه لا باس به **قال كتاب الاضحية** ذكر فيه
من حديث **ابن عقيل** عن علي بن الحسين عن ابي رافع انه عليه السلام كان اذا ضحى اشترى كبشين
الحديث **قلت** في التهذيب لابن جرير الطبري رواه مؤمل واسحق عن سفين عن ابن عقيل عن
ابي سلمة عن عائشة او عن ابي هريرة ونحوه رواه مسلم بن ابراهيم عن حماد عن ابن عقيل عن عبد الرحمن
بن جابر عن ابيه وذلك دليل على وهائه وقد ذكر البيهقي فيما بعد في باب الرجل يضحي عن نفسه واهل بيته
وذكر الاختلاف في سنده وقال بعده ذلك باب قول المضحي اللهم منك ولك وقوله عن فلان
اللهم تقبل من فلان وذكر حديثا ثم قال قال الشافعي وقد روي من وجه لا يثبت مثله انه عليه
السلام ضحى بكبشين فقال في احدهما عن محمد وال محمد وفي الاخر عن محمد وامته ثم ذكر البيهقي
انه اراد حديث ابن عقيل هذا ثم ذكر البيهقي حديث زيد بن الحباب عن عبد الله بن عياش
عن الاعرج عن ابي هريرة من وجد سعة الى اخره ثم قال وكذا رواه حيوة بن شريح ويحيى بن
العطار عن عبد الله بن عياش وبلغني عن الترمذي انه قال الصحيح انه موقوف قال ورواه جعفر

بن ربيعة

بن ربيعة وعيسى عن الاعرج وابي هريرة موقوفا **قلت** تبين بهذا ان كلا رووه مرفوعا
عن ابن عياش حيوة ويحيى العطار وابن الحباب ومن طريقه اخرجه ابن ماجه في سننه واخرجه
الحاكم في المستدرك من حديث عبد الله بن يزيد المقرئ عن ابن عياش كذلك مرفوعا وقال صحيح
الاسناد وخالفه ابن وهب الا ان الزيادة من الثقة مقبولة والمقرئ فوق الثقة واخرجه
الدارقطني في سننه من طريق عبيد الله بن ابي جعفر عن الاعرج مرفوعا خلاف ما ذكر البيهقي
وعلم بذلك ان حديث ابن الحباب محفوظ وان الذين رووا الرفع عن ابن عياش اربعة وتابعهم
على ذلك ابن ابي جعفر عن الاعرج كما ذكره الدارقطني والرفع زيادة فوجب قبوله ذكر
البيهقي حديث ما انفقت الورق في شيء افضل من نحيرة في يوم عيد وفي سنده ابراهيم الخوزي
فقال ليس بالقوي **قلت** الان القول فيه هنا وقد ضعفه في باب الرجل يطيق المشي وحكى
عن ابن معين انه ليس بثقة وفي كتاب الضعفا لابن الجوزي قال احمد والنسائي وعلي بن الجنيد
متروك وقال يحيى ليس بشيء وقال الدارقطني منكر الحديث ثم ذكر البيهقي قوله عليه السلام
الاضاحي سنة ابيكم ابراهيم وفي سنده عائذ الله المجاشعي عن ابي داود نفيع بن الحارث فحكى
عن البخاري قال عائذ الله المجاشعي عن ابي داود لا يصح حديثه **قلت** سكت البيهقي عن
ابي داود نفيع وهو متروك ذكره الذهبي في كتاب الكاشف والضعفا **قال باب** الاضحية
سنة ذكر فيه حديث من ذبح قبل ان يصلي فليعد مكانها ثم ذكر حديث البراء ان خاله ابا بردة
ذبح الحديث ثم قال استشهد به البخاري **قلت** هذا الحديث خرجه في المواضع مسندا متصلا
واخرجه في بعض المواضع استشهادا فتخصيص البيهقي استشهاده به يوهم انه لم يحتج به
وليس الامر كذلك ثم الامر بالاعادة في هذا الحديث وفيما قبله وفيما بعده يدل على الوجوب
وهو خلاف مدعى البيهقي ثم ذكر البيهقي عن الشافعي انه قال فاحتمل ان يكون انما امره بالعود
لعجيته ان الاضحية واجبة واحتمل ان يكون امره بالعود ان اراد ان يضحي لان الضحية قبل الوقت
ليست باضحية تجزئه فيكون في عداد من ضحى فوجدنا الدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الضحية ليست بواجبة وهي سنة ثم ذكر الشافعي حديث ام سلمة اذا دخل العشر فاراد
احدكم ان يضحي الحديث ثم قال فيه دلالة على ان الضحية ليست بواجبة لقوله عليه السلام فاراد احدكم
ان يضحي ولو كانت واجبة اشبه ان يقول فلا يمس من شعره حتى يضحي قال البيهقي وفي الحديث الثابت
ان اول ما يبدا به في يومنا ان نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد اصاب سنتنا **قلت**
قول الشافعي واحتمل ان يكون امره ان يعود ان اراد ان يضحي في غاية البعد لانه مخالف للظاهر
ويعيد من كلام رسوله ولا دلالة في الكلام عليه وذكر الارادة في حديث ام سلمة لا ينفي الوجوب

لان الارادة شرط لجميع العبادات وليس كل احد يريد التضحية وقد استعمل ذلك في الواجبات كقولهم
من اراد الحج فليلب وكقوله عليه السلام من اراد الجمعة فليغتسل من اراد الحج فليتعجل وقوله عليه السلام
فقد اصاب سنتنا اي سيرتنا وطريقتنا وذلك قدر مشترك بين الواجب والسنة المصطلح عليها ومثاله
قوله عليه السلام سنوا بهم سنة اهل الكتاب من سن سنة حسنة ولم تكن السنة المصطلح عليها معروفة
في ذلك الوقت وقد قال البيهقي فيما تقدم في اثناء ابواب حد الشرب في ابن عياش الجناب سمع اراد
به سنة النبي عليه السلام الموجبة ثم ذكر البيهقي حديث ثلاث هن علي فرائض قلت في سنده ابو جناب
يحيى بن ابي حية الكلبي سكت عنه البيهقي وضعفه فيما مضى في باب لا فرض اكثر من الخمس وفي
كتاب الضعفاء لابن الجوزي كان يحيى القطان يقول لا استحل ان اروي عنه وقال عمرو بن علي
متروك الحديث وقال يحيى وعثمان بن سعيد والنسائي والدارقطني ضعيف وقال ابن حبان كان
يدلس على الثقات ما سمع من الضعفاء فالتزقت به المناكير التي يرويها عن المشاهير وحمل عليه احمد بن حنبل
حملا شديدا ثم ذكر البيهقي ان بعض اصحابهم احتج بحديث عمرو مولى المطلب عن المطلب عن رجل من
بني سلمة عن جابر انه عليه السلام صلى للناس الحديث وفيه انه دعا بكبش فذبحه فقال عني وعن من لم
يضح من امتي **قلت** فيه اشياء احدها ان المطلب لم يسمع من جابر كذا قال ابو حاتم وذكر الترمذي
هذا الحديث ثم قال غريب ويقال ان المطلب لم يسمع من جابر وفي موضع اخر من كتاب الترمذي
قال محمد لا اعرف للمطلب سماعا من احد من الصحابة الا قوله حدثني من شهد خطبة النبي صلى الله عليه وسلم
وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول لا اعرف له سماعا من احد من الصحابة انتهى كلام الترمذي
وقال محمد بن سعد لا يحتج بحديث المطلب لانه يرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا وليس له لقاء
والثاني ان مولى المطلب وان وثقه ابن معين ليس بالقوي وليس بحجة الثالث ان هذا الحديث متروك
عند الشافعية اذ الكبش الواحد لا يجوز عندهم عن اكثر من واحد وقد نص الشافعي على ذلك
في اخر هذا الباب ثم الحديث لا ينفي وجوب الاضحية لانه عليه السلام تطوع عنهم بذلك ويجوز
ان يتطوع عن من وجب عليه كما يتطوع عن نفسه ودل الحديث على ان الانسان له ان
يتطوع عن غيره بما شاء وهم لا يقولون بذلك وفي المهذب لا يجوز ان يضحي ما ملكه عن
بعض اهل العلم ان ذلك كان باشتراكهم له في ملك الضحية فزعم ان الجماعة ان يشتركوا في الشاة
ويجزيهم عن التضحية ولو كان كذلك لم يحتج احد من هذه الامة الى التضحية ولما كان لقوله
عليه السلام من وجد سعة فلم يضح وجه وكيف يقول ذلك وقد ضحى هو عنهم وذكر افضل
قال باب السنة لمن اراد ان يضحي ان لا ياخذ من شعره وظفره اذا اهل ذو الحجة حتى يضحي ان
ذكر فيه حديث ام سلمة اذا دخل العشر واراد احدكم ان يضحي فلا يمس من شعره ولا بشره شيئا من

ثم

ثم ذكر عن الشافعي انها اختيار لا واجب واستدل على ذلك بحديث عائشة انا فتلت قلائد
هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي اخره فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم
شيء احله الله له حتى نحر الهدي قال الشافعي البعثة بالهدي اكثر من ارادة التضحية **قلت**
في بعض طرق هذا الحديث كنت افتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث
بهديه الى الكعبة فما يحرم عليه شيء مما حل للرجل من اهله حتى يرجع الناس فثبت بهذا ان الذي كان
ما يجتنبه هو ما يجتنبه المحرم من اهله الا ما سوى ذلك من حلق شعر وقص ظفر ولا يخالف
حديث ام سلمة فدل على ان ارادة التضحية من الحلق والقلم وحديث عائشة يدل على ان بعث الهدي
غير مانع فيجعل ولا يلزم من كون البعث غير مانع ان تكون ارادة التضحية غير مانعة
وفي التمهيد ذكر الاثرم ان احمد كان ياخذ بحديث ام سلمة قال فذكرت ليحيى بن سعيد الحديثين
فقال ذاك له وجه وهذا له وجه حديث عائشة اذا بعث بالهدي واقام وحديث ام سلمة
اذا اراد ان يضحي بالمصر والاشبه في الاستدلال ان يقال كان عليه السلام يريد التضحية لانه
لم يتركها اصلا ومع ذلك لم يجتنب شيئا على ما في حديث عائشة فدل على ان ارادة التضحية
لا تحرم ذلك **قال باب** الرجل يضحي عن نفسه واهل بيته ذكر فيه حديثا عن ابن عقيل
عن ابي سلمة ثم ذكر انه روي عن ابن عقيل عن عبد الرحمن بن جابر ثم ذكر انه روي عن ابن عقيل عن علي
ابن الحسين ثم قال وكانه سمعه منهما **قلت** الصواب ان يقال وكان سمعه منهم **قال**
باب لا يجزي الجذع الا من الضان ذكر فيه من حديث اسحق بن ابراهيم الحنفي قال اذكر ابن سعد
عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة قال جاء جبريل الى النبي صلى الله عليه وسلم الحديث ثم قال
واسحق منفرد به وفي حديثه ضعف **قلت** ذكر الحاكم في المستدرك هذا الحديث من طريق
اسحق المذكور نا هشام بن سعد عن زيد بن اسلم فذكره بسنده ثم قال صحيح الاسناد **قال**
باب وقت الاضحية ذكر فيه حديث ان اول ما نبدا به في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع
فننحر وفي رواية اخرى ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه ثم قال البيهقي من ضحى بعد الوقت
الذي يكمل فيه الصلاة وقضى بقدر صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وخطبته اجزأت الضحية
قلت الفاظ هذا الحديث تقتضي فعل الصلاة من غير اعتبار وقت الصلاة والخطبة فقد
ادعى شيئا مخالفا للظاهر وفي المحلى لا معنى لمنع الشافعي قبل تمام الخطبة لانه عليه السلام لم
يحد وقت التضحية بذلك **قال باب** يستحب ان يتولى ذبح نسكه او يشهده **قلت**
ذكر في هذا الباب حديثا عن علي وضعفه ثم ذكر حديث عمران بن حصين انه عليه السلام قال يا فاطمة
قومي فاشهدي اضحيتك وسكت عن الحديث واحال عن ذلك الحديث والحاكم قد صحح في

المستدرك اسناده **قال باب** قول المضحي اللهم منك واليك ذكر فيه من حديث حبيش بن الحارث قال كان علي يضحي بكبش عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث **قلت** ذكر الحافظ المزي هذا الحديث في اطرافه في ترجمة حنش بن ربيعة ويقال ابن المعتمر عن علي وعزاه الى ابي داود والترمذي ووقع في سنن البيهقي حنش بن الحارث كما ترى واظنه وهما **قال باب** الرخصة في الاكل من لحوم الضحايا ذكر فيه حديث ابي مسهر نا يحيى بن حمزة حدثني الزبيدي عن عبد الرحمن بن جبير عن ابيه عن ثوبان ثم ذكره من طريق محمد بن المبارك حدثني يحيى بن حمزة بسنده عن ثوبان قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اصلح هذا اللحم فلم نزل ناكل منه حتى بلغ المدينة زاد ابو مسهر في حجة الوداع ثم قال فلا اراها محفوظة **قلت** قد تقدم في اوائل كتاب الاضحية قول صاحب المستدرك زيادة الثقة مقبولة والمقري فوق الثقة وكذا نقول هنا ابو مسهر عبد الاعلى ابو مسهر شيخ الشام فوق الثقة وقال ابن معين منذ خرجت من باب الانبار الى ان رجعت لم ار مثله فكيف لا تقبل زيادته هذه ولو كانت غير محفوظة لم يذكرها مسلم في صحيحه وهو اجل من محمد بن المبارك قال ابن معين محمد بن المبارك شيخ الشام بعد ابي مسهر ذكره صاحب الكمال **قال باب** الاضحية في السفر ذكر فيه حديث ثوبان انه عليه السلام ذبح اضحيته في السفر الحديث ثم قال رواه مسلم في الصحيح **قلت** لفظ مسلم ذبح اضحيته ثم قال يا ثوبان ولم يعين قوله في السفر وهذا هو مقصود البيهقي الذي عقد الباب لاجله والمبادر الى الذهن من قوله رواه مسلم في الصحيح ان قوله في السفر في صحيحه وليس الامر كذلك **قال باب** من قال الاضحى جائز يوم النحر وايام منى ذكر فيه حديثا من طريق سليمان بن موسى عن جبير بن مطعم **قلت** سليمان هذا متكلم فيه وحديثه هذا مضطرب اضطرابا كثيرا بينه صاحب الاستذكار وبين البيهقي بعضه في هذا الباب وقال رواه سويد بن عبد العزيز وهو ضعيف عند بعض اهل النقل **قلت** هو ضعيف عند كلهم او اكثرهم وقد ذكر البيهقي فيما مضى في باب المعتكف يصوم مع انه ضعيف بمرة لا يقبل منه ما ينفرد به ثم ذكر عن ابن عباس قال الاضحية ثلاثة ايام بعد يوم النحر **قلت** في سنده طلحة بن عمرو الحضرمي ضعفه ابن معين وابو زرعة والدارقطني وقال احمد متروك ذكره الذهبي في كتاب الضعفاء وقد ذكر الطحاوي في احكام القرآن بسند جيد عن ابن عباس قال الاضحى يومان بعد يوم النحر **قال باب** من قال الاضحى يوم النحر ويومان بعده **قلت** لم يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء وقد ذكر البيهقي في هذا الباب عن علي انه من الصحابة ان ايام النحر ثلاثة وقد تقدم في الباب السابق انه روي عن ابن عباس ايضا وقال الطحاوي في احكام القرآن لم يرو عن احد من الصحابة خلافهم فتعين اتباعهم اذ لا يوجد ذلك الا توقيفا وفي الاستذكار روي ذلك عن علي وابن عباس وابن عمر ولم يختلف فيه عن ابي هريرة وانس وهو الاصح عن ابن عمر

وهو

وهو مذهب ابي حنيفة والثوري ومالك وفي نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم اجمع الفقهاء ان التضحية في اليوم الثالث عشر غير جائزة الا الشافعي فانه اجازها فيه **قال باب** من قال الضحايا الى آخر الشهر قال في آخره وفي كلاهما نظر وحديث سليمان بن موسى اولاهما ان يقال به **قلت** كذا رأيته في هذه النسخة وفي نسخة اخرى جيدة والصواب ان يقال في كلاهما وقول الصحابة الذين لم يرو عن غيرهم من الصحابة خلافه اولى ان يقال به في هذه المسألة كما سبق تقريره والله اعلم **قال باب** العقيقة سنة ذكر في اوله حديث سلمان وسمرة وظاهرهما دليل على وجوبها فهما غير مطابقين لمدعاه **قال** ما يستدل به على انها على الاختيار ذكر فيه حديثا عن عمرو بن شعيب مرسلا انه عليه السلام قال ثم ذكره من وجه اخر عن عمرو بن شعيب عن ابيه اراه عن جده **قلت** اقتصر على هذين الوجهين وللحديث وجه ثالث احسن منهما قال ابن ابي شيبة نا عبد الله بن نمير نا داود بن قيس وقال عبد الرزاق نا داود بن قيس سمعت عمرو بن شعيب يحدث عن ابيه عن جده قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العقيقة قال لا احب العقوق الحديث واخرجه النسائي عن احمد بن سليمان هو الرهاوي عن ابي نعيم عن داود كذلك **قال باب** ما يعق عن الغلام والجارية ذكر فيه حديث ابن عيينة عن عبيد الله بن ابي يزيد عن ابيه عن سباع بن ثابت ثم اخرجه من حديث حماد بن زيد عن عبيد الله بن سباع ثم قال قال ابو داود حديث سفيان وهم **قلت** اعترض صاحب التمهيد على ابي داود فقال لا ادري من اين قال هذا وابن عيينة حافظ وقد زاد في الاسناد قوله عن عبيد الله بن ابي يزيد عن ابيه عن سباع عن ام كرز ثلاثة احاديث ثم قال البيهقي ورواه المزني عن الشافعي عن سفيان عن عبيد الله عن سباع بن وهب ثم قال والمزني واهم فيه في موضعين احدهما ان سائر الرواة رووه عن ابن عيينة عن عبيد الله عن ابيه والاخر انهم قالوا سباع بن ثابت ورواه الطحاوي عن المزني في كتاب السنن في احد الموضعين على الصواب كما رواه سائر الناس **قلت** اخرجه البيهقي في كتاب المعرفة من حديث الطحاوي عن المزني نا الشافعي نا سفيان عن عبيد الله بن ابي يزيد عن ابيه عن سباع بن ثابت وهكذا رويناه في كتاب السنن المذكور من طريق الطحاوي عن المزني كما ذكره البيهقي في هذا الكتاب **قال باب** من اقتصر على عقيقة الغلام على شاة ذكر فيه من حديث ايوب عن عكرمة عن ابن عباس انه عق عليه السلام عن الحسن كبشا وعن الحسين كبشا **قلت** اضطرب فيه على عكرمة من وجهين احدهما ان ابا حاتم قال روي عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وهو الاصح والثاني ان النسائي اخرج من حديث قتادة عن عكرمة عن ابن عباس انه عليه السلام عق عن الحسن والحسين بكبشين كبشين **قال باب** التاذين في اذن من يولد ذكر فيه انه عليه السلام

اذن في اذن الحيض قلت في سنده عامر بن عبيد الله سكت عنه البيهقي هنا وهو ضعيف
عندهم وقد ضعفه البيهقي ايضا في باب استبانة الخطا قال باب ما جاء في الرخصة في الجمع
بينهما اعني ابا القسم ومحمد ذكر فيه حديث علي ان ولد لي بعدك الحديث ثم قال يختلف في وصله قلت
اخرجه الترمذي فقال نا محمد بن بشار نا يحيى القطان نا فطر بن خليفة حدثني منذر الثوري عن ابن
الحنفية سمع عليا فالسند اذاً متصل وفطر اخرج له البخاري فيما ذكر صاحب الكمال وابو الوليد
الباجي وباقي السند على شرط الشيخين والى جواز التكني بابي القاسم مع ان اسمه محمد والبه ذهب مالك
وجمهور السلف وفقها الامصار وجمهور العلما وقد اشتهر ان جماعة تكنوا بابي القاسم في العصر الاول
وفيما بعد ذلك الى اليوم مع كثرة فاعل ذلك وعدم الانكار كذا في شرح مسلم للنووي قال باب
اقروا الطير على مكناتها ذكر فيه الحديث بهذا اللفظ ثم قال وقال غير من عن سفيان مكناتها
وهي بنصب الكاف ايضا جمع مكان بلغة قلت الوجه ان يقال بفتح الوجه بفتح الكاف وقد يسمع
كتب اهل الحديث واللغة فلم اجد في شي منها هذه اللفظة مقيدة بفتح الكاف وليست جمع مكان
كما زعم وفي الصحاح بكسر الكاف واحدة المكن والمكنات وفي الحديث اقروا الطير على مكناتها
ومكناتها بالضم وفي الفايق للزمخشري مكناتها ورويِ مكناتها المكنات بمعنى الامكنة يقال الناس
على مكناتهم وسكناتهم وقيل المكنة من التمكن كالتبعة والطلبة والمكنات الامكنة ايضا جمع المكان
على مكن ثم مكنات كقولهم حمر وحمرات وصعد وصعدات قال باب ما جاء في الفرع والعتيرة
ذكر فيه حديثا في اخره وتكفا اناك ثم قال في اخر الباب قال ابو عبيد الفرع اول شي تنتجه الناقة الى
ان قال وقوله خير من ان تكفا اناك يقول اذا ذبحته حين تضعه امه بقيت امه بلا ولد ترضعه
فانقطع لذلك لبنها يقول فاذا فعلت ذلك فقد كفات اناك وهرقته قلت اذاً انقطع اللبن
اي لم يبق منه ولو بقي منه شي لما ذا يهراق والصواب في معناه ما ذكره الخطابي في المعالم فقال وقوله
تكفا اناك يريد بالانا المحلب الذي يحلب فيه يقول اذا ذبحت حوارها انقطعت مادة اللبن
فيترك الانا مكفوا لا يحلب فيه قال باب ما يحرم من جهة ما لا تاكل العرب ذكر فيه قوله
تعالى ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبايث ثم قال قال الشافعي وانما تكون الطيبات
والخبايث عند الاكلين كانوا لها وهم العرب الذين سالوا عن هذا وفيهم نزلت الاحكام
قلت اعترض ابو بكر الرازي في احكام القران على الشافعي بما ملخصه انه عليه السلام
لم يعتبر هذا بل جعل كونه ذا ناب من السباع وذا مخلب من الطير علما على التحريم فلا
يزاد عليه ولا ينقص ولان الخطاب بالتحريم لم يختص بالعرب فاعتبار ما يستقذره لا
دليل عليه ثم انه ان اعتبر استقذار جميع العرب مجمعهم لم يستقذروا الحيات والعقارب

والاسد

سمع علي الحديث من محمد الترمذي والسند الى منذر متصل كالبيهقي وصرح في روايته بسماع منذر عن ابن الحنفية صح

يقول

والاسد والذيب والفار بل الاعراب يستطيبون هذه الاشيا وان اعتبر بعضهم ففيه
امران ان الخطاب لجميعهم فكيف يعتبر بعضهم والثاني لو كان اعتبار البعض المستقذرين
اولى من اعتبار البعض المستطيبين وزعم ان اباح الضبع والثعلب لان العرب كانت تاكله
وقد كانت تاكل الغراب والحداة والاسد ولم يكن فيهم من يمتنع من ذلك واعتبار ما يعدوا
على الناس ان اراد في سائر احواله فذلك لا يوجد في الغراب والحداة والحية وقد يعدو
الاسد قد لا يعد واذا شبع وان اراد العدو في بعض الاحوال فالجمل الهايج قد يعدوا
على الانسان وكذا الثور ولم يعتبر هو ولا غيره والسنور لا يعدوا ثم ذكر البيهقي حديث
ام شريك امرها عليه السلام بقتل الاوزاغ ثم قال رواه الطبا وفي الصحيح عن عبيد الله بن موسى
اوعن رجل عن عبيد الله قلت هذه العبارة موهمة والبخاري اخرج هذا الحديث في صحيحه
في احاديث الانبيا فقال حدثنا عبيد الله بن موسى او ابن سلام عنه فذكره واخرجه في بدء الخلق عن
صدقة بن الفضل عن ابن عيينة عن عبد الحميد بن جبير قال باب ما جاء في الضبع والثعلب
ذكر فيه حديث ابن ابي عمار عن جابر قلت حديث النهي عن كل ذي ناب من السباع صحيح
ثابت مشهور مروي من عدة طرق فلا يعارضه حديث الضبع جيد لانه انفرد به عبد الرحمن
بن ابي عمار وليس هو بمشهور بنقل العلم ولا ممن يحتج به اذا خالفه من هو اثبت منه كذا
قال صاحب التمهيد فان قيل فقد رواه البيهقي فيما بعد من طريق عطا ايضا عن جابر قلنا
في ذلك الطريق ضعيفان فيهما كلام وهما حسان بن ابراهيم عن ابراهيم بن ميمون الصايغ
اما حسان فقد ذكره النسائي في الضعفا وقال ليس بالقوي واما الصايغ فقد ذكره الذهبي
في كتابه في الضعفا وقال ابو حاتم لا يحتج به وفي مصنف عبد الرزاق عن الثوري
عن سهيل بن ابي صالح قال سال رجل ابن المسيب عن اكل الضبع فنهاه فقال له ان قومك ياكلونها فقال
ان قومي لا يعلمون قال سفين وهذا القول احب الي قلت لسفيان فابن ماجا عن عمر وعلي
وغيرهما فقال السنة قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اكل ذي ناب من السباع فتركها احب الي
وبه اخذ عبد الرزاق واخرج الدارمي من حديث عبد الله بن يزيد السعدي سالت سعيد بن المسيب
عن الضبع فقال ان اكلها لا يصلح وهل ياكلها احد فقال له شيخ سمعت ابا الدردا يقول نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن كل نهبة وعن كل خلسة وعن كل مجثمة وعن كل ذي ناب من السباع قال
صدقت وفي الاشراف لابن المنذر قال الاوزاعي كان العلما بالشام يعدون الضبع من السباع
ويكرهون اكلها ثم ذكر البيهقي عن عبد الرحمن بن معقل السلمي قال قلت يا رسول ما تقول في الضبع
قال لا اكله ولا انهى عنه الحديث ثم قال وروي عن خزيمة بن جزي حديث يوافق حديث السلمي

في بعضه وخالفه في بعضه وفي كلي الاسنادين ضعف **قلت** ذكر الترمذي حديث خزيمة
ولفظه او يأكل الضبع احد وذكره ابن ماجه ولفظه ومن يأكل الضبع وكذا ذكره ابن ابي شيبة
في كتابيه المصنف والمسند وكذا في تاريخ البخاري ومعرفة الصحابة لابن منده وظهر بهذا انه غير
موافق لحديث السلمي في البيهقي الذي عقد الباب لاجله ثم انه لا ذكر للثعلب في هذا الباب
الا في هذين الحديثين وظاهر قوله عليه السلام في حديث السلمي او يأكل ذلك احد وفي حديث خزيمة
ومن يأكل الثعلب يقتضي حرمته وظاهر عطف البيهقي الثعلب على الضبع يقتضي حله وكذا
نقل ابن حزم في المحلى عن الشافعي انه يبيح الثعلب فالحديثان اذاً غير مطابقين لمدعى البيهقي
ثم ذكر حديث سلمان الحلال ما احل الله في القران والحرام ما حرم الله في القران وما سكت
عنه فقد عفي عنه **قلت** هذا الحديث روي مرفوعا وموقوفا قال الترمذي وكأن الموقوف اصح
ثم انه لا مناسبة لهذا الحديث للباب بخصوصه الا ان يريد البيهقي اباحة الضبع والثعلب
لكون القران سكت عنهما فان اراد ذلك لزمه اباحة كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير
قال باب ما جاء في الضب ذكر فيه حديث اسمعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح
بن عبيد عن ابي راشد الحراني عن عبد الرحمن بن شبل ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل الضب ثم قال عن
تفرد به ابن عياش وليس بحجة **قلت** ابن ضمضم حمصي وابن عياش اذا روى عن الشاميين كان حديثه
صحيحا كذا قال ابن معين والبخاري وغيرهما وكذا قال البيهقي فيما مضى في باب ترك الوضوء من الدم
ولهذا اخرج ابو داود هذا الحديث وسكت عنه وهو حسن عنده على ما عرف وقد صحح الترمذي
لابن عياش عدة احاديث من روايته عن اهل بلده منها حديث لا وصية لوارث اخرجه من
حديث ابن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن ابي امامة ومنها حديث ما ملأ ابن ادم وعاء شرا من بطنه
اخرجه من حديث ابن عياش قال حدثني ابو سلمة الحمصي وحبيب بن صالح عن يحيى بن جابر الطائي
عن مقدام بن معدي كرب وحبيب بن صالح شامي ايضا **قال باب** ما رخص في الحديث
الذي روي في النهي عن لحوم الخيل ذكر فيه حديث بقية حدثني ثور بن يزيد عن صالح بن يحيى
بن المقدام عن ابيه عن جده عن خالد بن الوليد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن لحوم الخيل والبغال والحمير ثم ذكره من حديث اخر من حديث الدارقطني وفيه نهى يوم
خيبر ثم قال ورواه محمد بن حمير عن ثور عن صالح سمع جده المقدام ورواه عمر بن هرون البلخي
عن ثور عن يحيى بن المقدام عن ابيه عن خالد فهذا اسناد مضطرب ثم ذكر البيهقي عن البخاري
انه قال صالح بن يحيى فيه نظر وعن موسى بن هرون قال لا يعرف صالح بن يحيى ولا ابوه الا بجده
وهذا ضعيف قال وزعم الواقدي ان خالدا اسلم بعد فتح خيبر **قلت** هذا الحديث ذكره

ابو داود

٢٦٨

ابو داود وسكت عنه فهو حسن عنده وقال النسائي في اسحق بن ابراهيم اخبرني بقية اخبرني ثور
بن يزيد عن صالح فذكره بسنده وقد صرح فيه بقية بالتحديث عن ثور وثور حمصي اخرج له البخاري
وغيره وبقية اذا صرح بالتحديث عن ثقة كان السند جيدا كذا قال ابن معين وابو حاتم صاحب
الكامل اذا روى بقية عن اهل الشام فهو ثبت وصالح ذكره ابن حبان في الثقات وابو يحيى ذكره
الذهبي في الكاشف وقال وثق وابوه المقدام بن معدي كرب صحابي فهذا اسناد جيد كما ترى
وقد اخرجه ابو داود من وجه اخر وسكت عنه فقال ثنا عمرو بن عثمان ثنا محمد بن حرب ثنا ابو
سلمة يعني سليمان بن سليم عن صالح بن يحيى بن المقدام عن جده المقدام بن معدي كرب عن خالد بن
الوليد قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر فاتت اليهود فشكوا ان الناس
اسرعوا الى حظائرهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا لا تحل اموال المعاهدين الا بحقها
وحرام عليكم حمر الاهلية وخيلها وبغالها وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير خيبر و
ورجال هذا السند ثقات ولم يذكر البيهقي سنده الى محمد بن عمر بن هرون لينظر فيه على ان عمر
بن هرون متروك ومحمد بن حمير ذكره ابن الجوزي في كتاب الضعفا وقال قال يعقوب بن سفيان
ليس بالقوي فكيف توجب رواية مثل هذين اضطرابا لما رواه اسحق الحنظلي وغيره عن بقية
واختلف في وقت اسلام خالد قيل هاجر بعد الحديبية وقيل كان اسلامه بين الحديبية
وخيبر وقيل كان اسلامه سنة خمس بعد فراغ النبي صلى الله عليه وسلم من بني قريظة وكانت
الحديبية في ذي القعدة سنة ست وخيبر بعدها سنة سبع انتهى كلامه وهذا الحديث يدل
على انه شهد خيبر ولو سلم انه اسلم بعدها فغايته ما فيه انه ارسل الحديث ومراسيل الصحابة تحريم
في حكم الموصول المسند لان روايتهم عن الصحابة كما ذكره ابن الصلاح وغيره **قال**
باب لحوم الحمر الاهلية ذكر فيه حديث الحكم وقول جابر ابى ذلك البحر يعني ابن عباس ثم قال
البيهقي لو علم ابن عباس انه عليه السلام حرمه لم يصل الى غيره الا انه لم يعلم **قلت** وقد ورد
عنه ما يدل على انه علمه فاخرج الدارمي بسند على شرط الشيخين من حديث مجاهد عن ابن عباس
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر وقال صاحب التمهيد
لا خلاف بين العلماء في تحريم الحمر الانسية الا ان ابن عباس وعائشة كانا لا يريان باكلها باسا
على اختلاف في ذلك عن ابن عباس والصحاح عنه فيه ما عليه الناس روى عبد الله بن موسى عن
الثوري عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر
عن لحوم الحمر الانسية وقال الطحاوي في احكام القران ثنا يونس ثنا ابن وهب حدثني يحيى
بن عبد الله بن سالم عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي عن مجاهد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم

نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الانسية واخرج صاحب التمهيد عن محمد بن الحنفية على انه مر بابن عباس
وهو يفتي في متعة النسا انه لا باس بها فقال له علي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها وعن لحوم
الحمر الاهلية يوم خيبر واخرج ايضا عن ابن الحنفية قال تكلم علي وابن عباس في متعة النسا فقال له
علي انك امرؤ تايه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النسا يوم خيبر وعن لحوم الحمر
الاهلية **قال باب** ذكوة ما في بطون الاضحية ذكر فيه من طرق حديث ذكوة الجنين ذكوة
امه **قلت** ذكر عبد الحق في الاحكام ان اسانيده لا يحتج بها ولو خرج حيا يجب تذكيته باتفاق
العلما وقد تركوا عمومه ولانه اذا كان حيا ثم مات بموت امه فانه يموت خنقا فهو من المنخنقة
التي ورد النص بتحريمها والى تحريمه ذهب ابو محمد بن حزم ولم يرض بسند الحديث ثم ذكر البيهقي
عن جماعة في قوله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام **قلت** يعين هذا التفسير الاستثنا في قوله
تعالى الا ما يتلى عليكم اذ ليس في الاجنة شي يستثنى من الاول وقد جا عن ابن عباس الا ما يتلى عليكم الخنزير
وعن مجاهد الميتة وما ذكر معها وعن الحسن بهيمة الانعام الشاة والبقر والبعير **قال**
باب اباحة قطع العروق والكي ذكر فيه حديث معمر عن الزهري عن انس انه عليه السلام
كوى اسعد بن زرارة **قلت** ذكر ابو عمر في الاستذكار ان حديث اسعد بن زرارة قد
روي عن ابن شهاب باسنادين احدهما رواه معمر عن ابن شهاب عن انس ولم يروه عن ابن شهاب
غير معمر وهو عند اهل العلم بالحديث مما اخطا فيه معمر بالبصرة مما املاه من حفظه هنالك
والاخر رواه ابن جريج ويونس بن يزيد عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف وهو اولى
بالصواب عندهم في الاسناد انتهى كلامه ولم يذكر البيهقي الاسناد الثاني **قال باب**
ادوية النبي صلى الله عليه وسلم ذكر فيه من حديث زيد بن الحباب نا سفين الثوري عن ابي اسحق
عن ابي الاحوص عن عبد الله قال عليه السلام عليكم بالشفائين العسل والقران ثم قال رفعه
غير معروف والصحيح موقوف الخ **قلت** زيد بن الحباب وثقه ابن معين وابن
المديني وغيرهما وقد زاد الرفع فوجب قبوله وقد جا من وجه اخر مرفوعا اخرجه صاحب
المستدرك من حديث عبد الله بن محمد بن اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عليكم بالشفائين من الحديث ثم قال صحيح على شرط الشيخين **قال باب**
من الاستصباح به اي بالزيت النجس ذكر فيه حديث استصبحوا به ولا تاكلوه ثم قال
وروي عن ابن جريج عن ابن شهاب والطريق اليه غير قوي ثم ذكره من رواية يحيى بن ايوب
عن ابن جريج **قلت** ذكره عبد الحق في احكامه وعلله بيحيى هذا فقال لا يحتج به والظاهر
ان البيهقي لاجله جعل هذا الطريق غير قوي وهو ممن احتج به الشيخان في صحيحيهما ونو
البيهقي
بالغافقي

بالغافقي المصري وقد جا لهذا السند شاهد بسند رجاله ثقات قال الطحاوي في كتابيه
المشكل واختلاف العلما نا فهد بن سليمان نا الحسن بن الربيع نا عبد الواحد بن زياد عن معمر
عن سعيد بن المسيب عن الزهري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سيل
عن فارة وقعت في سمن فقال ان كان جامدا فخذوها وما حولها فالقوه وان كان ذايبا
او مايعا فاستصبحوا به او قال فانتفعوا به وذكر هذا الحديث صاحب التمهيد ايضا
وقد ذكرنا في ابواب البيع القايلين بجواز بيع الزيت النجس والانتفاع به **قال باب**
ما يحل من الميتة بالضرورة ذكر فيه قوله تعالى انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل
لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه قال مجاهد غير باغ ولا عاد يقول غير قاطع
السبيل ولا مفارق الايمة ولا خارج في معصية الله **قلت** هذا التفسير يقتضي ان
العاصي لا ياكل الميتة حال المخمصة وليس كذلك على ما قدمنا في باب لا تخفيف عمن كان سفره
في معصية وقد بسطنا الكلام على هذه الاية هناك وذكرنا من خالف مجاهدا في تفسيرها
ثم ذكر البيهقي حديث ابي واقد ان رجلا قال يا رسول الله انا نكون في الارض فتصيبنا بها
المخمصة فمتى تحل لنا الميتة فقال ما لم تصطبحوا او تغتبقوا او تحتفئوا بقلا فشانكم
بها قال ابو عبيد هو من الحفا وهو مهموز مقصور وهو اصل البردي الابيض الرطب
وهو يوكل فقوله تحتفئوا يقول ما لم تقتلعوا هذا بعينه فتاكلوه **قلت** ذكر
الهروي في الغريبين هذا القول ثم قال قال ابو سعيد تحتفئوا بها بقلا بتخفيف الفا وكل شي
استوصل فقد احتفي ومنه احفا الشعر ويقال احتفا الرجل الحنقي اذا اخذ من وجه الارض
باطراف اصابعه ومن قال تحتفئوا بالهمز من الحفا فباطل لان البردي ليس من البقل والبقول
ما ينبت من العشب على وجه الارض مما لا عرق له في بلاد العرب وذكر الزمخشري في الفايق
الحديث ثم قال الاحتفا اقتلاع الحفا وهو البردي وقيل اصله قا ستعير لاقتلاع البقل ويروى
تحتفوا من احتفا القوم المرعى اذا رعوه وقلعوه ويروى تحتفوا من احتفاف النبت وهو
جزه ولحفت المراه وجهها واحتفت ويروى تحتفيوا من احتفات الشي اذا قلعته
ورميت به ومنه الحفا ويروى تختفوا بالخا من اختفيت الشي اذا اخرجته والمختفي
النباش **قال باب** ما جا فيمن مر بحائط انسان ذكر فيه ان الشافعي قال روي فيه
حديث لو كان يثبت مثله عندنا لم نخالفه ثم ذكره البيهقي وتكلم عليه ثم قال وقد روي من
اوجه اخر ليست بقوية ثم ذكرها قلت احدها ما حدثنا عن الحسن عن سمرة ثم قال احاديث الحسن عن سمرة
لا يثبتها بعض الحفاظ **قلت** قد قدمنا في باب النهي عن بيع الحيوان بالحيوان ما على هذا

ثم ذكر البيهقي ~~وتكلم عليه ثم قال وقد روي من وجوه اخر ليست بقوية ثم ذكر منها حديثا~~
~~عن الحسن فيمسح~~ من حديث يزيد بن هرون عن الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد ثم علله
بان يزيد روى عن الجريري بعد اختلاطه ثم قال ورواه حماد بن سلمة عن الجريري وليس بالقوي
قلت هذا الحديث اخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق يزيد بن هرون وكذا اخرجه
ابن ماجه في سننه وحماد بن سلمة احتج له مسلم وذكره ابو الوليد الباجي في رجال البخاري
وقد قدمنا في باب من صلى وفي ثوبه او نعله اذى ثنا العلماء عليه وقال العجلي روى عن الجريري
في اختلاط يزيد بن هرون وابن المبارك وابن ابي عدي كلما روى عنه مثل هولاء الضعفاء فهو
مختلط وانما الصحيح حماد بن سلمة وابن علية وعبد الاعلى من اصحهم سماعا منه **قال باب**
ما جاء في اكل الطين ذكر فيه حديثا من النهي في اكل الطين فقد اعان على نفسه وفي سنده
عبد الله بن مروان فقال مجهول **قلت** هو معروف الحال قال صاحب الميزان قال ابن عدي
احاديثه فيها نظر وقال ابن حبان يلزق المتون الصحاح بطرق فاخرى لا يحل الاحتجاج به ثم ذكر
البيهقي الحديث من وجه اخر ولفظه من اكل الطين فكانما اعان على قتل نفسه وفي سنده عبد الملك
ابن مروان مهران مذكور عند ابن عدي انه مجهول **قلت** روى عنه ثقته وسهل بن عبد الله
المروزي قال العقيلي صاحب مناكير غلب عليه الوهم لا يقيم شيئا من الحديث ثم قال البيهقي
هذا الوجه لم يدل على التحريم وانما يدل على كراهية الاكثار منه **قلت** هو دال على التحريم
لان الاعانة على قتل النفس محرمة فكذا هذا ولهذا قطع صاحب المهذب وغيره بتحريم
اكل التراب كذا قال النووي في الروضة وما ذكره البيهقي في اخر هذا الباب عن مالك يدل
على ذلك ثم انه في الوجه الثاني علق الامر على مطلق الاكل من غير تقييد الاكثار منه **قال باب**
ما جاء في المسابقة بالعدو ذكر فيه مسابقة النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة من حديث
ابي اسحق الفزاري عن هشام عن ابي سلمة عن عائشة ثم اخرجه من وجه اخر عن الفزاري عن
هشام عن ابيه وابي سلمة عن عائشة ثم قال ورواه ابو اسامة عن هشام عن رجل عن
ابي سلمة عن عائشة ورواه جرير عن هشام عن ابيه عن عائشة **قلت** وكذلك
اخرجه النسائي من حديث ابي اسحق الفزاري عن هشام عن ابيه عن عائشة وكذا اخرجه
النسائي وابن ماجه من طريق سفيان بن عيينة عن هشام عن ابيه عن عائشة فينبغي ان
يكون هذا هو الصواب لاجتماع عدة من الرواة عليه ويحتمل انه سمع الحديث من ابيه
ومن ابي سلمة **قال باب** ما جاء في المصارعة ذكر فيه عن سعيد بن جبير ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان بالبطحاء فاتى عليه يزيد بن ركانة او ركانة بن يزيد فقال يا محمد هل لك ان
تصارعني

تصارعني الحديث ثم قال موصل جيد **قلت** الذي في كتب اهل هذا الشان ركانة بن عبد يزيد
وليس في شيء منها فيما علمت يزيد بن ركانة ولا ركانة بن يزيد وكيف يكون جيدا وفي
سنده حماد بن سلمة قال هو اي البيهقي في باب من مر بحائط انسان ليس بالقوي وفي باب من صلى
وفي ثوبه او نعله اذى مختلف في عدالته وركانة هذا هو طلق امراته ثم تهمته البتة
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما اردت الحديث **قال باب** الرجلين يستبقان
بفرسيهما الى اجر ذكر فيه حديث ابي هريرة من ادخل فرسا بين فرسين الحديث من وجهين
ثم قال تفرد به سفيان بن حسين وسعيد بن بشير عن الزهري واخرجهما ابو داود **قلت**
في بعد تفرده بما به لك علل الاول انهما متكلم فيهما قال البيهقي في باب الدابة تنفح برجلها
سفيان بن حسين ضعيف الحديث عن الزهري قال يحيى بن معين وقال ابن معين سعيد بن بشير
ليس بشيء وضعفه احمد والنسائي وقال ابن نمير منكر الحديث ليس بشيء الثاني ان ابا داود قال بعد
اخراجه للحديث من الوجهين رواه معمر وشعيب وعقيل عن الزهري عن رجال من اهل العلم وهذا
اصح عندنا الثالث ان ابن ابي حاتم قال في كتاب العلل سالت ابي عن حديث سفيان بن حسين فقال
خطا لم يعمل سفيان شيئا لا يشبه ان يكون عن النبي صلى الله عليه وسلم واحسن احواله ان يكون
قول سعيد **قوله قال باب** النهي عن التحريش
بين البهائم فذكر ذلك من حديث الاعمش عن ابي يحيى عن مجاهد عن ابن عباس نهي عليه السلام
ثم قال وكذلك رواه عن شريك عن الاعمش **قلت** اخرج الترمذي هذا الحديث بالسند
الاول عن الاعمش ثم قال وروى شريك هذا الحديث عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر فيه عن ابي يحيى وهذا مخالف لما ذكره البيهقي عن شريك
قال باب كراهية انزاء الحمر على الخيل ذكر فيه حديث سفيان عن ابي جهضم عن عبيد الله عن
ابن عباس امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باسباغ الوضوء الحديث ثم قال كذا قال
الثوري عبيد الله وانما هو عبد الله بن عبيد الله بن عباس كذا رواه حماد بن زيد **قلت**
في اطراف المزي رواه محمد بن عيسى بن الطباع وغير واحد عن حماد بن زيد كرواية الثوري
قال باب من كره الايمان بالله الا فيما كان طاعة ذكر فيه حديث ثابت قال كذا رواه
بشار بن كدام وهو اخو مسعر **قلت** بشار هذا ضعفه ابو زرعة وذكر عبد الغني
المقدسي في الكمال ان الدارقطني قال قال البخاري هو اخو مسعر ولم يصح شيئا قال ابو
العباس بن سعيد ليس بينه وبين مسعر نسب هو من بني سليم ومسعر من بني هلال **قال باب**
ما جاء في اليمين الغموس ذكر غير قول الشافعي فان قيل وما الحجة في ان لا يكفر يعني في الغموس
وقد عمد الباطل قيل اقربهما قول النبي صلى الله عليه وسلم فليات الذي هو خير وليكفر عن يمينه

فقد امر ان يعمد الحنث **قلت** اوجب الله الكفارة في اليمين المعقودة على مستقبل يمكن فيه الحنث
والبر والغموس ليست كذلك لانها على ماض ليس فيه امر ينتظر فيه الحنث او البر وقوله عليه
فليات الذي هو خير ورد فيمن سبق منه يمين معقودة يجب عليه الكفارة اذا حنث فيها بالنص
ولما كانت على معصية امر الشارع بالحنث فيها فتعمد الحنث فيها مامور به وتعمد الغموس
منهي عنه فكيف تقاس عليه ثم ذكر البيهقي حديثا من رواية عبيدة عن ابن الزبير قال وعبيدة
مات قبل ابن الزبير فيما زعم اهل التواريخ بتسع سنين فيتعذر روايته عنه **قلت** المشهور
عند اهل التواريخ خلاف هذا توفي ابن الزبير سنة ثلاث وسبعين وقال الكلاباذي قال ابو نعيم توفي
عبيدة سنة اثنين وسبعين وقال ابن الزبير مثله وقال ابو عيسى سنة ثلاث وسبعين وقال
السمعاني في الانساب سنة اثنين او ثلاث وسبعين وكذا ذكر ابو الوليد الباجي في كتابه على رجال
البخاري عن ابي نعيم وعلي بن مسلم انه مات قبل ابن الزبير بالمدة المذكورة فهو لم يلق النبي صلى الله
عليه وسلم فلا يبعد ان يروي عن من لقيه صلى الله عليه وسلم وان مات هو قبله على ان صاحب الكمال
صرح بسماعه من ابن الزبير ثم ذكر البيهقي عن عبثر عن ليث عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود
قال الايمان اربعة الى اخره ثم قال رواه الثوري عن ليث عن زياد بن كليب عن ابراهيم من قوله
هو اشبه **قلت** بل الاول اشبه لان عبثرا ثقة روى له الجماعة وقد زاد في السند ويشهد
له ما ذكره البيهقي بعد من رواية ابي العالية عن ابن مسعود وذكر ابو عمر في التمهيد ان عامة العلماء
على مذهب ابن مسعود في انه لا كفارة في الغموس وفي الاشراف لابن المنذر قال الحسن اذا حلف
على امر كاذبا متعمدا فليس فيه كفارة وبه قال مالك والاوزاعي والثوري ومن تبعهم من
اهل المدينة والشام والعراق واحمد واسحق وابو ثور وابو عبيد واصحاب الحديث واصحاب
الراي وقال الشافعي فيها الكفارة ولا نعلم خبرا يدل على ذلك والكتاب والسنة دالان على الاول
واليمين التي يقتطع بها مال امرئ مسلم اعظم من ان تكفر قال البيهقي وروي من وجه اخر
عن ابن مسعود ثم ذكر بسنده عنه انه قال كنا نعد من الذنوب الذي لا كفارة له اليمين
الغموس الى اخره **قلت** ذكر الحاكم في مستدركه هذا الاثر ثم قال صحيح على شرط الشيخين
قال باب قوله اقسم او اقسمت **قلت** ذكر الطحاوي عن الشافعي ان اقسم ليس
بيمين وقال ابو حنيفة وصاحباه انه يمين والدليل على ذلك قوله تعالى فلا اقسم بمواقع النجوم
ثم قال تعالى وانه لقسم فدل على ان قول القائل اقسم يمين وان لم يقل بالله وقال تعالى اذ
اقسموا ليصرمنها مصبحين ولا يستثنون ولو لم يكن يمينا لم يكن فيه استثناء فدل ذلك على انه
لا فرق بين احلف او احلف بالله واقسم واقسم بالله وذكر البيهقي في اول هذا الباب ان رجلا
راى ظلة ينطف منها السمن والعسل الى اخره وان ابا بكر رضي الله عنه عبرها وان النبي

صلى الله عليه وسلم قال له اصبت بعضا واخطات بعضا قال اقسمت لتحدثني بالذي اخطات فقال
عليه السلام لا تقسم **قلت** ذكر القرطبي في شرح مسلم ان قوله لا تقسم مع انه اقسم
معناه لا تعد القسم وفيه ما يدل على ان امر النبي صلى الله عليه وسلم بابرار القسم ليس بواجب
وانما هو مندوب اليه اذا لم يعارضه ما هو اقوى منه انتهى كلامه وظاهر كلامه انه عليه
السلام جعل قول ابي بكر اقسمت يمينا وهو خلاف قول البيهقي ومدعاه ويدل عليه ان ابا داود
ذكر هذا الحديث في سننه في باب ما جاء فيما يكون القسم يمينا وقال الخطابي في المعالم لولا انه
يمين ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تقسم وعن عائشة قالت اهدت لحم فامرني النبي
صلى الله عليه وسلم ان اهدي منه لزينب فاهديت لها فردته فقال زيديها فزدتها فردته
فقال اقسمت عليك الا زدتها فزدتها فردته فدخلتني غيرة فقلت لقد هانتك فقال انتن
وهي اهون على الله من ان تهينني ثم قال اقسمت لا ادخل عليكما شهرا فغاب تسعا وعشرين
ثم دخل علينا مساء الليلتين فقلت كنت حلفت ان لا تدخل الا بعد شهر فقال الشهر هكذا او هكذا
وفرق بين كفيه وامسك في الثالثة الابهام اخرجه صاحب المستدرك ثم قال صحيح
على شرط البخاري وفيه البيان ان اقسمت عليك يمين وقسم ثم ذكر البيهقي
عن ابن عباس في قوله اقسم لا يكون يمينا حتى يقول اقسم بالله الى اخره ثم قال وروي ذلك عن الحسن
البصري من قوله **قلت** قد جاء عن الحسن خلاف هذا فروى الطحاوي بسند جيد عنه انه كان
يقول اقسمت واقسمت بالله سوا انما القسم بالله اي قوله اقسمت وان لم يقل بالله
كقوله اقسمت بالله والاثر الذي ذكره البيهقي عن ابن عباس بسنده ابن ابي ذئب ضعفه
الدارقطني وغيره وقال البخاري منكر الحديث وقد روي عن ابن عباس انها خلاف هذا
قال الطحاوي روينا عن ابن عباس وابن عمر قالا القسم يمين وان لم يقولا القسم بالله فدل ان
مذهبهما كمذهب الحسن **قال باب** ما جاء في ابرار المقسم ذكر فيه حديث ابي الزاهرية
وراشد بن سعد عن عائشة اهدت لها امراة تمرا الحديث ثم قال موصول اورده ابو داود
في المراسيل **قلت** اورده ابو داود في المرسل من مرسل ابي الزاهرية وراشد عن النبي
صلى الله عليه وسلم كذا ذكره المزي في اطرافه والبيهقي اورده من حديثه عن عائشة وراشد
عن النبي صلى الله عليه وسلم وراشد مع معاوية وشهد معه صفين وكع ابعا ثوبان
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك عبد الغني المقدسي في الكمال وثوبان توفي سنة
خمس واربعين وقيل سنة اربع وخمسين فلا مانع من سماعه اعني راشدا من عائشة فلا يسلم
ان الحديث مرسل **قال باب** ما جاء في الحلف بصفات الله تعالى كالعزة والقدرة
الى اخره ذكر فيه حديث ابي هريرة في الشفاعة وفيه فيقول الله تعالى فهل عسيت ان فعلت ذلك

ان نسالك بعزتك لكن معالك لا وعزتك الحديث ثم قال رواه البخاري في الصحيح عن ابي اليمان قال البخاري
وقال ايوب النبي عليه السلام لا وعزتك لا غنى لي عن بركتك **قلت** جعله من تعليقات البخاري
وقد اخرجه في كتاب الطهارة عن اسحق بن نصر نا عبد الرزاق عن معمر عن همام عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا ذكر المزي في اطرافه ولفظ الحديث في ذلك الموضع بلى وعزتك ولكن
لا غنى بي عن بركتك فلا ضرورة الى جعل البيهقي الحديث من تعليقات البخاري مع انه قد اخرجه
منه **قال باب** من قال وايم الله قال في اخره ورويناه في حديث ابي قتادة قول ابي بكر الصديق
لاها الله اذا **قلت** ذكر هذا الحديث في باب وايم الله بعيد اذ معنى لاها الله والعرب يجعلون
الها مكان الواو وكذا قال الخطابي وغيره **قال باب** من قال علي نذر ولم يسم شيا ذكر فيه
حديث عقبة بن عامر كفارة النذر كفارة اليمين ثم قال وذلك محمول عندنا على نذر اللجاج الذي
يخرج مخرج الايمان **قلت** هذا التفسير يحتاج الى دليل وذكر النووي في شرح مسلم ان مالكا
وكثيرا او الاكثرين حملوا الحديث على النذر المطلق كقوله علي نذر وذكر ابن رشد في القواعد
ان الجمهور اوجبوا في النذر المطلق الكفارة مصيرا الى هذا الحديث وفي شرح مسلم للقرطبي
قوله كفارة النذر كفارة اليمين يعني به النذر الذي لم يسم مخرجه بدليل ما رواه ابو داود
من حديث ابن عباس من نذر نذرا فلم يسمه فكفارته كفارة اليمين فيقيد في هذا الحديث ما اطلقه
في حديث عقبة وقد اخرج ابن ماجه والطحاوي ثم ذكر البيهقي حديث عقبة ايضا مقيدا كذلك
وقال صاحب الاستذكار هو اعلى ما روي في ذلك واحل حديث ابن عباس المذكور ثم قال قال
ابو داود رواه وكيع عن عبد الله بن سعيد بن ابي هند اوقفه ويقفوه على ابن عباس قلت
حديث ابي داود **قال باب** الاستثناء في اليمين ذكر فيه حديثا عن معاذ ثم قال تفرد به
حميد بن مالك وهو مجهول **قلت** تقدم الكلام عليه في باب الاستثناء في الطلاق **قال**
باب الحالف يسكت بين يمينه واستثنائه سكتة يسيرة لانقطاع صوت او اخذ
نفس ذكر فيه حديث والله لاغزون قريشا ثم ذكر ان ابن عباس كان يرى الاستثناء ولو بعد
حين **قلت** هذا غير مناسب للباب وكذا الحديث لانه عليه السلام لم يسكت سكتة يسيرة
بل سكت مدة في الحديث ولهذا احتاج البيهقي الى تاويله بما ذكره فظهر بهذا ان
البيهقي لم يذكر في هذا الباب شيئا يناسبه **قال باب** من حلف على شيء وهو يرى انه صادق
قلت في التمهيد لابن عبد البر قال المروزي ان كان الحالف انه فعل او لم يفعل عند نفسه
صادقا يرى انه على ما حلف عليه فلا اثم عليه عند مالك وسفين واصحاب الراي واحمد على
وقال الشافعي لا اثم عليه وعليه الكفارة قال المروزي وليس قول الشافعي في هذا
بالقوي **قال باب** الكفارة بعد الحنث **قلت** احاديث هذا الباب قدم فيها الحنث

وعطف

وفيه عن ابن عباس حديث ابي داود رواه وكيع عن عبد الله بن سعيد

وعطف عليه الكفارة بالواو واحاديث الباب الذي بعده بالعكس والواو لا تقتضي الترتيب
فليس فيها دليل على تقدم الكفارة ولا تقدم الحنث فعلم انها ليست بمطابقة للبابين وفي
الحديث الذي ذكره في الباب الذي بعد هذا الباب من طريق ابي داود من حديث قتادة
عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة ولفظه فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير يدل على تقدم الكفارة
لان ثم تقتضي الترتيب الا ان هذا الحديث رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم جماعة من الصحابة
بالواو ولم يذكر احد منهم وكذا اكثر اصحاب الحسن رووا عنه حديث عبد الرحمن بن سمرة
بالواو فكان روايتهم اولى مع اعتضادها برواية بقية الصحابة رضي الله عنهم على ان
قتادة ايضا اختلف عنه فرواه النسائي في سننه بسنده عنه عن الحسن عنه عن عبد الرحمن
ولفظه وائت الذي هو خير بالواو **قال باب** الكفارة قبل الحنث حكى فيه عن الشافعي
ان يكفر قبل الحنث بالطعام وجوب ان يجزي عنه وذلك انا نزعم ان لله حقا على العباد
في انفسهم واموالهم فالذي في اموالهم اذا قدموه اجزا واصله انه عليه السلام تسلف من العباس
صدقة عام وان المسلمين قدموا صدقة الفطر **قلت** بحث معه الطحاوي بما ملخصه
انه لم يجز تعجيل الصيام فكذا بقية الكفارات اذ الكفارة بالكفارة اشبه منها بالزكوة
وان شبه الاطعام بالزكوة فمن اين جوز تقديم العتق ولا اصل له يرده اليه ولو اعتق
قبل ان يظاهر لم يجز عنه ولا عند غيره فوجب ان يرد رقبة اليمين الى هذه الرقبة
فان قال لم يظاهر بعد قلنا ولم يحنث بعد والنكاح سبب للظهار وكما ان الحلف سبب
لليمين لا فرق بينهما الى هنا كلامه لان الكفارة للتغطية ولم يوجد معنى يصح ان يكون
الكفارة تغطية له لان قوله فليكفر امر وظاهره للوجوب والكفارة لا تجب الا بعد
الحنث ولان الكفارة اسم يجمع انواعها فبعد الحنث يمكن حمل اللفظ على جميعها وقبل
الحنث خص الشافعي اللفظ ببعضها فترك الظاهر من ثلاثة اوجه احدها تسميتها
كفارة وليس هنا ما يكفر والثاني صرف الامر عن الوجوب الى الجواز والثالث تخصيص
التكفير ببعض الانواع واذا قدمنا الحنث سلمنا من ذلك كله ويجعل في الرواية التي
لفظها فليكفر عن يمينه ثم ليأت الذي هو خير بمعنى الواو كقوله تعالى فك رقبة
الى ان قال ثم كان من الذين امنوا اذ الايمان متقدم على هذه الافعال ثم ان هو لان الحول
شرط لوجوب الزكاة والسبب هو النصاب فلذلك جاز تقديم الزكوة على الحول
لوجود السبب بخلاف كفارة اليمين لان سببها هو الحنث فلذلك لم يجز تقديمها على الحنث
وليست اليمين سببا بدليل انه لو نوى عينه لم يكن عليه كفارة في وجود اليمين وايضا

فاليمين لا تبقى مع الحنث ولا يجوز أن يكون سبب الشيء ما لا يبقى معه وأيضا فاليمين تمنع من
الحنث لأن الحنث يوجب حل اليمين وضد الشيء لا يكون سببا له **قال باب** ما جاء في ولد
الزنا ذكر فيه حديث سالم بن أبي الجعد عن جابان عن عبد الله بن عمرو قال عليه السلام
لا يدخل الجنة ولد زنية **قلت** أخرجه ابن حبان في صحيحه والنسائي من حديث شعبة
عن منصور عن سالم عن نبيط بن شريط عن جابان عن عبد الله وفي الأطراف للمزي قال البخاري
لا يعرف لجابان سماع من عبد الله ولا لسالم من جابان ولا نبيط وفي الأطراف أيضا أنه روي
عن عبد الله بن عمرو موقوفا ثم قال البيهقي وقد روي عن أبي سليمان الشامي وهو برد بن سنان عن
الزهري عن عائشة مرسلا في إعتاق ولد الزنا **قلت** برد هذا كنيته أبو العلاء ولم أجد
أحدا كناه بأبي سليمان وليس في الكتب المشهورة أحد يقال له برد بن سنان أبو سليمان الشامي
قال باب التتابع في الصوم **قلت** مقتضى ما ذكر البيهقي في هذا الباب اشتراط
التتابع وأصح القولين في مذهب الشافعي أنه يجزئ الصوم متفرقا وذكر الطحاوي في أحكام
القرآن عن المزني قال قال الشافعي كل صوم ليس بمشروط التتابع في كتاب الله تعالى أجزأ متفرقا
قياسا على قوله تعالى فعدة من أيام أخر وقال في كتاب الصيام صيام كفارة اليمين متتابع
قال المزني هذا ألزم لأنه تعالى شرط التتابع في صوم كفارة الظهار وهذه كفارة مثله
كما شبه الشافعي كفارة الظهار في اشتراط الإيمان برقبة القتل لأنهما كفارتان وكذا رقبة
قياس كفارة اليمين على كفارة الظهار أشبه من قياسها على قضاء رمضان لأنها ليست بكفارة **قال
باب** من حلف ناسيا ليمينه أو مكرها عليه ذكر فيه قوله تعالى إلا من أكره وقلبه
مطمئن بالإيمان ثم ذكر حديث ابن عباس إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا
عليه ثم ذكر حديث عائشة لا طلاق ولا عتاق في إغلاق **قلت** الآية وردت في الإكراه
على الكفر وقد قدمنا في باب طلاق المكره الفرق بين الكفر وغيره وتكلمنا هناك على
الحديثين وذكرنا أن الشافعي لم يعمل بحديث ابن عباس في الحلف من حلف بالطلاق على أمر
لا يفعله ففعله ناسيا وقد أخرج مسلم عن حذيفة بن اليمان قال ما منعني أن أشهد حنث الحالف
بدرا إلا أني خرجت أنا وأبي الحسيل فأخذنا كفار قريش فقالوا إنكم تريدون محمدا فقلنا
ما نريده ولا نريد إلا المدينة فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لننصرفن إلى المدينة
ولا نقاتل معه فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرناه الخبر فقال انصرفا
نفي بعهدهم ونستعين الله عليهم فهذا دليل على أن اليمين على الإكراه تلزم كما تلزم الطواعية
ذكره الطحاوي وهذا الحديث ذكرناه في باب طلاق المكره مختصرا **قال باب** من حلف
لا

لا يأكل خبزا بأدم إلى آخره ذكر فيه حديث عائشة نعم الإدام الخل ثم قال رواه مسلم ثم أخرج
نحوه من حديث جابر ثم قال رواه مسلم وأخرجه أيضا من حديث عائشة **قلت** هذا
تكرار محض لا فائدة فيه ثم ذكر من حديث محمد بن أبي يحيى عن يزيد بن أبي أمية الأعور عن يوسف
بن عبد الله بن سلام قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم أخذ كسرة الحديث **قلت** اختلف فيه
على ابن أبي يحيى فذكر المزي في أطرافه أن عمرو بن محمد الناقد ومحمد بن يحيى بن كثير الحراني روياه عن
عبد الغفار بن الحكم الحراني عن يحيى بن العلاء المدني وهو الذي يقال له الرازي عن محمد بن أبي يحيى
الأسلمي عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه **قال باب** من حلف ليضربن عبده مائة سوط
فجمعها ذكر فيه حديث أبي أمامة عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا اشتكى حتى أضنى
فوقع على جارية **قلت** ذكر البيهقي هذا الحديث في كتاب الحدود في باب الضرير في خلقته
لا من مرض يصيب ذكر فيه اختلافا وقد تكلمنا عليه هناك **قال باب** من جعل فيه
كفارة يمين أي في النذر لمعصية ذكر فيه حديثا من رواية الحسن عن عمران بن الحصين ثم ذكر
عن ابن المديني أنه لم يصح للحسن سماع منه **قلت** ذكر البيهقي فيما مضى في باب لا تفريط
على من نام عن صلاة أو نسيها حديث زائدة بن قدامة عن هشام عن الحسن أن عمران بن حصين
حدثه فذكر معناه يعني حديث تعريسهم أول الليل فقد صرح في هذا الباب بأن عمران حدث
الحسن ولم يتعرض البيهقي لهذا الحديث بشيء وأخرجه الحاكم في المستدرك وصحح إسناده وأخرجه
أيضا ابن خزيمة في صحيحه وقال صاحب الإمام ورواه الطبراني من حديث زائدة عن هشام وإسناده
رجاله ثقات وذكر ابن حبان في صحيحه حديث الحسن عن سمرة بن جندب سكتتان حفظتهما عن
رسول الله صلى الله عليه فذكرت ذلك لعمران بن الحصين فقال حفظنا سكتة إلى آخره ثم قال ابن حبان
سمع الحسن من عمران هذا الخبر وقال صاحب المستدرك سمع الحسن من عمران وأخرج روايته
عنه وقال في كتاب اللباس مشايخنا وإن اختلفوا في سماع الحسن من عمران فإن أكثرهم على
أنه سمع منه وذكر صاحب الكمال أنه سمع منه وكذا قال ابن حبان ثم ذكر حديثا في سنده الهياج
قال يختلف في عقيل هكذا أو قال حبان **قلت** في الكتب المشهورة بأيدينا هياج بن عمران بلا
اختلاف وهو ثقة وثقه محمد بن سعد وذكره ابن حبان في ثقات التابعين وفي جامع الترمذي
وقال قوم من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لا نذر في معصية وكفارته
كفارة يمين انتهى كلامه ويدل لهذا المذهب ما ذكر البيهقي في الباب الذي يلي هذا الباب وصحح
سنده عن ابن عباس أنه قال للمرأة التي نذرت أن تنحر ابنها لا تنحري ابنك وكفري عن يمينك وذكر
البيهقي قبل هذا الباب وبعده حديث مالك عن طلحة عن القاسم عن عائشة وأخرج الطحاوي

في كتاب المشكل من حديث حفص بن غياث عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة وزاد
في آخره قال حفص وسمعت من يحيى وهو عند عبيد الله يذكره عن القاسم عن عائشة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال دينه يكفر عن يمينه وذكر عبد الحق في الأحكام هذه الرواية عن الطحاوي
ثم قال وعند أبي داود في هذا الحديث أنه عليه السلام قال لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين
وحديث الطحاوي أحسن إسنادا من حديث أبي داود وأتم وذكر ابن القطان أن ابن مجبر هو
عبد الرحمن بن مجبر بن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب قال وهو ثقة وذكر البيهقي بعد في باب
الهدي إذا ركب حديث عقبة بن عامر نذرت أختي أن تحج ماشية غير مختمرة وفي آخره مر
أختك فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام وأخرجه الترمذي وقال حديث حسن وأخرجه
أبو داود ورجال إسناده ثقات خلا عبيد الله بن زحر فإنه متكلم فيه وقد أخرج له الحاكم
في المستدرك ولم يضعفه البيهقي في كتابه هذا في موضع من المواضع بل قد حكى في باب بيع
المغيبات عن البخاري أنه وثقه وذكر الترمذي أيضا في العلل أنه وثقه وقال الطحاوي في
كتاب المشكل ثنا يونس ثنا ابن وهب ثنا يحيى بن عبد الله المعافري عن أبي عبد الرحمن الحبلي
عن عقبة بن عامر أن أخته نذرت أن تمشي إلى الكعبة حافية غير مختمرة فذكر ذلك عقبة لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال مر أختك فلتركب ولتختمر ولتصم ثلاثة أيام ويحيى قال فيه ابن معين
ليس به بأس وأخرج له الحاكم في المستدرك وابن حبان في صحيحه وذكره في أتباع التابعين
قال فكشف وجهها حرام فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكفارة لمنع الشرع إياها
منه ثم ذكره الطحاوي من وجه آخر وفيه نذرت أن تحج ماشية ناشرة شعرها فقال
لتركب ولتصم ثلاثة أيام **قال باب** من نذر أن يذبح نفسه أو ابنه **قلت** في الخلافيات
للبيهقي لو قال إن شفى الله مريضي فلله علي أن أنحر ولدي لم ينعقد نذره ثم ذكر قولا آخر أنه
يلزمه كفارة يمين قال والآثار تدل على ذلك وقال أبو حنيفة ومحمد يلزمه ذبح شاة
انتهى كلامه ويدل للقول الأخير أن الله تعالى أمر نبينا بالاقتداء بإبراهيم عليه السلام وهو قد
أمر بذبح ولده فخرج عن موجبه بشاة والنذر واجب بالأمر والسلف اتفقوا على وجوب
شيء واختلفوا في قدره فمن لم يوجب شيئا فقد خالف جميعهم **قال باب** الهدي
فيما ركب ذكر فيه من طريق عكرمة عن ابن عباس أن أخت عقبة نذرت أن تحج ماشية
وأنها لا تطيق ذلك فقال عليه السلام فلتركب ولتهد بدنة ثم ذكره من طرق وليس فيها
ذكر الهدي **قلت** أخرج أبو داود الحديث من الطريقين الأوليين وسندهما على
شرط الصحيح وسكوت من سكت ليس بحجة على من ذكر ثم ذكر البيهقي من طريق شريك بن محمد

ثم

بن عبد الرحمن عن كريب عن ابن عباس قال رجل يا رسول الله إن أختي نذرت أن تحج ماشية فقال
إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئا لتحج راكبة ثم لتكفر يمينها ثم قال البيهقي تفرد به شريك
القاضي **قلت** أخرجه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم ثم ذكر حديثا
من رواية الحسن عن عمران بن حصين ثم قال لا يصح سماع الحسن من عمران **قلت** قد تقدم قريبا
في باب من جعل في النذر معصية كفارة يمين الاستدلال على صحة سماع الحسن من عمران **قال**
باب من نذر المشي إلى مسجد المدينة أو مسجد بيت المقدس ذكر فيه حديث لا تشد الرحال
إلا إلى ثلاثة مساجد **قلت** ظاهره أنه يلزمه المشي وحكى صاحب الاستذكار عن مالك
والشافعي أنهما يقولان تلزمه إن كان المسجد المقدس فيصلي فيه **قال باب** من لم ير وجوبه
بالنذر ذكر فيه حديث أبي هريرة صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ثم
قال رواه البخاري **قلت** اقتصار البيهقي على ذكر البخاري يوهم أن مسلما لم يخرجه وليس الأمر
كذلك بل قد أخرجه مسلم في المناسك وقد ذكر البيهقي فيما مضى في باب فضل الصلاة في مسجد
المدينة في أواخر الحج وعزاه إلى البخاري ومسلم **قال باب** من نذر أن ينحر بغير
مكة ذكر فيه حديث ميمونة بنت كردم ثم قال رواه أبو داود عن الحسن بن علي عن يزيد **قلت**
رواه أبو داود عن الحسن بن علي ومحمد بن المثنى كلاهما عن يزيد بن هارون **قال باب** فضل
من ابتلي بشيء من الأعمال ذكر فيه حديث إن الله مع القاضي ما لم يجر من طريق عمران القطان
عن حسين المعلم عن أبي إسحاق الشيباني **قلت** حسين المعلم هو ابن ذكوان وقد أخرج ابن ماجه
هذا الحديث من طريق عمران القطان عن حسين بن عمران عن الشيباني **قال باب** كراهية
طلب الإمارة ذكر فيه من حديث إسرائيل عن عبد الأعلى عن بلال بن أبي بردة عن أنس سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من طلب القضاء واستعان عليه وكل إليه الحديث
ثم ذكره من حديث أبي عوانة عن عبد الأعلى عن بلال بن مرداس عن خيثمة عن أنس ثم قال قال
الترمذي حديث حسن غريب وهو أصح من حديث إسرائيل عن عبد الأعلى **قلت** سكوت
البيهقي عن كلام الترمذي دليل الرضا وقد اعترض عليه ابن القطان بما ملخصه أن بلال بن
مرداس مجهول الحال وخيثمة بن أبي خيثمة قال فيه ابن معين ليس بشيء وفي الميزان للذهبي
بلال بن مرداس لا يصح حديثه قاله الأزدي فظهر بهذا أن حديث إسرائيل أصح خلافا لما
ذكره الترمذي **قال باب** مسألة القاضي عن أحوال الشهود ذكر فيه حديث يحيى
بن حماد عن أبي عوانة عن بيان عن قيس بن أبي حازم عن مرداس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال يذهب الصالحون الأول فالأول الحديث ثم قال رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن حماد

قلت اخرجه البخاري في الرقاق وعن يحيى بن حماد هكذا مرفوعا واخرجه في المغازي عن ابراهيم
بن موسى عن عيسى بن يونس عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس عن مرداس قال تقبض الصالحون ثم
ذكره موقوفا كذا ذكر المزي في اطرافه ثم ذكر البيهقي من حديث محاضر نا الاعمش عن
ابراهيم عن عبيدة قال عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الناس قرني الحديث
ثم قال اخرجه البخاري من وجه اخر عن الاعمش قلت هذا من مسلم لما تقدم مرارا اقتصر
فيه البيهقي على البخاري فاوهم ان مسلما لم يخرجه وليس كذلك بل قد اخرجه في الفضائل من حديث
منصور عن ابراهيم سيتلوه ثم بعد ذلك في الحديث علة ذكرها الحاكم في علوم الحديث وهي
ان عمرو بن علي ذكره ليحيى بن سعيد فقال ليس في حديث ابن عون عن عبد الله فقلت قال ازهر
عن ابن عون عن ابراهيم بن عبيدة عن عبد الله قال رايت ازهر جاء بكتابه ليس فيه عن عبيدة
قال عمرو بن علي فاختلفت الى ازهر قريبا من شهرين للنظر فيه فنظر في كتابه فقال لم اجده
الا عن عبيدة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر البيهقي حديث هلال عن عمران بن الحصين قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم قرني الحديث ثم قال رواه البخاري قلت
وكذا هذا الحديث اقتصر فيه على البخاري وقد اخرجه مسلم ايضا في الفضائل قال
باب من ترجع اليه في السوال يجب ان يكون معرفته باطنة متقادمة ذكر فيه
حديثا عن مجاهد عن ابن عمر قال ورواه ابو داود في المراسيل عن ابن ابي نجيح قال امر رجل
على النبي صلى الله عليه وسلم الحديث قلت الذي في مراسيل ابي داود ان ابن ابي نجيح رواه
عن مجاهد مرسلا وكذا ذكره المزي في اطرافه ولعل الكاتب اسقط ذلك من نسختنا
من سنن البيهقي قال باب القاضي يحكم بشيء فيكتب للمحكوم له ذكر فيه من حديث زهير
عن يحيى بن سعيد سمعت انسا يقول دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصار ليكتب
لهم بالبحرين الحديث ثم قال رواه البخاري ثم اخرجه من طريق حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد
وسكت عنه فلم يعزه قلت اخرجه البخاري من هذا الطريق فرواه في الشرب
عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد قال باب اجر القسام ذكر فيه اثرا عن علي وفي
سنده موسى بن طريف فقال لا يحتج به قلت الان القول فيه اذ لا يلزم من عدم
الاحتجاج به ضعفه وقد اطلق ابن معين والدارقطني عليه انه ضعيف وكذبه
ابو بكر بن عياش وقال الجوزجاني زايغ قال باب ما لا يحتمل القسمة ذكر فيه
حديث عبادة بن الصامت لا ضرر ولا ضرار قلت تقدم الكلام عليه في باب من
قضى بين الناس بما فيه صلاحهم ثم ذكر من حديث ابن يحيى بن حبان موصولا وله سمعت ... اباحر مه
عمر لا تحدث

قلت
تحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار فقال الله به الحديث قلت في سنده
المولا المجهوله وقد اخرجه ابو داود وابن ماجه من حديث محمد الوليجي بن يحيى عن لولوه
عن ابي صرمه وكذا اخرجه الترمذي وقال حسن غريب وكذا اخرجه البيهقي فيما مضى
في باب لا ضرر ولا اضرار من ابواب الصلح قال باب لا يقبل الشهادة الا بمحضر
من الخصم ولا يقضى على الغايب ذكر عن علي انه صلى الله عليه وسلم قال له اذا اتاك
احد الخصمين فسمعت منه فلا تقض له حتى تسمع من الاخر كما سمعت من الاول ثم قال البيهقي
الحديث ثم ذكره من وجه اخر وفيه فاذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقض حتى تسمع من
الاخر كما سمعت من الاول ثم قال البيهقي وهذا انما ورد في الموضع الذي فيه الخصمان جميعا
قلت ظاهر الوجه الاول انه ولو حضر احدهما خاصة لا يسمع قوله حتى يحضر الاخر
فمن منع القضا على الغايب استعمل الوجهين والبيهقي واصحابه تركوا الوجه الاول ولم يتركوا
الثاني ايضا اذ جعل العلة الموجبة للقضا سماع قول الاخر وما بعد الغاية يخالف ما قبلها
فمقتضى الحديث انه اذا احضر فسمع الدعوى وغاب المدعى عليه قبل سماع قوله انه لا يجوز
القضا وهذا خلاف قولهم وقال الخطابي الحديث دليل على انه لا يقضى على غايب لانه اذا منعه
ان يقضي لاحد الخاصمين حتى يسمع كلام الاخر دل على انه في الغايب الذي لم يسمع قوله
اولى بالمنع لامكان ان يكون معه حجة تبطل دعوى الحاضر ومن ذهب الى ان الحاكم لا يقضي على الغايب
شريح وعمر بن عبد العزيز وهو قول ابي حنيفة وابن ابي ليلى وفي التهذيب لمحمد بن جرير الطبري
روى عمرو بن دينار عن عمر بن عبد العزيز قال اذا اتاك الرجل وقد سقطت عيناه في يده فلا
تقض له حتى ياتي خصمه وروى الشعبي عن شريح انه كان لا يقضي على غايب وهو قول النخعي
قال باب من اجاز القضا على غايب ذكر فيه حديث خذي ما يكفيك وبنيك بالمعروف
ثم اعاده بعد في باب من قال للقاضي ان يقضي بعلمه قلت قد قدمنا في باب النكاح انه
كان منه عليه السلام فتوى لا قضا على غايب ولا قضى بعلمه صلى الله عليه وسلم وما ذكر
البيهقي في اخر هذا الباب من قول عمر من كان له عليه دين فليغد فانا نقسم ماله
ليس فيه انه لا يسمع كان على غايبا فيحمل على انه كان حاضرا عند الدعوى قال باب
من قال للقاضي ان يقضي بعلمه ذكر فيه حديث خذي ما يكفيك وقد ذكرنا ما في ذلك وعنونه
وعلى ذلك يحمل ما ذكره البيهقي بعد هذا الحديث في هذا الباب وفي التمهيد ومما احتج
به من ذهب الى هذا ما رويناه من طرق عن عروة عن مجاهد جميعا بمعنى واحد ان رجلا من بني
مخزوم استعدى عمر بن الخطاب على ابي سفيان بن حرب انه ظلمه حدا في موضع كذا وكذا من مكة

فقال عمر ان لاعلم الناس بذلك وربما لعبت انا وانت فيه ونحن غلمان فاذا قدمت مكة فأتني بابي سفيان
فلما قدم مكة اتاه المخزومي بابي سفيان فقال له عمر يا ابا سفيان انقض بنا الى موضع كذا فنهضوا
ونظر عمر فقال يا ابا سفيان خذ هذا الحجر من هاهنا فقال والله لا افعل فقال والله لتفعلن فقال لا افعل
فعلاه عمر بالدرة فقال خذه لا ام لك وضعه هاهنا فانك ما علمت قديم الظلم فاخذ الحجر
ابو سفيان فوضعه حيث قال عمر ثم ان عمر استقبل القبلة وقال اللهم لك الحمد اذ لم تمتني حتى جعلت ابا سفيان
في قلبي من الاسلام ما ذللته لعمر قال ابو عمر فقضى هذا قضاء قضى عمر بما علمه قبل ولايته والى هذا ذهب
ابو يوسف ومحمد والشافعي **قال باب** من قال ليس للقاضي ان يقضي بعلمه ذكر فيه احاديث
واثارا **قلت** اغفل البيهقي في هذا الباب حديثا اخرجه النسائي وابو داود واللفظ له من حديث
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابا جهم بن حذيفة
مصدقا فلاحه رجل في صدقته فضربه ابو جهم فشجه فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا القود
يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لكم كذا وكذا فلم يرضوا فقال لكم كذا وكذا فلم يرضوا
فقال لكم كذا وكذا فرضوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني خاطب العشية على الناس ومخبرهم
برضاكم فقالوا نعم فخطب النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان هؤلاء الليثيين اتوني يريدون القود
فعرضت عليهم كذا وكذا فرضوا ارضيتم قالوا لا فهم المهاجرون بهم فامرهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يكفوا عنهم فكفوا ثم دعاهم فزادهم فقال ارضيتم فقالوا نعم وذكر صاحب
التمهيد ان هذا الحديث من اقوى ما يحتج به في ان القاضي لا يقضي بعلمه قال وهذا لانهم لم يواخذهم
بعلمه فيهم ولا قضى بذلك عليهم وقد علم رضاهم **قال باب** الامر بالاشهاد ذكر فيه عن
الشافعي انه قال وقد حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه بايع اعرابيا في فرس فجحد الاعرابي بامر
بعض المنافقين ولم يكن بينهما بينة ثم اخرج البيهقي الحديث وفيه فطفق رجال يعترضون
الاعرابي ويساومونه الفرس ولا يشعرون ان النبي صلى الله عليه وسلم قد ابتاعه حتى زاد أن
بعضهم الاعرابي الحديث **قلت** وبهذا اللفظ اخرجه ابو داود والنسائي وغيرهما
وظاهره يقتضي انهم لو شعروا ان النبي عليه السلام ابتاعه لم يزيدوا عليه وذلك شان
المومنين ولم ار فيما بايدينا من الكتب المشهورة ان ذلك كان بامر بعض المنافقين **قال
باب** الشهادة في الدين وما معناه ذكر فيه حديث ابن عمر وفيه اما نقصان العقل
فشهادة امراتين تعدل شهادة رجل واحد ثم عزاه الى مسلم **قلت** اغفل البيهقي في هذا
الباب حديث ابي سعيد الخدري المخرج في الصحيحين وفيه اليس شهادة المراة مثل نصف شهادة
الرجل الحديث وقد ذكره البيهقي في اوائل كتاب الحيض **قال باب** ما جاء في عدد شهود

النسا

ابا سفيان

أن

النسا ذكر عن علي انه كان يجيز شهادة القابلة ثم علله ثم قال قال اسحق الحنظلي لو صحت شهادة
القابلة عن علي لقلنا به ولكن في اسناده خلل وقال الشافعي لو ثبت عن علي صرنا اليه **قلت**
في المحلى لابن حزم قال سفيان الثوري تقبل في عيوب النساء وما لا يطلع عليه الا النساء الا امراة واحدة
وهو قول ابي حنيفة واصحابه وصح عن ابن عباس وعن علي وعن عثمان امير المومنين وابن عمر والحسن البصري
والزهري وقال ابن ابي شيبة ثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن الزهري قال مضت السنة
ان تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادات النساء وعيوبهن وتجوز شهادة
القابلة وحدها في الاستهلال وقال عبد الرزاق في مصنفه قال ابن جريج قال ابن شهاب مضت السنة
فذكره بمعناه وقال ايضا عن الثوري عن الاشعث عن الحسن والشعبي قالا تجوز شهادة
المراة الواحدة فيما لا يطلع عليه الرجال وقال الاسلمي اخبرني اسحق عن ابن شهاب ان عمر بن
الخطاب اجاز شهادة امراة في الاستهلال ورواه ايضا بسنده عن الزهري وطاوس وابي بكر بن
حزم ويحيى بن سعيد وفي نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم اجمع الصحابة على ان المراة الواحدة مقبولة
على الولادة **قال باب** شهادة القاذف ذكر فيه الاثر قال قال الشافعي البتة
على اول الكلام واخره في جميع ما يذهب اليه اهل الفقه **قلت** كيف يقول الشافعي هذا
وقد ذكر البيهقي في الباب الذي بعد هذا الباب عن جماعة من السلف انهم اعادوا الاستثنا
الى الجملة الاخيرة وذكر ابو عمر في التمهيد انه قول الحكم ومغيرة بن مقسم وحماد بن ابي سليمان
ومكحول وهو رواية عن ابن المسيب وعكرمة والزهري والى ذلك ذهب اكثر اهل العراق وفي
المحلى لابن حزم روينا من طريق ابن جريج عن عطا الخراساني عن ابن شهاب شهادة القاذف
لا تجوز وان تاب وصح عن الشعبي في احد قوليه والنخعي وابن المسيب في احد قوليه والحسن البصري
ومجاهد في قوله ومسروق وعكرمة في احد قوليهما ان القاذف لا تقبل شهادته ابدا وان تاب
وعن شريح المحدود في القذف لا تقبل شهادته ابدا وهو قول ابي حنيفة واصحابه وسفيان
ثم ذكر البيهقي عن ابن المسيب ان عمر قال لابي بكرة الحديث **قلت** فيه ثلاثة اشيا احدها
انه تقدم عن عمر انه ما لكا وابن معين انكرا سماع ابن المسيب من عمر وقد ذكر البيهقي فيما مضى
من قريب في باب الشهادة على الطلاق والرجعة ان روايته عنه مرسلة الثاني ان ابن عيينة
رجع في تعيين اسم من اخبر الزهري وهو ابن المسيب الى عمر بن قيس بكانه روى ذلك عنه وعمر
هذا ضعيف واشار الشافعي الى الجواب عن هذه العلة وهو ان ابن عيينة لم يذكر قول عمر بن قيس انه
ابن المسيب الثالث ان ابن المسيب الذي روى عن عمر قبول شهادته اذا تاب خالفه في ذلك ففي
مصنف ابن ابي شيبة ثنا ابو داود الطيالسي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب

قال لا شهادة له وتوبته فيما بينه وبين الله وهذا اسناد صحيح على شرط مسلم قال باب من قال لا
تقبل شهادة ... ذكر فيه حديث لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود ... من طريق ادم بن فائد
والمثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ثم قال ادم والمثنى لا يحتج بهما قلت
في مصنف ابن ابي شيبة نا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم المسلمون عدول بعضهم على بعض الا محدودا في قذف فقد تابع الحجاج هو ابن ارطاة
ادم والمثنى والحجاج اخرج له مسلم مقرونا باخر قال باب ما جاء في خير الشهداء ذكر فيه من طريق
يحيى قزعة على مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن ابن ابي عمرة الانصاري
عن زيد بن خالد انه عليه السلام قال الا اخبركم بخير الشهداء الحديث قلت الذي في الموطا
من رواية يحيى بن يحيى بهذا السند عن ابي عمرة واخرجه النسائي من طريق ابن القاسم عن مالك وقال
عن ابي عمرة وقال الترمذي اكثر الناس يقولون ابن ابي عمرة واختلف على مالك فيه فروى بعضهم
عن ابن ابي عمرة وروى بعضهم عن ابي عمرة وابن ابي عمرة اصح عندنا لانه قد روي من حديث مالك عن
عبد الرحمن بن ابي عمرة عن زيد بن خالد وقد روي عن ابي عمرة عن زيد بن خالد غير هذا الحديث
وهو صحيح ايضا وابو عمرة مولى زيد بن خالد الجهني وله حديث الغلول قال باب
من رد شهادة اهل الذمة قال الله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم وقال واستشهدوا شهيدين
من رجالكم وقال ممن ترضون من الشهداء قال الشافعي ففي هاتين الايتين دلالة على ان الله تعالى
انما عنى المسلمين دون غيرهم قلت الخطاب من الاول للمسلمين قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا
اذا تداينتم بدين ثم قال واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان
ممن ترضون من الشهداء اعلم انما امرنا بذلك اذا تداينا علم ان المراد انها لاهل المسلمين وقال الله
تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء الى ان قال واشهدوا ذوي عدل منكم فهذا ايضا على طلاق
المسلمين واخرج الطحاوي عن احمد بن ابي عمران ثنا ابو خيثمة ثنا حفص بن غياث عن مجالد عن الشعبي
عن جابر ان اليهود جاؤوا الى النبي صلى الله عليه وسلم برجل وامراة منهم زنيا فقال لهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ايتوني باربعة منكم يشهدون وهذا سند جيد ابن ابي عمران وثقه ابن
يونس وباقي السند على شرط الشيخين خلا مجالد فان مسلما انفرد به وقال ابن ماجه نا محمد بن
طريف نا ابو خالد الاحمر عن مجالد عن الشعبي عن جابر انه عليه السلام اجاز شهادة اهل
الكتاب بعضهم على بعض وهذا السند على شرط مسلم وقد ذكر البيهقي هذا الحديث فيما بعد

في

في باب من اجاز شهادة اهل الذمة على الوصية في السفر وعلله بان غير مجالد رواه عن الشعبي
عن شريح من قوله قلت يحمل على ان الشعبي رواه عن جابر مرفوعا وكان شريح
يفتي بها فروى ذلك فتيا به فسمعه الشعبي منه فرواه مرة اخرى عنه وفي الاشراف لابن
المنذر وممن راى ان شهادتهم جائزة بعضهم على بعض شريح وعمر بن عبد العزيز والزهري
وقتادة وحماد بن ابي سليمان والثوري والنعمان قال باب ما جاء في قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت الى قوله او اخران من غيركم قال الشافعي
سمعت من يذكر انها منسوخة بقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم قلت في اصول
ابي بكر الرازي قوله تعالى او اخران من غيركم خاص بالوصية في السفر وقوله تعالى واشهدوا
ذوي عدل منكم خاص بالرجعة فكيف يعترض باحداهما على الاخرى قال باب من اجاز
شهادة اهل الذمة على الوصية في السفر ذكر فيه حديث جابر انه عليه السلام اجاز شهادة
اليهود وفي رواية اهل الكتاب بعضهم على بعض وعلله بان غير مجالد رواه عن الشعبي عن
شريح من قوله قلت ذكر هذا الحديث في هذا الباب غير مناسب وقد تكلمنا عليه
قريبا في باب من رد شهادة اهل الذمة قال باب القضاء باليمين مع الشاهد ذكر
فيه حديث سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ثم اخرجه من
طريق محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو ثم قال سيف ثقة عند اهل النقل قلت في علل الترمذي
سالت محمدا عن هذا الحديث فقال عمرو بن دينار لم يسمع عندي هذا الحديث من ابن عباس
وقال الطحاوي قيس لا نعلمه يحدث عن عمرو بن دينار بشيء فقد رمى الحديث بالانقطاع
في موضعين من البخاري بين عمرو وابن عباس ومن الطحاوي بين قيس وعمرو ورد البيهقي في الخلافيات
على الطحاوي اشار الى ان قيسا سمع من عمرو واستدل على ذلك برواية وهب بن جرير عن
ابيه قال سمعت قيس بن سعد يحدث عن عمرو بن دينار عن سعيد بن عباس فذكر حديث
المحرم الذي وقصته ناقته ثم قال البيهقي ولا يبعد ان يكون عن عمرو وغير هذا قلت لم
يصرح احد من اهل هذا الشان فيما علمنا بان قيسا سمع من عمرو ولا يلزم من قول جرير
سمعت قيسا يحدث عن عمرو ان يكون قيس سمع ذلك من عمرو وقد روى البيهقي في باب
فضل المؤذن على الامامة من حديث ابي حمزة السكري سمعت الاعمش يحدث عن ابي صالح
عن ابي هريرة قال عليه السلام الامام ضامن والمؤذن مؤتمن الحديث ثم لم يجعل البيهقي ذلك سماعا
للاعمش من ابي صالح بل قال هذا الحديث لم يسمعه الاعمش من ابي صالح انما سمعه من رجل عن ابي صالح
وقد اخرج ابو داود في المراسيل من حديث ابي خلدة قال سمعت ابا العالية يحدث ان اعرابيا اتى النبي

صلى الله عليه وسلم فقال متى ليلة القدر الحديث وذكر الذهبي سيفا في كتاب الضعفا وقال روى
بالقدر قال في الميزان ذكره ابن عدي في الكامل وساق له هذا الحديث وسال العباس يحيى
بن معين عن هذا الحديث فقال ليس بمحفوظ وضعف بن حنبل محمد بن اسلم وقال ما اضعف حديثه
ثم ذكر البيهقي من وجه اخر من حديث معاذ بن عبد الرحمن عن بن عباس قلت رواه الشافعي
عن ابراهيم بن محمد عن ربيعة بن عثمان وابراهيم هو الاسلمي مكشوف الحال مرمي بالكذب
وغيره من المصايب وقد ذكرناه من رواية ربيعة هذا قال ابو زرعة ليس بذاك وقال ابو حاتم
منكر الحديث ثم ذكر البيهقي من وجه اخر من حديث سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
قلت فيه مع تسليم سهيل انه قد اختلف عليه فيه فرواه زهير بن محمد عنه عن ابيه
عن زيد بن ثابت كما ذكره البيهقي بعد في هذا الباب ثم ذكر من وجه اخر من حديث مغيرة
بن عبد الرحمن عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ثم ذكر عن بن حنبل قال ليس في هذا الباب
حديث اصح من هذا قلت مغيرة قال فيه ابن معين ليس بشي ذكره صاحب الميزان وذكر
حديثه هذا ثم قال قال ابن عدي مغيرة ينفرد باحاديث وقال صاحب التمهيد اصح اسناد
لهذا الحديث حديث بن عباس وهذا خلاف ما قال بن حنبل ثم ذكر البيهقي من وجه اخر من جهة
مالك وجماعة عن جعفر بن محمد عن ابيه مرسلا ثم قال ورواه عبد الوهاب الثقفي وهو من
الثقات عن جعفر عن ابيه عن جابر موصولا ثم ذكر عن الشافعي انه قال لبعض من ناظره
روى الثقفي وهو ثقة عن جعفر فذكره ثم ذكر البيهقي فيه اختلافا كثيرا عن جعفر
قلت عبد الوهاب اختلط في اخر عمره كذا ذكر بن معين وغيره وقال محمد بن سعد
كان ثقة وفيه ضعف وقال ابن مهدي اربعة كانوا يحدثون من كتب الناس ولا
يحفظون ذلك الحفظ فذكر منهم عبد الوهاب وقد خالفه في هذا الحديث من هو اكثر منه
واوثق كمالك وغيره فارسلوه وقال صاحب التمهيد ارساله اشهر ورواه الترمذي
من حديث عبد الوهاب موصولا ثم اخرجه من حديث اسمعيل بن جعفر عن جعفر عن ابيه
مرسلا ثم قال وهذا اصح وكذا روى الثوري عن جعفر عن ابيه مرسلا ولهذا ذكر البيهقي في   وكذا
كتاب المعرفة ان الشافعي لم يحتج بهذا الحديث في هذه المسئلة لذهاب بعض الحفاظ
الى كونه غلطا ثم ذكر الحديث من جهة مطرف بن مازن عن بن جريج عن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده ثم ساقه من جهة محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عمرو بن شعيب بسنده المذكور
قلت مطرف ومحمد بن عبد الله بن عبيد ليسا بالقويين وهو بارساله شاهد لما تقدم

ذكر

ذكر بن الجوزي الرجلين في كتاب الضعفا واغلظ فيهما فقال محمد بن عبد الله بن عبيد الليثي قال
يحيى ضعيف وكذا قال الدارقطني وقال مرة اخرى ليس بشي وقال النسائي والازدي متروك
وقال بن حبان كان يقلب الاسانيد من حيث لا يفهم لسوء حفظه فوجبت مجانبته وقال
ايضا مطرف بن مازن قال يحيى كذاب وقال السعدي والنسائي ليس بثقة وقال بن حبان
كان يحدث بما لم يسمع لا يجوز الرواية عنه الا للاعتبار والبيهقي الان القول فيهما في هذا الباب
ووافق الجماعة في غيره فقال في باب سهم ذوي القربى مطرف بن مازن ضعيف وقال في   محمد
باب الرجل يطيق المشي بن عبد الله بن عمير ضعيف بن ابراهيم الجوزي ثم انه قطع هنا
بان حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرسل وهو عندهم متروك محتمل للانقطاع
والارسال وقد بين البيهقي ذلك في باب الطلاق قبل النكاح فقال اذا قيل عمرو عن ابيه عن جده
نشبه ان يراد بالجد محمد بن عبد الله وليس له صحبة فيكون الخبر مرسلا ثم ذكر حديث سهيل بن
ابي صالح عن زيد بن ثابت قلت قد تقدم ان سهيلا اختلف عليه ثم ذكر حديث مالك
عن جعفر بن محمد عن ابيه مرسلا قلت قد تقدم هذا في هذا الباب فاعادته هنا سوء
ترتيب وتكرار بلا فائدة ثم ذكر القضا بذلك عن ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم
ثم قال ورواه ابو بكر بن ابي سبرة عن ابي الزناد عن عبد الله بن عامر حضرت ابا بكر وعمر
وعثمان يقضون باليمين مع الشاهد ثم قال الرواية فيه عنهم ضعيفة وعن علي وابي
مشهورة قلت من نظر في الرواية عنهما عرف انها ايضا عنهما ضعيفة قال صاحب
التمهيد وممن روي عنه القضا باليمين مع الشاهد منصوصا من الصحابة ابو بكر وعمر
وعثمان وعلي وابي بن كعب وان كان في الاسانيد عنهم ضعف ثم قال البيهقي وفيما روى
سليمان بن بلال عن ربيعة ان عمر بن الخطاب كتب بذلك الى شريح وهو وان كان منقطعا   بن ابي سبرة
فيه تاكيد لرواية بن ابي سبرة قلت ضعفه البيهقي في باب وطي ام الولد وقال
احمد كان يضع الحديث ذكره البيهقي في كتاب الضعفا ومثل هذا كيف يتقوى به المنقطع
وايضا فرواية بن ابي سبرة فيها ذكر الثلاثة وهذا الاثر المنقطع مقصور على عمر وحده ثم
ذكر البيهقي عن الشافعي قال ذكر هشيم عن مغيرة ان الشعبي قال ان اهل المدينة يقضون
باليمين مع الشاهد قلت في كلام الشعبي زيادة لم يذكرها الشافعي قال صاحب الاستذكار
روى هشيم نا المغيرة عن الشعبي قال اهل المدينة يقولون بشهادة الشاهد ويمين الطالب
ولا نقول ذلك وفي مصنف بن ابي شيبة نا سويد بن عمرو نا ابو عوانة عن مغيرة عن ابراهيم
عن الشعبي في الرجل يكون له الشاهد مع يمينه فقالا لا يجوز الا شهادة رجلين او رجل
وامراتين قال ابراهيم مع ان اهل المدينة يقبلون شهادة الشاهد مع يمين الطالب وهذا السند

رجاله على شرط مسلم ثم ذكر حديث جعفر بن محمد من رواية مسلم بن خالد عنه ثم من رواية ابن ابي
يحيى عنه **قلت** مسلم بن خالد ضعيف عندهم وقد ضعفه البيهقي ايضا في باب من زعم ان
التراويح بالجماعة افضل وابراهيم الاسلمي مكشوف الحال وقد ذكر البيهقي هذا الحديث في هذا
الباب مرتين وهذه ثالثة ثم ذكر البيهقي عن كلثوم بن زياد قال ادركت سليمان بن حبيب
والزهري يقضيان بذلك يعني بشاهد ويمين **قلت** كلثوم هذا ضعفه النسائي وقد حكي
عن الزهري خلاف هذا قال ابن ابي شيبة ثنا حماد بن خالد عن ابن ابي ذئب عن الزهري قال هي بدعة واول
من قضى بها معاوية وهذا السند على شرط مسلم وفي مصنف عبد الرزاق انا معمر سألت
الزهري عن اليمين مع الشاهد فقال هذا شيء احدثه الناس لا بد من شهيدين وفي الاستذكار هو
الاشهر عن الزهري ثم ذكر البيهقي عن عطاء قال لا رجعة الا بشاهدين الا ان يكون عذر فيأتي
بشاهد ويحلف مع شاهده **قلت** في سنده مسلم الزنجي تقدم انه ضعيف وقد روي عن عطاء
انه لا يقول بالشاهد واليمين قال صاحب التمهيد وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري والاوزاعي
لا يقضى باليمين مع الشاهد وهو قول عطاء والحكم وطائفة وزاد في الاستذكار النخعي وفي المحلى
لابن حزم اول من قضى به عبد الملك بن مروان وانكار الحكم ابن عيينة وروي عن عمر بن عبد
العزيز الرجوع الى ترك القضاء به لانه وجد اهل الشام على خلافه ومنع منه ابن شبرمة انتهى كلامه
وفي التمهيد ذكر يحيى بن يحيى بالاندلس وزعم انه لم ير الليث بن سعد يفتي به ولا يذهب
اليه وقوله عليه السلام في الصحيحين اليمين على المدعى عليه وفي رواية البيهقي على المدعي واليمين
على من انكر يرده وكذا قوله عليه السلام في الصحيحين شاهداك او يمينه مع ظاهر القرآن
لانه تعالى اوجب عند عدم الرجلين قبول رجل وامراتين واذا وجد شاهد واحد فالرجال
معدومان فقبول يمين المدعي نفي ما اقتضته الاية وايضا فانه تعالى قال لعقيبه ممن ترضون
من الشهداء وليس المدعي بشاهد واحد ممن يرضى باستحقاق ما يدعيه بقوله وبيمينه وزعموا
ان يمين المدعي قامت مقام المراتين فعلى هذا لو كان المدعي ذميا فاقام شاهدا اوجب ان لا يقبل
يمينه كما لو كانت المراتان ذميتين ولو شهد امراتان قالوا لا يحلف المدعي مع يمينهما وقد
قال الشافعي لا يمين انما اليمين مع الشاهد لا مع شهادة نسوة دون الرجال وليس في شيء من الاخبار
تخصيص ذلك بالاموال كما زعم الشافعي **قال باب** تاكيد اليمين بالمكان ذكر فيه حديث
جابر لا يحلف احد على منبري آثمة الحديث **قلت** ليس فيه الا تعظيم اليمين عند منبره صلى الله عليه
وسلم ولا خلاف فيه وليس فيه انه عليه السلام امر ان لا يحلف المطلوب الا فيه ولو كان ذلك فيه
فظاهره انه يحلف عنده في القليل ايضا والشافعي لا يحلف عنده في القليل كما ذكره البيهقي في الباب

بعد ثم ذكر عن المهاجر كتب الي ابو بكر ابعث الي بقيس الى آخره **قلت** هذا الاثر على تقدير صحته
خالفه الشافعي فانه عنده لا يجلب احد الى مكة ولا الى المدينة ولكن يحكم عليه حاكم المدينة
بلده ثم ذكر البيهقي ان عبد الرحمن بن عوف راى قوما يحلفون الى آخره ثم قال قال الشافعي
فذهبوا الى ان العظيم من الاموال ما وصفت من عشرين دينارا فصاعدا قال وقال مالك
يحلف على المنبر على ربع دينار **قلت** ذكر ابن حزم في المحلى ان الرواية عن عبد الرحمن ساقطة
لا يدرى لها اصل ولا مخرج ثم لو صحت لم يحد عبد الرحمن في كثير المال ما حده مالك والشافعي
وما نعلم احدا سبقهما الى ذلك **قال باب** النكول ورد اليمين ذكر فيه حديث القسامة
وان الجماعة يدعون فبدأهم بالايمان وان ابن عيينة بدأ بايمان اليهود ثم رد على الانصار
وهو خلاف رواية الجماعة والجماعة اولى بالحفظ من الواحد **قلت** البداءة بايمان الانصار وهم
المدعون مخالفة لسائر الدعاوى وللحديث الصحيح المشهور اليمين على المدعى عليه فوجب ان
يقتصر على مورد الشرع ولا يقاس عليه وكيف تقيس الشافعية عليه ثم يعكسون ما فيه من البداءة
بيمين المدعي ثم الرد على المدعى عليه فيحلفون المدعى عليه اولا فان نكل حلفوا المدعي وقد سبق
الكلام على هذا الحديث في ابواب القسامة ثم ذكر البيهقي اثر عمر في الرجل الذي اجرى فرسا فوطئ
على اصبع رجل فمات الى آخره **قلت** الكلام على هذا ايضا يعلم من ابواب القسامة ثم ذكر
البيهقي ان عثمان اقرض المقداد سبعة الاف درهم فقال المقداد انما هي اربعة الاف فتخاصما الى
عمر فقال المقداد احلف انها سبعة الى آخره ثم قال اسناده صحيح الا انه منقطع وهو مع ما روينا
عن عمر في القسامة يؤكد احدهما صاحبه فيما اجتمعا عليه من مذهب عمر في رد اليمين
وفيه زيادة مذهب عثمان والمقداد **قلت** في سنده مسلمة بن علقمة وهو وان
اخرج له مسلم فقد قال فيه احمد بن حنبل ضعيف الحديث كذا ذكره الذهبي في كتاب
الضعفاء وعثمان قد روي عنه خلاف ذلك فروى الطحاوي في مشكل الآثار بسنده عن عبد
الرحمن بن عوف من اهل فلسطين قال امرت امراة وليدة لها ان تضطجع عند زوجها يحسب انها
جاريته فوقع عليها وهو لا يشعر فقال عثمان حلفوه انه ما شعر فان ابى ان يحلف فارجموه
وان حلف فاجلدوه مائة جلدة الى آخره ثم قال الطحاوي لا نعلم له مخالفا من الصحابة ولا منكرا عليه
اي في حكمه بالنكول وان له حكم الاقرار وقد تقدم في باب بيع البراءة ان ابن عمر نكل عن اليمين في
بيع الغلام فقضى عليه عثمان بالنكول واسترجع العبد واوقفه ابن عمر في ذلك دليل لانه
واصحابه انه اذا نكل المدعى عليه ولم يرد اليمين على المدعي وقد جعل عليه السلام البينة على المدعي
واليمين على المدعى عليه فلا ينتقل اليمين الى المدعي كما لا تنتقل البينة الى المدعى عليه **قال باب**

من تجوز شهادته ومن لا تجوز ذكر فيه حديث زكريا بن إسحاق عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس
قال عليه السلام إن الله يبغض اللحم بغير حجام أخرجه بمعناه من حديث زكريا عن عمرو بن دينار عن عطاء
عن ابن عباس ثم أخرجه من وجه آخر من حديث مجاهد عن ابن عباس موقوفا ثم قال هذا أشبه
قلت الرفع زيادة ثقة فيقبل ويحمل على أن طاوسا وعطاء سمعاه من ابن عباس مرفوعا
فرواه عمرو بن دينار عنهما ولهذا أخرجه الترمذي من طريق عطاء وقال حسن صحيح ثم ذكر البيهقي من
حديث الأعمش عن عمارة بن عمير سمعت الحارث بن سويد يقول حدثنا ابن مسعود بحديثين
أحدهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والآخر عن نفسه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لله أشد فرحا بتوبة عبده الحديث ثم قال عبد الله إن المؤمن يرى ذنوبه كأنه جالس في أصل جبل
الحديث ثم قال رواه مسلم **قلت** فيه أمران أحدهما أن مسلما ذكر الحديث ولم يذكر قول ابن مسعود
والثاني أن البيهقي اقتصر على مسلم ولم يذكر البخاري وهو قد أخرجه في باب التوبة من كتاب
الدعاء إلا أنه خلط قول ابن مسعود بالحديث فقال ثنا أحمد بن يونس ثنا أبو شهاب عن الأعمش عن
عمارة بن عمير عن الحارث بن سويد ثنا عبد الله حديثين أحدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
والآخر عن نفسه قال إن المؤمن يرى ذنوبه كأنه قاعد تحت جبل يخاف أن يقع عليه وإن الفاجر
يرى ذنوبه كذباب مر على أنفه فقال به هكذا وقال أبو شهاب بيده فوق أنفه ثم قال لله أفرح
بتوبة عبده من رجل نزل منزلا وبه مهلكة ومعه راحلته الحديث إلى قوله فإذا راحلته عنده
ثم ذكر البيهقي من حديث الأعمش عن زيد بن وهب عن أبي ذر كنت أمشي مع النبي صلى الله
عليه وسلم فاستقبلنا أحد الحديث ثم قال رواه البخاري عن عمر بن حفص **قلت** اختصر على البخاري
وقد أخرجه مسلم من حديث الأعمش ومن حديث عبد العزيز بن رفيع كلاهما عن زيد بن وهب
ثم قال البيهقي وثنا عبد الله ثنا محمد بن صالح ثنا السري ثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا أبي ثنا الأعمش
حدثني أبو صالح عن أبي الدرداء نحوه ثم قال رواه البخاري عن عمر بن حفص وقال البخاري حديث أبي
صالح عن أبي الدرداء مرسل **قلت** لم يرو البخاري في صحيحه حديث أبي الدرداء هذا عن عمر
بن حفص في موضع من المواضع بل ولا رواه متصلا وإنما ذكره في باب من أجاب بلبيك و
سعديك من كتاب الاستئذان عن عمر بن حفص بحديث أبي ذر كما ذكره البيهقي أولا
ثم قال قال الأعمش وحدثني أبو صالح عن أبي الدرداء نحوه وكيف يقال روى البخاري حديث
أبي الدرداء عن عمر بن حفص وهو يقول إنه مرسل كما حكى البيهقي ثم ذكره البيهقي من وجه آخر
من حديث جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن زيد بن وهب عن أبي ذر ثم قال رواه البخاري عن قتيبة

عن جرير

عن جرير **قلت** وكذلك رواه مسلم وقد ذكرنا ذلك قريبا **قال باب** من كنى المرأة
وادعى ذكر فيه حديث وإن وجدناه لبحرا من طريق شعبة عن قتادة عن أنس ثم قال أخرجه
البخاري من حديث شعبة **قلت** وأخرجه مسلم أيضا في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم
من هذا الطريق ثم ذكر البيهقي حديث **اذهبوا بنا نزور البصير** ثم قال في الصحيح عن ابن عيينة
عن عمرو بن دينار عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه ثم قال الصحيح عن ابن عيينة عن عمرو عن
محمد عنه عليه السلام **قلت** محمد بن يونس هذا روى عنه مسلم وقد زاد الرفع وهو ثقة
وتابعه على ذلك إبراهيم بن بشار فرواه عن ابن عيينة كذلك أخرجه الطحاوي في كتاب
المشكل عن ابن خزيمة عن إبراهيم **قال باب** لا تقبل شهادة خائن ذكر فيه من حديث
الأعرج مرسلا لا تقبل شهادة ذي الظنة والحنة والجنة الجنون والحنة الذي يكون
بينك وبينه عداوة ثم قال لا أدري هذا التفسير من قول من من الرواة **قلت** في الصحاح
في صدره على أخيه إحنة وحقد ولا تقل حنة وفي الغريبين للهروي الحنة لغة رديئة واللغة
العالية إحنة قال الأصمعي يقال في صدره إحنة ولا يقال حنة ثم ذكر البيهقي من حديث
طلحة بن عبيد الله بن عوف مرسلا لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين واليمين على المدعى
عليه أخرجه أبو داود من حديث الأعرج في المراسيل **قلت** الذي في مراسيله من
حديث طلحة المذكور لا شهادة لخصم ولا ظنين لم يزد على هذا **قال باب** شهادة
أهل الأهواء ذكر في آخره حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد لا تسبوا أصحابي إلى آخره
ثم قال رواه مسلم **قلت** رواه البخاري أيضا في فضائل أبي بكر رضي الله عنه من هذا
الطريق **قال باب** كراهية اللعب بالنرد أكثر من اللعب بشيء من الملاهي ذكر فيه حديث
بريدة من لعب بالنردشير فهو كمن غمس يده في لحم الخنزير ودمه ثم ذكر حديث مالك عن موسى
بن ميسرة عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله
ثم قال وكذا رواه يزيد بن الهاد وأسامة بن زيد عن سعيد **قلت** اختلف فيه على أسامة
فرواه ابن المبارك عنه عن سعيد عن أبي مرة عن أبي موسى كذا أخرجه الدارقطني في سننه
وذكر علي ذلك أن رواية ابن مالك سقطة كذا ذكر ابن القطان وقال صاحب التمهيد رواه الليث
عن ابن الهاد عن موسى بن ميسرة عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى ثم إن
الحديثين يقتضيان تحريم اللعب بالنرد وقال النووي في شرح مسلم باب تحريم اللعب بالنرد
ثم ذكر حديث بريدة ثم قال هذا الحديث حجة للشافعي والجمهور في تحريم اللعب بالنرد
فظهر أن تبويب البيهقي غير موافق لا للحديثين ولا لمذهب الشافعي والجمهور وإذا ثبت

واذا ثبت أن اللعب بالنرد محرم بغير سوى عليه الشطرنج فلا نسلم للشافعيه كراهية اللعب به
قال المازري في شرح مسلم مالك ينهى عن اللعب بالنرد والشطرنج ويرى ان الشطرنج شر
من النرد والهى منها وهذا الحديث حجة له وان كان ورد في النرد فقيست الشطرنج عليها
لاشتراكهما في كونهما شاغلين عما يفيد في الدين والدنيا موقعين في القمار او التهاجر الحادث
فيهما عند التغالب مع كونهما غير مفيدين وقد نبه على هذا بقوله الشطرنج الهى وقد ذكر
البيهقي فيما تقدم في باب اللعب بالشطرنج عن ابن عمر قال هو شر من النرد وعن ابي موسى لا يلعب
بالشطرنج الا خاطئ وفي التمهيد قال بعضهم الشطرنج شر من النرد وقال ذلك الليث بن سعد
وذكر البيهقي فيما بعد في باب من كره كل ما لعب الناس به ان قيل للقاسم بن محمد ارايت
الشطرنج اميسر هي قال كل ما ألهى عن ذكر الله وعن الصلاة فهو ميسر قال باب الرقص اذا لم الهى
يكن فيه تكسير ذكر فيه انه عليه السلام قال لزيد انت اخونا ومولانا فحجل الحديث وفي سنده
هانئ بن هانئ قال ابن المديني مجهول قلت ذكر البيهقي فيما مضى في باب اجل العنين
وحكى عن الشافعي انه قال لا يعرف وكلام البيهقي هنا يخالف هذا بعض مخالفة وقد تكلمنا
هناك على هانئ قال باب تحسين الصوت بالقرآن ذكر فيه حديث ابن نمير عن الاعمش
عن طلحة بن مصرف عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء قال عليه السلام زينوا القرآن باصواتكم
ثم رواه من وجه آخر ولفظه وحسبت انه قال زينوا القرآن باصواتكم ثم قال رواه جماعة عن
طلحة الا ان عبد الرحمن كان يشك في هذه اللفظة وقال في رواية شعبة عن طلحة كنت نسيت
هذه الكلمة حتى ذكرنيها الضحاك قلت في الرواية الاولى لم يشك عبد الرحمن في تلك اللفظة
وكذا اخرجه ابو داود والنسائي من حديث جرير عن الاعمش وكذا اخرجه ابن ماجه
عن ابن بشار عن يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر عن شعبة عن طلحة ولم يقل كنت نسيت هذه اللفظة
قال باب شهادة اهل العصبية ذكر فيه حديث دب اليكم داء الامم قبلكم من
طريق الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن يعيش بن الوليد عن الزبير ثم قال ورواه عن سليمان
التيمي عن يحيى عن يعيش عن مولى الزبير عنه عليه السلام قلت وفيه اختلاف ثالث
اخرجه الترمذي عن سفيان بن وكيع عن ابن مهدي عن حرب بن شداد عن يحيى عن يعيش
عن مولى الزبير حدثه ان الزبير حدثه وقال المزي في اطرافه تابعه علي بن المبارك وشيبان
بن عبد الرحمن عن يحيى قال باب من حرق اعراض الناس ذكر فيه حديث ابي هريرة تعس
عبد الدينار والدرهم ثم قال اخرجه البخاري عن يحيى بن يوسف ومسلم عن مسلم بن سلام قلت
لم يخرج مسلم هذا الحديث في صحيحه وليس في شيوخه احد يقال له مسلم بن سلام ولا في شيوخ احد

الجماعه

الجماعة ثم ذكره من وجه من حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ابيه عن ابي صالح ثم قال اخرجه
البخاري معلقا وقال عمرو قلت ذكر المزي في اطرافه ان البخاري ذكره في الجهاد عقيب حديث ابي
حصين عن ابي صالح ثم قال وزاد عمرو يعني ابن مرزوق فذكره قال باب المتداعيين يتنازعان زعان
شيئا في يد احدهما ويقيم كل منهما بينة فهو للذي في يده ذكر فيه حديث جابر وكلاهما في
دعوى النتاج قلت كيف تقبل بينة ذي اليد ولم يكلفه الله بينة انما هو حكم الله تعالى
على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه قال عليه السلام
بينتك او يمينه ليس لك غير ذلك فصح انه لا يلتفت الى بينة المدعى عليه والحديثان اللذان ذكرهما
البيهقي في سند الاول ابن ابي يحيى وهو مكشوف الحال وشيخه اسحق بن ابي فروة ضعفه البيهقي
في ابواب سجود التلاوة وقال في باب من فرق بين وجوده قبل القسم وبعده وهو حديث يعني
ثم على تقدير صحة الحديثين فالبينتان فيهما قامتا على امر زائد على اليد ولا يدل اليد عليه فالبينتان انبانا
البينتان في ذلك الامر وترجحت بينة ذي اليد بيده فلا وهما اذا قامت البينتان على الملك لا بسبب
الخارج اكثر اثباتا لانها تظهر الملك خلاف بينة ذي اليد لانه الملك كان ظاهرا باليد قال
باب المتداعيين يتنازعان شيئا في ايديهما ويقيم كل منهما بينة ذكر من حديث سعيد عن حفص
بن عمر الضرير عن حماد بن سلمة عن قتادة عن النضر بن انس عن ابي بردة عن ابي موسى الحديث ثم قال
وكذلك رواه فيما بلغني اسحق بن ابراهيم عن النضر بن شميل عن حماد متصلا قلت في المحلى
لابن حزم انه روي من طريق احمد بن شعيب يعني النسائي قال اخبرني علي بن احمد بن ابي المثنى ثنا محمد بن
كثير عن حماد بن سلمة فذكره بسنده متصلا ولفظه ان رجلين ادعيا دابة وجداها عند رجل
فاقام كل واحد منهما شاهدين انها دابته فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين
فقد تابعهما ابن كثير على روايته عن حماد متصلا وابن كثير هذا هو المصيصي وثقه ابن معين
وغيره وقال النسائي هذا خطا وابن كثير صدوق الا انه كثير الخطا قال عبد الحق انما خطاه
في هذا الحديث لانه انما يروى عن قتادة عن سعيد عن ابي بردة كما تقدم قلت قد تقدم
ان ابن شميل وحفص بن عمر وافقا ابن كثير على روايته عن قتادة لذلك فحمل على ان لقتادة فيه
سندين قال باب المتداعيين يتداعيان ما ليس في يد احدهما واحد منهما قال
الشافعي فيها قولان احدهما يقرع بينهما والاخر يقسم بينهما ثم ذكر حديث ابي موسى ثم قال
مضى الكلام في علته وليس فيه انه لم يكن في ايديهما قلت قد ذكرنا في الباب السابق ان النسائي
اخرجه ولفظه وجداها عند رجل قال ابن حزم هذا نص على اقامة البينة من كل واحد منهما وليس

في الدعوى وقد ذكر البيهقي في الباب السابق ان ابن حزم رواه عن ابي موسى عن ابي الوليد عن حماد
فارسله فقال عن حماد عن النضر بن انس عن ابي بردة ان رجلين ادعيا دابة فوجداها في يد
رجل ثم ذكر البيهقي حديث تميم بن طرفة ثم قال قال الشافعي في القديم هو مجهول. **قلت**
تميم روى عنه سماك وعبد العزيز بن رفيع وغيرهما واخرج له مسلم والحاكم في المستدرك وابن حبان
في صحيحهم وذكره في الثقات من التابعين وقال البيهقي بعد هذا الباب تميم بن طرفة الطائي
كوفي يروي عن عدي بن حاتم وجابر بن سمرة من متاخري التابعين **قال** باب القافة
ودعوى الولد ذكر فيه حديث مجزز **قلت** لم يكن فيه دعوى ولا تنازع فليس بوارد
في محل النزاع لان اسامة كان لاحقا بفراش زيد من غير منازع له فيه وانما كان الكفار
يطعنون في نسبه لتباين اللونين فلما الحقه مجزز به كان ابطالا لطعنهم لانهم كانوا يبالغون
بالقيافة فسر النبي صلى الله عليه وسلم بابطال طعنهم فلم يكن سروره للالحاق والمعنى هذا
الكلام المازري وغيره فلا نسلم ان الاشتباه يدل على الالحاق عند التنازع والدعوى
ثم ذكر البيهقي من وجوه ان القافة جعلوه من المدعيين وان عمر قال للولد اتبع ايهما شئت وفي رواية
وال ايهما شئت **قلت** لم يعمل عمر بقول القافة لانهم جعلوه بينهما وعمر رد
الامر الى الصبي لا الى قولهم ثم ذكر البيهقي عن سعيد بن المسيب ان عمر جعله لهما يرثانه ويرثهما
ثم ذكره ايضا عن الحسن عنه ثم قال كلاهما منقطعة **قلت** الشافعي يحتج بمرسل ابن
المسيب في مثل هذه الصورة وروي ايضا من حديث الشعبي وابراهيم عن عمر ذكره ابو عمر
ورواه الطحاوي بسند حسن من رواية ابي المهلب عن عمر وقال لم يرو عن عمر من وجوه صحاح
انه جعله بينهما وقال ابو عمر ذكر عبد الرزاق عن الثوري عن قابوس بن ابي ظبيان عن
ابيه عن علي اتاه رجلان وقعا على امراة في طهر واحد فقال الولد بينكما وهو للباقي منكما
وذكره البيهقي فيما بعد في اواخر باب من قال يقرع بينهما ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه
عن حسن بن علي عن زائدة عن سماك عن حنش عن علي وهذا السند على شرط مسلم واليه
ذهب الكوفيون واكثر اهل العراق ذكره ابو عمر وقد عمل بذلك ابو ثور فقال اذا قال القافة
الولد بينهما لحق بهما وورثهما وقال الشافعي اذا كبر الولد قيل له انتسب الى ايهما شئت فلم يعمل
بقول القافة وخالف المروي عن الامامين عمر وعلي وما روي عن عمر اولا وهو مخالف لقول القافة وقد
كما تقدم وقد لاعن عليه السلام بين الزوجين ولم يدع القافة واتفقوا على ان الامة تدعي
ان ولدها من المولى انه لا يرجع الى القافة وذهب ابن عباس وزيد الى انه لا يلزمه
الولد اذا عزل وقال عمر وابنه ان اقر بوطئها لزمه ولم يعتبر ذلك القافة في الحرائر **قال** باب

من قال

قال باب من قال بالقرعة بينهما ذكر في سنده الاجلح فقال روى عنه الثوري وابن المبارك والقطان
الا انه لم يحتج به الشيخان **قلت** ضعفه النسائي ووثقه ابن معين وغيره وذكر
صاحب المستدرك هذا الحديث وقال الاجلح انما نقما عليه يعني الشيخين حديثا واحدا لعبد الله
بن بريدة وقد تابعه على ذلك الحديث ثلاثة من الثقات فهذا الحديث اذا صحيح وقد قدمنا غير
مرة ان قول البيهقي لم يحتج به الشيخان لا يلزم منه التضعيف **قال** باب اخذ الرجل
حقه ممن يمنعه ذكر فيه حديثا عن يوسف بن ماهك عن فلان قال حدثني ابي انه سمع النبي صلى الله
عليه وسلم يقول اد الامانة الى من ائتمنك الحديث ثم ذكره من حديث شريك له
وقيس عن ابي حصين عن صالح عن ابي هريرة عنه عليه السلام ثم قال الاول في حكم المنقطع
حيث لم يذكر يوسف اسم من حدثه ولا من حدث عنه وحديث ابي حصين تفرد به
شريك وقيس ضعيف وشريك القاضي لم يحتج به اكثر اهل العلم وانما ذكره مسلم في
الشواهد **قلت** لا يحتاج في الاول الى اسم من حدث عنه من حدثه لانه صحابي وقد
ذكرنا غير مرة ان الصحابة لا يضرهم الجهالة لانهم عدول وشريك وان تكلم فيه فقد وثقه
غير واحد وذكره ابن حبان في الثقات واستشهد به البخاري وقال الحاكم في المستدرك
في اواخر الجنائز احتج به مسلم وقيس ابن الربيع تكلم فيه جماعة ووثقه شعبة وسفيان
وغيرهما وقال ابن عدي عامة رواياته مستقيمة والقول فيه ما قال شعبة وانه لا باس به
واقل احواله ان تكون روايته شاهدة لرواية شريك وروي الحديث من وجوه اخر
كما ذكر البيهقي ولهذا حسن الترمذي هذا الحديث واخرجه ابو داود وسكت عنه
فهو حسن عنده على ما عرف **قال** باب اي الرقاب افضل ذكر فيه حديث عبيد الله
بن موسى عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابي مراوح عن ابي ذر الحديث وفيه اي الرقاب افضل
قال اعلاها ثمنا ثم قال رواه البخاري عن عبيد الله بن موسى **قلت** رواه مسلم ايضا في
الايمان عن ابي الربيع الزهراني وخلف بن هشام كلاهما عن حماد بن زيد عن هشام **قال**
باب من اعتق مملوكه شقصا ذكر فيه حديث اسمعيل بن امية عن ابيه عن جده
كان لهم غلام يقال له طهمان او ذكوان فاعتق جده نصفه الى اخره ثم قال احد رواته عمرو بن سعيد
بن العاص وليس له صحبة **قلت** ذكره ابن حبان في الصحابة وكذا فعل ابن منده وقال
ابن الجوزي في التحقيق له صحبة واخرج احمد هذا الحديث في مسند عمرو بن سعيد ثم
ذكر البيهقي عن الحكم عن علي قال اذا كان لرجل عبد فاعتق نصفه لم يعتق الا ما اعتق ثم قال
منقطع **قلت** وقد روي عن علي من وجه اخر قال ابن ابي شيبة ثنا حفص عن اشعث عن الحسن

قال يعني يعتق الرجل ما شا من غلامه وذكر صاحب الاستذكار ان هذا قول ابي حنيفة وربيعة
والحسن والشعبي وطاوس وشريح وحماد وعبيد الله بن الحسن واهل الظاهر قال **باب**
من اعتق شركا في عبد وهو معسر ذكر فيه حديث مالك عن نافع عن ابن عمر والا فقد عتق منه
ما عتق ثم ذكر ان الشافعي قال لبعض من ناظره او للمناظر في موضع مع ثبوت سنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم بطرح الاستسعا في حديث نافع وعمران ثم ذكر ما ملخصه ان المناظر قال قال
ايوب ربما قال نافع عتق منه ما عتق وربما لم يقله والاظهر انه شي كان يقوله نافع برايه
فاجاب الشافعي بان مالكا احفظ وان غيره وافقه **قلت** ليس في حديث نافع طرح
الاستسعا كما ذكر الشافعي بل هو ساكت وهو ثابت في موضع اخر على ما سياتي ان شا الله
تعالى ثم ذكر حديثا في اخره ورفعه مارق **قلت** في سنده اسمعيل بن مرزوق
قال الطحاوي في كتابه المسمى بمشكل الحديث ليس ممن يقطع بروايته وشيخه يحيى الغافقي
المصري ايضا متكلم فيه وقال ابن حزم اقدم بعضهم فزاد في هذا الحديث ورفعه مارق
وهي موضوعة مكذوبة **قلت باب** المعسر يستسعى ذكر فيه حديث سعيد بن ابي عروبة
وجرير عن قتادة عن النضر عن بشير عن ابي هريرة وفيه الاستسعا وعزاه الى الصحيحين ثم قال
وكذا رواه الحجاج بن الحجاج وابان العطار وموسى بن خلف عن قتادة ثم ذكر ان الشافعي
ضعف السعاية بوجوه منها ان شعبة وهشاما روياه عن قتادة وليس فيه استسعا وهما
احفظ ومنها انه سمع بعض اهل العلم يقول لو كان حديث سعيد منفردا لا يخالفه غيره
ما كان ثابتا ثم وجهه البيهقي بانا قد روينا عن بعض محدثينا انه قال انما ذلك لان سعيدا
منفرد به والحفاظ يتوقفون فيما ينفرد به لاختلاطه فقد وافقه غيره في رواية
الاستسعا **قلت** تابع ابن ابي عروبة على روايته عن قتادة يحيى بن ابي صبيح رواه
الحميدي عن ابن عيينة عن ابن ابي عروبة ويحيى بن ابي صبيح عن قتادة كذلك وقد تقدم
من كلام البيهقي ان حجاجا وابان وابن خلف وجرير بن حازم رووه كذلك واذا سكت شعبة
وهشام عن الاستسعا لم يكن ذلك حجة على ابن ابي عروبة لانه ثقة وقد زاد عليهما شيا
فالقول له كيف وقد وافقه على ذلك جماعة وقال ابن حزم هذا الخبر في غاية الصحة فلا يجوز
الخروج عن الزيادة التي فيه وقد رواه عنه يزيد بن هرون وعيسى بن يونس وجماعة
كثيرة رواه عنهم صاحب التمهيد ولم يختلفوا عليه في امر السعاية منهم عبدة بن سليمان
وهو اثبت الناس سماعا من ابن ابي عروبة وقال صاحب الاستذكار وممن رواه عنه كذلك
روح بن عبادة ويزيد بن زريع وعلي بن مسهر ويحيى بن سعيد ومحمد بن بكر ومحمد بن عدي
ولو

ولو كان هذا الحديث غير ثابت كما زعم الشافعي لما اخرجه الشيخان في صحيحيهما ثم قال البيهقي
وسوى هؤلا من السعاية انما رواه عن قتادة فجعل السعاية من قول قتادة **قلت** في المحلى لابن
حزم صدق همام قاله قتادة مفتيا بما روى وصدق ابن ابي عروبة وجرير وابان وموسى بن
وغيرهم فاسندوه عن قتادة وقال لسنا ندع العمل الذي لم يقولوا ان الاستسعا بعللهم في
تضعيفه بعلل لا تعترض على النقد ولا يمكنهم الوفا بمثلها في المواضع التي يحتاجون
الى الاستناد لها فيها وان احاديث يرد عليهم فيها مثل تلك العلالات ثم ذكر البيهقي حديثا
عن ابي قلابة عن رجل من بني عذرة اعتق مملوكا الحديث ثم قال ذكره الشافعي فقال من حضره
مرسل ولو كان موصولا كان عن رجل لم يسم ولا يعرف ولا يثبت حديثه **قلت** كذا
في نسختنا من السنن فان كان الكاتب لم يسقط شيا فالظاهر ان هذا الرجل صحابي وقد
مر غير مرة ان الصحابة لا تضرهم الجهالة فالحديث اذا موضوع متصل وذكر المزي في اطرافه عن
ان ابا داود اخرجه في المراسيل من حديث ابي قلابة عن رجل من بني عذرة ان رجلا منهم
اعتق ومن حديث ابي قلابة ان رجلا من بني عذرة فذكره البيهقي كلامه فعلى الوجه الاول
في السند مجهول ولكن ذكر هذا الحديث في المراسيل على الوجهين فيه نظر ثم قال البيهقي
الامر بالسعاية الا ان يثبت حديث بشير بن نهيك فقبيه ما دل على ان الاختيار من جهة
العبد فانه قال غير مشقوق عليه وفي الاجبار عليه مشقة عظيمة ثم قال وعدنا وله
بعضهم بان يستسعى لسيده اي ان يستخدم له ولذلك قال غير مشقوق عليه اي لا يحمل
من الخدمة فوق ما يلزمه بحصة الرق **قلت** لا وجه لقوله ان يثبت بعد ان اخرجه
صاحبا الصحيحين وحسبك بذلك فانه اعلى درجات الصحيح عندهم وقال النووي في شرح
مسلم قال العلما معنى الاستسعا ان العبد يكلف الاكتساب والطلب حتى يحصل قيمة نصيب
الشريك الاخر فاذا دفعها اليه عتق كذا فسره جمهور علما القائلين بالاستسعا ومعنى
غير مشقوق عليه اي لا يكلف ما يشق عليه وفي شرح العمدة استسعى العبد اي الزم
السعي بما يفك بقية رقبته من الرق وشرط ذلك ان يكون غير مشقوق عليه
وفي ذلك الحوالة على الاجتهاد والعمل بالظن انتهى كلامه واذا فهمت معنى قوله غير مشقوق
عليه عرفت ان قول البيهقي الاختيار من جهة العبد زيادة في الحديث لا حاجة اليها واول
ما ذكره في هذا الباب وعزاه الى الصحيحين مرفوعا قوله عليه السلام استسعى العبد في فك
رقبته ليمنع التاويل الذي حكاه عن بعض الناس ان الاستسعا هو خدمته لسيده
وفي شرح مسلم للمازري ووقع في بعض الروايات الاستسعا بالقيمة وهذه الرواية

لمنع هذا التأويل اي تأويل الاستسعاء بانه يستسعى في نصيب الذي لم يعتق اي يخدمه بقدر نصيبه
قال باب من يعتق بالملك ذكر فيه حديث من ملك ذا رحم من طريق محمد بن بكر
عن حماد بن سلمة عن عاصم وقتادة عن الحسن عن سمرة ثم ذكره من حديث مسلم بن ابراهيم وموسى
ابن اسمعيل نا حماد عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال موسى في موضع اخر
عن سمرة فيما يحسب حماد ثم علله بان حمادا اشك في ذكر سمرة **قلت** قد تقدم ان محمد بن بكر
رواه عن حماد من غير هذا الشك وكذا اخرجه من طريقه النسائي وابن ماجه واخرجه النسائي
ايضا من حديث حجاج وابي داود وبهز وعبد الله بن المبارك عن حماد وليس فيه الشك المذكور
وكذا اخرجه احمد في مسنده من حديث ابي كامل ويزيد بن هرون عن حماد وكذا اخرجه الترمذي
عن عبد الله بن معاوية الجمحي عن حماد وكذا رواه مسلم بن ابراهيم كما تقدم وكذا رواه موسى بن
اسمعيل مرة ومرة ليس بحجة على من لم يشك كيف والذين لم يشكوا جماعة وقد تقدم قريبا عن
الشافعي نحو هذا في باب من اعتق شركا له في عبد وهو معسر ثم قال البيهقي وروي باسناد
اخر وهم فيه رواته ثم ذكره من حديث ضمرة عن ربيعة عن الثوري عن عبد الله بن دينار
عن ابن عمر ثم قال قال ابو سليمان يعني الطبراني لم يروه عن سفيان الا ضمرة ثم قال البيهقي المحفوظ
بهذا الاسناد حديث نهى عن بيع الولاء وعن هبته وقد رواه ابو عمير يعني عيسى بن محمد
عن ضمرة مع الحديث الاول **قلت** ليس انفراد ضمرة به دليلا على انه غير محفوظ
ولا يوجب ذلك علة فيه لانه من الثقات المامونين لم يكن بالشام رجل يشبهه كذا
قال ابن حنبل وقال ابن سعد كان ثقة مامونا لم يكن بالشام افضل منه وقال ابو سعيد بن يونس
كان فقيه اهل فلسطين في زمانه والحديث اذا انفرد به مثل هذا كان صحيحا ولا يضره
تفرده فلا ادري من اين وهم في هذا الحديث راويه كما زعم البيهقي قال ابن حزم هذا خبر صحيح
تقوم به الحجة كل من رواته ثقات واذا انفرد به ضمرة كان ماذا ودعوى انه اخطا فيه
باطل لانه دعوى بلا برهان وبقولنا من ملك ذا رحم محرم نقول جمهور السلف وقال
الشافعي لا يعتق الا من ولده من جهة الآباء والامهات ومن ولد هو كذلك ولا يعتق غيرهم لا الاخ
ولا غيره وما نعلم احدا قاله قبل الشافعي ثم ذكر ما روي عن عمر وابن مسعود ثم قال
لا يعرف لهما من الصحابة مخالف وكذا ذكر الخطابي وقال انه مذهب اكثر اهل العلم وقال
الحاكم في المستدرك نا ابو علي الحسين بن علي الحافظ فذكر بسنده من طريق ضمرة حديث من
ملك ذا رحم ثم قال قال ابو علي باسناده سوى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
الولاء وعن هبته ثم ذكر عن ابي علي الحافظ كلاما يحتمل الكاتب وكانه يقتضي ان المتن غير محفوظ

ثم قال

ثم قال عن حديث من ملك ذا رحم محرم صحيح على شرط الشيخين وشاهده الحديث الصحيح المحفوظ
عن سمرة بن جندب ثم ذكره بسنده باسناده من طريق سمرة ورواية عيسى بن محمد الحديث
لا يقتضي توهين حديث منها وقد اخرج النسائي عن عيسى بن محمد مضموما الى حديث
من ملك ذا رحم محرم منه دون الحديث الاخر **قال** باب من اعتق مملوكا له
ذكر فيه حديث النهي عن بيع الولاء وهبته ثم ذكر عن الشافعي نا محمد بن الحسن عن يعقوب
بن ابراهيم عن عبيد الله بن دينار عن ابن عمر انه عليه السلام قال الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا
يوهب ثم ذكر عن ابي بكر النيسابوري قال هذا خطا لان الثقات لم يرووه هكذا وانما
رواه الحسن مرسلا ثم قال البيهقي وروي من اوجه اخر كلها ضعيفة ثم ذكر من وجوه
وعللها ثم قال وانما يروى بهذا اللفظ مرسلا كما قدمنا **قلت** هذا الحديث بهذا
اللفظ روي مرسلا من حديث الحسن وروي مسندا من حديث علي كما ذكر البيهقي بعد
ومن حديث ابن عمر كما ذكره من رواية يعقوب بن ابراهيم عن عبد الله بن دينار عنه وكذا
اخرجه الحاكم وقال صحيح الاسناد وخالفهما ابن حبان فذكره في صحيحه قال ابو يعلى قرئ على
بشر بن الوليد عن يعقوب بن ابراهيم عن عبيد الله بن دينار عن ابن عمر عنه عليه السلام فذكره
بلفظه وتابع بشرا على ذلك محمد بن الحسن فرواه عن ابي يوسف كذلك وقال البيهقي في كتاب المعرفة
رواه محمد بن الحسن في كتاب الولاء عن ابي يوسف عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن
عبد الله بن عمر وهذا الخلاف ما ذكره البيهقي هنا والحاكم عن محمد وروي ايضا هذا الحديث
عن عبد الله بن دينار عن سفيان الثوري وقد اخرجه البيهقي بعد في هذا الباب ثم قال البيهقي
ورواه ابو حسان الزيادي عن يحيى بن سليم عن اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر عنه عليه السلام
قال الولاء لحمة كلحمة النسب ثم قال البيهقي كان يحيى سيء الحفظ كثير الخطا **قلت** قد تابعه
على هذه الرواية محمد بن مسلم الطائفي كذلك اخرجه الحاكم في المستدرك من حديثه ورايت على
حاشية هذا الكتاب اعني السنن ما صورته بخط الحافظ ابي القاسم بن عساكر هذا وهم
منه رحمه الله انما هو محمد بن زياد بن عبيد الله الزيادي البصري وهو شيخ ابن خزيمة يروي عنه
كثيرا وليس بابي حسان الحسن بن عثمان الزيادي والله اعلم وقد روي الحديث من وجه اخر
بسند رجاله ثقات قال ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار حدثني موسى بن سهل الرملي نا محمد
بن عيسى يعني الطباع نا عنبر بن القاسم عن اسمعيل بن ابي خالد عن عبد الله بن ابي اوفى قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب وهذا كله يرد قول
النيسابوري والبيهقي انما روي مرسلا وقول البيهقي روي من اوجه اخر كلها ضعيفة

ثم قال ويروى عن من دون النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكره من جهة عمر وعلي ثم ذكره من حديث علي
موقوفا **قلت** ذكر هذا الحديث بعد قوله ويروى عن مرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
سوء ترتيب والوجه ذكر حديث علي هذا في اوائل الباب **قال باب** من والى رجلا
ذكر فيه ان الشافعي قال ويبين بعض النبي صلى الله عليه وسلم في قوله انما الولاء لمن اعتق انه لا
يكون الولاء الا لمن اعتق **قلت** في الصحيحين من حديث علي وسعيد بن زيد ومن تولى قوما من غير
اذن مواليه وفي صحيح مسلم من حديث جابر ولا يحل ان يتوالى مولى رجل مسلم بغير اذنه وذكر
البيهقي هذا الحديث فيما مضى في باب من في الديوان وليس فيمن في العاقلة سواء وفي ذلك دليل
على ان له ان يتولى غير مولاه باذنه فدل على انه كان مولى له بغير العتاق اذ لو كان مولى له بالعتاق
لم يجز له ان يتولى غيره اذن له او لم ياذن وحديث تميم ايضا يدل على وجود الولاء بغير العتق
وكذا اللقيط وسنتكلم عليهما ان شاء الله تعالى **قال باب** ما جاء في علة حديث تميم
ذكر فيه من طريق يعقوب بن سفيان نا ابو نعيم نا عبد العزيز بن عمر عن عبد الله بن موهب
سمعت تميما الى اخره ثم قال قال يعقوب هذا خطا ابن موهب لم يسمع من تميم ولا لحقه ثم اخرجه
من طريق يعقوب عن عبد الله بن يوسف عن يحيى بن حمزة عن عبد العزيز عن ابن موهب عن قبيصة
بن ذويب عن تميم ثم من طريق ابي داود نا يزيد بن خالد وهشام بن عمار نا يحيى بن حمزة عن
عبد العزيز سمعت ابن موهب يحدث عمر بن عبد العزيز عن قبيصة قال هشام عن تميم قال البيهقي
فعاد الحديث مع ذكر قبيصة فيه الى الارسال ثم ذكر ان الشافعي قال ابن موهب ليس بمعروف
عندنا ولا نعلمه لقي تميما ومثل هذا لا يثبت عندنا ولا عندك من قبل انه مجهول ولا اعلمه متصلا
قلت اخرجه الحاكم في طريق ابن موهب عن تميم ثم قال صحيح على شرط مسلم وعبد الله بن موهب
بن زمعة مشهور وشاهده عن تميم حديث قبيصة ثم ذكر حديث سنده واخرجه ابن ابي شيبة
الحديث في المصنف عن وكيع عن عبد العزيز وخرج فيه بسماع ابن موهب من تميم وكذا ابن ابي
نعيم واخرجه ابن ماجه في سننه عن ابن ابي شيبة كذلك فهذان ثقتان جليلان صرحا في
روايتهما بسماع ابن موهب من تميم وادخل يزيد بن خالد وهشام ويحيى بن يوسف بينهما قبيصة فان
كان الامر كما ذكره ابو نعيم ووكيع حمل على انه سمع منه بواسطة وبدونها وان ثبت انه لم
يسمع منه ولا لحقه فالواسطة وهو قبيصة ثقة ادرك زمن تميم بلا شك فعنعنته محمولة
على الاتصال فلا ادري ما معنى قول البيهقي فعاد الحديث مع ذكره الى الارسال وقال صاحب
الكمال ابن موهب ولاه عمر بن عبد العزيز قضاء فلسطين وروى عنه عبد العزيز بن عمر والزهري
وابنه يزيد بن عبد الله وعبد الملك بن ابي جميلة وعمر بن مهاجر وقال يعقوب بن سفيان

نا ابو نعيم

نا ابو نعيم نا عبد العزيز بن عمر وهو ثقة عن ابن موهب الهمداني وهو ثقة قال سمعت تميما وكذا
ذكر الصريفيني في كتابه بخطه فذكر ذلك على انه ليس بمجهول لا عينا ولا حالا ثم الظاهر
ان الشافعي يخاطب محمد بن الحسن لانه المخالف له في هذه المسالة هو واصحابه وقد عرف من
مذهبهم ان الجهالة وعدم الاتصال لا يضران الحديث فلم يسلموا له ذلك لكان الحديث ثابتا
عندهم فحكايته مكتفيا بقول الشافعي ومثل هذا لا يثبت عندنا ولا عندك وفي التهذيب لابن جرير
الطبري وروى خصيف عن مجاهد قال جاء رجل الى عمر فقال ان رجلا اسلم على يدي ومات
وترك الف درهم فتحرجت منها فقال ارايت لو جنى جناية من كان يعقل عنه قال انا قال فميراثه لك
ورواه مسروق عن ابن مسعود وقاله ابراهيم وابن المسيب والحسن ومكحول وعمر بن عبد
العزيز وفي الاستذكار هو قول ابي حنيفة وصاحبيه وربيعة وقاله يحيى بن سعيد في الكافر
الحربي اذا اسلم على يدي مسلم وروي عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود انهم اجازوا الموالاة وورثوا
بها وقاله الليث وعن عطاء والزهري ومكحول نحوه وعن ابن المسيب ايما رجل اسلم على يدي رجل
فعقل عنه ويرثه وان لم يعقل عنه لم يرثه وقاله طائفة وعن ابي حنيفة واصحابه اذا اسلم على يديه
ولم يعقل عنه وان والاه على ان يعقل عنه ويرثه ورثه وعقل عنه وهو قول الحكم وحماد
وابراهيم وهذا كله اذا لم يكن له عصبة **قال باب** من قال لا يعلم ولا يعني المنبوذ
ذكر فيه عن سنين ابي جميلة قال وجدت منبوذا الى اخره ثم قال اجاب عنه الشافعي بانه مما ليس
يثبت مثله هو عن رجل ليس بمعروف يعني ابا جميلة **قلت** هو من الصحابة اخرج له البخاري في
المغازي من صحيحه حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم وعده ابن حبان وابن منده وغيرهما فيهم
وذكر جماعة انه شهد الفتح معه صلى الله عليه وسلم وقال ابن ابي حاتم روى عنه الزهري وزيد
ابن اسلم وفي هذا الباب عن واثلة انه عليه السلام قال المراة تحوز ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها
وولدها الذي لاعنت عليه صحح الحاكم اسناده وحسنه الترمذي وسكت عنه ابو داود
فهو حسن عنده ايضا وقد تكلمنا عليه في كتاب الفرائض وقال ابو عمر ذكر ابن ابي شيبة نا حاتم
بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال علي المنبوذ حر فان احب ان يوالي الذي التقطه
والاه وان احب ان يوالي غيره والاه وذكر ابو بكر نا عمر بن هرون عن ابن جريج عن عطاء قال اهل
اللقيط يوالي من شاء وهو قول ابن شهاب وطائفة من المدينة وقال ابن ماجه نا ابن خالد عن ابن ابي
ذئب عن الزهري ان عمر اعطى ميراث المنبوذ للذي كفله **قال باب** الولاء للكبر ذكر فيه
اثارا مرسلا عن ابن المسيب ثم قال باب من قال من احرز الميراث احرز الولاء ذكر فيه حديثا من رواية
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ثم قال مرسل ابن المسيب اصح من رواية عمرو بن شعيب **قلت** حديث عمرو

ذكر صاحب التمهيد ثم قال صحيح حسن غريب قال يعقوب بن شيبة ما رأيت احدا من اصحابنا ممن ينظر
في الحديث وينتقي الرجال يقول في عمرو بن شعيب شيئا وحديثه صحيح وهو ثقة ثبت والاحاديث
التي انكروا من حديثه انما هي لقوم ضعفاء رووها عنه وما روى عنه الثقات فصحيح قال وسمعت
علي بن المديني يقول قد سمع ابوه شعيب من جده عبد الله قال علي وعمرو عندنا ثقة وكتابه صحيح وقال
البيهقي في كتاب الطلاق قبل النكاح قال ابن راهويه اذا كان الراوي عن عمرو ثقة فهو كايوب باب
عن نافع عن ابن عمر وقال البخاري رايت ابن حنبل وابن المديني وابن راهويه يحتجون بحديثه وذكر البيهقي
في باب القطع في كل ماله ثمن حديثا من روايته عن ابيه عن جده قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم في كم
تقطع اليد ثم قال في باب ما يكون حرزا وقد رويناه موصولا من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
وذكر نحوه في كراهية الزيادة على الثلاث في الوضوء فكيف يرجح مرسل ابن المسيب على حديث احتج به
اكثر العلماء وصرح البيهقي باتصاله وقد ذكر البيهقي في رسالته الى الجويني ان الشافعي لم يخص مرسل
ابن المسيب بالقبول بل يقبل مرسله ومرسل غيره من كبار التابعين كالحسن وابن سيرين وعطاء بن ابي رباح
وسليمان بن يسار اذا اعتضد بما يؤكدها او عارضها ما هو اقوى منها كمرسله انه عليه السلام
اخرج في زكاة الفطر مدين من حنطة وانه عليه السلام قال لا باس بالتولية في الطعام قبل ان
يستوفى وانه عليه السلام قال في كل عهد ذي عهده الف دينار وانه عليه السلام قال من ضرب اباه
فاقتلوه قال باب المدبر يجوز بيعه ذكر فيه حديث بيع المدبر من وجوه في بعضها
بيعه مطلقا وفي بعضها ان سيده احتاج وفي بعضها انه عليه السلام دفع الثمن اليه وقال اذا كان
احدكم فقيرا فليبدأ بنفسه قلت مذهب الشافعي حمل المطلق على المقيد موجب ان لا يبيعه
الا اذا احتاج سيده كما سيذكره البيهقي عن طاوس وروي عن عطاء انه سئل ايبيع الرجل مدبرته
فقال لا الا ان يحتاج اليه غيرها وحكى الخطابي هذا المذهب عن الحسن ثم ذكر البيهقي من حديث محمد بن طريف
عن ابن فضيل عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن جابر قال عليه السلام لا باس ببيع خدمة المدبر
اذا احتاج ثم ذكر عن الدارقطني انه خطأ من ابن طريف والصواب عن عبد الملك بن ابي جعفر مرسلا
قلت اعترض ابن القطان على هذا بما ملخصه انه ان كان فيه خطأ فهو من ابن فضيل لانه هو الذي
خولف فيه ولا يبعد ان يكون عند عبد الملك حديثان احدهما عن ابي جعفر مرسلا انه عليه السلام
باع خدمة المدبر هكذا من فعله عليه السلام والاخر عن عطاء عن جابر من قوله عليه السلام لا باس ببيع خدمة
المدبر فرواه عبد الملك كذلك مرسلا ومسندا وليس من قصر به فلم يسنده حجة على من حفظه واسنده
اذا كان ثقة وابن طريف وابن فضيل صدوقان مشهوران من اهل العلم فلا ينبغي ان يخطأ واحد
منهما ثم اخرجه البيهقي من وجهين احدهما من طريق عبد الملك والثاني من طريق الحكم بن عتيبة كلاهما عن ابي جعفر

مرسلا

مرسلا ثم ذكر ان الشافعي اجاب عنه بما ملخصه انه لم يروه عن ابي جعفر فيما علم الشافعي من يثبت
حديثه ولو رواه من يثبت حديثه فهو منقطع يخالفه المتصل الثابت قلت قد تقدم انه
رواه عنه الحكم وهو ممن اخرج له الجماعة ورواه ايضا عبد الملك وهو ممن اخرج له مسلم
فقد رواه عنه من يثبت حديثه ونقل ايضا انه روي مسندا ايضا من جهة ابن فضيل
فزال انقطاعه والظاهر ان مراد الشافعي بالمتصل الثابت حديث جابر في بيع المدبر وقد
اشار الشافعي الى ذلك فيما بعد وحديث ابي جعفر لا يخالفه لان ذلك في بيع رقبته وهذا
في بيع خدمته كما ذكر الشافعي فيما بعد ويحتمل ان يراد بيع الخدمة الاجارة كما روي عن جابر
قال عليه السلام من كان له ارض فليزرعها او يؤاجرها ولا يبعها قلت له يعني الكرا
قال نعم ويمكن ان يحمل بيع المدبر على بيع خدمته فيتفق الحديثان قال باب ولد
المدبرة من غير سيدها ذكر الشافعي فيه قولين احدهما انهم بمنزلتها يعتقون بعتقها
ويرقون برقها ثم اخرج البيهقي ذلك عن جماعة من الصحابة وغيرهم ثم قال قال الشافعي
والقول الثاني انهم مملوكون وقد قال بهذا غير واحد من اهل العلم قلت في نوادر
الفقهاء لابن بنت نعيم اجمع الصحابة ان اولاد المدبرة في حال تدبيرها يعتقون بعتقها
ويرقون برقها وانما جاء الخلاف بعدهم وفي الاستذكار روي ذلك عن عثمان وابن مسعود
وابن عمر وجابر ولا اعلم لهم مخالفا من الصحابة قال باب من لم يكره كتابة
عبده وان كان غير قوي ولا امين ذكر فيه ان عمر كتب الى عمير بن سعد انه من قبلك من
المسلمين ان يكاتبوا ارقاءهم على مسألة الناس قلت هذا الاثر عن عمر مطابق للباب
بل هو دال على انه لا يكره كتابة من لا حرفة له قال باب مكاتبة الرجل عبده او
امته على نجمين ذكر فيه قول من كان يتوقى على نجم او اواقي في تسع سنين ثم قال وروينا
في الحديث الثابت عن ابي هريرة انه عليه السلام نهى عن بيع الغرر وفي الكتابة الحالة
غرر كثير ثم ذكر عن عثمان انه كاتب مملوكا له على مال من الف على ان يعدها في عد نجم قلت
اطلاق قوله تعالى فكاتبوهم يدل على جواز الكتابة حالة ومؤجلة كالبيع والى هذا رجع
ابن حزم واستدل بقضية سلمان وقد ذكرها البيهقي في الباب الذي بعد هذا الباب
وبالكتابة الحالة يصير له ذمة يتسع على نفسه ويتوصل بذلك الى التكسب بان يستقرض
او يوهب له او يتصدق عليه كفقير اشترى شيئا بثمن في ذمته وفقيره لا
يقتضي تأجيله وقضيته واقعة عين وبعض الكتابة فيها مؤجلة ولم يتعرض
فيها للحالة لا بنفي ولا اثبات وكذا مكاتبة عثمان للمملوكة وقد مر في اوائل البيوع

ان الغرر ما كان على خطر لا يدرى ايكون ام لا كالطير في الهوى والسمك في الماء وما لا يقدر على
تسليمه وليست الكتابه الحالة كذلك فلا نسلم ان فيها غررا ثم لو سلمنا ان هذه الادلة
تدل على انه لا بد من التنجيم يكفي نجم واحد فوجب ان يكون الكتابه على نجم وهو مذهب مالك
والجمهور ذكره النووي في شرح مسلم فاشتراط التا فعي النجمين محتاج الى دليل وفي الاستذكار
اكثر اهل العلم يجيزونها على نجم واحد وفي نوادر الفقها لابن بنت نعيم اجمعوا على جواز الكتابه
حالا الا الشافعي فلم يجوزها الا على نجمين قال باب من لم يعتقه حتى يكون في
الكتابه فاد الدين فانت حر قلت في نوادر الفقها لابن بنت نعيم اجمعوا على جوازها بين
وان لم يذكر العتق فالاداء الا الشافعي فقال لا يعتق حتى يقول ذلك او يقول بعد العقد كانت
بنيه كذلك حسد قال باب المكاتب عبد ما بقي عليه درهم قال في الام واختلفت
الروايات فيه عن عمرو ثم ذكره من طريق معبد الجهني عن عمر ثم من طريق القاسم بن عبد الرحمن
عن جابر بن سمرة عن عمر ثم قال القاسم لا يشبه ما عمر من جابر قلت تعليله الطريق الثانيه
بالانقطاع يوهم ان الاولى متصله وليس كذلك بل هي ايضا منقطعه لا تدرى ان معبد عن عمر
مرسله قال باب المكاتب يجب حد او ميراثا ذكر فيه حديث عكرمه عن ابن عباس
عنه عليه السلام قال اذا اصاب المكاتب حدا او ميراثا ورث بحساب ما عتق منه ثم بين
الاختلاف فيه ثم قال وهذا المذهب انما يروى عن علي وفي ثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم
نظر قلت رواه جماعه مرفوعا وهو زياده فلا يضرهم روايه من وقفه ولهذا احسنه
الترمذي ورواه صاحب المستدرك من وجهين وقال فيهما صحيح على شرط البخاري ثم رواه
من وجه ثالث وقال صحيح الاسناد وقال ابن حزم خبر علي وابن عباس في غاية الصحة وليت
شعري من اين وقع ان العدل اذا اسند خبرا واوقفه اخر وارسله ان ذلك علة في الحديث
هذا لا يوجبه نص ولا نظر ولا معقول قال باب الحديث الذي روى في
الاحتجاب عن المكاتب ذكر فيه حديث نبهان عن ام سلمه ثم ذكر عن الشافعي انه لم ير من البيهقي قال
رضي من اهل العلم يثبته ثم ذكر ان البخاري ومسلما لم يخرجا حديثه وكانه لم يثبت عندهما عدالته
او لم يخرج من حد الجهاله برواية عدل عنه قلت قد تقدم مرارا انه لا يلزم من عدم
تخريجهما عن شخص ان يكون ضعيفا وقد اخرج الترمذي هذا الحديث وقال حسن صحيح
وقال الحاكم في المستدرك صحيح الاسناد واخرجه ابن حبان في صحيحه وذكر نبهان في الثقات
من التابعين وقال ابن ابي حاتم في كتابه روى عنه الزهري ومحمد بن عبد الرحمن مولى ابي
طلحه سمعت ابي يقول ذلك قال باب قوله تعالى واتوهم من مال الله حمل
الشافعي كثرة حمل الامر من قوله تعالى فكاتبوهم على الندب وفي قوله تعالى واتوهم على الوجوب

ثم انه

ثم انه جعل المخاطبين بذلك موالي المكاتبين وليس الامر كذلك قال ابن جرير الطبري في التهذيب
وفي حديث بريره ايضا الدلاله على صحة قولنا في تاويل قوله تعالى واتوهم من مال الله انه
يعني به اهل الاموال الذين وجبت في اموالهم الصدقات فامرهم الله تعالى باعطا المكاتبين
منها ما فرض لهم فيها بقوله تعالى وفي الرقاب ولولا ذلك لم تكن بريره سالت عائشه ولا
عرضت لها مع امكان عجزها عن الكتابه اذا لم تجد سبيلا الى الاداء والرجوع الى ما كانت عليه من
وجوب نفقتها على مواليها ولكنها لما علمت ان الله فرض في اموال اهل الاموال لمن كان مثل
حالها حقا بقوله تعالى واتوهم من مال الله الذي اتاكم وبقوله وفي الرقاب تعرضت لذلك
وفي ذلك دلاله بينه على ان المراد بقوله واتوهم اهل الاموال والدلاله على خطا من زعم ان قوله
تعالى واتوهم يعني به موالي المكاتبين خاصة دون سائر الناس غيرهم وانهما امروا ان
يضعوا عنهم من كتابتهم ولو كان ذلك كما قالوا لقال ضعوا عنهم من كتابتهم ولو كان امرنا
ما اعطاهم من مال كتابتهم لقال من مال الله الذي اتاكم منهم فاذا لم يكن ذلك محصورا على
مواليهم كان معلوما انه خطاب لذوي الاموال بايتائهم ما فرض الله لهم في اموالهم وقال
ابو بكر الرازي الحط من بدل الكتابه لا يسمى ايتاء لان الايتاء في الحقيقه هو الاعطاء ومن ابرا
انسانا من دين له عليه لا يقال انه اعطاه شيئا وايضا فانه تعالى امر بان نعطيهم من مال اتانا الله
وما دين المكاتبه من مال الكتابه لم يوت بعد لان الايتاء هو الاعطاء وانه يقتضي القبض
وذلك غير مقبوض فلا يقع عليه الاسم انتهى كلامه ولو سلمنا ان المراد بذلك الموالي
فالامر محمول على الندب كما فعل الشافعي في قوله تعالى فكاتبوهم وكما فعل هو وغيره
في الامر بالاشهاد على البيع والكتابه وقد قالت بريره كاتبت اهلي على تسع اواق
وقالت عائشه ان احب اهلك ان اعدها لهم فلو كانت الحط واجبا لقال عليه السلام
عليها اقل من ذلك لا تعجليهم ان يحطوا عنها ولاخبر عائشه بسقوط البعض عنها وفي جميع
انجوم حيات النبي عليه السلام تستعينه في كتابتها فقال عليه السلام اقضي عنك
كتابتك فدل على وجوب الجميع عليها دون تحطيطه لها منه واعان عليه السلام على كتابته
ولم ياخذ مولاه بحط شي منها وقد تقدم في باب الكتابه على نجمين ان عمار كاتب مملوكا على
مايه الف وقال والله لا اعطيك منها درهما وهو ما ذكره البيهقي في هذا الباب عن جماعة من
الصحابه وغيرهم انهم وضعوا شيئا من الكتابه فليس في شي منه انهم كانوا يرون ذلك
واجبا عليهم فيحمل على انهم فعلوا ذلك على سبيل الندب والفضل ومما يدل على ذلك ما رواه
البيهقي في اخر الباب عن ابن سيرين قال كان يعجبهم ان يضع الرجل لمكاتبه طائفة من مكاتبته
قال باب موت المكاتب ذكر فيه عن ابن جريج قلت لعطا المكاتب يموت

وله ولد احرار وبدع اكثر مما عليه من كتابته قال يقضى عنه ما عليه ثم يبقى ما بقي وقال عمرو بن دينار ما اراه قال الشافعي يعني انه لسيده وبقول عمر نقول فاما ما روي عن عطا انه للعبد عن علي فهو روي عنه انه كان يقول يعتق منه بقدر ما ادى ولا ادري ايثبت عنه ام لا قلت ما ذكره عطا اولا عن علي روي من وجه آخر نحوه قال ابن ابي شيبة نا ابو الاحوص عن سماك عن قابوس ابن ابي المخارق عن ابيه قال بعث علي محمد بن ابي بكر على مصر فكتب اليه يسأله عن مكاتب مات وترك مالا وولدا فكتب اليه ان كان ترك وفاء لمكاتبته يدعى مواليه فيستوفون وما بقي كان ميراثا لولده ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري واسرائيل عن سماك مثل ذلك وقال الخطابي هو قول عطا وطاوس والحسن وقال ما لكحوا مرة لك وفي المحلى لابن حزم ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال اذا كان للمكاتب اولاد معه في كتابته واولاد ليسوا معه في كتابته فانه يؤدى ما بقي من كتابته ثم يقسم ولده جميعا ما بقي من ماله على فرائضهم قال وبه يقول سعيد والحسن البصري وابن سيرين والنخعي والشعبي وعمرو بن دينار والثوري وابو حنيفة والحسن بن حي واسحق بن راهويه انتهى كلامه وهو خلاف ما ذكره البيهقي عن عمرو بن دينار قال ابو داود عن ام سلمة قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان لاحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه قال الخطابي في هذا دلالة على انه اذا مات وترك الوفا لمكاتبته كان حرا وروى مالك في الموطا عن حميد بن قيس ان مكاتبا لابن المتوكل هلك بمكة وترك عليه بقية من مكاتبته ثم اقسم ما بقي من ماله بين ابنته ومولاه قال صاحب الاستذكار محفوظ من وجوه ان ابنته كانت حرة وقال ابن جريج قلت لعمرو بن دينار ما اراه كله الا لابنته قال ابو عمر ذهب في ذلك الى الرد على الابنة لان الموالي لا يرثون مع البنين والبنات ولا احد من اهل العصبات عند اهل الرد وهذا ايضا خلاف ما ذكره البيهقي عن عمرو وقول الشافعي لا ادري ايثبت عنه ام لا الظاهر انه راجع الى قوله على يعتق منه بقدر ما ادى وهو ثابت عنه ذكره ابن حزم من حديث الشعبي وعكرمة والحكم عنه بطرق جيدة ثم ذكر البيهقي فيه اثر معاوية وفي طريقه رجل من معبد ان معاوية الى آخره قلت خرجها بسند جيد ليس فيه هذا المجهول فقال عبد الرزاق في مصنفه نا معمر عن قتادة عن معبد الجهني قال سألني عبد الملك بن مروان عن المكاتب يموت وله ولد احرار وله مال اكثر مما بقي عليه فقلت قضى فيها عمر بن الخطاب ومعاوية بقضائين وقضى معاوية فيها احب الي من قضاء عمر قال لم قلت لان داود كان خيرا من سليمان ففهمناها سليمان فقضاء عمر ان ماله كله لسيده وقضاء معاوية ان سيده يعطى بقية كتابته ثم ما بقي فهو لولده الاحرار

قال

قال باب الكتابة ذكر فيه من طريق يحيى بن بكير حدثني عبد الله بن عبد العزيز الليثي عن سعيد المقبري عن ابيه الى آخره ثم قال قال ابو بكر النيسابوري وهو اخذ رواته هذا احد حسن قلت سكت عنه البيهقي وكيف يكون حسنا والليثي المذكور فيه ذكره الذهبي في كتاب الضعفاء وقال ضعفوه قال باب المكاتب عجز بعضه في حالين ذكر فيه عن مالك حدثني يحيى بن سعيد عن عمرة ان بريرة جاءت تستعين عائشة ثم عزاه الى البخاري ثم قال ارسله ابن اويس عن مالك في اكثر الروايات قلت هذا الحديث كله ليس بمرسل بل اوله مرسل واخره مسند وهو قول مالك قال يحيى فزعمت عمرة ان عائشة ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك الى آخره ثم ذكر عن الشافعي انه قال حديث يحيى عن عمرة عن عائشة اثبت من حديث هشام واحسبه غلط في قوله واشترطي لهم الولاء واحسب ان عائشة كانت شرطت ذلك لهم بغير امره عليه السلام وهي ترى ذلك يجوز فاعلمها انها ان اعتقتها فالولاء لها وقال لا يمنعك عنها ما تقدم من شرطك ولا ارى امرها تشترط لهم ما لا يجوز قلت سنتكلم على هذا في الباب ان شاء الله تعالى ثم ذكر البيهقي من طريق شعبة سمعت عبد الرحمن بن القاسم سمعت القاسم يحدث عن عائشة انها ارادت ان تشتري الى آخره ثم قال رواه مسلم قلت ورواه البخاري ايضا في العتق عن محمد بن بشار عن غندر عن شعبة ثم ذكر البيهقي من طريق الاسود عن عائشة وفي آخره وكان زوجها حرا ثم قال وقد بينا في كتاب النكاح ان ذلك من قول الاسود قلت قد تكلمنا عليه هناك ثم ذكره من حديث عبد الواحد بن ايمن عن ابيه عن عائشة وفيه واشترطوا اهلها الولاء ثم قال وهذه الرواية غريبة من رواية هشام قلت في هذه الرواية ان اهلها اشترطوا الولاء وفي رواية هشام انه عليه السلام امر عائشة ان تشترط لهم الولاء قلت تقريبه من رواية هشام مما لا يخالفه لها ثم ذكر عن الشافعي انه قال اشترطي لهم الولاء معناه اشترطي عليهم قال الله تعالى اولئك لهم اللعنة اي عليهم ثم قال البيهقي وفي صحة هذه اللفظة نظر قلت قد ذكر البيهقي حديث هشام في اول هذا الباب وعزاه الى الصحيحين وقد ذكرنا فيما تقدم في باب المعسر سنسعى ان ذلك اعلى درجات الصحيح عندهم وهذه اللفظة مذكورة في حديث هشام كما مر فلا نظر اذا في صحتها كما زعم البيهقي ولو غلط هشام كما زعم الشافعي اولا لما اخرج الحديث صاحبا الصحيح ولو وجه اذا تاويل الحديث كما فعل الشافعي اولا وثانيا لا رده والله اعلم قال باب الرجل يطأ امرأته ثم يملكها ذكر فيه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر نهى عن بيع امهات الاولاد الى آخره ثم قال هكذا رواه الجماعة وغلط بعض الرواة عن عبد الله بن دينار

انه

فرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو وهم لا يحل ذكره قلت اخرجه الدارقطني في سننه
مرفوعا من حديث يونس بن محمد عن عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر
وذكره ابن القطان في باب الاحاديث التي ضعفها عبد الحق وعند ابن القطان انها صحيحة
او حسنة قال ابن القطان وعندي ان الذي يسنده ثقة خير من الذي وقفه ثم ذكر البيهقي
حديث اعتقها ولدها من جهة حسين بن عبد الله بن ابي حسين كلاهما عن عكرمة عن ابن عباس
ثم قال والحديث عن عكرمة عليه عجيبة ثم ذكر عن سعيد بن مسروق عن عكرمة عن عمر قال اعتقها
ولدها وان كان سقطا ثم ذكر عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس قال عمر فذكر نحوه
ثم قال فعاد الحديث الى عمر ثم جعله الصحيح **قلت** هذان قضيتان مختلفتان لفظا
روى عكرمة احداهما مرفوعة والاخرى موقوفة فلا تعلل احداهما بالاخرى وقد اخرج
الرواية المرفوعة وقال صحيح الاسناد ثم ذكر لها متابعة واخرجه ابن ماجه من حديث
ابي بكر بن عياش النهشلي عن حسين والنهشلي اخرج له مسلم ووثقه جماعة وقد تقدم ذكره
في باب من لم يذكر الرفع الا في الافتتاح وقد جاء للحديث متابعة من وجه اخر بسند جيد
قال ابن حزم روينا من طريق قاسم بن اصبغ نا مصعب بن محمد نا عبيد الله بن عمرو هو الرقي عن
عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس قال لما ولدت مارية ابراهيم قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اعتقها ولدها ثم قال ابن حزم هذا خبر جيد السند كل رواته ثقة وقال في كتاب
البيوع صحيح السند ثم ذكر البيهقي ان بعض اصحابهم احتج بحديث الخدري ان رجلا قال
يا رسول الله انا نصيب سبيا فنحب الاثمان فكيف ترى في العزل الحديث ثم قال قالوا فلولا
ان الاستيلاد يمنع نقل الملك والا لم يكن لعزلهم محبة الاثمان فائدة **قلت** سكوت
البيهقي عن هذا الاستدلال دليل على رضاه وقد اعترض عليه صاحب الاستذكار بان الامة
مجمعة على انه لا يجوز بيعها وهي حامل ويمكن ان يريد وان تعجيل البيع والفداء وخشوا ان لم
يعزلوا ان يحملن منهم فلا يأذن العزل ولم يعرفوا جواز ذلك فسألوه عليه السلام عنه وقال

باب عتق ام الولد ذكر فيه اخبارا عن جماعة ان المستبراء التي لم تحض تستبرأ بثلاثة
اشهر **قلت** ذكر هذه المسألة في هذا الباب غير مناسب وقد ذكرها البيهقي
فيما تقدم في اواخر ابواب العدد تم تحرير هذه الفوائد والله تعالى المسؤول بفضله ان يجرينا
على اجمل العوائد على يد الفقير الى الله تعالى المعترف بفضله ونعمه واحسانه والمعترف
من نفسه بالعجز والذنب والتقصير علي بن عثمان بن علي ابو الحسن الشهير بالتركماني في يوم الاثنين
من شهر جمادى الاولى سنة اثني وسبعين وثمانمائة احسن الله عاقبتها وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم